٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٥٠١

٠٠٥٢٥٠

٤٥٠١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

آراء ابن حزم الظاهري في التفسير

(ت : ٤٥٦ هـ)

جمعاً ودراسة

(من الآية [٢٠٤] من سورة البقرة إلى نهاية السورة)

(وعدد المسائل : [١١٠] مسألة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة
بدرية بنت عطية بن حمزة الحرازي الشريف

إشراف
سعادة أ . د / جلال الدين بن إسماعيل عجوة

(١٤٢٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نمـــوذج رقم (٨)

إجازة أطروحة عملية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم (الرباعي) : بدرية بنت عطية بن حمزة الحرازي كلية : الدعوة وأصول الدين قســـم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : المـــاجستـــير في تخصص : الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة : ((آراء ابن حزم الظاهري في التفسير جمعاً ودراسة من الآية [٢٠٤] من سورة البقرة إلى نهاية السورة))

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ــ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٣هـــ ــ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق . . .

أعضاء اللجنة

المشرف
الإسم : أ.د/ جلال الدين بن إسماعيل عجوة
التوقيع : . . . . . .

المناقش الداخلي
الإسم : أ.د/ أمين بن محمد عطية باشا
التوقيع : . . . . . .

المناقش الداخلي
الإسم : أ.د/ غالب بن محمد الحامضي
التوقيع : . . . . . .

يعتمد
رئيس قسم : الكتاب والسنة

الإسم : أ . د / مطر بن أحمد الزهراني
التوقيع :

ملخص الرسالة

الحمد الله رب العـــالمين ، والصـــلاة والســـلام على أشرف الأنبياء والمـرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبـــه أجمعين ، وبعد :

فهذا ملخص رسالة الماجستير المعنونة بـ (آراء ابن حزم الظاهري في التفسير ، جمعاً ودراسة ، من الآية [٢٠٤] من سورة البقرة إلى نهاية السورة) ، وتكمن أهمية هذا البحث في استخراج آراء ابـن حـزم التفسـيرية للقـرآن الكـريم مـن بطون كتبه المطبوعة ، وتقديمها للناس في كتاب مفرد للاستفادة منها .

وتحتوي هذه الرسالـــة على مقدمـــة : وفيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجه .

ثم القســـم الأول : وفيه الكـــلام عن الإمام ابن حزم ومنهجه في التفسير ، وقد قسم إلى ثلاثة مباحث :

ـ المبحث الأول : عصر ابن حزم بإيجاز ومدى تأثره به ، ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية ، الثاني : الحالة الاجتماعية ، الثالث : الحالة العلمية .

ـ المبحث الثـــاني : حيـــاة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار ، ويحتوي على عشرة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبته ، الثاني : مولده ونشأته ،الثالث : طلبه للعلم ورحلاته ،الرابع : شيوخه ،الخامس : ظاهريته ، السادس : مذهبه العقدي ، السابع : تلاميذه ، الثامن : آثاره ومصنفاته ، التاسع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، العاشر : وفاته .

ـ المبحث الثـــالث : منهـــج ابن حزم في التفسير ويحتوي على خمسة مطالب :

المطلب الأول : التفسير بالمأثور ، الثاني : الأخذ بظاهر النص ، الثالث : موقفه مـن التفسـير بـالرأي ، الرابع : استعانته بعلوم القرآن ، الخامس : استعانته بعلوم اللغة .

القســـم الثـــاني : جمع آراء ابن حزم التفسيرية ، من الآية [٢٠٤] من سورة البقرة إلى نهايـة السـورة ، وبلـغ مجموع المسائل فيه [١١٠] مسألة ، دُرست من خلال عرض أقوال المفسرين مع بيان الراجح وحجـة الترجـيح ، ثـم الخاتمة ، ثم الفهارس التفصيلية العلمية .

وكـان من أهـم نتـــائج هـذا البحث مـا يلي :

١- إن السمة الغالبة على تفسير ابن حزم أنه يعتمد على المأثور وإسناد النصوص النبوية والموقوفات إلى قائليها إبـراءً لذمته ، وساعده في ذلك أنه محدث كبير ، وناقد نحرير ، وممن يُعتَـد بقوله في الجرح والتعديل .

٢- سار ابن حزم وفق منهج السلف في تفسير القرآن بأحسن طرق تفسيره ، بأن فسره بـالقرآن نفسـه ، وبالسـنة ، وبلغـة العـــرب التي نزل بها ،أما أقـوال الصحابـة والتـابعين فإن استدلالاتـه بها غالبـاً مـا تكـون بهـدف إحقاق حجته ، وإبطال دعاوى خصومه ومنافسيه .

٣- خير مجال طبق فيه ابن حزم المنهج الظاهري هو النصوص التي تضمنت الأوامر والنواهي ـ أي آيـات الأحكـام ـ فنجده منع الرأي والقياس في الأحكام الشرعية العملية ، وأما مجال الأحكام الإعتقادية فقد تكلم فيـه ابـن حـزم

شكر وتقدير

بدءاً : أشكر الله العلي القدير وحده الذي جعلني في عداد أهل القرآن ، ووفقني لأن أخدم كتابه الكريم ، ويسر لي اختيار هذا البحث ، وأعانني على كتابته .

أحمده - سبحانه - حمداً يوافي نِعَمه ، ويكافئ مزيده ، لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه .

وعرفاناً بالجميل أسجل بمداد العرفان جميل الشكر وعظيم الامتنان لوالديّ الكريمين على حسن الرعاية ، وجميل الإحسان وتواصل الفضل - الذي ألبسني - بفضل الله تعالى - حلة أهل العلم فأسأله سبحانه أن يجزل لهما المثوبة ويحسن لهما الجزاء في الدنيا والآخرة بما أسدياه لي من حسن التعليم والتوجيه ، وما طوقا به عنقي من كريم العون ، وحسن المؤازرة المعنوية والمادية المتواصلة ثقل الله بذلك موازين أعمالهما ، وألبسهما لباس الصحة والعافية ، وجزاهما عني خير ما جزى به والدٍ عن ولده .

كما أتقدم بعميق الشكر وجزيل الإمتنان إلى : زوجي ورفيق دربي الأستاذ / فائز الشنبري - حفظه الله - أبي أنس الكريم ، الذي كان لطموحي مشجعاً ، ولوحشة الطريق مؤنساً ، وللعلم وأهله محباً وشاكراً ، وإلى جميع أفراد أسرتي وأخص أشقائي وشقيقاتي - الحاضر منهم والغائب - على ما غمروني به من جميل السؤال ، وحسن الإهتمام ، ووقفاتهم المادية والمعنوية التي كان لها بالغ الأثر في نفسي - بارك الله لهم في أنفسهم وأزواجهم وذرياتهم .

كما اتقدم بالشكر لجامعة أم القرى التي تربيت في أحضانها ، وترقيت في مدارجها ، وتلقيت العلم على أجلة مشايخها ، وخيرة أساتذتها ، وفي ضمن ذلك .. الشكر معطوفٌ على أشياخي في كلية الدعوة وأصول الدين حيث تفضلوا بقبولي طالبة في الدراسات العليا ، وتكرموا بالموافقة على هذا الموضوع وقبلوا الإشراف عليه ، ورعايته ومناقشته .

ويعجز قلمي عن تسطير أسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذي وشيخي المفضال فضيلة : أ . د / جلال الدين بن إسماعيل عجوة - سلمه الله - على تفضله بالإشراف على هذا البحث فتجشم عناء قراءته ، وتقويم اعوجاجه ، وتصحيح أخطائه ، وترتيب خطته ، ومتابعة خطواته ، وكان طموحاً أن يراني على نحو أفضل مما كنت عليه ، فلم ترق بي همتي أن أكون عند حسن ظنه وتصوره ، فكم يؤلمني شعوري بالتقصير في جنبه حيث لم أوفه حقه ، فاللهم اجزه عني خير ما جزيت شيخاً عن تلميذه ، واغفر له وارحمه برحمتك الواسعة اللهم آمين .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذين الكريمين :

١- فضيلة : أ.د/ أمين بن محمد عطية باشا سلمه الله .

٢- فضيلة : أ.د/ غالب بن محمد الحامضي سلمه الله .

على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة ، وتقويم اعوجاجها رغم انشغالهما وكثرة أعبائهما ، إلا أنهما آثرا إلا أن يعينا طلاب العلم على تحقيق بغيتهم والوصول إلى أهدافهم ومنيتهم .

ويسعدني أن أتقدم بأروع عبارات الشكر إلى أستاذي وشيخي فضيلة :

أ.د/ فهد بن عبدالرحمن الرومي - سلمه الله - الذي كان لي نعم المعين - بعد المولى سبحانه - في إيجاد حلول لما يصعب إشكاله عليّ ، فقد أناخ لي كثيراً من الصعاب وقرب لي مكتبته ، وأفادني من علمه الكثير . فجزاه الله عني خير الجزاء ، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين .

كما أتوجه بوافر الشكر لكل من مد يد العون والمساعدة لي وأفادني من علمه من أصحاب الفضيلة الأساتذة والمشايخ وأخص فضيلة : أ . د/ محمد الخضر الناجي ، وأ . د/ محمد العروسي ، وأ . د/ نايف العتيبي ، سلمهم الله .

وبعض الأخوة والأخوات الذين فتحوا أبواب مكتباتهم لي منهم : أ/ فيصل غزاوي ، وأ/ أبو ياسر عثمان الظاهري ، ود/ فتوحة الإندونيسي ، وأ/ عائشة الحربي ، وأ/ هيفاء بوقس .

وأخص بالشكر خالي الكريم : أ . عمر الحرازي سلمه الله حيث قام بتوفير بعض المراجع لي .

وأخي الأصغر : ماجد الذي غمرني بجميل تعاونه ، وحسن خلقه ، وأولادي الذين أخذت من وقتهم الكثير اسأله سبحانه أن يرزقهم حب العلم وأهله ويكتب لهم الهدى والصلاح . اللهم آمين

ولا يفوتني أن أشكر الأستاذ : أحمد القصير الذي بذر البذرة الأولى في هذه الدراسة وقدم الكثير من المراجع لجميع الطلبة الذين جاءوا من بعده .

وبطاقة تحية وثناء ، أبعثها مكللة بالشكر والدعاء إلى أختي في الله/ عائشة بنت محمد باصمد التي قامت مشكورة بكتابة البحث ، ومحاولة إخراجه في أحسن صورة ، وغمرتني بحسن خلقها ووفائها ، حيث صاغت لي من الوفاء معنى ، ومن الحب رمزا .

واختم بخالص الشكر وجزيل الإمتنان لكل من أعانني برأي ، أو نصح ، أو إرشاد ، أو أفادني بفائدة ، أو قرب لي شاردة ، أو أهدى لي عيباً ، أو صحح لي خطأ ، أو غمرني بجميل السؤال وحسن الإهتمام ، أو دعى لي في ظهر الغيب ، بأن يجزل لهم المولى حسن المثوبة ورفع الدرجات في الجنات . اللهم آمين

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرفنا على الأمم بالقرآن المجيد ، ودعانا بتوفيقه على الحكم إلى الأمر الرشيد ، وقوَّم به نفوسنا بين الوعد والوعيد ، وحفظه من تغيير الجهول وتحريف العنيد ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

أحمده على التوفيق للتحميد ، وأشكره على التحقيق في التوحيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة يبقى ذخرها على التأبيد ، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله إلى القريب والبعيد ، بشيراً للخلائق ونذيراً ، وسراجاً في الأكوان منيراً ، ووهب له من فضله خيراً كثيراً ، وجعله مقدماً على الكل كبيراً ، ولم يجعل له من أرباب جنسه نظيراً ، ونهى أن يدعى باسمه تعظيماً له وتوقيراً ، وأنزل عليه كلاماً قرر صدق قوله بالتحدي بمثله تقريراً ، فقال سبحانه ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [1] فصلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وأزواجه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعـــــــــــد :

فإن أفضل ما يُفني فيه المرء عمره الإشتغال بالعلم والسعي في طلبه ، وأفضل العلوم ما يتعلق بكتاب الله . فشرف العلم بشرف متعلقه ، لهذا كان علم التفسير من أجل العلوم التي يشتغل بها المرء ، فرأيت بعد توكلي على الله ﷻ ، ثم مشاورة أهل الاختصاص من أساتذتنا الأفاضل إتمام دراسة جزئية في موضوع « آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير ، جمعاً ودراسة . . . من الآية [٢٠٤] من سورة البقرة إلى نهاية السورة » .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في عدة أسباب :

١- إن العيش مع كتاب الله ﷻ نعمة يدركها من أنعم الله بها عليه ، وما أسعد الإنسان إذ جعل هذا الكتاب أمامه واهتدى بهديه بعد أن تدبر آياته ، وما أشد

---

[1] سورة الإسراء : آية ٨٨

بؤس الذين حرموا أنفسهم من هدايته فتخبطوا في حياتهم يمنـة ويسـرة . وانتـهوا إلى ضياع أعمارهم وضياع دنياهم وآخرتهم .

٢- حشو الكثير من كتب التفاسير بالغث والسمين ، وإختلاط هذه الموارد العذبة بما يشوبهـا من تأويل وتعصب ذميم ، فكانت الدراسـة المقارنـة ـ المتجـردة عـن الهـوى والتعصب ،المؤيدة بالدليل من الكتـاب والسنـة الصحيحـة ـ سببـا لتخليـة هـذه الكتب مـن كل دخيـل علـق بهـا ، وتجريدها من الآراء العقدية الفاسدة والتعصبـات المذهبية المذمومة ، وبهذا تأخذ الأمة تفسير كتـاب الله ﷻ نبعا صافيا وموردا زلالا .

٣- تقييض الله ﷻ لهذه الأمة رجالا خدموا كتاب ربهم وآلوه إهتماما كبيرا ، تدبرا وتفسيرا وبيانا للناس ، وكان من هؤلاء الأئمة الإمام ابن حزم الظاهري ، فقد كان له إعتناؤه الخاص بكتاب الله ﷻ .

وقد أكثر من النقول في التفسير عن علماء السلف ، مما يستدعي النظر في هـذه الآراء التفسيرية ودراستها دراسة علمية، وقد كانت له آراؤه المستقلة، وانتصاراته للدليل ، واستنباطاته التي لم يسبـق إليهـا أحـد ـ وإن كـان كل يـؤخـذ من كلامـه ويـرد إلا الحبيب عليه أفضل الصلاة والسلام ـ .

ولقد كان ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ من أكثر علمـاء الإسلام تصنيفـا وقد صنف في علوم شتى فهـو محدث كبير وأصولي فقيه ، وناقد نحرير له باع كبير في الحـديث رواية ودراية ، وقد حوت كتبـه مادة علمية كبيرة فيما يتعلق بالتفسير .

المقـدار الـذي تم جمعـه ودراستـه :

بعد مشاورة مشرفي ، وأساتذتي بالقسم والكلية ، رأيت أن يكون المقدار المقترح جمعه ودراسته من الآية [٢٠٤] من سورة البقرة إلى نهاية السورة .

والتي بلغ عدد المسائل فيه مائة وعشرة مسألة ، قمت بجمعها من كتب ـ الإمام ابن حزم المطبوعة ـ وكتبـه ـ رحمه الله تعالى ـ ليست بالكثيرة ولا باليسيرة ، إلا أنها كانت مجالا خصبا للتافس بين الباحثين والباحثات في الحصول عليها ، وقد بذلت قصارى جهدي في الحصـول على أكبر قـدر منها ، وقد تيسر لي بحمد الله تعالى جمع الكتب التالية :

١) الإحكام في أصول الأحكـام .
٢) أسمـاء الخلفـاء بالمشـرق .
٣) أسمـاء الصحابـة الرواة .
٤) أصحاب الفتيا من الصحابة .
٥) الأصـول والفـروع .
٦) تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين .
٧) التقـريب لحـد المنطـق .
٨) الجامـع .
٩) جامـع المحلـى .
١٠) جمـل فتوح الإسلام .
١١) جمـل من التاريـخ .
١٢) جمهرة أنساب العرب .
١٣) جوامع السيرة النبويـة .
١٤) حجـة الـوداع .
١٥) الدرة فيما يجب إعتقاده .
١٦) ديـوان ابن حـزم .
١٧) ذكر أوقات الحكام من بني إسرائيل .
١٨) رسالـة الإمامـة .
١٩) رسالـة الألـوان .
٢٠) الرسالـة الباهـرة .
٢١) رسالة البيان عن حقيقة الإيمـان .
٢٢) رسالة التلخيص لوجوه التخليص .
٢٣) رسالة التوقيف على شارع النجاة .
٢٤) رسالـة في أمهـات الخلفـاء .
٢٥) رسالة في حكم من قال أن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين .
٢٦) رسالة في ذكر أوقات الأمراء وأيامهـم بالأندلس
٢٧) رسالة في الرد على ابن النغريلـة .
٢٨) رسالة في الرد على الهاتف من بعد .
٢٩) رسالـة في الغنـاء .
٣٠) رسالة في فضل الأندلس .
٣١) رسالـة مراتب العلوم .
٣٢) رسالة في هل للمـوت ألم أم لا .
٣٣) رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سؤل فيهما سؤال تعنيف .
٣٤) شذرات من الروايات التاريخيـة .
٣٥) طوق الحمامة .
٣٦) علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة .
٣٧) الفصل في الملل والأهواء والنحـل .
٣٨) القراءات المشهورة في الأمصـار .
٣٩) كتاب في الـرد على الكنـدي .
٤٠) المحلـى .
٤١) مداواة النفوس .
٤٢) مراتب الإجماع .
٤٣) معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها .
٤٤) المفاضلـة بين الصحابـة .
٤٥) ملخص إبطال القياس والرأي .
٤٦) نقـط العـروس .
٤٧) النبذ في أصول الفقه .

أسبـــاب اختيـــار المـــوضـــوع :

١- ابن حزم - رحمه الله تعالى - أحد علمـاء الإسلام البـارزين ، وقـد جـرت الكثـير مـن الدراسات حوله فبحث عنه : أصولياُ ، ومحدثاً ، وفقيهاً ، ومؤرخاً لكن موضوع آراء ابن حزم في التفسير لم يَطْرقه أحد، كما أشار إلى ذلك بعض المحققين والباحثين [١] .

٢- منهج ابن حزم - رحمه الله تعالى - يمثل عمق المذهب الظاهري في التفسير، وفي دراسة آرائــه في التفسير فائدة كبيرة في التعرف على منهج أهل الظاهر في التفسير .

٣- حاجة المكتبـة الإسلامية إلى المصنفات التفسيريـــة في مذهب أهـــل الظاهـــر ، وفي دراسـة آرائـه التفسيرية سد لهذه الثغـــرة إن شاء الله تعالى .

٤- ابن حزم أكثر من النقـــول في التفسير عـن علمـــاء السلـف ، وجمـــع بين الروايـــة والدرايـة ومناقشة النقول والترجيح ، مما يستدعي النظـر في هذه النقـــول ودراستهـــا دراسة علمية .

٥- دراسة هذه الآيـات القرآنيـة المشـار إليهـا من سـورة البقـرة [٢٠٤ - ٢٨٦] لهي مطلـب يحقـق الكثـير ، فإن المسلمة فضلاً عن المتخصصة ينبغي لها أن تتفقه في كثير من مسائـــل الحيض والنكاح والطلاق والعدة . . . . . إلى غيرها من المسائل .

خطـــة البحـــث

تتكون خطة البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة :

المقـدمة : وتشتمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره وخطة البحث، ومنهج البحث .

القســـم الأول : ابن حزم ومنهجه في التفسير وفيه ثلاثة مباحث :

المبحـــث الأول : عصر ابن حزم بإيجاز ومدى تأثره به .

ويحتـــوي على تمهيـــدٍ وثلاثـــةِ مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسيـــة .

المطلب الثاني : الحالة الإجتماعيـة .

المطلب الثالث : الحالة العلميـــة .

---

(١) انظر المبحث الثالث في قسم الدراسة ص (٦٤) .

المبحـــث الثـــــاني : حياة ابن حزم الشخصية والعلمية .

ويحتـــوي على عشـــــرة مطـــالب :

المطلب الأول : اسمـــه ونسبتـــه .

المطلب الثاني : مولـــده ونشأتـــه .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الرابع : شيـوخـــــــه .

المطلب الخامس : ظاهريـتـــــــه .

المطلب السادس : مذهبـه العقـدي .

المطلب السابع : تـلاميـــــــذه .

المطلب الثامن : آثاره ومصنفاتـــه .

المطلب التاسع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب العاشر : وفـاتـــــــــــــه .

المبحـث الثـالـث : منهـج ابن حـــزم في التفسير .

ويحتـــوي على تمهيـــد وخمســـة مطـالب :

المطلب الأول : التفسيـــــر بالمأثـــور .

المطلب الثاني : الأخذ بظاهـــــر النص .

المطلب الثالث : موقفه من التفسير بالرأي .

المطلب الرابـع : استعانته بعلوم القـرآن .

المطلب الخامس : استعانته بعلوم اللغـــة .

القسم الثـــاني : جمع ودراسة آراء ابن حزم في التفسير ، من الآيـة [٢٠٤] من سورة البقرة إلى نهاية السورة .

وكان منهجي فيه على النحو التالي :

١- استخرجت كل ما يتعلق بالتفسير ـ في المقدار المقترح ـ من كتب ابن حزم المطبوعة بعد استقرائها .

٢- رتبت المادة العلمية حسب ترتيب الآيات في السورة .

٣- ذكرت نص الآية القرآنية التي استنبط منها ابن حزم حكما أو رأيا ، مع ذكر عدد المسائل المتعلقة بها .

٤- رقمت المسائل برقم تسلسلي في البحث كله .

٥- ذكرت رأي ابن حزم في الآية ، متقيدة بنص عبارته ما أمكن .

٦- اتبعت رأي ابن حزم بأبرز الأدلة التي استدل بها من الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين .

٧- أوردت كلام ابن حزم في الخلاف في بعض المسائل ، وقد كان يذكر الأقوال بأدلتها ، ويناقشها ويرد عليها ،وقد اقتصرت على رأي ابن حزم مجردا بدليله ، وحذفت بقية الأقوال ، إلا أن يكون لها تعلق بالمسألة ، بأن لا يتم الكلام إلا بها ، أو لا تتضح المسألة إلا بإيرادها ، فإني أبقيها من أجل ذلك .

٨- اشتملت المسألة الواحدة على عدة مسائل متفرعة عنها ، وقد قمت بدراسة ماله تعلق بالآية ، أو موضع الدراسة فقط ، وتركت بقية المسائل لمن يأتي بعدي فيدرسها في موضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ .

٩- اطنب ابن حزم في بعض المسائل فخرج عن صلب الموضوع ، ورد على خصومه ، ونال منهم بلسان سليط ، وغالبا ما كان يأتي بمسائل لا علاقة لها بالموضوع ، وذلك من باب التمثيل والتوضيح لما خالفوه فيه من الأدلة في نظره ، وقد آثرت أن أحذف ذلك كله ، إلا أن يكون له تعلق بالموضوع أتركه من باب استكمال الفائدة .

١٠- قمت بدراسة آراء ابن حزم من خلال عرض أقوال المفسرين في المسألة مراعية الترتيب الزمني في عرض أقوالهم ثم بينت الراجح في المسألة وحجة الترجيح .

١١- خرجت الآحاديث والآثار التي استدل بها ابن حزم مع ذكر الحكم عليها إن وجد ، من خلال أقوال علماء الجرح والتعديل ، أو دراسة أسانيدها والحكم عليها بما يظهر لي حسب الصناعة الحديثية .

١٢- اقتصرت في ترجمة رجال الإسناد على كتاب تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ، ولم أخرج عنه إلا إذا لم أجد الترجمة فيه ، أو كان صاحب الترجمة مختلفا في توثيقه ، وكان مدار السند عليه ،واعتمدت طبعة دار الفكر تحقيق : صدقي العطار ، وأشرت إلى رقم ترجمة الراوي فيها .

١٣- كررت ترجمة بعض رجال الإسناد في بعض الأحيان ، لفائدة تتعلق بالراوي أو السند .

١٤- أشرت إلى مواضع الآيات التي يستدل بها ، بذكر السورة ورقم الآية في الحاشية .

١٥- وثقت القراءات من مصادرها الأصلية .

١٦- خرجت الآحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث من الكتب المعتمدة في ذلك فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به لصحتهما ، وإن لم يكن فإني أخرجه من مظانه في كتب الحديث الأخرى ، وأذكر كلام أهل العلم فيه .

١٧- بينت معاني الكلمات اللغوية الغريبة ـ التي تحتاج إلى بيان عند أول ورودها ، وكذلك المفردات التي يحتاج المقام إلى بيانها ـ وذلك بالرجوع إلى مصادرها المختصة .

١٨- خرجت الأبيات الشعرية من دواوين قائليها إن وجدت وإلا فمن المعاجم التي تذكر الأبيات ، مع عزو البيت لقائله .

١٩- بينت الأماكن المبهمة التي ترد في البحث عند أول ذكرها من المعاجم المختصة .

٢٠- ترجمت للأعلام غير المشهورين ـ وللمشهورين عند الحاجة ـ وأما المشاهير من الصحابة والتابعين وكبار المفسرين وسائر الأئمة فلم أترجم لهم ، لكون البحث من البحوث المتخصصة في التفسير والتي لا يطلع عليها في الغالب إلا طلاب العلم الذين هم في غنى عن ذلك ، ولأن في الترجمة لكل علم تطويلا ، وإثقالا للهوامش بما يمكن الاستغناء عنه ، هذا مع علمي بأن قضية الشهرة أمر غير منضبط ، فالمشهور عندي قد يكون مغمورا عند غيري ، إلا أني اجتهدت ، ورجحت تلك المصالح والله المستعان .

٢١- أفردت الأقوال ـ في التوثيق ـ بأرقام خاصة ، وفي اختيارات المفسـرين أشرت إلى توثيقهـا برقـم واحد في الأخير .

٢٢- إذا تكرر التوثيق والمرجع واحد أحيل إليه بنفس الرقـم حتى لـو خالـف الترتيب الرقمي .

٢٣- قمت بترقيم تسلسلي للبحث من أوله إلى منتهاه .

الخـاتمـــة : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

الفهـارس : وتشمـــــــــل الآتي :

١- فهرس الآيات القرآنيـــة .

٢- فهرس القراءات القرآنيـــة .

٣- فهرس الآحاديث النبويـــة .

٤- فهـــرس الآثـــــــار .

٥- فهرس المفردات اللغويـــة .

٦- فهرس المصطلحات المعرفـة .

٧- فهرس الأبيـات الشعريـــة .

٨- فهرس القبائل والفرق والجماعات والطوائف .

٩- فهرس البلـدان والمواقـع .

١٠- فهرس الأعـــــــلام .

١١- فهرس المصادر والمراجع .

١٢- فهرس الموضـــوعـــات .

بعض المصاعب التي واجهتني أثناء البحث

هذا ولا أخفي أنه قـد واجـهتني جملـة مـن المصاعب ، والـتي أعـانني الله ﷻ ـ علـى تجاوزها ـ رحمة منه وفضلا ـ ومن ذلك :

١- عدم توفر بعض كتب ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وقـد تكللت هـذه الصعوبـة بحمـد الله بالنجاح حيث قيض الله لي ـ بعض المخلصين من الأساتذة والأقارب ـ من وفرهـا لي من خـارج البلاد .

٢- أثناء جمع آراء ابن حزم كان لابد أولا من استقراء جميع كتبـه المطبوعـة ـ ومن ثم استخـراج مايتعلق بالتفسير منها ـ في فترة بسيطة قبل إعداد الخطة .

٣- أثناء جمع أراء ابن حزم ذات التعلق المباشر بالتفسير ، كان في بعضهـا غمـوض يصعب معه التمييز في إمكانية إدخالها في التفسير من عدمه ، إلا إني اعتمـدت ما أدخله المفسرون في كتب التفسير ، أو كتب تفسير آيات الأحكـام ، وهنـاك بعض المسائل قد يفهـم القـارئ منهـا أنها مسألة فقهية بحتة خالصة ، لكـن بالرجـوع إلى كتب آيـات الأحكـام واستعـراض المفسرين لهـا ، وردودهـم على غيرهـم من الأئمة ، تبين لي أنها تدخل ضمن أراء ابن حزم التفسيرية .

٤- كثرة الآثار التي يستدل بها ابن حزم ، والتي أوردها بأسـانيدها إلى قائليـها ، وفي تخريجهـا ودراستها والحكم عليها استنفاذا للجهد وللوقت ليس باليسير .

٥- طول نفس ابن حزم في بيان حجته وإيراد حجة الخصوم والرد عليها ، جعلـني في حيـرة من كيفية انتقاء رأيه خالصا بدليله .

٦- الحاجة إلى المزيد من التأني والتـأمل عنـد الدراسـة وتحديـد الأقـوال ، فهنـاك تداخـل فيهـا بحيث يمكن أن تتكرر لكن بأسلوب آخر وقد يأخذ ذلك وقتـا طويـلا للخروج بنتيجة .

٧- اختيار الرأي الراجح، كان من الصعوبة بمكان ، إلا أنني غالبا مـا أجـد من ينص عليـه مـن الأئمة المحققين ، ولكن في بعض المسائـل أفتقـد ذلك فأرجـع إلى أهـل الإختصـاص كل في مجالـه وأحـاول التوفيـق والترجيـح بحسب الدليـل .

والله تعالى المستعان .

وبعـــــــــد : فإني عشت مـع البحـث ما يقـارب السنتين وقـد اجتهـدت ، وبـذلت وسعـي ، ولا أدعي أني بلغت الـذي كنت أصبوا إليه وأتمنى تحقيقـه ، فضلا عن دعوى الكمـال أو مقاربته لقلة بضاعتي وضعـف خبرتي ، وكـلال ذهني ، وكثـرة ذنوبي ، ولا أدل على ذلك من أني كلما قرأت البحـث أو راجعتـه أو قلبت النظر فيه ، وجدت فيـه ثغرات وهفـوات ومجالات للتعديل والتبديل ، ولا أجـد عـزاء أحســن ولا أرفق من مقالة العماد الأصفهاني : « إني رأيت أنـه لا يكتب انسـان كتابـا في يـوم إلا قـال في غـده : لو غير هـذا لكان أحسـن ، ولو زيـد هـذا لكـان يستحسن ، ولو قـدم هـذا لكان أفضـل ، ولو تـرك هذا لكان أجمل ، وهـذا من أعظـم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر »[1] .

وفي الختـــــــام اسأل الله العلي القديـــر أن ينفع بهذا العمـل من كتبه وقرأه وصوبه ، وأن يجعله خالصـا لوجهه الكـريم . وذخـرا لي يـوم ألقى ربـا رحيمـا .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) هذه المقالة كتبها القاضي عبدالرحيم بن علي البيساني إلى الأديب الشهير العماد الأصفهاني ثم شهرت عن العماد . انظر توضيح الأحكام للبسام (١ / ٥) .

القسم الأول

٠٠٥٢٥٠

القسم الأول :

ابن حزم ومنهجه في التفسير

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

عصر ابن حزم ومدى تأثره به .

المبحث الثاني :

حياة ابن حزم الشخصية والعلمية .

المبحث الثالث :

منهج ابن حزم في التفسير .

المبحث الأول

عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثره به

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب

المطلب الأول : الحالة السياسية

المطلب الثاني : الحالة الإجتماعية

المطلب الثالث : الحالة العلمية

تمهيد :

لا ريب أن البيئة الإجتماعية والظروف المحيطة بها ،سياسية كانت أو اقتصادية أو فكرية ،عوامل ذات أثر عميق في صنع شخصية الفرد وتكوين ثقافته وتحديد اتجاهاته وأنماط سلوكه وفكره .

ولقد عاش ابن حزم - رحمه الله تعالى - في الفترة الواقعة بين سنتي ٣٨٤ هـ - ٤٥٦ هـ يعني في الربع الأخير من القرن الرابع الهجري ، والنصف الأول من القرن الخامس الهجري ،

هذه الفترة التاريخية كانت تنعم بالهدوء ، والإستقرار ، والأمن ، ورغد العيش في بدايتها ، ثم اضطربت فيها الأوضاع السياسية والإجتماعية وسادت الفوضى وعمّ الإضطراب سائر أرجاء الأندلس .

وشب ابن حزم - رحمه الله تعالى - وسط هذه التقلبات السياسية وتيارات الإنحلال الإجتماعي . التي كان لها أثر عميق على فكره ، وكتاباته ، وطباعه ، ومزاجه .

وبمقتضى الحال فإن هذه الدراسة ليست دفاعاً عن ابن حزم وعصره، وفي الوقت نفسه ليست وثيقة تضعه في قفص الإتهام بل محاولة للمعرفة والتحليل والبحث عن صورة صحيحة للمجتمع الأندلسي الذي خرج منه ابن حزم والذي كان له أثر على شخصيته ، حتى لا نبخس الرجل حقه ولا نغمط مجتمعه قدره .

المطلب الأول : الحالة السياسية :

في مطلع القرن الرابع الهجري تولى عبدالرحمن الناصر[١] ـ وهو ثامن أمراء بني أمية ـ الإمارة في بلاد الأندلس ، وقد دامت خلافته نصف قرن من الزمن بلغت فيها بلاد الأندلس الذروة من العز والسؤدد والرفعة ، قضى فيها عبدالرحمن الناصر على الإضطرابات ،وأدب الخارجين ، عليه وقهر أعداءه وأرهب الأسبان فعَمّ الرخاء والأمن أرجاء الأندلس وماتبعها من بلاد المغرب . إلى أن توفي سنة خمسين وثلاثمائة ، ثم حكم بعده ابنه الحكم [٢] بن عبدالرحمن الذي كان يلقب ((بالمنتصر بالله)) وكان على مثل سيرة أبيه إلى أن توفي سنة ٣٦٦ هـ [٣] .

وتولي بعده ابنه ((هشام المؤيد)) [٤] وكان غلاماً في العاشرة من عمره ، وكان ضعيف العقل ، محدود الذكاء ، خائر العزيمة ، وكانت تقوم على رعايته أمه ((صُبْح)) .

وكان من الطبيعي أن يستقل بالأمر أحد الأوصياء على الخليفة الصغير ، فظهر المنصور بن أبي عامر [٥] الذي عرف بقوة شخصيته ،ودهائه ،ونجح في السيطرة على مقاليد الأمور ورسم لنفسه خطة بارعة للقضاء على الخصوم والمنافسين ، واستبد بالأمر عن هشام وتسمى بالحاجب ،وأجبر الأندلسيين على الخضوع لهذه الحكومة العسكرية التي أعتمد في تكوينها على عناصر من غير العرب واتخذ منهم الوزراء ،وكان منهم أحمد بن سعيد والد علي ابن حزم .

ونفذت الكتب والمخاطبات والأوامر باسمه ، وأمر بالدعاء له على المنابر عقب الدعاء للخليفة ومحا إسم الخلافة بالجملة فلم يبق لهشام المؤيد من رسوم الخلافة أكثرمن الدعاء له على المنابر ، وكتب اسمه في السكة [٦].

---

(١) عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن الحكم الربضي بن هشام بن عبدالرحمن الداخل ،أبو المطرف المرواني الأموي ، توفي سنة ٣٥٠ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٣ / ٣٢٤) .

(٢) الحكم بن عبدالرحمن بن محمد ، أبو العاص الأموي المرواني ، كان حسن السيرة ، جامعاً للعلم ، مكرماً للأفاضل ، كبير القدر ، جمع من الكتب مالم يجمعه أحد من الملوك ، توفي سنة ٣٦٦ هـ . سير أعلام النبلاء (١٦ / ٢٠١) .

(٣) انظر نفح الطيب للتلمساني (٣٠٨/١) ، جذوة المقتبس للحميدي ص (٢١) .

(٤) هشام بن الحكم المستنصر ، أمه أم ولد تسمى ((صُبح)) بويع بالخلافة سنة ٣٦٦هـ ولما يجاوز الثانية عشرة من عمره ، وكان في طول دولته متغلبا عليه لا ينفذ له أمر . جذوة المقتبس للحميدي ص (١٧) .

(٥) أبو عامر محمد بن عبدالله بن أبي عامر محمد بن الوليد بن يزيد بن عبدالملك العامري القحطاني ، كان شريف البيت ، ورد شاباً إلى قرطبة من طُرَّش من أعمال الجزيرة الخضراء فطلب العلم والأدب وسمع الحديث ، وكانت همته عالية . المعجب للمراكشي ص (٧٢) ، نفح الطيب للتلمساني (١ / ٤٠٣) .

(٦) نفح الطيب للتلمساني ص (٣٠٩) بإختصار .

وعلى الرغم من هذا فقد كان المنصور بن أبي عامر ناجحاً في سياسته ، إذ أعطى الأندلس ما أعطاه لها عبدالرحمن الناصر قبله من الهدوء والوحدة والثراء والهيبة ،فكان يجهز الجيوش ويغزو بنفسه حتى إن غزواته تجاوزت الخمسين غزوة في سائر أيام ملكه ،ولم تُنكس له راية ولا فر له جيش وما أصيب له بعث وما هلكت له سَرية [١] .

إلى أن توفي سنة ٣٩٢هـ وقد دامت أيامه سبعاً وعشرين سنة ، ثم خلفه ابنه عبدالملك وتلقب ((بالمظفر)) فجرى على سنن أبيه في السياسة والغزو إلى أن مات سنة ٣٩٨ هـ[٢]، ثم خلفه على الحجابة أخوه عبدالرحمن وتلقب ((بالناصر)) ، وكان على مثل ماكان أبوه وأخوه في الحجر على الخليفة هشام والإستبداد عليه ، واستولت الأطماع على قلبه حتى طمعت نفسه فيما لم يطمع فيه من كان قبله ، وهو أن يكون أمير المؤمنين .

وأخذ العهد بذلك من هشام الضعيف المغلوب على أمره ، فثار البربر وخلعوا ذلك الخليفة ، ونادوا بآخر لقبوه ((المهدي بالله)) وكان عبدالرحمن الناصر الحاجب في إحدى غزواته فلما علم عاد لتلافي الأمر، فوجد أنصاره قد انصرفوا عنه ، وثار به جنده وقتلوه سنة ٣٩٩هـ وانتهى بذلك أمر الدولة العامرية [٣] .

وبدأ المهدي يشدد الوطأة على البرابرة ويتعسف معهم ،فثاروا عليه وخلعوه ، ففر وبايعوا من بعده سليمان بن الحكم بن الناصر الذي تلقب ((بالمستعين)) سنة ٤٠٠هـ ، ولكن المهدي ذهب واستعان بالأسبان ووقعت موقعة بين البربر ومعهم المستعين ، والمهدي ومعه النصارى، فانهزم المهدي ، وقتل ، وهنا أعادوا الأمر لهشام المؤيد ثانية سنة ٤٠٣هـ [٤] .

واستمرت الأحوال بعد ذلك في تقلب واضطراب حتى قتل هشام المؤيد وأعيد المستعين ((سليمان بن الحكم)) ،ولكن الأمر لم يدم له طويلاً إذ تأمر عليه العبيد والبربر بعد أن أرسلهم علي بن حمود العلوي وكان قد سُمي بالخليفة،وأدعى أن هشاماً المؤيد كتب إليه يوليه عهده،فاستجاب له البربر وبايعوه ثم خرجوا معه إلى قرطبة [٥]، فخرج إليه سليمان بن الحكم ودارت بينهم ملحمة

---

(١) نفح الطيب للتلمساني ص (٣٠٩) .

(٢) نفح الطيب للتلمساني ص (٣٢٨) .

(٣) نفح الطيب للتلمساني ص (٣٣٠) ، جذوة المقتبس ص (٢١) .

(٤) جذوة المقتبس ص (٢٢) .

(٥) مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها ، وكانت سريراً لملكها وقصبتها ، وبها كانت ملوك بني أمية ، ومعدن الفضلاء ، ومنبع النبلاء من ذلك الصِقْع ليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة . معجم البلدان (٤ / ٣٢٤) .

انتهت بمقتل سليمان سنة ٤٠٧ هـ [١] .

وهنا يصف ابن حزم - رحمه الله تعالى - آثار هذه الحرب على قرطبة التي عمت الناس وخصت آل حزم وما جرته عليهم من خراب دورهم بعد أن أجلي منهم من أُجلى منها فقال :((ولقد أخبرني بعض الوزراء من قرطبة وقد استخبرته عنها أنه رأى دورنا ببلاط مغيث في الجانب الغربي منها وقد أمحت رسومها وطمست أعلامها وخفيت معاهدها،وغيرها البلى وصارت صحارى مجدبة بعد العمران ، وفيافي موحشة بعد الأنس ،وخرائب منقطعة بعد الحسن وشعاباً مفزعة بعد الأمن ، ومأوى للذئاب ومعازف للغيلان،وملاعب للجان ومكامن للوحوش)) [٢] .

وفي عام ٤٠٨هـ ظهر عبدالرحمن بن محمد بن عبدالملك بن الناصر ((بَبلَنْسية)) [٣] فبايعه أكثر أهل الأندلس وتلقب بالمرتضى وقدم عليه ابن حزم فاتخذه وزيراً له ، وقد سار المرتضى ومعه ابن حزم بجيشه إلى قرطبة لحرب بني حمود ، ولكن وقفت أمامهم جيوش غرناطة وعليها شيخ البربر زاوي بن زيري الصنهاجي فنشبت الحرب بين الفريقين وانتهت بهزيمة المرتضى ووقع أبو محمد بن حزم في الأسر ، ثم أطلق سراحه ونجا المرتضى بنفسه ، واستمر الأمر في قرطبة بيد بني حمود إلى سنة ٤١٤هـ .

وفيها ثار أهل قرطبة وأجمعوا على رد الأمر لبني أمية فبايعوا عبدالرحمن بن هشام المستظهر وكان ابن حزم - رحمه الله تعالى - من المؤيدين له فأصبح من وزرائه مع غيره من وزراء بني أمية القدامى .

ولكن خلافة المستظهر لم تدم أكثر من شهرين ، إذ ثار عليه محمد بن عبدالرحمن الملقب بالمستكفي وقتله سنة ٤١٤هـ واستقل بأمر قرطبة ثم بعد ستة عشر شهراً من بيعته رجع الأمر إلى المعتلي بن حمود سنة ٤١٧هـ وبايعوا هشاماً بن محمد أخا المرتضى وذلك سنة ٤١٨هـ وتلقب المعتضد بالله وكان بالثغر ولم ينزل دار الخلافة إلا في آخر سنة ٤٢٠هـ وقد كان من وزرائه أبو محمد ابن حزم .

ولكن لم تطل مدته إذ خلعه الجند سنة ٤٢٢هـ ، ومات في السجن عام ٤٢٨هـ ، وماتت بموته الدولة الأموية في الأندلس [٤] .

---

(١) جذوة المقتبس للحميدي ص (٢٣) .

(٢) طوق الحمامة لابن حزم ص (٩٢) .

(٣) كورة ومدينة مشهورة بالأندلس ، تعرف بمدينة التراب ، وهي برية بحرية ذات أشجار وأنهار . معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٤٩٠) . مدينة في أسبانيا على مسافة ٤ كم من شواطيء البحر المتوسط .

(٤) نفح الطيب للتلمساني ص (٣٣١ ــ ٣٣٤) بإختصار .

عندها قنع ابن حزم - رحمه الله تعالى - بأن بني أمية قد أفلت شمسهم وأنه لا أمل في عودتهم للخلافة ،حينها انصرف للعلم وآوى إلى ضيعته التي ورثها من آبائه وأقام بها حتى لقي ربه ﷻ .

ثم توالت الملوك والطوائف على قرطبة يحكمها بنو جمهور ثم المعتمد بن عباد من العباديين الذين أحرق ثانيهم ((المعتضد)) كتب ابن حزم - رحمه الله تعالى - .

وبقيت قرطبة بأيدي العباديين حتى دخول المرابطين عام ٤٨٤هـ [١]

مدى تأثر ابن حزم بالحالة السياسية في ذلك العصر :

بعد هذا الإستعراض السريع الموجز للأحوال السياسية لعصر ابن حزم - رحمه الله تعالى - يمكننا أن نشير إلى مدى تأثره بعصره في هذه النقاط :-

١- نشأ ابن حزم نشأة مرهفة ناعمة في أسرة غنية بسبب إشتغال أبيه بمنصب الوزارة في الدولة العامرية فأنصبغ بصبغة الوجهاء في تعامله مع مخالفيه فعندما تناظر مع القاضي أبي الوليد الباجي المالكي . قال الباجي : لقد طلبت العلم وأنا أسهر في مشكاة من الزيت وطلبته أنت وأنت قادر معان عليه .

فرد ابن حزم كما هي طبيعته الحادة ولسانه الصارم ((لقد طلبت العلم كما تعلم من حالي ، ولكنك طلبته لتصير في مثل حالي)) [٢] .

٢- لاشك أن المحن السياسية التي عصفت بالأندلس وأطاحت ببني أمية لصالح الطوائف انعكست على حياة ابن حزم فكراً وسلوكاً ، ووظائف ومراتب .

فخلال الفترة التي عاشها ابن حزم وليّ الأندلس خمسةُ خلفاء : هشام المؤيد ، والمستعين الظاهر ، والمستظهر ، والمستكفي ، والمعتمد ، كما مرت فترات لم يكن على رأس الدولة خليفة وفي أثناء ذلك أنهالت النكبات والصدمات على ابن حزم فتوفي الأخ الأكبر له ، ثم توفي والده ، ولما تغلبت جند البربر على قرطبة خرج منها ابن حزم سنة ٤٠٤ هـ .

---

(١) انظر كلاً : من ابن حزم حياته وعصره لمحمد أبي زهرة (٣٧ ــ ٤٢) ، ابن حزم رائد الفكر العربي عبداللطيف شرارة ص (١٧ــ ٢٧) ، دراسات عن ابن حزم للطاهر مكي ص (١٠٣ ــ ١٣٤) بإختصار .

(٢) نفح الطيب للتلمساني (٦ / ٢٠٢) .

وخدم ثلاث من خلفاء بني أمية بانخراطه في سلك السياسة ،وتوليه منصب الوزراء في دولة بني أمية لكونه سليل الوزارة [١] .

٣- لقد تأثر ابن حزم بالحالة السياسية حتى في كتاباته ومؤلفاته حيث إنه ألف مؤلفات تتناول عرضاً للحياة السياسية في الأندلس،مثل رسالة نقط العروس من تواريخ الخلفاء ، وفي أمهات الخلفاء ، وفي جمل فتوح الإسلام .

٤- أضطهد ابن حزم في أغلى شيء عنده ،حينما أحرق المعتضد ابن عباد كتبه بسبب تبيين ابن حزم لفرية المعتضد .

٥- رحلات ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ كانت اضطرارية غالباً بسبب الإضطراب السياسي [١] .

٦- من الطبيعي أن لا ينظر ابن حزم نظرة إكبار إلى الأمراء الذين كانوا يستعينون بالنصارى أو يمدون أيديهم إليهم بالولاء ، وكذلك نظرته إلى العلماء الذين يوالون أولئك الأمراء لهذا كان بينه وبينهم عداوة ومضايقة بتنفير الطلاب عنه وتحذير العوام من فتنته [٢] .

---

(١) ابن حزم وفكره التربوي حسان محمد حسان ص (٤٧) بإختصار

ويقول د . زكريا إبراهيم : ((وأننا إذا أنعمنا النظر إلى الأحوال السياسية التي عاصرها ابن حزم لوجدنا أنه لم يشهد من عهد الخلافة الأموية بالأندلس سوى فترة إنحلالها ، فلم يذق طعم الإستقرار، ثم كان عهد الإنقسامات والإضطرابات السياسية فشهد ابن حزم من ألوان الفتن والمحن التي استمرت حتى وفاته سنة ٤٥٦ هـ ، وقد أرجع بعض الباحثين ما أتسمت به نفس ابن حزم من صلابة وصرامة إلى تلك الظروف السياسية القاسية التي عاش في كنفها)) أ . هـ .

ابن حزم الأندلسي المفكر الظاهري الموسوعي ص (٢١) .

(٢) ابن حزم لمحمد أبو زهرة ص (٤٣) .

المطلب الثاني : الحالة الإجتماعية .

رأينا من خلال المبحث السابق ـ الحالة السياسية في عصر ابن حزم ـ أنه كان عهد احتضار للدولة الأموية وقيام الفوضى والإضطراب في الأندلس .

وشخصية مثل شخصية ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ تعتبر مصدراً موثوقاً في التعبير عن هذا المجتمع ، لما تتمتع به من صفات تمكنها من الوصف الدقيق والتعبير الصادق ، حيث عاشت لذة الرخاء ، ونعيم الأمن ، وقاست مرارة القسوة ، وعذاب الخوف ، وقد صور ابن حزم هذه الحياة في بعض ما كتب تصويراً صادقاً ، كما في كتاب ((طوق الحمامة)) و ((رسالة الأخلاق والسير في مدارة النفوس)) و ((رسالة التخليص لوجوه التخليص)) وقد أوضح الأسباب والمسببات التي تموج بها الأندلس .

ولا يتسع المقام للحديث عن الوسط الإجتماعي الذي عاش في كنفه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ولكن حسبنا أن نقول أن هذا الوسط كان حافلاً بشتى مظاهر الإختلاط : فمن اختلاط بين الجنسين، إلى اختلاط بين العناصر والسلالات ،ومن احتكاك بين المسلمين والنصارى ،إلى صراع بين أصحاب الفرق والمذاهب .

وقد عملت مظاهر الإختلاط هذه على تنشيط الحركة الفكرية وترقي العلوم والآداب والفنون والصناعات [1] .

وذكر المقرى في وصف أهل هذه البلاد فقال : ((إنهم عرب في الأنسابِ، والعزِ ، والأنفةِ ، وعلوِ الهمم ، وفصاحةِ الألسن ، وطيبِ النفوس ، وإباءِ الضيم ، وقلةِ إحتمال الذلِ ، والسماحة بما في أيديهم ، والنزاهةِ عن الخضوع ، وإتيانِ الدنية ، هنديون في فرطِ عنايتهم بالعلوم ، وحبهم فيها ، وضبطهم لها ، وروايتهم : وبغداديون في نظافتِهم ، وظرفهمِ ، ورقةِ أخلاقهم ، ونباهتهم وذكائهم ، وحسنِ نظرهم ، وجودةِ قرائحهم ، ولطافةِ أذهانهم ، وحدةِ أفكارهم ، ونفوذِ خواطرهم : ويونانيون في استنباطهم للماء ، ومعاناتهم لضروب الغراسات ، واختيارهم لأجناس الفواكه ، وتدبيرهم لتركيب الشجر ، وتحسينهم للبساتين بأنواع الخضر ، وصنوف الزهر ، فهم أحكم الناس لأسباب الفلاحة . . . وهم أصبر الناس على مطاولة التعب في تجويد الأعمال ، ومقاسات النصب في تحسين الصنائع ، أحذق الناس بالفروسية ، وأبصرهم بالطعن والضرب)) [2]

---

(١) ابن حزم الأندلسي لزكريا إبراهيم ص (٢٦ ، ٢٧) بإختصار .

(٢) نفح الطيب (٢ / ١٤٦ ـ ١٤٧) .

وقد كانت مدينة قرطبة مركزاً مهماً للتقدم العلمي والفني ،فكانت ملتقى الشعراء والآدباء والفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث كما كانت في الوقت نفسه أكثر بلاد الأندلس كتباً وأحفلها بالخزائن والمكتبات ، ولم تكن قرطبة تخلو من المنكرات واللهو والمجون كما كانت في الوقت نفسه معقلاً للعلم والعلماء [١] .

يقول المقري عن قرطبة : ((ومن محاسنها . . . ظرف اللباس ، والتظاهر بالدين ، والمواظبة على الصلاة ، وتعظيم أهلها لجامعها الأعظم ، وكسر أواني الخمر حينما تقع عين أحد من أهلها عليها والتستر بأنواع المنكرات ، والتفاخر بأصالة البيت ، وبالجندية ، وبالعلم ، وهي أكثر بلاد الأندلس كتباً وأهلها أشد الناس إعتناء بخزائن الكتب)) [٢] .

مدى تأثر ابن حزم بالحالة الإجتماعية في ذلك العصر :

١- وجود عنصر إجتماعي في الأندلس لم يكن في غيرها من البلاد الإسلامية بمقدار ما كان فيها وهو ظهور نساء كثيرات ،أديبات ،وشاعرات ،يُجدنَ العلوم ويتكلمن فيها كلام المتخصصين المتفرغين لها [٣] .

وكان لهذه البيئة الناعمة المرهفة الإحساس تأثير كبير في تربيته وتوجيهه ومن ذلك ما قاله في الطوق : ((لقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن مالا يكاد يعلمه غيري لأني ربيت في حجورهن ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تفيل وجهي[٤] ، وهن علمنني القرآن ورويننني كثيراً من الأشعار ودربنني في الخط)) [٥] .

٢- مع كل مظاهر الإختلاط والانحراف الموجود في قرطبة إلا أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ كان صورة صادقة للفضيلة في مجتمعه ، فقد كان ـ رحمه الله تعالى ـ يفيض بالأحاسيس نحو الجمال ولكن في دائرة الحلال لا يعدوها ، فهو لم يرتكب حراماً ولم يرتع في مراتع الحرام ولذا أقسم في كتابه الطوق وهو يتحدث عن الحب والمحبين أنه ماكشف فرجه على حرام قط [٦].

---

(١) ابن حزم الأندلسي لزكريا إبراهيم ص (٢٦ ، ٢٧) بإختصار .

(٢) نفح الطيب (٢/ ١- ـ ١١) .

(٣) نفح الطيب (٢ / ٤٣٠) .

(٤) تفيل : يقال تفيل النبات اكتهل ، والشاب : زاد ، وفلان سمن . لسان العرب (١٤/٥٠) . والمعنى : أي حين بدت علامات البلوغ بالظهور .

(٥) طوق الحمامة لابن حزم ص (١٤٠) .

(٦) انظر طوق الحمامة ص (١٢٢) .

وهذه صورة صادقة لفضيلة قوية في مجتمع مائج بالأهواء والمنكرات والغثاء [١] .

٣- نبغت فيه روح الإصلاح إثر معايشته للمتناقضات الإجتماعية وكان لهذه المظاهر الإجتماعية تأثيرات ظاهرة وجلية وهو يحاول البحث عن حلول لعلاج الأمراض الإجتماعية كما في كتابه ((مداوة النفوس)) .

٤- إن احتكاك المسلمين بالنصارى في الأندلس في تلك الأيام جعلته يدرس الديانات المختلفة دراسة فاحص ، ويتعرف أوجه التحريف في الديانة النصرانية واليهودية ففي كتابه ((الفِصَل في الملل والأهواء والنحل)) وفي رسالة ((الرد على ابن النغريلة)) اليهودي يكشفان عن موهبة أصلية وإطلاع واسع [٢] .

---

(١) ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة ص (١١١ - ١١٢) .

(٢) ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان محمود حماية ص (٢١) .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

كان عصر ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ عصر العلم حقاً برغم الاضطراب السياسي الكبير والحالة الإجتماعية المتدهورة ،إلا أن البلاد قد نهضت نهضة فكرية كبيرة .

فقد وجد في ذلك العصر عدد كبير من العلماء الأجلاء ذوي الآفاق الواسعة الذين لا يقتصرون في دراساتهم على المذاهب الفقهية فحسب ، بل كانوا مع ذلك أدباء ومؤرخين .

ومن هؤلاء أبوعمر بن عبدالبر[١] رفيق ابن حزم ، ومنهم أبو الوليد الباجي [٢] خصمه العلمي وغيرهم من العلماء .

والحديث عن الحياة العلمية في قرطبة يعتبر حديثاً عن الحياة العلمية في بلاد المغرب قاطبة لأن قرطبة تعتبر حاضرتها ، فهي بمثابة بغداد لأهل المشرق ، فقرطبة منبع العلماء ومنها تتفجر أنهار العلوم .

والعلم في قرطبة أصيل له ماضي تليد ، ممتد الجذور منذ أن فتح الله تعالى على أهل الإسلام الأندلس ، حيث يعتبر عصر عبدالرحمن الناصر الأوسط بداية الرقي والإزدهار ، فقد كان شغوفاً بالعلوم ، معظماً للعلماء ، ناشراً للعلم مشجعاً من يرغب فيه ، مُرغباً من يَنْأى عنه ممهداً سبله لابن السبيل فيه .

لقد أرسى عبدالرحمن الناصر أصول العلم ووتَّد أوتادها وقعد قواعدها ، حيث حرص على لمّ شُتاتَ العلوم ،وجمع نفيس كتبها وأصيل مصنفاتها ، حتى تسامع بذلك الملوك ، فأرسل إليه إمبراطور البيزنطيين إرمانوس كاتبين أحدهما في الطب والآخر في التاريخ ، حتى أصبح الناصر مأمون بني أمية في الأندلس .

ثم تولى من بعده ابنه الحكم المستنصر بالله [٣] قيادة دفة المعارف والعلوم ، وأضحى إمام حكام الأندلس علماً وأدباً .

---

(١) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ، فقيه ، حافظ ، مكثر ، عالم بالقراءات وبالخلافات في الفقه وعلوم الحديث والرجال ، مات سنة ٤٦٠ هـ . جذوة المقتبس ص (٣٦٧) ، الصلة (٦٤٠/٢) .

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي ، القرطبي ، الإمام الحافظ ذو الفنون ، برع في علم الحديث والفقه والكلام ، مات سنة ٤٧٤ هـ . الصلة لابن بشكوال (١٩٧/١) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٥/١٨) ، الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ص (١٩٧) .

(٣) الحكم بن عبدالرحمن بن محمد أبو العاص الأموي المرواني ، كان حسن السيرة ، جامعاً للعلم ، مكرماً للأفاضل ، كبير القدر ، جمع من الكتب مالم يجمعه أحد من الملوك ، توفي سنة ٣٦٦هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦ / ٢٠١) .

فقد كان شغوفاً بالمعارف والفنون ، عظيم الإلتصاق بها ، جمّاعاً للكتب ، كثير الإهتمام بها ، كان يبعث في شراء الكتب إلى الأقطار رجالاً من التجار والحذاق ، حتى جلب إليها مالم يعهدوه وبعث في كتاب الأغاني إلى مصنفه أبي الفرج الأصفهاني [١] ألف دينار من الذهب إلى العراق وكذلك فعل بغيره .

وكان الحكم يجمع بداره الحذاق في صناعة النسخ ، والمهرة في الضبط والإجادة في التجليد ، فأوعى من ذلك كله ، واجتمعت بقرطبة خزائن من الكتب لم تكن لأحد من الخلفاء قبله ، وقد أضاف إلى جمعه الكتب شغف القراءة فقلما يدخل كتاب خزانة كتبه إلا وقد قرأه أو نظر فيه وكتب إسم الكتاب ومؤلفه وعلق عليه حتى أكسبه ذلك شخصية علمية متألقة .

ثم لما تولى ابنه هشاماً الخلافة وتسلط عليها المنصور بن أبي عامر كما تقدم ، إلا أنه كان صلة لإمتداد جذور العلم والمعرفة بالأندلس ، وليس ذلك غريباً عليه فهو أحد طلابه ، وروّاده ، ومما يدل على عناية المنصور بن أبي عامر بالعلم ما ذكر في سيرته أنه كان يجمع العلماء للمناظرة ويبسط العلم في مجلسه ،وقد تابع ذلك السير ابنه المظفر بعد ولايته الخلافة ، حتى غدت قرطبة في عهده منار العلم والعلماء [٢] .

والحاصل أن العلم لم يُضعف بضعف السياسة ، ولم يأفل نجم العلماء كما أفل نجم السياسيين ، ولاشك أن لإحتكاك المسلمين بالنصارى في الأندلس ، والإحتكاك بين العناصر والسلالات الأخر ، والصراع بين أصحاب الفرق والمذاهب المختلفة أثّر في تنشيط الحركة الفكرية في أرجاء بلاد الأندلس على الرغم مما صحبها من مظاهر الصراع والذي نجم عنه ترق في العلوم والآداب ، والفنون والصناعات .

وقد كانت قرطبة في أول الأمر مركز ذلك التقدم العلمي وكانت مركز المحدثين والفقهاء والمتكلمين وملتقى الشعراء والآدباء كما كانت في ذلك الوقت أكثر بلاد الأندلس كتباً وأحفلها بالخزائن والمكتبات ثم انتشر كل ذلك في سائر أرجاء الأندلس .

مدى تأثر ابن حزم بالحالة العلمية في ذلك العصر :-

عاش أبو محمد - رحمه الله تعالى - الحالتين - الهدوء والإستقرار ، والفوضى والإضطراب - فالفترة التي عاش فيها كانت بمثابة فترة إنتقال من عهد الخلافة الأموية إلى عهد حكم الطوائف

---

(١) العلامة الإخباري علي بن الحسين بن محمد القرشي الأموي الكاتب ، توفي سنة ٣٥٦ هـ . السير (١٦ / ٢٠١) .

(٢) انظر الحياة العلمية في عصر الطوائف بالأندلس للبشري ص (١٠٥ ــ ٢٠٩) بإختصار .

فلم يكن من الغريب على ابن حزم أن يتأثر في تفكيره وأسلوب حياته بما اعتّور بلاده من تقلبات وما اختلف فيها عليها من أحداث ،جعلته لا يستقر بمكان وقد انعكس ذلك على حياته الفكرية فاتسعت آفاقه فألم بالكثير من العلوم والمعارف فهو الإمام المحدث ، والفقيه المجتهد ، وهو الأديب الشاعر ، والفلسفي المنطقي ، والمؤرخ العالم بالأنساب ، فكان دوحة وافرة الظلال قد بسقت في عهد العلم ونمت في معدنه وتغذت من نبوعه [١] .

إن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ قد تلقى العلم بكل الوسائل المعروفة في تربية الحضارة الإسلامية فقد تعلم من المسجد والمكتبة ، والمناظرة والمساجلة ، والمنتديات وقصور الأمراء .

ولاشك أن الثراء المعرفي في قرطبة والأندلس بعامة انعكس على فكره ، وانسكب داخل شخصيته . لهذا كان جامعة متحركة ، ومكتبة زاخرة .

وبطبيعة الحال لم يكن وحيد زمانه أو فريد عصره بل كانت هذه سمة الأعلام والمفكرين أبان نهضة الأندلس والمسلمين [٢] .

حتى قال عنه القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد : ((كان أبو محمد ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة ، مع توسعه في علم اللسان ، ووفور حظه من البلاغة والشعر ، والمعرفة بالسير والأخبار)) [٣] .

---

(١) انظر ابن حزم الأندلسي زكريا إبراهيم ص (٢٥ ـ ٢٨) .

(٢) ابن حزم الأندلسي حسان محمد حسان ص (٤٥) بإختصار .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٧/١٨) .

المبحث الثاني

حياة ابن حزم الشخصية والعلمية

ويحتوي على عشرة مطالب

المطلـــب الأول : إسمه ونسبتـه .

المطلـــب الثاني : مولده ونشأتـه .

المطلـــب الثالث : طلبـه للعلـم ورحـلاتـه فيـه .

المطلـــب الرابع : شيـوخـــــه .

المطلـب الخامس : ظـاهـريتـــــه .

المطلـب السادس : مذهبـــه العقـدي .

المطلـــب السابع : تـــلاميـــــذه .

المطلـــب الثامن : آثـاره ومصنفاتـــه .

المطلـــب التاسع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلـــب العاشر : وفـــاتـــــه .

المطلب الأول : إسمه ونسبته [١] .

المطلب الأول : اسمه ونسبته [١] :

((الإمام الأوحد ، البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ابن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان ـ صخر بن حرب ـ الأموي ﷺ المعروف بيزيد الخير [٢] ، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب على دمشق)) [٣] .

ذكر جمهور المؤرخين [٤] الذين ترجموا لابن حزم أن نسبته ترجع إلى الفرس أصلاً ، وإلى بني أمية ولاءً ، فجده الأقصى في الإسلام هو يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان وهو ماصرح به الحميدي [٥] تلميذه وغيره ، وقد أشار إلى ذلك ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله في إحدى قصائده [٦] :

سما بي ساسان داراً وبعدهم قريش العلي أعياصهُا [٧] والعنابسُ [٨]

فما أخّرت حربُ مراتبَ سؤددي ولا قعدت بي عن ذريِ المجدُ فارسُ

---

(١) قلت : نسبته لكونه منتسباً إلى مواليه ،ولذا لم أقل نسبه حتى لا يتبادر إلى القارئ أن نسبه متصل ولادة بمن نسب إليه

(٢) يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبدشمس القرشي الأموي ، أمير الشام وأخو الخليفة معاوية بن أبي سفيان كان من فضلاء الصحابة وأفضل أولاد أبي سفيان ، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ . الإصابة لابن حجر (٣٤١/٥) .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٨) .

(٤) انظر بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للظبي (٣٥٤/٢) ، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي (٤٨٩/٢) المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي ص (٩٣) ، الصلة لكتاب ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس لابن بشكوال (٦٠٥/٢) ، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب للتلمساني (٧٨/٢) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٣٢٥/٣) ، معجم الأدباء لياقوت الحمودي (١٧٥٠/٤) . وغيرها .

(٥) محمد بن فتوح بن عبدالله بن حميد ، أبو عبدالله الأزدي الحميدي ، الحافظ المؤرخ ، الأديب ، القرطبي ، توفي سنة ٤٨٨هـ . معجم الأدباء (٢٥٩٨/٦) .

(٦) ديوان ابن حزم ص (٦٧) .

(٧) يقولون (هو من عيص هاشم) ، يعني من أصلهم ، و (العيص) منبت خيار الشجر ، كما قال جرير : ((. . . وفلان من عيص أشب)) ، يعني : في عز ومنعة من قومه ، والأعياص من بني أمية هم : (العاصي ، وأبو العاصي ، والعيص وأبو العيص ، وأبو عمرو) . انظر أساس البلاغة للزمخشري (٤٤٢) ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص (٧٨) .

(٨) العنابس : جمع عنبسة ، وهم بقية بني أمية الأكبر بن عبدشمس وهم : (عمرو ، وسفيان ، وأبو سفيان ، وحرب ، وأبو حرب ، وعنبسة) . انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص (٧٨) .

وذهب بعض المؤرخين [١] إلى أن أصله أسباني من عجم لِبْلَةْ [٢] غربي أسبانيا ، من أصل نصراني ما عرف الإسلام إلا جدّه الأول ((حزم)) وما أشرقت حضارة عائلته إلا على يد أبيه ((أحمد)) الذي شغل منصب الوزارة للمنصور بن أبي عامر .

وهذه كلها دعاوى تعوزُها البينات [٣] .

وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ إمام لا يطعن في عائلته بمثل هذه الإدعاءات ، خاصة أنه من أئمة النسابين ، وممن عُرف بهذا ، ويدل على ذلك كتابه ((جمهرة أنساب العرب)) بالإضافة إلى ما عرف عنه من ورع ودين يعصمه من الإنتساب لغير أبيه ، ولم يصح لأحد من أصحاب السير هذه المقالة ، والأصل صحة النسبة حتى يقوم الدليل المخالف [٤] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) وهو أبو مروان بن حيان ، صاحب التاريخ الكبير المسمى (المتين) وانظر قوله في الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام القسم الأول (١/١٧٠) ، معجم الأدباء لياقوت (٤/١٦٥٦) .

(٢) قصبة كورة بالأندلس كبيرة غربي قرطبة ، وهي برية بحرية غزيرة الفضائل والثمر ، وتسمى بالحمراء . معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/١١) .

(٣) للمزيد انظر رسالة أحمد الحمد : ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص (١٧) وما بعدها ، وابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبي زهرة ص (٢٢) وما بعدها

(٤) وهذا ما أكده حفيده المباشر الفقيه علي بن أبي رافع الفضل بن أبي محمد علي بن أحمد بن حزم . انظر ابن حزم خلال ألف عام لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري (١/٦٣) .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

أ / مولده :

ولد أبو محمد ابن حزم ليلة الفطر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة بقرطبة [١] .

وذكر أبو القاسم صاعد [٢] ـ تلميذ ابن حزم ـ أن أبا محمد كتب له بخط يده أنه ولد بقرطبة في الجانب الشرقي في ربض ـ مِنْية المغيره ـ [٣] أي بقصر أبيه القريب من مدينة المنصور بن أبي عامر ((الزاهرة)) [٤] قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان المعظم ، وهو اليوم السابع من نوفمبر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة))[٥].

ب / نشأته :

نشأ ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ منذ نعومة أظفاره في تنعم ورفاهية ، في بيت عز ومال وجاه عريض وشرف ، حيث كان والده وزيراً للمنصور بن أبي عامر ، حاجب الخليفة الأموي ((هشام المؤيد)) .

نشأ أبو محمد في هذا البيت في عز وجاه ، وقد حرص عليه والده فاهتم بتربيته وتعليمه ، فقد عاش حياته الأولى في ذلك القصر الرحب وبين تلك المربيات اللآتي أحاطه والده بهن، فعلمنه كريم الخلال ، وحسن المعاشرة بالمقال والفعال ، وحفظنه القرآن ، وعلمنه البيان ولقّنه صحيح الأخبار والآثار ، وروين له جزل النثر وأبلغ الأشعار فكان غلاماً حَزَوَّراً [٦] ذا ذكاء مفرط وذهن سيال ، يجيد النقل ، ويحسن النظم والنثر على البديهة ، له معرفة بالسير والأخبار [٧] .

ثم وجهه والده بعد ذلك لصحبة أناس اختارهم من ذوي العلم والفضل مما كان له الأثر القوي في رسوخ التربية وحسن الإستقامة والعفة .

---

(١) جذوة المقتبس للحميدي (٢/٤٩١) .

(٢) أبو القاسم صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي قاضي طليطلة ، توفي سنة ٤٦٢هـ .
الصلة لابن بشكوال (١/٣٧٠) .

(٣) حي مِنْية المغيرة يسمى اليوم حي ((سان لورنزو)) وهو من الأحياء الشعبية في قرطبة تتوسطه كنيسة ((سان لورنزو)) التي بنيت في أواخر العصر العربي بقرطبة . ابن حزم خلال ألف عام (٤/١٧٥) .

(٤) مدينة بناها المنصور بن أبي عامر لنزْلِهِ ، وأقامها بطرف البلد على نهر قرطبة الأعظم . نفح الطيب للتلمساني (١/٥٧٨) .

(٥) الصلة لابن بشكوال (٢/٦٠٦) .

(٦) يقال : غلاماً حَزَوَّراً : أي بلغ القوة . أساس البلاغة ص (١٢٤) مادة حَزَرَ .

(٧) انظر ص (٢١) من البحث هامش رقم (٥) .

وقال في بيان ذلك : ((إني كنت وقت تأجج نار الصبا ، وشرة الحداثة ، وتمكن غرارة الفتوه مقطوراً محظراً عليّ بين رقباء ، ورقائب ، فلما ملكت نفسي وعقلت صحبت أبا علي الحسين بن علي الفاسي[١] في مجلس أبي القاسم عبدالرحمن بن أبي يزيد الأزدي [٢] شيخنا وأستاذي ﷺ وكان أبو علي المذكور عاقلاً عالماً عاملاً ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح في الزهد في الدنيا والإجتهاد للآخرة وأحسبه حصوراً [٣] ، لأنه لم يكن له امرأة قط . . . !

وما رأيت مثله جملة علماً وعملاً ، وديناً وورعاً فنفعني الله به كثيراً ، وعلمت موقع الإساءة وقبح المعصية)) [٤] .

تلك نشأة ابن حزم الأولى ، أمن ورخاء وعناية وبهاء ،لكن في تقلب الليل والنهار ، تغيرت الأحوال .

فمنذ بلغ ابن حزم الخامسة عشر من عمره دخلت بلاد الأندلس عصر الإضطراب والفتن ، ـ وقد مرَّ معنا في عرض الحالة السياسية في عصر ابن حزم ما حصل من الحاجب عبدالرحمن بن المنصور ـ وهذا ما أنعكس بالدرجة الأولى على رجال دولته ، ومنهم أحمد بن سعيد الوزير .

وخير معبر عن هذه الحادثة التي جرت في تلك الأثناء على أصحاب السياسية ، هو من قاسى شدتها وتجرع مرارتها .

يقول ابن حزم : ((ثم انتقل أبي ـ رحمه الله تعالى ـ من دورنا المحدثة بالجانب الشرقي من قرطبة في ربض الزاهرة ، إلى دورنا القديمة في الجانب الغربي من قرطبة ببلاط مغيث في اليوم الثالث ، من قيام أمير المؤمنين محمد المهدي بالخلافة ، وانتقلت أنا بانتقاله ، وذلك في جمادي الآخرة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة)) [٥] .

ثم لم تلبث فترة حتى قتل المهدي ، وولي هشام بن الحكم ((المؤيد)) الزمام فذاق آل حزم مرارة الإضطهاد وتتابعت عليهم النكبات واعتدى جند المؤيد عليهم بالإعتقال والترقيب وبالإغراء

---

(١) أبو علي الحسين بن علي الفاسي ، من أهل العلم والفضل مع العقيدة الصحيحة الخالصة والنية الجميلة ، لم يزل يطلب ويختلف إلى العلماء محتسباً حتى مات . جذوة المقتبس (٢٩٩/١) .

(٢) عبدالرحمن بن أبي يزيد سَنْبَر بن أبي صُفْرَة الأزدي المصري . الجمهرة ص (٣٦٨) .

(٣) هو الذي يرغب عن النساء ولا يشتهيهن . أساس البلاغة ص (١٢٨) ، المصباح المنير (١٣٨/١) مادة (حَصَرَ) .

(٤) طوق الحمامة ص (٢٧٥) .

(٥) المرجع السابق (٢٥٠) .

الفادح والإستتار ،وأرزمت الفتنة وألقت باعها وعمت الناس وخصتهم [١] وفي تلك الأحوال المضطربة اجتاح مرض الطاعون وفيه توفي أخوه سنة ٤٠١هـ ثم تبعته زوجته بعده بسنة [٢] .

ثم توفي والده بنفس الشهر الذي ماتت فيه زوجة أخيه [٣] .

وتعاقبت الأحداث على ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ولم تزل حيث انتهب جند البربر قرطبة بعد ذلك منازلهم وأجلوهم منها ، فغادر ابن حزم قرطبة وسكن المرية [٤] ، ثم اعتقله صاحبها عندما نقل إليه أنه يسعى لقيام دولة للأمويين ثم أطلق بعد أشهر ، ثم ركب البحر قاصداً ((بلنسية)) عند ظهور أمير المؤمنين المرتضي عبدالرحمن بن محمد ، وأصبح أبو محمد وزيراً له وسار مع جيوشه إلى قرطبة وقابلتهم جيوش غرناطة وهزم المرتضي ووقع أبو محمد في الأسر ، ثم أطلق سراحه وكان هذا سنة ٤٠٩ هـ [٥] .

وقد عاد ابن حزم إلى قرطبة بعد أن سمع نداء واليها القاسم بن حمود بالأمان وابن حزم آنذاك في السادسة والعشرين من عمره وكان على صلة بجماعات الأمويين ، فلما اتفق أهل قرطبة على رد الأمر لبني أمية كان أول المبادرين ، فلما بايعوا عبدالرحمن بن هشام المستظهر سنة ٤١٤هـ أصبح أبو محمد وزيراً له ، لكن المدة لم تطل حيث قُتل المستظهر في نفس العام [٦].

ودخل ابن حزم السجن هو وابن عمه أبو المغيرة عبدالوهاب [٧] ثم في سنة ٤١٦هـ خرج من قرطبة وهي تعم بالفوضى والإضطراب [٨] إلى شَاطِبةَ [٩] .

وفيها ورد عليه كتاب صديقه من مدينة المرية يطلب منه تصنيف رسالة في الحب ، ومعانيه وأسبابه وأعراضه ، وقد استجاب له في تأليف كتاب ((طوق الحمامة)) وانتهى من تأليفه وهو

---

(١) طوق الحمامة ص (٢٥١) .

(٢) المرجع السابق (٢٦٠) .

(٣) المرجع السابق (٢٥١) .

(٤) مدينة كبيرة من كُوْرة البيرة من أعمال الأندلس وهي محط مراكب التجار . معجم البلدان (١١٩/٥) .

(٥) ابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني ص (٢٧) .

(٦) انظر الحالة السياسية ص (١٧) من البحث .

(٧) عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالرحمن بن سعيد بن حزم ، أديب أندلسي من الكتاب من أهل قرية الزاوية كتب عن عدة ملوك ومات شاباً سنة ٤٣٨هـ . الأعلام (١٧٩/٤) .

(٨) جذوة المقتبس ص (٢٤ ــ ٢٥) .

(٩) مدينة أندلسية كبيرة قديمة تقع شرقي قرطبة . معجم البلدان (٣٠٩/٣) .

مايزال خارج قرطبة كما قال في آخره ((والكلام في مثل هذا إنما هو مع خلاء الذرع [١] ، وفراغ القلب ، وإن حفظ شيء وبقاء رسم ، وتذكر فائت لمثل خاطري لعجب على ما مضى ورهمني فأنت تعلم أن ذهني متقلب ، وبالي مهصر [٢] بما نحن فيه من نبو الديار ، والخلاء عن الأوطان ، وتغير الزمان ، ونكبات السلطان ، وتغير الإخوان وفساد الأحوال ، وتبدل الأيام ، وذهاب الوفر [٣] ، والخروج عن الطارف والتالد [٤]، وانقطاع مكاسب الآباء والأجداد ، والغربة في البلاد ، وذهاب المال والجاه والفكر في صيانة الأهل والولد ، واليأس عن الرجوع إلى موضع الأهل ، ومدافعة الدهر ، وانتظار الأقدار لا جعلنا الله من الشاكين إلا إليه وأعادنا إلى أفضل ما عودنا)) [٥] .

وتشير الأحداث إلى أن ابن حزم عاد إلى قرطبة بعد أن أعيد الأمر إلى هشام ((المعتد بالله)) وقد تولى الوزارة لديه [٦] ، ولكن مجرى حياة ابن حزم السياسي تغير بعد أن أطيح بهشام ((المعتد بالله)) في ذي القعدة سنة ٤٢٢هـ [٧] .

وبعدها انقطعت تعلقات ابن حزم بالسياسة ، وانتهت علاقته بها بعد أن نودي في قرطبة بأن لا يبقى بها أحد من بني أمية .

وبعد هذه الأحداث والإضطرابات التي مر بها في مرحلة إصلاحه شؤون الأمة عن طريق الرئاسة ، علم ابن حزم يقيناً أن الأحوال لا تصلح إلا بالعلم المأثور ، فاتجه إلى العلم والتحصيل ، واتخذ من الكتاب صديقاً ، فآنس غربته ، وآمن سريرته فنال من هذا المضمار مالم ينله غيره فأصبح عالم الأندلس وفقيهها . فرحمة الله عليك يا أبا محمد .

---

(١) الذَّرْعُ بسط اليد ، يعني فراغ اليد مما كانت تملكه . مختار الصحاح ص (١١٧) مادة (ذَرَعَ) .

(٢) الهصر الكسر ، يقال هصر الشيء يهصره هصراً إذا جبذه وأماله . مختار الصحاح ص (٣١٤) ، أساس البلاغة ص (٧٠) مادة (هَصَرَ) .

(٣) الوفر بوزن النصر ، يعني المال الكثير . مختار الصحاح ص (٣٢٨) مادة (وَفَرَ) .

(٤) التالد : المال القديم والطارف هو الحديث ،يقال : مال تليد أي قديم ، ومال طارف أي حديث . مختار الصحاح (٥٨ ـ ١٨٨) ، أساس البلاغة ص (٣٨٨) ، المصباح المنير (٧٦/١ ، ٣٧١) .

(٥) طوق الحمامة ص (٣٢٣ ، ٣٢٤) .

(٦) معجم الأدباء (٢٣٧/١٢) .

(٧) جذوة المقبس ص (٢٨) .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

لقد عاش ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في أول مراحل حياته عيشة رفاهية وطمأنينة في ظل والده الوزير أحمد بن سعيد بن حزم ، الذي هيأ له سُبُل تحصيل العلم ، حيث حرص على تعليمه مبادئ العلوم منذ نعومة أظفاره ، فكفله النساء والجواري المؤدبات ، اللآتي علمنه القرآن وحفظنه إياه ، وروين له بعض الأشعار ، وعلمنه الخط واللغة ، وأدبنه بأحسن الادآب ، وخلقنه بأعظم الخلال وأكرم الأخلاق [١] .

ولما ناهز ابن حزم الإحتلام أخذ والده يصطحبه معه إلى بعض مجالس الحاجب المظفربن أبي عامر وسمع فيها أبا العلاء صاعد بن الحسن ينشد الشعر [٢] .

ثم لما بلغ الثالثة عشر من عمره صاحب الشيخ أبا علي الحسن بن علي الفاسي المؤدب الزاهد ، فلازمه وانتفع بعلمه وحسن أدبه وسلوكه انتفاعاً جماً ، وكان يحضر معه بعض مجالس العلماء الأخيار ، فحضر مجلس أبي القاسم عبدالرحمن بن أبي يزيد الأزدي وسمع منه الحديث وأخذ عليه شيئاً من النحو واللغة [٢] .

ثم سلك طريق العلم فكان أول سماع له من أبي عمر بن أحمد بن محمد بن الجسور [٣] قبل الأربعمائة [٤] ، وسمع من أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الهمذاني [٥] الوهراني المعروف بابن الخراز شيئاً من الحديث ، فسمع منه في قرطبة سنة إحدى وأربعمائة [٦] .

وقد أهتم أبو محمد ـ رحمه الله ـ بدراسة المذهب السائد في الأندلس مذهب الإمام مالك ، فقرأ الموطأ على عبدالله بن دَحُّون [٧] المالكي وتفقه على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ [٨]

---

(١) انظر الحالة العلمية في عصر ابن حزم من البحث ص (٢٣) .

(٢) انظر طوق الحمامة ص (٢٧٥) .

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجسور الأموي ، أبو عمر ، محدث مكثر ، مات ببلاط مغيث بقرطبة سنة ٤٠١هـ بغية الملتمس (١٩٧/١) .

(٤) جذوة المقتبس ص (١٠٧) ، الصلة (٤١٦/٢) .

(٥) الشيخ الثقة الجليل أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الهمذاني الوهراني أصله من مدينة بجانة في الأندلس ، كان خيراً صالحاً ، متكسباً بالتجارة ، توفي سنة ٤١١هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٢/١٧) .

(٦) جذوة المقتبس ص (١٠٧) ، بغية الملتمس ص (١٤٣) .

(٧) أبو محمد عبدالله بن يحي بن أحمد الأموي يعرف بابن دَحُّون من أهل قرطبة ، كان فقيهاً عارفاً بالفتوى حافظاً للرأي على مذهب مالك عارفاً بالشروط وعللها مشاوراً فيها . توفي سنة ٤٣١هـ . الصلة (٢٦٠/١) ، انظر الديباج المذهب لابن فرحون (٤٣٨/١) .

(٨) تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٥٠/٣) .

ثم تحول إلى مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وسمع من أبي القاسم سلمة بن سعيد الأنصاري الأستيجي [١] ولزم المذهب الشافعي حتى تعرف على شيخه أبي الخيار مسعود بن سليمان بن مُفْلت [٢] الذي كان متأثراً بآراء داود بن علي الأصبهاني [٣] الظاهري ، فدرس عليه الفقه . فاستحسن طريقته الظاهرية في الفقه ، فتبنى مذهب الظاهرية وأصّل له الأصول ، وقعد له القواعد ونافح عن حياضه غاية المنافحة حتى نُبِذَ وعِيْبَ رأيه هذا وأصبح هدفاً لسهام المخالفين له ، يعيبونه ويشنئونه [٤] .

ويذكر بعض المؤرخين أن سبب إقباله على العلم وطلبه للفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد ، فجلس ولم يركع فقال له رجل : قم فصل تحية المسجد ، وكان عمره إذ ذاك ستاً وعشرين سنة فقام فصلى ، ثم لما عاد من الجنازة دخل المسجد فأراد أن يصلي فقيل له : أجلس ليس ذا وقت صلاة ، وكان بعد العصر ، قال : ((فانصرفت وقد خزيت ، وقلت للأستاذ الذي رباني : دلني على دار الفقيه أبي عبدالله بن دحون ، قال : فقصدته ، وأعلمته بما جرى ، فدلني على موطأ مالك ، فبدأت به عليه ، وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحواً من ثلاثة أعوام ، وبدأت المناظرة)) [٥]

وقد استنكرت هذه القصة من قبل بعض من ترجم له، يقول الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ ((لذلك لا تستطيع أن تقبل مثل هذه الأخبار كابتداء لتعلم ابن حزم الفقه ، لأنها في ذاتها موضع نظر ، لأنها تناقض سياق حياته ، ولأنها فيما يظهر قد دخلها التصحيف)) [٦]

---

(١) محدث له رحلة وطلب ، وله كتاب (التأمين خلف الإمام) و (شرح قصيدة ابن أبي داود) .
انظر جذوة المقتبس (٣٦٨) .

(٢) مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني ، من أهل قرطبة أديب محدث ، داودي المذهب لا يرى التقليد ، ويقال إنه لم يزل عالماً متعلماً متواضعاً إلى أن لقي الله ﷻ سنة ٤٢٦ هـ . الصلة لابن بشكوال (٥٨٣/٢) .

(٣) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان الملقب بالظاهري ، ولد بالكوفة ، وسكن بغداد ، ونال شهرة في العلم فهو أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، ولقب بالظاهري لأخذه بظواهر النصوص ، وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس ، وكان أول من جهر بهذا القول ، مات سنة ٢٧٠ هـ . وفيات الأعيان (٢٥٥/٢) ، الفهرست لابن النديم ص (٣٠٣) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٧/١٣) .

(٤) ابن حزم وآراءه الفقهية لأبي زهرة ص (٣٥) .

(٥) معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢٤٠/١٢ ـ ٢٤١) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٥٠/٣) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٩/١٨) .

(٦) ابن حزم وآراءه الفقهية لأبي زهرة ص (٣٦) .

كما رد الشيخ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري هذه القصة من وجوه :

١- إن القول بأنه قرأ الفقه وعمره ست وعشرون في سنة ٤٠٩هـ خطأ ،لأنه قرأ الفقه والحديث على المشايخ ومنهم ابن الجسور ، وابن وجه الجنة ، وقد كان كلاهما في سنتي ٤٠١هـ ـ ٤٠٢هـ

٢- إن دراسته كانت في مسجد الجامع ، ومسجد القمري ، ومسجد الرصافة منذ سنة ٣٩٩هـ وقبل بلوغه سن السادسة والعشرين بعشر ، فكيف لا يعرف هذه الأمور المذكورة وهو ابن وزير ويدرس على المشايخ الفقه والحديث في المساجد ؟

٣- ما أخبر به عن نفسه أنه صلى صلاة الجنازة على المؤيد هشام قبل أحد عشر عاماً من تاريخ هذه القصة [١] .

رحلاته :

بعد أن تعرفنا على نشأة ابن حزم وما مرت به من أحداث يمكننا أن نقسم رحلاته إلى قسمين ، إضطراري ، وإختياري ، ولقد كانت غالب رحلات ابن حزم إضطرارية بسبب ولاء عائلته لبني أمية ، وشغله هو ووالده منصب الوزارة في ولاية بني أمية على الأندلس .

و بعد أن ترك الوزارة وتفرغ للعلم رحل لبلاد عدة وكان ذلك بسبب حدته في الرأي أو كما قال ابن حيان : كان بسبب عدم معرفته بساسية العلم ، إذ كان يصك معارضه صك الجندل حتى استهدف إلى فقهاء وقته ، فمالوا إلى بغضه ، وردوا أقواله فأجمعوا على تضليله ، وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته . . وطفق الملوك يقصونه عن قربهم ، ويسيرونه عن بلادهم)) [٢] .

ومع هذه الرحلات التي صحبها القلق والإضطراب إلا أنه كانت تجيش نفسه لزيارة المشرق حيث كانت بغداد قبلة العلوم ، وأمنية المتمني من المفكرين والعلماء لينهلوا من علمها ، ويجلسوا إلى شيوخها فقد قال أبو محمد مصوراً هذه المشاعر التي لم يرد الله لها أن تتحقق :

ولى نحو أكناف العراق صبابة ... ولا غرو أن يستوحش الكلف الصبُ

فإن ينزل الرحمن رحلي بينهم ... فحينئذ يبدو التأسف والكربُ

هنالك يدري أن للبعد غصة ... وأن كساد العلم آفته القربُ [٣]

---

(١) ابن حزم خلال ألف عام (٤٧/٢ ــ ٤٨) بإختصار .

(٢) الذخيرة لابن بسام المجلد الأول القسم الأول ص (١٤٨) .

(٣) ديوان ابن حزم ص (٧٧) .

كما ذكر ابن القيم الجوزية أن أبا محمد ابن حزم لم يحج ، ونقل عن شيخه ابي العباس بن تيمية قوله : ((والظاهر أن أبا محمد لم يحج)) [١] .

(١) ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل الظاهري (٢/٢٥٩) وعزاه إلى زاد المعاد لابن القيم (٢/٢٣١) .

المطلب الرابع : شيوخه .

تلقى ابن حزم عن كثيرين من العلماء ، وكان يخالط كثيرين من ذوي الرأي والإحاطة من علماء عصره ، ولم تمنعه مكانته الإجتماعية من كثرة السماع والتلقي ، ولم تحُلْ دون عزيمته المحن والمصائب التي لاقاها في مسيرة حياته ، بل كان أقوى من تلك الأحوال فواصل الطلب بعقل لا يكل ، ونفس لا تمل ، حتى أصبح إماماً لم تتمن به الأندلس أن تكون كالعراق [١] .

ولقد ذكر في بعض كتبه خاصة ((طوق الحمامة)) وفي بعض رسائله عدداً من شيوخه ، منها رسالته التي شاد فيها بفضل علماء الأندلس وقد أشار إلى من تلقى عليهم من شيوخه سواء أكان التلقي بالخطاب ممن أدركهم ، أم كان بالكتاب ممن سبقوه ولم يدركهم .

أ / في علم التفسير :

يشير أبو محمد إلى مكانة تفسير بقي بن مخلد ، وكأنه اكتفى به فيقول ـ رحمه الله تعالى ـ :

((وفي تفسير القرآن كتاب أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد [٢] ، فهو الكتاب الذي أقطع قطعاً لا أستثني فيه أنه لم يؤلف في الإسلام تفسير مثله، لا تفسير محمد بن جرير الطبري ولا غيره)) [٣] .

ب / في علم الحديث :

وقد تلقى ابن حزم الحديث من المحدثين الذين التقى بهم سواء أكان ذلك في نشأته الأولى أم كان بعد ذلك عندما كان يرحل من مدينة إلى أخرى .

وقد كان طلبه للحديث أسبق من طلبه للفروع الفقهية لذا أشربت نفسه حب الحديث ، فقد كان محدثاً حافظاً قبل أن يكون فقيهاً مفرعاً .

فمن مشايخه في الحديث :

١- أحمد بن عمر بن أنس العذري ، ابن الدلائي ، أبو العباس ، المتوفي سنة ٤٧٨هـ [٤] .

٢- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني ، القرطبي ، المتوفي سنة ٤٣٠هـ [٥] .

---

(١) نفح الطيب للتلمساني (٥/٩٦) .

(٢) أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد القرطبي الحافظ ، صاحب التفسير الجليل والمسند الكبير ، كان إماماً عالماً ،قدوة مجتهدا ، لا يقلد أحدا ، مات سنة ٢٧٦هـ . طبقات الحفاظ للسيوطي (١/٢٨١) .

(٣) نفح الطيب للتلمساني (٢/١٣١) .

(٤) انظر الصلة (١/٦٧) ، والسير (١٨/١٨٥) .

(٥) انظر جذوة المقتبس ص (١٤٢) ، الصلة (١/٤٧) ، بغية الملتمس ص (٢٠٢) ، السير (١٨/١٨٥) .

٣- أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجسور ، أبو عمر ، المتوفي سنة ٤٠١هـ في طاعون قرطبة [١] .

٤- أحمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكي ، المقرئ ، أبو عمر ، المتوفي سنة ٤٢٠هـ [٢] .

٥- حمام بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن أكدر الأطروش القاضي ، أبو بكر القرطبي ، المتوفي سنة ٤٢١هـ [٣] .

٦- خلف بن مولى الحاجب جعفر الفُتي ، أبو سعيد الجعفري ، المقرئ ،المتوفي سنة ٤٢٩هـ [٤].

٧- سلمة بن سعيد الأنصاري ، أبو القاسم الأستيجي ، المتوفي بأشبيلية سنة ٤٠٦هـ [٥] .

٨- عبدالرحمن بن سلمة الكناني القرطبي ، أبو المطرف ، المتوفي سنة ٤٤٦هـ [٦] .

٩- عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الهمذاني الوهراني ، ابن الخَرّاز ، أبو القاسم ، المتوفي سنة ٤١١هـ [٧] .

١٠- عبدالرحمن بن محمد بن أبي زيد بن خالد الأزدي المصري ، أبو القاسم ، العتكي ، المتوفي سنة ٤١٠هـ [٨] .

١١- عبدالله بن عبدالرحمن المغافري البلنسي ، أبو عبدالرحمن ، ابن الجحاف ، المتوفي سنة ٤١٧هـ [٩] .

١٢- عبدالله بن محمد بن ربيع التميمي القرطبي ، أبو محمد ، ابن بنوش ، المتوفي سنة ٤١٥هـ [١٠] .

---

(١) انظر جذوة المقتبس ص (١٠٧) ، الصلة (٤١٥/٢) ، بقية الملتمس ص (١٥٥) ، السير (١٨٥/١٨) .

(٢) انظر جذوة المقتبس ص (١١٤) ، وبقية الملتمس ص (١٦٢) ، السير (١٨٥/١٨) .

(٣) انظر جذوة المقتبس ص (١٩٩) ، الصلة (٤١٥/٢) ، بقية الملتمس ص (٢٧٥) ، السير (١٨٥/١٨) .

(٤) انظر طوق الحمامة ص (١٠٠) ، الصلة (١٦٤/١) .

(٥) انظر جذوة المقتبس ص (٣٦٨) .

(٦) انظر جذوة المقتبس ص (٢٧٣) ، الصلة (٣١٩/١) ، بقية الملتمس ص (٣٦٤) .

(٧) انظر طوق الحمامة ص (٢٩١) ، حجة الوداع ص (٢٣١) ، جذوة المقتبس ص (٢٧٥) ، بقية الملتمس ص (٣٦٦) ، الصلة (٣٠٥/١) .

(٨) انظر طوق الحمامة ص (١٠٢) ، ابن حزم والبحث التاريخي ص (٦٧) .

(٩) انظر الصلة (٢٦٣/١) ، بقية الملتمس ص (٣٤٦) .

(١٠) انظر الصلة (٤١٥/٢) ، ابن حزم والبحث التاريخي ص (٦٧) .

١٣- عبدالله بن محمد بن علي الباجي ، القيراوني ، أبو محمد ، مجهول تاريخ الوفاة [١] .

١٤- عبدالله بن محمد بن يوسف ، ابن القرضي ، أبو الوليد القاضي المقتول في فتنة قرطبة سنة ٤٠٣هـ [٢] .

١٥- عبدالله بن يوسف بن نامي الرهوني ، أبو محمد ، المتوفي سنة ٤٣٥هـ [٣] .

١٦- محمد بن إسماعيل العذري ، أبو عبدالله ، ابن فُورْتش ، المتوفي سنة ٤٥٣هـ [٤] .

١٧- محمد بن سعيد بن محمد بن نبات الأموي القرطبي ، المتوفي سنة ٤٢٩هـ [٥] .

١٨- محمد بن عبدالله بن هاني اللخمي القرطبي ، أبو عبدالله البزار ، المتوفي سنة ٤١٠هـ [٦] .

١٩- المهلب بن أحمد بن أسيد التميمي الأسدي المري ، ابن أبي صفرة ، المتوفي سنة ٤٣٦هـ [٧] .

٢٠- هشام بن سعيد بن الخير بن فتحون القيسي ، أبو الوليد الكاتب ،المتوفي سنة ٤٣٠هـ [٨] .

٢١- يحي بن عبدالرحمن بن مسعود بن وجه الجنة ، القرطبي ، المتوفي سنة ٤٠٢هـ وهو أعلى شيخ عنده [٩] .

٢٢- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري ، أبو عمر القرطبي ، المتوفي سنة ٤٦٣هـ [١٠] .

٢٣- يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث ، أبو الوليد القرطبي ، ابن الصغار ، المتوفي سنة ٤٢٩هـ [١١] .

---

(١) انظر جذوة المقتبس ص (٢١٩) ، بقية الملتمس ص (٣٥٢) .

(٢) انظر جذوة المقتبس ص (٢٥٥) ، الصلة (٢٥٤/١) ، بقية الملتمس ص (٣٣٥) .

(٣) انظر جذوة المقتبس ص (٢٦٨) ، بقية الملتمس ص (٣٥٣) ، السير (١٨٥/١٨) .

(٤) انظر الصلة (٥٠٨/٢) .

(٥) انظر جذوة المقتبس ص (٦٠) ، الصلة (٥١٤/٢) ، السير (١٨٥/١٨) .

(٦) انظر الصلة (٥٠٢/٢) .

(٧) انظر جذوة المقتبس ص (٣١٩) ، الصلة (٥٩٢/٢) .

(٨) انظر جذوة المقتبس ص (٣٣٠) ، الصلة (٦١٥/٢) .

(٩) انظر جذوة المقتبس ص (٣٧٧) ، السير (١٨٥/١٨) .

(١٠) انظر السير (١٨٥/١٨) ، البداية والنهاية (٩٢/١٢) .

(١١) انظر جذوة المقتبس ص (٢٥٢) ، الصلة (٦٨٥/٢) ، السير (١٨٥/١٨) .

وله غير هؤلاء شيوخ كثيرون فقد أجمع المؤرخون [١] على أنه سمع سماعاً كثيراً وهو نفسه ذكر أنه طلب الحديث على سائر شيوخ المحدثين بقرطبة [٢] .

ج/ في علم الفقه :

وقد تلقى الفقه المالكي في صدر دراساته الفقهية كشأن أكثر أهل الأندلس وخاصة ذوي المناصب فيهم ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي الذي لم يكن معروفاً عند عامة أهل الأندلس ، ثم الفقه المقارن ثم أتجه بعد ذلك إلى فقه الظاهرية تلقاه عن شيوخ الظاهرية والكتب التي خلفها أصحابها في الفقه الظاهري .

وكان في أول دراساته الفقهية يعنى بدراسة فقه الصحابة والتابعين ، ومن هذا نرى أنه كان يتتبع الفقه الذي أثر عن النبي ﷺ والصحابه والتابعين ، وخصوصاً ذوي الرأي المتبوع منهم ، وأنه بهذه المجموعة الفقهية الرائعة التي حصل عليها ، والتي وضع كثيراً منها في كتبه وخصوصاً ((المحلى والإحكام)) قد استطاع أن يخرج بمنهاج محرر من المذاهب الأربعة ومتجه نحو الآثار والكتاب وحدهما ، وبذلك تلاقى مع الظاهرية .

فمن مشايخه في الفقه :

١- أحمد بن محمد ، ابن الجسور .

٢- عبدالله بن محمد التميمي ، ابن بنوش .

٣- عبدالله بن محمد بن عثمان العمري البطليوسي ، المتوفي سنة ٤٤٠هـ [٣] .

٤- عبدالله بن يحي بن أحمد القرطبي ، ابن دحّون .

٥- محمد بن سعيد بن نبات ، القرطبي .

٦- محمد بن عبدالله بن هاني البزار .

٧- مسعود بن سليمان بن مفلت ، أبو الخيار.

٨- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري .

---

(١) وانظر جذوة المقتبس (١٢٩/٢) ، نفح الطيب للتلمساني (١٢٩/٢) ، ابن حزم والفكر الفلسفي لسالم يفوت ص (٤٥ ــ ٤٦) ، ابن حزم والبحث التاريخي لعبدالحليم عويس ص (٦٧) ، وابن حزم والإلهيات للحمد ص (٥٧) .

(٢) طوق الحمامة ص (٧٢) .

(٣) انظر السير (١٨٥/١٨) .

د / في علم اللغة والأدب والشعر :

تضلع ابن حزم في اللغة والآدب والشعر حتى إن أدبه يظهر في بعض ما نثر أجلى وأسطع وأقوى مما تظهر في أكثر مانظم ، وكان للبيئة الأندلسية إقبال على الشعر، وكانت حلقات الآدب حافلة بها مساجد الأندلس لا يتحرج فيها العلماء والأدباء من رواية الشعر وشرحه ولا يتأثمون .

فهذا ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يخبر كما في طوق الحمامة أنه قرأ معلقة طرفة بن العبد مشروحه في المسجد الجامع بقرطبة على يد أبي سعيد الفتي الجعفري [١] .

فمن مشايخه في اللغة :

١- جعفر بن يوسف الكاتب القرطبي ، المتوفي سنة٤٣٥هـ [٢] .

٢- حسان بن مالك ابن أبي عبده الوزير ، المتوفي سنة ٤١٦هـ [٣] .

٣- خلف مولى الحاجب جعفر الفُتي ، أبو سعيد الجعفري .

٤- عبدالله بن محمد بن ربيع التميمي القرطبي .

٥- عبدالله بن محمد بن عبدالملك القرطبي ، ابن جهور ، مجهول تاريخ الوفاة [٤] .

٦- محمد بن عبد الأعلى بن هاشم القرطبي ، ابن الغليظ ، مجهول تاريخ الوفاة [٥] .

هـ / في علم التاريخ والسير :

ابن حزم مؤرخ مبرز ، واسع الإطلاع عميق المعرفة ، درس تاريخ الشعوب في المشرق والمغرب وكان له إلمام واسع بحوادث الأندلس مما جعل تلميذه الحميدي يروي عنه معظم الحوادث والأخبار في كتابه جذوة المقتبس [٦] .

وقد درس على عدد من العلماء منهم :

١- أحمد بن عمر بن أنس العذري ، ابن الدلائى .

٢- أحمد بن محمد ، ابن الجسور.

٣- عبدالله بن محمد ، ابن القرضي .

٤- محمد بن عبدالله البزار .

---

(١) طوق الحمامة ص (١٠٠) .

(٢) انظر جذوة المقتبس ص (١٦٤) ، الصلة (١٢٨/١) .

(٣) انظر جذوة المقتبس ص (١٧١) ، الصلة (١٥٣/١) .

(٤) انظر الصلة (٢٥٩/١) ، بقية الملتمس ص (٣٣٤) .

(٥) انظر جذوة المقتبس ص (٦٣) ، الصلة (٥٠٩/٢) .

(٦) ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه عبدالكريم خليفة ص (١١٠) .

د / في علم الفلسفة والمنطق :

ولقد ذكر ابن حزم عمن تلقى عنه الدراسات العقلية والفلسفية التي كان على علم بها ، فقال ـ رحمه الله تعالى ـ : ((وأما الفلسفة فإني رأيت فيها رسائل مجموعة ، وعيوناً مؤلفة لسعيد بن فتحون السرقسطي [١] المعروف بالحمّار دالة على تمكنه من هذه الصناعة .

وأما رسائل أستاذنا أبي عبدالبر بن الحسن المذحجي المعروف بابن الكتاني [٢] فمشهورة متداولة وتامة الحُسن ، فائقة الجودة عظيمة المنفعة ، وأما العدد والهندسة فلم يقسم لنا في هذا العلم نفاذ ولا تحققنا به ، فلسنا نثق بأنفسنا في تمييز المحسن من المقصر في المؤلفين فيه من أهل بلدنا)) [٣] .

هذا بعض ما وقفت عليه من مشايخ ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ولقد اجتمع له جم غفير من العلماء بالإضافة إلى ما أمتن الله به عليه من الذكاء ، والفطنة ، وسيلان الذهن ، وسعة البديهة ، وقوة الحفظ ، وبالإضافة إلى ما أجتمع عنده من كتب العلماء جعلته رائداً من رُوَّاد العلم في الأندلس .

قال الذهبي ـ رحمه الله ـ : ((نشأ في تنعم ورفاهية ، ورزق ذكاء مفرطاً وذهناً سيالاً ، وكتباً نفيسة كثيرة)) [٤] .

---

(١) انظر جذوة المقتبس ص (٢٠٥) .

(٢) انظر جذوة المقتبس ص ٤٩) ، وفيات الأعيان (٣/٣٢٦) .

(٣) نفح الطيب للتلمساني (٣/١٣٣) .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٦) .

المطلب الخامس : ظاهريته

أ / نشأة الفقه الظاهري وانتقاله إلى الأندلس :

إن الحديث عن ظاهرية ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يستدعي الحديث عن نشأة الفقه الظاهري وانتقاله إلى الأندلس .

فقد سبق ابن حزم بهذا المنهج : أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني[1] ، فقد كان ناسكاً زاهداً ورعاً تقياً ، يعيش على القليل أو أقل القليل ، وكان يرد الهدايا ولا يقبلها إفراطاً منه في الورع ، درس المذهب الشافعي ولكنه لم يلبث قليلاً إلا وخرج عنه قائلاً إن المصادر الشرعية هي النصوص فقط فلا علم في الإسلام إلا من النص ،وأبطل القياس، ولم يأخذ به .

وبإجماع العلماء أنه هو من أظهر القول بالظاهر وكانت كتبه مملوءة حديثا إلا أن فقهه كان فقه النصوص بشكل عام ، وفقه الحديث بشكل خاص ، لكن لم يرو العلماء عنه إلا قليلا مع عبادته ونسكه وكونه ثقه وذلك للأسباب التالية :

١- إنكاره القياس جملة وبذلك خالف جمهور الفقهاء حتى أئمة السنة مثل الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية وغيرهما من أئمة الفقه بالحديث .

٢- تصريحه بأن القرآن محدث ،وقد تقرر في ذلك الوقت أن علماء المبتدعة هم الذين يقولون بأن القرآن مخلوق ، فهو بهذا قد عدوه ضمن المبتدعه ، وإن كان يكتم ذلك عن الإمام أحمد لينال علمه ويتلقى عليه .

فقد جاء في تاريخ بغداد :((حدثني أبو عبدالله الوراق قال : كنت عنده : ـ أي داود ـ يوما في دهليزه مع جماعة من الغرباء فسئل عن القرآن ، فقال : القرآن الذي قال الله تعالى :﴿ لايمسه إلا المطهرون﴾ وقال : ﴿في كتاب مكنون﴾ غير مخلوق ، وأما الذي بين أظهرنا يمسه الحائض والجنب فهو مخلوق))[2] .

ومما أخذ على داود أنه منع التقليد منعا مطلقا وأجاز لكل فاهم للعربية أن يتكلم في الدين بظاهر القرآن والسنة حتى جرأ العامة على مالا قبل لهم به من أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة[3] ومن أجل ذلك اشتدت حملة العلماء على مذهب داود في حياته وبعد مماته ، فلم يعتد كثير

---

(١) سبق تعريفه انظر ص (٣٤) .

(٢) تاريخ بغداد (٣٧٤/٤).

(٣) أراء ابن حزم الفقهية لأبي زهرة ص (٢٦٠) .

من العلماء بخلافه وقالوا إنه غير مناف للإجماع ، وذكر ابن السبكي أن الأقوال في ذلك ثلاثة :

١- أن خلاف الظاهرية معتبر في كل أحواله ، سواء أكانوا يعتمدون فيه على النص أم يخالفون لعدم وجود النص الذي يستنبطون منه .

٢- أنه لا يعتد بخلافهم مطلقاً وعلى هذا الرأي إمام الحرمين وغيره .

٣- قول ابن الصلاح وهو أن خلافهم معتد به ومناف للإجماع عند وجوده ، إن كان خلافهم في غير القياس ، أما إذا خالف قولهم القياس الجلي فلا يعتد بخلافهم [١] .

ومهما يكن رأي العلماء في مذهب داود فقد كانت له حياته بالمشرق وانتشر القول بالظاهر في القرنين الثالث والرابع حتى قال أصحاب التقاسيم : إنه رابع المذاهب بعد مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة فقد كان أكثر إنتشاراً من المذهب الحنبلي في القرن الرابع الهجري [٢] .

وفي القرن الخامس الهجري جاء القاضي أبو يعلى [٣] وجعل للمذهب الحنبلي مكانة زحزحت المذهب الظاهري عن مكانه وحل محله ، وفي الوقت نفسه ظهر في الأندلس فكر قوي ،ونطق به لسان عضب هو لسان ابن حزم الأندلسي فأخذ يقرر المذهب الظاهري في قوة وعنف ويناضل عنه في غير رفق ، فإذا كان نجم المذهب الظاهري قد أفل في الشرق فقد بزغ في ذلك الوقت بالذات في بلاد الغرب ، ولكن كيف دخل المذهب الظاهري الأندلس وانتقل من مشارق الأرض إلى مغاربها ؟

لقد تزامن ظهور المذهب الظاهري كفكر مع ظهور علم الحديث في الأندلس ، وذلك حينما عاد بقي بن مخلد من رحلته للمشرق التي قصد بها طلب حديث رسول الله ﷺ فأخذ عن علماء السنة وتتلمذ على يد الإمام أحمد ، فلما رجع إلى الأندلس أظهر طريقة أهل الحديث وسعى في نشر الآثار والسنن بين أوساط طلاب العلم في الأندلس وأتى بكتب غريب الحديث وإختلاف الفقهاء ، فأقبل الناس على الحديث ، وظهر التحرر النسبي من تقليد المذاهب التي عُنيت بتدوين آراء الأئمة .

ثم تتابعت مسيرة أهل الحديث والأثر في الأندلس ، فكان لابن وضاح [٤] قرين بقي بن مخلد دور

---

(١) طبقات السبكي (٤٥/٢) .

(٢) انظر ابن حزم وأراءه الفقهية لأبي زهرة ص (٢٦١) .

(٣) الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ، صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب ، أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، وكان عالم العراق في زمانه ، توفي سنة ٤٥٨هـ . السير (٩١/١٨) .

(٤) محمد بن وضاح بن بزيغ ، مولى الإمام عبدالرحمن بن معاوية ، أبو عبدالله القرطبي إمام محدث ، بصير بطرق الحديث ، متكلم على علله ،وكان ورعاً ، زاهداً ، فقيراً ، متفقهاً ، كان أول من رحل من أهل الأندلس قبل أهل الحديث إلا أنه لم يرو إلا بعد ذلك ، وكان قريناً لبقي بن مخلد ، توفي سنة ٢٨٧هـ . تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٦٥٠/٢) .

كبير في نشر الحديث في الأندلس حتى قال ابن الفرضي : ((بمحمد بن وضاح وبقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث)) [١] .

وكذلك تبعهما على هذه الطريقة تلميذهما قاسم بن أصبغ فكانت طريقة هؤلاء ممهدة لظهور الظاهرية في الأندلس لأنها تعتمد على النصوص فحسب .

ثم ظهر أول مصرح بالظاهرية وهو القاضي منذر بن سعيد البلوطي [٢] الذي مكن لهذا المذهب غاية التمكين لمكانته العلمية في دولة الناصر ، فهو خطيب الأندلس المفوه ، وقاضي الجماعة في قرطبة ، ثم استمرت الظاهرية كمذهب مستقل حتى وصلت إلى مؤصل أصولها ومرسي قواعدها وإمامها الثاني ابن حزم الذي أخذ عن شيخه أبي الخيار مسعود بن مفلت .

وواصل تلاميذ ابن حزم ـ كالحميدي ـ مسيرة ظاهرية ابن حزم ، حتى جاء زمن الموحدين فجعلوها منهاجا لدولتهم ، ثم غدا انتشار مذهب الظاهرية بعد ذلك مابين مد وجزر ، يأخذ به نفر قليل إلى وقتنا هذا [٣] .

ب / ظاهرية ابن حزم :

لقد كانت ظاهرية ابن حزم الأندلسي رد فعل على تيار التعصب المذهبي الذي شهدته بيئته وعصره ولقد عاش ابن حزم زمنا صارت فيه المذهبية الفقهية تعصبا أعمى .

فقد ذكر الإمام الشاطبي طرفا من مصائب المقلدة فقال : ((. . . ولقد لقي الإمام بقي بن مخلد حين دخل الأندلس آتيا من المشرق من هذا الصنفَ الأمرين ، حيث أصاروه مهجور الفناء ، مهتضم الجانب ، لأنه من العلم بما لا يد لهم فيه ، إذ لقي بالمشرق الإمام أحمد بن حنبل ، وأخذ عنه مصنفه وتفقه عليه ولقي أيضا غيره ، حتى صنف المسند الذي لم يصنف في الإسلام مثله ، وكان هؤلاء مثله ، وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك بحيث أنكروا ما عداه ، وهذا تحكيم الرجال على الحق ، غلوا في محبة المذهب)) [٤] .

لذلك نجد ابن حزم في كتبه خاصة ـ المحلى ـ يتحامل على المقلدة ويدعوا إلى الأخذ من الكتاب والسنة ، لكنه أفرط في دعوته وتحامله فلم ينج في كتاباته حتى أعلام أئمة الإجتهاد

---

(١) تاريخ علماء الأندلس لابن القرضي (٢/ ٦٥٢) .

(٢) منذر بن سعيد القاضي ، أبو الحكم البلوطي ، كان عالما باختلاف العلماء ويميل إلى رأي داود بن علي ، ويحتج له ، توفي سنة ٣٥٥هـ . تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص (٤٠٤) ، جذوة المقتبس للحميدي ص (٣١٥) .

(٣) مقدمة في نشأة الفقه الظاهري محمد سعيد كمال ص (٨ ـ ١٥) بإختصار ،وانظر المدرسة الظاهرية أحمد بكير ص (٣٢) .

(٤) الإعتصام للشاطبي (٣٤٨/٢) .

الذين لم تكن لهم يد فيما آل إليه تقليد المنتسبين إلى مذاهبهم .

فكانت ظاهرية ابن حزم حرباً على التعصب المذهبي الفقهي أياً كان صاحبه كما كانت دعوة للرجوع إلى المصادر ، لكن ابن حزم تطرف في حصر هذه المصادر في القرآن والسنة وأهمل القياس بل أنكره وعلى ذلك فالمذهب الظاهري كما مثله ابن حزم ضيق الأدلة الشرعية بينما كان غيره من أعلام الأئمة يتوسعون في ذلك [١] .

ومن خلال دراستي للمسائل التفسيرية في هذه الرسالة ،وما كتبه ابن حزم عن منهجه وبعض ما كُتب عن ابن حزم يمكن أن نوجز بعض الأصول العامة لظاهريته :

١- الإلتزام بالنص القرآني والسنة الثابته في حدود المعنى الظاهر بحكم دلالة اللغة الواضحة والإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة وهو ما صدر عن الصحابة وليس عن غيرهم من التابعين أو تابعي التابعين أو ممن جاء بعدهم [٢] .

يقول د . عبدالله الزايد : ((فالإجماع عند ابن حزم يعني إجماع الصحابة قبل تفرقهم وخروجهم من المدينة ، ولا بد أن يكون إجماعهم على نص ، وأما إجماع الأمة فلا يتصور إلا في الضروريات الدينية التي من أسلم كان ملتزماً بها بمقتضى إسلامه)) [٢] .

٢- عدم تعليل النصوص والإكتفاء بأخذ الحكم منها ، والأعتماد على ظاهر الكتاب والسنة وإنكار القياس تماماً في وقت كان الفقهاء الأربعة يعتبرونه من الأمور البدهية .

٣- القول بتحريم التقليد ويستوي في ذلك العامي والعالم ويجب على كل مكلف الإجتهاد في البحث عن الحق بالنظر في الأدلة بحسب طاقته .

((ولهذا قيل عن ابن حزم أنه مجتهد مطلق لعدم إنتمائه إلى أحد من الأئمة المجتهدين ، وإنما مذهبه الأخذ من ظاهر النصوص وحتى كونه استفاد من مذهب داود فإن ذلك لايمنع كونه مجتهداً مطلقاً)) [٣] .

فمنهج الظاهرية قائم على عدم التقليد وعدم الأخذ بالقياس فابن حزم قد خالف شيخه أبا سليمان داود بن علي في كثير من المسائل الأساسية [٤] ،

---

(١) انظر الأخذ بالظاهر من القرآن لعبدالرزاق هرماس بحث نشرته مجلة الأحياء العدد السابع عشر ص (١٤) ، انظر الدليل عند الظاهرية للدكتور نور الدين الخادمي ص (٤٠) .

(٢) انظر ابن حزم والبحث التاريخي ص (٩٢) .

(٣) ابن حزم أصولياً عبدالله الزايد ص (٦٣٨) .

(٤) المرجع السابق ص (٧٥) . مثاله : أن ابن حزم قد خالف شيخه أبا سليمان في وقوع الطلاق الثلاث مجموعة بلفظ واحد . انظر المسألة رقم (٣٥) من البحث ، انظر المسألة رقم (٦) ، والمسألة رقم (٤٢) .

ولذا نجد ابن حزم يقول عن أبي سليمان : ((أبا سليمان داود شيخ من شيوخي إن أصاب الحق فنحن معه أتباعا للحق ، وإن أخطأ أعتذرنا له واتبعنا الحق حيث فهمناه . . .)) .

فوصفت ظاهرية ابن حزم بأنها منهجية لا مذهبية وأن له نظراته الخاصة التي جعلت من الواجب تسمية إجتهاده الفقهي بالحزمية . [١]

ج / أسباب ظاهرية ابن حزم :

بعد هذا الإستعراض الموجز لعصر ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ولحياته الشخصية والعوامل التي أثرت فيه يمكننا أن نوجز الأسباب التي دفعته إلى الأخذ بظاهر الكتاب والسنة وإقباله على الظاهرية وإعتناقه لها :

١- تحرره من التقليد المذهبي الذي كان يخيم على الأندلس خاصة ، والبلاد الإسلامية عامة . فالمذهب المالكي كان سائدا في بلاد المغرب ، ولم تكن بقية المذاهب رائجة ، فلما انتشر علم الحديث في الأندلس وظهرت كتب إختلاف الفقهاء ، عرفت بعض المذاهب الأخرى كالمذهب لشافعي فبدأت بعض مظاهر التغير تحدث في الأندلس [٢] .

٢- دراسة ابن حزم لمذهب الشافعي ، وتضلعه في كتبه أثر في فكره حيث اكتسب روح المجادلة والمناظرة للبحث عن الحق والتجرد لما يؤازره الدليل ولو كان رأيا متبعا [٣] .

٣- رسوخ قدم ابن حزم في علم الحديث ومحبته له جعلته لايبتغي بغيره بديلا ولا يرضى عنه تحويلا ، فكل ما وافقه الدليل فهو حق ، وكل ما خالفه فهو باطل لا عبرة به ،

---

(١) ابن حزم الأندلسي عبدالحليم عويس ص (٩٤) .

ولقد ظهر في زماننا طائفة كبيرة قد انتهجت المذهب الظاهري بحذافيره وتبنت أرآءه وأخذوا يدعون إليه بحماس وشدة ، وقلدوا ابن حزم ـ رحمه الله ـ في كثير من فكره ومنهجه حتى في أسلوب معيشتة وفنه .

إما بسبب وقوعهم في أسر الإعجاب به وانبهارهم بقوة شخصيته ، وإما بسبب تتبعهم لرخص وجودها في الظاهرية وافقت أهوائهم وأخذوا يطلقون على أنفسهم (الحزميون) فإين هم من موقف ابن حزم هذا وهو يدعوا إلى الإجتهاد ومتابعة الدليل وتحريم التقليد وعدم التعصب لشيخ أو لطائفة ؟

(٢) انظر ابن حزم والبحث التاريخي لعبد الحليم عويس ص (٨٥) ومابعدها .

(٣) انظر ابن حزم والبحث التاريخي لعبد الحليم عويس ص (٨٩) .

وفي ذلك يقول :

أنائم أنت عن كتب الحديث وما ... أتى عن المصطفى فيها من الدين
كمسلم والبخاري اللذين هما ... شدا عرى الدين في نقل وتبيين
أولى بأجر وتعظيم ومحمدة ... من كل قول أتى من رأي سحنون
يا من هدى بهما اجعلني كمثلهما ... في نصر دينك محضا غير مفتون
لا تقطعن بي رب العرش دونهما ... يوم الحساب وفي وضع الموازين [1]

٤- نفرة ابن حزم من تعصب بعض الفقهاء لآراء الأئمة وعدم تعويلهم على الأدلة، أضف إلى ذلك الجفوة التي سببها لمز بعض الفقهاء وطعنهم في ابن حزم وتضليله في آرائه واختياراته الفقهية .

٥- إنكار ابن حزم للقياس وتعليل النصوص ، وإعتباره تقولا على الله بغير علم خاصة أن بعض الفقهاء اتخذه مركبا للوصول إلى السلاطين ، فابن حزم كان يشهد المهازل التي تجري على مسرح السياسة الأندلسية باسم الشريعة ، ويعرف من أسرار المجتمع الذي يعيش فيه مالا يتاح لنا أن نعرفه ويدرك أن هذه الموبقات والمفاسد والظلمات والإرتكابات إنما وقعت لتجاوز النصوص الشرعية ، وتأويلها ، والأخذ بالقياس والرأي الشخصي والفتاوى المغرضة [2] .

فكل هذا دعاه إلى نبذ القياس وأهله وعدائه له ، وفي ذلك يقول :

وأنني مولع بالنص لست إلى ... سواه أنحو ولا في نصره أهن
لاأنثني نحو آراء يقال بها ... في الدين بل حسبي القرآن والسنن
يابرد ذا القول في قلبي وفي كبدي ... ويا سروري به لو أنهم فطنوا
دعهم يعضوا على صم الحصى كمدا ... من مات من قولة عندي له كفن [3]

٦- ورع ابن حزم وخشيته أن ينسب إلى دين الله ماليس منه ، برأي أو قياس أو استحسان ، فأقبل على ظواهر النصوص وأدبر عما سواها . وفي ذلك يقول :

أشهد الله والملائك أني ... لاأرى الرأي والمقياس دينا
حاشا لله أن أقول سوى ما ... جاء في النص والهدى مستبينا
كيف يخفى على البصائر هذا ... وهو كالشمس شهرة ويقينا [4] .

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٩/١٨) ، ديوان ابن حزم ص (٦٤) .

(٢) انظر ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ص (٨٨ - ٨٩) .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٢/٠١٨) ، ديوان ابن حزم ص (٦٣) .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٥/١٨) .

المطلب السادس : مذهبه العقدي .

إن الكلام عن ظاهرية ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يستدعي الوقوف عند مذهبه العقدي .

هل كان ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ظاهريا في الأصول كما كان ظاهريا في الفروع ؟

وما هي العوامل التي أثرت في عقيدته ودفعته إلى مخالفة منهجه الظاهري في أمور الإعتقاد ؟

إن مكانة ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ العلمية وآثاره التي خلفها عقبه وحبه للحديث وأهله هي المبرر لهذه الأسئلة التي قدمت بها للكلام عن مذهبه العقدي .

فابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ قد وافق أهل السنة والجماعة في كثير من أمور الإعتقاد وإن كان قد خالفهم في البعض .

ويمكن تلخيصها في بعض الأمور :

١- وافق أهل السنة في إثبات الماهية لله تعالى وإثبات النفس والذات ، وكذلك يوافقهم في إثبات رؤية الله تعالى رؤية حقيقية وليست معرفة للنصوص الكثيرة الواردة بهذا الشأن ولا تحصل تلك الرؤية إلا في الآخرة وللمؤمنين فقط .

٢- وافقهم في إثبات كلام الله تعالى فيرى أن القرآن كلام الله تعالى على الحقيقة [١] .

وإن كان يضطرب في قوله بأن الله متكلم ، والصواب أنه تعالى يتكلم حقيقة متى شاء وكيف شاء على الوجه الذي يليق بذاته وجلاله .

٣- قد خالف ابن حزم منهجه في الأخذ بظواهر النصوص وسلك مسالك التأويل في آيات الصفات ، وصرف كثيرا من النصوص عن ظاهرها ومن ذلك تأويل صفة الإستواء والنزول [٢] والصورة والأصابع والساق .

٤- وافق المعتزلة في إثبات الأسماء مجردة فلا يشتق لله منها صفات فهو مثلا يثبت أن من أسماء الله تعالى ((الحي)) ولكن يقول ((لم يأت نص بأنه له تعالى حياة)) وقال : ((ثم إنه تعالى لو كان حيا بحياة لم تزل ، وهي غيره لوجب ضرورة أن يكون تعالى مؤلفا مركبا من ذاته وحياته وسائر صفاته فيكون كثيرا لا واحدا . وهذا إبطال للإسلام)) [٣] .

ولسنا بصدد إستعراض ما وافق فيه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ معتقد أهل السنة والجماعة وما خالفهم فيه إلا بقدر الإشارة إلى ذلك فقط .

---

(١) انظر المسائل رقم (٨٢)

(٢) انظر المسائل رقم (٣)

(٣) انظر الفصل (١٥٦/٢ ــ ١٥٨) ، المحلى (٤٢/١) . وقد ذكرت الرد على هذا القول في المسألة رقم (٨٥ ـ ٨٦) .

ولكن ما العوامل التي أثرت في عقيدته ودفعته إلى مخالفة منهجه الظاهري في أمور الإعتقاد ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((أبو محمد بن حزم فيما صنفه في الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث ، مثل ما ذكره في مسائل ((القدر)) و ((الإرجاء)) ونحو ذلك ، بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة ، وكذلك ما ذكره في ((باب الصفات)) فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث ، لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم أهل السلف وأئمة الحديث ، ويقول إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها ، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك . لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك ، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى ، وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر ، ويوجد في كتبه من كثرة الإطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة مالا يجتمع مثله لغيره)) [(١)] .

ومن ذلك يبرر شيخ الإسلام الدافع الذي دفع ابن حزم إلى ذلك : ((وغلطه في ذلك بسبب أنه أخذ أشياء من أقوال الفلاسفة والمعتزلة عن بعض شيوخه ، ولم يتفق له من يبين له خطأهم ، ونقل المنطق بالإسناد عن متى الترجمان)) [(٢)] .

وقال ابن كثير : ((كان ابن حزم من أشد الناس تأويلا في باب الأصول وآيات الصفات وآحاديث الصفات ، لأنه كان أولا قد تضلع من علم المنطق ، أخذه عن محمد بن الحسن المذحجي الكناني القرطبي ، ففسد بذلك حاله في باب الصفات)) [(٣)] .

قال الإمام الذهبي : ((أخذ المنطق من محمد بن الحسن المذحجي وأمعن فيه فبقي فيه من نحلة الحكماء)) [(٤)] .

فمن خلاصة هذه الأقوال نجد أنه قد جمع بين منهج أهل الحديث ومنهج الفلاسفة والمتكلمين وقد أثرت فيه دراسة المنطق تأثيرا بالغا في مسلك العقائد ، وقد كان ضليعا في علم المنطق ، وعلم الكلام حتى ألف فيه وحرر وقرر ولم يقض له من يوضح له خطأ مشائخه وأساتذته .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية (١٩/٤) .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٥٨٤/٢) .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٩٨/١٢) .

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٤٧/٣) .

وأختم كلامي بكلام الإمام الذهبي بعدما ذكر أقوال العلماء فيه بقوله : « ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته الحديث الصحيح ومعرفته به وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع ، وأقطع بخطئه في غيرما مسألة ، ولكن لا أكفره ولا أضلله ، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين ، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه »[1] .

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي)١٨/١٩١(

المطلب السابع : تلاميذه

من منة الله وفضله على هذه الأمة أن حفظ لها مآثر أخيارها ،وعلومهم بعد موتهم وانقضاء أعمارهم لقاء إخلاص كانوا عليه ،وحسن توجه قابلوا ربهم عليه ،وحسن ديانة ودعوا الدنيا بها .

وقد جعل الله لهذا الحفظ وسيلتين هما : التلاميذ ، والمصنفات .

ولقد حفظ الله لابن حزم تراثه بالوسيلتين وإن كانت أحدهما أكثر من الأخرى .

فإن المتبتع في ترجمة ابن حزم في الكتب التي عنيت بترجمته خاصة ، أو التراجم العامة ، يلاحظ عدم استيعابها لأسماء تلاميذه الذين أخذوا عنه ولعل ذلك يرجع إلى الأسباب التالية :

١- مخالفته للمذهب السائد في بلاد الأندلس بدعوته إلى الفقه الظاهري .

٢- دعوته إلى نبذ تقليد المذاهب والجمود عليها .

٣- تشنيعه على أئمة المذاهب المتقدمين ووقوعه فيهم وشدته في ردوده عليهم بسبب مخالفتهم لظواهر النصوص ، مما ترتب عليه من عداء كثير من الفقهاء له وتحذيرهم للعامة من الدنو منه والأخذ عنه .

٤- إغراء بعض الفقهاء السلاطين عليه وزعمهم أنه صاحب فتنة مما جعل السلاطين يعادونه إما بإقصائه أو سجنه أو إحراق كتبه .

٥- قربه من السياسة وولاؤه المفرط لبني أمية وكانت قد أفلت شمسهم وكثر أعداؤهم .

٦- إشتغاله بالتصنيف عن مخالطة الناس .

ومن أشهر من أخذ عنه :

١- شريح بن محمد المقريء ، أبو الحسن ،آخر من روى عن ابن حزم مروياته بالإجازة ، توفي سنة ٥٣٩هـ [١] .

٢- صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن صاعد ، توفي سنة ٤٦٢هـ [٢] .

٣- عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن بريال الأنصاري ، أبو بكر المعروف بابن برال الحجازي ، توفي سنة ٥٠٢هـ [٣] .

٤- أبو محمد الإمام الوزير ، والد أبي بكر بن العربي [٤] .

---

(١) انظر الصلة (٣٦٦/١) .

(٢) انظر الصلة لابن بشكوال (٥٩/١) .

(٣) انظر الصلة لابن بشكوال (٥٦١/٢) ، بغية الملتمس (٥١٩/٢) .

(٤) انظر تذكرة الحفاظ (١١٥١/٣) .

٥- علي بن سعيد العبدري ، أبو الحسن سمع الفقه عنه وكان ابن حزم أحد تلاميذه ، توفي سنة ٤٩١هـ [١] .

٦- الفضل بن علي بن أحمد بن حزم ، أبو رافع ، أكثر من روى عن أبيه ابن حزم ، توفي سنة ٤٧٩هـ [٢] .

٧- نصر فتوح بن عبدالله الأزدي الحميدي ، مكثر الرواية عن ابن حزم [٣] .

٨- محمد بن الوليد الفهري ، المعروف بابن أبي وندقة ، توفي سنة ٥٢٠هـ [٤] .

---

(١) انظر الصلة (٦١٤/٢) .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣) .

(٣) انظر الصلة لابن بشكوال (٨١٨/٣) ، تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣) .

(٤) انظر الصلة (٨٣٨/٣) .

المطلب الثامن : آثاره ومصنفاته

تقدم معنا أن التصانيف هي إحدى الوسائل التي حفظ الله بها مآثر أهل العلم ، ولقد كان منهم أبو محمد ـ رحمه الله ـ فقد صنف وأكثر من التصانيف .

وعن كثرة مصنفاته يقول صاعد بن أحمد : ((أخبرني ابنه الفضل المكنى أبا رافع أن مبلغ تواليفه في الفقه والحديث والأصول والنحل والملل وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المعارض نحو أربعمائة مجلد تشتمل على قرب من ثمانين ألف ورقة ، وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه أكثر أهل الإسلام تصنيفا)) [(١)] .

ولكن لم يكتب لكثير من مصنفات ابن حزم البقاء ، ويرجع ذلك لأسباب منها :

أن مذهبه كان يخالف مذهب أهل الأندلس ، وحدته وشدته على مخالفيه حتى عاداه أكثر علماء عصره وحذروا الناس من مصنفاته ، وأغروا به السلاطين فحرقوا كتبه ، فلما أحرق المعتضد بن عباد كتب ابن حزم نكاية به تألم وقال في ذلك أبياته المشهورة :

وإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي ... تضمنه القرطاس بل هو في صدري

يسير معي حيث استقلت ركائبي ... وينزل إن أنزل ويدفن في قبري

دعوني من إحراق رق وكاغد ... وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري

وإلا فعودوا في المكاتب بدأه ... فكم دون ما تبغون لله من ستر [(٢)] .

ولقد كانت كتبه من الكثرة بحيث اختلف مترجموه في عدها ، فقد ذكر الحافظ الذهبي في السير ستة وسبعين كتابا [(٣)] .

وذكر الدكتور أحمد ناصر الحمد مئة وستة وثلاثين كتابا [(٤)] ، وكما أحصى الشيخ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري مالم يصلنا من كتبه فبلغت ثلاثة وثمانين كتابا [(٥)] .

---

(١) الصلة لابن بشكوال (٢/٦٠٥) .

(٢) معجم الأدباء (٤/١٦٥٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٩٣ ـ ١٩٧) .

(٤) ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص (٧١ ـ ٩٢) .

(٥) مجلة الفيصل السنة الثالثة العدد ٢٦ مقال تحت عنوان ((آثار ابن حزم المفقودة)) لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري سنة ١٣٩٩ هـ .

أهم مؤلفات ابن حزم الموجودة :

أ / علوم القرآن الكريم :

١- المسائل اليقينية المستخرجة من الآيات القرآنية [١] .

٢- رسالة القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر [٢] .

ب / علوم السنة النبوية :

١- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد [٣] .

٢- رسالة الصحابة الذين أخرج لهم بقي بن مخلد [٤] .

ج / علوم العقيدة الإسلامية :

١- الأصول والفروع [٥] .

٢- إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل وبيان تناقض مابأيديهم منهما مما لا يحتمل التأويل [٦] .

٣- رسالة البيان عن حقيقة الإيمان [٧] .

٤- الدرة في تحقيق الكلام بما يلزم الإنسان اعتقاده في الملة والنحلة بإختصار وبيان [٨] .

٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل [٩] .

٦- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول [١٠] .

٧- المفاضلة بين الصحابة [١١] .

---

(١) انظر ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي لعبد الحليم عويس ص (١٢١) ، وذكره ضمن كتب ابن حزم المخطوطة .

(٢) نشره د . إحسان عباس ضمن جوامع السيرة .

(٣) نشر بتحقيق سيد كسروي . دار الكتب العلمية .

(٤) انظر عبد الحليم عويس ص (١١٧) ذكره ضمن كتبه المطبوعة .

(٥) نشر عدة مرات أخرها طبعة دار الكتب العلمية .

(٦) ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ، وقد طبع ضمن كتاب الفصل في الجزء الأول والثاني .

(٧) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثالث .

(٨) نشر بتحقيق أحمد ناصر الحمد وسعيد القزقي . طبعته دار التراث .

(٩) نشر بتحقيق محمد إبراهيم نصير وعبدالرحمن عميرة .

(١٠) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الرابع .

(١١) نشر بتحقيق سعيد الأفغاني .

٨- رسالة مراتب العلوم [١] .

٩- النصائح المنجية والفضائح المخزية لجميع الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة [٢] .

ح / في علم أصول الفقه :

١- إبطال القياس والرأي والإستحسان والتقليد والتعليل [٣] .

٢- الإحكام في أصول الأحكام [٤] .

٣- الإعراب عن الحيرة والإلتباس الموجود في مذاهب أهل الرأي والقياس [٥] .

٤- مراتب الإجماع [٦] .

٥- مسألة الأصول [٧] .

٦- ملخص إبطال القياس والرأي والإستحسان والتقليد والتعليل [٨] .

٧- منظومة في قواعد أصول فقه الظاهرية [٩] .

٨- النبذ في أصول الفقه [١٠] .

د / علم الفقه :

١- رسالة في تسمية من نقل عنه الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا [١١] .

٢- حجة الوداع [١٢] .

---

(١) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الرابع .

(٢) مطبوع ضمن كتاب الفصل في الجزء الرابع .

(٣) مخطوطة في مكتبة غوطة (بالأندلس) برقم ٦٤٠

(٤) نشر عدة مرات منها طبعة بتحقيق أحمد شاكر .

(٥) مخطوطة في مكتبة الطاهر بن عاشور والجزء الثاني في مكتبة تشستربيتي بدبلن عاصمة إيرلندا تحت رقم (٣٤٨٢) في (٢١٤) ورقة .

(٦) نشر عدة مرات ومنها طبعة دار ابن حزم .

(٧) يوجد ضمن الرسائل المنيرية (١/٧٧ - ٩٩) وهو في المحلى (١/٦٥ - ٩٣) .

(٨) نشر بتحقيق سعيد الأفغاني ١٣٧٩ هـ .

(٩) مقال بمجلة الدعوة . تحقيق أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري . تاريخ العدد رقم ٤٩١

(١٠) نشر بتحقيق محمد النجدي دار الإمام الذهبي .

(١١) نشره إحسان عباس ملحقا بجوامع السيرة .

(١٢) نشر عدة مرات وأخرها بتحقيق أبو صهيب الكرمي . طبعته دار الأفكار الدولية .

٣- رسالة في الإمامة في الصلاة [١] .

٤- رسالة في طهارة الكلب والرد على من قال بنجاسته [٢] .

٥- رسالة الغناء الملهي أمباح هو أم محظور [٣] .

٦- كتاب المحلى [٤] .

٧- جامع المجلى [٥] .

٨- مناسك الحج [٦] .

٩- نبذة في البيوع [٧] .

ط / علم التاريخ والسير :

١- جمهرة أنساب العرب [٨] .

٢- رسالة أمهات الخلفاء [٩] .

٣- رسالة في جمل فتوح الإسلام [١٠] .

٤- رسالة في أسماء الخلفاء [١١] .

٥- السيرة النبوية المعروفة بجوامع السيرة [١٢] .

٦- خلاصة في أصول الإسلام وتاريخه [١٣] .

---

(١) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثالث .

(٢) ضمن مجموعة رسائل ابن حزم الموجودة بمعهد المخطوطات العربية وتقع في ٨ لوحات .

(٣) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الأول .

(٤) نشر عدة مرات منها طبعة دار الكتب العلمية .

(٥) نشر ضمن كتاب الذخيره في المصنفات الصغيره تحقيق أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري .

(٦) ذكره عبد الحليم عويس ص (١١٧) ضمن كتبه المطبوعة .

(٧) مخطوطة في تشستربيتى .

(٨) نشر عدة مرات منها طبعة دار الكتب العلمية .

(٩) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثاني .

(١٠) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثاني .

(١١) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثاني .

(١٢) نشر بتحقيق إحسان عباس ، وناصر الدين الأسدي وأحمد شاكر .

(١٣) نشر بتحقيق أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري وعبدالحليم عويس .

٧- رسالة في فضل علماء الأندلس [١] .

٨- نقط العروس في تواريخ الخلفاء [٢] .

ك / علم الكلام والجدل :

١- التقريب لحد المنطق [٣] .

٢- كتاب الجدل [٤] .

٣- رسالة الألوان [٥] .

٤- علم الكلام في مذهب أهل السنة والجماعة [٦] .

هـ / الأدب والشعر وعلم الأخلاق :

١- ديوان شعر ابن حزم [٧] .

٢- رسالة في ألم الموت وإبطاله [٨] .

٣- رسالة التوقيف على شارع النجاة بإختصار الطريق [٩] .

٤- رسالة في التلخيص لوجوه التخليص [١٠] .

٥- رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل [١١] .

٦- رسالة في النفس [١٢] .

٧- فصل في معرفة النفس بغيرها وجهلها بنفسها [١٣] .

---

(١) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثاني .

(٢) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثاني .

(٣) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الرابع .

(٤) انظر ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي لعبد الحليم عويس ص (١١٩) .

(٥) نشره النادي الأدبي بالرياض . سنة ١٣٩٩ هـ .

(٦) نشر بتحقيق أحمد حجازي السقا سنة ١٩٨٩هـ .

(٧) نشر بتحقيق صبحي رشاد عبدالكريم سنة ١٤١٠هـ .

(٨) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الرابع .

(٩) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثالث .

(١٠) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثالث .

(١١) نشر عدة مرات منها طبعة دار الكتب العلمية

(١٢) ذكره عبد الحليم عويس أنه ضمن المخطوطات انظر ص (١٢١) .

(١٣) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الأول .

٨- طوق الحمامة [١] .

٩- ظل القمامة وطوق الحمامة وفضل القرابة والصحابة [٢] .

و / الـــردود العلميـــــة :

١- الرد على ابن النغريلة اليهودي [٣] .

٢- الرد على الكندي الفيلسوف [٤] .

٣- الرسالة الباهرة في الرد على الأهواء الفاسدة [٥] .

٤- رسالتان له أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤالا عنيفا [٦] .

٥- رسالة في حكم من قال : إن أهل الشقاء معذبون إلى يوم الدين [٧] .

٦- رسالة في الرد على الهاتف من بعد [٨] .

٧- قصيدة في الرد على نقفور ملك الروم [٩] .

وبعد ، هذا ما توصلت إلى إحصائه من كتب ابن حزم الموجودة ، ويلاحظ أنها أكثر مما قد ذكرتـه في المقدار المقترح جمعه في الخطة .

وذلك يرجع إلى أن بعض هذه المصنفات مخطوط ، والبعض قد طبع ضمن مصنفات أخرى .

---

(١) نشر عدة مرات منها طبعة مكتبة الصحابة

(٢) ذكره عبد الحليم عويس في كتبه المخطوطة ص (١٢١) .

(٣) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثالث .

(٤) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الرابع .

(٥) نشره مجمع اللغة العربية بتحقيق محمد المعصومي .

(٦) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثالث .

(٧) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثالث .

(٨) نشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم لإحسان عباس . الجزء الثاني .

(٩) ديوان ابن حزم ص ٥٢ ـ ٦٢) ١٣٦ بيتا ، البداية والنهاية لابن كثير (١١/٢٤٧ ـ ٢٥٢) .

المطلب التاسع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

اشتهر ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ بعلم غزير ، وثقافة واسعة ولم ينكر تلك المنزلة أحد من معاصريه ، سواء أكانوا مؤيدين له أم كانوا مناوئين ، وقد شهدت العصور أفرادا من الناس بهرهم علم ابن حزم وكان فيهم ناس من غير مذهبه .

والمتتبع للتراجم سواء ماكتبه أبو محمد عن نفسه أو ماكتبه معاصروه من خصوم وأصدقاء ، ومحايدين ، وماكتبه من هم أكثر الناس تأثرا به من تلاميذ ومعجبين [١] نجد أنه بحق موسوعة علمية أحاطت بأكثر المعارف التي كانت في عصره في تمكن وإحاطة تذهل الألباب وتطلق ألسنة العلماء بالمدح والثناء .

فقد قال عنه تلميذه صاعد بن أحمد : ((وكان أبو محمد بن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ، ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار)) [٢] .

وقال أبو عبدالله الحميدي : ((كان ابن حزم حافظا للحديث وفقهه ، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة ، متفننا في علوم جمة ، عاملا بعلمه ، مارأينا مثله فيما أجتمع له من الذكاء ، وسرعة الحفظ ، وكرم النفس ، والتدين ، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع وباع طويل ، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه وشعره كثير جمعته على حروف المعجم)) [٣] .

وقال أليسع بن حزم الغافقي [٤] : ((أما محفوظه فبحر عجاج وماء ثجاج ، يخرج من بحره مرجان الحكم ، وينبت بثجاجه ألفاف النعم في رياض الهمم ، لقد حفظ علوم المسلمين ، وأربى على كل أهل دين)) [٥] .

---

(١) فمن أجمل ما ألف في هذا العصر كتاب ((ابن حزم خلال ألف عام)) لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري فقد تتبع ما ورد في المصادر عن ابن حزم ـ مرتبا ترتيبا زمنيا ـ شافعا كل اقتباس بتعليقه الخاص .

(٢) الصلة لابن بشكوال (٦٠٥/٢) .

(٣) جذوة المقتبس ص (٣٠٨) ، بغية الملتمس للضبي ص (٤١٥) .

(٤) أليسع بن عيسى بن حزم بن عبدالله بن أليسع الغافقي الجياني ، أبو يحي ، مؤرخ من علماء القراءات ، توفي بمصر سنة ٥٧٥هـ . الأعلام (١٩١/٨) .

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٠/١٨) .

وقال أبو حامد الغزالي [١] : ((وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه)) [٢] .

وقال العز بن عبدالسلام [٣] : ((ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل ((المحلى)) لابن حزم ، وكتاب ((المغني)) للشيخ موفق الدين)) [٤] .

أما أبو بكر بن العربي [٥] فقد حط من قدر ابن حزم ، وأسرف في ذمه ولذا لم يرتض ذلك الإمام المحقق الذهبي فقال معقبا على قوله : ((قلت : لم ينصف القاضي أبو بكر ـ رحمه الله ـ شيخ أبيه في العلم ، ولا تكلم فيه بالقسط ، وبالغ في الإستخفاف به ، وأبو بكر ـ فعلى عظمته في العلم ـ لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد ، فرحمهما الله وغفر لهما)) [٦] .

وقال ابن القيم [٧] ـ رحمه الله ـ : ((ابن حزم منجنيق الغرب)) [٨] .

---

(١) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، إمام ، عالم ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مشارك في أنواع العلوم ، توفي سنة ٤٥٠هـ . وفيات الأعيان (٥٨٦/١) .

(٢) نفح الطيب للتلمساني (٧٨/٢) .

(٣) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي قاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين سلطان العلماء ، فقيه ، شافعي ، بلغ رتبة الإجتهاد ، توفي بمصر سنة ٦٦٠هـ . الأعلام (٢١/٤) .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٣/١٨) .

(٥) الإمام العلامة الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي ، كان ثابت الذهن ، ولي قضاء إشبيلية ، توفي سنة ٥٤٣هـ . السير (١٩٧/٢٠) .

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٠/١٨) .

(٧) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر متكلم ، نحوي ، محدث ، توفي سنة ٧٥١هـ . الدر الكامنة (٢١/٤) .

(٨) زاد المعاد لابن القيم الجوزية (٢٣٩/١) .

المطلب العاشر : وفاته

لقد توفي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ عن عمر ناهز اثنتين وسبعين عاما ، حيث وافته المنية وهو مبعد إلى باديـة ((لبلة)) [١] في قريـة ((منت ليشم)) [٢] عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان ، سنة ست وخمسين وأربعمائة من الهجرة النبوية [٣] .

وهذه الوقفة الأخيرة التي نقفها مع الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ لنهاية عمر قضاه بين علم وعمل ، ودعوة وجهاد ، وصبر وبلاء ، ونوائب ومحن ، وتغرب وفتن .

ونختم برثائه لنفسه حيث قال :

كأنك بالزوار لي قد تبادروا ... وقيل لهم أودى علي بن أحمد

فيا رب محزون هناك وضاحك ... وكم أدمع تذرى وخد مخدد

عفا الله عني يوم أرحل ظاعنا ... عن الأهل محمولا إلى ضيق ملحد

وأترك ما قد كنت مغتبطا به ... وألقى الذي آنست منه بمرصد

فوا راحتي إن كان زادي مقدما ... ويا نصبي إن كنت لم أتزود [٤] .

---

(١) لبلة ـ بفتح اللاميين ، وبينهما باء موحدة ساكنة ، وفي الآخر هاء ساكنة ـ بلدة في الأندلس تقع غربي قرطبة وتسمى بالحمراء . معجم البلدان (٥/١١) .

(٢) منت ليشم ـ بفتح الميم ، وسكون النون ، وفتح التاء المثناة من تحتها ، وفتح الشين المعجمة وفي آخرها ميم ـ وهي قرية من أعمال لبلة كانت ملك ابن حزم ، وكان يتردد إليها . وفيات الأعيان (٣/١٣ ـ ١٧) .

(٣) الصلة لابن بشكوال (٢/٦٠٦) .

(٤) ديوان ابن حزم ص (٩٦) .

المبحث الثالث

ويحتوي على تمهيد وخمسة مطالب

المطلب الأول : التفسير بالمأثور

المطلب الثاني : الأخذ بظاهر النص

المطلب الثالث : موقفه من التفسير بالرأي

المطلب الرابع : استعانته بعلوم القرآن

المطلب الخامس : استعانته بعلوم اللغة

تمهيد :

إن لمعرفة منهج المفسر أهمية عظيمة خاصة ـ وهو يعتبر المفتاح لأي تفسير ـ كما أن لمعرفة منهج المفسر فوائد عظيمة منها :

معرفة مدرسة المؤلف الفقهية ومدى تحرره في فهم النص وتقيده بالمذهب إن كان من أصحابه . ثم معرفة الجانب العقدي عنده ، وإن كان من أهل السنة أم من غيرهم . ولماذا ؟

ومعرفة مدى تأثر المؤلف بغيره من أهل العلم وإضافاته عليهم وتعقيباته بما قد يُكّون للقاري رأياً راجحاً في مسألة ما ،وبيان مرجوحٍ في أخرى إلى غير ذلك من الفوائد الجمة المسطورة في غير هذه العجالة اليسيرة [١] ، ويتوقف ذلك ـ معرفة المنهج ـ على الوقوف على تفسير ما ، ثم النظر في مقدمة صاحبه فهي غالباً ما تكون إختصاراً لمنهج المؤلف ،وإبرازاً لأهم عناصره إضافة لكونها مفتاح الكتاب ، وإن كان الأمر يختلف في هذه الدراسة .

فابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ كان له إهتمامٌ بالغٌ بالتفسير وعلوم القرآن ، إلا أننا عند النظر في كتب تراجم المفسرين لم نجد ذكراً له ، ولعل ذلك عائد إلى أنهم قد شرطوا ذكر من له كتاب مفرد في التفسير .

يقول د . محمد عبدالله أبو صعيليك : ((لم أجد من أعار جهود ابن حزم في التفسير ـ في حدود إطلاعي ـ إهتماماً ولكن وجدت كلاماً وصفياً لبعض جهوده عليه ـ رحمة الله تعالى ـ فمن ذلك مقولة الأستاذ إبراهيم الكتاني: بأن لابن حزم رسالةً في تفسير قول الله تعالى ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [٢] وكتاباً في تفسير ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ [٣] وأن له كتاباً في بلاغة القرآن ،وإن له كتاباً في القراءات ، ومقولة الشيخ أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري)) .

((أثار أبي محمد في تفسير القرآن ، والجمع بين النصوص مفقودة)) [٤] .

وبتتبع ما سطره ابن حزم ـ رحمه الله ـ خلال كتبه عن آيات الذكر الحكيم إيضاحاً وتفسيراً ومن خلال دراسة آرائه التفسيرية في الجزئية التي قمت بدراستها .

قد أتمكن من الوقوف على أهم سمات هذا المنهج .

---

(١) وعلى المتوسع في بيانها مراجعة كتاب التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي ، واتجاهات التفسير لفهد الرومي .

(٢) سورة يونس : من آية ٩٤

(٣) سورة يوسف : من آية ١١٠

(٤) الإمام ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس ص (٤٣ ـ ٤٤) .

المطلب الأول : التفسير بالمأثور .

إن أهم ما يلفت النظر في آراء ابن حزم التفسيرية أنه يعتمد فيها على المأثور ، وإسناد النصوص النبوية والموقوفات إلى قائليها .

فكانت هذه السمة العظيمة تميز أراءه التفسيرية فنجده غالبا لا يذكر في تفسيره لفظة أو جملة أو حديثا أو أثرا إلا ويفرده بإسناده إلى قائله إبراء لذمته ، ونقلا للعهدة إلى غيره .

ويقول ـ رحمه الله ـ : ((نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الإتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل)) [(١)]

وساعده في إتحاف كتاباته بهذه السمة العظيمة أنه محدث كبير ، وناقد نحرير ، قد عده أهل التقعيد من المحدثين : بأنه أحد الذين تكلموا في الرجال جرحا وتعديلا وأحد الذين اعتمد كلامهم في نقد الرجال .

وقد ذكره السخاوي في رسالته في المتكلمين في الرجال فقال ((ثم بعدهم : ابن عبدالبر ، وابن حزم الأندلسيان)) [(٢)] .

كما ذكره الحافظ الذهبي في رسالته المسماة : ((ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل)) فقال : ((الطبقة الثالثة عشرة وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأموي مولاهم)) [(٣)] .

وللتفسير بالمأثور مصادر وهي : القرآن ، والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين .

أولا : تفسير القرآن بالقرآن :

ذكر الزركشي في البرهان في باب ـ مسألة في أن أحسن طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن ـ [(٤)] .

والمفسرون يرددون عبارة : ((أن القرآن يفسر بعضه بعضا)) كلما وجدوا أنفسهم أمام آية قرآنية تزداد دلالتها وضوحا بمقارنتها بآية أخرى ، وأن لهم أن ينهجوا في تأويل القرآن هذا المنهج ، لأن دلالة القرآن تمتاز بالدقة والإحاطة والشمول ، فقلما نجد عاما ، أو مطلقا ، أو مجملا ينبغي

---

(١) قواعد التحديث للقاسمي ص (٢٠١) .

(٢) المتكلمون في الرجال للذهبي ص (١١٨) .

(٣) ذكر من يعتمد قوله ص (٢٠٤) .

(٤) البرهان (١٧٥/٣) .

أن يخصص ، أو يقيد ، أو يفصل ، إلا تم له في موضع آخر ما يتبقى له من تخصيص ، أو تقييد أو تفصيل)) [١] .

وإن تفسير القرآن للقرآن لا يتأتي إلا لمن كان عالماً بمعاني الآيات التي جعلها نظائر لبعضها ويحتاج إلى فطنة واسعة .

وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ تعرض لهذا النمط من التفسير .

فكان يفسر الآية بنظيرتها ويفسر معنى قرآنياً بما يشاكله ويشابهه ، فقد قال ـ رحمه الله ـ : ((لايجوز أن يفسر كلام الله إلا بكلامه أو بكلام رسوله ﷺ ،أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى : أنه أنزل بها القرآن)) [٢] وفي جمع آرائه التفسيرية في الجزئية التي قمت بدراستها تبيّن لي أنه سار على وفق ما قال ، وهذه بعض الأمثلة على ما فسره بالقرآن :

أ / عند قوله تعالى﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [٣]

يرى ـ رحمه الله تعالى ـ أن المراد بالأمة هي المملوكة في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [٣] حيث قال : إن قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [٣] إنما قصد به الإماء لقوله تعالى في أثر ذلك ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [٣] ، [٤]

ب / قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ، لقول الله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [٥] وقال تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [٦] فمن أدعى أن حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال الباطل المحال ورد كلام الله ﷻ جهاراً [٧] .

---

(١) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص (٢٩٩) .

(٢) المحلى لابن حزم (١٥٢/٧) .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٢١

(٤) انظر الإحكام (٤٠٦/١) ، والمسألة رقم (١٠) من البحث .

(٥) سورة الأحقاف : من آية ١٥

(٦) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٧) انظر المحلى (١٣١/١٠) ، والمسألة رقم (٥٢) من البحث ، وللمزيد انظر المسألة (٦٣ ـ ٨٠) .

ثانياً : تفسير القرآن بالسنة :

كان أصحاب رسول الله ﷺ ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ إذا لم يجدوا التفسير في كتاب الله تعالى أو استشكل عليهم أمراً رجعوا إلى رسول الله ﷺ ، يسألونه عن تفسيرها ، وبيان المراد منها ، ما كان موجوداً بينهم .

وبعد أن لحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى رجع الصحابة إلى سنته المحفوظة عنه لأنها قامت فيهم مقام شخصه عليه الصلاة والسلام في بيان المراد بآيات الله تعالى .

ومن خلال عرض آرائه التفسيرية في الجزئية التي قمت بدراستها تبين أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ سار على هذا المنهج .

وهناك العديد من الأمثلة التي يتضح فيها رأيه بأن المبين الأول للقرآن هو القرآن أولاً ، ويجب البحث في معرفة تفصيل مجمل القرآن من القرآن أولاً فإن لم يمكن معرفته أتجه المتفهم المتعرف إلى السنة شارحة القرآن ومبينته .

وأن في القرآن الكثير من المجمل الذي فسرته السنة ، أو المطلق الذي قيدته ، ومن العام الذي خصصته . . . وهكذا . وإليك بعض الأمثلة :

أ / عند تفسير قوله تعالى]﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [(١)

يقول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وجدنا ما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور وعبدالله بن الربيع ، قال أحمد : نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة وقال عبدالله : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عبدالله بن سعيد أبو سعيد الأشج ، ثم اتفق الأشج وابن أبي شيبة ، قالا جميعاً : نا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخزمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (لاينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبر) هذا لفظ رواية عبدالله بن ربيع ورواية أحمد (في دبرها) لم يختلفا في غير ذلك (٢) .

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور نا سفيان هو الثوري حدثني يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ قال : (إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن) (٢) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٣

(٢) انظر تخريجه في المسألة رقم (١٩) من البحث .

قال أبو محمد : وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما ، ولو صح خبر في إباحة ذلك لكان هذان الخبران ناسفين له ، لأن الأصل أن كل شيء مباح حتى يأتي تحريمه ، فهذان الخبران وردا بما فصل الله ﷻ تحريمه لنا .

ب / قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١) .

أباح الله تعالى التعريض ومنع من المواعدة سراً ، ومن التعريض قول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس (إذا حللت فآذنيني) (٢) .

ج / وفي تفسير قوله تعالى ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (٣) .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : والصلاة الوسطى هي العصر ، فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله ﷺ لا من غيره قال تعالى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾(٤) .

فنظرنا في ذلك : فوجدنا ما حدثناه عبدالرحمن بن عبدالله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبدالله بن محمد هو ـ المسندي ـ وعبدالرحمن ثنا يحي بن سعيد هو ـ القطان ـ وقال المسندي : ثنا يزيد ، ثم اتفق يزيد ويحي قالا : أنا هشام و ـ ابن حسان ـ عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال : قال رسول الله ﷺ يوم الخندق (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ، أو أجوافهم ناراً) (٥) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٥

(٢) انظر تخريجه في المسألة رقم (٦٤) من البحث .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٨

(٤) سورة النحل : من آية ٤٤

(٥) انظر تخريجه في المسألة رقم (٧١) من البحث وللمزيد انظر المسألة رقم (١٣ ـ ١٤ ـ ٦١ ـ ٧١ ـ ٨٧ ـ ٩٠)

ثالثاً : تفسير القرآن بأقوال الصحابة :

للصحبة منزلتها العظمى في الإسلام ولها شرف لا يخفى على مسلم ، إذ يكفي فيها أنها تعني لقيا رسول الله ﷺ ، ولذا كان للصحابة مكانة خاصة في ميزان المسلمين بعدهم ، بل صارت أقوالهم حجة عند بعض العلماء لا يعدل عن أقوالهم ، ولا يرى قولاً غير قولهم .

وذكر العلماء أن حُجية تفسير الصحابة أقسام :

١- ما له حكم الرفع ، كأسباب النزول ، والإخبار عن المغيبات وحكم هذا القبول إذا صح الخبر فيه ، وذلك لأنه مما لا مجال للإجتهاد فيه ، ويلحق بما أجمع عليه الصحابة فيكون بقوة المرفوع وقد وضع العلماء قيداً في الغيبيات وهو ألا يكون الصحابي قد اشتهر بالأخذ عن بني إسرائيل .

٢- ما رجع فيه الصحابة إلى لغتهم ، وحكمه القبول أيضاً ، لأنهم هم أهل اللسان الذي نزل به القرآن وهم أعلم بلغتهم من غيرهم .

٣- ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب ، وهذا له حكم الإسرائيليات .

٤- ما اجتهدوا فيه ، وهذا فيه تفصيل :

- أن يتوافق إجتهادهم فيكون حجة .
- أن يختلف إجتهادهم ، فيرجح منه ما وافق أحد مرجحات قواعد الترجيح .
- أن لا يرد إلا عن أحدهم ، ولا يعلم له مخالف ، والأولى الأخذ به إذا حفته قرائن القبول [١]

ومن خلال دراسة آرائه في الجزئية التي قمت بدراستها : نجد أن ابن حزم ـ رحمه الله ـ لا يحتج بقول الصحابي ولا يعتد بفتواه ورأيه ـ لأنه ليس إلا بشراً من البشر [٢] ـ ، إلا في موضعين :

- الإعتماد على قوله تدعيماً للنص وتقوية لمراده المطلوب .
- إذا كان القول مدعماً للإجماع [٣] .

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : ((فإن تعلقوا بمن جاء ذلك عنه من الصحابه ﷺ فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد اختلفوا فوجب الرد عند التنازع إلى القرآن والسنة)) [٤] .

وإليك بعض الأمثلة :

---

(١) فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار ص (٣٢ ــ ٣٤) بإختصار وتصرف يسير .

(٢) الدليل عند الظاهرية لنور الدين الخادمي ص (٤٣) بإختصار .

(٣) ابن حزم لأبي زهرة ص (٤٨٣) .

(٤) انظر المسألة رقم (٦٨) من البحث .

أ / عند تفسير قوله تعالى ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [١] .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ لغو اليمين لا كفارة فيه ولا إثم وهو وجهان :

أحدهما : ما حلف عليه المـرء ـ وهو لا يشك في أنه كما حلف عليـه ـ ثم تبين له أنه بخلاف ذلك وهو قول .

والثاني : ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية في أثناء كلامـه ـ لا والله وأي والله ـ . قـال تعـالى ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [١] .

فمن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج أنا عطاء أنه سمع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد سألها عبيد الله بن عميرعن قول الله تعالى﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله [٢] .

ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن عروة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت في اللغو : هو قول القوم يتدارؤون في الأمر يقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، ولا يعقد عليه قلوبهم [٣] .

ب / وفي تفسير المراد بالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ ﴾ [٤] .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : ((ومعنى قوله تعالى ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ ﴾ [٤] .

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٢٥

(٢) انظر تخريجه في المسألة رقم (٢٠) من البحث .

(٣) انظر تخريجه في المسألة رقم (٢٠) من البحث .

(٤) سورة البقرة : آيـة ٢٣٧

إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمى لها صداقا رضيته فلها نصف صداقها الذي سمى لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئا منه وتهب له النصف الواجب لها ، أو يعفو الزوج فيعطيها الجميع ، فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى)) وهذا مكان اختلف فيه السلف .

فقالت طائفة : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كما قلنا .

روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم سمعت عيسى بن عاصم يقول : سمعت شريحا يقول : سألني علي بن أبي طالب ﷺ عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ فقلت : هو الولي ، فقال علي : بل هو الزوج [١] .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان : أن نافع بن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها فأكمل لها الصداق وتأول قول الله ﷻ ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [٢] يعنى الزوج [٣] .

---

(١) انظر تخريجه في المسألة رقم (٧٠) من البحث .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

(٢) انظر تخريجه في المسألة رقم (٧٠) من البحث ولمزيد انظر المسائل التالية (٤٠ ـ ٦٢ ـ ٦٨ ـ ٧٤ ـ ٧٨) .

رابعا : تفسير القرآن بأقوال التابعين:

لما كان التابعون قد تلقوا التفسير عن الصحابة مباشرة ، وكانوا في عصر الإحتجاج اللغوي ، فلم تفسد ألسنتهم بالعجمة وكان لهم من الفهم وسلامة المقصد مالهم ، كل هذا جعل من جاء بعدهم يرجع إلى أقوالهم في التفسير ويعتمدها .

ولتفسير التابعي أقسام كما مر في تفسير الصحابي ولذا لا يحكم عليه بالعموم من حيث القبول والرد وهذه الأقسام هي :

١- ما يرفعه التابعي مثل أسباب النزول والمغيبات فهذا لا يقبل لأنه من قبيل المراسيل ، إلا إذا أجمعوا عليها .

٢- ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب وهذا له حكم الإسرائيليات .

٣- ما أجمعوا عليه ، وهذا يكون حجة .

٤- ما اختلفوا فيه وهذا لا يكون قول أحدهم حجة إلا إذا وافق المرجحات من القواعد .

٥- ما ورد عن أحدهم ولا يعرف له مخالف ، وهذا أقل في الرتبة من الوارد عن الصحابي إذا لم يعلم له مخالف ، لكنه أعلى من قول من تأخر عنهم [١] .

ومن خلال الجزئية التي قمت بدراستها يتضح أن ابن حزم ـ رحمه الله ـ يرفض أقوال التابعين إلا ما وافق ظاهر النص أو الإجماع أو وافق المنهج الظاهري على نحو رفض القياس في إبطال التقليد ونفي الإستحسان وعمل أهل المدينة وما شابه ذلك كله .

ونجد ابن حزم ـ رحمه الله ـ قد جاءت استدلالاته بأقوال الصحابة والتابعين بهدف إحقاق حجته وإبطال دعاوى خصومه ومنافسيه [٢] .

وإليك بعض الأمثلة :

أ / عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [٣] .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : ((وفرض عليه ألا يضحك ولا يبتسم عمدا ، فإن فعل بطلت صلاته ، وإن سها بذلك فسجود السهو فقط .

أما القهقهة فإجماع ،وأما التبسم فإن الله تعالى يقول ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[٣] والقنوت الخشوع ،

---

(١) انظر فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار ص (٣٩) .

(٢) انظر الدليل عند الظاهرية لنور الدين الخادمي ص (٦٣) .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٣٨

والتبسم ضحك قال الله تعالى ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ [١] .

ومن ضحك في صلاته فلم يخشع ، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر .

وروينا عن محمد بن سيرين ، أنه سئل عن التبسم في الصلاة ؟

فتلا هذه الآية ، وقال : لا أعلم التبسم إلا ضحكا [٢] .

ومن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر : أنه أمر أصحابه بإعادة الصلاة من الضحك [٣] .

ب / عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [٤] .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : والمتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ، أو آخر ثلاث وطئها أو لم يطأها ، فرض لها صداق أو لم يفرض لها شيء : أن يمتعها .

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [٤] .

فعم ﷻ كل مطلقة ولم يخص ، وأوجبه حقا على كل متق يخاف الله تعالى وقالت طائفة كقولنا . . . .

ومن طريق حماد بن يزيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير قال : لكل مطلقة متعة وتلا ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [٤] ، [٥] .

ومن طريق عبدالرزاق عن أبي قلابة ، قال : لكل مطلقة متعة [٥] .

ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال : لكل امرأة أفتتلت نفسها من زوجها فلها المتعة [٥] .

---

(١) سورة النمل : من آية ١٩

(٢) انظر تخريجه في المسألة رقم (٧٤) من البحث .

(٣) انظر تخريجه في المسألة رقم (٧٤) من البحث .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٤١

(٥) انظر التخريج في المسألة رقم (٧٨) ، وللمزيد انظر المسائل التالية (٥٨ ـ ٨٨ ـ ٨٩) .

المطلب الثاني : الأخذ بظاهر النص .

لقد كان التقيد بنصوص القرآن والسنة والعمل بظاهرهما وترك الإعتماد على مجرد الرأي هو السمة التي ميزت أعلام علماء الأمة على عهد السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم ، وقد سار على نهجهم من خلف بعدهم من أئمة أهل السنة وأكابر المجتهدين .

ولعل من أهم القواعد التي أهتم بها المفسرون والأصوليون : ((أن العدول عن ظاهر القرآن لا يكون إلا بدليل)) .

وقد توسع الأصوليون في ضبط مفهوم الظاهر ومصطلحه وما تعلق به ، وشروط الإنتقال منه إلى المعنى المؤول أو الباطن ، وذلك لأنه وجد في تاريخ الإسلام من سعى لأجل فهم مجمل نصوص الوحي على أن لها ظاهرا وباطنا .

فلما كان القرن الثالث الهجري برز من بين العلماء داود بن علي الأصبهاني البغدادي الذي عرف بوقوفه على الظاهر المجرد من نصوص القرآن والسنة وإنكار القياس الصحيح حتى أشتهر عنه بين الناس الجمود على الظاهر في مسائل لا ينبغي الوقوف فيها على مجرد الظاهر ، فكانت طريقته في الإستدلال ومنهجه في الإستنباط سببا في نسبته إلى مذهب الظاهر ونسبة أهل الظاهر إليه ، وصار هذا المصطلح حين يطلق يختص بمن انتحل منهجه من بعده .

ولكن هذا المنهج لم يؤصل ولم تجمع فروعه إلا بأحد أئمته بالأندلس وهو أبي محمد علي بن أحمد بن حزم كما سبق ، وتلاميذه الذين تفرقوا في المشرق والمغرب قبل أن يصبح المذهب الظاهري مذهبا رسميا لدولة الموحدين بالمغرب الإسلامي [1] .

لكن هذا النص الظاهر من القرآن مالمراد به عند العلماء ؟ وعند ابن حزم ؟ ومتى يحل العدول عنه عند ابن حزم ؟ وما مدى تطبيق ابن حزم لهذا المنهج الظاهري ؟

فمن خلال الجزئية التي قمت بدراستها سأورد بعض الأمثلة التي تبين مدى تطبيقه لهذا المنهج على آيات العقائد وعلى آيات الأحكام ؟

---

(١) انظر الأخذ بالظاهر عبدالرزاق الهرماس ص (١١) بتصرف يسير .

أولا : المراد بالظاهر في كتاب الله عند الجمهور وعند ابن حزم :

الظاهر فاعل من الظهور ، ومن معانيه الوضوح والإنكشاف ، يقال: ظهر الشيء ظهورا : برز بعد الخفاء ، ومنه قيل : ظهر لي رأي : إذا علمت مالم تكن علمته [١] .

وفي الإصطلاح : الظاهر إسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته ، ولا يحتاج إلى الطلب والتأويل بشرط أن يكون السامع من أهل اللسان [٢] .

قال الجرجاني : ((وهو إسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ولايكون محتملا للتأويل والتخصيص)) [٣] .

وقد ورد فعل ((ظهر)) في القرآن بمعنى ((بدا)) قال تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [٤] وقال سبحانه وتعالى ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [٥]، وقال سبحانه ﴿ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴾ [٦] ، أما المفسرون فيعنون بالظاهر((ما يتبادر إلى الأفهام من الألفاظ ونقيضه ((الباطن)) ما يفتقر إلى نظر)) [٧] .

فالظاهر من ألفاظ القرآن هو المعنى الذي يفهم من الآية وما تبادر إلى الذهن والعبرة في ذلك باللسان العربي وبما عرف عند أهل البيان لأن القرآن أنزل بلسان عربي مبين ومقابل الظاهر هو المؤول أو الباطن ، وباطن الآية أو تأويلها هو ما قد يكون مقصودا منها ، أو مراد الله من كلامه إذا توفرت شروط ذلك المعنى المؤول ، ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال : كان عمر يدخلني مع أصحاب رسول الله ﷺ فقال له عبدالرحمن بن عوف : أتدخله ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إنه من حيث تعلم ، فسألني عن الآية : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ [٨]، فقلت : إنما هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه،وقرأت السورة إلى أخرها،فقال عمر: والله ما أعلم منها إلا ما تعلم)) [٩].

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٥٤/٢٩) ، انظر القاموس المحيط ص (٣٩١) .

(٢) الموسوعة الفقهية (١٥٤/٢٩) .

(٣) التعريفات ص (١٤٣) .

(٤) سورة النور : من آية ٣١

(٥) سورة الروم : من آية ٤١

(٦) سورة غافر : من آية ٢٦

(٧) قانون التأويل لابن العربي ص (٥١٤) .

(٨) سورة النصر : آية ١

(٩) صحيح البخاري كتاب المغازي / باب مرض النبي ﷺ ووفاته (١٦١١/٤) حديث رقم (٤١٦٧) .

فظاهر السورة أن الله أمر نبيه ﷺ أن يسبح بحمد ربه ويستغفره إذا نصره الله وفتح عليه ، وباطنها أن الله نعى إليه نفسه [١] .

أما الظاهر من النص عند ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ فهو : ((اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه أو قد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا)) [٢] أي الأخذ بظواهر النصوص والإجماعات وعدم الإلتفات إلى ما وراء تلك النصوص من أسرار ومقاصد وتعليل ونظر ورأي بوجه عام ، ويتجلى هذا المنهج بوضوح في كلام ابن حزم عن نصوص القرآن الكريم التي تضمنت أوامر ونواهي ، إذ أن مذهب داود بن علي جنح إلى القول بأن الأوامر في القرآن والسنة تفيد الوجوب وتفيد التحريم حتى يقوم الدليل من الكتاب أو السنة بصرف الأوامر والنواهي إلى الإستحباب أو الكراهة أو الإباحة ، وقد انتصر ابن حزم لهذا المذهب ودافع عنه واستدل عليه ((وقد علم كل ذي عقل أن اللغات إنما رتبها الله ﷻ ليقع بها البيان ، واللغات ليست شيئا غير الألفاظ المركبة على المعاني المبينة عن مسمياتها ، قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [٣] .

واللسان هي اللغة بلا خلاف ها هنا ، فإذا لم يكن الكلام مبينا عن معاني ، فأي شيئ يفهم هؤلاء المخذولون عن ربهم تعالى وعن نبيهم ﷺ ، بل بأي شيئ يفهم به بعضهم بعضا)) [٤]

هذا وقد جمع ابن حزم ـ رحمه الله ـ الكثير من الآيات للإستدلال على مسلكه وإن كانت لا تدل على نهجه ، وقد تكون بعيدة عن الغرض الذي سيقت لأجله .

قال ابن حزم ((قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ ﴾ [٥] ، فصح أن إتباع الظاهر فرض وأنه لا يحل تعديه أصلا وقال تعالى﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [٦] والإعتداء هو تجاوز الواجب ومن أزاح اللفظ عن موضعه في اللغة التي خوطبنا بغيرما أمرمن الله ﷻ أو رسوله ﷺ فعداه إلى معنى آخر فقد اعتدى)) [٧] .

---

(١) انظر الأخذ بظاهر القرآن عبدالرزاق هرماس ص (١٣) بإختصار .

(٢) الإحكام لابن حزم (٤٢/١) .

(٣) سورة إبراهيم : من آية ٤

(٤) الإحكام لابن حزم (٣٠٨/١) .

(٥) سورة البقرة : من آية ١٠٤

(٦) سورة المائدة : من آية ٨٧

(٧) انظر الإحكام لابن حزم (٣١٠/١) ، والمسألة رقم (٤٣)

ثانيا : شروط العدول عن الظاهر عند الجمهور وعند ابن حزم :

إن الأصل عند الجمهور هو العمل بالظاهر فلم يعرف عن أحد من العلماء والأئمة المعتبرين أنه لا يأخذ بالظاهر ، أو أنه يتأول القرآن من غير أن توجد هناك قرينة لذلك ، فهم لا يخرجون عن هذا الظاهر المفهوم من خطاب الله تعالى ولا يحملون معاني القرآن على غير ما يدل عليه ظاهر اللفظ إلا إذا وجدوا في البيان القرآني ما يصرفهم عما يفيده مطلق اللغة .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : ((إذا عرف هذا ، فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله ﷺ ، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره ، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ، ولايتم التفهيم إلا بذلك ، ومدعى غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه)) [(١)] .

ولكن العدول عن الظاهر في تفسير القرآن وفهمه يخضع لضوابط منهجية حتى لا يؤدي الأخذ بالباطن أو المؤول إلى صرف ألفاظ القرآن عن ظواهرها بذريعة البحث عن الباطن المزعوم .

وللإحتراز من القول بالرأي المذموم الراجح إلى الأخذ بالمعاني المؤولة أو الباطنة المزعومة أهتم العلماء بوضع ضوابط شرعية صيانة لكتاب الله تعالى من خوض الجاهلين وتقول المبطلين فاشترطوا شرطان لاعتبار الباطن هو مراد الله تعالى من خطابه في القرآن :

١- أن يكون موافقا لوضع اللغة وإرادة صاحب الشرع .

٢- أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل فيه كثيرا [(٢)] .

وذكر الشوكاني شرطا ثالثا :

٣- إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جليا لا خفيا [(٣)] .

وبهذه الشروط يتبين صحة ما تقدم أنه الباطن ، بخلاف ما فسره به الباطنية فإنه ليس من علم الباطن كما أنه ليس من علم الظاهر [(٤)] .

وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يرى أن العدول عن الظاهر لا بد أن يستند إلى برهان ، وهذا البرهان إما أن يكون من نصوص القرآن أو السنة أو الإجماع .

---

(١) أعلام الموقعين (١٢٠/٣) .

(٢) الموافقات للشاطبي (٢٣٥/٣) .

(٣) إرشاد الفحول ص (١٧٣) .

(٤) انظر بحث نظرات في قواعد القرآن الكريم عبدالرزاق هرماس مجلة الأحياء ص (١٣) .

قال ـ رحمه الله ـ : ((فإن قالوا بأي شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : تعرف ذلك بظاهر آخر مخبر ذلك أو بإجماع متيقن منقول عن النبي ﷺ أنه مصروف عن ظاهره فقط)) [١] .

وقال ((ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ولا خبرا عن ظاهره لأن الله تعالى يقول ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [٢]، وقال ذاما لقوم : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [٣] ومن أحال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان آخر أو إجماع فقد ادعى أن النص لا بيان فيه ، وقد حرف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه ﷺ عن موضعه ، وهذا عظيم جدا)) [٤] .

إذا اعتبر ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ أدلة العدول عن ظاهر النص القرآني هي :

أ / الدليل الأول : النص القرآني نفسه أي فهم القرآن بالقرآن .

ب / الدليل الثاني : السنة وهي الخبر الوارد عن النبي ﷺ وهو المبين عن الله ﷻ مراده منا ، ولكنه في إحتجاجه بهذه الأخبار لا يأخذ إلا بما كان مسندا أو مرفوعا .

أما الحديث الموقوف أو المرسل فلا تقوم بهما حجة عنده فهما وما رواه المجرحون من الرواة سواء

ج / الدليل الثالث : الإجماع ولا يعتد ابن حزم إلا بإجماع الصحابة ﷺ [٥] .

وقد دفع الجمود ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ إلى المغالاة في ذلك حتى فسر بعض الآيات تفسيرا ظاهريا مبالغا فيه ، وهذه بعض الأمثلة :

١ـ قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر ـ إن قدر على ذلك ـ وإلا فهو عاص لله تعالى .

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [٦] .

قال أبو محمد : ويجبر على ذلك لمن أبى بالأدب ، لأنه أتى منكرا من العمل [٧] .

---

(١) الإحكام لابن حزم (١/٣١٠) .

(٢) سورة الشعراء : من آية ١٩٥

(٣) سورة المائدة : من آية ١٣

(٤) النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص (٣٦) .

(٥) انظر الدليل عند الظاهرية نور الدين الخادمي ص (٦١ ــ ٦٢) بتصرف يسير .

(٦) سورة البقرة : من آية ٢٢٢

(٧) انظر المسألة رقم (١٨) من البحث .

٢- قال أبو محمد ـ رحمه الله تعالى ـ :

فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ، ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها فإن راجع ولم يشهد ، فليس مراجعا لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) .

فرق ﷻ بين المراجعة ، والطلاق ، والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل أو راجع ولم يشهد ذوي عدل ، متعديا لحدود الله تعالى .

قال أبو محمد : لم يأت بأن الجماع : رجعة قرآن ولاسنة ، ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة ، فلا يكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة وقال تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٢) والمعروف ما عرف به في نفس الممسك المراد ، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام . وبالله تعالى التوفيق (٣) .

---

(١) سورة الطلاق : من آية ٢

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٣١

(٣) انظر المسألة رقم (٥٠) من البحث .

ثالثا : مدى تطبيق منهجه على آيات العقائد :

سبق أن تعرضنا لمذهب ابن حزم العقدي،وتبين أنه كان قد وافق أهل السنة والجماعة في كثير من أمور الإعتقاد [١] وخالف في البعض ، ووجدنا أنه قد جمع بين منهج أهل الحديث ومنهج الفلاسفة والمتكلمين [٢] .

ومن خلال الجزئية التي قمت بدراستها وجدت أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ كان ظاهريا في الفروع أي مقتصرا على آيات الأحكام ، أما الآيات المتصلة بالعقيدة فقد كان يتكلم فيها بالرأي ويتأول النصوص على غير ظاهرها .

ورغم نفي أبي محمد للرأي إلا أنه كان لا يتوانى في الإستفادة من هذا الرأي في مجال الأصول ،

١– قال في نفي الصورة وبعض الصفات الفعلية كالمجيء والأستواء : ((ويبطل قول من وصف الله تعالى بأنه جسم وقول من وصفه بحركة ، تعالى الله عن ذلك ، أن الضرورة توجب أن كل متحرك فذو حركة ، وأن الحركة لمتحرك بها ، وهذا باب من الإضافة ، والصورة لمتصور ، وهذا أيضا من باب الإضافة ، فلو كان كل مصور متصورا وكل محرك متحركا ، لوجب وجود أفعال لا أوائل لها ، فوجب ضرورة وجود محرك ليس متحرك ، ومصور ليس متصورا وهو الباري تعالى محرك المتحركات ومصور المتصورات لاإله إلا هو ، وكل جسم فهو ذو صورة ، وكل متحرك فهو عرض محمول فيه ، فصح أنه تعالى ليس جسما ولا متحركا [٣] .

٢– وافق ابن حزم ـ رحمه الله ـ أغلب المتكلمين وخالف ظاهريته حيث جعل المجيء والإتيان ليس على معناه المفهوم والمتبادر من اللفظ ، حيث قال : وقوله تعالى ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ﴾ [٤] .

فهذا كله على ما بينا من أن المجيء والإتيان يوم القيامة فعل يفعله الله ﷻ في ذلك اليوم يسمى ذا الفعل مجيئا وإتيانا . . . فمعنى ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ [٥] ويأتيهم الله هو أمر معلوم في اللغة التي نزل بها القرآن مشهور فيه قول جاء ربك وأتانا الملك ، وإنما أتى جيشه وسطوته وأمره [٦] .

---

(١) انظر المسائل رقم (٨٢ ـ ٨٣ ـ ٨٤ ـ ٨٩) .

(٢) انظر مذهبه العقدي ص (٤٩) من البحث .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١١٩/٢) .

(٤) سورة البقرة : من آية ٢١٠

(٥) سورة الفجر : من آية ٢٢

(٦) انظر المسألة رقم (٣) والتعليق عليها ، وانظر التعليق على مسألة رقم (٨٦) من البحث .

رابعا : مدى تطبيق منهجه على آيات الأحكام :

كانت سمة المدرسة الأندلسية في التفسير الإهتمام بالجانب الفقهي والعناية بتفسير آيات الأحكام .

وبما أن المذهب السائد في بلاد الأندلس هو المذهب المالكي فقد التزم رجال المدرسة الأندلسية في التفسير بالمذهب وأبرزوا أرآءه وقرروا قواعده وبسطوا أصوله ونشروا فروعه [١] ، ولو أفرد أبو محمد كتابا في التفسير فلن يخرج عن سمت هذه المدرسة .

وما كانت لآراء ابن حزم الأندلسي في التفسير إلا أن تتسم بطابع هذه المدرسة من حيث الإهتمام بهذا الجانب غاية الإهتمام .

والمستعرض لأغلب آراء ابن حزم يجدها من قبيل تفسير آيات الأحكام ولعل السبب يرجع في ذلك لهذه الأسباب :

١- أن آيات الأحكام هي أفضل مجال طبق فيه أبو محمد منهجه الظاهري بحيث صار راسا في العلم في الأندلس يدعوا لإحياء دور النصوص من الكتاب والسنة والعودة إلى مصادر التشريع .

٢- مجابهته للعصبية المذهبية في بيئته مما حدا به إلى إعلان حربه على التعصب المذهبي الفقهي وخاض في المقلدة بقلمه ولسانه ، فكان رجال المدرسة الأندلسية يرفضون المذهب الظاهري وينكرونه ويشنعون عليه في مصنفاتهم ، ولهذا حاول الإنتصار لمذهبه بالتصنيف والتقعيد له .

٣- موقفه من الرأي وإعمال النظر جعله يصب إهتمامه على الجانب الفقهي دون التعمق في أسرار ومعاني القرآن خاصة المناسبات وتذليل الآيات وربطها مع بقية الآيات الأخرى .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : ((وأصحاب الألفاظ والظواهر قصروا بمعاني النصوص عن مراده . . . والمقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه ، وقد مدح الله أهل الإستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم ، ومعلوم أن الإستنباط إنما هو إستنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض)) [٢] .

ومن الملاحظ أن أبا محمد حصر أدلة العدول عن المعنى الظاهر لألفاظ كتاب الله تعالى إلى المعنى المؤول في الأدلة الثلاثة [٣] .

---

(١) منهج المدرسة الأندلسية في التفسير فهد الرومي ص (٢٩) .

(٢) أعلام الموقعين (١/١٧١ ـ ١٧٣) بإختصار وتصرف يسير .

(٣) انظر أدلة عدول ابن حزم عن المعنى الظاهر ص (٧٨) من البحث .

وقد أحوجه ذلك إلى منعه إستعمال الرأي ، وهذا ما أوجب عليه إنكار القياس الشرعي والسعي لأجل إبطاله بحجة أن الوحي ـ الكتاب والسنة ـ قد جمعا كل أحكام الشريعة فهي منصوص عليها حسب فهمه الخاص لقوله تعالى ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ (١) .

ومن خلال الجزئية التي قمت بدراستها أجد أنه منع الرأي والقياس في الأحكام الشرعية العملية ، وأما مجال الأحكام الإعتقادية فقد تكلم فيه أبو محمد بالرأي الذي ذمه كما مر معنا .

وإليك بعض الأمثلة :

١- عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (٢) .

قال أبو محمد وقد علم الله ﷻ إذ أباح لنا زواج الإماء أن يكون عليهن العدد المذكور فما فرق بين الحرة والأمة في ذلك قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٣) ، ونعوذ بالله من الإستدراك على الله تعالى والقول عليه بما لم يقل ، ومن أن نشرع في الدين مالم يأذن به الله . . .

وقد قلنا : لا حجة في قول أحد دون الثابت عن رسول الله ﷺ واحتجوا بأنه لما كان حد الأمة نصف حد الحرة وجب أن تكون عدتها نصف عدة الحرة ، قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل (٤) .

٢- قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن طلق امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمى لها ، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها ، طال مقامه معها أو لم يطل .

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٥) .

---

(١) سورة الأنعام : من آية ٣٨

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٨

(٣) سورة مريم : من آية ٦٤

(٤) انظر المسألة رقم (٣١) من البحث .

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

. . . . . قال أبو محمد ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأما من تعلق بأنها لو حملت لحق الولد ولم تحد فلا حجة لهم في هذا ، لأنه لم يدخل بها أصلا ولا عرف أنه خلا بها لكن كان إجتماعه بها سرا ممكن ، فحملت ، فالولد لاحق ، ولاحد في ذلك أصلا ، لأنها فراش له حلالا مذ يقع العقد ، لامعنى للدخول في ذلك أصلا .

وقد تحمل من غير إيلاج ، لكن بتشفير بين الشفرين فقط وكل هذا لا يسمى مسا . .

فإن تعلقوا بمن جاء ذلك عنه من الصحابة ﷺ فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد اختلفوا فوجب الرد عند التنازع إلى القرآن والسنة ، فوجد القرآن لم يوجب لها بعدم الوطء إلا نصف الصداق [1] .

---

(١) انظر المسألة رقم (٦٨) من البحث . وللمزيد انظر المسائل التالية (٨ ـ ١٢ ـ ١٩ ـ ٢٩ ـ ٢٤ ـ ٣٥ ـ ٩٨)

المطلب الثالث : موقفه من التفسير بالرأي .

لقد تورع بعض السلف عن القول بالرأي في التفسير ، وكان لذلك أسباب : كخشية القول على الله بغير علم ، والوقوع في الرأي المذموم .

وهذا يعني أن التفسير بالرأي لا يكون مذموما في كل حال ، وإنما يكون مقبولا إذا توفرت في المفسر شروط معينة وضعها العلماء [١] ، ولا يذم النظر في الرأي إلا عند فقدان المفسر لهذه الشروط وجرأته على القول في التفسير بالإستحسان والظنون .

ويطيل بعض الباحثين الخلاف في مسألة التفسير بالرأي ، ولكن إذا نظرنا إلى ثمرة الخلاف وجدنا أنه ليس هناك خلافا حقيقيا ، والرأي قال به الصحابة والتابعون ومن تبعهم [٢] وعملوا به.

ومنهم الصديق ﷺ عندما سئل عن الكلالة فقال : ((أقول فيها برأي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان)) [٣] .

وهذا الرأي الذي عمل به الصحابة هو الرأي المحمود ، وهو المبني على علم أو غلبة الظن .

وأما الرأي المذموم فهو الذي وقع عليه نهي السلف ، وشنعوا على صاحبه ، وهو ما كان عن جهل أو هوى ، والذين حكوا الخلاف في الرأي لم يبينوا نوع الرأي الذي وقع عليه النهي ، ولو فعلوا لما احتاجوا إلى جعل قولين في المسألة [٤] .

وبحكم وقوف ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ عند النصوص والإكتفاء بها ، فقد كان وقوفه سلبيا من باقي الأدلة الشرعية المبنيه على الرأي والإجتهاد خاصة دليل القياس ، وقد حرم ابن حزم القول في دين الله بالرأي ، وكانت السمة الغالبة على آرائه التفسيريه نقل المأثور وإسناد كل قول إلى قائله دون إبداء الرأي في بعض المعاني والربط بين الآيات والسور وبيان المناسبة . . . إلى غير ذلك .

فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ : ((ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي ، لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله ﷺ قد صح ، فمن رد إلى قياس أو تعليل يدعيه إو إلى رأي فقد خالف أمر الله تعالى المتعلق بالإيمان ، ورد إلى غير من أمر الله تعالى بالرد إليه ، وفي هذا ما فيه

---

(١) انظر الإتقان للسيوطي (١٧٦/٢) .

(٢) انظر مثالا له في تفسير الطبري (٢٦ / ١٦٢ ـ ١٦٣) .

(٣) انظر تفسير الطبري (٤ / ٢٨٤) .

(٤) فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار ص (٤٧) .

قال علي : وقول الله تعالى ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [١] .

وقوله تعالى ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [٢] ، وقوله تعالى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [٤] إبطال للقياس وللرأي وأنه لا يجوز إستعمالهما مادام يوجد نص ، وقد شهد الله تعالى بأن النص لم يفرط فيه شيئا)) [٥] .

ونرى أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ منع الرأي والقياس في الأحكام الشرعية العملية ، أما مجال الأحكام الإعتقادية فقد تكلم فيه أبو محمد بالرأي الذي ذمه .

ففي قوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [٦] .

قال ـ رحمه الله تعالى ـ : ((وتفسير هذه الجملة هو : أن الله تعالى إله كل شيء دونه ، وخالق كل شيء دونه ، برهان ذلك : أن العالم بكل ما فيه ذو زمان لم ينفك عنه قط ولا يتوهم ، ولا يمكن أن يخلو العالم عن زمان ، ومعنى الزمان هو مدة بقاء متحركا أو ساكنا ، ومدة وجود العرض في الجسم وإذ الزمان مدة كما ذكرنا فهو عدد معدود ويزيد بمروره ودوامه والزيادة لا تكون ألبته إلا في ذي مبدأ ونهاية من أوله إلى ما زاد فيه ، والعدد أيضا ذو مبدأ ولا بد ، والزمان مركب بلا شك من أجزائه ، وكل جزء من أجزاء الزمان فهو يقين ذو نهاية من أوله ومنتهاه ، والكل ليس هو شيئا غير أجزاءه ، وأجزاؤه كلها ذات مبدأ ، فهو كله ذو مبدأ ضرورة ، فلما كان الزمان لا بد له من مبدأ ضرورة ، وكان العالم كله لا ينفك عن زمان ، والزمان ذو مبدأ ، فما لم يتقدم ذا المبدأ فهو ذو مبدأ ولا بد ، فالعالم كله جوهره وعرضه ذو مبدأ ، وإذ هو ذو مبدأ فهو محدث ، والمحدث يقتضي محدثا ضرورة ، إذ لا يتوهم أصلا ولا يمكن محدث إلا وله محدث ، فالعالم كله مخلوق وله خالق ، فلم يزل هو ملك كل ما خلق فهو إله كل ما خلق ومخترعه لا إله إلاهو)) [٧] .

---

(١) سورة الأنعام : من آية ٣٨

(٢) سورة النحل : من آية ٨٩

(٣) سورة النحل : من آية ٤٤

(٤) سورة المائدة : من آية ٣

(٥) المحلى لابن حزم (١/٥٦) .

(٦) سورة البينة : من آية ٥

(٧) المحلى لابن حزم (١/ ٣) .

المطلب الرابع : استعانته بعلوم القرآن .

لم يكن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ليخرج عن نطاق المدرسة الأندلسية في إعتنائها بعلوم القرآن الكريم في كتاباتها التفسيرية ، ومن خلال دراستي للجزئية التي قمت بدراستها وجدت مادة لا يستهان بها فيما يتعلق بمواضيع علوم القرآن وكان منها نماذج كثيرة : فمنها ما يتعلق بالقراءات ، ومنها ما يتعلق بأسباب النزول ، ومنها ما يتعلق بالنسخ ، ومنها ما يتعلق بالعموم والخصوص .

وساذكر فيما يلي نماذج لما وجدته في آراءه التفسيرية مما هو متعلق بمواضيع علوم القرآن :

أولا : ما يتعلق بالقرءات :

من المعلوم أن القراءات قسمان : متواترة وشاذة وقد دون العلماء هذه القراءات وحفظوا أسانيدها بحيث لايمكن زيادة شيء على المتواتر أو النقص منه .

وظهر علم يتعلق بهذه القراءات وهو : توجيه القراءات ، ويسمى علل القراءات ، أو الإحتجاج للقراءات .

والمراد بهذا العلم : بيان وجه القراءة من حيث العربية ، ومعرفة الفروق بين القراءات المختلفة .

ويكون التوجيه للأداء ، وللإعراب ، وللصرف ، وللغة ، وللمعنى)) [(١)] .

ولما كانت القراءات متعددة الوجوه للفظ الواحد ، فقد تعددت المعاني التي تظهرها القراءات وتعددت بالتالي وجوه الإعراب للفظة الواحدة ، لإرتباط القراءة بالإعراب .

وقد كان ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يختار القراءة الصحيحة التي تظهر معنى صحيحا لا لبس فيه ، ورجح القراءات الصحيحة التي اتفق عليها الجمهور وابتعد عن الشاذة مع الإشارة إليها وأظهر العلاقة بين القراءة والإعراب والمعنى .

فعند تفسير قوله تعالى ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [(٢)] .

قال أبو محمد : ((فقرن تعالى نزول الملائكة برؤيته تعالى وقرن إتيانه بإتيان الملائكة فقال ﷻ ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [(٢)] .

وأعلم أن إعراب الملائكة ها هنا بالرفع عطفا على الله ﷻ لا على الغمام . [(٣)]

---

(١) انظر فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار ص (١٢٦) بإختصار .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢١٠ .

(٣) انظر المسألة رقم (٤) والتعليق عليها من البحث ، وانظر المسألة رقم (٧١) مع دراستها من البحث .

ثانيا : ما يتعلق بأسباب النزول .

بعض آيات القرآن الكريم نزلت ابتداء غير مرتبطة بسبب من الأسباب ، إلا السبب العام الذي نزل من أجله القرآن ، وهو الهداية والدعوة إلى الإسلام والإيمان بعقائده ، ولكن هناك آيات نزلت مرتبطة ببعض الأسباب الخاصة ،ردا على سؤال ،أو حلا لمشكلة ،أو عقب حادثة ،أو قصة معينة وقد عرفت هذه الأسباب الخاصة التي نزلت بعض آيات القرآن ،مرتبطة بها بأسباب النزول .

ويرتبط علم أسباب النزول بفرعين عظيمين وهما تفسير كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ وهما أساس الدين .

ومعرفة أسباب نزول الآية يعين على فهم معناها ، فالعلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ، وبأسباب النزول نستطيع أن نتعرف على أسرار التشريع الألهي ومراحله المختلفة ، وبه أيضا يمكننا معرفة معاني المبهمات التي يصعب توضيحها [1] .

ومن خلال الجزئية التي قمت بدراستها وجدت أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يسلك مسلك علماء السلف الصالح الذين كانوا يتشددون في أسانيد الروايات المتعلقة بأسباب النزول ،ويعتمدون الرواية الصحيحة هي الطريق القويم لمعرفة أسباب النزول ، فعند تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [2] .

نجده يستند على أصح الروايات ويرجحه سببا لنزول الآية فقال ـ رحمه الله ـ : ((حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن نافع ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة أرنا ثابت هو البناني عن أنس بن مالك ((أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [2] فقال رسول الله ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنه كان إثر نزول الآية)) [3] .

---

(١) الصحيح المسند من أسباب النزول مقبل الوادعي المقدمة ص (و) ، انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص (١٤) .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٢

(٣) انظر المسألة رقم (١٤) ودراستها من البحث ، وللمزيد انظر المسائل التالية رقم (٤ ـ ٩٧)

ثالثا : ما يتعلق بالنسخ :

النسخ من أهم القضايا القرآنية ، والمفسرون عموما يهتمون بالناسخ والمنسوخ في تفاسيرهم إهتماما كبيرا ، حتى قيل : أنه أول ما ينبغي أن يتعلمه المفسر للقرآن الإبتداء في علم الناسخ والمنسوخ إتباعا لما جاء عن أئمة السلف ، لأن كل من يتكلم في شيء من علم هذا الكتاب العزيز ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصا ، لأنه سيخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر [١] .

وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يعتبر النسخ بيانا للأحكام وليس إزالة للنصوص ولا إلغاء لها ، وإنما هو بيان لإنتهاء أحكامها .

ولذلك يعرف ابن حزم ـ رحمه الله ـ النسخ تعريفا دقيقا فيقول : ((حد النسخ أنه بيان إنتهاء زمن الأمر الأول)) [٢] .

ولذلك كانت آيات القرآن الكريم المدعى نسخ حكمها مازالت قرآنا ثابتا يتلى متعبدا بتلاوته ، لأنها ما سقطت بالنص أو ألغيت ، بل لقد انتهى زمن حكمها وحل محل هذا الحكم آخر لزمنه الدائم إلى يوم القيامة .

وإذا كان النسخ لا يكون إلا بيانا لإنتهاء زمان الحكم المقرر بالنص فإن النسخ لا يقع إلا في النصوص المشتملة على أحكام تكليفية من أمر أو نهي ، فلا يكون النسخ في الأخبار إلا إذا تضمنت أمرا أو نهيا فإن النسخ يكون فيما تضمنته لها في ذات القصة [٣] .

يقول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : ((النسخ لا يجوز إلا في الكلام الذي معناه الأمر أو النهي .

فإذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر ومعناه معنى الأمر جاز النسخ فيه)) مثل قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [٤] ، [٥]

وقد تضمنت آراءه التفسيرية ـ في الجزئية التي قمت بدراستها ـ نماذج تدل على منهج ابن حزم في النسخ وهو التوسط والإعتدال ، فعندما يرى أنه لا يقوى الدليل أو الوقائع على نسخ حكم آية ما فإنه يثبت ما صح عنده وتوصل إليه بثاقب فكرة .

---

(١) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص (٤) .

(٢) الإحكام لابن حزم (١/ ٤٧٥) .

(٣) ابن حزم وآراءه الفقهية لأبي زهرة ص (٣٢١ ـ ٣٢٢) بإختصار .

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٤٠

(٥) الإحكام لابن حزم (١/٤١٦) .

فيقول مثلا : إن هذه الآية نسختها آية كذا ، أو هي منسوخة بآية كذا ، أو يقول هذه الآية محكمة .

يقول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

غلط قوم فظنوا قوله تعالى ﴿ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾ (١) معارضا لقوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) . والآية الأولى بعض هذه وداخلة في جملتها .

فإن ذكروا : ما رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب نسخت هذه الآية ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٣) التي بعدها ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) .

قلنا : لا يصدق أحد إبطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله ﷺ فكيف وليس في الآية التي ذكرنا شيء يخالف التي زعم أنها نسختها ؟ فكلتاهما حق)) (٤) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٦

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٤١

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

(٤) انظر المسألة رقم (٧٦) والتعليق عليها من البحث ، وللمزيد انظر المسائل التالية (٧٥ ـ ٩٧) .

رابعاً : ما يتعلق بالعموم والخصوص :

مبحث العموم والخصوص عند ابن حزم مبحث هام ، وجدير بالبيان وذلك لأنه في فهمه للعام والخاص يسير على منهاج ظاهري خالص يعتمد على ظواهر الألفاظ مستعيناً مع ذلك بأصل الرسالة المحمدية وعمومها [١] .

ويقرر ابن حزم ـ رحمه الله ـ أن الكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

١- كلام عام يراد به العموم .

٢- كلام عام يراد به الخصوص .

٣- كلام خاص يراد به الخصوص [١] .

واللفظ العام عند ابن حزم هو الذي يقتضي ما يقع تحته ولا يتعدى ذلك إطلاقاً ((وكل إسم فهو يقتضي عموم ما يقع تحته ولا يتعدى إلى غير ما يقع تحته)) [٢] .

أي هو ما يقتضيه لفظه حسب العقل واللغة والوضع [٣] .

فمن خلال دراسة الجزئية التي قمت بدراستها من آرائه التفسيرية وجدت عدة نماذج على العموم والخصوص .

مثاله : فمن العموم الذي يراد به الخصوص يقول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : ((وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [٤]، مع إباحته المحصنات من نساء أهل الكتاب فكن بذلك مستثنيات من جملة المشركات)) [٥] ووجدنا قول الله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٦] فكان الواجب لكلتا الآيتين أن لا تترك أحدهما للأخرى فوجب استثناء إباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية [٧] .

---

(١) انظر ابن حزم وآراءه الفقهية لأبي زهرة ص (٣٣٧) .

(٢) الإحكام (١/١٦١) .

(٣) الدليل عند الظاهرية لنور الدين الخادمي ص (٢٨٩) .

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٢١

(٥) الأحكام لابن حزم (١ / ١٦٣) .

(٦) سورة المائدة : من آية ٥

(٧) انظر المسألة رقم (٧) ، المحلى (١٣/٩) وللمزيد انظر المسائل التالية (٢٨ ـ ٣١ ـ ٤٠ ـ ٦٤ ـ ٦٩ ـ ٨٧ ـ ١٠٤) .

المطلب الخامس : إستعانته بعلوم اللغة .

من المعلوم أن من أول الطرق لمعرفة تفسير كلام الله تعالى : هو تعلم اللغة العربية وفنونها وأحكام أصولها لأنها عمدة التفسير ومفتاح فهمه لذا كان على المفسر خاصة والمؤمن عامة أن يجيد قواعد العربية وعلوم اللغة كي تطمئن نفسه إلى أن فهمه للمراد من النص صحيح ، ولكي لا يقول على الله مالا يعلم فيضل نفسه والناس معاً.

وقد ذكر ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ أن اللغة إحدى دعائم المنهج الذي يعتمد عليها المفسر لكلام الله تعالى فقال : ((لايجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه أو بكلام رسوله ﷺ أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن)) [(١)] .

إذاً التفسير اللغوي أحد مصادر التفسير النقلي ، لأنه يهدف إلى شرح الألفاظ ، ومعرفة المعاني المقصودة من اللفظ ومعرفة مستثنيات اللفظ ، وإعراب كلماته ، والإستئناس بالشعر عند الحاجة .

ومن خلال الجزئية التي قمت بدراستها يمكن تقديم عدة نماذج ،فقد أعطى ابن حزم التفسير اللغوي أهمية كبيرة يساعده في ذلك كونه متضلعاً باللغة ، عارفاً بأصولها ، حافظاً لتنوع مفرداتها بالإضافة إلى ما يتمتع به من ملكة شعرية نابعة عن تذوق أدبي رفيع .

أولاً :

أ / ففي بيان معنى المفردات نجده يجنح إلى المعنى المباشر للفظة القرآن ، يفسرها بمرادف واضح ودقيق ، فعند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [(٢)] .

يقول أبو محمد : ((ونص تعالى أنه قد حمّل من كان قبلنا الإصر : وهو الثقل ، الذي لا يطاق ، وأمرنا أن ندعوه بألا يحمل ذلك علينا)) [(٣)] .

ب / عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [(٤)] .

---

(١) المحلى لابن حزم (١٥٢/٧) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٨٦

(٣) انظر المسألة رقم (١١٠) من البحث .

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٣٥

قال ـ رحمه الله تعالى ـ : والسر النكاح ، والسر ضد الإعلام وكلاهما ممنوع بنص الآية ، ولا خلاف في هذا [١] .

ثانياً :

إذا كان للفظ أكثر من معنى نجده يذكر هذه المعاني بإسنادها وقد يروى ما ينص على أن المعنى مستمد من كلام العرب .

فعند تفسير قوله تعالى ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [٢] .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : ((. . . . وفرق قوم بين الإحصار والحصر .

فروينا عن الكسائي قال : ما كان من المرض فإنه يقال أحصر فهو مُحْصَر ، وما كان من حبس قيل حَصْر .

وقال أبو عبيد : قال أبو عبيدة : ما كان من مرض ، أو ذهاب نفقة ، قيل فيه أحصر فهو محصر ، وما كان من حبس . قيل : حصر : وبه يقول أبو عبيدة .

قال أبو محمد : هذا لا معنى له ، قو ل الله تعالى هو الحجة في اللغة والشريعة قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ [٣] وسمى الله تعالى منع العدو إحصاراً .

وكذلك قال البراء بن عازب ، وابن عمر ، وإبراهيم النخعي ، وهم في اللغة فوق أبي عبيدة ، وأبي عبيد ، والكسائي .

قال الله تعالى ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [٢] ، فهذا هو منع العدو لا شك ، لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شك وبين ذلك بقوله ﴿ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .

---

(١) انظر المسألة رقم (٦٥) من البحث، وللمزيد انظر المسائل التالية (١١ ـ ١٥ ـ ٢١ ـ ٣٢ ـ ٤٣ ـ ٥٠ ـ ٦٠ ـ ٧٣ ـ ٨٣ ـ ٨٨ ـ ١١٠) .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٧٣

(٣) سورة البقرة : من آية ١٩٦

فصح أن الإحصار والحصر بمعنى واحد ، وأنهما إسمان يقعان على كل مانع من عدو ، أو مرض ، أو غير ذلك ، أي شيء كان)) [١] .

ثالثا : إهتمامه بالضمائر والأدوات .

لم نجد ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يتعرض للمسائل النحوية بشكل مباشر ولكن روى ما يفهم منه بيان المعنى وتحليل الألفاظ بالكشف عن مرجع الضمائر في بعض الآيات .

وكذلك بعض الأدوات التي يرتبط معناها بمعاني سابقة عليها ، لأن معرفة مرجع هذه الأدوات يعصم من الوقوع في اللبس والخطأ .

أ / ففي تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [٢] .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ففي الوارث ضمير هو أنه يقتضي موروثا ولا بد ، والضمير راجع إلى الذي له الحكم والذي منع أبوه من المضارة به هو الولد بلا شك [٣] .

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يختلف أهل العلم باللغة العربية التي بها خاطبنا الله ﷻ في أن ذلك إشارة إلى الأبعد لا إلى الأقرب فصح أنه إشارة الرزق والكسوة يقينا [٤] .

رابعا : إهتمامه بالإعراب :

إذا كان الإعراب أشد العلوم حاجة يعتمدها المفسر ، لأنه السبيل الممهد لفهم معاني القرآن وإدراك الصلة بين ألفاظه وتراكيبه .

---

(١) انظر المسألة رقم (٩٤) ودراستها من البحث ، وانظر المسألة رقم (١٠٠) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٣) انظر المسألة رقم (٥٦) والتعليق عليها من البحث .

(٤) انظر المسألة رقم (٥٧) والتعليق عليها من البحث ، وانظر المسألة رقم (١٩) والتعليق عليها من البحث .

فقد ذكر ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ (١) .

فقال ـ رحمه الله تعالى ـ : وأعلم الملائكة ها هنا بالرفع عطفا على الله ﷻ لا على الغمام (٢) .

خامسا : الإستئناس بالشعر في التفسير .

كان لابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في الآداب والشعر نفس واسع ، وباع طويل ، وكان يقول الشعر على البديهة حتى برز ونبغ في الشعر .

ولما كانت آ رائه التفسيرية يعتمد فيها على الرواية والنقل وجدت من خلال الجزئية التي قمت بدراستها أنه لم يكثر من الشعر كما في بعض مصنفاته ، ولعل السبب يرجع إلى أن الأشعار لم يتوفر لها من الأسانيد الجيدة التي يطمئن إليها ، ولعله أيضا أكتفى في بيان معنى المفردات بالمعاني اللغوية التي توفرت لها الأسانيد وجعلها مرجعاموثوقا به عند تفسيره لبعض الكلمات الغريبة في القرآن أو تعظيما منه وإكبارا لآيات الذكر الحكيم والأحكام الشرعية المستنبطة منها : ففي هذه الجزئية لم يذكر إلا إستشهادين فقط لبيان معاني بعض الألفاظ أو الجمل القرآنية .

أ / ففي تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ (٣) .

قال أبو محمد : القروء : جمع ((قرء)) والقرء في لغة العرب التي نزل بها القرآن : يقع على الطهر ، ويقع على الحيض ، ويقع على الطهر والحيض .

نا بذلك أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقري نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس نا أبو جعفر الطحاوي نا محمد بن محمد بن حسان نا عبدالملك بن هشام نا أبو زيد الأنصاري قال : سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول فذكر كما أوردنا .

وقال الأعمش :

أفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها غريم عزائكا

مورثة مالا وفي الأصل رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فأراد : الإطهار .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢١٠

(٢) انظر المسألة رقم (٤) ودراستها من البحث .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٢٨

وقال الآخر :

يارب ذي ضعن على قارض له قروء كقروء الحائض

فأراد : الحيض [٤] .

هذا ما أردت بيانه وتوضيحه بإيجاز في منهج الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ فيما كتب وصاغ وبين ووضح . لعل ذلك يكون مفتاحا للقارئ لبيان المقصود بدراسة المسائل التالية وآرائه في التفسير . والله تعالى أعلم .

(٤) انظر المسألة رقم (٣٠) والتعليق عليها من البحث ،وانظر المسألة رقم (٧٩) ودراستها من البحث .

القسم الثاني

آراء ابن حـــزم في التفسير

من أول قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾

[البقرة آية ٢٠٤] إلى آخرالسورة .

قـــــال تعالى :

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [1] وفيها مسألة واحدة .

[١] : المسألة : رأيه التفسيري في قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وقال : الباقلاني [2] في كتابه المعروف ((بالإنتصار في القرآن)) معنى قول الله تعالى ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ ﴾ [3] :

((وقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [4] إنما معناه : لا يحب الفساد لأهل الصلاح ، ولا يرضى لعباده المؤمنين أن يكفروا ، ولم يرد أنه لا يرضاه لأحد من خلقه ولا يحبه لأحد منهم ، ثم قال وإن كان قد أحب ذلك ورضيه لأهل الكفر والفساد)) .

قال أبو محمد : وهذا تكذيب لله تعالى مجردٌ ، ثم أيضاً أخبر بأن الكفار فعلوا من الكفر أمراً رضيه الله ﷻ منهم ، وأحبه منهم فكيف يدخل هذا في عقل مسلم مع قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [4] . . ؟

وأعجبُ لظلمة جهلهِ إذ لم يفرق بين إرادة الكفر والمشيئة والخلق له وبين الرضى والمحبة . [5]

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٠٥ .

(٢) الباقلاني : هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي ، أبو بكر من كبار علماء الكلام إنتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة عام ٣٣٨هـ سكن بغداد وتوفي فيها عام ٤٠٣هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ١٩٣) بتصرف .

(٣) سورة الزمر : من آية ٧

(٤) سورة محمد : آية ٢٨

(٥) الفصل لابن حزم (٥ / ٩٠) .

الدّراسة

اختلف المفسرون في المراد بقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ على قولين :

القول الأول :

أنه ﷻ لا يحب المعاصي وقطع السبل و إخافة الطريق وقد أثر عن ابن عباس ﷺ أنه قال : لا يحب عمله ولا يرضى به . [(١)]

وقد ظهر رأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ بوضوح في مجال رده على الباقلاني . وهو الموافق لمذهب أهل السنة والجماعة ،حيث يرى أنه لا يلزم من إرادة الله ﷻ للشيء كونه محبوباً له . ولا يلزم من كراهته للشيء أن يكون مراداً له بالإرادة الكونيه . بل هو ﷻ يكره الشيء ويريده بالإرادة الكونيه ويوقع الشيء ولا يرضى عنه ولا يريده بالإرادة الشرعية [(٢)] .

وقد ذهب إلى هذا القول عدد من المفسرين : ((منهم الطبري ،وابن أبي حاتم ، وأبي الليث السمرقندي ، والماوردي، والواحدي ، والبغوي ، وابن الجوزي ،والفخر الرازي ، والخازن ، وابن كثير، والبيضاوي ، وأبي السعود ، والطاهر بن عاشور ، والمراغي)) [(٣)] .

القول الثاني :

قوله : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ أي : لا يحبه من أهل الصلاح و لا يحبه ديناً ولا يأمر به ، فلا يقع إلا ما يحب وقوعه ، وهذا ما ذهب إليه المتكلمون من أن الحب بمعنى الإرادة الكونية .

وقد اختار ذلك من المفسرين : ((الجصاص ، وابن عطية ، والقرطبي ، وأبي حيان)) [(٤)] .

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٣٦٨) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي (١١٣) ، معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد للحافظ الحكمي (١/١٦٠) ، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (٨/٥٦٣)

(٣) جامع البيان للطبري (٤/٢٤٣) ، تفسيرالقرآن العظيم لابن لأبي حاتم (٢/ ٣٦٨) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/ ١٦٣) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٦٦) ، الوسيط للواحدي (١/٣١١) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٣٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/١٩٠) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١/٢١٩) ، لباب التأويل للخازن (١/ ١٣٦) ، تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٥٤) ، تفسير البيضاوي (٢/ ٢٩٦) إرشاد العقل العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود (١/٢١١) ، التحرير والتنوير للطاهر عاشور (٢/٢٧٠) ، تفسير المراغي (٢/١١١) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٤٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ١٤) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢ / ١٢٥) .

الترجيـــــــح :

الراجـــح ـ والله تعالى أعلم ـ هـو مـا ذهب إليـه ابن حـــزم ـ رحمه الله تعالى ـ من أن معنى قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ لا يرضى ولا يحب المعاصي والفساد ، ويكره أنواعه شرعاً وإنما قد يوقعـه ويريده كوناً . وهذا هو رأي أهل السنة والجماعة [١] .

ويترجح لما يأتي :

١- أنه لم ينقل عن السلف من الصحابة والتابعين ﷺ غير هذا التفسير وتفسيـر السلـف وفَهْمَهُمْ لنصوص الوحي حجة على من بعدهم .

٢- أن الأقوال الأخرى ليس لها سند من كتاب ولا سنة ولا من لغة العرب .

٣- أن الإرادة معنى غير المحبة فإن الإنسان قد يتناول المر ، ويريد بط الجـرح ، ولا يحب شيئاً من ذلك ، وإذا بان الفرق بين الإرادة والمحبة بطل إدعاء التساوي بينهما .

وذلك لأن الإرادة في كتاب الله ﷻ نوعان :

إرادة قدرية كونية خلقية ، وإرادة دينية أمرية شرعية .

فالإرادة الشرعيـة هي :

المتضمنة للمحبة والرضى . والكونية هي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات [٢] .

---

(١) شرح الواسطية لابن عثيمين (٨/٥٦٣) .

(٢) شرح الطحاوية (١١٤) ، انظر مجموع الفتاوي لابن تيميه (٦ / ١١٥- ١١٦) .

قـــال تعالى :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُۥ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ (١)

وفيها مسألة واحدة .

[٢] : المســـــألة : المراد بالعزة بالإثم :

قـال أبو محمد ـ رحمه الله تعالى ـ و بعد فإن الله ﷻ ركب في النفس الإنسانية قوة مختلفـة ، فمنها : عدلٌ يزين لها الإنصاف ويحبب إليها موافقـة الحق . . . . ومنها غضبٌ وشهـوة يزينان لها الجور ويعميانها عن طريق الرشد .

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُۥ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ (١) ، ومنها فَهْمٌ يليح(٢) لها الحق من قريب ،ومنها جهلٌ يطمس عليها الطرق ،ومنها قوةُ العقـل التي تعيـن النفس المميزة نصرالعدل وعلى إيثار مادلت عليه صحة الفهم وعلى إعتقـاد ذلك علمـاً وعلى إظهاره باللسان وحركـات الجسـم فعلاً و بقوة العقـل تتأييد النفس الموفقـة لطاعته على كراهية الحود(٣) عن الحـق وعلى رفض ما قـاد إليه الجهـل والشهوة والغضب المولد للعصبيـة وحميـة الجاهلية .

فمن اتبع ما أناره له العقل الصحيح نجا وفاز ومن عاج(٤) عنه هلك وربمـا أهلك قال تعالى :

﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (٥) . (٦)

---

(١) سورة البقرة :آيـة٢٠٦

(٢) لاح يلوح لِياحاً إذا بدا وظهر . لسان العرب (٢/٥٨٧) .

(٣) حاد عنه يحيد حيداً وحَيَداناً ومحيداً وحُيُوداً وحَيْدَة وحَيْدودَة : مال . القاموس المحيط ص (٢٥٣) .

(٤) عاج عَوْجاً ومعاجاً : أقام ووقف ورجع . القاموس المحيط ص (١٨٢) .

(٥) سـورة ق: من آيـة ٣٧

(٦) الإحكام لابن حزم(١/٦ ـ ٧) بإختصار.

الدِّرَاسَـــة

اختلف المفسرون في المراد بالعزة في الآية على عدة معاني منها :

القول الأول :

أن معناها ((الحمية بالتكبر ، ومعنى أخذته العزة بالإثم : أي استكبر ودخلته عزة وحمية بما حرم الله .

وقد أثر هذا القول عن ابن عباس ﷺ [١] واختاره من المفسرين : ((ابن جرير الطبري ، والواحدي ، والبغوي ، والزمخشري ، وابن الجوزي ، والقرطبي، والنسفي ، والخازن ، و أبي حيان ، وابن كثير ، والبيضاوي ، وأبي السعود ، والشوكاني ، والآلوسي)) [٢].

القول الثاني :

أن معناها القوة والغلبة [٣]. من عزّه يَعُزُّه إذا غلبه ومنه ﴿ وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴾ [٤]

واختاره من المفسرين : ((الواحدي،والقرطبي،و أبي حيان ، والشوكاني)) [٥] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٤/٢٤٤) .

(٢) جامع البيان للطبري (٤/ ٢٤٤) ، الوسيط للواحدي (١ /٣١١) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٣٦) ، الكشاف للزمخشري (١/ ١٢٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/١٩٠) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/٢١٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٥) ، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١٣٦) ، لباب التأويل للخازن (١/ ١٣٦) ، البحر المحيط لأبي حبان (٢/ ١٢٦) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٥٤) ، تفسير البيضاوي (٢/ ٢٩٦) ، تفسير أبي السعود (١/ ٢١١) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٠٨) ، روح المعاني للآلوسي (١/ ٤٩١) .

(٣) الصحاح للجوهري (١/٧٠٥) ، انظر لسان العرب لابن منظور (٥/٣٧٥) .

(٤) سورة ص : من آية ٢٣ .

(٥) الوسيط للواحدي (١/٣١١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٥) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٢٦) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٠٨) .

القول الثالث :

المراد منها : المنعة وشدة النفس ، قال الراغب : العزة حالة مانعة للانسان من أن يغلب [١] .

فمعنى أخذته العزة بالإثم : أي اعتز في نفسه وانتحى فأوقعته تلك العزة في الإثم حين أخذته وألزمته إياه .

وقد حكاه بعض المفسرين منهم : ((البغوي ، وابن عطية ، والقرطبي ، والخازن ، وأبي حيان ، والشوكاني)) [٢] .

القول الرابع :

قول قتادة : إذا قيل له مهلاً إزداد إقداماً على المعصية [٣] ، والمعنى حملته العزة على الإثم .

وقيل : أخذته العزة بما يؤثمه ،

وقد حكاه : ((الواحدي ، والقرطبي)) [٣] .

القول الخامس :

أن المراد من العزة هو : الغضب ، ومعنى العزة بالإثم : أي إذا وعظه واعظ بما يقتضي تذكيره بتقوى الله ﷻ غضب لذلك .

وقد حكاه : ((ابن كثير ، والطاهر بن عاشور)) [٤] . وهو الموافق لرأي ابن حزم - رحمه الله تعالى - .

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب (٥٦٣) ، انظر عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٦٧/٣) .

(٢) معالم التنزيل للبغوي (٢٣٦/٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٤١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/٢) ، لباب التأويل للخازن (١٣٦/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٢٦/٢) ، فتح القدير للشوكاني (٢٠٨/١) .

(٣) الوسيط للواحدي (١ / ٣١١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ١٥) .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٥٤/١) . التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٧١/٢) .

الترجيـــــــح :

الراجـــح ـ والله تعالى أعلم ـ أن جميع الأقوال متقاربة وكل المعاني تصب في معن واحد . وذلك لما يأتي :

١– لأن العزة في الأصل تأتي بمعنى الغلبة والشدة والقوة والمنعة [١] . . . . ،

قال ابن فارس : العين والزاء أصل صحيح واحدٌ ، يدل على شدةٍ ومنعةٍ وما ضاهاهما ، من غلبةٍ وقهر [٢]. وقد يمدح بها تارة وهي التي تكون لله ولرسوله والمؤمنين وهي العزة الحقيقية الباقية وقد يذم بها تارة كعزة الكفار ، وقد تستعار للحمية والأنفة المذمومة وفي ذلك قوله تعالى : ﴿ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ﴾ [٣] .

قال أبو حيان : ((وقد فسرت العزة بالقوة ، وبالحمية ، وبالمنعة ، وكلها متقاربة ، وفي قوله تعالى ﴿ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ﴾ [٣] نوع من البديع يسمى التتميم وهو إرداف الكلام بكلمة ترفع عنه اللبس وتقربه للفهم .

وذلك أن العزة محمودة ومذمومة ، فالمحمودة طاعة الله ﷻ كما قال تعالى ﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [٤] وقال ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٥] وقال ﴿ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [٦] .

فلما قال ﴿ بِٱلْإِثْمِ ﴾ اتضح المعنى وتم وتبين أنها العزة المذمومة المؤثم صاحبها)) . (٧)

٢– لأن اختلاف المفسرين في هذه المعاني من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد ، يقول الشيخ مناع القطان : ((واختلاف السلف في صدر الأمة أكثره لا يعدو أن يكون خلافاً في التعبير مع إتحاد المعنى ، أو يكون من تفسير العام ببعض أفراده على طريق التمثيل)) [٨] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٣٧٨/٥) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٨/٤) .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٠٦

(٤)سورة المائدة : من آية ٥٤

(٥) سورة المنافقون : من آية ٨

(٦) سورة النساء : من آية ١٣٩

(٧) البحر المحيط (١٢٦/٢)

(٨) مباحث في علوم القرآن ص (٣٤٨) .

قـــال تعـــالى :

﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ﴾ (١) وفيها مسألتـــان :

[٣] : المســـألـــة الأولى : المراد بالإتيان في الآية :

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وقولـــه تعـــالى : ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ﴾ (١) .

فهذا كله على ما بيَّنا من أن المجيء والإتيان يوم القيامة فعـلٌ يفعلـه الله ﷻ في ذلك اليوم يسمى ذا الفعلُ مجيئاً وإتياناً .

وقد روّينا عن أحمد ابن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال (٢) : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ (٣) ، (٤)

---

(١) سورة البقرة :آية ٢١٠

(٢) ونقل ذلك عن أحمد ، في مجموع الفتـــاوي لشيـــخ الإســـلام (٥/ ٣٩٨ـ ٣٣٩) ، انظر البـــداية والنهايـــة لابن كثير (٣١٧/١٠) .

(٣) سورة الفجر : آية ٢٢

(٤) إن مذهب الإمام أحمد في الصفات بصورة عامة هو إثبات ماأثبته الله ﷻ لنفسه ، أو ما أثبته له نبيه ﷺ ومن ضمن ذلك الإتيان فقد ذكر قوم إن هذا هو مذهب الإمام متمسكين في ذلك بما جاء في رواية حنبل ابن إسحاق أنهم لما احتجوا على الإمام في المحنة بقول النبي ﷺ(تجيء البقرة وآل عمران كأنها غمامتان أو غيايتـان ، أو فرقَان من طير صواف) وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه باب فضل قراءة القرآن (١ / ٥٥٣) رقم الحديث (٨٠٤) .

وقالوا أنه لا يوصف بالإتيان والمجيء إلا مخلوق فعارضهم أحمد بأن المراد به مجيء ثـواب البقـرة وآل عمـران ، ، ، ثم عارضهم بقوله (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام) قال : قيل إنما يأتي أمره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ هكذا نقل حنبل ولم ينقل هذا غيره ، انظر مجمـــوع الفتـــاوي لشيـــخ الإسلام (٩٩٣/٥) بتصرف .

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذه الرواية : اختلف فيها أصحاب أحمد على ثلاث طرق :

أحدها : أنها غلط عليه فإن حنبل تفرد بها عنه وهو كثير المفاريد المخالفة للمشهور من مذهبه . وإذا تفرد بما يخالف المشهور عنه فالخلال وصاحبه عبدالعزيز لا يثبتون هذه الروايـة ، والتحقيق أنها رواية شاذة مخالفة لجادة مذهبه . هذا إذا كان ذلك من مسائل الـفروع فكيف في هذه المسألة وقالت طائفـة أخرى: بل ضبط حنبل ما نقله وحفظه . ثم اختلفوا في تخريج هذا النص فقالت طائفة منهم إنما قاله أحمد على سبيل المعارضة لهم . فإن القوم كانوا يتأولون في القرآن من الإتيان والمجيء بمجيء أمره سبحانه ولم يكن في ذلك ما يدل على أن من نسب إليـه المجيء والإتيان مخلوق فكذلك وصف الله سبحانه كلامه . ==

إنما معناه أمر ربك . (١)

فمعنى ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ ويأتيهم الله ﷻ هو أمر معلوم في اللغة (٢) التي نزل بها القرآن مشهور فيها : قول جاء الملك وأتانا الملك، وإنما أتى جيشه وسطوته وأمره . (٣)

= فلا يدل على أن كلامه مخلوق بحمل مجيء القرآن على مجيء ثوابه كما حملتم مجيئه سبحانه وإتيانه على مجيء أمره وبأسه . فأحمد ذكر ذلك على وجه المعارضة والإلزام لخصومه بما يعتقدونه في نظير ما أحتجوا به عليه لأنه يعتقد ذلك والمعارضة لا تستلزم إعتقاد المعارض صحة ما عارض به والرواية المشهورة من مذهبه ترك التأويل في الجميع .

حتى إن حنبلاً نفسه ممن نقل عنه ترك التأويل صريحاً . فإنه لما سأله عن تفسير النزول هل هو أمره أم ماذا ؟ نهاه عنه ، انظر مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ص (٣٩٠ _ ٢٣٣) بتصرف .

(١) الفصل لابن حزم (٣٥٨/٢) .

(٢) الإتيان هو : مجيء بسهولة ومنه قيل للسيل المار على وجهه: آتيٌ وأتاوي . والإتيان يقال للمجيء بالذات وبالأمر وبالتدبير ويقال في الخير والشر والأعيان والأعراض ، أنظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص (٦٠) .

(٣) الفصل (٢٠٩/٢) ، انظر الدرة ص (٢٣٣) .

الدِّرَاسَـــة

اختلف المفسرون ، في المراد بالإتيان في الآية على عدة أقوال منها :

القـول الأول :

أن المراد به : إتيان حقيقي ، أي إتيانه بذاته ﷻ على الوجه الذي يليق به ﷻ لأنه تعـالى ذكـر ذلك عن نفسه ، وهو أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلا من غيره ، وأحسن حديثاً . وهذا الـذي عليه أعـلام أهـل السنة والجماعة

و قد اختـاره من المفسـرين : ((عبد الرزاق ، والطبـري ، وابن أبي حاتـم ، وابو الليث السمرقندي ، والبغوي ، وابن كثير ، والسعدي ، والشنقيطي)) [(١)] .

القـول الثاني :

أنه من المكتوم الذي لا يفسر[(٢)] وهو قول ابن عباس ، والكلبي [(٣)]، وابن عيينـة .

فكل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره قراءتـه والسكـوت عليـه وليس لأحـد أن يفسره إلا الله ﷻ ورسـوله ﷺ .

وقد حكاه بعض المفسرين : ((كابن جريـر الطبـري ، وأبو الليث السمرقنـدي ، والبغوي ، والفخر الرازي والقرطبي ، والخازن ، وأبو حيان)) [(٤)] .

القـول الثالث :

أنه أتى أمره وجيشه وسطوته . وهذا قول أغلب المتكلمين وقد وافقهم ابن حزم - رحمه الله تعالى - مخالفاً لظاهريته حيث جعل المجيء والإتيـان ليس على معنـاه المفهـوم والمتبـادر من اللفظ .

---

(١) تفسير عبدالـرزاق (٨٢/١) ، جامع البيان للطـبري (٢٦٥/٤) ، تفسير القرآن العظيـم لابن أبي حاتـم (٣٧٢/٢) ، بحر العلوم للسمرقندي (١٦٥/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٤١/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثيـر (٢٥٦/١) ، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (١٦٥/١) ، أضواء البيان للشنقيطي (٢٨٣/٢) .

(٢) هذا القول موافق للقول الأول مذهب أهل السنة ولكن نجد المتأخرين يعبرون بالحقيقي لظهور التأويل والمتكلمين بخـلاف الأوائل ، فإنهم عبروا بأنه لا يفسر ، أو أنه من المسكوت عنه إنما أرادوا بالسكوت عن الكيفية ، وإنما أفردتـه عن الأول لإفراد بعض المفسرين له .

(٣) الكلبي : محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي الغايـة المفسـر ، متهم بالكـذب ، ورُمي بالـرفض ، من السادسة ، مات سنة ست وأربعين التقريب (٦١٢٤) .

(٤) جامع البيان للطبري (٢٦٥/٤) ، بحر العلـوم للسمرقندي (١٦٥/١) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٤١) ، ومفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/ ٢٣١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ١٩) ، لباب التأويـل في معـاني التنزيـل للخازن (١٤٠/١) ، البحـر المحيط لأبي حيان (١٣٣/٢) .

معللاً ذلك بأنه ليس شيء من ذلك نقلة أو حركة حتى لا يثبت أنه جسم .

وقد اختار أغلب المفسرين هذا القول منهم : ((الأخفش سعيد ، والنحاس ، والجصاص ، والسمرقندي ، والراغب الأصفهاني ، والواحدي ، والزمخشري ، وابن عطية ، وابن الجوزي ونسبه إلى أحمد ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، والنسفي ، والخازن ، وأبو حيان ، والبيضاوي ، والمهايمي [١] وأبو السعود ، والشوكاني ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور)) [٢] .

القول الرابع :

أن تكون (في) بمعنى الباء ، وحروف الجر يُقام بعضها مقام البعض ، وتقدير : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [٣] والمراد العذاب الذي يأتيهم في الغمام .

وقد حكى هذا القول : ((الماوردي ، والفخر الرازي ، والقرطبي، والخازن ، وأبو حيان ، والشوكاني)) [٤] .

---

(١) المهايمي : علي بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، من كبار علماء الهند من قرية ميهام التي تبعد عن مدينة بمباي بثلاثة أميال عاش ومات فيها سنة ٨٣٥ هـ . الأعلام للزركلي (٢٥٧/٤) .

(٢) معاني القرآن للأخفش (٣٦٥/١) ، معاني القرآن للنحاس (١٥٥/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٨٦/١) ، بحرالعلوم للسمرقندي (١٦٥/١) ، مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (٦٠) ، الوسيط للواحدي (٣١٣/١) ، الكشاف للزمخشري (١٢٧/١) ، والمحرر الوجيز لابن عطية (١٤٧/٢) ، وزاد المسير لابن الجوزي (١٩٣/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٢٣٢/٣) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/٢) ، مدارك التنزيل للنسفي (١٣٩/١) ولباب التأويل للخازن (١٤٠/١) ، والبحر المحيط لأبي حيان (١٣٣/٢) ، وتفسير البيضاوي (٢٩٧/٢) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢١٢/١) ، وفتح القدير للشوكاني (٢١٠/١) ، روح المعاني للألوسي (٤٩٣/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٨٥/٢) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢١٠

(٤) النكت والعيون للماوردي (١٦٩/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٢٣٣/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/٢) ، لباب التأويل للخازن (١/ ١٤٠) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٣٣) ، فتح القدير للشوكاني (٢١١/١) .

القول الخامس :

هل ينظرون إلا أن يأتيهم ثوابه وحسابه وعذابه . واختاره : الزجاج [١]

حكاه من المفسرين :((ابن جرير الطبري ، والنحاس ،وأبو الليث السمرقندي ، والواحدي ، والزمخشري ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، والخازن ، وأبو حيان ، والشوكاني ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور)) [٢] .

القول السادس :

أنها في حق اليهود والمعنى أنهم لا يقبلون دينك يا محمد إلا أن يأتيهم الله ﷻ في ظلل من الغمام والملائكة . كما فعلوا مع موسى عليه السلام فلم يُمنع من إجراء الآية على ظاهرها .

وقد حكاه هذا القول : الفخر الرازي [٣] .

وحكاه من المفسرين : ((أبو حيان ، والطاهر بن عاشور)) [٤].

---

(١) معاني القرآن للزجاج (٢٨٠/١) .

(٢) جامع البيان للطبري (٢٦٦/٤) ، معاني القرآن للنحاس (١٥٥/١) ، بحرالعلوم لأبي الليث السمرقندي (١٦٥/١) ، الوسيط للواحدي (٣١٣/١) ، الكشاف للزمخشري (١٢٧/١) ، مفاتيح الغيب للفخرالرازي (٢٣٣/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/٢) ، لباب التأويل للخازن (١٤٠/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٣٣/٢) ، فتح القدير للشوكاني (٢١٠/١) ، روح المعاني للآلوسي (٤٩٣/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٨٥/٢) .

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٢٣٤/٣) .

(٤) البحر المحيط لأبي حيان (١٣٣/٢) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٨٣/٢) .

الترجيـــــــح :

الـــراجـــح _ والله تعالى أعلم _ وهو الصواب إن شاء الله تعالى :

هو قول السلف في إثبات الإتيان لله ﷻ وذلك لما يأتي :

١- أن الله ﷻ أخبر بذلك عن نفسه وهو سبحانه أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلا من غـــيره وأحسن حديثاً .

٢- أن الله ﷻ أضاف الإتيان إلى نفسه فالإتيـــان إذا قيد بحرف جر مثلاً . فالمراد به ذلك المجرور وإذا أطلق وأضيف إلى الله بدون قيد ، فالمراد به إتيان الله حقيقة [١] .

٣- أنه لم ينقل عن السلف من الصحابة والتابعين شيء من التأويل بل إثبات الصفـات بلا تشبيه ولا تكيف ولا تعطيل ولا تحريف . وفهمهم لنصوص الوحي حجـة على من بعدهم [١] .

٤- إن نفي حقيقة ما وصف الله ﷻ به نفسه والقول بأنه يلزم منـه ما يلـــزم الخـلق عنـــد نزولهم ومجيئهم وإتيانهم خطأ بَيِّنْ وتَحكّمٌ لا معنى له . ودعوى وقياس باطل لأنـه في مقابلـــة النص وكل شيء يعود إلى النص بالإبطال ، فهو باطل ، وبطلان النص مستحيل .

وما المانع من أن يأتي الله تعالى بنفسه على الكيفية التي يريدها ﷻ [٢] .

---

(١) انظر شرح الواسطية لابن عثيمين (٨/٢٣٥) .

(٢) حاشية الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم (٢٣٤) تحقيق . د أحمد ناصر الحمد .

[٤] : المسألة الثانية : أوجه قراءة ﴿ الملائكة ﴾

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وذكر تعالى الملائكة فقال : ﴿ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا ۞ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾ (٣)

فَقَرن تعالى نزول الملائكة برؤيته تعالى وقَرَن تعالى إتيانه بإتيان الملائكة فقال ﷻ :

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ (٤)

واعلم أن إعراب الملائكة ها هنا بالرفع عطفاً (٥) على الله عز وجل لا على الغمام (٦) . (٧)

---

(١) سورة الأنبياء :آيــة ٢٧

(٢) سورة الشورى : من آيــة ٥

(٣) سورة الفرقان : آيــة ٢١ وآيــة ٢٢

(٤) سورة البقرة : من آيــة ٢١٠

(٥) قرأ أبو جعفر بالخفض وقرأ الباقون بالرفع . انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/٢٢٧) ، المهذب في القراءات العشر وتوجهيها لمحمد سالم محسن (٨٨) .

(٦) الغمام : جمع غَمامة بالفتح وهي السحابة والجمع غَمام وغَمائم ومنه قول الشاعر :

إذا غبت عنا غاب عنا ربيعُنا ونُسقى الغَمام الغراء حين تؤوب

وقد أغَمَّتِ السماء أي تغيرت وقال ابن عرفه في قوله تعالى : (وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ) الغمام السحاب الأبيض وإنما سمي غماماً لأنه يغُم السماء أي يسترها وسمي الغَمّ غَمّاً لإشتماله على القلب . انظر لسان العرب (١٢/٤٤٣- ٤٤٤) بإختصار .

(٧) الفصل لابن حزم (٥/١٣١) .

الدّرَاسَـــة

اختلف المفسرون والقراء في قراءة ﴿ الملائكة ﴾ على وجهين :

القــول الأول :

قراءة الملائكة بالرفع عطفاً على لفظ الجلالة عز وجل على معنى : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ ، وقد قــال بهــذا القول أغلب القراء [١] وجمهور المفسرين [٢] وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القــول الثاني :

قرأ الحسن [٣] ، وأبو حيوه [٤] ، وأبو جعفر [٥] بالخفض عطفــاً بالملائكــة على الظلل بمعنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة . أو عطفاً على الغمام . بمعنى : في ظلل من الغمام وفي ظلل من الملائكة [٦] .

---

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/٢٢٧) ، إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر لابن العز الواسطي (٢٤٢) ، تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٩٦) ، المستنير في تخريج القراءات المتواترة من حيث اللغة والإعراب والتفسير لمحمد سالم محسن (٥٧) .

(٢) معاني القرآن للفراء (١/١٢٤) ، جامع البيان للطبري (٤/ ٢٦١) ، معاني القرآن للزجاج (١/ ٢٨١) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٦٥) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٤١) ، الكشاف للزمخشري (١/ ١٢٧) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٤٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٩) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٣٤) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٢١٣) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢١٠) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/ ٢٨٦) .

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسارالبصري السيد الإمام أبو سعيد إمام زمانه علماً وعملاً ، قال عنه الشافعي : لو أشآء أقول أن القرآن نزل بلغة الحسن لقلت، لفصاحته ومناقبه الجليلة وأخباره الطويلة . مات سنة عشر ومائة . غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجوزي (١/ ٢٣٥) .

(٤) أبو حيوة : شريح بن يزيد أبو حيوة الحضرمي ، الحمصي ، صاحب ، قراءة شاذة ، ومقري الشام ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثلاث ومائتين . غاية النهاية (١ / ٣٢٥) .

(٥) أبو جعفر : يزيد بن القعقاع الإمام أبو جعفر المخزومي ، المدني ، القاري ، أحد القراء العشر ، تابعي مشهور كبير القدر يقال اسمه جندب بن فيروز وقيل فيروز . كان ثقة قليل الحديث . مات سنة ثلاثين ومائة وقيل اثنين وثلاثين ومائة وقيل تسعة وعشرين ومائة وقيل سبعة وعشرين ومائة وقيل ثمانية وعشرين ومائة . معرفة القرآء الكبار على الطبقات والأمصار للذهبي (١/ ٥٨) رقم الترجمة (١١) النشر (١/ ١٧٨) ، الأعلام (٩ / ٢٤١) .

(٦) جامع البيان للطبري (٤/ ١٦١) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/ ١٦٥) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٤١) الكشاف للزمخشري (١/ ١٢٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٩) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٣٤) تفسير البيضاوي (٢/ ٢٩٧) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٢١٣) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢١٠) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢، ٢٨٧) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ : هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وهو قول عامة القرآء والمفسرين وهو : الرفع في (ٱلْمَلَائِكَةُ) عطفاً على اسم الله تبارك وتعالى وذلك لما يأتي :

١- على ما جاء في قراءة أُبي بن كعب ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ قال : تأتي الملائكة في ظلل من الغمام ، ويأتي الله ﷻ فيما شاء [١] .

٢- أن الله ﷻ قد أخبر في غير موضع من كتابه أن الملائكة تأتيهم فقال ﷻ : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾ [٣] .

٣- إسناد الإتيان إلى الملائكة لأنهم الذين يأتون بأمر الله ﷻ أو عذابه وهم الموكل إليهم تنفيذ قضائه .

٤- إتفاق جمهور القراء والمفسرين على إختيار الرفع [٤] .

---

(١) انظر جامع البيان للطبري (٤ / ٢٦١) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢ / ٣٧٣) ، الدر المنثور للسيوطي (١ / ٢٤٢)

(٢) سورة الفجر : آية ٢٢ .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٥٨ .

(٤) انظر هامش رقم (٢) في الصفحة السابقة من البحث .

قـــال تعـــالى :

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1] **وفيها مسألتان**

[٥] : المســألـــة الأولى : سبب نزول الآيـــة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ثم رجع رسول الله ﷺ من بدر الأولى كما ذكرنا إلى المدينة ، فأقام بها بقية جمادى الآخرة ورجب وشعبان ، وبعث في رجب المذكور عبدالله بن جحش بن رئاب الأسدي ، ومعه ثمانية رجال من المهاجرين وهم أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة [2] ،وعكاشة بن محصن بن حرثان الأسدي ،وعتبة بن غزوان بن جابر المازني[3] ، وسعد بن أبي وقاص ،وعامر بن ربيعة العنزى[4] ، وواقد بن عبدالله بن عبدمناف بن عزيز بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة ابن مالك بن زيد بن تميم [5] ،

---

(١) سورة البقرة : آية ٢١٧ .

(٢) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة هو : هشيم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي قتل يوم اليمامة سنة اثني عشرة من الهجرة وقيل مهشم . الإستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٦٣١)، انظر المنتقى في سرد الكنى للذهبي (١/ ١٦٩) .

(٣) عتبة بن غزوان ـ بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ ابن جابر المازني صحابي جليل مهاجري بدري أول من اختطّ البصرة مات سنة سبع عشرة . الطبقات لابن خياط (١ / ٥١) .

(٤) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنْزي ـ بسكون النون ـ حليف آل الخطاب صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر مات ليالي قتل عثمان . انظر الإستيعاب لابن عبد البر (٢ / ٧٠٩) .

(٥) واقد بن عبدالله بن عبد مناف بن عزيز بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تيميم . مات أول خلافة عمر بن الخطاب . الطبقات الكبرى (٣ / ٣٩٠) . الإصابة (٥٩٤/٦) .

وخالد بن البكير [١] ، أخو بني سعد بن ليث ، وسهيل بن بيضاء الفهري [٢] . وكتب رسول الله ﷺ كتاباً لعبد الله بن جحش وهو أمير القوم وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ولا يكره أحداً من أصحابه . ففعل ذلك عبدالله بن جحش، فلما فتح الكتاب وجد فيه ((إذا نظرت في كتابي فامض حتى تنزل نخلة [٣] بين مكة والطائف ، فترصد بها قريشاً أو عيراً لقريش وتعلم لنا من أخبارهم)) فلما قرأ عبدالله بن جحش الكتاب قال : سمعاً وطاعة . ثم أخبر أصحابه بذلك وبأنه لا يستكرههم ، وأما هو فناهض ، ومن أحب الشهادة فلينهض ، ومن كره الموت فليرجع . فمضوا كلهم معه ، فسلك على الحجاز ،حتى إذا كان بمعدِن[٤] فوق الفُرُع [٥] ـ يقال له : بُحران[٦] ـ أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كان يعتقبانه ، ونفذ عبدالله في سائرهم حتى ينزل بنخلة فمرت عير لقريش تحمل زبيباً وأدماً [٧] وتجارة .

---

(١) خالد بن البكير بن عبد يا ليل بن عبد ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث الليثي . قتل يوم الرجيع سنة أربع من الهجرة الإستيعاب لابن عبد البر (٢ / ٤٢٦) .

(٢) سهيل بن بيضاء وهي أمه دعد بنت جحدم بن عمرو أما هو فسهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك ضبة بن الحارث بن فهر مات سنة تسع بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ٤١٥) .

(٣) نخلة : واد من الحجاز بينه وبين مكة مسيرة ليلتين وذات عرق تسمى نخلة الشامية والأخرى نخلة اليمانية ومجتمعهما وادياً واحداً . معجم البلدان (٥/٣٧٨) ، و قال البلادي : وبنخلة اليمانية قتل ابن الحضرمي ، ويأخذ نخلة هذه طريق الطائف القديم وطريق نجد من مكة ، معالم الحجاز للبلادي (٩/ ٤٥) .

(٤) مَعْدِن : معدِن بكسر الدال حدد بأنه معدِن بني سُليم في الطبقات الكبرى لابن سعد ، قال ياقوت : هو من أعمال المدينة على طريق نجد ،معجم البلدان (٢/١٠) ، الطبقات الكبرى لابن سعد في خبر سرية عبدالله ابن جحش (٢/ ١٠) ، و قال البلادي : وقد أصبح اليوم مدينة بعد أن عُدل أسمه إلى مهد الذهب ثم اختصر إلى المهد . معجم معالم الحجاز للبلادي (٨ / ١٩٣) .

(٥) الفُرُع :بالضم قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة وقيل أربع ليالي فهي أضخم أعراض المدينة . معجم البلدان (٤ / ٢٥٢)، قال البلادي : أما القول أن بين الفُرُع والمُريسيع ساعة خطأ لأن المُريسيع من قُدَيد وبين الفُرُع وقُدَيد أزيَد من مرحلتين وبين الفُرُع وعِسفان ٢٧٠ كيلاً . معجم معالم الحجاز (٧/ ٤٥)

(٦) بُحران: بالضم موضع بناحية الفُرُع، كذا قيده ابن الفرات بفتح الباء ههنا وقد قُيده في مواضع بضمها وهو المشهور وذكره العمراني والزمخشري بالفتح . معجم البلدان (١/ ٣٤١) ، قال البلادي : بُحران شرق رابغ وجنوب الفُرُع على قُرابة ٥٠ كيلاً . معجم معالم الحجاز (١ / ١٨٠) .

(٧) أدماً : الأُدم بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان . والجمع آدِمةٌ وجمع أُدم آدام ، وأدم الخبز باللحم ، وأنشد ابن بري : إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريدُ .
انظر النهاية في غريب الحديث (١ / ٣١) ، ولسان العرب لابن منظور (١٢ / ٩) .

فيها عمرو بن الحضرمي [١] واسم الحضرمي : عثمان بن عبدالله بن المغيرة [٢] ، وأخوه نوفل بن عبدالله المخزوميان [٣] والحكم بن كيسان [٤] مولى بني المغيرة . فتشاور المسلمون وقالوا : نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام [٥] ، فإن قتلناهم انتهكنا الشهر الحرام ، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم . ثم اتفقوا على ملاقاتهم ، فرمى عبدالله بن واقد التميمي [٦] عمرو بن الحضرمي فقتله ، وأسروا عثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان ، وأفلت نوفل بن عبدالله ، ثم قدموا بالعير والأسيرين، وقد أخرجوا الخمس من ذلك فعزلوه ، فذكر أنها أول غنيمة خُمّست . فأنكر النبي ﷺ ما فعلوه في الشهر الحرام فسقط في أيدي القوم،فأنزل الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ ﴾ الآية . إلى قوله : ﴿ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ ﴾ . فقبض النبي ﷺ الخمس ، وقَسّم الغنيمة وقَبِلَ الفِدَاء في الأسيرين ، ورَجِع سَعْدُ وعُتبة سالمين إلى المدينة [٧] . (٨)

---

(١) عمرو بن الحضرمي أول قتيل من المشركين وماله أول مال خُمس في المسلمين وبسببه كانت وقعت بدر . ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة العلاء بن الحضرمي (٤/ ٥٤١) .

(٢) عثمان بن عبدالله بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، أسر يوم بدر كافراً ثم لحق بمكة فمات بها كافراً . السيرة لابن هشام (٣/ ١٥٠) ، جمهرة انساب العرب لابن حزم (١/ ١٤٤) .

(٣) نوفل بن عبدالله بن المغيرة المخزومي ممن قتل يوم الخندق وقد سأل بني مخزوم رسول الله ﷺ أن يبيعهم جسده فقال : رسول الله ﷺ لا حاجة لنا في جسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه . السيرة النبوية لابن هشام (٤/٢١٥) ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١/ ١٤٥) .

(٤) الحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة المخزومي استشهد يوم بئر معونة ، الإستيعاب لابن عبد البر (١/٣٥٥) .

(٥) ذكر ابن اسحاق أن قتل ابن الحضرمي كان في آخر يوم من رجب ،وذكر الطبري عن السدي وغيره أن ذلك كان في آخر يوم من جمادي الآخره ، انظر جامع البيان للطبري (٤/ ٣٠٧) ، سيرة ابن هشام (٣/ ١٤٨) ما جاء في سرية عبدالله بن جحش .

(٦) لعل الصواب فرمى واقد بن عبدالله التميمي عمرو بن الحضرمي ، وهو أحد الثمانية الذين ذكرهم في أول القصة . انظر الإستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٣٩١) في ترجمة واقد بن عبدالله التميمي .

(٧) انظر معجم الطبراني (٢/١٦٢) ، البيهقي في الدلائل (٣/ ١٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب السير باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين (٩/ ١٢)، مجمع الزوائد كتاب المغازي سرية عبدالله ابن جحش (٦/ ١٩٨) وعزاه للطبراني وقال رجاله ثقات . قال الألباني:هذا سند صحيح عن الزهري عن عروة مرسلاً وقد وصله البيهقي وابن أبي حاتم من طريق سليمان التميمي عن الحضرمي عن أبي السوار عن جندب أبي عبدالله وسنده صحيح إن كان الحضرمي هذا هو ابن لا حق انظر تخريج الألباني لأحاديث فقه السيرة للغزالي ص (٢١٥) وص (٢١٦) .

(٨) جوامع السيرة النبوية لابن حزم (٧٩ - ٨٠) .

الدراسة

اختلف المفسرون في سبب نزول الآية على عدة أقوال :

القول الأول :

أن هذه القصة التي ذكرها ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ هي سبب نزول هذه الآية .

وهو قول أكثر المفسرين : وقد ذكره ((الضحاك ، وعبد الرزاق ، والطبري ، وابن أبي حاتم ، وأبو الليث السمرقندي ، والماوردي ، والواحدي ، والبغوي ، والزمخشري ، وابن عطية ، وابن الجوزي ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، والخازن ، وأبو حيان ، وابن كثير ، والسيوطي وأبو السعود ، والشوكاني ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور)) [(١)] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القول الثاني :

ذكر المهدوي [(٢)] أن سبب نزول هذه الآية أن عمرو بن أمية الضمري [(٣)] قتل رجلين من بني كلاب في رجب فنزلت الآية [(٤)] .

وحكى ذلك بعض المفسرين منهم : ((ابن عطية ، والقرطبي ، وأبو حيان الأندلسي)) [(٥)] .

---

(١) تفسير الضحاك (١/ ١٨٩) ، تفسير عبد الرزاق (١/ ٨٧) ، جامع البيان للطبري (٤/ ٣٠٥) ، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٤) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/ ١٦٨) ، النكت والعيون للماوردي (/ ٢٧٤) ، الوسيط للواحدي (١/ ٣٢٠) ، أسباب النزول للواحدي (٦٩) ، ومعالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٤٧) ، والكشاف للزمخشري (١/ ٢٠١) ، والمحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٦٠) ، وزاد المسير لابن الجوزي (٢٠١/١) ، ومفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/ ٣١) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٩) ، ولباب التأويل للخازن (١/ ١٤٤) ، والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (٢/ ١٥٣) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٦٠/١) ، والدر المنثور للسيوطي (١/ ٢٥٠) ، ولباب النقول في أسباب النزول (٤٨) ، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٢١٧) ، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٢١٨) ، وروح المعاني للآلوسي (٥٠٢/١) ، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢ / ٣٢٤) .

(٢) المهدوي : هو أبو العباس أحمد بن عمار له كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل في التفسير ، مات بعد الثلاثين وأربعمائة . كشف الظنون للحاجي خليفة (١ / ٤٥٩) .

(٣) عمر بن أمية بن خويلد الضمري ، أبا أمية . الإستيعاب (١١٦٣/٣) ، قال ابن حجر : أول ما شاهده بئر معونة ، عاش إلى خلافة معاوية . الإصابة (٦٠٢/٤) ، تهذيب الأسماء (٣٤٢/٢) .

(٤) قال ابن عطية وهذا تخليط من المهدوي وصاحبا عمرو كان عندهما عهد من النبي ﷺ وكان عمرو قد أفلت من قصة بئر معونة . انظر المحرر الوجيز لابن عطية (٢ / ١٦٠) .

(٥) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٦٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٩٥) ،البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٥٤)

القول الثالث :

أنها نزلت في دخول النبي ﷺ مكة في شهر حرام يوم الفتح حين عاب المشركون عليه القتال في شهر حرام [١] .

وقد حكاه ((ابن الجوزي ، وأبو حيان)) [٢] .

الترجيـــــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أن سبب نزول هذه الآية هو ما ذهب إليه بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وأختاره جمهور المفسرين من خبر قصـــة سريـــة عبدالله بن جحش ومقتل عمرو بن الحضرمي . وذلك لما يأتي :

١- لإتفاق جمهور المفسرين على ذلك [٣] .

٢- لتصحيح بعض العلماء لسند هذه القصة [٤] .

---

(١) من المعلوم أن الأشهر الحرم ثلاثة سرد وواحد فرد وهي (ذي القعدة ، ذي الحجة ، محرم ، ورجب) والنبي ﷺ دخل مكة عام الفتح في شهر رمضان المبارك .

(٢) انظر زاد المسير لابن الجوزي (١ / ٢٠١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢ / ١٥٤) .

(٣) انظر أسباب النزول للواحدي (٦٩) ، لباب النقول في أسباب النزول (٤٨) .

(٤) انظر هامش رقم (٧) في ص (١١٥) .

[٦] : المسألة الثانية : هل الردة تحبط العمل أم لا ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

مَنْ حج واعتمر ، ثم ارتدّ ، ثم هداه الله تعالى واستنقذه الله تعالى من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة . وهو قول الشافعي [١]، وأحد قولي الليث [٢].

وقال أبو حنيفة [٣] ومالك [٤]، وأبو سليمان [٥]: يعيد الحج والعمرة ، واحتجوا بقول الله تعالى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [٦] ما نعلم لهم حجة غيرها .

ولا حجة لهم نبينها لأن الله تعالى لم يقل فيها : لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك ، وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز ، وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات إيضاً على شركه لا إذا أسلم وهذا حق بلا شك . ولو حج مشرك أو اعتمر ،أو صلى ،أو صام أو زكى ،لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب وأيضاً فإن قوله تعالى فيها ﴿ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [٦]بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل إسلامه أصلاً بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المرتد إذا رجع الإسلام ليس من الخاسرين ، بل من المربحين المفلحين الفائزين .

فصح أن الذي يحبط عمله هو الميت على كفره مرتداً أو غير مرتد ، وهذا هو من الخاسرين بلا شك ، لامن أسلم بعد كفره أو رجع الإسلام بعد ردته ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ ﴾ [٧] فصح نص قولنا : أنه لايحبط عمله إن ارتد إلا بأن يموت وهو كافر .ووجدنا الله تعالى يقول ﴿ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ [٨] وقال تعالى ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [٩] وهذا عموم لا يجوز تخصيصه .

---

(١) الأم للشافعي (١٦٩/٦) ، انظر حاشية الجمل (١٢٢/٥ ـ ١٢٣) .

(٢) المحلى (٣٢١/٥) .

(٣) المبسوط للسرخسي (١١٨/١) ، انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٩٣/٣) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٧/١) .

(٤) المدونة للإمام مالك (٢٢٨/٢) ، التاج والإكليل لمختصر خليل للحطاب (٣٧٨/٨) ، انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٧/١) .

(٥) المحلى (٣٢١/٥) .

(٦) سورة الزمر : من آية ٦٥ .

(٧) سورة البقرة : من آية ٢١٧.

(٨) سورة آل عمران : من آية ١٩٥ .

(٩) سورة الزلزلة : آية ٨ .

وروينا من طرق كالشمس عن صالح بن كيسان [١] ويونس[٢] ومعمر[٣] كلهم عن الزهري[٤] وروينا أيضاً عن هشام بن عروة [٥] المعنى ، ثم اتفق الزهري وهشام كلاهما عن عروة واللفظ للزهري قال : أنا عروة بن الزبير[٦] أن حكيم بن حزام أخبره ((أنه قال لرسول الله ﷺ : أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث [٧] بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، أفيها أجر فقال رسول الله ﷺ : (أسلمت على ما أسلفت من خير) [٨]

قال أبو محمد : فصح أن المرتد إذا أسلم والكافر لم يكن أسلم قط إذا أسلما فقد أسلما على ما أسلفا من الخير وقد كان المرتد إذا حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به ، وما كلف كما أمر به فقد أسلم الآن عليه ، فهو له كما كان . (٩)

---

(١) صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد أو أبو الحارث ، مؤدب ، ولد عمر بن عبدالعزيز ، ثقة ، ثبت ،فقيه ، من الرابعة مات سنة ثلاثين أو بعد الأربعين . التقريب (٢٩٦٢) .

(٢) يونس بن يزيد بن أبي النجار الأيلي _ بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام _ أبو يزيد ، مولى آل أبي سفيان ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة . مات سنة تسع وخمسين على الصحيح وقيل سنة ستين . التقريب (٨٢٠١) .

(٣) معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة ، البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين . التقريب (٧٠٨٧) .

(٤) الزهري : محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري ، أبو بكر ،الفقيه ، الحافظ ، متفق على جلالته ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين . التقريب (٦٥٤٨) .

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة ، فقيه ،ربما دلّس من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ، التقريب (٧٥٨٢) .

(٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة ،فقيه ،مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح . التقريب (٤٦٩٨) .

(٧) تحنث : تعبد واعتزل الأصنام ، والتحنث هو تعبد الليالي ذوات العدد ، قال ابن سيدة : وهذا عندي على السلب ، كأنه ينفي بذلك الحنث الذي هو الاثم عن نفسه،وقال ابن الأعرابي : يتحنث أي يفعل فعلاً يخرج به من الحنث وهو الإثم والحرج . لسان العرب لابن منظور (١٣٩/٢) .

(٨) اخرجه البخاري الجامع الصحيح (٢/ ٨٩٦) كتاب العتق / باب عتق المشركين حديث رقم (٢٤٠) ، كتاب الأدب باب من وصل رحمه (٥/ ٢٢٣٣) حديث رقم (٥٦٤٦) ، كتاب الزكاة / باب من تصدق في المشرك (٢/ ٥٢١) حديث رقم (١٣٦٩) ، كتاب البيوع (٢/ ٧٧٣) حديث رقم (٢١٠٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (٢/ ٣٢٠) حديث رقم (٢١٩) ، حديث رقم (٣٢٠) ، وأحمد في مسنده كتاب مسند حكيم بن حزام (٤/ ٤٠٤) حديث رقم (١٤٨٩٥) .

(٩) المحلى (٥/ ٣٢١ - ٣٢٢)، الدرة (٣٤٩) .

الدّراسة

اختلف العلماء في الردة ، هل تحبط العمل أم لا ؟

على قولين :

القول الأول :

أنها لا تحبط العمل إلا بالموت عليها كافراً ، وبه قال الشافعي ، وأحد قولي الليث [١] وفي أشهر الروايتين لأحمد [٢]، والنووي [٣]، وابن تيمية [٤] ، واختاره الفخر الرازي [٥] ، والبيضاوي [٦] والطاهر بن عاشور[٧]، وهو الموافق لرأي بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القول الثاني :

أن العمل يحبُط بنفس الردة :

وبه قال مالك [١] ، وأبو حنيفة [١] وفي رواية لأحمد[٨] .

وقد اختاره ابن العربي[٩] ، والقرطبي[١٠] ، والنسفي[١١] ، والصابوني[١٢] .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة ص (١١٨) .

(٢) العمدة في الفقه لابن تيمية (١/ ٣٢٠) ، وانظر الفروع لابن مفلح (١/ ٢٨٧) . الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٩٣) .

(٣) المجموع النووي (٧/١) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٢٨٤/٢) .

(٥) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/ ٣٩) .

(٦) تفسير البيضاوي (٢/ ٣٠٣) .

(٧) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣٢٠/١) .

(٨) العمدة في الفقه لابن تيمية (١/ ٣٢١) ، وانظر الفروع لابن مفلح (١/ ٢٨٧) . الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٩٣) .

(٩) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠٧)

(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٣) .

(١١) مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١٤٦) .

(١٢) روائع البيان للصابوني (١/ ٢٦٥) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقـه من أن الـردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها ، وبنوا على ذلك صحة الحج في الإسلام الأول . وذلك لما يأتي :

١- أنه سبحانه رتب حبوط الأعمـال على مجموع أمرين الإرتداد والموت على الكفر ولم يقيد الإرتداد بالموت في قولـه تعـالى ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [١] وقولـه ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [٢] . فوجب إعمال حمل المطلق على المقيد [٣] .

٢- إن هذا من باب المطلق والمقيد لامن باب التعليق بشرط واحد وبشرطين لأن التعليق بشـرط وشرطين إنما يقع لو لم يمكن تعليقه بكل واحد منهما مانعاً من تعليقـه بالآخرة وفي هذه ولو جعل مجرد الردة مؤثراً في الحبوط لم يبق للموت على الردة أثر في الحبوط أصلاً في شيء من الأوقات[٤] .

٣- إن الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل بدليـل صحـة صلاة من صلى خلفه في الإسلام الأول .

٤- عموم الأدلة من الكتاب والسنة في احتساب العمل وعدم إضـاعـة عمل العامـل من ذكـر أو أنثى كما ذكر ذلك بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ [٥]

٥- أن وقوع الردة إنما يكون في إحدى هذه الحالات :

أ / أن تقع الردة بعد انقضاء العبادة وأحكامها . وهنا لا تبطلها أصلاً وإنما تُحبط الثواب إما مطلقاً أو شرط الموت عليها .

ب / أن تقع الردة بعد انقضاء العبادة وبقاء أحكامهـا . وهـنا أوضح مثالاً لذلك الوضوء . لأن عمل الوضوء قد انقضى وإنمـا حكـم الطهـارة باق فهنـا يبطل حكم هذه الطهارة وينقضها وليس هذا من الإحباط وإنما من الإبطال .

ج / أن تقع الردة في أثناء وجود العبادة . فهنا تفسد العبادة [٦].

---

(١) سورة المائدة : من آيـة ٥

(٢) سورة الزمر : من آيـة ٦٥

(٣) انظر التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/ ٣٣٣) .

(٤) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/ ٣٩) ، تفسير البيضاوي (٢/ ٣٠٣) .

(٥) انظر كلام ابن حزم في أصل المسألة.

(٦) انظر العمدة في الفقه لابن تيمية (١ / ٣٢١) ، نظم الفرائد مما في سلسلـة الألباني من فوائـــد لعبداللطيف بن محمد ابن أبي ربيع (١ / ٤٨) بتصرف يسير .

قـــال تعـالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [1] **وفيها سبع مسائل .**

[٧] : المســـــألة الأولى : تخصيص الآية بآية المائدة

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [1]

مع إباحته المحصنات من نساء أهل الكتاب فكن بذلك مستثنات من جملة المشركات (٢) .

قال أبو محمد ووجدنا قول الله ﷻ ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [3]

فكان الواجب لكلتا الآيتين أن لاتترك أحدهما للإخرى فوجب إستثناء إباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات ويبقى سائر ذلك على التحريم . (٤)

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢١

(٢) الإحكام (١ / ١٦٣) ، انظر المحلى (٩ / ١٣) .

(٣) سورة المائدة : من آيـة ٥

(٤) المحلى لابن حزم (١٣/٩) .

الدراسة

اختلف المفسرون في حكم هذه الآية على عدة أقوال :

القول الأول :

أنها منسوخة بآية المائدة وقد قال بهذا القول ابن عباس ﷺ [١]، وعكرمة [١] ، ومكحول [٢] ، ومالك بن أنس[٢] ، وسفيان بن الثوري [٢] ، والأوزاعي[٢] ، والحسن البصري[٣] ، وأبو عبيد ، وذكره جماعة من المفسرين [٤] .

القول الثاني :

أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة : وقال به إبراهيم الحربي [٥] ، [٦]

القول الثالث :

أنها عامة ثم خصصت بآية المائدة .

وقد قال بهذا ((مجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والحسن ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس)) [٧] وغيرهم .

وأحد قولي الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ [٨]

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢٤٧) ، سنن البيهقي في كتاب النكاح / باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب (٧/ ١٧١) ، جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٣) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠٢) ، تفسير القرآن الكريم لابن كثير (١/ ٢٦٥) ، الدر المنثور للسيوطي (١/ ٢٥٦) .

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١/ ٢٤٨) ، مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (١٤٣) ، والمحرر الوجيز لابن عطية (٢ / ١٧٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٦) .

(٣) تفسير الحسن البصري (١/ ١٥١) ، جامع البيان لابن جرير الطبري (٣٦٢) ، معاني القرآن للزجاج (١/ ١٧٩) .

(٤) النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٨١) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٥٥) ، والكشاف للزمخشري (١/ ١٣٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢١٧) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٧٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٥) ، دقائق التفسير لابن تيمية (٢٢٧/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٧٣) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٢٢١) .

(٥) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بشير ن البغدادي ، الحربي ، الشيخ الإمام الحافظ العلامة ، قال الخطيب وكان إماماً في العلم ، رأساً في الزهد ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، حافظاً للحديث ، مميزاً للعلة ، مات سنة خمس وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد (٢٧/٦) ، السير (٣٥٦/١٣) .

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٧٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٦)

(٧) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٤) ، تفسير القرآن العطيم لابن كثير (١/ ٢٦٥) .

(٩) الأم (٥/ ٦) ، أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٨٦) .

وهو قول جمهور المفسرين [١] وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القول الرابع :

أن الآية عام ظاهرها ، خاص تأويلها . أي أن الآية لم ينسخ منها شيء ولم يستثن . فهنا يجب إجراء حكم الآيتين . والمراد بهن مشركات العرب ولا يتناول أهل الكتاب .

وبهذا قال : قتادة [٢]، وسعيد بن جبير [٣] .

القول الخامس :

قالت طائفة : هذا عام اللفظ خاص المعنى والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة وهي عناق [٣] البغي وصاحبها [٤] فإنه أسلم واستأذن رسول الله ﷺ في نكاحها [٥] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٥) ، الوسيط للواحدي (١/ ٣٢٧) ، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٠٨) ، لباب التأويل للخازن (١/ ١٥١) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٦٤) ، تفسير البيضاوي (٢/ ٣٠٥) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٤) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/ ٣٦٠) ، روح المعاني للآلوسي (٢/ ٥١٢) .

(٢) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٣) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٨١) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٥٥)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٠٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٦) ، لباب التأويل للخازن (١/ ١٥١) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٧٣) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٤) ، تفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ١٣٤)

(٣) عناق : كل ما جاء فيها أنها امرأة بغي بمكة في الجاهلية وهي صاحبة مرثد بن أبي مرثد الغنوي .
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ١٢٩) .

(٤) مرثد بن أبي مرثد الغنوي اسم أبي مرثد كثار بن حصين ، الإستيعاب لابن عبد البر(٣/ ١٣٨٦) .

(٥) إغاثة اللهفان لابن القيم (١ / ٦٥) ، روح المعاني للألوسي (٢ / ٥١٢) .

الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وهو قول عامة جمهورالمفسرين بأن هذه الآية عامة قد خصصتها آية المائدة .

وذلك لما يأتي :

١- يمتنع أن تكون هذه الآية من البقرة ناسخة للآيـة التي في سـورة المائـدة لأن البقـرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل [١] .

٢- أن آية البقرة محكمة وليست منسوخة وهي في جميع المشركات وتكـون الرخصـة نزلت بعدها في حرائر أهل الكتاب خاصة .

٣- إن ما ذهب إليه النحاس في كلامه ـ من أن الآية منسوخة متأثراً من تسميـة ماروي عن ابن عباس ((ثم استثنى نساء أهل الكتـاب)) [٢] نسخـاً ،وكذلك مـا روي عن مـالك والثـوري والأوزاعي ـ

ثم رجحه ـ النحاس ـ أن هذه الآية منسوخة بهذا المعنى ، وكلاهما ـ أبا عبيـد والنحاس ـ لم يقصدا النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين وإنما قصدا التخصيص لأنه لم يقل أحد من العلماء أن هذه الآية : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [٣] منسوخة . بمعنى أن حكمها قد رفع وأزيل فلا يعمل به بل إن الأمة مجمعة على الإستـدلال بها على تحـريم نكـاح المشركات وكل ماروي عن السلف من نحو ما روي عطية العوفي [٤] عن ابن عبـاس في قولـه : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [٣] أنه قال : نسخت وأحل مـن المشـركـات نسـاء أهـل الكتـاب [٥]

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١ / ٨) ، انظر البرهان للزركشي (١/ ٢٠٩) ، والإتقان للسيوطي (١ / ٢٧) .

(٢) قال أبو جعفر : حدثنا بكر بن سهل ، قال حدثنا : عبدالله بن صالح ، عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طالحة عن ابن عباس ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ قال :ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال جل ثناءه :﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ يعنـي مهـورهـن ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾ يقول:عفائف غير زوان . وقد أخرجه أبو عبيد الناسخ والمنسوخ (١/ ٢٤٧)، البيهقي في كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب (٧/ ١٧١) ، والطـبري في جامع البيـان (٤/ ٣٦٥) ، والجصاص في أحكـام القرآن (١/ ٤٠٢) ، وابن كثير في تفسيره (١/ ٢٦٤) ، والهيثمي (٤/ ٢٧٤) بمعناه ونسبه للطبري وقال رجاله ثقات والسيوطي (١/ ٢٥٦) وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٣) سورة البقرة : من آيـة ٢٢١

(٤) عطية بن سعد بن جنادة ـ بضم الجيم بعدها نون خفيفة ـ العوفي الجدلي ـ بفتح الجيم والمهملـة ـ الكـوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً ، من الثالثة ، مات سنة إحدى عشر . التقريب (٤٧٥٥) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن كتاب النكاح / باب ما جاء في تحريم نكاح حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب (٧ / ١٧١) .

وعلى فرض صحته وكذا ما روي عن غيره من السلف من تسمية ذلك نسخا فهو محمول على توسعهم في مدلول لفظ النسخ وإطلاقه على التخصيص والإستثناء [١] .

(١) أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٨٦_١٨٧) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/١٠) ، فتح الباري (٩/ ٣٢٧) ، النسخ في القرآن لمصطفى زيد (٢/ ٦٠٤) .

[٨] : المسألة الثانية : حكم نكاح الكتابيات

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يحل للمسلم نكاح كافرة غير كتابية أصلاً ، قال علي : روينا عن ابن عمر : تحريم نكاح أهل الكتاب جملة وروينا من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن نافع :أن ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية ، والنصرانية ؟ فقال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة ((ربها عيسى)) وهو عبد من عباد الله عز وجل [١] .

قال أبو محمد : فوجب الرجوع إلى القرآن ،والسنة ، فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [٢] فلو لم تأت إلا هذه الآية لكان القول قول ابن عمر ، لكن وجدنا الله تعالى يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٣] .

فكان الواجب لكلتا الآيتين أن لا تترك إحداهما للأخرى ووجدنا من أخذ بقول ابن عمر قد خالف هذه الآية وهذا لايجوز ولا سبيل إلى الطاعة لهما إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر، فوجب استثناء إباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ ، انظر فتح الباري (٩/ ٣٢٦) حديث رقم (٥٢٨٥)

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢١ .

(٣) سورة المائدة : من آية ٥ .

(٤) المحلى (٩ / ١٣) بتصرف يسير، انظر الأحكام لابن حزم (١/ ٢٥٧) .

الدراسة

اتفق العلماء على تحريم نكاح المشركات اللآتي لا كتاب لهن .

لكن وقع إختلاف في نكاح الكتابيات ، هل هن من المشركات كما في حديث ابن عمر ؟ أم أنهن يدخلن في لفظ المشركات ؟ وذلك على أقوال :

القول الأول :

وهو القول بتحليل نكاح الكتابيات . وقد قال به جماعة من الصحابة والتابعين : فمن الصحابة : عثمان [١]، وطلحة [٢]، وابن عباس [٣]، وجابر [٤]، وحذيفة [٥] ﷺ .

ومن التابعين سعيد بن المسيب [٦]، وسعيد بن جبير[٧]، والحسن[٨]، ومجاهد [٩]، وطاووس[١٠] وعكرمة [١١]، والشعبي [١٢]، والضحاك [١٣] .

وعليه عامة فقهاء الأمصار [١٤] . وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢٥١) ، سنن البيهقي كتاب النكاح / باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب (٧ / ١٧٢) .

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١/ ٢٥٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة في النكاح / باب من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب (١٥٨/٤) ، و جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٤)، و سنن البيهقي في الموضع السابق .

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١/ ٢٤٧)، وسنن البيهقي (٧/ ١٧١) ، و جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٣) ،

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، وسنن البيهقي في الموضعين السابقين .

(٥) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٥٤/١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/٤) ، وجامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٤) ، وسنن البيهقي (٧ /١٧٢) .

(٦) جامع البيان للطبري (٩/ ٥٨٧).

(٧) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١/ ٢٥٦) ، وجامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٠٢) .

(٨) تفسير الحسن البصري (١/ ١٥١) ، وجامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٧) .

(٩) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٣) ، وسنن البيهقي (٧/ ١٧١) .

(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٩١) ، والمحرر الوجيز لابن عطية (٢ / ١٧٦) .

(١١) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٦٥) .

(١٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١/ ٢٥٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٨) .

(١٣) تفسير الضحاك (١/ ١٩١) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ٢٦٥) .

(١٤) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٩٤- ١٠٤) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٩١) ، المغني لابن قدامة (٥٨٩/٦) فتح القدير لابن همام (٣ / ٢٢٨) .

القول الثاني :

وهو القول بتحريم نكاح المشركات عامة سواءً كن كتابيات أو غير كتابيات .

وهذا قول ابن عمر ـ رحمه الله تعالى ـ [١]

وإلى هذا ذهب الإمامية [٢]، [٣] وبعض الزيدية [٤]، [٥]

القول الثالث :

القول بالجواز مع الكراهية :

وقد نقل ذلك عن عمر بن الخطاب [٦] ، وعطاء [٧] ، ومكحول ، [٨] والإمام مالك [٩] ، والإمام الشافعي [١٠] ، والإمام أحمد [١١] .

---

(١) فتح الباري (٩ / ٣٢٦) باب قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) حديث رقم (٥٢٨٥) .

(٢) الإمامية : هم الذين بالنص الجلي على إمامة علي ﷺ وكفروا الصحابة ، وهم الذين خرجوا على علي ﷺ عند التحكيم وكفروه . انظر معجم ألفاظ العقيدة لعامر عبدالله ص (٤٩) ، التعريفات للجرجاني (٥٣/١) .

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/ ٦١) ، روح المعاني للآلوسي (١/ ٥١٢) .

(٤) الزيدية :أتباع زيد بن علي بن الحسين ، ويعتبرون من أقرب الفرق الشيعية لأهل السنة ، ماعدا فرقة منهم تسمى الجارودية فهي من الروافض وإن تسمت بالزيدية ، ومواطن الزيدية في اليمن . الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة . ناصر القفاري وناصر العقل ص (١٢٦) .

(٥) البحر الزخار لمحمد بن المرتضى (٤/ ٤١) ، التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن القاسم الصنعاني (٢/ ١٨٦) ، روح المعاني للآلوسي (١ / ٥١٢)

(٦) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٦) الأثر رقم (٤٢٢٣) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠٢) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٦) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٦٥) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب (٣/ ٢٩٧) ، فتح الباري (٩/ ٣٢٧) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب (٣/ ٣٠٠) .

(٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٧٨) ، حاشية العدوي (٢/ ٦٣) .

(١٠) الأم للشافعي (٥/ ١٠) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣/ ١٦٠) .

(١١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١١٣) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ من جواز نكاح الكتابيات بالآية التي في سورة المائدة ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [١] وهو مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم [٢] ، ويترجح ذلك لما يأتي :

١- تزوج عثمان وطلحة وحذيفة ﷺ كتابيات[٣] ولو كان ذلك محرماً لظهر من بقية الصحابة نكيراً أو خلافاً .

٢- أن الذي احتج به ابن عمر ﷺ في قوله ((لا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى أو عبد من عباد الله)) يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك منهن ،لا من يوحد . للمجوز أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم [٤] .

٣- إن أهل الكتاب وإن كانوا مشركين ـ في الحقيقة ـ لكن هذا الإسم ـ المشرك ـ في متعارف الناس يطلق على المشركين من غير أهل الكتاب قال تعالى : ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [٥] وقد فصل ﷻ بين الفرقين في الإسم . على أن الكتابيات وإن دخلن تحت عموم إسم المشركات بحكم ظاهر اللفظ لكنهن خصصن من العموم بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [٦] .

٤- إن الله تعالى لم يخبر عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالإسم بل قال تعالى : ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [٧] بالفعل ، وقال تعالى: ﴿ ٱلْمُشْرِكِين ﴾ و ﴿ ٱلْمُشْرِكَٰت ﴾ بالإسم والإسم أوكد من الفعل [٨] .

---

(٢) سورة المائدة : من آية ٥

(٢) انظر دقائق التفسير لابن تيمية (٢٢٧/١) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤١٣/٢) .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٩٨) .

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٣٢٧/٩) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤٢١/٢) .

(٥) سورة البقرة : من آية ١٠٥

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٢٧٢/٢) .

(٧) سورة يونس : من آية ١٨

(٨) انظر دقائق التفسير لابن تيمية (٢٢٧/١)

٥- أن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً ـ مشرك أهل كتاب ـ فإن أفرد دخل فيهم أهل الكتاب وإن قرن خرج أهل الكتاب كما قيل في لفظ الفقير والمسكين [١] .

٦- وإذا كان الأمر بحل الكتابيات فقد قيد بعض العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ الجواز في ذلك حال الضرورة أو كانت الحاجة داعية إلى ذلك حتى لا يزهدوا في المسلمات [٢] .

قال ابن المنذر : ((لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن ولكن التحريم هو قول الشيعة ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع ،والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد)) [٣] .

---

(١) دقائق التفسير لابن تيمية (٢٢٧/١)

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ١٣٤) .

(٣) انظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٩١) .

ونحن نرى اليوم بعض هذه الزيجات شر على البيت المسلم فالذي لا يمكن إنكاره واقعياً أن الزوجة اليهودية أو المسيحية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام . انظر ظلال القرآن سيد قطب (٢٤١/١) .

[٩] : المسألـــة الثالثـة : وطء الأمـة الكتابيـة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ووجدنا إباحتهم وطء الأمة الكتابية بملك اليمين إقحاماً في الآية ماليس فيها بأرآئهم ، لأنه إنما استثنى تعالى في الآية إباحة الكتابيات بالزواج خاصة بقوله تعالى ﴿ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [١] وأبقى ماعدا ذلك على التحريم بنهيه تعالى عن نكاح المشركات حتى يؤمن ، ولم يأتى قط قرآن ولا سنة من رسول ﷺ بإباحة كتابية بملك اليمين . فهم في هذه القضية مخرجون من هذه الآية ما فيها من إباحة زواج العفائف من الكتابيات جملة لم يخص حرة من أمة ويقحمون فيها ما ليس فيها ، ولا في غيرها من إباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين .

وممن قال بقولنا في ذلك جماعة من السلف : منهم ابن عمر ،كما روينا قبل عنه من تحريم الكوافر وغيرهن [٢]، مخرج من قوله ما أباحه القرآن بالزواج وبقى سائر قوله على الصحة وفيه تحريم الأمة بلا شك بملك اليمين .

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ : نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد ابن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبدالرحمن بن مهدي نا شَرِيك عن أبي إسحاق السبيعي عن بكر بن ماعز عن الربيع بن خثيم أنه كان يكره أن يطأ الرجل المشركة حتى تسلم [٣] .

---

(١) سورة المائدة : من آية ٥

(٢) فتح الباري كتاب الطلاق / باب قول ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (٩/ ٣٢٦) حديث رقم (٥٢٨٥) .

(٣) تخريج الأثر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٣)

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن سعيد بن نبات أبو عبدالله شيخ من شيوخ الحديث روى عنه ابن حزم وكان يقول في بعض أحاديثه عنه أخبر النباتي مات بعد الأربعمائة . جذوة المقتبس (٥٣) .
- أحمد بن عبد البصير،روى عن قاسم بن أصبغ وروى عنه أبو عبدالله محمد بن سعيد بن نبات . جذوة المقتبس (١١٦) .
- قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء مولى أمير المؤمنين الوليد عبدالملك بن مروان أبا محمد كان بصيراً بالحديث والرجال مات سنة أربعين وثلاثمائة . تاريخ علماء الأندلس (٢٨٦) .
- محمد بن عبدالسلام بن ثعلبة الخشني لم يكن عنده كبير علم بالفقه وإنما كان الغالب عليه حفظ اللغة ورواية الحديث وكان ثقة مأموناً مات سنة ست وثمانين ومائتين . تاريخ علماء الأندلس (٣٠٤) . ==

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بُنْدَار نا محمد بن جعفر غُنْدَر نا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال سألت سعيد بن جبير ، ومُرْة الهَمْداني - هو مُرْة الطبيب صاحب عبدالله بن مسعود - فقلت : أصبت الأمة ((من السبي)) فقالا جميعاً : لا تغشها حتى تغتسل وتصلي [1] .

- == محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي أبو موسى البصري مشهور بكنته وباسمه ثقة ثبت من العاشرة . مات سنة اثنين وخمسين . التقريب (٦٥١٥) .
- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين . التقريب (٤١٣٣) .
- شَرِيك بن عبدالله النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة من الثامنة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين . التقريب (٢٨٦٤) . قال الحافظ ابن حجر : قال أحمد :سمع شَرِيك من أبي إسحاق قديماً وشَرِيك في أبي إسحاق أثبت من زهير وإسرائيل وزكريا . التهذيب (١٦٤/٢) .
- عمرو بن عبدالله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ ثقة مكثر عابد من الثالثة أختلط بآخر عمره مات سنة ١٢٩هـ . التقريب (٥٢٣٦) .
- بكر بن ماعز : أبو حمزة الكوفي ثقة عابد من الرابعة . التقريب (٧٩٥) .
- الربيع بن خيثم بضم المعجمة وفتح المثلثة ، ابن عامر بن عبدالله الثوري ثقة عابد مخضرم ـ من الثانية مات سنة إحدى وقيل ثلاث وستين . التقريب (١٩٥٠) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(١) تخريج الأثر : لم أقف عليه

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن سعيد بن نبات : ثقة تقدم . انظر ص (١٣٢) .
- أحمد بن عون الله بن حُدير بن يحي بن تبع بن تبيع البزاز ، أبو جعفر . كان شيخاً صالحاً ، صدوقاً ، صارماً في السنه مات سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . تاريخ علماء الأندلس ص (٥٥) .
- قاسم بن أصبغ : ثقة تقدم . انظر ص (١٣٢) .
- محمد بن عبد السلام الخشني : ثقة تقدم . انظر ص (١٣٢) .
- محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري أبو بكر بُنْدار ثقة من العاشرة مات سنة اثنين وخمسين . التقريب (٥٩٦٢)
- محمد بن جعفر الهذلي ، البصري ، المعروف بغُنْدَر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين . التقريب (٦٠٠٠) .
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثقة حافظ من السابعة مات سنة ستين . التقريب (٢٨٦٧)
- موسى ابن أبي عائشة الهمْداني . بسكون الميم _ مولاهم أبو الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل . التقريب (٧٢٦٢) .
- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل سنة خمس وتسعين . التقريب (٢٣٥٢) . ==

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى ـ هو ابن عبد الأعلى ـ نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاوية بن قرة عن ابن مسعود قال : اثنتا عشرة مملوكة أكره غشيانهن : أمتك وأمها ، وأمتك وأختها ، وأمتك وطئها أبوك ، وأمتك وطئها ابنك ،وأمتك عمتك من الرضاعة ، وأمة خالتك من الرضاعة ، وأمتك وقد زنت ، وأمتك وهي مشركة ، وأمتك وهي حبلى من غيرك [1] .

نا حمَام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزق عن جعفر بن سليمان الضُبَعي أخبر ني يونس بن عبيد أنه سمع الحسن البصري يقول : كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ فإذا أصاب الجارية أحدهم من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها ،

• == مُرة بن شراحيل الهمْداني ـ بسكون الميم ـ أبو اسماعيل الكوفي ، وهو الذي يقال له مرة الطبيب ، ثقة عابد من الثانية مات سنة ست وسبعين . التقريب (٦٨٣٣) .

الحكم : إسناده حسن .

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٦/٢٧٣) ، المعجم الكبير للطبراني (٩/٣٤٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

• محمد بن سعيد بن نبات ، ثقة تقدم . ص (١٣٢) .

• عباس بن أصبغ بن عبدالعزيز بن غصن الهمْداني ، أبو بكر كان شيخاً حليماً ضابطاً لما كتب وقد وهم في أشياء حدث بها توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة . تاريخ علماء الأندلس ص (٢٣٩) .

• محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن سيار مولى الوليد بن عبدالملك ، أبو عبدالله كان ثقة صدوقاً وغزى غزوة الخندق سنة سبعة وعشرين فاعتل منصرفاً منها ومات بكركي . تاريخ علماء الأندلس ص (٢٢٩) .

• قاسم بن أصبغ ، ثقة تقدم . ص (١٣٢) .

• محمد بن عبدالسلام الخشني : ثقة تقدم . ص (١٣٢) .

• عبدالأعلى بن عبدالله بن عبدالأعلى البصري السّامي بالمهملة – أبو محمد وكان يغضب إذا قيل له أبو همام – ثقة مات الثامنة مات سنة تسع وثمانين . التقريب (٣٨٣٨) .

• سعيد بن أبي عروبة : مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة مات سنة ست وقيل سبع وخمسين . التقريب (٢٤٣٩) .

• قتادة بن دِعَامة بن قتادة الدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت يقال وُلد أكمه راس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . التقريب (٥٧٠٦) .

• معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ، ثقة ، من الثالثة مات سنة ثلاث عشرة . التقريب (٧٠٤٧) .

الحكم : إسناده صحيح .

ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة ، واستبرأها بحيضة ثم أصابها [١] .

وبه إلى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتصلي وتحيض عنده حيضة [٢] (٣) .

---

(١) تخريج الأثر : لم أقف عليه ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين ، وانفرد الحسن البصري فقال : لايجوز . الإجماع ص (٤٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- حمام بن أحمد روى عنه ابن حزم . جذوة المقتبس ص (١٧٦) .
- ابن مفرج : محمد بن أحمد بن يحي بن مفرج الأموي ، أبو عبدالله كان حافظا ، أكثر الناس عنه ، مات سنة ثمانين وثلاث مئة . السير للذهبي (٣٩٢/١٦) ، جذوة المقتبس للحميدي (٣٧) .
- ابن الأعرابي : أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي الإمام الحافظ الثقة الصدوق الزاهد له أوهام ، مات سنة أربعين وثلاث مائة . لسان الميزان (١ / ٣٠٨) .
- الدبري : إسحاق بن إبراهيم الدبري قال الذهبي قال ابن عدي : استصغره عبدا لرازق ، وقلت ماكان الرجل صاحب حديث وإنما أسمعه أبوه وأعتنى به ، سمع من عبدالرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها ، واحتج به أبو عوانة في صحيحه وغيره وأكثر عنه الطبراني ، وقال الدار قطني في رواية الحاكم : صدوق مارأيت فيه خلافا ، إنما قيل لم يكن من رجال هذا الشأن ، قلت : ويدخل في الصحيح ! قال : أي والله . الميزان (١٨١/١) .
- عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم – أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ عمى في آخر عمره فتغير من التاسعة مات سنة إحدى عشرة . التقريب (٤١٨٥) .
- جعفر بن سليمان الضبعي ــ بضم المعجمة وفتح الموحدة ــ أبو سليمان البصري صدوق زاهد من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين . التقريب (٩٨٤) .
- يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل . ورع من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين . التقريب (٨١٩٢) .
- الحسن البصري ثقة تقدم : انظر ص (١١١) .

الحكم : إسناده حسن .

(٢) : تخريج الأثر : هذا الأثر ساقه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في الجارية المشركة عامة بينما ثبت خلافه عن الزهري في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب النكاح في باب الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطؤها أم لا (٣ / ٣١٤) .
وفي كتاب الجهاد باب ما قالوا في اليهوديات والنصرانيات إذا سبين (٣ / ٥٨٧)

((حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري : قال إذا كانت له أمة من أهل الكتاب فله أن يغشاها إن شاء ويكرهها على الغسل)) انظر (٣/ ٣١٤) ويتبين من هذا أن الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ لا يشترط إسلامها وللمسلم الخيار في إيتانها .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبد الرزاق : ثقة تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- معمر : ثقة تقدم . انظر ص (١١٩) .
- الزهري : ثقة تقدم . انظر ص (١١٩) .

الحكم : إسناده . صحيح .

(٣) المحلى (٩ / ٣١٣) ، و انظر الإحكام (١ / ٤٠٥ ــ ٤٠٦ ــ ٤٠٧ ــ ٤٠٨) ، الإحكام (٢ / ٣٦١) .

الدّرَسَـــــة

للعلماء في المسألة أقوال :

القول الأول :

إباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين وعليه أغلب العلماء وهو قول : إبراهيم النخعي [١] ومجاهد [٢] ، ومكحول [٣]، والزهري [٣]، والحسن [٣]، ومالك [٤]،وأبي حنيفة [٥]، والشافعي [٦] ، وأحمد [٧] ، وعامة أهل العلم [٨] .

القول الثاني :

تحريم وطء الأمة الكتابية بملك اليمين ولم يقل بهذا إلا ابن عمر [٩] ، والحسن [٩] ، والشيعة الإمامية [١٠] ، والزيدية [١١] ، وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القول الثالث :

القول بكراهة وطء الأمة الكتابية : وهو قول عبدالله بن مسعود [١٢] ، وجابر بن زيد [١٣] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣١٣ــ٥٨٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٨٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣١٤ ــ ٥٨٧) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣ / ٣٣٠) ، حاشية العدوي (٢ /٦٣) ، الفواكة الدواني للنفراوي (٢ / ١٩) .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٢٧١) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٣٢٩) .

(٦) الأم للشافعي (٥ / ١٠) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣/ ١٦٠) .

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٦٥) ، كشف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٩٠) .

(٨) الإجماع لابن المنذر ص (٤٢) ، انظر المغني لابن قدامة (٧ / ٥٣٩٨) .

(٩) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(١٠) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣ / ٦١) .

(١١) البحر الزخار لابن المرتضى (٤ / ٤١) .

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣١٣) .

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣١٣) .

الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور وذلك لما يأتي :

١– الأخذ بعموم قوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ [١] .

٢– الآثار الثابتة عن عدد من التابعين [٢] ، وإتصال العمل بهذا على مدى العصور .

٣– وطء الأمة الكتابية بملك اليمين لا يترتب عليه رهن الولد وإنما يكون الولد حـراً مسلمـاً وهذه العلة من أقوى المرجحات عند بعض الأئمة [٣] .

٤– مخالفة ابن حزم في رأيه لقول جمهور العلماء الذين قالـوا بالإجمـاع ومنهـم أصحابـه الظاهرية [٤] .

٥– القياس الذي أورده أغلب العلماء في قولهم :أن من حل نكاح حرائرهم ، حل وطء إمائهم بملك اليمين والتسّري بهن [٥] .

٦– ورود الكراهة عند البعض فهو إما أن يكون :

أ / والكراهة إما أن تكون وطء الأمة المشركة كمـا أثـر عن ابن مسعـود وجـابر بن زيد والربيع بن خيثم .

ب/ والكراهة إما أن تكون نكاح الأمة الكتابية . كما أثر عن ابن عمر وعطاء .

ج / والكراهة إما أن تكون وطء الكتابية إذا سبت كما أثر عن عبدالله بن مسعود وجابر بن زيد وهذه الكراهة تحمل على التنزه وإيراد الأولى . والجواز خلاف الأولى .

---

(١) سورة النساء : من آيـة ٣

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (كتاب النكاح) . (كتاب الجهاد) (٣/٥٨٧) .

(٣) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٤٢٨) ، المغني (٧ / ٥٣٩٧) .

(٤) انظر الإحكام (١/ ٤٠٧) .

(٥) الأم للشافعي (٥/١٠) ، انظر المغني لابن قدامة (٧/١٠٤) .

[١٠] : المسألـــة الرابعــة : المــراد بالمشركات في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : إن قولــه تعــالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [١] إنما قصــد بــه الإماء لقوله تعالى في أثر ذلك ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَــةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [١] [٣] .

---

(١) سورة البقرة : من آيــة ٢٢١

(٢) الأمة : أصلها أمو حذفت الواو لأنها على غير قياس وعوض عنها هاء التأنيث وهي على وزن فعله بسكون العين أو فتحها وأختار الأكثرون ثانيها وتجمع على آم وآماء والثاني أشهر . لسان العرب (١٤ / ٤٤ــ ٤٥) بإختصار .

(٣) الإحكام لابن حزم (١ / ٤٠٦) .

الدراسة

اختلف المفسرون في المراد بالأمة في الآية على قولين :

القول الأول :

أن المراد بالأمة هي المملوكة كما في ظاهر اللفظ فيكون المعنى في الآية : أن الأمة المؤمنة خيرٌ من الحرة المشركة .

واختار هذا القول أكثر المفسرين منهم : ((ابن جرير ، وأبي الليث السمرقندي ، والواحدي وابن عطية ، وابن الجوزي ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، والخازن ، وأبي حيان ، وأبي السعود والشوكاني ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور)) [(١)] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القول الثاني :

أن المراد بالأمة : المرأة وإن لم تكن مملوكة .كما يقال: هذه أمةُ الله،فيكون اللفظ مطلقاً ، أي أن الأمة المؤمنة ـ بالله ورسوله وبما جاء من عند الله ـ خيرٌ عند الله وأفضل من المشركة الكافرة وإن شرُف نسبها وكرُم أصلها .

واختاره من المفسرين :((الضحاك ،وحكاه : الماوردي، والبغوي ،والزمخشري ،وابن الجوزي والفخر الرازي والنسفي ، وابن كثير ، والبيضاوي ، والشوكاني ، والآلوسي)) [(٢)] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٦٨) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/ ١٧٢) ، الوسيط للواحدي (١/ ٣٢٧) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٧٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٠٨) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦٤/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٧/٢) ، لباب التأويل للخازن (١٥١/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٧٤/٢) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٢١/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٢٤/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥١٣/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣٦٢/٢) .

(٢) تفسير الضحاك (١٩١/١) ، النكت والعيون للماوردي (٢٨٢/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٥٥/١) ، الكشاف للزمخشري (١٣٣/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٠٨/٧) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦٤/٣) ، مدارك التنزيل للنسفي (١٥١/١) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٦٥/١) ، تفسيرالبيضاوي (٣٠٥/٢) ، فتح القدير للشوكاني (٢٢٤/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥١٣/١) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وهو قول أكثر المفسرين من أن معنى الأمة هي المملوكة وذلك لما يلي :

١- لأنه لو أريد به مطلق المرأة لحصل تكرار مع قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ إذ قد علم الناس أن المشركة دون المؤمنة ، ويُفوت المقصود من التنبيه على شرف أقلَ أفرادِ أحد الصنفين على أشرف أفراد الصنف الآخر وأما من جهة اللفظ فلأنه لم يرد في كلام العرب إطلاق الأمة على مطلق المرأة ، ولا إطلاق العبد على الرجل إلا مقيّدين ،بالإضافة إلى إسم الجلالة في قولهم : يا عبدالله . ويا أمة الله . وكون الناس إماء الله وعبيده إنما هو نظر للحقائق لا للإستعمال [١] .

فالحرة المؤمنة أفضل من الحرة المشركة من باب أولى .

٢- لأن سبب النزول يؤيد ذلك على ما ذكره الواحدي بإسناد حسن عن ابن عباس في هذه الآية قال : نزلت في عبدالله ابن رواحة ، وكانت له أمة سوداء ، وإنه غضب عليها فلطمها ، ثم إنه فزع فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها فقال له النبي ﷺ : ما هي يا عبدالله ؟ فقال : يارسول الله ، هي تصوم وتصّلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله ، فقال : يا عبدالله هذه مؤمنة فقال عبدالله : فو الذي بعثك بالحق ((نبياً)) لأعتقها ولأتزوجها ففعل ، فطعن عليه ناسٌ من المسلمين فقالوا : نكح أمةً وكانوا يريدون أن ينكحوا المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم فأنزل الله تعالى فيهم :﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [٢] [٣] .

---

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/٣٦٢) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢١

(٣) أسباب النزول للواحدي (٧٥) ، انظر جامع البيان (٤/٣٦٨) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٨) .

[١١] : المسألــة الخامسة : رأيه التفسيري في قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾.

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - :

قال تعالى ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَــةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (١)

وقد تكون المشركة خيراً منها في الجمال وفي أشياء من الأخلاق ونحوها .

وإن كانت المؤمنــة خيراً عند الله تعالى وهذا شيء يُعْلَم حساً ومشاهدةً وبالله تعالى التوفيق . (٢)

---

(١) سورة البقرة : آيــة ٢٢١

(٢) الإحكام (١/ ٥٢٠) ، انظر الإحكام (٢/ ٣٦٣) .

الدراسة

اتفق جمهور المفسرين [١] على معنى المراد بقوله : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ أي :

وإن أعجبتكم المشركة في الجمال والحسب والمال فلا تنكحوها فإن المؤمنة خيرٌ عند الله منها .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

تعليق:

وهو الصواب في معنى الآية ـ والله تعالى أعلم ـ فالإعجاب مقتضى جواز النكاح لرغبة الناكح فيها وأسند الإعجاب إلى دَأبَ المشركة ، ولم يبين المعجب منها فالمراد مطلق الإعجاب إما لجمال أو شرف أو مال أو غير ذلك مما يقع به الإعجاب ، والمعنى أن المشركة وإن كانت فائقة في الجمال والمال والنسب فالأمة المؤمنة خيرٌ منها لأن ما كانت به المشركة يتعلق بالدنيا والإيمان يتعلق بالآخرة ، والآخرة خيرٌ من الدنيا ، وبالتوافق في الدين تكمل المحبة ، ومنافع الدنيا من الصحبة ، والطاعة ، وحفظ الأموال والأولاد [٢] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٣٦٨/٤) ، بحرالعلوم لأبي الليث السمرقندي (١٧٢/١) ، النكت والعيون للماوردي (٢٨٢/١) الوسيط للواحدي (١/ ٣٢٧) ، معالم التنزيل للبغوي (١ /٢٥٥) ، الكشاف للزمخشري (١٣٣/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٧٧/٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٠٨/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/ ٦٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٧/٢) ، مدارك التنزيل للنسفي (١٥١/١) ، لباب التأويل للخازن (١٥١/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٧٤/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٦٥/١) ، تفسير البيضاوي (٣٠٥/٢) ، تبصير الرحمن وتيسير المنان للمهايمي (١١/١) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٢١/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٢٤/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥١٣/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣٦٢/٢) .

(٢) البحر المحيط (١٧٠/٢) .

[١٢] : المسألـــة السادسة : نكاح غير المسلم للمسلمة .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلا ، برهان ذلك :

قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ [١] . (٢)

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٢١

(٢) المحلى لابن حزم (٩/ ١٩) .

الدّرَاسَـــة

اتفق جمهور العلماء والمفسرون [١] على تحريم نكاح المسلمة بغير المسلم . سواء كـان كتابياً أو مشركاً أو كافراً أو وثنياً أو مجوسياً أو مرتداً عن الإسلام ، وسواء كانت المؤمنة حرة أو أمة . وإن كانوا قد اختلفوا في نوعية الدليل على قولين :

القـول الأول :

أن ذلك ثابت بنص الكتاب والسنة والإجماع وهو قول جمهور المفسرين [١] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القـول الثاني :

إن تحريم زواج المسلمة بالكتابي لم يثبت بنص القرآن وإنما جاءت به السنة والإجماع [٢] .

---

(١) انظر : تفسير الحسن البصري (١٥٢/١) ، تفسير عبدالرزاق (١/ ٣٣٩) ، معاني القـرآن للزجـاج (٢٩٦/١) ، معاني القرآن للنحاس (١٨٠/١) ، بحر العلوم للسمرقندي (١٧٢/١) ، النكت والعيون للماوردي (٢٨٢/١) ، الوسيط للواحدي (٣٢٧/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٥٦/١) ، المحررالوجيز لابن عطية (١٧٨/٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٠٨/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦٥/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٤٩) ، مدارك التنزيل للنسفي (١٥١/١) ، لباب التأويل للخازن (١٥١) ، البحر المحيط لابن حيان (١٧٥/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٦٥/١) ، تفسير البيضاوي (٣٠٦/٢) ، تبصير الرحمان وتفسيرالمنان للمهايمي (٨١/١) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود (٢٢١/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٢٤/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥١٣/١) ، التحرير والتنوير (٣٦٢/٢) ، في ظلال القرآن لسيد قطب (٢٤١/١) ، روائع البيان للصابوني (٢٨٩/١) ، تفسير المراغي (١٥٣/٢) ، التفسير الصحيح لحكمت ياسين (٣٣٣/١) .

(٢) تفسير المنار (٢٧٩/١) .

يقول الشيخ محمد الصابوني معلقاً على هذا الرأي في تحقيقه لكتاب معاني القرآن :((زعم صاحب تفسير المنار أن تحريم زواج المسلمة باليهودي أو النصراني لم يثبت بنص القرآن وهو زعم باطل ، فُتن به بعض المعاصرين، وربما جرّ هذا القول إلى خطر جسيم فالتحريم قاطع بنص الكتاب لا بغيره)) . معاني القرآن الكريم للنحاس (١٨٠/١) هامش .

الترجيـــــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو أن تحريم زواج المسلمة من الكتابي ثابت بنص الكتـــاب والسنة والإجماع وذلك لما يأتي :

١– الإجماع وهو إما مستند إلى :

أ / تضافر الأدلة الشرعيـة كقولـه تعـالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [١] فعلق النهي بالكفر وهو أعم من الشرك .

ب / دليل تلقاه الصحابة من النبي ﷺ [٢] وتواتر هذا الحكم بينهم .

٢– التعقيب في آخر الآية : فقد بين الباري جل وعلا السبب بقوله ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ أي يدعون إلى الكفرالذي هو سبب دخول نار جهنم لأن الرجل له سلطة وولاية على المرأة فربما أجبرها على ترك دينها وحملها على أن تكفر بالإسلام والأولاد يتبعـون الأب فإذا كان الأب نصرانيا أو يهوديا رباهم على اليهودية أو النصرانية فيصير الولد من أهل النار .

ومن ناحية أخرى فإن المسلم يعظم موسى وعيسى عليهما السلام ويؤمن برسالتهما ويعتقد بالتوراة والإنجيل التي أنزلها الله ولا يحمله إيمانه على إيذاء زوجته اليهودية أو النصرانيـة بل تنقل إلى قومه ويدعى أبناؤه فيها باسمه فيكون الإسلام هو الذي يهيمن ويظلل جو المحصن .

بخلاف غير المسلم الذي لا يؤمن بالقرآن ولا برسالة محمد ﷺ . فإن عدم إيمانـه يدعـوه إلى إيذاء المسلمة والإستخفاف بدينها وقد تعيش بعيدا عن قومها وقد يفتنها ضعفها ووحدتهـا هنالك عن إسلامها كما أن أبناءها يدعـون إلى زوجها ويدينون بغير دينها . والإسلام يجب أن يهيمن دائما [٣] .

---

(١) سورة الممتحنة : من آيـة ١٠

(٢) أخرج ابن جرير في جامع البيان :حدثنا تميم بن المنتصر قال :أخبرنا إسحاق الأزرق ،عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : (نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون بنساءنا) . يقول الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ في التعليق على هذا الحديث (وقد ورد هذا الحديث موقوفا على جابر وهو أصح ورواه الشـافعي في الأم (٦/٥) ، والبيهقي من طريق الشافعي (١٧٢/٧) ، فالحديث صح موقوفا عن جابر ولم يصح مرفوعا) . انظر جامع البيان للطبري (٣٦٧/٤) حاشية .

وقد عقب ابن جرير على الحديث بقوله : ((فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه فالقول به لإجماع الجميع على صحـة القول به)) .جامع البيان (٣٦٧/٤) .

(٣) انظر جامع البيان لابن جرير الطبري (٤/ ٣٦٧) .، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/ ٣٦٢) ، في ظـلال القرآن لسيد قطب (١/ ٢٤١) ، روائع البيان للصابوني (١ / ٢٨٩) . بتصرف .

[١٣] : المسالـــــة السابعـــة : لا نكـــاح إلا بـــولي

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يحل للمرأة نكاح ثيبا كانت أو بكرا إلا بإذن وليها ـ الأب أو الأخوة أو الجـد أو الأعمـــام أو بني الأعمام وإن بعدوا والأقرب فالأقرب أولى ـ برهـــان ذلك : قـــول الله ﷻ ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ (١) ، وقولـــه تعـــالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ (٢) .

وهذا خطاب للأولياء لا للنساء .

روينا من طريق ابن وهب نا ابن جريج عن سليمان بن مـــوسى عن ابن شهـــاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال : لا تنكح المرأة بغير وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإن أصابها فلها مهرهـــا بما أصـــاب منهـــا ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له . (٣)

---

(١) سورة النور : من آيـــة ٣٢

(٢) سورة البقرة : من آيـــة ٢٢١

(٣) تخريج الحديث :أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٣) حديث رقم (١٥٩١٩)،وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥/٦) حديث رقم (١٠٤٧٢)، وأبو داود كتاب النكاح باب في الولي (٢٢٩/٢) حديث رقم (٢٠٨٣)، وقال الترمذي :حديث حسن كتاب النكاح / باب ما جاء في النكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) حديث رقم (١١٠٢) ، وابن ماجة كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) حديث رقم (١٨٧٩) ، وابن الجارود في المنتقى (١٧٥/١) حديث رقم (٧٠٠)، والدار قطني في السنن كتاب وباب / النكاح (٢٢٢/٣) حديث رقم (١٠) .

ترجمة رجال الإسناد :

- ابن وهب : عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة ، من التاسعة مات سنـــة سبـــع وتسعين . التقريب (٣٧٩٣) .
- ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاهم المكي ، ثقة، فقيه ، فاضل ، وكان يـــدلس ويرســـل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها . التقريب (٤٣١٧) . قال الدار قطني : شر التدليس تدليس ابن جريج فإنـــه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح . طبقات المدلسين لابن حجر ص (٤١) .
- سليمان بن موسى الأموي مولاهم ، الدمشقي الأشدق ، صدوق فقيه في حديثه بعض اللين وخولط قبل موته بقليـــل من الخامسة . التقريب (٢٦٩١) .
- عروة بن الزبير : ثقة تقدم انظر ص (١١٩) . التقريب (٤٦٩٨)

الحكم على السند : الحديث بهذا الإسناد ضعيف وقد عـــل لثلاث أسباب وهي :

١– أن ابن جريج مدلس وتدليسه من أشد أنواع التدليس وقد عـنن .

٢- إن رواية ابن جريج عورضت برواية ابن عليه . فقد روى الحاكم (١٦٩/٢) .من رواية أحمد بن حنبل يقول : وذكر عنده أن ابن عليه يذكر حديث ابن جريج في ((لا نكاح إلا بولي)) قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه وأثنى على سليمان بن موسى ،قال أحمد بن حنبل :إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن عليه عن ابن جريج . ومن رواية الدوري يقول : سمعت بيحي بن معين يقول في حديثه لا نكاح إلا بولي الذي يرويه ابن جريج :((ليس يقول هذا إلا ابن عليه وإنما عرض ابن عليه كتب ابن جريج على عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد فأصلحها له ولكن لم يبذل نفسه للحديث)) .

٣- أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ روي عنها ما يخالف هذا :

فروي من طريق مالك بن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبدالرحمن بن المنذر بن الزبير وعبدالرحمن غائب بالشام فلما قدم عبدالرحمن قال: ومثلي يغتات عليه ؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال : إن ذلك بيد عبدالرحمن ، فقال عبدالرحمن : ما كنت لأرد أمرا قضيته فاستقرت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقا .

فيجاب عنه بالتالي :

١- إن الحاكم قد روى الحديث من رواية أبي العاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول ثنا الزهري . ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه المستدرك (١٨٣/٢) ثم تعقبه الذهبي في التلخيص قائلا : سمعه أبو العاصم عنه وعبد الرزاق ويحي بن أيوب وحجاج بن محمد عن ابن جريج مصرحين بالسماع عن الزهري وساق الحاكم المتابعات عليه وزاد متابعة لابن لهيعة أيضا التلخيص (١٨٣/٢) .

قال الألباني : وهذا إسناد موصول مسلسل بالتحديث وابن جريج صرح بالتحديث ،إذن الحديث رجاله كلهم ثقات رجال مسلم إلا إن فيه سليمان بن موسى مع جلالته في الفقه فهو صدوق وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد ، ولم يتفرد به سليمان بن موسى بل تابعه عليه جماعة فهو بهذا الإعتبار صحيح لغيره . إرواء الغليل (٦ / ٢٤٦) .

٢- أما العلة الثانية فقد أجاب الحاكم عليها بقوله :((فقد صح وثبت برواية الأئمة الإثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن عليه ،أما سماع ابن عليه من ابن جريج ففيه مطعن قال: وضعف يحيى بن معين روايته عن ابن جريج وسؤاله ابن جريج عنه ،وقوله إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه،فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث ،وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث مستدرك الحاكم (١٨٣/٢) وقد أقره الذهبي على هذا الكلام التلخيص (١٨٣/٢) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير :((وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه ،وقد تكلم عليه أيضا الدار قطني في ((جزء من حدث ونسى)) ،والخطيب بعده ، وأطال عليه البيهقي في السنن والخلافيات ،وابن الجوزي في التحقيق التلخيص الحبير (١٥٧/٣) وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ((أن أبا القاسم بن منده عد من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري ، قال ورواه أبو مالك الجنبي نوح بن دراج ومندل وجعفر ابن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، كما ضعف غير واحد رواية ابن عليه المعارضة منهم ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم)) . نيل الأوطار للشوكاني (٢٥٠/٦) .

٣- أما العلة الثالثة فقد أجاب عنها البيهقي في المعرفة وقال : ونحن نحمل قوله (زوجت) أي مهدت أسباب التزويج وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك ، وإذنها فيه ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح ، قال : ويدل على صحة هذا التأويل ما أخبرنا ، وأسند عن عبدالرحمن بن القاسم قال : كنت عند عائشة =

وما حدثنا به أحمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار انا أبو كامل نا بشر بن منصور نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ قال (لا نكاح إلا بولي) [1]

= يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح ، قالت لبعض أهلها : زوج ، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح وفي لفظ : فإن النساء لا ينكحن ، قال: إذا كان مذهبها ما روى حديث عبدالرحمن بن القاسم علمنا أن المراد بقوله : زوجت ، ما ذكرناه ، فلا يخالف ما روته عن النبي ﷺ . نصب الراية للزيلعي (١٨٦/٣)

(١) تخريج الحديث: مسند البزار (١١٠/٨) حديث رقم (٣١٠٨) ، سنن الترمذي كتاب النكاح / باب ما جاء في النكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) حديث (١١٠٢) ، المنتقى لابن الجارود (١٧٦) حديث رقم (٧٠٤) ، مستدرك الحاكم (١٨٤/٢) حديث (٢٧١٠) ، مصنف عبدالرزاق (١٩٦/٦) ، سنن البيهقي كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي (٣٠٠/١٠) رقم (١٣٩٢٦) ، المعجم الكبير للطبراني كتاب العين / باب أحاديث عبدالله بن عباس (٥٠/١٢) حديث رقم (١٢٤٨٣) .

ترجمة رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن عبدالله بن أبي عيسى بن يحي المعافري الأندلسي الطلمنكي ، من بحور العلم ، فاضلا، ضابطا توفي سنة تسع وعشرين وأربع مائة . سير أعلام النبلاء (٥٦٦/١٧) .
- محمد بن أحمد بن يحي بن مفرج الأموي ، أبو عبدالله كان حافظا بصيرا ، أكثر الناس عنه ، مات سنة ثمانين وثلاث ومائة ، السير للذهبي (٣٩٢/١٦) ، جذوة المقتبس للحميدي (٣٧).
- أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحي الرقي الصموت ، صاحب البزاز ، توفي سنة أربعين وثلاث مائة السير للذهبي (٤٤١/١٥) .
- أحمد بن عمرو بن عبدالخالق ، أبو بكر البزار صاحب المسند الكبير، صدوق مشهور، جرحه النسائي ، وهو ثقة يخطئ كثيرا قال ابن يونس: حافظ للحديث ،مات سنة اثنين وتسعين ومائتين . ميزان الإعتدال للذهبي (١٢٤/١) .
- أبو كامل : فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، أبو كامل ، ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة . التقريب(٥٦١٤) .
- بشر بن منصور السليمي ـ بفتح المهلة وبعد اللام تحتانية ـ أبو محمد الأزدي البصري ، صدوق عابد ، زاهد، مات سنة ثمانين . التقريب (٧٤٦).
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ،أبو عبد الله ، ثقة ، حافظ ،وإمام حجة من رؤوس السابعة ، وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين . التقريب (٢٥١٩) . وصفه النسائي بالتدليس وقال البخاري ما اقل تدليسه طبقات المدلسين ص (٣٢) .
- أبو إسحاق السبيعي:عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال علي ، ويقال ابن أبي شعيرة ، ثقة مكثر، عابد من الثالثة ، اختلط بأخر عمره مات سنة تسع وعشرين ومائة . التقريب (٥٢٣٦) . قال أبو سعيد العلائي ((ولم يعتبر أحد من الآئمة ماذكر من اختلاط أبي إسحاق احتجوا به مطلقا ، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه فهو من القسم الأول)) المختلطين (٩٤/١) .
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل إسمه العامر، وقيل الحارث ، ثقة من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك . التقريب (٨٢٣٥).

الحكم على السند : الحديث بهذا الإسناد حسن . =

وبه إلى البزار نا محمد بن موسى الحرشي نا يزيد بن زريع نا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه ـ هو أبو موسى ـ عن النبي ﷺ قال : ((لا نكاح إلا بولي)) [1] .

قال أبو محمد : وممن قال بمثل قولنا جماعة من السلف: كما روينا : من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ،

= قال الترمذي بعد أن ذكر الإختلاف فيه : وإن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه ، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه لأبي موسى رواية ، ومن رواه موصولا أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد . ثم ساقه من طريق أبي داود الطالسي عن شعبة قال : ((سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول :قال رسول الله ﷺ قال لا نكاح إلا بولي ؟ قال : نعم)) قال : وإسرائيل أثبت في أبي إسحاق . سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما إتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم) . سنن الترمذي (٤٠٧/٣) .

قال الألباني : ((لا شك أن قول الترمذي أن الأصح رواية الجماعة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا ، هو الصواب ، فظاهر السند الصحة ولذلك صححه جماعة منهم علي بن المدني ومحمد بن يحي الذهلي كما رواه الحاكم عنهما وصححه هو أيضا ووافقه الذهبي،ولكن يرد عليهم أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان قد اختلط ولا يدري هل حدث به موصولا قبل الإختلاط أم بعده . وأيضا فقد وصف بالتدليس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه،نعم وقد ذكر له الحاكم متابعين منهم ابنه يونس (١٨٤/٢) حديث رقم (٢٧١١) وأبو داود (٢/ ٢٢٩) حديث رقم (٢٠٨٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٥٦٧/٥) حديث رقم (١٩٢١١) ، وابن الجارود في المنتقى (١٧٦) حديث رقم (٧٠١) ، وفي سنن الترمذي كتاب النكاح / باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) حديث رقم ١١٠١) .

وقال الحاكم : ((لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافا على عدالة يونس بن أبي إسحاق وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح . ثم لم يختلف على عدالة يونس في وصل هذا الحديث)) ثم وصله الحاكم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة به . قال الألباني : وفي إسناده ضعف . لكن إذا لم يرتق الحديث بهذه المتابعة إلى درجة الحسن أو الصحة ، فلا أقل من أن يرتقي إلى ذلك بشواهده الآتية فهو بها صحيح قطعا . ولعل تصحيح من صححه من أجل هذه الشواهد والله أعلم . إرواء الغليل (٦/ ٢٣٨) . بإختصار .

(١) تخريج الحديث : مسند البزار (١١١/٨) حديث رقم (٣١١١) ، سنن البيهقي كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي (٣٠٠/١٠) حديث رقم (١٣٩٢٦) ، سنن الدارقطني كتاب النكاح (٢٢٠/٣) رقم (٨) ، مستدرك الحاكم (١٨٤/٢) حديث رقم (٢٧١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- البزار : ثقة تقدم . انظر ص (١٤٨) .
- محمد بن موسى بن نفيع الحرشي ـ بفتح المهملة والراء ثم شين معجمه ـ لين ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . التقريب (٦٥٩٢) ، انظر الأنساب للسمعاني (٢٠٢/٢) . =

أو ذوي الرأي من أهلها ، أو السلطان [١] .

ومن طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها [٢] .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمع راكبا، فجعلت امرأة ثبت أمرها إلى رجل من القوم غير ولي فأنكحها رجلا ،

- يزيد بن زريع ـ بتقديم الزاي ـ مصغر ، البصري ـ أبو معاوية ، ثقة ثبت من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين . التقريب (٧٩٩٢) .
- شعبه بن الحجاج : ثقة تقدم . انظر ص (١٣٣) . قال شعبة : قد كفيتكم تدليس ثلاثة وذكر منهم أبي إسحاق السبيعي . طبقات المدلسين ص (٥٨) .
- أبو إسحاق السبيعي : ثقة تقدم وقد اختلط في آخر عمره . انظر ص (١٤٨) .
- أبو بردة : ثقة تقدم . انظر ص (١٤٨) .

الحكم : إسناده صحيح .

وقد تقدم في الحديث السابق الحكم على الحديث : بأنه يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد . انظر ص (١٤٨) .

(١) تخريج الأثر : الموطأ للإمام مالك (٢/ ٥٢٥)، سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١١١) الأثر رقم (١٣٤١٨) ، وبداية المجتهد لأبي الوليد القرطبي (٢/١٠) .

ترجمة رجال الإسناد :

- ابن وهب : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٤٦) .
- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ، ثقة فقيه ، حافظ ، من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة . التقريب (٥١٦٦) .
- بكير بن عبدالله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبدالله أو أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، ثقة من الخامسة ، مات سنة عشرين وقيل بعدها . التقريب (٨٠٦) .
- سعيد بن المسيب بن مزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، مات بعد التسعين . التقريب (٢٤٧٠) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مسند الشافعي (١/ ٢٩٠)، سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١١١) الأثر رقم (١٣٤١٦) ،

ترجمة رجال الإسناد :

- سفيان بن عيينة : بن أبي عمران ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس ، لكن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكتن أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة . التقريب (٢٥٢٥) .
- عمرو بن دينار المكي : أبو محمد الأثرم ، الجمجي ، مولاهم ، ثقة ثبت من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة انظر التقريب (٥١٨٨) .
- عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي ، أبو محمد المدني ، ثقة من الثالثة . التقريب (٣٩٨٩) .

الحكم : إسناده صحيح

فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها [١] .

ومن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة : ليس للنساء من العقد شيء ، لا نكاح إلا بولي لا تنكح المرأة نفسها ، فإن الزانية تنكح نفسها [٢] .

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن ابن عباس قال : البغايا اللآتي ينكحن أنفسهن بغير الأولياء [٣] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (١٩٨/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٦) ، مسند الشافعي (٢٩٠/١) ، سنن البيهقي الكبرى (٣ / ١١١) الأثر رقم (١٣٤١٧) ،

ترجمة رجال الإسناد :

- عبد الرزاق : ثقة تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج : ثقة ولكنه يدلس ويرسل . انظر ص (١٤٦) وقد ذكره بالإخبار قال ابن حجر : قال الأثرم عن أحمد : إذا قال ابن جريج ((قال فلان)) و ((قال فلان)) و ((أخبرت)) جاء بمناكير ، وإذا قال : ((أخبرني)) و ((سمعت)) فحسبك به ، وقال العجلي : مكي ثقة . التهذيب (٦١٧/٢) .
- عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ، الحجبي المكي ، ثقة ، من الخامسة . التقريب (٣٨٦٠) . قال ابن حجر : ذكره خليفة في الطبقة الثالثة من أهل مكة . التهذيب (٤٧٣/٢) .
- عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ، ثقة ، من الثالثة مات بعد عطاء . التقريب (٤٨٠٧) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٦/ ٢٠٠) ، و مسند الشافعي (١/ ٢٩١) ، سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١١٢) الأثر رقم (١٣٤٢٩) ،

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٨) ، معتصر المختصر لأبي المحاسن (١/ ٢٨٤) .

- حماد بن سلمة : بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة ،عابد ، أثبت الناس في ثابت وتغير في حفظه من كبار الثامنه . التقريب (١٥٥٨) .
- بن أبي تميمة ـ كيسان السختياني ـ بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ـ أبو بكر البصري ثقة ، ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . التقريب (٦٤٧) .
- محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ، ثقة ، ثبت ، عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة . التقريب (٦١٨٧) .

الحكم : إسناده صحيح .

ومن طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : ولى عمر بن الخطاب ابنته حفصة أم المؤمنين ماله وبناته ونكاحهن فكانت حفصة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبدالله فيزوج [١] .

وروينا نحو هذا ايضا عن عائشة أم المؤمنين[٢] ـ رضي الله عنها ـ وابن عمر[٢] ، وعمر بن عبدالعزيز [٢] ، وإبراهيم النخعي [٢] . وهو قول جابر بن زيد [٢] ، ومكحول [٣] ، وهو قول ابن شبرمة [٣] ، وابن أبي ليلى [٣]، وسفيان الثوري [٣]، والحسن بن حي [٣] ، والشافعي [٤] وأحمد [٤] ، وإسحاق [٣] وأبي عبيد [٥] ، وابن المبارك [٣] . [٦]

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبد الرزاق (٦ / ٢٠٠) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- عبيد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ،ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ،وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ على الزهري عن عروة عنها ،من الخامسة مات سنة بضع وأربعين . التقريب (٤٤٥٦) .
- نافع ، أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع . التقريب (٧٣٦٦) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) المصنف لأبن أبي شيبة (٤٧٣/٣) ، المغني لابن قدامة (٦/٧)

(٣) المغني لابن قدامة (٦/٧) .

(٤) الأم للشافعي (٥ / ١٨٢) ، أسنى المطالب للأنصاري (١٢٧/٣) .

(٥) الإنصاف للمرداوي (٦٧/٨) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٣٨/٢) .

(٦) المحلى لابن حزم (١٩/٩ــ ٢٦) باختصار .

الدراسة

اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح على قولين .

القول الأول :

أنه لا نكاح إلا بولي : وقد قال به عدد من الصحابة منهم : عمر بن الخطاب [١] ، وعائشة أم المؤمنين[١] ، وعبدالله بن عباس [١] ، وأبو هريرة [١] وغيرهم ﷺ .

وكذلك روى عن بعض التابعين منهم : سعيد ابن المسيب [١] ، والحسن البصري [٢] ، وإبراهيم النخعي [١]، وعمر بن عبدالعزيز [١] ، وجابر بن زيد [١] ، وسفيان الثوري [١] ، وابن المبارك [١] ومالك [٣] ، والشافعي [١] ، وأحمد [١] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القول الثاني :

أن المرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها دون ولي إذا تزوجت كفوا لها .

قال به : الزهري [٤]، والشعبي [٤]، وأبو حنيفة [٥] .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٥) (١٥٩٤٣) .

(٣) المدونة للإمام مالك (١٦٥/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٦/٣) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٦٩/٣) .

(٤) المغني لابن قدامة (٦/٧) .

(٥) المبسوط للسرخسي (٧ / ١٩٧) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٣ / ٢٥٦) .

الـترجيـــــــح :

الراجـــح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وذهب إليه أكثـــر أهل العلم في اشتراط الولي في النكاح [١] . وذلك لما يلي :

١- تعاضد الكتاب والسنة في أنه لا نكاح إلا بولي .

أ / من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ [٢] قـــال عامـــة المفســرين في هذه الآية : (النكاح بولي في كتاب الله تعالى) [٣] .

ب / سبب نزول قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [٤]

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ : قال الحسن : علـم الله حاجة الرجل إلى امرأته وحاجـة المرأة إلى زوجها فأنزل الله هذه الآية ، قال ابن حجر : وهذا صريـح في نزول هذه الآية في هذه القصـة ـ قصة معقل بن يسار ﷺ عندما أبى أن يرد أخته إلى زوجها بعد أن طلقهـا ـ حيث وقـع فيهـا وإذا طلقتم النساء . لكن قوله في بقيتها أن ينكحن أزواجهن ظاهر في أن الفصـل يتعلـق بالأوليـاء و ((سبب نـزول هذه الآية ووجـه الإحتجـاج منها للترجمة ـ باب لا نكاح إلا بولي ـ : فدخل فيـه الثيب وكـــذلك البكـــر ، وهو ظاهر لعموم لفظ النساء)) (٥) .

ج / وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾[٦] فيـــه بيـــان أن نكاحهن لا يكـــون إلابإذن الولي .

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤ /٣٤) .

(٢) سورة البقرة : من آيـة ٢٢١

(٣) جامع البيان لابن جرير (٣/ ٣٧٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٩)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٨٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢١٩)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٧٨)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٩)، ولباب التأويل للخازن (١/ ١٥١) ، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٧٥) ، والدر المنثـور للسيـوطي (١/٢٥٧)، وفتـح القدير للشوكاني (١/٢٢٥) ،

(٤) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٢

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (٩/١٨٤- ١٨٧) بإختصار وتصرف يسير .

(٦) سورة النور : من آيـة ٣٢

٢- تصحيح جماعة من العلماء للحديث ((لا نكاح إلا بولي)) قال بن المنذر : ((أما ما قاله النعمان فهو مخالف للسنة ،خارج عن قول أكثر أهل العلم)) [١] .

٣- أما قوله عليه الصلاة والسلام (الأيم أحق بنفسها من وليها)[٢] فمعنى ذلك أنها أحق في أن لا يعقد عليها إلا برضاها .

٤- قال بعض أهل العلم والعلة في منعها : صيانتها عن مباشرة ما يشهر بوقاحيتها ورعونتها وميلها إلى الرجال وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة والله تعالى أعلم . [٣]

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٣٤) .

(٢) شرح النووي لمسلم كتاب النكاح / باب استئذان الأيم والبكر في النكاح (٢٠٧/٩) حديث رقم (٣٤٦١) .

(٣) المغني لابن قدامه (٧/ ٥١٣٧) ، انظر صحيح البخاري (٥/ ١٩٧٠) ، وفتح الباري (٩/ ١٨٤) ، بتصرف .

قال تعالى :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [1] وفيها خمس مسائل .

[١٤] : المسألة الأولى : سبب نزول الآية .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة أرنا [2] ثابت هو البناني عن أنس بن مالك ((أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [1] إلى آخر الآية فقال : رسول الله ﷺ ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) [3] .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢

(٢) أي (أخبرنا) ، قال ابن جماعة : غلب على كتبة الحديث الإقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا :(ثنا) أو (نا) أو (دنا) ، ومن أخبرنا :(أنا) أو (أرنا) أو (رنا) .

المنهل الروي ص (٩٦) .

(٣) تخريج الحديث : صحيح مسلم كتاب الحيض / باب قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ (٢٤٦/١) حديث رقم (٣٠٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن يوسف بن ناحي بن يوسف بن أبيض الرهوني ،أبو محمد ،من أهل قرطبة ،روى عن أحمد بن فتح،وكان رجلا صالحا، خيرا، فاضلا ، مات سنة خمسة وثلاثين وأربعة مائة . الصلة لابن بشكوال (٢٦٢/١) ، جذوة المقتبس للحميدي (٢٣٦) .
- أحمد بن فتح بن عبدالله بن علي القرطبي ، المعروف بابن الرسان ، حمل صحيح مسلم عن أبي العلاء عبدالوهاب بن عيسى بن ماهان ، مات سنة ثلاث وأربع مائة . السير للذهبي (٢٠٥/١٧) ، الصلة لابن بشكوال (٣١/١) .
- عبدالوهاب بن عيسى بن عبدالوهاب بن عيسى بن ماهان ،أبو العلاء البغدادي ، ثم المصري روى عنه أحمد بن فتح ، وحدث بمصر بصحيح مسلم عن أبي بكر أحمد بن محمد الأشقر، وثقه الدار قطني ، مات سنة ثمانية وثمانين وثلاث مائة . العبر (٣٩/٣) انظر حسن المحاضرة للسيوطي (٣٧/١) ، والسيرللذهبي (٥٣٥/١٦) .
- أحمد بن محمد بن يحي الأشقر الشافعي ، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام في سنة تسعة وخمسين وثلاث مئة وقال : شيخ أهل الكلام في عصره بنيسابور ، وقال الحاكم : صدوق في الحديث ، تاريخ الإسلام للذهبي (١٨٩) . ==

فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنـــه كان إثـــر نزول الآية . (١)

• == أحمد بن علي بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسي ، وقعت روايته عن مسلم عند المغاربة، ولا يوجد له ذكر عند غيرهم ، دخلت روايته إليهم من مصر على يدي من رحل منهم إلى جهة المشرق كأبي عبدالله محمد بن يحيى الحذاء التميمي القرطبي وغيره . صيانة صحيح مسلم (١١١/١) ، فهرس الإشبيلي (١٠١) .

• مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري ، ثقة ،حافظ ، إمام مصنف ، عالم بالفقه ، مات سنة إحدى وستين . التقريب (٦٨٩٤) .

والبقية رجال مسلم كلهم ثقات .

(١) المحلى لابن حزم (٣٩٨/١) ، انظر المحلى (٢٣٦/٩) .

الدراســـــــة

اختلف المفسرون في ذكر سبب نزول هذه الآية على عدة أقوال منها :

القــول الأول :

عن أنس قال : كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولا يجامعوها في البيوت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ الآية قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهم وأن يكونــوا معهن في البيوت وأن يصنعوا كل شيء إلا النكاح [١] .

وقال به عامة المفسرين [٢] ، وهو الموافق لما اختاره ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القــول الثاني :

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ : حدثنا بشر بن معاذ قــال : حدثنا يزيد قال حدثنا سعيــد عن قتادة قوله ((ويسئلونك عن المحيض حتى بلغ ((حتى يطهرن)) أنه كان أهل الجاهليــة لا تشاركهم حائض في بيت ولا تواكلهم في إنآء فأنزل الله تعــالى ذكره في ذلك ، فحــرم فرجهــا مادامت حائضا ، وأحل ماسوى ذلك ، أن تصبغ لك رأسك ، وتواكلك من طعامك وأن تضاجعط في فراشك إذا كان عليها إزار محتجزة به دونك [٣] .

---

(١) سبق تخريجه انظر ص (١٥٦) ، أسباب النزول للواحدي ص (٧٦) ، لباب النقول للسيوطي ص (٤٣) ، الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ص (٣٤) .

(٢) تفسير النسائي (٢٥٢/١) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٠/٢) ، معاني القــرآن للنحــاس (١٨٢/١) ، بحر العلوم للسمرقندي (١٧٢/١) ، الوسيط للواحدي (٣٢٧/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٥٦/١) ، زاد المسيــر لابن الجوزي (٢١٩/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٥٤/٢) ، لباب التأويل للخازن (١٥٢/١) ، البحــر المحيــط لأبي حيان (١٧٦/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٦٦/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٢٧/١) ، روح المعــاني للآلوسي (٥١٤/١) ، تفسير المراغي (١٥٦/١) ، التفسير الصحيح لحكمت ياسين (٣٣٣/١) .

(٣) تخريج الأثر : أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٧٣/٤) ، أسباب النزول للواحدي (٧٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- بشر بن معاذ العقدي ـ بفتح المهملة والقاف ـ أبو سهل البصري الضرير ، صدوق من العــاشــرة ، مــات سنــة بضع وأربعين . التقريب (٧٤٧) .
- يزيد بن زريع بتقديم الزاي ـ مصغر ـ البصري أبو معاويــة ، ثقــة ، ثبت ، من الثامنــة ، مات سنة اثنين وثانين . التقريب (٧٩٩٢) .
- سعيد بن أبي عروبة : مهران اليشكري ، مولاهم أبو النضر البصري ، ثقة ، حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس واختلط كان أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين . التقريب (٢٤٣٩) . ==

وقد حكاه بعض المفسرين ونسبوه إلى مجاهد منهم : ((ابن جرير ، والماوردي ، والزمخشري ، وابن عطية ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، وأبو حيان ، والسيوطي ، وأبو السعود)) [١] .

القول الثالث :

أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره قال : حدثنا عبدالله بن أحمد الدشتكي ، حدثني عن أبيه عن إبراهيم الصائغ ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة أن ابن عباس أخبره أن القرآن أنزل في شأن الحائض والمسلمون يخرجونهن من بيوتهن كفعل العجم . ثم استفتوا رسول الله ﷺ في ذلك فجاء القرآن في ذلك : فقال الله لرسوله ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [٢] .

• == قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ، ثبت ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشر . التقريب (٥٧٠٦) .

الحكم : إسناده حسن .

(١) جامع البيان للطبري (٣٧٤/٤) ، والنكت والعيون للماوردي (٢٨٢/١) ، الكشاف للزمخشري (١٣٤/١) ، والمحررالوجيز لابن عطية (١٧٩/٢) ، ومفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦٧/٣) ، والدر المنثور للسيوطي (٢٥٨/١) ، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٢٢/١) .

(٢) تخريج الأثر : أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٠٠/٢) ، الدارمي في السنن (٢٧٤/١) ، الزمخشري في الكشاف (١٣٤/١) ، والسيوطي في الدر المنثور (٢٥٨/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

• عبدالله بن أحمد الدشتكي ، حدث عنه علي بن محمد بن مهروية القزويني ،فذكر خبرا موضوعا ،الميزان (٣٩٠/٢) .

• أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي ـ بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح المثناة الفوقانية ـ مقرئ لقبه حمدون ، صدوق ، من العاشرة . التقريب (٧٣) .

• إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي ، صدوق ، من السادسة ، قتل سنة إحدى وثلاثين . التقريب (٢٨٢) .

• يزيد بن أبي سعيد النحوي ، أبو الحسن القرشي ، مولاهم المروزي ، ثقة ، عابد ، من السادسة ، قتل ظلما سنة إحدى وثلاثين . التقريب (٧٩٩٩) .

• عكرمة أبو عبدالله مولى بن عباس ، أصله بربري ، ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك . التقريب (٤٨١٢) .

الحكم : إسناده ضعيف .

القـول الرابع :

قال ابن جرير في تفسيره : حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشـوارب قـال : حدثنـا عبدالواحد قال : حدثنا خصيف قال : حدثنا مجاهد قال : كانوا يجتنبـون النسـاء في المحيض ويأتونهن في أدبارهـن ، فسألـوا رسـول الله ﷺ عن ذلك فأنـزل الله تعـالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ في الفرج لا تعدوه [1] .

وقد حكاه من المفسرين : ((ابن جريـر ، وابن العـربي ، وابن عطيـة ، والقـرطبي ، وأبي حيان)) [2] .

---

(١) تخريج الأثر : أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٧٣/٤) ، والـدارمي في السنن (٢٧٧/١) ، والواحـدي في أسبـاب النزول ص (٧٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب البصري ،صدوق ،من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين .التقريب (٦٣٤٥) .
- عبدالواحد بن زياد العيدي مولاهم ، البصري ، ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنـة ، مات سنـة ست وسبعين وقيل بعدها . التقريب (٤٣٦٣) .
- خصيف ـ بالصاد المهملة ـ مصغر ـ ابن عبدالرحمن الجزري أبو عون ، صدوق ، سيء الحفظ ، خلـط بآخـره ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك . التقريب (١٧٧٧) .
- مجاهد : بن جبر ـ بفتح الجيم وسكون الموحده ـ أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالث ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون . التقريب (٦٧٤٥) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٢) جامع البيان للطبري (٣٧٣/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٢١/١) ، المحـرر الوجيز لابن عطيـة (١٧٩/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٤/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٧٦/٢) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما أختاره ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وعليه عامة المفسرين من أن سبب نزول الآية هو ماورد عن أنس بن مالك ﷺ في صحيح مسلم وذلك لما يأتي :

١– لأنه إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير [١] ، وإسنـــاد الإمام مسلم مقدم على غيره من الأسانيد الواردة لصحتـــه ، كما أن صفتـــه صريحـــة في سبب النزول .

٢– العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقد يكون قد تعدد السبب والمنزل واحد [٢] .

كما ورد في تفسير السدي ، وابن جرير ، والسيوطي بأن السائل هو الثـــابت بن الدحـداح وقيل أسيد بن حضير وقيل غيره [٣] .

---

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (٢٤٩/١) .

(٢) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص (٩٢) .

(٣) انظر تفسير السدي الكبير ص (١٥٠) ، جامع البيان للطبري (٣٧٤/٤) ، الدر المنثور للسيوطي (٢٥٨/١) .

[١٥] : المسألة الثانية : المراد بالمحيض في قوله تعالى :

﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

روينا عن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا عبدالرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة أرنا [١] ثابت هو البناني عن أنس بن مالك فذكر حديثا وفيه فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [٢]

إلى آخر الآية : فقال رسول الله ﷺ ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) [٣] .

قال أبو محمد : فهذا خبر في غاية الصحة ، وهو بيان للآية ، بين عليه الصلاة والسلام إثر نزولها مراد ربه تعالى فيها ، وصح بهذا قول من قال من العلماء : إن معنى قوله ﷻ : ﴿ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إنما هو موضع الحيض ـ ولا شك في هذا ـ لأنه عليه الصلاة والسلام بين مراد ربه تعالى في الآية ولم ينسخها . قال الله عز وجل ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٤] . [٥]

---

(١) أي (أخبرنا) انظر المنهل الروي لابن جماعة ص (٩٦) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٢

(٣) سبق تخريجه . انظر ص (١٥٦) .

(٤) سورة النحل : من آية ٤٤

(٥) المحلى لابن حزم (٩/ ٢٣٦) ، وانظر المحلى لابن حزم (٣٩٩/١) .

الدراسة

إن أصل الحيض في اللغة : السيل ، يقال حاض السيل وفاض ، ومنه قيل للحوض حوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل إليه ، والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لأنهما من جنس واحد . يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا [١] .

واختلف المفسرون في المراد بالمحيض في الآية على عدة أقوال :

القول الأول :

بمعنى المصدر وعند النحويين أن المصدر في هذا الباب ما كان ماضيه بفتح عين الفعل وكسرها في الإستقبال .مثل قول القائل ((ضرب يضرب ، وحبس يحبس)) فإن العرب تبني مصدره على ((المفعل)) والإسم على ((المفعل)) مثل المضرب ، والمضرب ، ومسموع في ذوات الياء والألف والباء ، المعيش والمعاش والمعيب والمعاب ، كما قال رؤبه [٢] في المعيش :

إليك أشكوا شدة المعيش ومر أعوام نتفن ريشي [٣] .

وقال به من المفسرين : ((ابن جرير الطبري ، والزجاج ، والجصاص ،والبغوي ،والزمخشري ، وابن عطية ، والقرطبي ، والبيضاوي ، والشوكاني ، والصابوني)) [٤] .

القول الثاني :

إن المراد بالمحيض في الآية المأتى من المرأة ، لأنه موضع الحيض فكأنه قال : اعتزلوا النساء في موضع الحيض ولا تجامعوهن في ذلك المكان ، فالمحيض كالمقيل فإنه موضع القيلولة والمبيت موضع البيتوتة [٥] .

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور (١٤٣/٧) ، الصحاح للجوهري (٨٤١/١) مادة حيض ، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٥٧٧) مادة حيض مفردات الراغب (٢٦٥) ، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٤٧٥/١) مادة ح ـ ي ـ ض .

(٢) رؤبة بن العجاج التميمي الراجز من أعراب البصرة سمع أباه ، والنسابة البكري وروى عنه يحي القطان والنضر بن شميل وأبو عبيدة وأبو زيد النحوي وطائفة ، وكان رأسا في اللغة وكان أبوه سمع من أبي هريرة ، قال خلف الأحمر : مافي القرآن أعرب من قوله ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ قال النسائي : في رؤية :ليس بالقوي وقال غيره :توفي سنة ١٤٥هـ . السير للذهبي (١٦٢/٦) .

(٣) ديوان رؤبه ص(٧٨) .

(٤) جامع البيان لابن جرير الطبري (٣٧٢/٤) ، معاني القرآن للزجاج (٢٩٦/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٠٧/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٥٧/١) ، الكشاف للزمخشري (١٣٤/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٧٩/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٥/٢) ، تفسير البيضاوي (٣٠٦/٢) ، فتح القدير للشوكاني (٢٢٥/١) ، روائع البيان للصابوني (٢٩١/١) .

(٥) لسان العرب لابن منظور (١٤٢/٧) .

قال ابن عباس : موضع الدم [١] .

وحكى الواحدي عن ابن السكيت [٢] : أنه إذا كان الفعل من ذوات الثلاثة نحو كال يكيل ، حاض يحيض ، فاسم المكان منه مكسور والمصدر مفتوح [٣] .

وبه قال محمد بن الحسن [٤]،[٥] وقال القاضي أبو يعلي: إن هذا ظاهر كلام أحمد [٦] .

واختاره من المفسرين : ((ابن الجوزي ، والفخر الرازي ، وأبو حيان ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور)) [٧] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) جامع البيان للطبري (٣٧٩/٤) .

(٢) ابن السكيت : شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت ،البغدادي ، النحوي ،المؤدب له من التصانيف نحو من عشرين كتابا ، قيل كان إليه المنتهى في اللغة ، مات سنة ٢٤٤ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٢) .

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦٧/٣) .

(٤) محمد بن الحسن بن زفر ، أبو عبدالله الشيباني ، مولاهم صاحب أبي حنيفة ، مات هو والكسائي في يوم واحد فقال الرشيد : دفنت اليوم اللغة والفقه جميعا ، مات سنة تسع وثمانين ومائة . البداية والنهاية لابن كثير (١٩٥/٧) .

(٥) روح المعاني للآلوسي (٥١٥/١) .

(٦) المغني لابن قدامه (٢٠٤/١) .

(٧) زاد المسير لابن الجوزي (٢٠٩/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦٨/٣) ، البحر المحيط لأبي حبان (١٧٧/٢) ، روح المعاني للآلوسي (٥١٥/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣٦٥/٢) .

الترجيـــــــح:

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه ابن حـــزم ـ رحمه الله تعالى ـ في أن المـراد بالمحيض هو مكان الحيض وموضعه ـ وهو الفرج ـ وذلك لما يأتي [١] :

١- إستعماله في الموضع أفصح وأكثر وأشهر منه في المصدر [١] .

٢- المحيض إسم على زنة مفعل منقول من أسماء المصادر شاذا عن قياسها ، لأن قياس المصدر في مثله فتح العين ، قال الزجاج : ((يقال حاضت حيضا ومحاضا ومحيضـا والمصـدر في هذا الباب بابه ((المفعل)) ((بفتح العين)) لكن ((المفعل)) ((بكسر العين)) جيد)) ووجـــه جودته مشابهته مضارعه لأن المضارع بكسر العين وهو مثل المجيء والمبيت .

ولما صار المحيض إسما للدم السائل من المرأة عدل به عن قياس أصله من المصدر إلى زنـة إسم المكان ، وجيء به على زنة إسم المكان للدلالة على أنه صار إسما فخالفوا فيه أوزان الأحداث إشعارا بالنقل فرقا بين المنقول منه والمنقول إليه [٢] .

٣- قول الله تعالى ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ فلو أريد به المصدر لكان الظاهـر منه منـع الإستمتاع بالمرأة في زمن الحيض ، ولزم القول بتطرق النسخ أو التخصيص للآية . ومعلوم أن ذلك خلاف الأصل . أما إذا حملنا المحيض على موضع الحيض وعلى هذا التقديـر لا يتطرق إلى الآية نسخ أو تخصيص [٣] .

٤- إن سبب نزول الآية من أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يواكلـــوهـــا ولم يشاربوهـــا ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحـــاب النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقـــال النبي ﷺ (اصنعوا كل شيء غير النكاح) وهذا تفسير لمراد الله تعالى ولا تتحقق مخالفة اليهود مجملها على إرادة الحيض لأنه يكون مؤقتا لهم [٤] .

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان (١٧٧/٢) .

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣٦٥/٢) .

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦٨/٣) .

[١٦] : المسألة الثالثة : ما الذي يجب إعتزاله من المرأة حالة الحيض ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وحلال للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاش الإيلاج فقط

ذهبت طائفة إلى مثل قولنا : كما نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا أبو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن حكيم بن عقال سألت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كان صائما ؟ قالت فرجها ، قلت فما يحرم عليه منها إذا كانت حائضا ؟ قالت فرجها [١] .

وهو قول أم سلمة أم المؤمنين [٢] .

---

(١) تخريج الأثر : سنن البيهقي الكبرى (٣١٤/١) حديث رقم (١٤٠٣) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٨/٣) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٧٣/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن الربيع بن عبدالله التميمي ، أبو محمد ، سكن قرطبة وروى عنه ابن حزم . جذوة المقتبس للحميدي (٢٣٠)، بقية الملتمس للضبي (٩٣٢) .
- محمد بن معاوية أبو بكر القرشي ، المعروف بابن الأحمر، كان مكثرا ، ثقة ، جليلا ، وهو أول من أدخل الأندلس مصنف ابن شعيب النسوي وحدث به . جذوة المقتبس ص (٧٩) .
- أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي : مسند عصره بالبصرة يروي عن القنعبي ومسلم بن إبراهيم والكبار، تأخر إلى سنة خمس وثلاثمائة ورحل إليه من الأقطار . الميزان للذهبي (٣٥٠/٣) .
- أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم ، ثقة ، ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين . التقريب (٧٥٨٠) .
- الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور، من السابعة ، مات سنة خمس وسبعين . التقريب (٥٨٨٠) .
- بكير بن عبدالله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبدالله أو أبو يوسف المدني ، ثقة من الخامسة، مات سنة عشرين وقيل بعدها . التقريب (٨٠٦) .
- أبو مرة يزيد مولى عقيل بن أبي طالب ، ويقال مولى أخته أم هاني ، مدني مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة . التقريب (٨٠٧٦) .
- حكيم بن عقال القرشي يروي عن ابن عمر، وروى عنه قتادة ، سمع عثمان ، ذكره ابن حبان في الثقات (١٦١/٤).

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) انظر مصنف أبي شيبة (٣٦٧/٣) .

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن محمد بن عقيل[١] عن ابن عباس قال للرجل من امرأته وهي حائض : كل شيء إلا مخرج الدم [٢] .

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : يباشر الرجل الحائض إذا كف عنها الأذى [٣] .

ومن طريق وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء بن أبي رباح : أنه قال في الحائض : لابأس أن يأتيها زوجها فيما دون الدم [٤] .

---

(١) عبيد الله بن محمد بن عقيل : لعله عبدالله بن محمد بن عقيل لأن

١- ولد محمد بن عقيل هو عبدالله وعبدالرحمن . جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٦٩) .

٢- أنه من شيوخ حماد بن سلمة وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة . تهذيب التهذيب (٤٢٤/٢).

(٢) تخريج الأثر : جامع البيان للطبري (٣٧٩/٤) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٠١/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة ، عابد، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . التقريب (١٥٥٨) .
- عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ،أبو محمد المدني ،أمه زينب بنت علي ،صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره من الرابعة ، مات بعد الأربعين . التقريب (٣٦٨٧) .

الحكم : إسناد عبدارزاق ضعيف .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٦/٣) ، جامع البيان للطبري (٣٨٠/٤) ، سنن الدارمي (٢٥٩/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع بن الجراح بن قليع الرؤاسي ـ بضم الراء وهمزة ثم مهملة ـ أبو سفيان الكوفي ، ثقة ، حافظ ، عابد ،من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع . التقريب (٧٦٩٥) .
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ، ثبت من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين . التقريب (٤٧٣) .
- عامر بن شراحيل الشعبي ــ بفتح المعجمة ــ أبو عمرو ، ثقة مشهور، فقيه ، فاضل من الثامنة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة . التقريب (٣١٧٥) .

الحكم : إسناد عبدالرزاق صحيح .

(٤) تخريج الأثر : سنن الدارمي (٢٥٩/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع : ثقة تقدم في تخريج رقم (٣) من الصفحة .
- مالك بن مغول ــ بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو ــ الكوفي أبو عبدالله ، ثقة ، ثبت من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح . التقريب (٦٧١٤) . ==

ومن طريق وكيع عن عطاء بن أبي رباح عن الحكم بن عتيبة أنه قال في الحائض : لا بأس أن يضع الرجل فرجه عليه ما لم يدخله ـ يعني على فرجها ـ [١] .

وبه إلى وكيع عن الربيع عن الحسن : أنه كان لا يرى بأسا أن يقلب بين فخذي الحائض[٢] .

وهو قول مسروق [٣] ، وإبراهيم النخعي [٤] ، وسفيان الثوري [٥] ، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة [٦] ، وأبي سليمان [٧] وجميع اصحابنا [٨] ـ وهو المشهور عن الشافعي ـ [٩] .

• = عطاء بن أبي رباح ـ بفتح الراء والموحدة ـ واسم أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم المكي ، ثقة فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل إنه تغير بأخره ولم يكثر ذلك عنه . التقريب (٤٧٢٧) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر : له متابعة من طريق سفيان بن غيلان عن الحكم بن عتيبة . مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٦/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

• وكيع : ثقة تقدم . انظر ص (١٦٧) .

• عطاء بن أبي رباح : ثقة تقدم .

• الحكم بن عتيبة ـ بالمثناة ثم الموحدة ـ مصغرا ، أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها . التقريب (١٥١١) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٧/٣) ، الدر المنثور للسيوطي (٢٦٠/١) ، تفسير الحسن (١٥٢/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

• وكيع : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٦٧) .

• الربيع بن صبيح ـ بفتح المهملة ـ السعدي البصري ، صدوق ، سيئ الحفظ ، وكان عابد، مجاهدا ، من السابعة ، مات سنة ستين . التقريب (١٩٥٧) .

• الحسن : ثقة تقدم . انظر ص (١١١) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٣) جامع البيان للطبري (٣٧٨/٤) ، الدر المنثور للسيوطي (٢٦٠/١) .

(٤) الأوسط للنيسابوري (٢٠٨/٢) .

(٥) المغني لابن قدامه (٢٠٤/١) ، الأوسط للنيسابوري (٢٠٧/٢) .

(٦) شرح معاني الأثار للطحاوي (٤٠/٣) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١١٨/١) ، شرح الزرقاني (١٦٩/١) .

(٧) المحلى (٣٩٩/١) .

(٨) المحلى لابن حزم(١/ ٣٩٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٨/٢) .

(٩) الأم للشافعي (٥٩/١) ، المجموع للنووي (٣٦٢/٢) ، الجامع الصغير للسيوطي (٧٢/١) .

قال أبو محمد : قد بينا سقوط جميع الأقوال التي قدمنا إلا هذا القول ، وقول من تعلق بالآية [١]. فنظرنا في هذا القول فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا عبدالرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة أرنا [٢] ثابت ـ وهو البناني ـ عن أنس بن مالك ، فذكر حديثاً وفيه فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [٣] إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) [٤].

قال أبو محمد : فهذا خبر في غاية الصحة وهو بيان للآية بين عليه الصلاة والسلام إثر نزولها مراد ربه تعالى فيها . وصح بهذا قول من قال من العلماء : إن معنى قوله ﷻ ﴿ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ إنما هو موضع الحيض ولا شك في هذا لأنه عليه الصلاة والسلام بين مراد ربه تعالى في الآية ولم ينسخها قال الله ﷻ ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٥].

وبالله تعالى التوفيق . [٦]

---

(١) المراد به : قول ابن عباس أنه كان يعتزل فراش امرأته إذا حاضت . جامع البيان للطبري (٣٧٦/٤) الأثر (٤٢٤٠) .

(٢) أي أخبرنا . انظر المنهل الروي لابن جماعة ص (٩٦) .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٢٢

(٤) سبق تخريجه في ص (١٥٦) .

(٥) سورة النحل : من آية ٤٤

(٦) المحلى (٢٣١/٩ـ ٢٣٦) بإختصار، وانظر المحلى (١/ ٣٩٥ ـ ٤٠٠) .

الدراسة

أجمع العلماء على تحريم وطء الحائض في الفرج [١]. واختلفوا في الذي يجب إعتزاله من المرأة حال الحيض على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن الذي يجب إعتزاله هو : جميع بدن المرأة [٢] وهو مروي عن ابن عباس[٣] ، وعبيدة السلماني [٤] ، [٥] .

القول الثاني :

إن الذي يجب اعتزاله هو : ما بين السرة إلى الركبة وذهب إلى هذا القول عمر بن الخطاب [٦] ، وشريح [٧] ، وسعيد بن جبير [٨] ، وسعيد بن المسيب [٩] ، ومن الفقهاء : أبي حنيفة [١٠] ، وأبي يوسف [١١] ، والأوزاعي [١١] ، ومالك [١٢] ،وأحد قولي الشافعي [١٣] .

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٩) ، انظر المغني لابن قدامه (١/١٨٩) ، المجموع للنووي (٢/٣٩٠) .

(٢) وهذا القول شاذ مخالف لجميع الأقوال ولم يقم عليه دليل ولم يعمل به وإن كان عموم الآية يقتضيه فإن السنة الثابته بخلافه .

(٣) جامع البيان للطبري (٤/٣٧٦) ، السنن الكبرى للبيهقي (١/٣١٣) ، وجميع المرويات عن ابن عباس في هذا المعنى لم يصح منها شيء عنه إلا ما وافق القول الثابت ،انظر تعليق أحمد شاكر على جامع البيان للطبري (٤/٣٧٦) .حاشية

(٤) عبيدة السلماني : ـ بسكون اللام ويقال بفتحها ـ المرادي أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير مخضرم ، فقيه ، ثبت ، كان شريح إذا اشكل عليه شيء يسأله ، مات سنة اثنين وسبعين أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين . التقريب (٤٥٤٦) .

(٥) جامع البيان للطبري (٤/٣٧٦) ، النكت والعيون للماوردي (١/٢٨٣) .

ومقولة عبيدة موقوفة عليه ولا حجة في قول أحد مع قول الرسول ﷺ وفعله ، شرح مسلم للنووي (٣/٢٠٤) ،

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٦٧) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٦٦) .

(٧) جامع البيان للطبري (٤/٣٨١) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٦٦) ، جامع البيان للطبري (٤/٣٨١) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٦٦) ، جامع البيان للطبري (٤/٣٨٢) .

(١٠) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٣٧) ، والمبسوط للسرخسي (١٠/١٥٩) .

(١١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٢/ ٥٨) .

(١٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/١١٧) .

(١٣) الأم للشافعي (١/٢٧٦) .

واختـــاره من المفســـرين : ((ابن جـريـــر ،والجصـــاص ، وابن الـعـــربي ، والقـــرطبي ، والصابوني)) [١] .

القــول الثالث :

الذي يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفــرج فقط وذهب إلى هــذا القـــول : عائشة ـ رضي الله عنها ـ[٢]، وابن عباس[٢]، وأم سلمة [٣]، والحسن [٢]، ومجاهد[٤]،وعكرمة [٥]، والشعبي [٢]، وسعيد بن المسيب [٦]،ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة [٢]،والإمام أحمد [٧] وأصح أقوال الشافعي [٢] ، وأصبغ بن الفرج من كبـــار أصحاب مالك [٨] ،[٩] والطحاوي [١٠] . وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) جامع البيان للطبري (٣٨٣/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٠٩/١) ، أحكـــام القـرآن لابن العربي (٢٢٦/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٨/٢) ، روائع البيان للصابوني (٢٩٩/١) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٨٠) الأثر (٤٢٥٢) ، انظر المصنف لابن أبي شيبة (٣٦٧/٣) .

(٤) جامع البيان للطبري (٣٨٠/٤) ، انظر تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠١/٢) .

(٥) جامع البيان للطبري (٣٨١/٤) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٦/٣) .

(٧) كشاف القناع للبهوتي (٢١١/١) ، ومطالـــب أولي النهى في شـــرح غايـــة المنتهى للرحيبـــاني (٢٤٥/١) ، والمغني لابن قدامه (٢٠٤/١) .

(٨) أصبغ بن قاسم بن الفرج بن سعيد الأموي ، مولاهم الفقيه المصري ، أبو عبدالله ، ثقة ،مات مستترا أيام المحنة سنة خمس وعشرين من العاشرة . التقريب (٥٧٧) .

(٩) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (١١٨/١) ، انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٥/١)

(١٠) أحكام القرآن للطحاوي (١١٨/١) باب تأويل قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ .

الترجيـــــح :

الراجـــح ـ والله تعالى أعلم ـ هو مـــا ذهب إليـه ابن حـــزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومـن وافقـه من العلماء وذلك لما يأتي :

١– قول الله سبحانـه وتعـالى ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ والمحيض إسم لمكان الحيض . كذا قال ابن عقيل كالمقيل والمبيت فيختص مكان الحيض بالتحريم [١] .

أ / وكذا أنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والإجماع بخلافه [٢].

ب/ وكذا سبب نزول الآية من اعتزال اليهود للحائض في المواكلـة والمجامعة في البيوت فقال النبي ﷺ (اصنعوا كل شيء غير النكاح) . وهذا تفسير لمراد الله تعالى ولا تتحقق مخالفة اليهود مجملها على إرادة الحيض . لأنه يكون موافقا لهم .

٢– ولسؤال مسروق عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما للرجل من امرأته وهي حائـض ؟ قالـت كل شيء إلا فرجها [٣] .

يقول ابن رجب ((احتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دون الفـرج من الحـائض ، وهي أعلم الناس بهذه المسألة فيتعين الرجوع فيها إلى قولها)) كما رجـع إليهـا في الغسـل من التقاء الختانين ، وكذا في المباشرة للصائم [٤] .

٣– قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ إن قوله تعـالى ﴿ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ﴾ فذكـــر الحكم بعد الوصف بالفاء ، فدل على أن الوصف هو العلة ، لا سيمـا وهـــو منـــاسب للحكم ، كآية السرقة ، والأمر بالإعتزال في الدم للضرر والتنجيس ، وهو مخصـــوص بالفـرج ، فيختص الحكـــم بمحل سببه [٢] .

٤– حديث البخـاري (عن عائشة أن النبي ﷺ كان يأمرني أن أأتزر ، فيباشرني وأنـا حائض) [٥] لا دلالة فيه على المنع . لأنه كان يترك بعض المباح تعذرا كتركه أكل الضب [٦] .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٠١/١) ، انظر لسان العرب لابن منظور (١٤٢/٧)

(٢) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٢٦٤/١) .

(٣) صححه أحمد شاكر في تعليقه على جامع البيان (٣٧٨/٤) ، وانظر سنن الدارمي (٢٥٩/١) الأثر (١٠٣٩) .

(٤) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (٢٣/٢) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الحيض باب مباشرة الحائض (١١٥/١) رقم الحديث (٢٩٥) .

(٦) المغني لابن قدامه (٢٠٤/١) ، كشاف القناع للبهوتي (٢٠١/١) .

[١٧] : المسألة الرابعة : المراد بالطهر في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد ، أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها .

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [١] . فقوله ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ هو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهرا وطهورا وطهرا فأي ذلك فعلت فقد تطهرت : قال تعالى﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ﴾ [٢] فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء وقال عليه الصلاة والسلام (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) [٣] فصح أن التيمم للجنابة وللحدث طهور . وقال تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ [٤] وقال ﷺ (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) [٥] يعني الوضوء .

ومن اقتصر بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء والتيمم ودون غسل الفرج بالماء فقد قفا ما لا علم له به وأدعى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى .

قال علي : وممن قال بقولنا في هذه المسألة عطاء [٦] ، وطاووس [٦] ، ومجاهد [٦] ، وهو قول أصحابنا [٧] . [٨]

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٢

(٢) سورة التوبة : من آية ١٠٨

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) (١٦٨/١) .

(٤) سورة المائدة : من آية ٦

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب شروط الصلاة (٦٠٤/٤) .

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/١) .

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٩٨/٢) .

(٨) المحلى (٣٩١/١ــ٣٩٢) بإختصار، انظر المحلى (٢٣٨/٩) ، والإحكام (٤٥٥/٢) .

الدراسة

اتفق العلماء أنه لا يحل للرجل قربان المرأة في حالة الحيض حتى تطهر وقد اختلف العلماء في الطهر الذي تحل به المرأة على عدة أقوال :

القول الأول :

أن الطهر الذي يحل به الجماع هو تطهرها بالماء كطهور الجنب وأنها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء ،وذهب إلى هذا القول مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] ، وإبراهيم النخعي[٤] ، والحسن[٤] ، ومكحول [٤] ، وعكرمة [٤]، وحكاه ابن المنذر عن((سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار ، والزهري ،وربيعه ،ومالك ،والثوري ، والليث ، وإسحاق ،وأبي ثور)) [٥] واختاره ابن العربي [٦] .

القول الثاني :

أن الطهر الذي يحل به الجماع هو : انقطاع الدم فإذا انقطع دم الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة وهو قول أبي حنيفة [٧] ، واختاره الجصاص [٨] .

القول الثالث :

وهو أنه يكفي في حلها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة وإلى هذا ذهب طاووس [٩] ، ومجاهد [٩] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في أنه يكفيها فعل أي وجه من أوجه التطهر .

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٢٨٣) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام لابن فرموزا (١/٤٣) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/٣٩٨) ، وأسنى المطالب شرح روضة الطالب للأنصاري (١/١٠٢) .

(٣) المغني لابن قدامه (١/٣١٥) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٨٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٢١).

(٥) المغني لابن قدامة (١/٣١٥) .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٢) .

(٧) البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم (١/٢١٥) ، وتبين الحقائق شرح كنز الرقائق للزيلعي (١/٥٩) ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لابن فرموزا (١/٤٣) .

(٨) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٢) .

(٩) سبق توثيقه في أصل المسألة .

الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور : وهو أنه لا يحل وطئها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الإغتسال ، وإلا تيممت ـ إن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد ـ [١] وذلك لما يأتي :

١- لقول الله تعالى ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾

قال مجاهد : حتى يطهرن ـ يعني ينقطع الدم فإذا تطهرن ثم اغتسلن بالماء .

وهذا أصح الأقوال وأرجحها عن مجاهد كما عزاه ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ [٢] .

وما استند إليه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ من أن هذا القول قال به جماعة من التابعين منهم : عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، إنما قيده ابن أبي شيبة وجماعة ورد مقيدا بشبق الرجل إن خاف على نفسه كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة [٣] .

٢- ولقراءة ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف والتشديد ، والقراءتان سبعيتان [٤] فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين :

الأول : معناها أيضا يغتسلن وهذا شائع في اللغة فيصار إليه جمعا بين القراءتين .

الثاني : أن الإباحة معلقة بشرطين :

أحدهما : انقطاع الدم .

والثاني : تطهرهن وهو اغتسالهن ، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما كما قال تعالى﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [٥] .

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : ((فدلت الآية على الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين : البلوغ والرشد)) [٦] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات / باب من قال إذا طهرت وهي في سفر تتيمم ويأتيها (١/١٢١) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٢/٣٩٥) .

(٢) جامع البيان للطبري (٤/٣٨٣ ــ ٣٨٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات / باب في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل ص (١/١٢٠) .

(٤) قرأ شعبة وحمزة والكسائي وخلف وابن محيصن والأعمش بالتشديد (يطهرن) ، وقرأ الباقون بالتخفيف (يطهرن) النشر في القرآءات العشر لابن الجزري (٢/٢٢٧) ، انظر الميسر في القرآءات الأربع عشر ص (٣٥) .

(٥) سورة النساء : من آية ٦

(٦) أحكام القرآن (١/١٥٥) .

فإن قيل ليست شرطين بل شـــرط واحـد ومعنـــاه حتى ينقطـع وقتهن فـإذا انقطع فأتوهـن . كما يقال لا تكلم زيداً حتى يدخـل الـدار فـإذا دخل فكلمـه .

فالجواب عليه من أوجه :

أ / أن ابن عباس ﷺ والمفسرين وأهل اللسان فسروه فقالوا معناه فإذا اغتسلن . فوجب المصير إليه [١] .

ب / أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فإنه لو كان كما قـال لقيـل : فإذا طَهُرْنَ فأعيد الكلام . كما يقال لا تكلم زيداً حتى يدخل فإذا دخل فكلمه فلما أعيد بلفظ آخـر دل على أنهما شرطان . كما يقال لا تكلم زيداً حتى يأكل ، فإذا أكل فكلمه .

ج / أن فيما قلنا جمعاً بين القراءتين فتعين[٢].

٣- قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ وقد ورد الأمر بالإغتسال صريحاً في حـديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحج فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جـابـر ولفظـــه ((فاغتسلي ثم أهلي بالحج)) [٣]

ثم قال ((وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ كما سألتها أسماء عن غسل الحيض كما في الصحيحين قالت : لما بين عليه الصلاة والسلام صفة الغسل من الحيض كان فيه إلزام بالغسل ولو كان يجزي غيره لبينه عليه الصلاة والسلام على ذلك [٤] .

والإجماع بأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في حقه عليـــه الصلاة والســـلام)) [٥] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٣٨٦/٤) ، معاني القرآن للنحاس (١٨٣/١) .

(٢) انظر :المجموع شرح المهذب للنووي كتاب الحيض / باب فرع مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا طهرت (٣٩٥/٢) ، مجموع الفتاوي لابن تيمية (٦٢٤/٢١) . بتصرف

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام (٣٩٢/٨) حديث رقم (٢٩٢٩) .

(٤) فتح الباري (٤٩٧/١) باب غسل المحيض .

(٥) المستصفى للغزالي ص (١٩٣) ، كشف الأسرار لعبدالعزيز بن أحمد البخاري (١٠٩/٣)

[١٨] : المسألة الخامسة : حكم ايتان المرأة بعد الحيض ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر ـ إن قدر على ذلك ـ وإلا فهو عاص لله تعالى .

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (١) .

وروينا من طريق أبي عبيد نا يزيد بن محمد بن إسحاق (٢) عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : إنا لنسير مع عمر بن الخطاب بالدف (٣) من جمدان (٤) إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره ، ولي زوج شيخ ، ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي شيخ كبير، فقال لعمر : يا أمير المؤمنين إني لمحسن إليها وما آلوها ؟ فقال له عمر: أتقيم لها طهرها ؟ فقال : نعم ، فقال لها عمر انطلقي مع زوجك ، والله إن فيه لما يجزي ، أو قال يغني المرأة المسلمة (٥) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٢

(٢) يزيد بن محمد ين إسحاق لعله يزيد بن هارون لأنه هو الذي يروي عن محمد بن إسحاق ويروي عنه أبو عبيد . التهذيب (٤٣١/٤) . لعل كلمة (بن محمد بن إسحاق) التي بعد يزيد زائدة من النساخ .

(٣) الدف موضع في جمدان من نواحي المدينة ناحية عسفان . معجم البلدان (٤٥٨/٢) .

(٤) جمدان : ـ بضم أوله وبالدال المهملة على بناء فعلان ـ جبل بالحجاز بين قديد وعسفان من منازل بني سليم قال مالك بن الريب :

سرت في دجى ليل فأصبح دونها مشارف جمدان الشريف فغرب

معجم البلدان (١٦١/٢) ، ومعجم ما استعجم للبكري (٣٩١/١) .

(٥) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (١٥٠/٧) حديث (١٢٥٩٠) . بمعناه وأيضا الدر المنثور (١/ ٢٧٤) . بمعناه

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو عبيد القاسم بن سلام بالتشديد ، البغدادي ، الإمام المشهور ، ثقة ، فاضل ، مصنف من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين . التقريب (٥٦٥٠) .
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة ، متقن ، عابد من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . التقريب (٨٠٦٨) .
- محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني ، صدوق ، يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها . التقريب (٥٩٢٩) .
- يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري ـ بتشديد التحتانية ـ المدني ، نزيل الإسكندرية ،حليف بني زهرة ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين . التقريب (٨١٠٣) .
- عبدالله بن عامر بن ربيعة ، العنزي ، حليف بني عدي أبو محمد المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ، ولأبيه صحبة مشهورة ، ووثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين ، التقريب (٣٤٩١) . =

قال أبو محمد : ويجبر على ذلك من أبى بالأدب ، لأنه أتى منكرا من العمل ؟

ومن طريق البزار نا محمد بن بشار بندار نا جعفر بن عون نا أبو العميس _ هو عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود _ عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه : أن سلمان الفارسي قال لأبي الدرداء ((إن لجسدك عليك حقا ، وإن لأهلك عليك حقا ، أعط كل ذي حق حقه : صم ، وأفطر ، وقم ،ونم ،وأت أهلك)) فأخبر أبو الدرداء بذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ مثل قول سلمان [1] . (٢)

= الحكم : إسناده ضعيف .

(١) تخريج الحديث : صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الصوم / باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (٦٩٦/٢) حديث (١٨٦٧) ، وفي كتاب الأدب / باب صنع الطعام والتكلف للضيف (٢٢٧٣/٥) حديث رقم(٥٧٨٨)، وسنن البيهقي كتاب الصيام باب التطوع والخروج منه قبل تمامه (٣٣٩/٦) حديث رقم (٨٤٢٩) ، والمعجم الكبير للطبراني كتاب الواو / باب وهب بن عبدالله أبو جحيفة السوائي(١١٢/٢٢) حديث رقم (٢٨٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- البزار : ثقة تقدم . انظر ص (١٤٨) ..
- محمد بن بشار بندار : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٣) .
- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ست ، وقيل سبع ومائتين ، ومولده سنة عشرين وقيل سنة ثلاثين . التقريب (٩٩١) .
- عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي ، أبو العميس ـ بمهملتين ـ مصغر ـ المسعودي ، الكوفي ، ثقة ، من السابعة . التقريب (٤٥٦٦) .
- عون بن أبي جحيفه السوائي ـ بضم المهملة ـ الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ستة عشرة . التقريب (٥٤٠٩)
- وهب بن عبدالله السوائي ـ بضم المهملة والمد ـ ويقال إسم أبيه وهب أيضا أبو جحيفه ، مشهور بكنية ويقال له وهب الخير، صحابي معروف وصحب عليا ، ومات سنة أربع وسبعين . التقريب (٧٧٦٠) .

الحكم : إسناده حسن يرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره .

(٢) المحلى (١٧٤/٩ ــ ١٧٥) بإختصار ، انظر الإحكام (٣٤٢/١ ــ ٣٤٣) .

الدراسة

القول الأول :

أجمع العلماء وجمهور المفسرين على أن الأمر في قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ للإباحة ، ولم يفرض جماعهن ، وأنه إطلاق لما كان حظر في حال الحيض .

وممن قال بذلك من المفسرين : ((ابن جرير ، والطحاوي ، والجصاص ، وابن العربي ، وابن عطية ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، وأبي حيان ، وابن كثير ، والمهايمي ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور)) [(١)] .

القول الثاني :

أن إتيان المرأة فرض في كل طهر وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ [(٢)] .

---

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري (٤/٣٨٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٥) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٣) ، والمحرر الوجيز لابن عطية (٢/١٨٢) ، وزاد المسير لابن الجوزي (١/٢١٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٢/٦٠) ، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/١٧٩) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٦٧) ، وتبصير الرحمن وتيسير المنان للمهايمي (١/٨١) ، وروح المعاني للآلوسي (١/٥١٧) والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/٣٦٩) .

(٢)المحلى (٩/١٧٤ ــ ١٧٥) ، والإحكام (١/٣٤٢ ــ ٣٤٣) ، وانظر تفسير ابن كثير (١/٢٦٧) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول جمهور العلماء والمفسرين في أن الأمر في الآيـة للإباحـــة وليس على الوجوب . وذلك لما يأتي :

١- أن العمل إن كان مباحا في أصله ثم ورد حظر معلق بغاية أو بشرط أو بعلة عـرضت فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيـد الإباحـة عند جمهـــور أهل العلم كقوله تعـــالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [١] لأن الصيد كان حلالا على الإطلاق ثـــم حـرم بسبب الإحـــرام فكـــان قوله تعالى ﴿فَٱصْطَادُو﴾ إعلاما بأن سبب التحريم قد ارتفع وعاد الأمر إلى أصله [٢] .

٢- أن بعض أهل العلم قال إن كان ظاهر الأمـــر الوجـوب فوجب حملـه على أن المـراد وجوب إتيانها في الموضع الذي أمر الله تعالى به وهو موضع الولد وترك خلافه [٣] .

٣- إختلاف العلماء في تقدير هذا الوطء .

أ / فمنهم من قـــال يجب عليه وطوءهـــا في العمر مرة واحدة ليستقر بذلك لها الصداق ، وهذا باطل . لأن المقصود هو العشرة بالمعروف ،والصداق دخل في العقد تعظيما لحرمته وفرقـا بينه وبين السفاح ، فوجوب المقصود بالنكاح أقوى من وجوب الصداق .

ب / ومنهم من قال يجب عليه أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة . واحتجوا على ذلك بـأن الله سبحانه وتعالى أباح للمولي تربص أربعة أشهر ، فلو كان لها حق في الوطء أكثـر من ذلك لم يجعل للزوج تركة في تلك المدة .

وهو غير صحيح لأن الله ﷻ جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر نظرا للزوج فإنه قد يحتاج إلى ترك وطئها لعارض من سفر أو تأديب أو راحة نفس أو اشتغال بمهم فجعل الله له أجلا أربعـة أشهر ولا يلزم أن يكون الوطء مؤقتا في كل أربعة أشهر .

---

(١) سورة المائدة : من آيـة ٢

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣٠٣/٣) ، وكشف الأسرار لعبد العزيز أحمد البخاري (١٢٢/١) .

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٧٦/٣) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٣/٢) .

ج / ومنهم من قال يجب عليــه أن يطأها بالمعروف . كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف . بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها ، فإن للمرأة من الحق مثل الذي عليها فإذا كــان الجماع حقا للزوج عليها فهو حق لها على الــزوج بنص القــرآن ،ومن ضد المعــروف أن يكون للرجل شابــة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها ولا يذيقهــا طعم الــوطء إلا مرة أو كل أربعة أشهر مرة واحدة .

وهـذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ [1] .

(١) مجموع الفتاوي الكبرى (٣/٤٩٥ ــ ٤٩٦) ، انظر بدائع التفسير لابن القيم (١/٤٠٦) .

قـــال تعـــالى :

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [(١)] وفيها مسألة واحدة .

[١٩] : المســـألـــــة : رأيه التفسيري في قوله تعالى ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ ﴾

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

لا يحل الوطء في الدبر أصلا ، لا في امرأة ولا في غيرها _ أما ما عدا النساء فإجماع متيقن .

وأما في النساء ففيه اختلاف : اختلف فيه عن ابن عمر ، وعن نافع ، كما روينـــا عن طريق أحمد بن شعيب أرنا [(٢)] الربيع بن سليمان بن داود نا أصبغ بن الفرج ثنا عن الرحمن بن القاسم قال : قلت لمالك : إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلـــت لابن عمر : إنا نشتري الجواري فنحمـــض لهـــن ، قـال : وما التحميض ؟ قال: نأتيهن في أدبارهن ! قال ابن عمر أف أف أف أو يعمل هذا مسلم ؟ فقال لي مالك : فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال : لا بأس به[(٣)] .

---

(٢) سورة البقرة : آيـــة ٢٢٣

(٢) أي (أخبرنا) انظر المنهل الروي لابن جماعة ص (٩٦) .

(٣) تخريج الأثر : سنن الدارمي / باب إتيان النساء في أدبارهن (٢٧٧/١) الأثر (١١٤٣)، والسنن الكـبرى للنســـائي آداب إتيان النساء (٣١٥/٥) الأثر رقم (٨٩٧٩) ، ومعتصر المختصر لأبي المحاسن في باب إتيان دبر النساء (٣٠٣/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبدالرحمن النسائي ، الحافظ صاحب السنن ، مات سنة ثلاثة وثلاثمائة . التقريب (٥١) .
- الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، أبو محمد الأزدي ، المصري ، الأعرج ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وخمسين . التقريب (١٩٥٥) .
- أصبغ بن الفرج ثقة ، تقدم . انظر ص (١٧١) .
- عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنـــاده العتقي ـ بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قـاف ـ أبو عبد الله ، المصـــري ، الفقيه صاحب مالك ، ثقة من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى وتسعين التقريب (٤٠٩٢) .
- الليث بن سعد : ثقة تقدم : انظر ص (١٦٦) .
- الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، والد عمرو ، ثقة ، عابد من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ومائـــة . التقريب (١١٠٥) .

==

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبدالله ابن نفيل نا سعيد بن عيسى حدثني الفضل نا عبدالله بن سليمان عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره : أنه قال لنافع مولى ابن عمر : قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن ؟ فقال نافع : لقد كذبوا علي [1] .

وذكروا في ذلك أحاديث لو صحت لجاءنا ما ينسخها ـ على ما نذكره إن شاء الله ﷻ ـ واحتجوا بقول الله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [2] .

• == سعيد بن يسار : أبو الحباب ـ بضم المهملة وموحدتين ـ المدني ،اختلف في ولآئه لمن هو وقيل سعيد بن مرجانة ولا يصح ، ثقة متقن ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة وقيل قبلها بسنة . التقريب (٢٤٩٧)

الحكم : إسناده صحيح .

قال ابن كثير: ((فكل ما ورد عنه ـ أي ابن عمر ـ مما يحتمل فهو مردود إلى هذا الحكم منه بلفظه)) تفسير القرآن العظيم (٢٧٢/١) .

(١) تخريج الأثر : سنن النسائي الكبرى باب آداب إتيان النساء (٣١٥/٥) الأثر رقم (٨٩٧٨)، قال ابن كثير بعد أن عزاه للنسائي : وهذا إسناد صحيح . تفسير القرآن العظيم (٢٦٩/١) ، معتصر المختصر لأبي المحاسن باب إتيان دبر النساء (٣٠٢/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أحمد بن شعيب : ثقة تقدم . انظر ص (١٨٢) .
- علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبدالله بن نفيل ـ النفيلي ـ بنون وفاء مصغر ، الحراني ، لا بأس به ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وسبعين . التقريب (٤٩١٨) .
- سعيد بن عيسى بن تليد ـ بفتح المثناة وكسر اللام ـ الرعيني القتباني ـ بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة ـ ثقة ، فقيه ، من قدماء العاشرة ، مات سنة تسع عشر . التقريب (٢٤١٥) .
- الفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني ـبكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة ـ المصري ، أبو معاوية القاضي ، ثقة ، فاضل ، عابد ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين . التقريب (٧١٣٦) .
- عبدالله بن سليمان بن زرعة الجميري ، أبو حمزة البصري ، الطويل ، صدوق ، يخطيء من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين . التقريب (٣٤٥٦) .
- كعب بن علقمة بن كعب المصري ، التنوخي أبو عبد الحميد ، صدوق من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين وقيل بعدها . التقريب (٥٨٣٨) .
- أبو النضر : سالم بن أبي أمية ، مولى عمر بن عبدالله التيمي ، المدني ، ثقة ، ثبت ، وكان يرسل من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين . التقريب (٢٢٤٣) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٣

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لأن ((أنى)) [١] في لغة العرب التي نزل بها القرآن إنما هي بمعنى ((من أين)) لا بمعنى : أين ، فإن كان كذلك فإنما معناه ((من أين شئتم)) قال الله ﷻ ﴿ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ ﴾[٢] وقالوا: لو حرم من المرأة شيء لحرم جميعها ؟

قال أبو محمد : هذا كما قالوا لو لم يأت نص بتحريمه؟ وقالوا : وطء المجموعة [٣] جائز وربما مال الذكر إلى الدبر ؟ قال علي : إذا لم يتمكن من وطء المجموعة إلا بالإيلاج في الدبر فوطئها حرام .

قال أبو محمد : فنظرنا في ذلك ؟ فوجدنا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور وعبدالله ابن ربيع قال أحمد : نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة وقال عبدالله : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عبدالله بن سعيد أبو سعيد الأشج ، ثم اتفق الأشج وابن أبي شيبة ،قالا جميعا : نا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن محزمة بن سليمان عن كريب عن بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ((لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبر)) هذا لفظ رواية عبدالله بن ربيع ورواية أحمد ((في دبرها)) لم يختلفا في غير ذلك [٤] .

---

(١) أنى :ظرف زمان لا ينصرف وهو لا يخرج عن الشرط أو الإستفهام وهي هنا بمعنى كيف، قال الراغب : هي للبحث عن الحال والمكان ولذلك قيل هو بمعنى كيف وأين لتضمنه معناهما . قال الله ﷻ (أنى لك هذا) أي من أين وكيف مفردات الراغب (٩٥) ، وانظر عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (١٣٢/١) باب الهمزة .

(٢) سورة آل عمران : من آية ٣٧

(٣) المجموعة : التي إلتقى مسلكها بزوال الجلدة التي بينهما . حلية الطلبة للنسفي (٧٥) ، والمغرب للمطرزي (٣٦٣) ولسان العرب (٢١٢/٧) ، (١٥/ ١٥٧) .

(٤) تخريج الحديث : مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح / باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة (٣٦٤/٣) ، سنن النسائي كتاب عشرة النساء / باب ذكر حديث ابن عباس واختلاف ألفاظ الناقلين عليه (٣٢٠/٥) حديث رقم (٩٠٠٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الحباب الجسور الأموي أبو عمر ، محدث ، ثقة ، أديب مات سنة إحدى وأربع مئة وهو أكبر شيخ لابن حزم ـ رحمه الله ـ . السير (١٤٨/١٧) . الصلة لابن بشكوال (٢٩/١) .
- عبدالله بن محمد بن ربيع بن عبدالله التميمي ، أبو محمد ، سكن قرطبة ، وروى عنه ابن حزم ، مات سنة خمسة عشرة وأربع مئة . جذوة المقتبس (٢٤٣) .
- وهب بن مسرة بن مفرج بن بكر أبو الحزم التميمي الأندلسي ، الحافظ ، كان رأسا في الفقه ، بصيرا بالحديث ورجاله ، مات سنة ست وأربعين وثلاث مئة . السير (٥٥٨/١٥) .
- محمد بن وضاح الأندلسي ، قال ابن الفرضي له خطأ كثير وأشياء يضعفها ولا علم له بالفقه ، ولا العربية ، قلت : إلا أنه رأس في الحديث . المغني في الضعفاء للذهبي (٦١٤/٢) .

==

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور نا سفيان هو الثوري حدثني يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ قال ((إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن)) [1] .

قال أبو محمد : وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما ، ولو صح خبر في إباحة ذلك لكان هذان الخبران ناسفين له ، لأن الأصل أن كل شيء مباح حتى يأتي تحريمه ، فهذان الخبران وردا بما فصل الله عز وجل تحريمه لنا .

• == أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي ، الأصل ، فقيه ، حافظ ، صاحب تصانيف من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين . التقريب (٣٦٧٠) .

• محمد بن معاوية بن عبدالرحمن أبو بكر يعرف بابن الأحمر ، كان مكثرا ، ثقه ، جليلا ، وعلا قدره في الإسناد ، مات سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة ، تاريخ علماء الأندلس (٣٤٧) .

• أحمد بن شعيب : ثقة تقدم . انظر ص (١٨٢)

• عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين . التقريب (٣٤٤١) .

• أبو خالد الأحمر : سليمان بن حيان الأزدي الكوفي ، صدوق ، يخطئ من الثامنة ، مات سنة تسعين أو قبلها . التقريب (٢٦٢٣) .

• الضحاك ابن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي ، الحزامي ـ بكسر أوله وبالزاي ـ أبو عثمان المدني ، صدوق يهم ، من السابعة . التقريب (٣٠٥١)

• مخرمة بن سليمان الأسدي الوالبي ـ بكسر اللام والموحدة ـ المدني ، ثقة ، من الخامسة مات سنة ثلاثين . التقريب (٦٧٩٥) .

• كريب بن أبي مسلم الهاشمي ، مولاهم ، المدني ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة ، من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين . التقريب (٥٨٣٢) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(١) تخريج الحديث : سنن النسائي كتاب عشرة النساء / باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في اتيان النساء في أعجازهن (٣١٦/٥) حديث رقم (٨٩٨٢) ، مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح / باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة (٣٦٤/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

• أحمد بن شعيب : ثقة تقدم . انظر ص (١٨٢) .

• محمد بن منصور : بن داود الطوسي ، نزيل بغداد ن أبو جعفر العابد ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع أو ست وخمسين . التقريب (٦٥٨٠) .

• سفيان الثوري : ثقة تقدم . انظر ص (١٤٨) .

• يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين . التقريب (٨٠١٦) .

==

وقد جاء تحريم ذلك عن أبي هريرة [١] ، وعلي بن أبي طالب [١] ، وأبي الدرداء [٢] ، وابن عباس[٢] ، وسعيد بن المسيب[٣] ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف[٣] ، وطاووس[٤] ، ومجاهد [٥] ، وهو قول أبي حنيفة [٦] ، والشافعي [٧] ، وسفيان الثوري [٨] ، وغيرهم .

وما رويت إباحة ذلك عن أحد إلا ابن عمر وحده باختلاف عنه [٩]،وعن نافع باختلاف عنه[١٠]

• == عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ، أبو عبدالله أو أبو محمد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمسين ومائة . التقريب (٤٩٩٥) .

الحكم : إسناده صحيح.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٦٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٦٤) .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٤٦) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٧) .

(٥) جامع البيان للطبري (٤/٣٩٩) ، معاني القرآن للنحاس (١/١٨٥) .

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٤٧) ، الجوهرة النيرة للعبادي (١/٣١) .

(٧) الأم للشافعي (٥/١٠٢) .

(٨) معاني القرآن للنحاس (١/١٨٥) .

(٩) أورد البخاري ـ رحمه الله ـ هذه الرواية عن ابن عمر في الصحيح في تفسير الآية . وقال : (يأتيها في . . . .) وترك بياضا ، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : هكذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي يأتيها في الفرج وهو عنده بحسب ما فهمه . الفتح (٨/٣٧)

وقال الجصاص ـ رحمه الله ـ (وقد اختلف عن ابن عمر فيه فكأنه لم يرد عنه شيء لتعارض ما روي فيه) أحكام القرآن (١/٤٢٧) .

قال ابن كثير إن سالم بن عبدالله لما بلغه أن نافعا تحدث بذلك عن ابن عمر قال : كذب العبد إنما قال عبدالله :يؤتون في فروجهن من أدبارهن . ابن كثير في تفسيره (١/٢٧٢) .انظر زاد المسير لابن الجوزي (١/٢١٢) ،

(١٠) لما رواه النسائي عن علي بن عثمان النفلي عن سعيد بن عيسى عن الفضل بن فضالة عن عبدالله بن سليمان الطويل عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى أن توتى النساء في أدبارهن قال: كذبوا علي ولكن سأحدثك كيف كان الأمر إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال يا نافع : هل تعلم أمر هذه الآية ؟ قلت: لا . قال:كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فآذاهن فكرهن ذلك وأعظمنه . وكانت الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله تعالى﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال وهذا إسناد صحيح انظر تفسير ابن كثير (١/٢٦٩) ، وقال ميمون بن مهران ايضا قال ذلك نافع يعني تحليل وطء النساء في أدبارهن بعد ما كبر وذهب عقله . أحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٦) .

وعن مالك باختلاف عنه [١] ، [٢] .

---

(١) قال مالك : كذبوا عليّ ؟ ألستم قوماً عرباً ؟ ألم يقل الله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وهل يكون الحرث إلا موضع المنبت . قال القرطبي ـ رحمه الله ـ ينسب هذا القول إلى مالك في كتاب السر . وحذاق أصحاب مالك ينكرون كتاب السر الذي ينسب فيه هذا الكلام . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٢/٢) ، تفسير ابن كثير (٢٧٢/١) ، قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ فلعل مالكاً رجع عن قوله الأول أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به . الفتح (٣٩/٨) .

(٢) المحلى (٢٢٠/٩) .

الدِّراسَـــة

اختلف العلماء في المراد بحرف (أنّى) في الآية إلى عدة أقوال :

القول الأول :

أن معناها عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين أي : من أي وجه شئتم مقبلة أو مدبرة وعلى جنب ، وأنى تجيء سؤالاً أو أخباراً عن أمرٍ له جهات فهي أعم في اللغة من كيف، ومن حتى ،وهذا هو الاستعمال العربي[١] وقد وردت عن إثنى عشر صحابياً[٢] .

وهو قول جمهور المفسرين[٣] وأصح الأقوال عن مالك[٤] ، والشافعي[٥] ، وأبي حنيفة[٦] ، وأحمد[٧] ، وعامة الفقهاء[٨] .

القول الثاني :

أي كيف شئتم ، أي ائتوا مواضع حرثكم كيف شئتم .

وقد قال به من المفسرين : ((الحسن ، ومجاهد ، والسدي ، والفراء ، والزجاج ، والسمرقندي ، والواحدي ، والنسفي ، والخازن))[٩] .

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/١٨٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٦٢) .

(٣) تفسير عبدالرزاق (١/٣٤١) ، تفسير النسائي (١/٢٥٥) ، جامع البيان للطبري (٤/٤١٤) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٠٤) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٦٠) ، الكشاف للزمخشري (١/١٣٤) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/١٨٣) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/٧٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٦٢) ، البحر المحيط لابي حيان(٢/١٨١)، تفسير البيضاوي (٢/٣٠٨)، تفسير المهايمي(١/٨٢)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٢٣) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٢٩) ، روح المعاني للآلوسي (١/٥١٨) ، أضواء البيان للشنقيطي (١/١٤٤) ، روائع البيان للصابوني (١/٢٩٥) ، تفسير آيات الأحكام للسايس (١/١٣٧) .

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/١٦٧) ، تفسير ابن كثير (١/٢٧٢) ، الفتح (٨/٣٩) .

(٥) الأم للشافعي (٥/١٠٢) ، أحكام القرآن للشافعي ، قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره (لقد نص الشافعي على تحريمه في ست كتب) تفسير ابن كثير (١/٢٧٢) ، تلخيص الحبير (٣/٣٧٤) .

(٦) تفسير ابن كثير (١/٢٧٢) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٤١) ، الجوهرة النيرية للعبادي (١/٣١) .

(٧) تفسير ابن كثير (١/٢٧٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٤) ، كشاف القناع (٥/١٨٩) .

(٨) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٩) ، فتح الباري لابن حجر (٨/٣٩) .

(٩) تفسير الحسن البصري (١/١٥٣) ، جامع البيان (٤/٣٩٩) ، تفسير السدي الكبير ص (١٥١) ، معاني القرآن للفراء (١/١٤٤) ، معاني القرآن للزجاج (١/٢٩٨) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٧٣) ، الوسيط للواحدي (١/٣٢٩) ، مدارك التنزيل للنسفي (١/١٥٣) ، لباب التأويل للخازن (١/١٥٣) .

القــول الثالث :

أنها نزلت في العزل : المعنى إن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تعزلوا .

وقال به : ابن عباس [١] ، وسعيد بن المسيب [١] .

القــول الرابع :

أي متى شئتم وقال به : الضحاك [٢] ، وابن الحنفية [٣] ،

واختاره الطاهر بن عاشور [٤]

القــول الخامس :

بمعنى أين شئتم وحيث شئتم .

ونسب [٥] هذا القول إلى بن عمــر ﷺ [٦] ، ونافــع [٦] ، وسعــيد بن المسيب [٦] ، ومحمد بن كعب القُرظي [٧]، [٨] وحُكى عن مالك في كتاب السر [٩] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٤٠٨/٤) .

(٢) تفسير الضحاك (١٩٢/١) ، جامع البيان (٤٥٣/٤) .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي (٢١٢/١) .

(٤) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣٧٢/٢) .

(٥) أغلب هذه الأقوال دار خلاف طويل بين أهل العلم في ثبوتها عن قائليها . انظر ص (١٨٦) .

(٦) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٧) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القُرظي ، المدني ، ثقة ، عالم من الثالثة ، وهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ ، مات سنة عشرين وقيل قبل ذلك . التقريب (٦٥٠٩) .

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٢/٢) .

(٩) فتح الباري (٣٨/٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٢/٢) .

وصنف فيها محمد بن سحنون [١]، [٢] جـــزءا ، وصنف فيها بن شعبـان [٣]، [٤] كتاب ((جماع النسوان وأحكام القرآن)) .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ إلا أنـــه قيـد هذا المعنى بالأحاديث الواردة في النهي [٥] .

---

(١) محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني ، شيخ المالكية ، أبو عبدالله ، كان محدثا بصيرا بالآثار ، واسع العلم متحريا ، مات سنة خمس وستين ومائتين . السير (٦٠/١٣) .

(٢) فتح الباري (٣٨/٨) .

(٣) ابن شعبان : هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربية العماري ، صاحب سنة وإتباع وباع مديد في الفقه مع بصر بالأخبار ، مات سنة خمس وخمسين وثلاث مئة . السير (٧٨/١٦) .

(٤) فتح الباري (٣٨/٨) ، انظرأحكام القرآن لابن العربي (٢٣٨/١) .

(٥) المحلى (٢٢٠/٩) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول جمهور العلمـاء والمفسرين ، من أن معنى ((أنى)) أي من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة وعلى جنب ،

وأنـى تجيء سؤالا وإخبارا عن أمر له جهات ، فهي أعم في اللغة من كيف ، ومن أين ، ومن متى ، وهذا هو الاستعمال العربي .

وبذلك يحرم إتيان النساء في أدبارهن ويتأكد لما يأتي :

١- إن المأمور به هو موضع الحرث ولم يرد إطلاق الوطء بعد حظره إلا في موضع الـولـد فهو مقصور على الفرج دون غيره .

٢- ويقول ابن المنذر ـ رحمه الله ـ : وإذا ثبت الشيء عن النبي ﷺ استغنى به عما سواه . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث في نهى الرجل أن يأتي المـرأة في دبرها فعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (استحيـوا إن الله لا يستحـي من الحـق لا يحـل أن تأتوا النساء في حشوشهن) [١] والحش هو الدبر .

٣- ما حكي من أن قوماً من السلف أجـازوا ذلك فلا يصلح مع ما ذكر من إضافتـه إليهمً بل يحمل على سوء ضبط النقلة والاشتباه عليهم فإن الدبـر إسم للظهـر قال تعالى ﴿ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [٢] وقال ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [٣] أي ظهره . والمـرأة تـوتي من قَبـل ومن دُبر يعني أنها توتي من جهة ظهرها في قبلها .

٤- سبب نزول الآية يؤكد هذا المعنى [٤] .

فعن جابر بن عبدالله ﷺ قال : قالت اليهود إذا نكح الرجل امرأته مجبية جاء ولـده أحول ، فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ إن شـاء مجبيـة وإن شـاء غيـر مجبية غير أن ذلك في صمام واحد .

---

(١) رواه الدار قطني في سننه (٢٨٨/٣) ، شرح معاني الآثار للطحاوي / بـاب وطء النسـاء في أدبـارهن (٤٥/٣) ، الترغيب والترهيب للمنذري (١٩٩/٣) وقال رجالـه ثقات ، وأخرجـه ابن كثير في تفسيره (٢٦٣/١) وعزاه إلى الحسن بن عرفه .

(٢) سورة القمر : من آيـة ٤٥

(٣) سورة الأنفال : من آيـة ١٦

(٤) صحيح مسلم كتاب النكاح / باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر (١٠٥٩/٢) حديث رقم (١٤٣٥) .

٥- ولقول بعض أهل العلم - رحمهم الله تعالى - وهذا هو الحق المتبع ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم لم تصح عنه [١] .

٦- ومن طريق النظر : إذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [٢] فقد حرم الله الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة [٣] .

٧- وإن الوطء في الدبر لا منفعة للمرأة فيه بل تتضرر من وجهين :

أحدهما : تحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها .

والثاني : أن الوطء في ذلك المحل يضرها [٣] .

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (١٨٣/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٣/٢) .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٢

(٣) انظر المدخل لابن الحاج (ج٢) فصل في آداب الجماع .بتصرف أضواء البيان للشنقيطي (ج١) في تفسير الآية .

قـــــال تعالى :

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [١] وفيها مسألة واحدة .

[٢٠] : المســـألـــة : المقصـود مـن اللغـو في اليمـين ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

لغو اليمين [٢] لا كفارةَ فيه ولا إثمَ وهو وجهان :

أحدهما : ما حلف عليه المرء ـ وهو لا يشك في أنه كما حلف عليه ـ ثم تبين له أنه بخلاف ذلك .

والثاني : ما جرى به لسان المـرء في خلال كلامه بغير نية ويقول في أثناء كلامـه : لا والله وأي والله .

قـــال الله تعـــالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [٣] .

وصح من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : ربما قال ابن عمـر لبعض بنيه : لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحدَ عشر يميناً ، ولا يأمره بكفارة . [٣]

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٢٥

(٢) اللغو :الباطل من الكلام . ومنـه اللغـو في الأيمـان لما لا يعقد عليه القلب وقد (لغا) في الكـلام (يلغو) و (يلغي) و (لغى يلغي) ومنه (فقد لغوت) ويروى (لغيت) قال الراغب : اللغو من الكلام ما لا يعتد به وهو الذي يورد لا عن رويه ، ولذلك قيل لما لا يعتد به أولاد الأبل لغو . مفردات الراغب ص (٧٤٢) ،انظر المغرب للمطرزي ص (٤٢٦) وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٢٩/٤) ، والكشاف للزمخشري (١٣٥/١) .

(٣) تخريج الأثر : لم أقف عليه

- معمر : ـ بسكون ثانية ـ هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثبت ، فاضل ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين . التقريب (٧٠٨٧) .
- الزهري : ثقة تقدم . انظر ص (١١٩) .
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، ابو عمر ، أو أبو عبدالله ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً، عابداً ، فاضلاً ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست على الصحيح . التقريب (٢٢٥١) .

الحكم : إسناده صحيح .

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا عطاء أنه سمع عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ وقد سألها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [١] قالت : هو قول الرجل لا والله وبلى والله .[٢]

ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت في اللغو : هو قول القوم يتدارؤون في الأمر يقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، ولا تعقد عليه قلوبهم . [٣]

وهو قول القاسم بن محمد [٤] ، وعطآء [٥] ، وإبراهيم [٦]، والشعبي [٧]، وعكرمة [٧] ، ومجاهد [٧] وطاووس [٨] ، والحسن [٩] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٥

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب اللغو ماهو (٤٧٤/٨) ؛ صحيح البخاري كتاب الإيمان / باب ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (٢٤٥٤/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، كان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها . التقريب (٤٣١٧) . قال الإمام أحمد : ابن جريج أثبت الناس في عطاء قال ابن جريج : لزمت عطاء سبع عشرة سنة . انظر التهذيب (٦١٦/٢) .
- عطآء بن أبي رباح ــ بفتح الراء والموحدة ــ المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشر وقيل أنه تغيّر بأخره ولم يكثر ذلك منه . التقريب (٤٧٢٧) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الإيمان / باب ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (٥٥٧/١١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- مَعْمَر : ثقة تقدم . انظر ص (١١٩) .
- الزهري : ثقة تقدم . انظر ص (١١٩) .
- سالم بن عبدالله بن عمر : ثقة تقدم . انظر ص (١٩٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٨/٢) .

(٥) جامع البيان لا بن جرير (٤٢٩/٤).

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٨/٢) .

(٧) جامع البيان لابن جرير (٤ /٤٣٠ ــ ٤٣١ ــ ٤٣٢).

(٨) تفسير لابن أبي حاتم (٤٠٩/٢) .

(٩) تفسير الحسن البصري (١٥٥/١) ، انظر جامع البيان لابن جرير الطبري (٤٣٣/٤) .

والزهري [١] ، وأبي قلابة [٢] ،[٣] وغيرهم.

قال أبو محمد : أما قول المرء : لا والله ، وأي والله ، بغير نية ، فأمره ظاهر لا إشكال فيه ، لأنه نص القرآن . كما قالت أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ .

وأما من أقسم على شيء وهو يرى ولا يشك في أنه كما حلف عليه فإنه لم يعمد الحنث ولا قصد له ولا حنث إلا على من قصد إليه وقد جاء أثر بقولنا :

روينا من طريق أبي داود السجستياني نا حميد بن مسعدة نا حسان هو ابن إبراهيم ـ نا إبراهيم ـ هو الصائغ ـ عن عطاء بن أبي رباح قال : اللغو في اليمين قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ هو كلام الرجل في بيته : كلا والله ، وبلى والله [٤] ، وبالله تعالى التوفيق (٥) .

---

(١) المغي لابن قدامة (٣٩٣/٩) .

(٢) أبو قلابة : عبدالله بن زيد بن عمرو الجَرْمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة ، فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نَصْب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها . التقريب (٣٤٢١) .

(٣) جامع البيان لابن جرير (٤٣٠/٤) .

(٤) تخريج الأثر : جامع البيان لابن جرير (٤٢٩/٤) ، السنن لأبي داود باب لغو اليمين (٢٢٣/٣) ، فتح الباري كتاب الإيمان / باب ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (٥٥٧/١١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستياني ، أبو داود ، ثقة ،حافظ ، مصنف السنن ، من كبار العلماء من الحادية عشر ، مات سنة خمس وسبعين . التقريب (٢٦٠٩) .
- حميد بن مسعدة بن المبارك السامي ــ بالمهملة ــ أو الباهلي ، بصري ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين التقريب (١٦١٧) .
- حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكِرْماني ، ابو هشام العنزي ـ بفتح النون بعدها زاي ـ قاضي كرمان ، صدوق ، يخطئ من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين . التقريب (١٢٤٨) .
- إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي ، صدوق ، من السادسة ، قتل سنة إحدى وثلاثين . التقريب (٢٨٢) . وثَقَهُ ابن معين عون المعبود (١١٣/٩) .
- عطآء بن أبي رباح : ثقة تقدم . انظر ص (١٦٨) .

الحكم : إسناده ضعيف فيه حسان بن إبراهيم يخطئ ويرتقي بالمتابعات والشواهد التي قبله إلى الحسن لغيره .

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ ((وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً وموقوفاً لا والله وبلى والله رواه أبو داود ، والبيهقي مرفوعاً وصححه ابن حبان والبخاري موقوفاً)) قال الدارقطني وهو الصحيح خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٤١٠/٢) .

(٥) انظر المحلى (٢٨٦/٦ ـ ٢٨٧) بإختصار .

الدراسة

اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ، وهو أيضا : اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان ، وهو أيضا الذي لا عقد معه ، ودليله قوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمن ﴾ .

ولكن اختلف الفقهاء والمفسرون في المراد منه على عدة أقوال :

القول الأول :

هو ما يجرى على اللسان من غير قصد الحلف ،كقول الرجل في كلامه لا والله ، وبلى والله ،دون قصد لليمين وعدم إيجاب الكفارة .

وهذا قول عائشة [١] ـ رضي الله عنها ـ وأحد قولي ابن عباس[١] ، والشعبي[٢] ، وعكرمة [٢] ، والشافعي [٣] ، وأحمد [٤] .

وقد حكاه من المفسرين : ((الضحاك ، والفراء ، وعبد الرزاق ، والطبري ، والزجاج ، وابن أبي حاتم ، والنحاس ، والجصاص ، والماوردي ، والواحدي ، والبغوي ، والزمخشري ، وابن العربي ، وابن عطية ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، والخازن ، وأبو حيان ، وابن كثير، والشوكاني ، والآلوسي)) [٥] .

وهو الموافق لأحد قولي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) جامع البيان لابن جرير (٤/٤٢٨)

(٢) جامع البيان لابن جرير (٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) .

(٣) الأم للشافعي (٧/٦٧) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٤/٢٤٢) .

(٤) الفروع لابن مفلح المقدسي (٦/٣٤٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٤٤٤).

(٥) تفسير الضحاك (١/١٩٤) ، معاني القرآن للفراء (١/١٤٤) ، تفسير عبد الرزاق (١/٣٤٢) ، جامع البيان للطبري (٤/٢٢٨) ، معاني القرآن للزجاج (١/٢٩٩) ، تفسير القرآن لابن أبي حاتم (٢/٤٠٨) ، معاني القرآن للنحاس (١/١٨٨) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٩) ، النكت والعيون للماوردي (١/٢٨٦) ، الوسيط للواحدي (١/٣٣١) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٦٣) ، الكشاف للزمخشري (١/١٣٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/١٨٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢/٢١٤) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/٨٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٦٦) ، لباب التأويل للخازن (١/١٥٤) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/١٩٠) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٧٤) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٣١) روح المعاني للآلوسي (١/٥٢٠) .

القــول الثاني :

أن يحلف الرجل على شيء يظنه كما يعتقد فيكون بخلافه ولا يُوجبون الكفارة فيه .

وهذا قول أبي هريرة [١] ،وابن عباس [١]، والحسن [٢] ،ومجاهد [٣] ،والنخعي [٤] ، وعطآء [٥] والشعبي [٦] ، وابن جرير [٧] ، وقتادة [٨] ، والسدي [٩] ، ومالك [١٠] ، وأبي حنيفة [١١] ، وفي رواية لأحمد [١٢] ، والزيدية [١٣] .

وقد حكاه من المفسرين ((عبد الرزاق ، وابن أبي حاتم ، والنحاس ، والجصاص وأبي الليث السمرقندي ، والماوردي ، والواحدي ، والبغوي ، والزمخشري ، وابن العربي وابن عطية ، وابن الجوزي ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، والخازن ، وأبي حيان وابن كثير)) [١٤] .

وهو الموافق للقول لابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) جامع البيان لا بن جرير (٤/٤٣٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/٤٠٨) .

(٢) تفسير الحسن (١/١٥٥) ، جامع البيان لابن جرير (٤/٤٣٣) .

(٣) جامع البيان لا بن جرير (٤/٤٣٣) ، تفسير القرآن القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤/٤٠٨) .

(٤) جامع البيان لابن جرير (٤/٤٣٤) .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/٤٠٩) .

(٦) جامع البيان لابن جرير (٤/٣٣٦) .

(٧) جامع البيان لابن جرير (٤/٤١٧)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/٤٠٨) .

(٨) جامع البيان لابن جرير (٤/٤٣٥) .

(٩) تفسير السدي الكبير ص(١٥١) ، جامع البيان لابن جرير (٤/٤٣٦) .

(١٠) المدونة للإمام مالك (١/٥٧٨) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٣/٢٤٤) مختصر خليل للخرشي (٣/٥٦)

(١١) المبسوط للسرخسي (٨/١٣٠ـ١٣١) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣/٤) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٥/٦٤) .

(١٢) المغني لابن قدامه (٩/٣٩٤) ، الفروع لابن مفلح (٦/٣٤٦) .

(١٣) فتح القدير للشوكاني (١/٢٣١) ،

(١٤) تفسير عبد الرازق (١/٣٤٣) ، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٠٨) ، معاني القرآن للنحاس (١/١٨٨) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٩) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٧٥) ، النكت والعيون للماوردي (١/٢٨٦) ، الوسيط للواحدي (١/٣٣١) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٦٣) ، والكشاف للزمخشري (١/١٣٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/١٨٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢١٤) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/٨٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٦٦) لباب التأويل للخازن (١/١٥٤) ،البحر المحيط لأبي حيان (٢/١٩٠) ، تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير (١/٢٧٤)

القــول الثالث :

هي يمين الغضب من غير عقد القلب ولا عزم .

وبه قال ابن عباس [١] ، وطاووس [١] .

وقد حكاه من المفسرين : ((ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والماوردي ، والواحدي ،والبغوي وابن العربي ، وابن عطية ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، وأبي حيان ، وابن كثير)) [٢] .

القــول الرابع :

هي يمين المعصية ((وهي الحلف على فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر الله بفعله)) .

وبه قال سعيد بن جبير [٣] ، ومسروق [٤] ، والشعبي [٥] .

وقد حكاه من المفسرين :((عبد الرزاق ، والزجاج ، وابن أبي حاتم ، والنحاس ، والجصاص والماوردي ، والبغوي ، وابن العربي ، وابن عطية ، وابن الجوزي ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، وأبي حيان ، وابن كثير)) [٦] .

---

(١) جامع البيان لا بن جرير (٤/٤٣٨).

(٢) جامع البيان لابن جرير (٤/٣٣٨) ، تفسير القرآن العظيم (٢/٤١٠) ، النكت والعيون للماوردي (١/٢٨٦) ، الوسيط للواحدي (١/٣٣١) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٦٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٦٧) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/١٨٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢١٤) البحر المحيط لابن حيان (٢/١٩٠) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٧٤) .

قال القرطبي :((وأما من قال أنه يمين الغضب فإنه يرده حلف النبي ﷺ غاضبا ألا يحمل الأشعريين وحملهم وكفر عن يمينه)) أحكام القرآن للقرطبي (٢/٦٧)

(٣) جامع البيان لا بن جرير (٤/٤٣٩) .

(٤) جامع البيان لا بن جرير (٤/٤٤١) .

(٥) جامع البيان لا بن جرير (٤/٤٤٢) .

(٦) تفسير عبدالرزاق (١/٣٤٤) ، معاني القرآن للزجاج (١/٢٩٩) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/٤٠٩) معاني القرآن للنحاس (١/١٨٨) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٣٠) ، النكت والعيون للماوردي (١/٢٨٧) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٦٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/١٨٧) زاد المسير لابن الجوزي (١/٢١٤) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/٨٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/٦٧) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/١٩٠) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٧٤) .

قال ابن العربي ((وأما من قال أنه يمين المعصية فباطل ، لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة ،والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية ، ويقال له : لا تفعل وكفر ، فإن أقدم على الفعل أثم في إقدامه وبر في قسمه)) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٦٧) .

القــول الخامس :

هي دعاء الإنسان على نفسه كقوله إن لم أفعل كذا فيلحق بي كذا ونحوه .

وقال به زيد بن سالم . [١]

وقد حكاه من المفسرين : ((ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والنحاس ، والماوردي ، والبغوي وابن العربي ، وابن عطية ، والقرطبي ، وأبي حيان ، وابن كثير)) [٢] .

القــول السادس :

اليمين المُكْفَر : وبه قال ابن عباس [٣] ، والضحاك [٤] .

وقــد حكــاه من المفسرين : ((الجصــاص ، وابن العـربي ،وابن عطيــة ، والقرطبي ، وأبي حيان ، وابن كثير)) [٥] .

---

(١) جامع البيان لابن جرير (٤/٤٤٤).

- زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبدالله ، وأبو أسامة ، المدني ، ثقة ، عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة مات سنة ست وثلاثين . التقريب (٢١٨٨) .

(٢) جامع البيان لابن جرير (٤/٤٤٤) ، تفسير القــرآن العظيـم لابن أبي حــاتم (٢/٤٠٩) ، معـاني القــرآن للنحاس (١/١٨٨) ، النكت والعيون للماوردي (١/٢٨٧) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٦٣) ، إحكام القـرآن لابن العربي (١/٢٤١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/١٨٨) ، الجامـع لأحكام القــرآن للـقرطبي (٢/٦٧) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/١٩١) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٧٤) .

قال القرطبي ((وأما من قال إنه دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا فينزل به كذا ، فهو قول لغو ، في طريق الكفارة ولكنه منعقد في القصد ، مكروه ، وربما يؤاخذ به ،لأن النبي ﷺ نهى عن دعاء الإنســان على نفسه فربما صادف ساعة إجابة)) أحكام القرآن للقرطبي (٢/٦٧) .

(٣) جامع البيان لابن جرير (٤/٤٤٥) .

(٤) تفسير الضحاك (١/١٩٤) ، جامع البيان لابن جرير (٤/٤٤٥ ـ ١٤٦٤) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٣٠) ، أحكام القرآن لابن العــربي (١/٢٤١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/١٨٨) الجامع القرآن للقرطبي (٢/٦٧) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/١٩٠)، تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير (١/٢٧٤) وقال ابن عطية ـ رحمه الله ـ ((قد رفع الله المؤاخذة بالطلاق في اللغو ، فحقيقتها لا إثم فيه ولا كفــارة ،والمؤاخــذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في اليمين الغموس المصبورة ، وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة ، وبعقوبة الدنيا في إلزام الكفارة فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة ، لأن المؤاخذة قد وقعت فيها ، وتخصيص المؤاخذة بأنها في الآخرة فقــط تحكم)) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/١٨٨) .

القــول السابع :

يمين الناسي : وبه قال إبراهيم النخعي [١] .

وقد حكاه من المفسرين : ((عبدالــرزاق ، وابن أبي حــاتم ، والجصــاص ، والمــاوردي ، وابن العربي ، وابن عطية ، وابن الجوزي ، والفخر الرازي ، والقــرطبي ، وأبــي حيان ، وابن كثير)) [٢] .

القــول الثامن :

يمين المكره قال ابن عبد البر .

وقد حكاه من المفسرين : ((القرطبي ، وأبي حيان)) [٣] .

---

(١) جامع البيان لا بن جرير (٤٤٦/٤) .

(٢) تفسير عبد الرزاق (٣٤٤/١) ، تفسيرالقرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٩/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٣٠/١) النكت والعيون للماوردي (٢٨٧/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤١/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٨٨/٢) زاد المسير لابن الجوزي (٢١٤/٢) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٨٤/٣) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٧/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٩٠/٢) ، تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير (٢٧٢/١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٧/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٩٠/٢) .

وقال ابن العربي : ((أما اليمين مع النسيان فلا شيء في إلغائها . لأنها جاءت على خلاف قصد ، فهي لغو محض)) أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٢/١) .

وقال القرطبي : ((ويمين المكره بمثابتها)) أحكام القرآن للقرطبي (٦٧/٢) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما اختاره ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ من الجمع بين القولين الأوليين وذلك لما يأتي :

١– إن الله قسم اليمين إلى قسمين : ما كسبه القلب ، والثاني اللغو . وما كسبه القلب هو قصد إليه . وحيث جعل اللغو مقابله فيعلم أنه هو الذي لم يقصد إليه .

وبذلك يكون اللغو : ما يجري به اللسان من غير قصد إليه . والمعنى لا يؤاخذكم الله بالأيمان التي تجري على ألسنتكم من غير قصد الحلف ولكن يؤاخذكم بما قصدتم إليه وعقدتم القلب عليه من الأيمان﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ولذلك لم يؤاخذكم بلغو اليمين ولو شاء لآخذكم بها [١] .

٢– سبق ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في إختيار هذين القولين كثير من الأئمة المحققين منهم : ابن جرير الطبري ، والإمام أحمد ، وابن تيميه ، وابن قدامة ـ رحمهم الله جميعا ـ وغيرهم [٢] فقال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ : ((واللغو في كلام العرب : كل كلام كان مذموما ، سقطا لا معنى له ،مهجورا فإذا كان اللغو ما وصفت أو قال الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل ، ولقد فعلت كذا وما فعل ، على سبيل سبق لسانه ، والقائل والله إن هذا لفلان وهو يراه كما قال ، أو والله ما هذا فلان وهو يراه ليس به ، والقائل : لا يفعل كذا والله على سبيل وصفنا من عجلة الكلام ، وسبوق اللسان ، على غير تعمد حلف على باطل ، جميعهم حالفون من الأيمان بألسنتهم ما لم تتعمد فيه الإثم قلوبهم ، كان معلوما أنهم لغات في أيمانهم لا تلزمهم كفارة)) [٣] .

٣– قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ ((إعلموا أن جميع هذه الأقوال لا تخلوا من قسمي اللغو اللذين بيناهما ، وحمل الآية على جميعها ممتنع ، لأن الدليل قد قام على المؤاخذ ببعضها)) [٤] .

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس (١/١٤٠) .

(٢) جامع البيان للطبري (٤/٤٣٢) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/٢١٢) ، روائع البيان للصابوني (١/٣١٢) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/٣٨٣) ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبدالله البسام (٢/٤٦٢) .

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري (٤/٤٣٢) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤١) .

قـال تعالى :

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] وفيها تسع مسائل :

[٢١] : المسألـــة الأولى : معنى الإيـــلاء .

قال أبو محمد ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن حلف بالله ﷻ ، أو بإسم من أسمائه تعـالى : أن لا يطـأ امرأتـه ، أو أن يسوءها [2] أو أن لا يجمعه ، وإياها فـراش ، أو بيت ، سـواء قـال ذلك في غضب أو في رضـا لصلاح رضيعهمـا أو لغـير ذلك ـ استثنى في يمينه أو لم يستثن ـ فسواء وقت وقتاً ـ ساعة فأكثر إلى جميع عمره ـ أو لم يؤقت : الحكم في ذلك واحد .

وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ، ويأمره بوطئها ، ويؤجـل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف ، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب ، رضيت ذلك أو لم ترض .

برهـان ذلك : قـول الله ﷻ ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] .

فهذه الآية تقتضي كل ما قلنا ، لأن الألية [3] هي اليمين وقـد صح عن رسول الله ﷺ ((من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله)) [4] .

وفي كثير مما ذكرنا خلاف ، قد رأى قوم أن الهجرة [5] بلا يمين لها حكم الإيلاء .

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٢٦، ٢٢٧ .

(٢) يسوءها : يقال ساءه يسوءه مساءة وهو نقيض سره يسر مسرة . والسُّوء بالضم اسم منه ، والسَّوء بالفتح يذكر على طريـق النعت لكن بالإضافة ، يقال هو رجل سَوْء والإساءة نقيض الإحسان . ويوصل بكلمة إلى ، يقال أساء إليه كما أحسـن إليه،والأول وهو ساءه يتعدى من غير صلة قال تعالى ﴿ لِيَسُـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ ﴾ وهو على مالم يسم فاعله . طلبة الطلبة للنسفي مادة (سووء) ص (٢٦٢) .

(٣) الألية : اليمين وجمعها الألايا ، على وزن البلية والبلايا ، يقال آلى يولي إيلاءً ، وحقيقة الإيلاء والألية :الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه . وجعل الإيلاء في الشرع للحلف المانـع من جمـاع المـرأة . مفـردات الـراغب الأصفهاني (٨٤) ، وانظر المغرب للمطرزي (٢٩) مادة (ا ل هـ) ، طلبة الطلبة للنسفي مادة (و ل ي) ص (٦٢) .

(٤) صحيح البخاري كتاب الشهادات باب كيف يستحلف (٩٥/٢) حديث (٢٥٣٣) ، صحيح مسلم كتاب الإيمان / باب النهي عن الحلف بغير الله (١٠٨/١١) حديث رقم (٤٢٣٣) . وكلاهما عن ابن عمر .

(٥) الهجرة : هجر ، الهَجْرُ : ضد الوصل ، وقد هَجَرَهُ هَجْراً وهِجْرَاناً ، والإسم الهِجْرَةُ . الصحاح للجوهري (٦٨٢/١) ، المغرب للمطرزي ص (٥٠١) .

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم أن ابن عباس ﷺ قال : ما فعلت أهلك . عهدي بها لَسِنةٌ ، سيئةُ الخلق ؟ أجل والله لقد خرجت وما أكلمُها ، فقال له ابن عباس : عجِّل السير ، أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة [١].

وصح عن ابن عباس ﷺ ما رويناه من طريق عبدالرزاق نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال : الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبداً [٢].

وصح عن عطاء أن الإيلاء إنما هو أن يحلف بالله على الجماع أربعة أشهر فأكثر ، فإن لم يحلف فليس إيلاء [٣].

وممن قال مثل قولنا بعض السلف : كما روينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال إذا حلف بالله ليغيظنها ، أو ليسوءنها

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٤٦/٦) ، فتح الباري (٣٣٦/٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم انظر ص (١٣٥) .
- معمر : ثقة ، تقدم انظر ص (١١٩) .
- جعفر بن بُرْقَان : ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ـ الكلابي ، أبو عبدالله الرُّقي ، صدوق يهم في حديث الزهري من السابعة ، مات سنة خمسين وقيل بعدها . التقريب (٩٧٢) . قال الذهبي : ثقة ، أمي ، ليس في الزهري بذاك . الكاشف (١٨٤/١) .
- يزيد بن الأصم : واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البَكَائي ـ بفتح الموحدة والتشديد ـ أبو عوف ، كوفي نزل الرُّقة ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، وهو ثقة من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة . التقريب (٧٩٦٦) .

الحكم : إسناده حسن .

(٢) تخريج الأثر : كتاب السنن لسعيد بن منصور الخرساني باب ما جاء في الإيلاء (٥٠/٢) ، مصنف عبدالرزاق (٤٤٧/٦).

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم انظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج : ثقة ،يدلس ، وقد ذكره بالإخبار قال العجلي مكيٌ ثقة . انظر التهذيب (٦١٧/٢) .
- أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ بفتح الثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ـ الأسدي ، مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين . التقريب (٦٥٤٣) .
- سعيد بن جبير : الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين . التقريب (٢٣٥٢) .

الحكم : إسناده حسن .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤/٤) ، مصنف عبدالرزاق (٤٤٩/٦) .

أو ليحرمنها ، أو لا يجمع رأسه ورأسها : فهو إيلاء [١].

ومن طريق عبدالرزاق عن خصيف عن الشعبي قال : كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء [٢] [٣] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٤٨/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم انظر ص (١٣٥) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم انظر ص (١٤٨) .
- حماد بن أبي سليمان ، مسلم الإشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه ، صدوق ، له أوهام ، من الخامسة ، ورمي بالإرجآء ، مات سنة عشرين أو قبلها . التقريب (١٥٥٩) .
- إبراهيم بن سويد النخعي ، ثقة لم يثبت أن النسائي ضعفه . التقريب (١٩٩) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٢) تخريج الأثر : كتاب السنن لسعيد بن منصور باب ما جاء في الإيلاء (٤٨/٢) ، مصنف عبدالرزاق (٤٤٨/٦) . مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤/٤)

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم انظر ص (١٣٥) .
- خصيف : ـ بالصاد المهملة ـ مصغر، ابن عبدالرحمن الجَزَري ، أبو عون ، صدوق ، سيء الحفظ ، خَلَط بأَخَره ورمي بالإرجآء ، من الخامسة ، مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك . التقريب (١٧٧٧) .
- الشعبي : ثقة ، تقدم انظر ص (١٦٧) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٣) المحلى لابن حزم (١٧٨/٩ــ١٨١) بإختصار .

الدِّراسَـــة

ذهب العلماء في معنى الإيلاء إلى قولين :

القـول الأول :

الهجرة بيمين على تـرك قربـان الزوجة . لأن الإيلاء هو اليمـين . وإن ترك جماعها بغير يمين لا يُكسبة حكم الإيلاء [١]

وعلى هذا جمهور العلماء [٢] : وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

القـول الثاني :

وهو الهجرة بلا يمين .

ولم ينقل إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة [٣] .

فـــائـــدة :

ويشترط في الإيلاء أن يكون اللفظ صالحا للدلالـــة على معنى الإيلاء وذلك بأن تكون مـادة اللفظ دالة على معنى الخروج من قربان زوجته دلالـة واضحة عرفا مثل قول الرجل لزوجته: والله لا أواقعك أو لا أجامعك .

وينقسم هذا اللفظ إلى عدة أقسام .

القسم الأول : صريح وهو ما دل على الوطء لغة وعرفاً .

حكم هذا النوع أنه يعتبر إيلاء متى صدر عن قصد إلى التلفظ بدون تـوقف على النية ، ولو قـال الـزوج : إنـه لم يـرد الإيـلاء لا يعتـبر قـولـه لا ديانـة ولا قضـاءً . لأن اللفـظ لا يحتمـــل غير الإيلاء [٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٣٢/١) .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٤٦) ، مراتب الإجماع لابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ص (٧٠) ، فتح الباري (٣٣٦/٩) .

(٣) قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ (فإن لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكـر تـرك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه) .

انظر فتح الباري (٣٣٦/٩) .

ولعلة يشير إلى رواية عن ابن عباس ﷺ التي يرويها يزيد بن الأصم . انظر أصل المسألة ص (٢٠٣) .

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٢٤/٧)

وعلى هذا جمهور العلماء من المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنفية [٣] ، والحنابلة [٤] وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القسم الثاني :

ما يجري مجرى الصريح ، وهو ما يستعمل في الجماع عرفاً كلفظ القربان والإغتسال .

وحكم هذا النوع أنه لا يعتبر إيلاء في القضاء من غير توقف على النية وعلى هذا لو قال لزوجته : والله لا أقربك ، ثم أدعى أنه لم يقصد بهذا اللفظ الجماع ، لا يقبل منه هذا الإدعاء في القضآء ويقبل منه ديانة ، أي فيما بينه وبين الله ﷻ لأن اللفظ ورد في عبارته يحتمل المعنى الذي أدعاه ، وإن كان خلاف الظاهر ،

فإذا نواه فقد نوى معنى يحتمله اللفظ ، فتكون إرادته صحيحة ، إلا أنه لما كان المعنى الذي أراده يخالف المعنى الظاهر من ذلك اللفظ لم يقل منه ما أدعاه قضآءً ، وقبل منه ديانة [٥]. وبه قالت الحنفية [٣] ، والحنابلة [٤] .

---

(١) المدونة للإمام مالك (٢/٢٣٨) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٤/٣٠) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٣٢) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٦٢٤) .

(٢) الأم للشافعي (٥/٢٨٤) ، (٨/٣٠٢) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣/٣٥٥) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣/١٦٢) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢/٢٦٢) ، فتح القدير لابن همام (٤/١٨٦) .

(٤) المغني لابن قدامة (٧/٦١٠٥) ، الإنصاف للمرداوي (٩/١٧١ ـ ١٧٢) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/١٥٧ـ ١٥٨) .

(٥) الموسوعة الفقهية ٠٧/٢٢٤)

القسم الثالث :

الكناية وهو ما يحمل الجماع وغيره ، ولم يغلب استعماله في الجماع عرفا ، كما إذا حلف الرجل: ألا يمس جلده حلد زوجته ، أو لا يقرب فراشها ،أو ألا يجمع رأسه ورأسها وسادة . وحكم هذا النوع : أنه لا يعتبر إيلاء إلا بالنية .

لأن هذه الألفاظ تستعمل في الجماع وفي غيره إستعمالا واحدا فلا يتعين الجماع إلا بالنية . [١]

وعلى هذا الحنفية [٢] ، والحنابلة [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ،

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٢٤/٧) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٦٢/٣) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٦٢/٢) فتح القدير لابن همام (١٨٦/٤) .

(٣) المغني لابن قدامة (٦١٠٥/٧) ، الإنصاف للمرداوي (١٧١/٩ ـ ١٧٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٥٧/٣ ـ ١٥٨) .

(٤) المدونة للإمام مالك (٢٣٨/٢) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٣٠/٤) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٢/٢) ، حاشية الصاوي علي الشرح الصغير (٦٢٤/٢) .

(٥) الأم للشافعي (٢٨٤/٥) ، (٣٠٢/٨) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣٥٥/٣) .

الـترجيـــــح :

الراجح ــ والله تعالى أعلم ــ هو ما عليه جمهور العلماء من إشتراط اليمين في الإيلاء .

وذلك لما يأتي :

١- لأن معنى الإيلاء في اللغة الحلف [١].

٢- للقراءة الواردة عن أبي بن كعب وابن عباس ﷺ ((يُقْسِمُونَ)) [٢] .

قـــال الزركشي : ((والقـــراءة الشاذة إما أن تـــرد تفسيراً أو حكمـــاً ، فإن وردة تفسيراً فهي حجة)) [٣] .

٣- لتقيد كثير من الصحابة والتـابعين ﷺ بإنه لا إيلاء إلا بالحلف ((كابن عباس ﷺ ، وقتادة ، والحسن والنخعي ، وغيرهم [٤] .

---

(١) سبق توثيقه في أول المسألة .

(٢) مختصر في شواذ القرآن لابن خالوية ص (٢١) ، المغني (٤١٥/٧) .

(٣) البحر المحيط (٢٢٧/٢) .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤/٤) ، مصنف عبدالرزاق (٤٤٧/٦) ، سنن سعيد بن منصور (٤٧/٢ ـ ٥٧) .

[٢٢] : المسألة الثانية : صفة اليمين التي يكون بها الرجل موليا .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن حلف بالله ﷻ ، أو باسم من أسمائه ﷻ : أن لا يطأ امرأته ، أو أن يسوءها ، أو أن لا يجمعه وإياها فراش ، أو بيت ، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعهما أو لغيرذلك [١] .

ومن حلف في ذلك بطلاق ، أو عتق ، أو صدقة ، أو شيء ، أو غير ذلك فليس مؤليا ، وعليه الأدب ، لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به .

برهان ذلك : قول الله ﷻ ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٢]

فهذه الآية تقتضي كل ما قلناه ، لأن الألية هي اليمين ، وقد صح عن رسول الله ﷺ ((من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله)) [٣] فصح أن من حلف بغير الله تعالى فلم يحلف بما أمره الله ﷻ به ، فليس حالفا ، قال رسول الله ﷺ ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) [٤] .

وممن قال بقولنا بعض السلف : كما روينا من طريق شعبة عن عبدالخالق عن حماد بن أبي سليمان في رجل قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي إن قربتك ؟ قال ليس بشيء [٥] .

---

(١) كررت العبارة تمهيدا للتوضيح والبيان .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٧

(٣) سبق تخريجه انظر ص (٢٠٢) .

(٤) صحيح البخاري كتاب البيوع باب النجش (٢/٧٥٣) ، صحيح مسلم (١٢/٢٤٢) كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، مسند أحمد (٧/٢٥٨) في مسند عائشة رضي الله عنها رقم الحديث (٢٤٩٤٤) .

(٥) تخريج الأثر : لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

- شعبة بن الحجاج : ثقة ، تقدم انظر ص (١٣٣) .
- عبدالخالق بن سلمه ـ بكسر اللام ويقال بفتحها ـ الشيباني ، أبو روح ، البصري ، ثقة ، عقل ، من السادسة التقريب (٣٨٨٤) .
- حماد بن أبي سليمان ، مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل ، الكوفي ، فقيه ، صدوق ، له أوهام من الخامسة ورمي بالإجآء ، مات سنة عشرين أو قبلها . التقريب (١٥٥٩) .

الحكم : إسناده ضعيف .

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن مسستك أربعة أشهر ؟ قال عطاء : ليس ذلك بإيلاء ، ليس الطلاق بيمين فيكون إيلاء [١] .

وخالف في ذلك آخـــرون : كما روينـــا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتـــادة عن أبي الشعثآء قال : إن قال : أنت علي حرام ، أو أنت كأمي،أو أنت طالق إن قربتك : فهو إيلاء [٢] .

وقال أبو حنيفة : إن حلف بطلاق ، أو عتاق ، أو حج ، أو عمرة ، أو صيام فهو إيلاء ، فإن حلف بنذر صلاة ، أو بأن يطـوف أسبوعا ، أو بأن يسبح مائة مرة فليس مؤليا [٣] . (٤) .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٥٣/٦) ، الأم للشافعي (٢٨٩/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم انظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج : ثقة لكنه يدلس ، تقدم انظر ص (١٤٦) ، قال الإمام أحمد :ابن جريج أثبت الناس في عطاء ، قال عبدالوهاب بن همام أخو عبدالرزاق عن ابن جريج : لزمت عطاء سبع عشرة سنة ، وقال ابن جريج : إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل : سمعت . التهذيب لابن حجر (٦١٦/٢ ، ٦١٧) .
- عطاء : ثقة ، تقدم انظر ص (١٦٨) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مصنف أبن أبي شيبة عن قتادة عن جابر بن زيد بمعناه (١٨٧/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم انظر ص (١٣٥) .
- معمر : ثقة ، تقدم انظر ص (١١٩) .
- قتادة : ثقة ، تقدم انظر ص (١٣٤) .
- أبي الشعثآء الأزدي الجوفي ـ بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ـ البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، فقيه ، من الثانية ، مات سنة ثلاث وتسعين ويقال ثلاث ومائة . التقريب (٩٠٦) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) المبسوط للسرخسي (٧ / ٢٤ــ ٢٥) .

(٤) المحلى لابن حزم (٩/ ١٧٨ ــ ١٨١) باختصار .

الدراسة

اختلف العلماء في صفة اليمين التي يكون بها الرجل موليا على قولين

القول الأول :

بأن يحلف الزوج بالله ﷻ أو بصفة من صفاته التي يحلف بها ، وبكل يمين يلزم عنها حكم كالطلاق والعتق والنذر : لصيام وصلاة أو حج أو غير ذلك [١] .

و به قال : إبراهيم النخعي [٢] ، والشعبي [٣] ، وحماد [٣] .

ومالك [٤] ، والشافعي [٥] في الجديد ،وأبو حنيفة [٦] ، وأحد الروايتن عن أحمد [٧] ، واختاره : ((الجصاص ، وابن العربي ، والقرطبي، وابن تيميه ، وابن القيم)) [٨] .

القول الثاني :

أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله ﷻ وأما التعليق فلا يكون إيلاء .

ذهب إلى هذا : جابر بن زيد [٩] ، والشافعي في القديم [١٠] ، والمشهور في مذهب أحمد [١١] واختاره الصنعاني [١٢] . وهو الموافق لرأي ابن حزم - رحمه الله تعالى - .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧٠٧٥/٩) ، أحكام اليمين بالله ﷻ لخالد المشيقح (١١١) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٤/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٧٣) .

(٤) المدونة للإمام مالك (٢/ ٣٣٨ ــ ٣٣٩) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٢٨/٤) .

(٥) الأم للشافعي (٥/ ٢٨٣) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣ / ٣٤٨) .

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤ /٢٧٢) ، المبسوط للسرخسي (٧ / ٢٣ - ٢٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣ / ١٦٢) .

(٧) المغني لابن قدامة (٧/ ٤١٥) ، (٩ / ٤٠٥) ، الفروع لابن مفلح المقدسي (٥/ ٤٧٣) ، الإنصاف للمرداوي (٩ / ١٧٣ ــ ١٧٤) ، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي (٢٦١/٧) .

(٨) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٤٠) ، أحكام القرآن لأبي العربي (٢٤٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٩/٢) ، القواعد النورانية لابن تيمية (٢٥٦) ، الإختيارات لابن تيمية (٢٦٤) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥ /٢٧٣) ، زاد المعاد لابن القيم (٣٥١/٥) ، أعلام الموقعين لابن القيم (٢٢٠/١) .

(٩) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد أطفيش (٢٤٠/٧) .

(١٠) المغني لابن قدامة (٤١٥/٧) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٨٩/٣) .

(١١) المغني لابن قدامة (٤١٥/٧) ، (٤٠٥/٩) ، الفروع لابن مفلح (٤٧٥/٥) ، الإنصاف للمرداوي (١٧٥/٩) ، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي (٢٦١/٧) .

(١٢) سبل السلام للصنعاني (٢٧٠/٢) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليـه جمهـور العلمـاء من أن الإيلاء يقع بالحلف بالله تعالى ويقع بالتعليق . وذلك لما يـأتـــي :

١- لقوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [١] قـال ابن القيم : ((فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة ، فهذه كفارتها فالواجب تحكيم هـذا النص العام ، والعمـل بعمومـه حتى يثبت إجماع الأمـة إجماعـا متيقنا على خلافه)) [٢] .

٢- لقوله تعالى ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [٣] .

وهذه الآية متناولة لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع[٢] .

قال شيخ الإسلام : وذكره سبحانه بصيغة الخطـاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصغة الإفراد للنبي ﷺ مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمـان شتى ، فلو فـرض يمين واحـدة لـيس لها تحلة لكان مخالفاللآية . فإن قيل : المراد بالآية اليمين بالله فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين فيقال : لفظ اليمين شمل هذا كله بدليل استعمـال النبي ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله كقوله ﷺ (النذر حلف) وقول الصحابة لمن حلف بالهدي والعتق كفـر عن يمينك [٤] .

٣- أن الصحابة ﷺ لم ينكروا على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة [٥] .

٤- أنه لم يحلف بمخلوق ، ولم يلتـزم لغـيرالله شيئـا ، وإنما التزم لله كما يلتـزم بالنذر ، والإلتزام لله أبلغ من الإلتزام به ، بدليـل النذر له واليمين به [٦] .

---

(١) سورة المائدة : آيـة ٨٩

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم (٣٨٢/١) .

(٣) سورة التحريم : آية ٢

(٤) مجموع الفتاوى (٥٠/٣٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٤٥/٣٣) .

(٦) مجموع الفتاوى (٥٧/٣٣) ، الفروع لابن مفلح (٣٤٠/٦) .

[٢٣] : المسألة الثالثة : مدة الإيلاء .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن حلف بالله أو بإسم من أسمائه ، أن لا يطأ امرأته أو أن يسوءها ، أو أن لا يجمعه وإياها فراش ، أو بيت ، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعهما ، أو لغير ذلك ـ استثنى في يمينه أولم يستثنى ـ فسواء وقت وقتا ـ ساعة فأكثر إلى جميع عمره ـ أو لم يؤقت : الحكم في ذلك واحد .

وهو أن الحاكم يلزمه أنه يوقفه ،ويأمره بوطئها ، ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حيث يحلف ، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب ، رضيت بذلك أو لم ترض .

فإن فاء في داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه، وإن أبى لم يعترض حتى تنقضي الأربعة الأشهر ، فإذا تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء فيجامع أو يطلق ، حتى يفعل أحدهما ، كما أمره الله ﷻ أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى .

وممن قال مثل قولنا في المدة طائفة : كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبدالبصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد ابن كثير عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن وبرة فيمن حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام فلم يقربها حتى مضت ثلاثة أشهر ؟ فأتوا في ذلك ابن مسعود ، فجعله إيلاء . [1]

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٥٠/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٠١/٤) ، المعجم الكبير للطبراني (٣٢٨/٩) قال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني : فيه راو لم يسم مجمع الزوائد (١١/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن سعيد بن نبات : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٢) .
- أحمد بن عبدالبصير : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٢) .
- قاسم بن أصبغ : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٢) .
- محمد بن عبدالسلام الخشني : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٢) .
- محمد بن المثنى : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٣) .
- محمد بن كثير : العبدي ، البصري ، ثقة ، لم يصب من ضعفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين، وله تسعون سنة . التقريب (٦٥٠٤) ، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٦٧٦/٢) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٤٨) .
- ليث بن أبي سليم بن زنيم ـ بالزاي والنون ـ مصغر ، واسم أبيه أيمن ، وقيل أنس ، وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . التقريب (٥٨٨١) .
- وبرة ـ بالموحدة المحركة ـ ابن عبدالرحمن المسلس ـ بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام ـ أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرة . التقريب (٧٦٧٨) .

الحكم : إسناده ضعيف .

قال سفيان ، وقال ابن أبي ليلى ، وغيره : إذا آلى يوما أو ليلة فهو إيلاء [١] ،

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أنه سئل عمن حلف أن لا يقرب امرأته شهرا ، فمكث عنها خمسة أشهر ؟ فقال عطاء : ذلك إيلاء سمى أجلا أو لم يسمه ـ فإذا مضت أربعة أشهر كما قال ﷻ ـ فهي واحدة ـ يريد هى تطليقة . [٢]

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فيمن حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام فتركها أربعة أشهر ؟ فهو إيلاء . [٣]

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه كان يقول: إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربها الليلة ، فتركها أربعة أشهر ؟ فإن كان تركها ليمينه فهو إيلاء[٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤١٦/٧) .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٥٠/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج ثقة ، قال الإمام أحمد : ابن جريج أثبت الناس في عطاء . تقدم . انظر ص (١٤٦) .
- عطآء : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٦٨) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٤٩/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩) .
- قتادة : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٤) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٢٧/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخرساني ،نزيل مكة ، ثقة ، مصنف ، وكان لا يرجع في كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة سبع وعشرين ، من العاشرة . التقريب (٢٤٧٣) .
- هشيم ، بالتصغير ، بن بشير ، يوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطي ثقة ،ثبت ،كثير التدليس والإرسال الخفي ،من السابعة ،مات سنة ثلاث وثمانين .التقريب (٧٥٩٢) .قال ابن حجر: قال عبدالله بن أحمد : قلت لأبي من أروى الناس عن يونس ؟ فقال : هشيم . وقال ابن سعد :كان ثقة ،كثير الحديث ثبتا ،يدلس كثيرا ، فما قال في حديثه : أخبرنا فهو حجة ، مالم يقل فليس بشيء . التهذيب (٢٨١/٤) .
- يونس بن عبيد : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- الحسن : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١١) .

الحكم : إسناده صحيح .

ورويناه ايضا عن إبراهيم النخعي [١] .

وبه يقول إسحاق بن إبراهيم بن راهوية [١]، وصح خلاف هذا عن ابن عباس رضي الله عنه [٢]، [٣] كما ذكرنا وعن طاووس: إذا حلف دون أربعة أشهر ؟ فليس إيلاء [٤]. وهو قول سعيد بن جبير [٥] وأحد قولي عطآء [٦]، وهو قول سفيان الثوري [٧] ، وأبي حنيفة [٨] وأصحابه ، وقال مالك [٩]، والشافعي [١٠]، وأبو ثور [١١]، وأحمد بن حنبل [١٢] ، وأصحابهم : لا يكون موليا حلف أن لا يقربها أربعة أشهر فأقل، إنما المولي من حلف على أكثر من أربعة أشهر .

قال أبو محمد : كلا القولين خلاف لنص الآية ، إنما ذكر الله تعالى الإيلاء من نسائهم دون توقيف ، ثم حكم بالتوقيف والتربص أربعة أشهر ثم حكم بعد انقضاء الأربعة الأشهر بإلزام الفيئة [١٣]، أو الطلاق . [١٤] .

---

(١) المغني لابن قدامه (٤١٦/٧) ، فتح القدير لابن همام (٢٠٠/٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٦/٤) . مجمع الزوائد (١٠/٥) .

(٣) ويريد قول ابن عباس : الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدا . المحلى (١٨١/٩) .

(٤) مصنف عبد الرازق (٤٤٩/٦) ، المغني لابن قدامه (٤١٦/٧) .

(٥) مصنف عبد الرازق (٤٤٩/٦) ، فتح القدير لابن همام (١٩٨/٤) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٦/٤) ، المغني لابن قدامة (٤١٦/٧) .

(٧) مصنف عبد الرازق (٤٥٠/٦) .

(٨) المبسوط للسرخسي (٢٣/٧) ، فتح القدير لابن همام (٢٠٠/٤) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٧٢/٣) .

(٩) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣٠/٤) الفواكه الدواني للنفراوي (٤٦/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٥/١) .

(١٠) الأم للشافعي (٢٨٨/٥) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٦٢/٨) .

(١١) المغني لابن قدامه (٤١٦/٧) .

(١٢) المغني لابن قدامه (٤١٦/٧) ، الفروع لابن مفلح (٤٧٩/٥) .

(١٣) فاء : رجع ، وفاء إلى الأمر وطاءه فيئا وفيئوءا : رجع إليه والفيئة والفيئة أي الرجوع . والفئية بوزن الفيعة الحالة من الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسه الإنسان وباشره .

وفاء المولي من امرأته : كفر يمينه ورجع إليها . والفيء في كتاب الله تعالى على ثلاثة معان مرجعها أصل واحد وهو الرجوع . لسان العرب لابن منظور (١٢٥/١) . بإختصار .

(١٤) المحلى (١٧٨/٩ــ١٨٢) بإختصار .

الدراســـــة

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإيلاء لا بد له من مدة يحلف الرجل على ترك قربان زوجته فيها لكنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة فتعددت الأقوال ويمكن حصرها في ثلاثة .

القــول الأول :

أن مدة الإيلاء أربعة أشهر أو أكثر ، فلو حلف الرجل على ترك قربان زوجتــه أقــل مـن أربعة أشهر لا يكون إيلاء ، بل يكون يمينا .

وهو قول : ابن عباس ﷺ [١] ، وأصح قـولي عطآء [٢] ، والثوري [٣] ، وأبي حنيفة [٤] ، واحــدى روايتي أحمد [٥] .

القــول الثاني :

أن مدة الإيلاء لا بـد أن تكـون أكـثر من أربعة أشهـر فلـو حلف الرجل على أن لا يقــرب زوجته أربعة أشهر فإنه لا يكون موليا عند مالك [٦]، والشافعي [٧] ، وأحمد [٨] .

القــول الثالث :

يكون موليا في قليل المدة وكثيرها .

وإليه ذهب النخعي [٩]، وقتادة [١٠] ، والحكــم [١٠] ، وابن أبي ليــلى [١٠] ، وإسحــاق [١٠] .

واختاره الشوكاني [١١] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) سبق توثيقه انظر ص (٢١٥) هامش رقم (٢) .

(٢) سبق توثيقه انظر ص (٢١٥) هامش رقم (٦) .

(٣) سبق توثيقه انظر ص (٢١٥) هامش (٧) .

(٤) سبق توثيقه انظر ص (٢١٥) هامش (٨) .

(٥) سبق توثيقه انظر ص (٢١٥) هامش رقم (١٢) .

(٦) سبق توثيقه انظر ص (٢١٥) هامش رقم (٩) .

(٧) سبق توثيقه انظر ص (٢١٥) هامش (١٠) .

(٨) سبق توثيقه انظر ص (٢١٥) هامش رقم (١٢) .

(٩) سبق توثيقه انظر ص (٢١٥) هامش رقم (١) .

(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٢٦/٤) ، المغني لابن قدامة (٤١٦/٧) .

(١١) نيل الأوطار للشوكاني (٣٠٦/٦) .

الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور من أنه لا يثبت حكم الإيـلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر وذلك لما يأتي :

١- لما صح عن ابن عباس وعطاء وطاووس والشعبي ، أن من حلـف على أقل من أربعـة أشهر فإنه ليس إيلاء ، بل يكون يمينا [١] .

قال ابن الهمام : لاشك بأن ظاهر الآية كقول من قـال بأن من حلف على أقـل من أربعـة أشهر فإنه إيلاء ، ولكن المعول عليه في دفعه قول الصحابي وكبار التابعين . فإن قول الصحـابي في مثلـه ظـاهر في السماع ،لكن يبقى فيه أنه زيادة على النص إذ هو تقيـيد لإطـلاق الحلـف في كـونـه إيـلاء فلا يجوز إلا أن يكون فيه إجماع من الصحابة [٢] .

٢- لحديث ابن عباس ﷺ قال : ((كان إيلاء الجاهلية السنـة والسنتـين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء)) [٣] .

٣- لأن الإيلاء هـو اليمين التي تمنـع الجمـاع خوفا من لزوم الحنث ، وبعد مضي يـوم أو شهر يمكنه أن يطأها من غير حنث يلزمه [٢] .

٤- أن الله تعالى جعل للحالف تربص ـ أو انتظار ـ أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعـة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص ، لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضـائه ، فـدل على أنه لايصير بما دون تلك المدة موليا [٤] .

٥- ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر ، بدليـل مـاروي عن عمـر ﷺ أنـه سأل : ((كم تصبر المرأة عن الـزوج ؟ فقيـل : شهـرين وفي الثالث يقـل الصبر ، وفي الرابع ينفذ الصبر،كتب إلى أمـراء الاجنـاد :أن لا تحبسـوا رجلا عن امرأتـه أكثر من أربعة أشهر))[٤] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠١/٤) ، الموسوعة الفقهية (٧/ ٢٣١) .

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١٩٨/٤) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣٨١/٧) ، سنن سعيد بن منصور (٥١/٢) ، المعجم الكبير للطبراني (١٥٨/١١) ، وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني:((رجاله رجال الصحيح)) معجع الزوائد (١٠/٥) .

(٤) المغني لابن قدامة (٤١٧/٧) ، سبل السلام للصنعاني (٢٧١/٢) ، قال الطاهر بن عاشور : ((وقد خفي على الناس وجه التأجيل بأربعة أشهر وهو أجل حدده الله تعالى ، ولم نطلع على حكمته ، وتلك المـدة ثلـث العـام ، فلعلها ترجع إلى أن مثلها يعتبر زمنا طويلا ، فإن الثلث اعتبر معظم الشيء المقسوم ، مثـل ثلث المـال في الوصية ، وأشـار بـه النبي ﷺ على عبدالله بن عمرو بن العاص في صوم الدهر ، التحرير والتنوير (٣٨٧/٢) .

[٢٤] : المسألة الرابعة : الإيلاء في الغضب ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن حلف بالله ﷻ أو بإسم من أسمائه تعالى : أن لا يطأ امرأته ،أو أن يسوءها ، أو أن لا يجمعه وإياها فراش أو بيت سواء قال ذلك في غضب ، أو في رضا لصلاح رضيعهما ، أو لغير ذلك فالحكم واحد برهان ذلك : قول الله ﷻ ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [(١)]

وأما من قال : لا إيلاء إلا ما كان في غضب : فروينا ذلك عن علي ﷺ .

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي قال : قلت لعلي بن أبي طالب : تزوجت امرأة أخي وهي ترضع ابن أخي فقلت : هي طالق إن قربتها حتى تفطمه ؟ قال علي : إنما أردت الإصلاح لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك . إنما الإيلاء ما كان في الغضب [(٢)] .

قال أبو محمد : ونا يونس بن عبيد عن الحسن أنه كان يقول مثل ذلك [(٣)] .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٦/ ٢٢٧

(٢) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور كتاب وباب ما جاء في الإيلاء (٢/٢٥) حديث رقم (١٨٧٤) ، جامع البيان للطبري (٤/٤٥٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٥)، سنن البيهقي الكبرى باب الإيلاء في الغضب (٧/٣٨١) حديث رقم (١٥٠١٧).

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : تقدم ، انظر ص (٢١٤) .
- هشيم : ثقة كثير الإرسال والتدليس ذكره بالإخبار وقد قال ابن سعد : ((ما قال في حديثه أخبرنا فهو حجه)) تقدم . انظر ص (٢١٤) .
- داود بن أبي هند القشيري ، مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد ، البصري ، ثقة ، متقن ، كان يهم بأخره ، من الخامسة مات سنة أربعين وقيل قبلها . التقريب (١٨٧٩) .
- سماك ـ بكسر أوله وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي ، البكري ، أبو المغيره ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين . التقريب (٢٦٩٩) . قال العلائي : ((قال جرير بن عبدالحميد :أتيت سماكا فرأيته يبول قائما فرجعت ولم أسأله وقلت : خرف ، وقال النسائي : إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن . المختلطين ص (٤٩) .
- أبو عطية الأسدي ، كوفي ، تابعي ، سمع من عبدالله ، ثقة . انظر معرفة الثقات للعجلي (٢/٤١٦) ترجمة رقم (٢٢٠٩)

الحكم : إسناده ضعيف .

(٣) انظر جامع البيان (٤/٤٦٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٥) ، الدر المنثور للسيوطي (١/٢٧١) .

قال هشيم : ونا وكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس ﷺ قال إنما جعل الإيلاء في الغضب [١].

وممن لم يراع ذلك : إبراهيم النخعي ، وابن سيرين [٢] .

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا القعقاع بن يزيد الضبي أنه قال لمحمد بن سيرين في قول من يقول : إنما الإيلاء في الغضب ؟

فقال : لا أدري ما يقولون ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٣] ، [٤]

قال أبو محمد : صدق أبو بكر [٥] ـ رحمه الله تعالى ـ وهو قول أبي حنيفة [٦] ، ومالك[٧]، والشافعي [٨] ، وأبي سليمان [٩] وأصحابهم (١٠) .

---

(١) تخريج الأثر : انظر جامع البيان للطبري (٤/٤٥٩) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٥)، الدر المنثور (١/٢٧١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- هشيم : ثقة ، تقدم . انظر ص(٢١٤) .
- وكيع : ثقة ، تقدم . انظر ص(١٦٧) .
- أبو فزارة الكوفي : راشد بن كيسان القيسي ، بالموحدة ، ثقة ، من الخامسة . التقريب (١٩١٨) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٥) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٦، ٢٢٧

(٤) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور كتاب وباب ما جاء في الإيلاء (٢/٢٥) ، جامع البيان للطبري (٤/٤٦١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢١٤) .
- هشيم : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢١٤) .
- القعقاع بن يزيد الضبي ، من أهل الكوفة ، يروي عن الحسن والنخعي روى عنه الثوري وجرير بن عبد الحميد الرازي . الثقات لابن حبان (٧/٣٤٧) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٥) أبو بكر : محمد بن سيرين .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٧٣) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن زادة (١/٤٤٦) .

(٧) وهذا خلاف الثابت في مذهب مالك . انظر تصريح ابن العربي بذلك ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤٤) .

(٨) الأم للشافعي (٥/٢٨٦) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣/٣٤٧) .

(٩) المحلى لابن حزم (٩/١٨٢) .

(١٠) انظر المحلى (٩/١٧٨ــ١٨٢) باختصار وتصرف يسير .

الدراسة

اختلف العلماء في اليمين التي يكون بها الرجل موليا من امرأته على قولين :

القول الأول :

أن يحلف عليها في حال غضب على وجه الإضرار ، بأن لا يجامعها في فرجها وأما إن حلف على غير وجه الإضرار ، وعلى غضب ، فليس موليا عنها .

و بهذا قال: علي بن أبي طالب ﷺ [١] ، وعن ابن عباس ﷺ [١] ، والحسن [١]، وعطآء [٢] وبه قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ [٣] ، واختاره ابن العربي [٤] .

القول الثاني :

وإذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها سواء كان حلفه في غضب أو في غير غضب بقصد الإضرار أو المصلحة فكله إيلاء ، وقال بهذا عبدالله بن مسعود [٥] ، والنخعي [٦] والشعبي [٧]، وسعيد بن جبير [٨]، وبه قال الشافعي [١]، وأبو حنيفة [١] وأحمد [٩]، وابن المنذر [١٠] واختاره من المفسرين : ((ابن جرير ، والفخر الرازي ، والقرطبي)) [١١] ، وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) جامع البيان للطبري (٤٦١/٤) .

(٣) المدونة للإمام مالك (٣٤١/٢) ، المنتقى شرح الوطأ للباجي (٢٧/٤) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٤/١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٦/٧) .

(٦) جامع البيان للطبري (٤٦١/٤) .

(٧) جامع البيان للطبري (٤٦٢/٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٤) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٤) .

(٩) المغني لابن قدامة (٤٢٦/٧) ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣٦٢/٥) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٥٦/٣) ، الفروع لابن مفلح (٤٧٤/٥) .

(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٢٧/٤) .

(١١) جامع البيان لابن جرير الطبري (٤٦٥/٤) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٨٨/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧١/٢) .

الترجيـــــــح :

الراجـــــح ـ والله تعالى أعلـم ـ ما اختـــاره جمهـــور العلمـــاء ووافقهـــــــم في ذلك ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وذلك لما يأتي :

١– لعموم الآية فالله تعالى أنزلها ولم يذكر فيها غضبا ولا رضا ولم يفصل بين حال وحال[١] .

٢– لإن سائر الأيمان من الإيلاء والظهار والطلاق سواء في الغضب والرضى وفي إرادت الإصلاح والإضرار كسائر الأيمان .

٣– أن حكم اليمين في الكفارة وغيرها سواء في الغضب والرضى فكذلك الإيلاء [٢] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٤/٤٦٥) .

(٢) المغني لابن قدامة (٧/٤٢٦) ، انظر بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٧٢) .

[٢٥] : المسألة الخامسة : هل يقع طلاق بمضي الأربعة الأشهر أم لا ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن حلف بالله ﷻ أو بأسم من أسمائه تعالى : أن لا يطأ امرأته ، أو أن يسوئها ، أو أن لا يجمعه وإياها فراش ، أو بيت ، سواء قال ذلك في غضب ، أو في رضا ، لصلاح رضيعهما ، أو لغير ذلك ـ استثنى في يمينه أو لم يستثنى ـ فسواء وقت وقتا ساعة فأكثر إلى جميع عمره ـ أو لم يوقت : الحكم في ذلك واحد . وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ،ويأمره بوطئها ، ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف ، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب ، رضيت ذلك أو لم ترض .

فإن فاء في داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه ، وإن أبى لم يعترض حتى تنقضي الأربعة الأشهر ، فإذا تم أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيئ فيجامع أو يطلق ، حتى يفعل إحداهما كما أمره الله ﷻ أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى .

برهان ذلك : قول الله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

فكما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي أنا يحي بن سعيد الأنصاري عن عبدالرحمن بن عبدالقاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف (٢) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٧

(٢) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب من قال يوقف المؤلي (٥٦/٢) ، قال ابن حجر بعد أن عزاه إلى سعيد بن منصور : سنده صحيح فتح الباري (٤٢٩/٩) ، مسند الشافعي كتاب الصداق والإيلاء (٢٤٨/١) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الإيلاء (٣٧٨/٧) ،.

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢١٤) .
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، قال الكلاباذي : دراورد هو ذرابجرد موضع بفارس . رجال صحيح البخاري(٨٦١/٢) أبو محمد الجهني ، مولاهم ، المدني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيدالله العمري منكر ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين . التقريب (٤٢٤٣) ، قال المزي : روى له البخاري مقرونا بغيره ، قال العجلي : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ ، وربما قلب حديث عبدالله بن عمر يرويها عن عبيدالله بن عمر . التهذيب (٥٩٣/٢) .

=

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا نصر بن علي الجهضمي نا سهل بن يوسف ومحمد بن جعفر غندر ، كلاهما عن شعبة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال : إن عمر بن الخطاب قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي امرأته [١] .

ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان بن عفان قال : يوقف المؤلي فإما أن يفيء وإما أن يطلق [٢] .

- == يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري ،المدني ،أبو سعيد القاسم ،ثقة ،ثبت ،من الخامسة . التقريب (٧٨٣٨) .
- عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ،أبو محمد المدني ،ثقة ،جليل ،من السادسة . التقريب (٤٠٩٣) .
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ،ثقة ،أحد الفقهاء بالمدينة ،من كبار الثالثة . التقريب (٥٦٧٧) .

الحكم : إسناده حسن ويرتقي بشواهده إلى الصحة .

(١) تخريج الأثر : لم أقف عليه

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي ثم المصري ، يكنى أبا القاسم ، أو يعرف بابن الطحان قرطبي ، عالما بالآثار والسنن ، حافظا للحديث وأسماء الرجال والمحدثين ، مات سنة ثلاثمائة وأربع وثمانين . الديباج المذهب لابن فرحون (١٥٥) ، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٦٥) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٢/٦) .
- نصر بن علي الجهضمي ، ثقة ، ثبت ، طلب للقضاء فأمتنع ، من العاشرة ، مات سنة خمسين أو بعدها . التقريب (٧٤٠٠) .
- سهل بن يوسف الأنماطي ،البصري ، ثقة ،رمي بالقدر ،من كبار التاسعة ،مات سنة تسعين ومائة . التقريب (٢٧٤٣)
- محمد بن جعفر غندر : ثقة ، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، من التاسعة . التقريب (٦٠٠٠) .
- شعبة : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٣) .
- سماك بن حرب : صدوق ، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن . التقريب (٢٦٩٩) . قال العلائي : احتج به مسلم عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وعندهما قال جرير بن عبدالحميد أتيت سماكا فرأيته يبول قائما فرجعت ولم أسأله وقلت: خرف ، وقال النسائي : إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن . المختلطين ص (٤٩) .
- سعيد بن جبير : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٣) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٢) تخريج الأثر : مسند الشافعي كتاب الصداق والإيلاء (٢٤٨/١) ، مصنف عبدالرزاق (٤٥٨/٦) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الإيلاء (٣٧٧/٧) ، سنن الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٦٢/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥٠) .
- مسعر بن كدام : ـ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ـ ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين . التقريب (٦٨٧٧) . ==

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا عبدالله بن مسلمة ـ هو القعنبي ـ نا سلمان بن بلال عن عمر بن حسين [عن القاسم] [١] أن عثمان بن عفان كان لا يرى الإيلاء شيئا ـ وإن مضى أربعة أشهر ـ حتى يوقف [٢]

وصح عن علي كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الشيباني ـ هو أبو إسحاق ـ عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت علي بن أبي طالب أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة [٣] :

• = حبيب بن أبي ثابت ، قيس أو يقال : هند بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحي الكوفي ، ثقة ، فقيه ، جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . التقريب (١١٣٤) . قال ابن حجر : حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشهور بكثر التدليس وصفه بذلك ابن خزيمه والدارقطني وغيرهما . طبقات المدلسين ص (٣٧)

• طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبدالرحمن الحميري ،ثقة ،فقيه ،فاضل ،من الثالثة . التقريب (٣٠٨٩) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ ((وفي سماع طاووس عن عثمان نظر ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لايرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف)) ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه ، وهذا منقطع أيضا ، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر . فتح الباري (٣٣٨/٩) .

(١) مابين المعكوفتين ساقط من المحلى وأثبته من الروايات الأخرى التي أخرجت الحديث . انظر سنن البيهقي (٣٧٧/٧) ، سنن الدارقطني (٦٢/٤) .

(٢) تخريج الأثر : سنن البيهقي الكبرى كتاب الإيلاء (٣٧٧/٧) ، سنن الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء (٦٢/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

• إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٢٣) .

• عبدالله بن مسلمة بن قعنب ، القعنبي الحارثي ، أبو عبدالرحمن البصري ، أصله من المدينة ، وسكنها مدة ، ثقة ، عابد ، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا ، من صغار التاسعة ، مات سنة إحدى وعشرين بمكة . التقريب (٣٧١٧) .

• سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد وأبو أيوب المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين . التقريب (٢٦١٥) .

• عمر بن حسين بن عبدالله الجمحي مولاهم ، أبو قدامة المكي ، ثقة ، من الرابعة . التقريب (٥٠٢٦) .

• القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح . التقريب (٥٦٧٧) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) الرحبة : ـ بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة وفتح الموحدة ـ المكان المتسع ، والرحب : ـ بسكون المهملة ـ المتسع أيضا . قال الجوهري : ومنه أرض رحبة :أي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك:هي ساحته .الصحاح للجوهري(١٥٧/١) قوله بالرحبة : أي رحبة الكوفة والرحبة فضاء وفسحة بالكوفة كان علي ﷺ يقعد فيها لفصل الخصومات . تحفة الأحوذي للمباركفوري (١٤٩/١٠) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٢٥/٨) .

إما أن يفيء وإما أن يطلق [١].

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبدالله بن المدني نا جرير بن عبدالحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال : إذا آلى الرجل من امرأته وقف عند تمام الأربعة الأشهر ، وقيل له : إما تفيء وإما تعزم الطلاق ؟ ويجبر على ذلك [٢] .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة الأشهر ،

---

(١) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب من قال يوقف المولي (٢/٥٥) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الإيلاء (٧/٣٧٧)
وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح موصول ، سنن الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤/٦١) .
ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢١٤) .
- هشيم : ثقة ،تقدم . انظر ص (٢١٤) .
- أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان ،الكوفي ،ثقة ،من الخامسة ،مات في حدود الأربعين .التقريب (٢٦٤٤) .
- بكير بن الأخنس السدوسي ، ويقال الليثي ، كوفي ، ثقة ، من الرابعة . التقريب (٨٠١) .
- مجاهد بن جبر ـ بفتح الجيم وسكون الموحده ـ أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم من الثالثة ، مات سنة إحدى أو إثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون . التقريب (٦٧٤٥) .
- عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، المدني ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الحماجم سنة ثلاث وثمانين ، وقيل إنه غرق . التقريب (٤١٠٥) .

الحكم : إسناده صحيح . وقاله الحافظ ابن حجر انظر فتح الباري (٩/٣٣٨) .

(٢) تخريج الأثر : سنن البيهقي الكبرى كتاب الإيلاء (٧/٣٧٧) .
ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٢٣) .
- علي بن عبدالله المديني : بصري ،ثقة ،ثبت ،إمام ،أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ،من العاشرة . التقريب (٤٩٠٧)
- جرير بن عبد الحميد بن قرط ـ بضم القاف وسكون الرآء بعدها طآء مهملة ـ الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ، وله إحدى وسبعون سنة . التقريب (٩٥٧) .جرير لم يختلط عقله وربما اشتبه والتبس عليه حديث أشعث وعاصم الأحول . الكواكب النيرات لابن الكيال ص (١٢٢) .
- عطآء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال أبو السائب ، الثقفي ، الكوفي ، صدوق ، اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . التقريب (٤٧٢٨) . قال الإمام أحمد : ثقة رجل صالح ،من سمع منه قديما فسماعه صحيح ،ومن سمع منه حديثا فسماعه ليس بشيء ،وممن سمع منه قديما جرير بن عبدالحميد . الكواكب النيرات ص (٣٢٢) .
- أبو البختري : ـ بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة ـ سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولاهم ، الكوفي ثقة ، ثبت ، فيه تشيع قليل الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين . التقريب (٢٤٥٤) .

الحكم : إسناده حسن .

فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق [١] .

ومن طريق حماد بن سلمة أنا قتادة عن سعيد بن المسيب ،القاسم بن محمد بن أبي بكر . وطاووس ، ومجاهد ، كلهم : أن أبا الدرداء قال : يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة الأشهر فإما أن يطلق ، وإما أن يفيء [٢] .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن يحي بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال :أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول في الإيلاء : يوقف [٣] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٥٨/٦) ، صحيح البخاري كتاب الطلاق باب قوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ (٢٠٢٦/٥) ، سنن سعيد بن منصور (٥٦/٢) ، مسند الشافعي (٢٤٨/١) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الإيلاء (٣٧٧/٧) ، سلسلة الذهب لابن حجر (٩/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩) .
- أيوب السختياني : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥١) .
- نافع : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥٢) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب من قال يوقف المولي (٥٧/٢)، سنن البيهقي الكبرى كتاب الإيلاء (٣٧٨/٧)

ترجمة رجال الإسناد :

- حماد بن سلمة : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥١) .
- قتادة : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٤) .
- سعيد بن المسيب : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥٠) .
- القاسم بن محمد بن أبي بكر : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٢٣) .
- طاووس : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٢٤) .
- مجاهد : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٦٠) .

الحكم : إسناده صحيح . قال الحافظ ابن حجر : ((سنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء)) فتح الباري (٣٣٨/٩) .

(٣) تخريج الأثر : مسند الشافعي كتاب الصداق والإيلاء قال الشافعي : ـ رحمه الله ـ فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار (١٥١/١) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الإيلاء (٣٧٦/٧) ، سنن الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٦١/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥٠) .
- يحي بن سعيد الأنصاري : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٢٣) .
- سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة ، فاضل أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة مات بعد المائة ، وقيل بعدها . التقريب (٦٩٤) .

وهو قول : سعيد بن المسيب [١] ، وطـاووس[٢] ، ومجاهد[٣] ، والقاسم بن محمد بن أبي بكـر[٤] كلهم صح عنه أن المؤلي يوقف : فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق .

وصح ذلك عن عمر بن عبدالعزيز [٥] وعروة بن الزبـير [٦]، وأبي مجلز [٧]،[٨]،ومحمد بن كعـب [٩] كلهم يقول يوقف .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحي بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال : فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق [١٠] .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣٧٨/٧) ، مصنف عبدالرزاق (٤٥٧/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩٩/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٦٢/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩٩/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) ، الإشـراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣١/٤) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (٦٢/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩٨/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) ، الإشـراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣١/٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٠/٤) ، جامع البيان لابن جرير (٤٩٧/٤) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩٩/٤) .

(٦) المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) .

(٧) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، البصري ، أبو مجلز ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدهـا زاي ـ مشهـور بكنته ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست وقيل تسع ومائة . التقريب (٧٧٧٢) .

(٨) المحلى (١٨٥/٩)

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٠/٤) ، جامع البيان لابن جرير الطبري (٤٩٧/٤) .

(١٠) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب من قال يوقف المؤلي (٥٦/٢) ، فتح الباري (٣٣٩/٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٢٣) .
- سليمان بن حرب الأزدي الواشحي ـ بمعجمة ثم مهملة ـ البصري ، قاضي مكة ، ثقة ، إمـام ، حافـظ ، من التاسعـة مات سنة أربع وعشرين . التقريب (٢٦٢١) .
- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، قيل إنه كـان ضريـرا ، ولعله طرأ عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين . التقريب (١٥٥٧) .
- يحي بن سعيد الأنصاري : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٢٣) .
- سليمان بن يسار : ثقة ، تقدم .انظر ص (٢٢٦) .

الحكم : إسناده صحيح .

وهو قول سليمان بن يسار [١] ، وهو قول مالك [٢] ، والشافعي [٣] ، وأبي ثور [٤] ، وأبي عبيد [٤] وأحمد [٥] ، وإسحاق [٦] ، وأبي سليمان [٧] ، وأصحابهم [٨] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٩٩) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٣٠) .

(٢) موطأ مالك (٢/٥٥٦) ، المدونة للإمام مالك (٢/٣٤٦) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٤/٢٧) .

(٣) الأم للشافعي (٥/٢٨٥) ، أحكام القرآن للشافعي (١/٢٣١) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣/٣٤٩) .

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٣١) ، المغني لابن قدامة (٧/٤٢٩) .

(٥) الفروع لابن مفلح (٥/٤٨١) ، الإنصاف للمرداوي (٩/١٨٦) ، كشاف القناع للبهوتي (٥/٣٦٣) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٥/١٦٦) .

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٣١) ، المغني لابن قدامة (٧/٤٢١) .

(٧) المحلى لابن حزم (٩/ ١٨٥) .

(٨) المحلى لابن حزم (٩/١٨٢ ــ ١٨٥) بإختصار .

الدراســـــة

إذا أصر المولي على ترك قربان زوجته التي حلف ألا يقربها كان إصراره هذا داعيا إلى الفرقة بينه وبين زوجته ، لأن في هذا الإمتناع إضرارا بالزوجة ، فحماية لها من الضرر ، يكون لها الحق في مطالبته بالعودة إلى معاشرتهـــا ، فإن لم يعد إلى معاشرتهـــا حتى مضت أربعـــة أشهر فهل يقع الطلاق بمجرد مضيها ؟ أم لا . فكانت آراء العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال :

القــول الأول :

أنه ليس على المولي شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فآء ، وإلا طلق .

وهو قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ[1] ، وعمر[1] ، وعثمان وعلي[1] ، وابن عمر[1] ، وأبي الدرداء [1] وأكابر الصحابة ﷺ [1] .

وبه قال سعيد بن المسيب [1] ، وعروة [1] ، ومجاهد [1] ، وطاووس[1] ، ومالك [1] ، والشافعي [1] وإسحاق [1] ، وأبو عبيد [1] ، وأبو ثور [1] ، وابن المنذر [2] ، والإمام أحمد [1] ،

واختاره من المفسرين : ((ابن جرير الطبري ، وابن العربي ، والقرطبي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم [3]، وغيرهم من العلماء)) .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣١/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) .

(٣) جامع البيان للطبري (٤٩٨/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٧/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٤/٢) ، الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٢٧٦/٣) ، زاد المعاد لابن القيم (٣٤٥/٥) .

القـول الثاني :

إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

وهو قول ابن مسعود [١]، وابن عباس [٢]، وعكرمة [٣]، وجابر بن زيد[٣]، وعطاء [٤] ،والحسن [٤] ومسـروق [٤] ، والنخعـي [٥] ، والأوزاعـي [٦] ، وابن أبـي ليلي [٦] ، وأصحـاب الـرأي [٧] واختاره الجصاص [٨] .

القـول الثالث :

أنها تطليقة رجعية . وروى ذلك عثمان [٩] ، وعلي [١٠] ، وزيـد [١١] ، وابن عمـر ﷺ [١٠] وروي عن أبي بكر بن عبدالرحمن [١٢] ، ومكحول [١٣] ، والزهري [١٤] .

---

(١) سنن الترمذي باب ما جاء في الإيلاء (٥٠٤/٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) .
قال الشافعي ﷺ : ((أما ما رويت فيه عن ابن مسعود ﷺ فمرسل وحديث علي بن يذيمة لا يسنده غيره علمته ، يعني لا يوصله غيره ، قال ولو كان هذا ثابتا فكنت إنما يقوله اعتللت أكان بضعة عشـر من أصحـاب رسـول الله ﷺ أولى أن يؤخذ بقولهم أو واحد وإثنين)) . سنن البيهقي (٣٧٩/٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) ، سنن البيهقي (٣٨٠/٧) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣٠/٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣٠/٤) .

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣٠/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) .

(٧) المبسوط للسرخسي (٣٠/٧) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٧٧/٣) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمـان الزيلعي (٢٦٣/٢) ، نصب الرايـة في تخريج أحـاديث الهـداية لجمـال الدين الزيلعـي (٤٨٩/٣) ، فتـح القديـر لابن الهمام (١٩٥/٤)

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٤٣٥/١) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) قال البيهقي : ليس ذلك بمحفوظ لأنه من طريق الأوزاعي عن عطاء الخرساني وعطاء الخرساني ليس بالقوي والمشهور عن عثمان بخلافه . سنن البيهقي (٣٧٨/٧) .
قال الدارقطني : نا أبو بكر نا الميموني قال ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخرساني عن أبي سلمة عن عثمان فقـال : لا أدري ما هو قد روي عن عثمان خلافه ، قيل له من رواه قال : حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان : وقف المولي سنن الدارقطني (٦٣/٤) .

(١٠) المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) .

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) .

(١٢) جامع البيان للطبري (٤٨٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣٠/٤) .

(١٣) جامع البيـان لابن جريـر (٤٨٦/٤) ، مصنف ابن أبي شيبـة (١٠١/٤) ، الإشـراف على مـذاهب العلمـاء لابن المنذر (٢٣٠/٤)

(١٤) سنن البيهقي الكبرى (٣٧٨/٧) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣٠/٤) .

الترجيـــــــح:

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وجمهور العلماء من أن المـولي يوقف بعد مضي الأربعة الأشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق . وذلك لما يأتي

١- لقوله تعالى﴿ فَـآءُو فَـإِنَّ ٱللَّهَ غَـفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١] فذكرت الفيئة بعد المدة بفـاء التعقيب ، وهـذا يقتضي أن يكون بعد المدة فإن قيل : فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة ؟ قيل : قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء ، ثم تلاه ذكر المدة ، ثـم أعقبها بـذكـر الفئيـة ، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعدما تقدم ذكره ، لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين ، ووجب عودهـا إليها أو إلى أقربها [٢] .

٢- لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ﴾[٣] وإنما العزم ما عزم العازم على فعله كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْـزِمُواْ عُقْـدَةَ ٱلنِّـكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [٤] فإن قيل: فترك الفيئـة عـزم على الطلاق ؟

قيل : العـزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه ،وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن عزم لا على وطء ولا على تركه ، بل عزم على الفيئة ، ولم يجامـع طلقتـم عليه بمضي المدة ولم يعزم الطلاق ، فكيفما قدرتم فالآية حجة عليكم [٥] .

٣- لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ فَـإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٣] يقتضي أن الطـلاق مسمـوع ولايكـون المسموع إلا كلاما [٦] .

٤- ((أن ابن عمر ﷺ كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى : لا يحل لاحد بعد الأجل إلا أن يمسك المعروف ، أو يعزم الطلاق كما أمر الله ﷻ)) [٧]

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ : وهذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هـذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم [٧] .

٥- لأنها مدة ضربت له تأجيلا ، فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال [٧] .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٢٦

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣٤٧/٥) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) ، سبل السلام للصنعاني (٢٧١/٢) .

(٣) سورة البقرة : من آيـة ٢٢٧

(٤) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٥

(٥) زاد المعاد لابن القيم (٢٤٨/٥) .

(٦) زاد المعاد لابن القيم (٣٤٨/٥) ، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٧) . وللإستزادة فقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ أكثر من عشرة أدلة على ترجيح هذا القول . أ . هـ

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٣٧/٩) .

[٢٦] : المسألة السادسة : بم تكون الفيئة

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

والعاجز [١] عن الجماع إذا حلف مؤل من امرأته ، لأن الله تعالى لم يخص بذلك جماعاً من غيره فواجب أن يكلف من الفيئة [٢] ما يطيق ، وهو مطيق على الفيئة بلسانه ، ومراجعته مضجعها وحسن صحبتها .

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾ [٣]

وقال تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٤] فمنع ﷻ من كل شيء إلا عزيمته الطلاق (٥) .

---

(١) العجز نوعان : حقيقي وحكمي ، أما الحقيقي فنحو أن يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً يتعذر معه الجماع ، أو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها ، أو رتقاء ، أو يكون الزوج مجبوباً ، أو يكون محبوساً لايقدر أن يدخل بها أما الحكمي أو الشرعي : فمثل أن يكون محرماً وقت الإيلاء وبينه وبين الحج أربعة أشهر .الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٧٠٨٣/٩) .

(٢) سبق تعريفه . انظر ص (٢١٥) .

(٣) سورة الأنعام : من آية ١٦٤

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٢٧

(٥) المحلى لابن جزم (١٧٩/٩) .

الدراسة

اختلف العلماء في الفيء الذي عناه الله تعالى بقوله ﴿ فَإِنْ فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ على عدة أقوال :

القول الأول :

أن المراد بالفيء : الجماع لمن لا عذر ،فإن كان مريضاً أو مسافراً أو مسجوناً فيكفي المراجعة باللسان أو القلب [١] .

قال ابن المنذر ـ رحمه الله تعالى ـ :((وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له)) [٢] .

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ :((الفيئة الجماع ليس في هذا اختلاف بحمد الله إذا لم يكن له عذر ، وأصل الفيء الرجوع ولذلك يسمى الظل بعد الزوال فيئا ، لأنه رجع من المغرب المشرق فسمي الجماع من المولي فيئة ، لأنه رجع إلى فعل ما تركه)) [٣] .

وهذا الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القول الثاني :

المراد بالفيء : الجماع لا فيء غيره ، في حال العذر وغيره .

وهو قول سعيد بن جبير [٤] ، والشعبي [٤] .

القول الثالث :

المراد بالفيء : المراجعة باللسان على كلٍ ، فيكفي أن يقول قد فئت إليها .

وهو قول النخعي [٥] ، والحسن [٥] .

---

(١) روائع البيان للصابوني (٣١٤/١) .

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٢٩/٤) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤٣٣/٧) .

(٤) جامع البيان للطبري (٤٦٨/٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٣٥/٧) .

(٥) جامع البيان للطبري (٤٧٢/٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣/٤) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول جمهور العلماء بأن المراد بالفيئة : الجماع لمن لا عذر له ، وإن كان له عذر لزمه أن يفيئ بلسانه [١] ، وذلك لما يأتي :

١– الإجماع القائم من العلماء على ذلك [٢] .

٢– أن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار ، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الإعتذار ، والقول مع العذر يقوم مقام محل فعل القادر [٣] .

٣– اشترط العلماء لصحة الفيء بالقول عدة شروط :

أ / العجز عن الجماع .

ب / دوام العجز عن الجماع إلى أن تمضي مدة الإيلاء .

ج / قيام النكاح وقت الفيء بالقول (٤) .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٣٥/٧) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) المغني لابن قدامة (٤٣٥/٧) ، الموسوعة الفقهية (٢٣٦/٧) .

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٣٨/٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧٠٨٤/٩) .

[٢٧] : المسألة السابعة : بيد من تكون عزيمة الطلاق ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم ، فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره .

وقال: فصح أن طلاق الحاكم عليه فضول،وباطل،وتعد لحدود الله ﷻ ومن الباطل أن يطلق عليه غيره ،أو أن يفيء عنه غيره ،وإنما أوجب الله ﷻ الحكم المذكور على من آل من امرأته . وهو مخالف للقرآن وللسنن كلها ، وللقياس والمعقول :

ـ أما القرآن فإن الله ﷻ يقول ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾[1] فجعل عزيمة الطلاق إلى الزوج المولي لا إلى غيره . وقال تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[2] فمن الباطل أن يطلق أحدٌ على غيره ، لا حاكم ولا غير حاكم .

ـ وأما السنن : فإنها إنما جاءت في مواضع معروفة بفسخ النكاح ،وأما بطلاق أحد عن غيره فلا أصلاً ، وكل من روي عنه في هذا كلمة ، فإنما قال بقولنا : إما أن يفيء ، وإما أن يطلق ؟ فالواجب أن يجبر على أيهما شاء ولا بد .

ـ وأما القياس : فلا أدري من أين أجازوا أن يطلق الحاكم على المولي ؟ ولم يجز أن يفيء عنه ، ولا فرق بين الأمرين ، فإن قالوا : لا يحل للحاكم أن يستحل فرج امرأة سواه فيكون زنى ؟ قلنا له : ولا يحل له أن يبيح فرج امرأة سواه لغير زوجها بأن يطلقها عليه فيكون إباحة للزنى ولا فرق .

فإن قالوا : أي فرق بين أن يفسخ نكاحه وبين أن يطلقها عليه ؟ قلنا : ولا فرق ،وما أجزنا قط أن يفسخ الحاكم نكاح امرأة في العالم عن زوجها ومعاذ الله من ذلك ؟

إنما قلنا : كل نكاح أوجب الله تعالى في القرآن ، أو على لسان رسوله ﷺ فسخه : فهو مفسوخ ، سواء أحب الحاكم ذلك أو كرهه ، ولا مدخل للحاكم في ذلك ، ولا رأي له فيه إنما الحاكم منفذ بقوة سلطانه كل ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ومانع من العمل بما لم يأمر الله تعالى به ، ولا رسوله ﷺ فقط ، وكل ما حكم به الحاكم مما عدا ماذكرنا فهو باطل مردود مفسوخ أبداً (٣) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٧

(٢) سورة الأنعام : من آية ١٦٤

(٣) المحلى (١٧٨/٩ ـ ١٨٧) بإختصار .

الدِّراسَـــة

إن المولي إذا امتنع من الفيئة بعد التربص ، أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه ،أو امتنع من الوطء بعد زوال عذره ، أمر بالطلاق ، فإن طلق ، وقع طلاقه الذي أوقعه واحدة كانت أو أكثر . [١]

وإذا امتنع من الطلاق هل يطلق الحاكم عليه أم لا ؟ للعلماء فيها قولان :

القــول الأول :

أن الحاكم يطلق عليه . وبهذا قال الإمام مالك [٢] ، وأحد قولي الإمام الشــافعي [٣] وفي رواية للإمام أحمد [٤] ـ رحمهم الله جميعاً ـ .

القــول الثاني :

أن الحاكم لا يطلق عليه وإنما يُضيّق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه [٥] .

وهو أحد قولي الشافعي [٦] ، وأحد الروايتين عن أحمد [٧] ،

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٣٧/٧) ، الموسوعة الفقهية (٢٣٤/٧) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد البـــاجي (٣٢/٤) ، التـــاج والإكليل لمختصر خليل (٤٢٣/٥) ، الفواكـه الدواني للنفراوي (٤٧/٢) .

(٣) أسنى المطالب للأنصاري (٣٥٧/٣) ، شرح البهجة للأنصاري (٣١٠/٤) .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٦٣/٣) ، كشاف القناع للبهوتي(٣٦٤/٥) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (٣٢٢/٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٠٥/٥) .

(٥) فقه السنة سيد سابق (٣٣٣/٢)

(٦) المغني لابن قدامه (٤٣٧/٧) ، فقه السنة لسيد سابق (٣٣٣/٢) ، المنثور في القواعد الفقهيـــة للـــزركشي (٣٢٢/٥) .

(٧) المغني لابن قدامه (٤٣٧/٧) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (٣٢٢/٥) .

التـــرجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول جمهور العلماء بـإيقاع طلاق الحـاكم على المــولي إذا أبي الفيئــة بعد التربص وذلك لما يأتــي :

١– لأن الطلاق تدخله النيابة وقد تعين مستحقه فقام الحاكم فيه مقام الممتنع كأداء الدين[١].

٢– في حالة إصرار المولي على عدم الفيئة وعدم الطلاق فإن الضرر قائــم بالمـرأة ولا يزال هذا الضــرر إلا بالطــلاق وطــلاق الحــاكم هـنا واجب لرفع الضرر ونظراً للمصلحة العامة [٢] .

---

(١) المغني لابن قدامه (٤٣٧/٧) ، انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٦٣/٣) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٦٥/٢٩) ، انظر بداية المجتهد لابن رشد (١٧٣/٢) .

[٢٨] : المسألة الثامنة : إيلاء العبد .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

والعبد ، والحر في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة ، أو الأمة المسلمة ، أو الذمية ـ الكبيرة أو الصغيرة ـ سواء في كل ما ذكرنا ، لأن الله ﷻ عم ولم يخص [١] ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [٢] .

وقالت طائفة : إيلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والأمة سواء ، وهو أربعة أشهر .

وهو قول الشافعي [٣]، وأحمد بن حنبل [٤] ،وأبي ثور [٥] ، وأبي سليمان [٦] ، وأصحابهم .

قال أبو محمد : لاحجة لأحد من القران [٧] .

---

(١) المراد به آية الإيلاء ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ .

(٢) سورة مريم : من آية ٦٤

(٣) الأم للشافعي (٣٠٤/٨) ، أسنى المطالب للأنصاري (٣٥٥/٣) ، حاشية قليوبي وعميرة (١٠/٤) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٧١/٨) .

(٤) الإنصاف للمرداوي (١٨٤/٩) ، الفروع لابن مفلح (٤٧٩/٥) ، كشاف القناع للبهوتي (٣٦٣/٥) .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣٢/٤) .

(٦) المحلى (١٨٨/٩) .

(٧) المحلى (١٨٧/٩ ــ ١٨٨) بإختصار .

الدِّراسَـــــة

اختلف العلماء في إيلاء العبد على عدة أقوال :

القــول الأول :

أن مدة الإيلاء إن كان الزوج عبداً شهراً ، ولو كانت زوجته حرة ، فإن كان المولي حراً فالمدة أربعة أشهر ولو كانت زوجته أمة [١] .

وهو قول عطاء بن أبي رباح [٢]، والزهري [٢]، ومالك [٣] ، وإسحاق [٤]، ورواية لأحمد [٥] .

القــول الثاني :

أن إيلاء العبد من زوجته الأمة شهران ، ومن الحرة أربعة أشهر .

وهو قول الحسن البصري [٦] ، والنخعي [٦] ، والضحاك [٦] .

القــول الثالث :

أن إيلاء العبد مثل إيلاء الحر سواء سواء ولا فرق بين حرة وأمة .

وهو قول الشافعي [٧] ، وأحمد بن حنبل [٧] ، وأبي ثور [٧] ، وابن المنذر [٨] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القــول الرابع :

أن العبرة بالنساء فالإيلاء من الأمة شهران سواء أكان زوجها حراً أو عبداً .

وهو قول الشعبي [٩] ، وأبي حنيفه [١٠] .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٣/٥٩) .

(٢) المغني لابن قدامه (٧/٤٢٨) .

(٣) المدونة للإمام مالك (٢/٣٥٢) ، المنتقى شرح الموطأ (٤/٣٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/٩٢) ، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٤٧) .

(٤) المغني لابن قدامه (٧/٤٢٨) .

(٥) الفروع لابن مفلح (٥/٤٧٩) ، الإنصاف للمرداوي (٩/١٨٤) ، المغني لابن قدامه (٧/٤٢٨) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٣) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٣٢) ، المغني لابن قدامه (٧/٤٢٨) .

(٧) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (٤/١٠٧) (٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٣٢) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٧ ، الإشراف على مذاهب العلماء (٤/٢٣٢) ، المغني لابن قدامه (٧/٤٢٨) .

(١٠) المبسوط للسرخسي (٧/٣٤) ، بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٧٦) ، الجوهرة النيرية للعبادي (٢/٥٨) .

التـــرجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلماء في أن لا فرق بين الأحرار والعبيد في مدة الإيلاء .

وذلك لما يأتي :

١- لعموم قوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

٢- لأنها مدة ضربت للوطء ، فاستوى فيها الرق والحرية ، كمدة العنة (٢) ، ولا نسلم أن البينونة تتعلق بها ، ثم يبطل ذلك بمدة العنة ويخالف مدة العِدة ، لأن العِدة مبنية على الكمال ، بدليل أن الإستبراء يحصل بقرء واحد ، وأما مدة الإيلاء فإن الإستمتاع بالحرة أكثر ، وكان ينبغي أن تتقدم مطالبتها مطالبة الأمة ، والحق على الحر في الإستمتاع ، أكثر منه على العبد،فلا يجوز الزيادة في مطالبة العبد عليه (٣) .

٣- إن قياس الإيلاء على الحد غير جيد ، وذلك أن العبد إنما كان حده أقل من حد الحر لأن الفاحشة منه أقل قبحاً ، ومن الحر أعظم قبحاً ، ومدة الإيلاء إنما ضربت جمعاً بين التوسعة على الزوج وبين إزالة الضرر على الزوجة ، فإذا فرضنا مدة أقصر من هذه كان أضيق على الزوج وأنفى للضرر على الزوجة ، والحر أحق بالتوسعة ونفي الضرر عنه ، فلذلك كان يجب على هذا القياس أن لا ينقص من الإيلاء إلا إذا كان الزوج عبداً والزوجة حرة فقط ، ولم يقل به أحد ، فالواجب التسوية (٤) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٦ ، ٢٢٧

(٢) العنة : هي صفة العِنِّين وهو الذي لا يقدر على إيتان المرأة . طلبة الطلبة للنسفي ص (٤٨) مادة ع ن ن .
قال ابن قدامة : العنين هو العاجز عن الإيلاج . وهو مأخوذ من عَنَّ : أي اعترض ، لأن ذكره يَعِنُ إذا أراد إيلاجه ، أي يعترض ، والعَنَنَ : الإعتراض وقيل : لأنه تعِن لقُبُل المرأة عن يمينه وشماله ، فلا يقصده . المغني لابن قدامة (١٥٣/٧) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤٢٨/٧) .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (١٧٤/٢) .

[٢٩] : المسألة التاسعة : شرط كون المُولَى منها زوجة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

ومن آلى من أمته فلا توقيف عليه ، لأن الله ﷻ قال ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) فصح أن حكم الإيلاء إنما هو فيمن تلزمه فيها الفيئة (٢) أو الطلاق ، وليس في المملوكة طلاق أصلاً ـ فصح أنه في المتزوجات فقط ـ وأما من آلى من أجنبية ثم تزوجها : أنه ليس عليه حكم الإيلاء ؟ فلأن الله ﷻ إنما قال ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ (٣) فمن آلى من أجنبية فلم يؤل من أحد من نسائه فلا إيلاء عليه .

فإن قيل : قد صارت من نسائه ؟

قلنا : من المحال أن يسقط الحكم حين إيجابه ، ويجب حين لم يجب ، ولم يوجب ذلك نص وارد ، ولا جاءت به سنة ، ولأن التربص لا يكون إلا حيث يؤخذ بالفيئة ولا يجوز ذلك في أجنبية . وبالله تعالى التوفيق (٤) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٧

(٢) سبق تعريفه انظر ص (٢١٥) .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٢٦

(٤) المحلى (١٨٨/٩) باختصار .

الدِّراسَـــة

إن الإيلاء من الأمة السَّرية [١] مجمع على عدم صحته بلا خلاف بين العلماء ، وكذلك الأجنبية ، لأنه يشترط لصحة الإيلاء في الرجل والمرأة معاً قيام النكاح فيها حقيقة أو حكماً عند حصول الإيلاء [٢] .

ولكن وقع الخلاف فيما إذا وقع الإيلاء قبل النكاح . فإن القول فيه على ثلاثة أقوال:

القـول الأول :

إن حلف على ترك وطء أجنبية ثم نكحها لم يكن مولياً ، وبه قال الشافعي[٣] ، وإسحاق [٤] وأبو ثور [٤] ، وابن المنذر [٤] ، وأحمد [٥] وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

القـول الثاني :

يصير مولياً إذا بقي من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر . وقال به مالك [٦] .

القـول الثالث :

إذا علق الإيلاء بالتزوج . وقال به : سفيان الثوري [٧] ، وأبو حنيفة [٨] .

---

(١) السُرِّيّه : فعليه قيل مأخوذة من السِّر الكسر وهو :النكاح ،وبالضم على غير قياس فرقاً بينهما وبين الحرة إذا نُكِحت سراً فإنه يقال لها سِرِّيّه بالكسر على القياس وقيل من السُر بالضم بمعنى السرور لأن مالكها يُسَرُ بها .انظر المصباح المنير للفيومي (٢٧٥) ، والمغرب للمطرزي (٢٢٤) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٢٨/٧) ، (٤٩/٢٣) وأضاف ابن قدامة ـ رحمه الله ـ إلى الأسباب التي علل بها ابن حزم فقال :

أ / إن الأمة وإن صح إطلاق لفظ ((نسائنا)) عليها لغةً لكن صحة الإطلاق لا تستلزم الحقيقة بل يقال ـ هؤلآء ـ ((جواريه لا نساؤه)) لأن الحل في الأمة تابع غير مقصود من العقد بل يصح العقد ويثبت الملك مع عدم حل الوطء كما في شراء الأمة المجوسية .

ب / المضارة في الإيلاء منها منتفية بحرمتها عليه . المغني لابن قدامة (٤٢٥/٧) .

(٣) الأم للشافعي (٢٩٢/٥) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣٨١/٣) .

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣١/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٢٤/٧) .

(٥) الإنصاف للمرداوي (١٧٠/٩) ، المغني لابن قدامة (٤٢٤/٧) .

(٦) انظر المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٣٥/٤) .

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣١/٤) .

(٨) المبسوط للسرخسي (٢٢٧/٧) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني (٣ /١٣٣) .

الترجيـــــــح :

وأما القول في عدم صحة الإيلاء قبل النكاح .

فالراجـح ـ والله تعالى أعلم ـ قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه القائلـين بعدم صحة الإيلاء قبل النكاح . ذلك لمايأتي :

١– لقول الله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ وهذه ليست من نسائه .

٢– لأن الإيلاء حكم من أحكام النكاح ، فلم يتقدمه كالطلاق والقَسَم .

٣– لأن المدة تضرب في الإيلاء لقصد الإضرار بها لزوجـة بيمين وإذا كـــانت اليمين قبـــل النكاح ، لم يكن قاصداً للإضرار فأشبه الممتنع بغير يمين [١] .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٤٨/٢٣) ، المغني لابن قدامة (٤٢٤/٧) .

قال تعالى :

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [1] وفيها خمس مسائل :

[٣٠] : المسألة الأولى : عدة ذوات الأقراء

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وعدة المطلقة الموطوءة التي تحيض ثلاثةُ قروء ـ وهي بقية الطهر الذي طلقها فيه ـ ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر ـ ثم الحيضة التي تلي بقية ذلك الطهر ، ثم طهر ثاني كامل ، ثم الحيضة التي تليه ، ثم طهر ثالث كامل ـ : فإذا رأت أثره أول شيء من الحيض فقد تمت عدتها ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت . واختلف الناس في هذا : فقالت طائفة كما قلنا .

وقالت طائفة : الأقراء الحيض ـ مع إتفاق الجميع على الطاعة ـ لقوله ﷻ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [1]

قال أبو محمد : القروء [2] جمع « قرء » والقرء في لغة العرب التي نزل بها القرآن : يقع على الطهر ، ويقع على الحيض ، ويقع على الطهر والحيض ،

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨

(٢) القروء جمع والقَرْءُ : الوقت .

قال الشاعر : إذا ما السماء لم تغِم ثم أخلفت قروء الثريا أن يكون لها قطر

يريد وقت نوْئها الذي يمطر فيه الناس .

والقَرْءُ والقُرءُ : الحيض والطهر ضد . وذلك أن أن القَرْء الوقت ، فقد يكون للحيض والطهر ، والجمع أقراء ، وقروء ، وأقرُؤٌ ، وأقرأت المرأة : حاضت فهي مقري ، وأقرأت : طُهرت ، والقرء : انقضاء الحيض .

الصحاح للجوهري (١/١٠٤) ، لسان العرب لابن منظور (١/١٣٠ ـ ١٣١) ، طلبة الطلبة للنسفي كتاب الطلاق مادة (ر . ب . ص) ص (٥٣) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي كتاب القاف / باب القاف مع الراء وما يثلثهما ص (٥٠٢) ، المغرب لأبي المكارم المطرزي باب القاف مع الراء المهملة مادة (ق . ر . أ) ص ٣٧٦) .

نـا بذلك أبـو سعيـد الجعفري نا محمد بن علي المقري نـا أبو جعفـر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس نا أبو جعفر الطحاوي نا محمد بن [محمد بن حسان] [١] نا عبدالملك بن هشام نا أبو زيد الأنصاري قال : سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول فذكره كما أوردنا [٢] .

---

(١) لعل الصواب محمد بن حسان ، وهو الثابت في طبقات النحويين للزبيدي ص (٢١٣) ، بغية الوعاة في طبقـات اللغويين النحاة للسيـوطي (٢٧٧/٢) . تراجم الأحبـار من رجال شـرح معـاني الآثـار لمحمد بن أيـوب الظـاهـري ، تفسير ابن كثير (٢٧١/١) .

(٢) معاني القرآن للنحاس (١٩٦/١) ، معاني القرآن للزجاج (٣٠٤/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو سعيد الجعفري : خلف مولى جعفر الفتي ، المقرئ ، يعرف بابن الجعفري ، يكنى : أبا سعيد ، رحل إلى المشـرق وسمع بمكة وبمصر ، وكان من أهل القرآن والعلم نبيلاً من أهل الفهم مائلاً إلى الزهد ، مات سنة ٤٢٥هـ . الصلـة لابن بشكوال (١٦٤/١) .
- محمد بن علي بن الهيثم المقري ، أبو بكر البزار ، يعرف بابن علون ، مات سنة خمسين وثلاثمائة ، وكـان شيخـاً ، ثقة . تاريخ بغداد (٨٣/٣) .
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس النحوي ، إمام العربية ، صاحب التصانيف ، كان من أذكيـاء العالم ، غرق في النيل سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة . سير أعلام النبلاء (٤٠٢/١٥) .
- أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك الأزدي ، الحجري ، الطحـاوي ، انتهـت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة . سير أعلام النبلاء (٢٠٧/١٥) .
- محمد بن حسـان أبو عبدالله النحوي ، كان نحوياً مجوداً روى عن أبي زرعة وعبدالملك بن هشام وروى عنـه الطحـاوي مات سنة ٢٧٢ هـ . طبقات النحويين للزبيدي ص (٢١٣)، بغية الوعاة (٢٧٧/٢) ، تراجم الأحبار (٤٤٢/٣) .
- عبدالملك بن هشام بن أيوب ، العلامة ، النحوي ، الأنصاري ، أبو محمد الذهلي السدوسي وقيل الحُميـري المعافري ، البصري ، نزيل مصر ، هذب السير النبوية ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين . سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٠) .
- أبو زيد الأنصاري : سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن صاحب رسول الله ﷺ أبي زيد الأنصاري ، البصري ،النحوي صاحب التصانيف ، مات سنة خمسة عشرة ومائتين . سير أعلام النبلاء (٤٩٦/٩) .
- أبو عمرو بن العلاء بن العريان التميمي ثم المازني ، البصري ، شيخ القـراء والعربيـة ، اختلف في إسمـه على أقوال أشهرها زبَّان وقيل العريان ، قال أبو عبيدة : كان أعلم الناس بالقراءات والعربية والشعر وأيام العرب . مات سنة أربع وخمسين ومائة . معرفة القراء الكبار للذهبي (١٠٠/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٠٨/٦) ، التهذيب (٥٦٢/٤) .

وقال الأعشي : [١]

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها غريم عزائكـــا ؟

مورثة مالاً وفي الأصل رفعــة لما ضاع فيها من قروء نسائكـا ؟ [٢]

فأراد الإطهار . وقال آخر

يارب ذي ضغن على قارض له قروء كقروء الحائض [٣]

فأراد الحيض .

وممن روى عنه مثل قولنا جماعة : كما روينا من طريق عبدالرزاق عن مَعمر عن الزهـري عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثـــة فقـــد بانت من زوجها [٤] .

وبه إلى الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مثل قول زيد نصاً [٥] .

قال الزهري : وهو قول أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام [٦].

وبه يأخذ الزهري [٧] .

---

(١) الأعشى : ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن حنبيعة بن قيس بن ثعلبة الشاعر المشهـور أدرك النبي ﷺ ولم يسلم . الإكمال لإبن ماكولا (٣٢٠/١) .

(٢) ديوان الأعشى ص (١٦١) : قافية الكاف

(٣) لم أقف عليه .

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب الأقراء والعدة (٣١٩/٦) ، جامع البيان للطبري (٥٠٧/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبد الرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- مُعَمر : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩) .
- الزهري : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩) .
- سعيد بن المسيب : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥٠) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٥) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب الأقراء والعدة (٣٢٠/٦) ، جامع البيان للطبري (٥٠٧/٤) .

(٦) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، المدني ، قيل اسمه محمد ، وقيـل المغيـرة ، وقيـل أبو بكر اسمه ، وكنيته أبو عبدالرحمن ، وقيل اسمه كنيته ، ثقة ، فقيه ، عابد ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك . التقريب (٨٢٥٧) .

(٧) مصنف عبدرزاق باب الأقراء والعدة (٣٢٠/٦) ، جامع البيان للطبري (٥٠٧/٤) .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد المذكور نصاً [١].

وهو قول أبان بن عثمان [٢]، والقاسم بن محمد بن أبي بكر[٣]، وبه يقول مالك [٤]، والشافعي[٥] ، وأبو ثور [٦] ، وأبو سليمان [٧] ، وأصحابهم .

فوجدنا حجة من قال به : ما روينا من طريق البخاري نا إسماعيل بن عبدالله نا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق ـ قبل أن يمس ـ فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء)) [٨] . [٩]

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب الأقراء والعدة (٣١٩/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق الصنعاني : ثقة ، تقدم انظر ص (١٣٥) .
- معمر بن راشد الأزدي : ثقة ، تقدم انظر ص (١١٩) .
- أيوب السختياني : ثقة ، تقدم انظر ص (١٥١) .
- نافع مولى ابن عمر : ثقة ، تقدم انظر ص (١٥٢) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) جامع البيان للطبري (٥٠٩/٤) .

(٣) شرح الزرقاني (٢٦٣/٣) .

(٤) المدونة للإمام مالك (٢٣٥/٢) ، المنتقى شرح الموطأ (٩٥/٤) .

(٥) الأم للشافعي (٣٢٣/٨) ، أحكام القرآن للشافعي (٢٤٤/١) .

(٦) المغني لابن قدامة (٦٣١٠/٨) .

(٧) المحلى (٣٠/١٠) .

(٨) صحيح البخاري باب تفسير سورة الطلاق (١٦٨٤/٤) ، باب ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ في العدة (٢٠٤٠/٥) .

(٩) المحلى (٢٩/١٠ ـ ٣٦) باختصار ، انظر المحلى (٤٩/١٠) .

الدِّراسَـــة

إتفق الفقهاء على أن المطلقة ذات الأقراء تعتد بثلاثة قروء لقول الله تعالى﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (١)

قـــال ابن قدامـــة ـ رحمه الله تعالى ـ : إن عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات الأقراء ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم (٢).

واختلفوا في معنى القرء على عدة أقوال :

القـول الأول :

أن المراد بالقرء : الحيض ، وذهبوا إلى أن مـن طلـق امرأتـه في حالة الطهر لا يحتسب ذلك الطهر من العدة ، حتى لا تنقضي عدتها ما لم تحض ثلاث حِيَضٍ كوامل بعده ، لأن الله تعـالى أمر بثلاثة قروء كاملة ، فلا يعتد بالحيضة التي طلقها فيها .

وذهب إلى هذا القول : عمر(٣)، وعلي(٣)، وابن مسعود (٣) ﷺ ، وعكرمة (٣)، والضحـــاك (٤) والحسن (٥) ، والسدي (٦) . وهو مذهب أبي حنيفة (٧) وأصحابه ، وأحمد بن حنبـل فإنه قـال : قد كنت أقول : القروء : الأطهار ، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض (٨) . واختـاره ابن جريـــر الطبري(٩) ، والجصاص (١٠) ، وابن تيمية (١١) ، وانتصر له ابن القيـم ـ رحمه الله ـ بكلام جيد (١٢)

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٢٨

(٢) المغني لابن قدامة (٦٣٠٧/٨) .

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري (٤/ ٥٠١) .

(٤) تفسير الضحاك (١٩٥/١) ، جامع البيان للطبري (٥٠١/٤) .

(٥) تفسير الحسن البصري (١٦٣/١) ، جامع البيان للطبري (٥٠٢/٤) .

(٦) تفسير السدي الكبير (١٥٢/١) .

(٧) شرح معاني الأثر للطحاوي (٣ /٦٠) ، فتح القدير لابن همام (٣٠٩/٤) ، المبسوط للسرخسي (١٤/٦) .

(٨) الإنصاف للمرداوي (٢٨٠/٨) ، كشاف القناع للبهوتي (٤١٨/٥) .

(٩) جامع البيان للطبري (٥١٤/٤) .

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (٤٤١/١) .

(١١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٨١/٣) .

(١٢) زاد المعاد لابن القيم (٦٠٠/٥) .

القــول الثاني :

إن القرء هو : الطهر ، وأن المراد بالقروء في الآية الكريمة الأطهار ، فإنهـا لو طلقـت طاهـراً وبقي من زمن طهرها شيء ولو لحظة حسبت قُرءاً ، لأن بعض الطهر وإن قل يطلـق علـيه إسم قرء فتُنزل منزلة طهر كامل .

وذهب إلى هذا القول : ابن عمر [١] ، وعائشة [١] ، وزيد بن ثابت ﷺ [١] ، والزهري [١] ، ومالك ابن أنس [٢] ، والشافعي [٢] ، واختاره ابن العربي [٣] ، والقرطبي [٤] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القــول الثالث :

وهو الجمع بين القولين أي أن القرء يكون مجموع الأمرين : الحيض والطهر معاً .

وذلك أن العدة قصد منها تحقيق براءة رحم المطلقة ، ومن حمل المطلقة ، وانتظار الزوج لعلـه أن يرجـع [٥] ، وقـد ذهب إلى هـذا القول : أبو عمـرو بن العـلاء [٦] ، والزجـاج [٧] ، والطاهر بن عاشور [٨] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٤/٥٠٦ ــ ٥٠٧) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٥١) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٧٨) .

(٥) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣/٣٩١) .

(٦) زاد المعاد لابن القيم (٥/٦٢١) .

(٧) معاني القرآن للزجاج (١/٣٠٥) .

(٨) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣/٣٩١) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أن المراد بالقرء هو الحيض وذلك لما يأتي :

١– لأن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم ، والذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر [١] .

٢– لقول الرسول ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ((دعي الصلاة أيام أقرائك))[٢] والمراد أيام حيضك لأن الصلاة تحرم في الحيض .أن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعيّن [٣].

٣– لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)[٤] .

فأمر بالإستبراء بالحيضة ، وقد أجمع العلماء على أن الإستبراء في شراء الإماء يكون بالحيض ، فكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيض لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم [٥] .

---

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦٨/٣) ، زاد المعاد لابن القيم (٦١٣/٥) .

(٢) سنن الدار قطني كتاب الحيض (٢١٢/١) حديث رقم (٣٦) ، مسند أحمد باب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٩١/٧) حديث رقم (٢٥١٥٣) ، صحيح سنن النسائي للألباني كتاب الطهارة / باب ذكر الأقراء (١٢١/١) حديث رقم (٢٠٥) .

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٦٠٩/٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح / باب في وطء السبايا (٦٥٤/١) حديث رقم (٢١٥٧) ، والبيهقي في السنن كتاب العدد / باب استبراء من ملك أمة (٤٤٠/١١) حديث رقم (١٦٠١٠) ، والحاكم في المستدرك كتاب وباب النكاح (٢١٢/٢) حديث رقم (٢٧٩٠) وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) .

وأعله ابن القطان في كتابه بشَرِيك وقال : إنه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ، وقد رواه البيهقي بطرق آخرى مرسلة (٤٤٠/١١) حديث رقم (١٦٠١٠) .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود قال قلت للشعبي إن أبا موسى نهى يوم فح تستر (أن لا توطأ الحبالى ولا يشارك المشركون في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد) هو شيء قاله برأيه أو رواه عن النبي ﷺ فقال : نهى النبي ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تستبرأ . أ . هـ مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٧/٣) حديث رقم (١١) .

وكذلك رواه عبدالرزاق : أخبرنا سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي قال :أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس فأمرهم النبي ﷺ أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا على حائل حتى تحيض حيضة . مصنف عبدالرزاق (٢٢٦/٧) حديث رقم (١٢٩٠٣) انظر نصب الراية للزيلعي (٢٥٢/٤) .

(٥) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦٧/٣) .

٤- لأن الله تعالى جعل الأشهر مقام الحيض في العدة في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [١] فجعل كل شهر بإزاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض [٢].

٥- لأنه إذا اعتبرنا العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها ، لأن المطلقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة ، بخلاف ما إذا اعتبرناها بالأطهار فإنه إذا طلقها في آخر الطهر يكون قد مر عليها طهران وبعض الثالث [٣] .

٦- لما ورد عن كثير من الصحابة ﷺ في تصريحهم بأن القرء هو الحيض قال محمد بن الحسن في موطئه (حدثنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلاثة عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم قال : الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من الحيضه الثالثة)[٤] وكذلك ما جآء في سلسلة الذهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر (عدة الحرة ثلاث حيض)[٥] .

٧- لأن الأمة جعل عليها في العدة نصف ما على الحرة فإذا كانت الأمة ممن تحيض جعل عليها باتفاق الجميع حيضتان . فبذلك ثبت أن ما على الحرة هو أيضاً من جنس ما على الأمة وهو الحيض لا الأطهار [٦] .

---

(١) سورة الطلاق : من آية ٤

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣٤٦/٦) ، زاد المعاد لابن القيم (٦١١/٥) .

(٣) شرح معاني الأثار للطحاوي (٦٤/٣ ــ ٦٥) ، فتح القدير لابن الهمام (٣٠٩/٤ ــ ٣١١) .

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٣٠٩/٤) كتاب الطلاق باب العدة .

(٥) موطأ مالك (٥٧٤/٢) باب ما جآء في طلاق العبد حديث (١١٩٣) ، سنن البيهقي الكبرى (٤٢٦/٧) باب العدة من الموت والطلاق حديث (١٥٢٣٢) .

(٦) شرح معاني الأثار للطحاوي (٦٥/٣) .

[٣١] : المسألة الثانية : عدة الأمة [١] .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواءَ بسواءَ ولا فرق لأن الله ﷻ علّمنا العدد في الكتاب فقال تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٢]

وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٣]

وقال تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٤]

قال أبو محمد : وقد علم الله ﷻ إذ أباح لنا زواج الإماء أنه يكون عليهن العدد المذكور فما فرّق ﷻ بين الحرة ولا أمة في ذلك . قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [٥] .

ونعوذ بالله تعالى من الإستدراك على الله ﷻ والقول عليه بما لم يقل ، ومن أن نشرع في الدين مالم يأذن به الله .

ومن طريق ابن وهب أخبرني هشام بن سعد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : عدة الأمة حيضتان : قال القاسم : مع أن هذا ليس في كتاب الله ﷻ ولا نعلمه سنة عن رسول الله ﷺ ولكن قد مضى أمر الناس على هذا [٦] .

---

(١) ستكون الدراسة لحالتين فقط من أحوال عدة الأمة وذلك بحسب ماتقتضيه الآيات الداخله في الجزئية التي قمت بدراستها وهي :

١- عدة الأمة من الطلاق إن كانت ممن يحضن .

٢- عدة الأمة من الوفاة . وقدمتُها في الدراسة مع تأخر الآية في الترتيب لإتحاد دراسة الموضوع .

٣- لم أتناول دراسة عدة الأمة المطلقة إذا كانت ممن لا يحضن . . . وتكون دراستها في سورة الطلاق إن شاء الله تعالى .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٨

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٣٤

(٤) سورة الطلاق : من آية ٤

(٥) سورة مريم : من آية ٦٤

(٦) تخريج الأثر : سنن البيهقي باب ماجاء في عدد طلاق العبد (٣٧٠/٧) حديث رقم (١٤٩٤٩) ، سنن الدارقطني كتاب الطلاق (٤٠/٤) حديث رقم (١١٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- ابن وهب : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٤٦) .

وروينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون مضت في ذلك سنة ، فالسنة أحق أن تتبع [١] .

وذكر عن أحمد بن حنبل أن قول مكحول إن عدة الأمة في كل شيء كعدة الحرة [٢] ـ وهو قول أبي سليمان ـ [٣] وجميع أصحابنا .

وقد قلنا : لا حجة في قول أحد دون القرآن والثابت عن رسول الله ﷺ واحتجوا بأنه لما كان حد الأمة نصف حد الحرة وجب أن تكون عدتها نصف عدة الحرة .

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل (٤) .

• = هشام بن سعد المدني ، أبو عباد ، أو أبو سعيد ، صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين أو قبلها . التقريب (٧٥٧٣) .

• القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح . التقريب (٥٦٧٧) .

الحكم : إسناد عبدالرزاق ضعيف .

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٢٢/٧) الأثر (١٢٨٨٠) ، المغني لابن قدامة (٨٥/٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٨/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

• عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .

• معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩) .

• أيوب السختياني : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥١) .

• محمد بن سيرين: الأنصاري ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ،ثقة ،ثبت ،عابد ،كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ،من الثالثة ،مات سنة عشر ومائة . التقريب (٦١٨٧) .

الحكم : إسناد عبدالرزاق صحيح .

(٢) تخريج الأثر : لم أقف عليه وإنما في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٥/٤) باب ما قالوا في الأمة المتوفي عنها زوجها كم تعتد ؟. عن مكحول أنه قال : إذا مات عنها زوجها إعتدت عدة الحرة .

(٣) المغني لابن قدامة (٥٨/٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٨/٢) .

(٤) المحلى لابن حزم (١١٥/١٠ ـ ١٢١) بإختصار .

الدراســـــة

اختلف أهل العلم في عدة الأمة على قولين :

القــول الأول :

تنتهي عدة الأمة إن كانت حاملا بوضع الحمل كالحرة [١]، وإن لم تكن حاملا،وكانت العدة من وفاة فهي على النصف من عدة الحرة فتكون شهرين وخمسة أيام[٢]،وإن كانت العدة من طلاق وكانت الأمة ممن يحضن كانت عدتها حيضتان [٣] .

وهو قول أكثر أهل العلم [٤] : منهم عمر ابن الخطاب [٥] ، وعلي ابن أبي طــالب [٦] ، وابن عمـر ﷺ [٧]، وسعـيد بن المسيب[٨] ، والحسـن البصـري[٩] ، وعطـاء بن أبي رباح [١٠] ، وعبدالله بن عتبة [١١]، والقاسم بن محمد[١٢]، والزهري[١٢]، وقتادة [١٢]، وزيد بن أسلم [١٣]، ومالك بن أنس[١٤] والثــوري [١٣]، والشــافعي[١٥]، وأحمد [١٦] ، وإسحاق [١٧]، وأبي ثور [١٧]، وأصحاب الرأي [١٨].

---

(١) قال ابن المنذر : ((وأجمعوا على أن عدة الأمة الحامل أن تضع حملها)) الإجماع ص (٥٠) .

(٢) قال ابن المنذر : ((وأجمعوا على أن عدة الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليال . وانفـرد ابن سيرين فقال : أربعة أشهر وعشرا)) . الإجماع ص (٥٠) .

(٣) الموسوعة الفقهية (٦٣/٢٣) .

(٤) الإشــراف على مذاهــب العلماء لابن المنذر بــاب عدة الإمــاء من الطلاق (٢٩١/٤) ، المغني لابن قدامــة كتــاب العدة (٨٥/٨) وحكى ابن هبيرة الإجماع حتى كأنه لم يلتفت إلى من خالف هذا الجمع ، الإفصاح عن معاني الصحـاح للوزير ابن هبيرة باب صورة العدة (١٤٢/٢) .

(٥) مصنف عبدالرزاق (٢٢٢/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٤) ، سنن البيهقي (٤٢٦/٧) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٤) ، المغني لابن قدامة (٨٥/٨) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٤) ، سنن الدارقطني (٣٨/٤) حديث رقم (١٠٨) .

(٨) مصنف عبدالرزاق (٢٢٢/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٤) .

(٩) مصنف عبدالرزاق (٢٢٣/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٤) .

(١٠) مصنف عبدالرزاق (٢٢١/٧) ، سنن البيهقي الكبرى (٤٢٥/٧) .

(١١) سنن البيهقي الكبرى (٤٢٦/٧) .

(١٢) مصنف عبدالرزاق (٢٢٢/٧) ، المغني لابن قدامة (٨٥/٨)

(١٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٩١/٤) ، المغني لابن قدامة (٨٥/٨) .

(١٤) الموطأ للإمام مالك (٥٨١/٢) باب ماجاء في عدة الأمة ، المدونة للإمام مالك (١٩/٢)

(١٥) الأم للشافعي (٣٢٦/٨) .

(١٦) المغني لابن قدامة (٨٥/٨) ، كشاف القناع للبهوتي (٤١٨/٥) .

(١٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٩١/٤) ، المغني لابن قدامة (٨٥/٨) .

(١٨) شرح معاني الآثار للطحاوي (٦٥/٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٤٣/١) .

القـول الثاني :

أن عدتها كالحرة سواءَ بسواءَ . ثلاثة قروء . وحُكى هذا القول عن : ابن سيرين [١] وهو قول أهل الظاهر [٢] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

الـترجيـــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما أجمع عليه أهل العلم من كبار الصحابـة ﷺ ، وسار عليه علماء الأمة ـ رحمهم الله ـ من أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة . وذلك لما يأتي :

١- أنه قول كبار الصحابة ﷺ . ولم يعرف لهم مخالفاً في الصحابة فكان إجماعاً [٢] .

٢- أن الصحابة ﷺ نصفوا ذلك قياساً على تنصيف الله ﷻ الحد على الأمة [٣] .

٣- أن هذا يخُصُ عُموم الآية ، لأن العدة مَعْنَى ذو ، عددٌ ، بُنِيَ على التفاضـــل ، فـــلا تُساوي فيه الأمةُ الحرة َ، كالحد [٤] .

ويؤيده ما جاء من حديث ابن مسعـود ، وابن عباس موقوفاً ((الطلاق بالرجال والعدة بالنساء))[٥] .

---

(١) سبق توثيقه . انظر أصل المسألة .

(٢) المغني لابن قدامة (٨٦/٨) .

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١٦١/١) القول في القياس باب (ما أجمع الفقهاء عليه من مسائل القياس) .

(٤) المغني لابن قدامة (٨٦/٨) .

(٥) قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ((وحديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، لم أجده مرفوعاً ، وأخرجـــه ابن أبي شيبة (٦٤/٤) عن ابن عباس بإسناد صحيح ، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً (٣٣٧/٩) ، وأخرجـه عبدالرزاق موقوفاً أيضاً على عثمان بن عفان وزيد بن ثـابت وابن عبـــاس (٢٣٥/٧))) انظـــر الدرايـــة في تخريج أحـــاديث الهداية (٧٠/٢)

[٣٢] : المســـألـــة الثالثة : الإستمتاع بالرجعية .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

إن المطلقة طلاقاً رجعياً فهي زوجة للذي طلقها ما لم تنقض عدتها ، يتوارثـان ، ويلحقهـا طلاقه وإيلاءه ، وظهاره ، ولعانه إن قذفها ، وعليه نفقتها ، وكسوتها ، وإسكانها .

فإذ هي زوجته فحلال له أن ينظر منها ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها ، وأن يطأهـا إذ لم يأت نص بمنعه من شيء من ذلك .

وقد سماه الله تعالى ((بعلاً)) لها ، إذ يقول ﷻ ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [١] [٢]

---

(١) سورة البقرة : من آيــة ٢٢٨

(٢) المحلى لابن حزم (١٠/١٦) .

الدِّراسَـــــة

اتفق العلماء على أن الرجعية مثل الزوجة في لزوم النفقة والكسوة والسكن وفي صحة الإيـلاء منهـا والظهار ، والطلاق ، واللعان ، والتوارث ، ولكن اختلفوا في الإستمتاع بها [١] .

القــول الأول :

ذهب الأحناف[٢]، والحنابلة [٣] أنه لا يحرم الإستمتاع بالرجعية ، فيباح للرجعية أن تتزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة من اللبس وغيره ،وللزوج النظر إليها وتقبيلها ووطؤها ، وكافة أنواع الإستمتاع بها .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القــول الثاني :

ذهب المالكية [٤] إلى أنه إذا كان ناوياً مراجعتها فإنه يحل لـه أن يستمتع بها ، وإذا لم يكن ناوياً على العودة فإنه يحرم عليه أن يخلو بها أو ينظر إليها ولو بلا شهوة فهي بمنزلة الأجنبية .

القــول الثالث :

وذهب الشافعية [٥] إلى تحريم الإستمتاع بالرجعية والتلذذ بشيء قبل المراجعة بوطء أم غيره .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٨٩/٩ ـ ٦٩) ، الموسوعة الفقهية (١١٦/٢٢) .

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٢/٤) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (١٦٠/٤) .

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٤٦٥/٥) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (٢٠٨/٥) .

(٤) المدونة للإمام مالك (٨/٢) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (١٠٤/٤) ، بغية السـالك لأقـرب المسـالك للصاوي (٦٠٥/٢) .

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣٤٤/٣) ، حاشية قليوبي وعميره (٨/٤) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلماء في جواز الإستمتاع بالرجعية وذلك لما يـأتي :

١– تسمية الزوج بعلاً في الآية .

٢– إن الرجعية يلحقها إيلاءه ، ولعانه ، وظهاره ، وطلاقه ، وترثه، فهي من الزوجات .

قال الإمام أحمد : الرجعية زوجة بدليل صحة الإيلاء منها . [١]

٣– لم يأت نص بمنعه من الإستمتاع .

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٩/١٥٣ ـ ١٥٤) ، انظر نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٩٨) .

[٣٣] : المسألة الرابعة : هل يشترط الإشهاد والإعلام في الرجعية ؟

قال أبو محمد : فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعَةَ ويشهد ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها ، فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) .

فَرَقَ ﷻ بين المراجعة ، والطلاق ، والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل ، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل ، متعدياً لحدود الله تعالى .

وأيضاً فإن الله ﷻ سمى الرجعة إمساكاً بمعروفٍ ، قال تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١) فالرجعة (٢) هي الإمساك ، ولا تكون بنص كلام الله تعالى إلا بمعروفٍ والمعروف ـ هو إعلامها وإعلام أهلها ، إن كانت صغيرة أو مجنونة ـ فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف ، ولكن بمنكر ، إذ منعها حقوق الزوجية : من النفقة ، والكسوة ، ولإسكان ، والقسمة ، فهو إمساك فاسد باطل ما لم يشهد بإعلامها فحينئذٍ يكون بمعروف .

وكذلك قال الله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ (٣) .

قال أبو محمد : إنما يكون ((البعل)) أحق بردها إن أرادا إصلاحاً ـ بنص القرآن ـ ومن كتمها الرد ، أو رَدَ بحيث لا يبلغها ، فلم يرد إصلاحاً بلا شك ، بل أراد الفساد ، فليس رداً ولا رجعة إصلاً . (٤)

---

(١) سورة الطلاق : من آية ٢

(٢) الرجعة : بفتح الراء وبالكسر لغتان ،و يقال له على امرأته رَجْعَةٌ ، وَرِجْعَةٌ ، بمعنى والفتح هو المستعمل المشهور . انظر طلبة الطلبة للنسفي (٥٥) .

وعرفها الجمهور ـ غير الحنفية ـ بأنها إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى الزوج في العدة بغير عقد ، وعند الأحناف هي : إستدامة المِلك القائم بلا عوض ما دامت في العدة . الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٦٩٨٦/٩) .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٢٨

(٤) المحلى (١٧/١٠ ـ ٢١) بإختصار .

الدِّراسَـــة

نجد أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ فسر الرجعة بأنها الإمساك ، ولابد من شروط لصحة هذه الرجعة ، منها الإشهاد على الرجعة ، وإعلام الزوجة وأهلها بذلك وإلا لم تكن بمعروف ، ولم يُرِد الزوج الإصلاح بهذه الرجعة .

أ / الإشهاد على الرجعة :

ذهب العلماء في الإشهاد إلى قولين :

القـول الأول :

أن الإشهاد ليس شرطاً بصحة الرجعة وذلك عند الأحناف[١] ، والمشهور في مذهب المالكية [٢] وفي الجديد عند الشافعية [٣] ، وفي أصح الروايتين عند الحنابلة [٤] ، ولكن قالوا : بأنه مستحب إحتياطياً وخوفاً من إنكار الزوجة للرجعة بعد إنقضاء العدة ،وقطعاً للشك في حصولها وابتعاد عن الإتهام في العودة إلى معاشرة الزوجة .

القـول الثاني :

أن الإشهاد واجب وقالت به الظاهرية[٥]، والشافعي في القديم[٦]،وأحد الروايتين عند أحمد [٦].

ب/ الإعلام بالرجعة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب لما فيه من قطع المنازعة التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة ،ولا يشترطونه لصحة الرجعة [٧] .

بينما ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يجعله شرطاً للرجعة [٨] .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٨٣/٣) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٥٣/٢) .

(٢) المدونة للإمام مالك (٢٣٤/٢) .

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣٤٢/٣) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٤٩/٨) .

(٤) المغني لابن قدامة (٤٠٤/٧) ، الإنصاف للمرداوي (١٥٣/٩) ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣٤٣/٥) .

(٥) المحلى لابن حزم (١٩/١٠) .

(٦) المغني لابن قدامة (٤٠٤/٧) .

(٧) الموسوعة الفقهية (١١٥/٢٢) ، وانظر كلاً من المغني لابن قدامة (٤١٢/٧) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٨٢/٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣٤٣/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٤٩/٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٧/٤) ، الإنصاف للمرداوي (١٦٠/٩) ، كشاف القناع للبهوتي (٣٤٤/٥) .

(٨) المحلى لابن حزم (١٧/١٠) .

الـترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى علم ـ أن الإشهاد والإعلام بالرجعة لا يشترط بل على الندب والإستحباب وذلك لما يأتي :

١- إجماع العلماء على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، فتكون الرجعة مثله .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ، ولا صداق ، ولا رضى المرأة ولا علمها . بإجماع أهل العلم [١] .

٢- لم يُؤْثر عن الصحابة اشتراط الشهادة لصحة الرجعة مع كثرة وقوعها منهم [٢] .

٣- أن الرجعة مثل النكاح من حيث كونها امتداد له ، ومن المتفق عليه أن استدامة النكاح لا يلزمها شهادة [٣] .

٤- الرجعة حق للزوج لا يتوقف على رضا المرأة ، فلا يحتاج إلى الإشهاد عليه كسائر حقوق الزوج [٢] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٠٤/٧) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٩/ ٦٩٩٧) .

(٣) الموسوعة الفقهية (١١٤/٢٢) .

[٣٤] : المسألة الخامسة : المراد من قوله تعالى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : وقد علمنا أن الفضل [١] هو الخير نفسه لأن الشيء إذا كان خيراً من شيء آخر فهو أفضل منه بلا شك .

قال أبو محمد: وقد قال قائل من يخالفنا في هذا . قال الله تعالى ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ﴾ [٢].

فقلنا وبالله تعالى التوفيق : فأنت إذا عند نفسك أفضل من مريم ،وعائشة ، وفاطمة ، لأنك ذكر وهؤلاء إناث، فإن قال هذا الحق بالنوكى[٣]وكفر، فإن سأل عن معنى الآية قيل له الآية على ظاهرها ولا شك في أن الذكر ليس كالأنثى ، لأنه لو كان كالأنثى لكان أنثى ، والأنثى أيضاً ليست كالذكر ، لأن هذه أنثى ، وهذا ذكر وليس هذا من الفضل في شيء البتة ، وكذلك الحمرة غير الخضرة ، والخضرة ليست كالحمرة ، وليس هذا من باب الفضل ، فإن اعترض معترض بقول الله تعالى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [٤] قيل له : إنما هذا في حقوق الأزواج على الزوجات ومن أراد حمل هذه الآية على ظاهرها لزمه[٥] أن يكون كل يهودي ، وكل مجوسي، وكل فاسق، من الرجال أفضل من أم موسى، وأم عيسى، وأم إسحاق ، عليهم السلام ، ومن نساء النبي ﷺ وبناته ، وهذ كفر ممن قاله بإجماع الأمة ، وكذلك قوله تعالى ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [٦] إنما ذلك في تقصيرهن في الأغلب عن المُحاجّة لقلة دُرْبَتِهن وليس في هذا ما يحط الفضل عن ذوات الفضل منهن . [٧]

---

(١) الفضل : هو الزيادة عن الإقتصاد .وذلك ضربان : محمودٌ كفضل العلم والعلم ، ومذموم كفضل الغضب على مايجب أن يكون . عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٢٣٧/٣) ، مفردات الراغب ص (٦٣٩) .

(٢) سورة آل عمران : آية ٣٦

(٣) نوكى : والنُّوك : بالضم الحُمق ، والأنوك الأحمق ، وحمق النُّوكى والنواكة الحماقة وقوم نَوْكي ، ونُوك قال الأصمعي الأنوك : العاجز الجاهل ، والعيي في كلامه . لسان العرب (٥٠٢/١٠) مادة ن و ك .

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٢٨

(٥) ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يرى أنه ليس من الواجب الأخذ بالظاهر دائماً .

(٦) سورة الزخرف : من آية ١٨

(٧) الفصل (٢٠٤/٤) ، انظر المفاضلة بين الصحابة لابن حزم ص (٢١٧) .

الدراسة

هذا نص في أن الرجل مفضل على المرأة في حقوق النكاح بعد أن ذكره سبحانه ، ولكن الدرجة هاهنا مجملة غير مبين المراد بها ، واختلف المفسرون في المراد بهذه الدرجة التي جعل الله للرجال على النساء . والفضل الذي فضلهم الله به عليهن على عدة أقوال منها :

القول الأول :

أنه سبحانه فضلهم عليهن في الجهاد والميراث . وهذا قول مجاهد [١] .

القول الثاني :

أن تلك الدرجة هي الإمرة والطاعة . وقال به زيد بن أسلم [٢] .

القول الثالث :

تلك الدرجة له عليها ، بما ساق إليها من الصداق ، وأنها إذا قذفته حدت ، وإذا قذفها لاعن . وهو قول الشعبي [٣] .

القول الرابع :

تلك الدرجة التي له عليها ، إفضاله عليها ، وأداء حقها إليها وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه . وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما [٤] .

القول الخامس :

تلك الدرجة التي له عليها أن جعل له لحية وحرمها ذلك . قال به حميد [٥] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥٣٣/٤) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤١٧/٢) ، معاني القرآن للنحاس (١٩٩/١) ، النكت والعيون للماوردي (٢٩٣/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٦٩/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢١٩/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٠١/٢) ، الدر المنثور للسيوطي (٢٧٧/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٣٧/١) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥٣٤/٤) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤١٧/٢) ، النكت والعيون للماوردي (٢٩٣/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٦٩/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٠١/٢) ، الدر المنثور للسيوطي (٢٧٧/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٣٧/١) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥٣٤/٤) ، النكت والعيون للماوردي (٢٩٣/١) ، الوسيط للواحدي (٣٣٣/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢١٩/٢) ، لباب التأويل للخازن (١٥٨/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٠١/٢) .

(٤) جامع البيان للطبري (٣٥٣/٤) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤١٧/٢) ، النكت والعيون للماوردي (٢٩٣/١) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥٣٥/٥) ، النكت والعيون للماوردي (٢٩٣/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٠١/٢) ، قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ معلقا على هذا القول ((وهذا إن صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها)) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٣/٢) .

القـول السادس :

أن المرأة تنال اللّذة من الرجل كما ينال الرجل ، وله الفضل بنفقته وقيامه بما يصلحها كما قال تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (١) وهو قول الزجاج (٢) ، وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

القـول السابع :

أنه يطلقها وليس لها من الأمر شيء (٣) ، وفضيلة الرجال على النساء بالطلاق ، والرجعة والعقل، والشهادة ، والميراث، والدية، وصلاحية الإمامة ، والقضاء، وأن يتزوج عليها ،ويتسرى وليس لها ذلك (٤) .

القـول الثامن :

فضل من حيث الذات أي بما خُص به الرجل من الفضيلة الذاتية لـه(٥). وهو قول لقتادة (٦)

القـول التاسع :

التوقف في المراد بالدرجة (٧) .

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤

(٢) معاني القرآن للزجاج (٣٠٧/١) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤١٨/٢) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١٧٦/١) ، الوسيط للواحدي (٣٣٣/١) ، الكشاف للزمخشري (١٣٨/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢١٩/١) ، تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير (٢٧٨/١) .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٤١٧/٢) ، معاني القرآن للنحاس (١٩٩/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢١٩/٢) ، فتح القدير للشوكاني (٢٣٧/١) .

(٤) معالم التنزيل للبغوي (٢٦٩/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٠٢/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٣/٢) لباب التأويل للخازن (١٥٨/١) ، البحر المحيط لابي حيان (٢٠١/٢) .

(٥) مفردات الراغب ص (٦٣٩) ، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٢٣٧/٣) .

(٦) تفسير عبد الرزاق (٣٤٧/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤١٨/٢) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٦٩/١) ، الكشاف للزمخشري (١٣٨/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٠٠/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٧٨/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥٢٩/١) .

(٧) قال ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ ((فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم ، وخصوصاً في كتاب الله ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها)) . أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٦/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٣/٢) .

الترجيـــــح :

وبالجملة : فدرجة تقتضي التفضيل وتشعر بأن حق الزوج على المرأة أوجب من حقها عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام (لو أمرت أحدا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) [١] .

وبعد إستعراض أقوال المفسرين يترجح ـ والله تعالى أعلم ـ :

ما أشار إليه بن عباس ﷺ : بأن الدرجة إشارة إلى حض الرجل على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال ، والخلق ، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ عندما قال ((فمعناه ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل يكون لهم عليهن درجة)) [٢] .

---

(١) رواه الترمذي كتاب النكاح / باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (٤٦٥/٣) حديث رقم (١١٥٩)، وأبو داود كتاب النكاح / باب في حق الزوج على المرأة (٢٤٤/٢) حديث رقم (٢١٤٠) ، وابن ماجة كتاب النكاح / باب حق الزوج على المرأة (٥٩٥/١) حديث رقم (١٨٥٢) ، وصححه الحاكم في المستدرك كتاب البر والصلة (١٩٠/٤) حديث رقم (٧٣٢٥) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥٣٦/٤) ،

ولم يكتب أبو جعفر ـ رحمه الله ـ هذا على سبيل الموعظة ، بل كتبه بالبرهان والحجة الملزمة . واستخرج ذلك من سياق الآيات المتتابعة من أول آيات الإيلاء لندب المولي ، والمطلق ، والمراجع إلى الفضل وحثهم عليه وعرفهم فضل ما بين إفضاء الحقوق الواجبة والعفو عن هذه الحقوق لمن وضعها الله تحت يده فملكه طلاقها وفراقها ولم يملكها من ذلك الذي ملكه .

فإذا به ـ رحمه الله تعالى ـ يسبق كل الذين كتبوا أو ادعوا إنصاف المرأة .

ثم أتبع ذلك بندب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة ، لا ينال المرء نبلها إلا بالعزم والتسامي ، وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لإمرأته ، فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على امرأته .

وتظهر جلالة هذا الترجيح ـ الذي رجحه الإمام الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه الموجة العصفآء التي ينقرها أعداء الإسلام اليوم . وكل هدفهم هو تشويش أذهان كثير من النساء وفتنتهن عن إسلامهن ، ومحاولة قلب الحقائق بأن الإسلام قد غمط حقوقهن وأضاع قيمتهن . ووافقه على هذا الترجيح . ابن عطية في المحرر الوجيز (١٩٧/٢) والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨٣/٢) .

قال تعالى :

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [1] وفيها تسع مسائل .

[٣٥] : المسألة الأولى : الطلاق الثلاث بلفظ واحد هل يقع ثلاثا أم واحدة ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

أما القول بأن قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [1] أي : مرة بعد مرة فخطأ ، بل هذه الآية كقوله تعالى ﴿ نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ [2] أي مضاعفا معا [3] .

وهذه الآية أيضا تعليم لما دون الثلاث من الطلاق ، وهو حجة لنا عليهم ، لأنهم لا يختلفون ـ يعني المخالفين لنا ـ في أن الطلاق السنة هو أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ـ في قول طائفة ـ منهم .

وفي قول آخرين منهم : أن يطلقها في كل مرة طلقة : وليس شيء من هذا في هذه الآية ، وهم لا يرون من طلق طلقتين متتابعتين في كلام متصل : طلاق سنة ، فبطل تعلقهم بقوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [1] .

---

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٢) سورة الأحزاب : من آية ٣١

(٣) أن هذه الآية أقطع دلالة على أن المعدود من الطلاق المرة تلو المرة . إذ المرة بداية ونهاية بينهما مسافة زمنية ،وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ (أخطأ في تعليقه هذا) إذ أن الله ﷻ عندما يؤتي نساء النبي ﷺ الأجر مرتين لا يستغرق ذلك الإتيان إلا زمنه،وهو لا شيء بالنسبة لله تعالى ولكن دل عليه فعله فعد مرتين وذلك معنى المضاعفة وعامل الزمن بالنسبة لله لا يعتد به إنما أمره (كن فيكون) وإنما يعتد بالمضاعفة الفعلية مرتين . انظر تعليق د . البنداري على المحلى (٩/ ٣٨٩) .

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ والله فرق الطلاق بقوله ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ أي مرة بعد مرة ، وما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة مثل اللعان لابد من التفريق فيه ، ولو قال : أشهد بالله أربع شهادات أني لمن الصادقين كان مرة واحدة والشارع الحكيم طلب أن يسبح العبد ربه ويحمده ويكبره دبر كل صلاة (ثلاثا وثلاثين) ولا يكفيه أن يقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين ولابد من التفريق حتى يكون قد أتى بالأمر المشروع . انظر أعلام الموقعين(٣/٣٤) . باختصار وتصرف يسير .

قال أبو محمد : ثم وجدنا حجة من قال : إن الطلاق الثلاث مجموعة سنة ولا بدعة قول الله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [١] فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقه ، ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض دون بعض بغير نص ، وكذلك قوله تعالى ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [٢] عموم لإباحة الثلاث والإثنين والواحدة .

وقوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٣] فلم يخص تعالى مطلقة واحدة من مطلقة ثلاثة[٤] .

ووجدنا ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب : أن سهل بن سعد الساعدي أخبره عن حديث اللعان عويمر العجلان مع امرأته . وفي آخره أنه قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ثم قال: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ [٥] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٠

(٢) سورة الأحزاب : من آية ٤٩

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٤١

(٤) نعم لم يخص الله تعالى مطلقة واحدة من غير ذلك لكنه قيد سبحانه أن تكون المرة بداية ونهاية بينهما مسافة زمنية ثلاثة قروء .

(٥) تخريج الحديث : موطأ مالك باب ما جاء في اللعان (٥٦٦/٢) ، صحيح البخاري باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين (٢٦٦١/٦) ، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب اللعان (١٢١/١٠) ، صحيح ابن حبان باب اللعان (١١٥/١٠) ،

ترجمة رجال الإسناد :

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ،أبو عبدالله المدني ،إمام دار الهجرة ،رأس المتيقنين ،وكبير المتثبتين ، من السابعة ،مات سنة تسع وسبعين . التقريب (٦٦٨٥) .
- ابن شهاب الزهري : ثقة تقدم . انظر ص (١١٩) .
- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل بعدها وقد جاز المائة . التقريب (٢٧٣٢) .
- عويمر : بزيادة راء في آخره هو ابن أبي أبيض العجلان وقال الطبراني هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان ، وأبيض لقب لأحد آبائه . الإصابة (٧٤٦/٤) .

الحكم : إسناده صحيح .

يقول ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ ((أما حديث المتلاعنين فغير لازم ، لأن الفرقة لم تقع بالطلاق ، فإنها وقعت بمجرد لعانهما ، وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج فلا حجة فيه . ثم إن اللعان يوجب تحريماً مؤبداً ، فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع أو غيره ، ولأن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم ويحصل به من الضرر ويفوت عليه من حل نكاحها ولا يحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان ، لحصوله باللعان)) . المغني (٢٨٢/٧) .

ومن طريق البخاري نا محمد بن بشار نا يحى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن عبيد الله ابن عمر نا القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت : إن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق ، فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول ؟ قال : لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول [١] ، فلم ينكر عليه السلام هذا السؤال ، ولو كان لا يجوز لأخبر بذلك .

وخبر فاطمة بنت قيس المشهور :

رويناه من طريق يحى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبدالرجمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أن زوجها ابن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا : إن ابن حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله : ليس لها نفقة وعليها العدة [٢] وذكر باقي الخبر .

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن منصور نا عبدالرحمن ـ هو ابن مهدي ـ عن سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس فذكرت حديث طلاقها قالت((وأتيت رسول الله ﷺ : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا ، فقال صدق ،ليس لك نفقة))[٣] وذكرت باقي الخبر .

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : ((قلت يارسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا وأنا أخاف أن يقتحم علي ؟ قال : فأمرها فتحولت)) [٤] .

---

(١) تخريج الحديث : صحيح البخاري باب من أجاز طلاق الثلاث (٥/٢٠١٤) ، صحيح مسلم باب لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٢/١٠٥٧) .

(٢) تخريج الحديث : صحيح مسلم بشرح النووي باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها(١٠/٣٣٩) حديث رقم (٣٦٨٤) ، صحيح ابن حبان كتاب الرضاع / باب النفقة (١٠/٦٥) حديث رقم (٤٢٥٣) ، سنن النسائي الكبرى كتاب الطلاق / باب الرخصة في ذلك (٣/٣٥٠) حديث رقم (٥٥٩٨) .

(٣) تخريج الحديث : صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٠/٣٤٤) حديث رقم (٣٦٩٧) .

(٤) تخريج الحديث : صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٠/٣٤٦) حديث رقم (٣٧٠٢) .

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبدالرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا « ليس لها سكنى ولا نفقة » [١] .

فهذا نقل تواترمن فاطمة بأن رسول الله ﷺ أخبرها هي ونفر سواها بأن زوجها طلقها ثلاثا وبأنه عليه السلام حكم في المطلقة ثلاثا ولم ينكر عليه السلام ذلك ، ولا أخبر بأنه ليس بسنة ـ وهذا كفاية لمن نصح نفسه .

ـ فإن قيل : إن الزهري روى عن أبي سلمة هذا الخبر فقال فيه : إنها ذكرت أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات ـ

وروى الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقية لها من طلاقها ـ فذكر الخبر وفيه : فأرسل مروان إليها قبيصة بن ذؤيب فحدثته ـ [٢] وذكر باقي الخبر .

قلنا : نعم ، هكذا رواه الزهري ، فأما روايته من طريق عبيد الله فمنقطعة ، لم يذكر عبيدالله ذلك عنها ، ولا عن قبيصة عنها ، وإنما قال : إن فاطمة طلقها زوجها ، وأن مروان بعث إليها قبيصة فحدثته .

وأما خبره عن أبي سلمة فمتصل ـ إلا أن كلا الخبرين ليس فيهما : أن رسول الله أخبرته هي ولا غيرها بذلك .

إنما المسند الصحيح الذي فيه : أنه عليه السلام سأل عن كمية طلاقها وأنها أخبرته ، فهي التي قدمنا أولا وعلى ذلك الإجمال جاء حكمه عليه الصلاة والسلام [٣] .

---

(١) تخريج الحديث : سبق تخريجه . صحيح مسلم الكتاب والباب السابق (٣٤٢/١٠) حديث رقم (٣٦٩٢) .

(٢) تخريج الأثر : صحيح مسلم كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٣٤٠/١٠) حديث رقم (٣٦٨٨)، مسند أبي عوانة (١٥٥/٣) .

(٣) يقول ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ ((وسائر الأحاديث لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي النبي ﷺ فيكون مقرا عليه ، ولا حضر المطلق عند النبي ﷺ حين أخبر بذلك لينكر عليه ، على أن حديث فاطمة ، قد جاء فيه أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها ، وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنها طلقها آخر ثلاث تطليقات ، متفق عليه فلم يكن في شيء عن ذلك جمع الثلاث ولا خلاف بين الجمع في أن الإختيار والأولى أن يطلق واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فإن في ذلك امتثالا لأمر الله تعالى وموافقة لقول السلف وأمنا من الندم فإنه متى ندم راجعها فإن فاته ذلك فله نكاحها)) المغني (٢٨٣/٧) .

وأما الصحابة ﷺ فإن الثابت عن عمر الذي لا يثبت عنه غيره ما رويناه من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب برجل طلق ألفا فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ فقال : إنما كنت ألعب ،فعلاه عمر بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث [١] . ومن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : إني طلقت امرأتي ألفا ؟ فقال علي : بانت منك بثلاث ،وأقسم سائرهن بين نسائك فلم ينكر جمع الثلاث [٢] .

ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحى قال : جاء رجل إلى عثمان ابن عفان ﷺ فقال : طلقت امرأتي ألفا ؟ فقال : بانت منك بثلاث [٣] فلم ينكر الثلاث .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٩٣/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٤٨) .
- سلمة بن كهيل الحضرمي ،أبو يحي الكوفي ،ثقة ،من الرابعة . التقريب (٢٥٨٣) .
- زيد بن وهب الجهني ،أبو سليمان الكوفي ،ثقة ،جليل لم يصب من قال في حديثه خلل . التقريب (٢٢٣٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٦٧) .
- الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ، حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين . التقريب (٢٦٩٠) .
- حبيب بن أبي ثابت ، قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحى الكوفي ، ثقة ، فقيه ، جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس / من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . التقريب (١١٣٤) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٦٧) .
- جعفر بن برقان ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ـ الكلابي ، أبو عبدالله الرقي ، صدوق ، يهم في حديث الزهري من السابعة ، مات سنة خمسين وقيل : بعدها . التقريب (٩٧٢) .قال الذهبي : ثقة ، أمي اليس في الزهري بذاك . الكشاف (٣٧١/١) .
- معاوية بن أبي يحى لم أقف عليه . وإنما قال البخاري : معاوية بن أبي تحيا روى عنه جعفر بن برقان . التاريخ الكبير (٣٣٢/٧) .

الحكم : إسناده حسن لأن جعفر ثقة في غير الزهري . انظر الكامل لابن عدي (٣٧١/٢) .

ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتي ألفا ؟ فقال له ابن عباس : ثلاث تحرمها عليك ، وبقيتها عليك وزرا ، اتخذت آيات الله هزوا [١] ، فلم ينكر الثلاث وأنكر ما زاد .

والذي جاء عنه من قوله لمن طلق ثلاثا ثم ندم ((لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا)) [٢] وهو على ظاهره : نعم ، إن اتقى الله جعل له مخرجا ، وليس فيه أن طلاقه الثلاث معصية .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي تسعا وتسعين ؟ فقال له ابن مسعود : ثلاث تبينها وسائرهن عدوان [٣] .

ومن طريق أحمد بن شعيب أن عمرو بن علي نا يحى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع [٤] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٩٧/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤) ، سنن البيهقي الكبرى (٣٣٧/٧) ،.

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٤٨) .
- عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي ـ بفتح الجيم والميم ـ المرادي ، أبو عبدالله الكوفي ، الأعمى ، ثقة ، عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة وقيل قبلها . التقريب (٥٢٩١)
- سعيد بن جبير : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤) ، سنن البيهقي (٣٣٧/٧) ، مصنف عبدالرزاق (٣٩٦/٦) .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٩٥/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٣/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ،تقدم .انظر ص (١٣٥) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩) .
- الأعمش : ثقة ولكنه يدلس ، تقدم . انظر ص (٢٧٠) .
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ،مات سنة ست وتسعين . التقريب (٢٩٣) .
- علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، عابد ، من الثانية ، مات سنة الستين وقيل بعد . التقريب (٨٤٢٠) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٤) تخريج الأثر : سنن النسائي كتاب الطلاق / باب طلاق السنة (٣٤٢/٣) حديث رقم (٥٥٨٧) ، =

وأما التابعون فروينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال رجل لشريح القاضي: طلقت امرأتي مائة ؟ فقال: بانت منك بثلاث وسبع وتسعون إسراف ومعصية [١] .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : طلاق العدة أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة بغير جماع [٢] .

قال أبو محمد : فلم يخص واحدة من ثلاث ، من إثنين (٣) .

= ومن طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله الخ ، قال الأعمش : سألت إبراهيم في مثل ذلك . انظر سنن النسائي الكتاب والباب السابق (٣٤٢/٣) حديث رقم (٥٥٨٧) ، سنن ابن ماجه كتاب الطلاق / باب طلاق السنة (٢١٦/٢) حديث رقم (٢٠٢٠) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أحمد بن شعيب : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٨٢) .
- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ـ بنون وزاي ـ أبو حفص الفلاسي ، الصيرفي الباهلي ، البصري ، ثقة ، حافظ من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين . التقريب (٥٢٥٤) .
- يحى بن سعيد بن فروخ ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم المعجمة ـ التميمي ،أبو سعيد القطان ،البصري ،ثقة ،متقن ،حافظ ،إمام قدوة ،من كبار التاسعة . التقريب (٧٨٣٦) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٤٨) .
- أبو إسحاق السبيعي : ثقة ولكنه يدلس ، انظر ص (١٤٨) .
- أبو الأحوص : عوف بن مالك بن نضلة ـ بفتح النون وسكون المعجمة ـ الجشمي ـ بضم الجيم وفتح المعجمة ـ أبو الأحوص الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق . التقريب (٥٤٠٨) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٦٧) .
- إسماعيل بن أبي خالد : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٦٧) .
- الشعبي : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٦٧) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٠١/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩) .
- قتادة ، ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٤) .
- سعيد بن المسيب : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥٠) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) المحلى (٩/ ٣٨٨ ـ ٤٠١) . بإختصار وبتصرف يسير .

الدراســـــة

اختلف الفقهاء في الطلاق الثلاث مجموعة بلفظ واحد هل يقع ثلاثـــا أم واحـــدة ؟ على ثلاثـــة أقوال :

القــول الأول :

أنه لا يقع به شيء وهو قول الرافضة [١] .

القــول الثاني :

أنه يقع ثلاثا وهو قول جمهورالصحابة والتابعين[٢]. وأما الأئمة الأربعة ،مالك[٣]، والشافعي[٤] وأبو حنيفة [٥] ، وأحمد[٦] ، فإنهم قالوا يقع ثلاثا مع الحرمـــة أو الكراهـة على حسب اختلافهم في فهم الآية الكريمة . وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القــول الثالث :

أن الثلاث تقع واحدة وهذا قول عطاء [٧] ، وطاووس [٧] ، وسعيد بن جبـير [٧] ، وعمـرو بن دينار[٧] ، وقال به داود الظاهري[٨] واختـاره شيـخ الإسلام بن تيميـة [٩] ـ رحمه الله تعالى ـ وتلميذه ابن القيم[١٠] ، والشوكاني[١١] ، وبعض المتأخرين من الفقهـاء [١٢] دفعـا للحـرج عن الناس ، وتقليلا لحوادث الطلاق .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٢٤٨/٥) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢٨١/٧) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٣/٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٥٨) .

(٤) الأم للشافعي (١٤٨/٥) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٥٠٣/٤)

(٥) المبسوط للسرخسي (٥/٦) ، فتح القدير لابن الهمام (٤٦٩/٣) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٥٦/٣) .

(٦) الإنصاف للمرداوي (١٥٣/٩ ـ ١٥٤) ، المغني لابن قدامة (٢٨١/٧) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢/٤) ، المغني لابن قدامة (٢٨١/٧) .

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٥/٢) .

(٩) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٤٩/٣) .

(١٠) أعلام الموقعين لابن القيم (٣١/٣ ـ ٣٧) .

(١١) نيل الأوطار للشوكاني (٢٢٧/٦) .

(١٢) لجنة الإفتاء بالرياض (مجلة البحوث الإسلامية) المجلد الأول العدد الثالث عام ١٣٩٧، ص (٤٠٨) ، وأيضا أخذ بة القانون في مصر وسوريا . الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٩٢٨/٩) .

الـترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما أختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلماء بوقوع الثلاثة واحدة . وذلك لما يأتي :

١- لقوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [١] إلى قوله تعالى في الطلقة الثالثة ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [٢] أي أن المشروع تفريق الطلاق مرة بعد مرة لأنه تعالى قال ﴿ مَرَّتَانِ ﴾ ولم يقل ((طلقتان)) .

وليس مشروعا كون الطلاق كله دفعة واحدة ، فإذا جمع الطلاق الثلاث في لفظ واحد ، لا يقع إلا واحدة ، والمطلقة بلفظ الثلاث مطلقة بواحدة ، لا مطلقة ثلاث [٣] .

٢- لحديث ابن عباس ﷺ قال :كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليه ، فأمضاه عليهم [٤]

يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ ((إن عمر بن الخطاب ﷺ لم يخف عليه أن هذا هو السنة وأنه توسعة من الله تعالى لعباده إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة . ورأى أن ما كانوا عليه ـ في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق ﷺ وصدرامن خلافته ـ كان الأليق بهم وكانوا يتقون الله في الطلاق وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان)) [٥] .

٣- لحديث ابن عباس عن ركانه[٦] ((أنه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها ؟ فقال : ثلاثا في مجلس واحد ،

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٨

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٥/٢٤٨) .

(٤) أخرجه مسلم في باب طلاق الثلاث (٢/١٠٩٩) ، المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب الطلاق (٢/٢١٤) سنن الإمام أحمد (١/٣١٤) .

(٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣١ ـ ٣٥) باختصار .

(٦) ركانه بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف بن قصي القرشي المطلبي ، كان من مسلمة الفتح وهو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يصارعه وذلك قبل إسلامه ففعل فصرعه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا ، توفي أول خلافة معاوية . الإستيعاب لابن عبدالبر (٢/٥٠٧) ، الإصابة لابن حجر (٢/٤٩٧) .

فقال له عليه الصلاة والسلام إنما تلك واحدة فارتجعها)) [١] .

٤- حديث أبي الصهباء[٢] أنه قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر . قال ابن عباس : نعم [٣] .

٥- لقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ((ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثا بكلمه واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث ، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن . ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئا ، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث ، بل موضوعة)) [٤] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند ابن عباس (٢٦٥/١) ، وأبو يعلى في مسنده باب مسند ابن عباس (٣٧٩/٤) ، وصححه أبو داود كتاب الطلاق / في البته (٦٧١/١) حديث رقم (٢٢٠٦) ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه كتاب التفسير / باب تفسير سورة الطلاق (٥٣٣/٢) حديث رقم (٣٨١٧) ، وقال الدارقطني في سننه في كتاب الطلاق قال أبو داود : هذا حديث صحيح (٣٣/٤) حديث رقم (٨٩) ، التلخيص الحبير لابن حجر(٤٣٠/٣) ، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٢٣٢/٦) .

(٢) صهيب أبو الصهباء : عن مولاه ابن عباس وعلى ابن مسعود وعنه سعيد بن جبير وثقه أبو زرعة ، وقال النسائي : بصري ضعيف . الكشاف للذهبي (٥٠٥/١) ، وقال ابن حجر مقبول . التقريب (٣٠٣٥) .

(٣) مسند أبي عوانة باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد على عهد رسول الله ، وأبي بكر إلى واحدة (١٥٢/٣) .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/٣٣) .

هذه بعض الأدلة التي استدل بها الأئمة ،وللإستزادة مراجعة ما كتبه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى كتاب الطلاق ج (٣٣) ، وأعلام الموقعين لابن القيم (٣١/٣ ــ ٣٧)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٢٧/٦) .

[٣٦] : المسألة الثانية : الألفاظ التي يقع بها الطلاق .

قال أبو محمد ـ رحمه الله تعالى ـ :

لايقع طلاق إلا من أحد ثلاثة ألفاظ : إما الطلاق ، وإما السراح ، وإما الفراق .

مثل أن يقول : أنت طالق ، أو يقول مطلقة ، أو قد طلقتك ، أو أنت طالقة ، أو أنت الطلاق أو أنت مسرحة ،أو قد سرحتك ،أو أنت مفارقة ،أو قد فارقتك ،أو أنت الفراق .

هذا كله إذا نوى به الطلاق ، فإن قال في شيء من ذلك كله : لم أنو الطلاق صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء في الطلاق ، وما تصرف منه ، وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضا برهان ذلك : قوله تعالى ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ (٢) وقوله ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ ﴾ (٣) وقوله تعالى ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (٤) وقوله تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٥) وقوله تعالى ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ (٦) .

لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ إلا بما نص الله تعالى عليه ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (٢) وأما قولنا : إن نوى مع ذلك الطلاق ، فلقول الرسول ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (٧) .

وأما تفريقنا بين ألفاظ الطلاق ، فلم يوجب أن يراعى قوله فيها : لم أنو الطلاق ، في القضاء خاصة ،وراعينا ذلك في ألفاظ ((السراح ، والفراق)) فلأن لفظة ((الطلاق)) وما تصرف منها لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله ﷻ بها في أحكام الشريعة إلا على عقد الزواج فقط

---

(١) سورة الأحزاب : من آية ٤٩

(٢) سورة الطلاق : من آية ١

(٣) سورة البقرة :من آية ٢٤١

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

(٥) سورة الطلاق : من آية ٢

(٦) سورة النساء : من آية ١٣٠

(٧) صحيح البخاري كتاب الوحي باب بدء الوحي (٣/١) حديث (١) ، صحيح ابن حبان باب الإخلاص وأعمال السر (١١٣/٢) حديث (٣٨٨) .

لا معنى آخر ألبتة ، فلا يجوز أن يصدق في دعواه في حكم قد ثبت بالبتة عليه وفي إسقاط حقوق وجبت يقينا للمرأة بالطلاق قبله .

وراعينا دعواه تلك في الفتيا ، لأنه قد يريد لفظا آخر فيسبقه لسانه إلى مالم يرده ، فإذا لم يعرف ذلك إلا بقوله ، فقوله كله مقبول لا يجوز أخذ بعضه وإسقاط بعضه .

وأما ((السراح ، والفراق))[1] فإنهما تقع في اللغة التي خاطبنا الله ﷻ في شرائعه على حل عقد النكاح ،وعلى معان أخر وقوعا مستويا ليس معنى من تلك المعاني أحق بتلك اللفظة من سائر تلك المعاني ، فيكون : أنت مسرحة ، أي أنت مسرحة للخروج إذا شئت ، وبقوله : قد فارقتك ، وأنت مفارقة ، في شيء مما بينهما ما لم توافقه فيه فلما كان ذلك لم يجز أن يحكم عقد صحيح بكلمة الله ﷻ بغير يقين ما يوجب حلها .

وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة ـ نوى بها طلاقا أو لم ينو ـ لا في فتيا ولا في قضاء .

قال أبو محمد : قال تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[2] وقال تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[3] ولا يقع الطلاق في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به ، فصح أن الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به إذا لم يوجب ذلك نص[4] .

---

(١) السراح : تسريح المرأة : تطليقها . مختار الصحاح (١/١٢٤) مادة (س ر ح) ، قال الأزهري هو إسم وضع موضع المصدر ، يقال سرحت الناقة إذا أرسلتها . حاشية قليوبي وعميرة (٣/٣٢٦) ،

قال ابن منظور : سمى الله ﷻ الطلاق سراحا فقال ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ، كما سماه طلاقا من طلق المرأة ، وسماه الفراق . فهذه ثلاثة ألفاظ تجمع صريح الطلاق الذي لا يدين فيها المطلق بها إذا أنكر أن يكون عنى بها طلاقا . لسان العرب (٢/٤٧٩) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

(٣) سورة الطلاق : من آية ١

(٤) المحلى لابن حزم (٩/٤٣٨ ـ ٤٥٤) باختصار .

الدراســـــة

أختلف العلماء فيم يقع به الطلاق من ألفاظ على قولين :

القــول الأول :

وهو أن الطلاق لا يقع إلا بالتلفظ بأحد الألفاظ التي ذكرت في القرآن وهي ((الطلاق والفراق والسراح)) وهو رأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القــول الثاني :

أن الطلاق يقع باللفظ سواء ((الصريح أو الكناية)) [١] وبالكتابة وبالإشارة ، وإن كانت هناك إختلافات عديدة بين المذاهب في تحديد ألفاظ الصريح أو ألفاظ الكناية [٢] .

ويقع الطلاق عند الجمهور بالكتابة مع النية ، ويقع عند الحنفية في الكتابة المرسومة [٣] كالصريح وفي غير المرسومة كالكناية تحتاج إلى نية [٤] .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٤) ، التاج والإكليل لمختصر خليل للحطاب (٣٢٥/٥) ، بدائع الصنائع للكساني (١٠٢/٣) ، العناية للبابرتي (٦٤/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٠١/٧) ، الفروع لابن مفلح (٣٧٩/٥) الإنصاف للمرداوي (٤٦٣/٨) ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١١/٨) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٤٩٧/٣) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٨/٢٩) ، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٢٤٧/٤) ، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٨٩٩/٩) .

(٣) المرسومة : التي تكتب مصدرة ، ومعنونة باسم الزوجة وتوجه إليها كالرسائل المعهودة . الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٢٩/٩) .

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٥/٢٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٩٠٤/٤) .

الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور وذلك لما يأتي :

١- أنه تعالى ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونـــه طلاقـــا ، فأي لفظ جرى عرفهم به ، وقع به الطلاق مع النية .

وأوقع أصحاب رسول الله ﷺ الطلاق وهم القدوة بألفاظ كنايات وأقرهم النبي ﷺ عليها .

يقـول بن القيـم ـ رحمه الله تعالى ـ ((وتقسيـم الألفـاظ إلى صـريـح وكنايـة وإن كـــان تقسيمـــا صحيحا في أصل الوضع ، ولكن يختـلف بإختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنـــة ، فليس حكمـا ثابتـا للفظ ذاته ، فرب لفـظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح في زمـــان أو مكـــان ، كناية في غير ذلك الزمان والمكان والواقع شاهد بذلك)) [١] .

٢- أن الطلاق يقع بالكتابة لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها المراد ونواه وقع كالطلاق باللفظ .

ولأن الكتابة تقوم مقام الكاتب بدليل أن النبي ﷺ كان مأمورا بتبليغ رسالته ، فحصل المقصود في حـق البعض بالقـول ، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف [٢] .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم باب فعل حكم رسول الله ﷺ في قول الرجل لأمرأته : ألحقي بأهلك (٣٢١/٥) بإختصار، أعلام الموقعين عن رب العالمين فصل على المفتي أن يرجع إلى العرف في المسائل (١٧٦/٤) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٩٠٤/٩) ، الموسوعة الفقهية (٢٥/٢٩) .

[٣٧] : المسألة الثالثة : طلاق العبد .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وطلاق العبد لزوجته الأمة أو الحرة ، وطلاق الحر لزوجته الأمة أو الحرة : كل ذلك سواء ، لا تحرم واحدة ممن ذكرنا على مطلق ممن ذكرنا إلا بثلاث تطليقات مجموعة أو مفرقة ، لا بأقل أصلا .

برهان ذلك : قول الله ﷻ ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (١)

وقال تعالى ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ (٣) فسوى تعالى بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد أو عربي أو عجمي ، أو مريض أو صحيح : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٤) .

ونحن نشهد بشهادة الله ﷻ أنه تعالى لو أراد أن يفرق بين شيء من ذلك لما أهمله ولا أغفله ولا غشنا بكتمانه ، ولبينه لنا على لسان رسوله ﷺ فإذ لم يفعل ذلك فوالله ما أراد الله قط فرقا بين شيء من ذلك .

وبالآيات التي ذكرنا صح أن الطلاق بيد الناكح لا بيد سواه ، فدخل في ذلك الحر والعبد دخولا مستويا بلا شك ، وقد وافقنا المالكيون ، والحنفيون ، والشافعيون على هذا ، ووافقنا الحنفيون على أن الحرة لا تحرم على زوجها العبد إلا بثلاث تطليقات ، ووافقنا الشافعيون ، والمالكيون على أن الأمة لا تحرم على زوجها الحر إلا بثلاث تطليقات وخالفونا في الأمه تحت العبد .

وقول الله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (٥) بعد قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ (٦) قاض لقولنا بالصواب ،وشاهد بأنه الحق قطعا ، لأنه تعالى لم يخص بذلك حرا من عبد .

---

(١) سورة الطلاق : من آية ١

(٢) سورة الأحزاب : من آية ٤٩

(٣) سورة النور : من آية ٣٢

(٤) سورة مريم : من آية ٦٤

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٣٠

(٦) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

وذهبت طائفة إلى مثل قولنا كما نا محمد بن سعيد بن نبات [١] نا إسماعيل بن إسحاق النصري [٢] نا عيسى بن حبيب نا عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء نا جدي محمد بن عبدالله نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد [٣] مولى ابن عباس عن ابن عباس أن عبدا له طلق امرأته طلقتين فأمره ابن عباس أن يراجعها فأبى ؟ فقال له ابن عباس : هي لك فاستحلها بملك اليمين [٤] .

---

(١) بفتح النون والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها التاء المنقوطة بإثنين من فوقها ومنها ((النباتي)) وهذه النسبة إلى إسم جد الرجل وهو نبات وهو أبو عبدالله بن محمد بن سعيد بن نبات الأندلسي . الأنساب للسمعاني (٤٥٢/٥) .

(٢) لعلها المصري ومن ثم صحفت إلى النصري لأن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ كان يذكره في بعض الأحيان باسماعيل ابن إسحاق القاضي ،

(٣) الصواب أبو معيد : حفص بن غيلان الهمداني أو الرعيني ، الدمشقي . لسان الميزان للذهبي (٢٠١/٧) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٨٢٨/١) ، المنتقى في سرد الكنى للذهبي (٩١/٢) .

(٤) تخريج الأثر : الأم للشافعي (٤٤/٥) ، سنن البيهقي الكبرى باب ما جاء في تسري العبد (١٥٢/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن سعيد بن نبات : ثقة تقدم . انظر ص (١٣٢) .
- إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي ثم المصري ، يكنى أبا القاسم ، ويعرف بابن الطحان ، قرطبي ، عالما بالآثار والسنن ، حافظا للحديث وأسماء الرجال والمحدثين ، مات سنة ثلاثمائة وأربع وثمانين . الديباج المذهب لابن فرحون (١٥٥) ، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٦٥) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٢/٦) .
- عيسى بن عبدالرحمن بن حبيب بن واقف بن يعيش بن عبدالرحمن بن مروان بن سكثان ، من أهل شذونة : يكنى أبا الأصبغ رحل إلى المشرق فلقي بمكة ابن المقرىء عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد فسمع منه حديث سفيان بن عيينة ، مات سنة ثلاثمائة وستة وستون . تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٢٦٥) .
- عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء : لم أقف إلا على قول السمعاني في الأنساب في ذكر محمد بن عبدالله المقرىء أنه حدث عنه جماعة منهم حفيده . الأنساب للسمعاني (٣٦٧/٥) .
- محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ، أبو يحي ، المكي ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة ست وخمسين . التقريب (٦٢٩٩) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥٠) .
- عمرو بن دينار : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥٠) .
- أبو معيد : حفص بن غيلان ـ بالمعجمة بعدها ياء تحتانية ساكنة ـ أبو معيد ـ بالمهملة ـ مصفر ، وهو بها أشهر ، شامي صدوق رمي بالقدر ، من الثامنة . التقريب (١٤٨٩) .

الحكم : إسناده ضعيف .

فإن قيل : إن ابن عباس إنما أمر غلامه أن يراجع زوجته الأمة بعد أن طلقها طلقتيـــن ، لأنه لا يرى طلاق العبد شيئا ؟ .

قلنا : قد أعاذ الله ابن عباس من التدليس ، بل روى عنه عطاء : لا طلاق للعبد [١] .

وقد روى عنه أبو معيد : أن طلاقه جائز [٢] .

وكلاهما ثقة مأمون ، فإذ لا نص في الفرق بين طـلاق العبـد ، وطـلاق الحر ، ولا بين طلاق الأمة أو طلاق الحرة : ـ فلا يحل تخصيص القرآن في أن الطلاق لا يحرم إلا بثلاث ـ في حـــر أو عبد ، أو حرة أو أمـــة ـ بالدعوى بلا برهان .

وبالله تعالى نتأيد [٣] .

= وقال البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ وفي هذا دلالة على أنه إنما أمر بالرجوع إليهـا بعـد تطلقين ولا رجـعة للعبـد بعدها ، فكأنه أعتقد أن الطلاق لم يقع حيث لم يأذن فيه . فحين أبى قال : هي لك استحلها بملك اليمين ومذهب الجماعة على صحة طلاقه والله تعالى أ علم ١.هـ سنن البيهقي (١٥٢/٧) .

(١) سنن البيهقي الكبرى باب ماجآء في تسري العبد (١٥٢/٧) حديث رقم (١٣٦٣٥) .

(٢) مشكل الآثار باب طلاق المماليك لأبي جعفر الطحاوي (٤٦٢/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٢٦/١) .

(٣) المحلى لابن حزم (٥٠٣/٩ ـ ٥١٠) باختصار .

الدراسة

أختلف العلماء في طلاق العبد على عدة أقوال :

القول الأول :

أن الطلاق معتبر بالرجال فإن كان الزوج حرا فطلاقه ثلاث حرة كانت الزوجة أو أمة ، وإن كان عبدا فطلاقه اثنتان حرة كانت زوجته أو أمة فإذا طلق اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره [١] روي ذلك عن عمر[٢] ، وعثمان[٣] ، وزيد بن ثابت[٤] ، وابن عباس[٤] وبه قال سعيد بن المسيب[٤] ، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وإسحاق[٧]، وابن المنذر[٨] والإمام أحمد [٩] .

القول الثاني :

أن الطلاق معتبر بالنساء فطلاق الأمة إثنتان حرا كان زوجها أو عبدا ، وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا [١٠] .

وبه قال علي [١١] ،والحسن [١١] ، وابن سيرين [١١]، وعكرمة [١١] .

وعبيدة السلماني [١٢] ،ومسروق [١٢] ، والزهري [١٢] ، والثوري [١٣] ، وأبي حنيفة [١٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، الموسوعة الفقهية (٦١/٢٣) .

(٢) سنن البيهقي (٣٦٨/٧) ،

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٥/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦٤/٤) ، سنن البيهقي (٣٦٩/٧ - ٣٧٠) .

(٥) المدونة للإمام مالك (١٨/٢) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٩٠/٤) .

(٦) الأم للشافعي (٢٦١/٥) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب (٤٧٨/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤٥٥/٦) .

(٧) المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، الموسوعة الفقهية (٦١/٢٣) .

(٨) المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، الموسوعة الفقهية (٦١/٢٣) .

(٩) المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٩٤/٣) ، كشاف القناع للبهوتي (٢٦٠/٥) .

(١٠) المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، الموسوعة الفقهية (٦١/٢٣) .

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (٦٤/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

(١٢) المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، الموسوعة الفقهية (٦١/٢٣) .

(١٣) المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٨٥/٦) .

(١٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٢٦) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١١٣/٢) ، فتح القدير لابن الهمام (٢٣٧/٣) .

القول الثالث :

أن أي الزوجين رق نقص الطلاق برقه فطلاق العبد إثنتان وإن كان تحته حرة وطلاق الأمة إثنتان وإن كان زوجها حرا [١] .

وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنه [٢] ، وبه يقول عثمان البتي [٣] ، [٤] .

القـــول الرابع :

أنه لافرق في ذلك بين حر وعبد كل له ثلاث تطليقات سواء كانت الزوجة حرة أو أمة .

وبه قالت الظاهرية [٥] ، واختاره الصنعاني [٦] ، والشوكاني [٧] .

وهـو الموافـق لـرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، الموسوعة الفقهية (٦١/٢٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٤/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) ، سنن البيهقي الكبرى باب ماجاء في طلاق العبد (٣٦٩/٧) ، سنن الدارقطني (٣٨/٤) .

(٣) عثمان ابن مسلم البتي ـ بفتح الموحدة وتشديد المثناة ـ أبو عمرو البصري ، ويقال إسم أبيه سليمان ، صدوق ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث وأربعين . التقريب (٤٦٥٤) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٦/١) ،

(٥) المحلى لابن حزم (٥٠٨/٩) .

(٦) سبل السلام للصنعاني (٣٠٢/٢) .

(٧) نيل الأوطار للشوكاني (٢٨٥/٦) .

الـتـــرجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن للعبد طلقتين وذلك لما يأتي :

١- لما روي عن ابن عمر ﷺ (إذا طلق العبد امرأتـــه تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان) [١] .

٢- أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرة تطليقتـين فاستفتى عثمان وزيد بن ثابت فسألهما ، فابتدءاه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك [٢] .

٣- لقول ((الطلاق بالرجال والعدة بالنساء)) وهو مروي عن عبدالله بن مسعـود[٣] وزيـد بن ثابت وعبدالله بن عباس [٣] .

٤- لأن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبرا بهم والطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه به كعدد المنكوحات [٤] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرفوعا باب ماجاء في طلاق العبد (٥٧٤/٢) ، ورواه موقوفا الدار قطني في سننه كتاب الطـلاق والخلع والإيلاء وغيره (٣٩/٤) ، والبيهقي في سننه باب ماجاء في عدد طلاق العبـد (٣٦٩/٧) . قـال ابن حجر : حديث ابن عمر قد صححه الدارقطني والبيهقي موقوفا . تلخيص الحبير (٢١٣/٣) .

(٢) موطأ مالك باب ماجاء في طلاق العبد (٥٧٤/٢) ، سنن البيهقي باب ما جاء في عدد طلاق العبد (٣٦٨/٧) ، سنن أبي داود باب في سنة طلاق العبد (٢٥٧/٢) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣٦٩/٧) ، مسند ابن الجعد (١١٧/١) ، المعجم الكبير للطبراني (٣٣٧/٩) . وقال فيه أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بإسناد صحيح ، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا وأخرجه عبدالرزاق موقوفا أيضا على عثمان وزيد وابن عباس . أ .هـ الدراية في تخريج آحاديث الهداية لابن حجر (٧٠/٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

[٣٨] : المسألة الرابعة : مشروعية الخلع وجوازه .

قال أبو محمد : واختلف الناس في الخلع [١] ؟ فلم تجزه طائفة .

فأما من قال : لا يجوز الخلع ، فكما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عقبة بن أبي الصهباء قال : سألت بكر بن عبدالله المزني عن الخلع ؟ قال لا يحل له أن يأخذ منها ؟ قلت : فقول الله ﷻ في كتابه ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [٢] قال : نسخت هذه ، وذكر أن الناسخ قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [٣] . [٤]

قال أبو محمد : وأما الآيتان فليستا بمتعارضتين ، إنما في التي نزع بها بكر تحريم أخذ شيء من صداقها إثما مبينا وبهتانا ـ وهذا لا شك فيه ـ وليس فيهما نهى عن الخلع أصلا .

---

(١) الخلع : بضم المعجمة وسكون اللام ،خلع : الشيء يخلعه خلعا واختلعه : كنزعه إلا أن في الخلع مهله وخلع امرأته خلعا بالضم وخلاعا فاختلعت وخالعته : أزلها عن نفسه وطلقها على بذل منها له . فهي خالع ، والأسم : الخلعة . لسان العرب لابن منظور (٧٦/٨) . هو فراق الزوجه على مال ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل مجازا ، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي سبل السلام للصنعاني (٢٤٤/٢) ، ويقول ابن الرصاع ((عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض)) شرح حدود ابن عرفه لمحمد بن القاسم الرصاع ص (١٨٩) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

(٣) سورة النساء : آية ٢٠ ، ٢١

(٤) تخريج الأثر : جامع البيان للطبري (٥٨٠/٤) ، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (٥١/٢) ، التمهيد لابن عبدالبر (٣٧٥/٢٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- الحجاج بن المنهال الأنماطي ،أبو محمد السلمي مولاهم ،البصري ،ثقة ،فاضل ،من التاسعة ، مات سنة ست عشر أو سبع عشر . التقريب (١١٨٩) .
- عقبة بن أبي الصهباء : أبو خريم ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم : محله الصدق،قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ وذكره ابن حبان في الثقات . تعجيل المنفعة لابن حجر (٢٨٨/١) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢٩٣/١)
- بكر بن عبدالله المزني : أبو عبدالله البصري ، ثقة ، ثبت ، جليل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة . التقريب (٧٨٩) .

الحكم : إسناده صحيح

وقال تعالى﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [١] وفي الآية الآخر : حكم الخلع بطيب النفس منها فليس إثما ولا عدوانا ، وما كان هكذا فلا يحل القول بـه ، ولا أن يقـال : فيه نـاسخ أو منسوخ إلا بنص ، بـل الفرض الأخذ بكـلا الآيتين لا يترك إحداهمـا للأخرى ـ ونحن قادرون على العمل بهما ـ بأن نستثني إحداهما من الأخرى .

قال أبو محمد : قـال الله تعـالى ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [٢]

وقـــال تعـــالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [٣]

فهاتان الآيتان قاضيتان على كل مافي الخلع [٤] .

---

(١) سورة النساء : من آيـة ٤

(٢) سورة النساء : من آيـة ١٢٨

(٣) سورة البقرة : من آيـة ٢٢٩

(٤) المحلى لابن حزم (٥١٢/٩ ـ ٥١٣) باختصار . انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٤) .

الدراسة

القول الأول :

أن الخلع جائز ومشروع والآية محكمة ولم ينسخ منها شيء [١] وهو قول جمهور المفسرين [٢] وهو الموافق لرأي ابن حزم - رحمه الله تعالى - .

القول الثاني :

أن الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [٣] ولم يشذ بهذا القول إلا بكر بن عبدالله المزني [٤] .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٤١/١٩) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥٨١/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٧٤/١) ، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٤) ، المغني لابن قدامه (٢٤٧/٧) ، فتح القدير لابن همام (٢١٢/٤) ، التمهيد لابن عبدالبر (٣٧٦/٢٣) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥١/٢) ، النكت والعيون للماوردي (١٩١/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٢/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٠٩/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٨١/١) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٢/٦) .

(٣) سورة النساء : آية ٢٠ ، ٢١

(٤) سبق توثيقه . انظر ص (٢٨٦) .

الترجيح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول جمهور العلماء وذلك لما يأتي :

١- لقول الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١] وقوله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [٢] فهذان نصان ظاهران بجواز الخلع [٣] .

٢- لما رواه البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله ﷺ له (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) [٤] وهو أول خلع في الإسلام [٥] .

٣- لإجماع الصحابة والأمة على مشروعيته وجوازه [٦] قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ ((وإنعقد الإجماع بعده ـ بكر المزني ـ على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين)) [٧] .

٤- لأن دعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع وأن الآية الناسخة متأخرة ولم يثبت شيء من ذلك [٨] .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٢) سورة النساء : آية ٤

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٤١/١٩)

(٤) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله : أتردين عليه حديقته قالت : نعم ، قال رسول الله (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) . صحيح البخاري كتاب الطلاق / باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٢٠٢١/٥)

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧٠٠٧/٩) .

(٦) جامع البيان للطبري (٥٨١/٤) .

(٧) فتح الباري (٣٠٧/٩) .

(٨) المغني لابن قدامه (٢٤١/٧) ، انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥١/٢) ، فتح القدير لابن همام (٢١٣/٤) .

[٣٩] : المسألة الرابعة : الأحوال التي يصح فيها الإفتداء .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

الخلع ، وهو الإفتداء إذا كرهت المرأة زوجها ، فخافت أن توفيه حقه ، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها ، فلها أن تفتدي منه ويطلقها ، إن رضي هو ؟ وإلا لم يجبر هو ؟ ولا أجبرت هي ؟ إنما يجوز بتراضيهما .

ولا يحل الإفتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين ، أو باجتماعهما فإن وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما أخذ منها ، وهي امرأته كما كانت ، ويبطل طلاقه ويمنع من ظلمها فقط .

وقال وروينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها [١] .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري : لا يحل له أخذ شيء من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها ،أن تظهر له البغضاء ،وتسيء عشرته وتعصي أمره ،ولا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطاها [٢] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٨٣/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٦٧) .
- إسماعيل بن أبي خالد : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٦٧) .
- الشعبي : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٦٧) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : جامع البيان لابن جرير الطبري (٥٥٩/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩) .
- الزهري : ثقة : تقدم . انظر ص (١١٩) .

الحكم : إسناده صحيح .

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاووس عن أبيه في الخلع قال : قال الله تعالى ﴿ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ (١) ، ولم يكن يقول قول السفهاء ! لا يحل له حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة ،لكن ﴿ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ (١) تعالى فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة (٢) .

قال أبو محمد : هذا هو الحق ، لقوله تعالى الذي ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق (٣) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٩٦/٦) ، جامع البيان للطبري (٥٦٢/٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (٨٤/٤) .
قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ وأشار ابن طاووس بذلك إلى ما جاء عن غير طاووس وأن الفداء لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، وهو منقول عن الشعبي وغيره ، وعن الحسن والظاهر أنه المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ماهو إلا على سبيل المثال ولا يتعين شرطا في جواز الخلع . والله تعالى أعلم انظر فتح الباري (٣٠٩/٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبد الرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج : ثقة ويدلس ولكن صرح بالسماع . انظر ص (١٤٦) .
- عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة ، فاضل ، عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . التقريب (٣٤٨٤) .
- طاووس : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٢٤) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) المحلى لابن حزم (٥١١/٩ ـ ٥٢٣) باختصار

الدراسة

أجمع العلماء على مشروعية الخلع وجوازه [١]

ولكن اختلفوا في الأحوال التي يصح فيها الإفتداء إلى عدة أقوال :

القول الأول :

أن لا يخلع إلا بسلطان ، ذهب إليه الحسن البصري [٢] ،واختاره أبو عبيد [٣] .

القول الثاني :

أن ظاهر الآية يدل على أن الشرط هو حصول الخوف للرجل والمرأة فالأقسام الممكنة في هذا الباب أربعة لأنه إما أن يكون هذا الخوف حاصلا من قبل المرأة فقط ،أو من قبل الزوج فقط أو لايحصل الخوف من قبل واحد منهما ، أو يكون الخوف حاصلا من قبلهما معا [٤] .

القسم الأول :

وهو أن تكره المرأة البقاء مع الزوج لبغضها إياه وتخاف أن لا تؤدى حقه ، ولا تقيم حدود الله في طاعته ، فلها أن تفتدي نفسها منه فهنا أجمع العلماء على جوازه وإباحته [٥] كما في قصة امرأة ثابت بن قيس [٦] ﷺ لأن حاجتها داعية إلى فرقته ، ولا تصل الفرقة إلا ببذل العوض فأبيح لها ذلك [٧] .

واستثنى العلماء من ذلك ما إذا كان الزوج له ميل ومحبة فحينئذ يستحب صبرها [٨] .

---

(١) انظر ص (٢٨٩) من البحث .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٩٠/٤) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ ((ـ لا خلع إلا بسلطان ـ اختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ قال فجعل الخوف لغير الزوجين ،ولم يقل فإن خافا ،وقوى ذلك بقراءة حمزة في آية الباب ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾ بضم أوله على البناء للمجهول قال :الولاة ، ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى،والطحاوي بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحكم فكذلك الخلع ١ . هـ

انظر فتح الباري (٣٠٨/٩) .

(٤) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٠٨/٣) .

(٥) التمهيد لابن عبدالبر (٣٧٦/٢٣) ، الموسوعة الفقهية (٢٤٢/١٩) .

(٦) سبق تخريجه ص (٢٨٩) .

(٧) الموسوعة الفقهية (٢٤٢/١٩) .

(٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٨٤/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٣٨٤/٨) .

القسم الثاني :

أن يكون الخوف من قبل الزوج فقط ، بأن يضربها ويؤذيها ، حتى تلتزم الفدية [١] فهذا المال حرام لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [٢] .

القسم الثالث :

أن لا يكون الخوف حاصلا من قبل الزوج ، ولا من قبل الزوجة فيكون الخلع من غير سبب مع استدامة الحال وهذا القسم هو الذي حصل الخلاف فيه .

فقال مالك [٣] ، والشافعي [٤] ، وأبو حنيفة [٥] ، والأوزاعي [٦] ، بجوازه . وذهب الإمام أحمد [٧] ،إلى تحريمه وعدم وقوعه واختاره ابن تيمية [٨] ، وابن القيم [٩] ـ رحمهم الله تعالى ـ ، وداود الظاهري [١٠].

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القسم الرابع :

أن يكون الخوف حاصلا من قبلهما بأن تكون الزوجة كارهة للزوج ، مبغضة لخلقه وخلقه أو لغير ذلك من صفاته وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقوقه الواجبة عليها فكان ذلك مقتضيا لبغض الزوج لها فالخلع في هذه الحال مباح أو مستحب كما في حديث امرأة ثابت بن قيس [١١] .

---

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٠٨/٣) ، فتح القدير لابن همام (٢١٣/٤) .

(٢) سورة النساء . من آية ١٩

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٤/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣/٢) .

(٤) أسنى المطالب للأنصاري (٢٤٢/٣) ، مغني المحتاج للشربيني (٣٤٢/٤) .

(٥) فتح القدير لابن همام (٢١٢/٤) .

(٦) المغني لابن قدامة (٢٤٩/٧) .

(٧) الفروع لابن مفلح (٣٤٤/٥) ، المغني لابن قدامة (٢٤٩/٧) ، الإنصاف للمرداوي (٣٨٣/٨) .

(٨) الفتاوى الكبرى (٣٣٥/٣) .

(٩) بدائع التفسير لابن القيم (٤٠٧/١) .

(١٠) المغني لابن قدامة (٢٤٩/٧) .

(١١) الإنصاف للمرداوي (٣٨٣/٨) ، الموسوعة الفقهية (٢٤٣/١٩) .

هـذا واختـار ابن المنذر عـدم جواز الخلع حتى يقع الشقـاق منهمـا جميعـا وتمسك بظاهـر قوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ . وبذلك قـال طـاووس[١]، والشعبي[٢]، وجماعة من التابعين ، وأجاب عن ذلك جماعة منهم الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ بأن المراد أنهـا إذا لم تقم بحقوق الـزوج كـان ذلك مقتضيا لبغض الزوج لها فنسب المخافة جهـة الزوج أنه ﷺ لم يستفسر ثابتـا من كراهتـه لهـا عند إعلانها بالكراهة له [٣] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٤/٤) .

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢٩٥/٦) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥٦٣/٤) ، فتح القدير للشوكاني (٢٩٥/٦) ، الموسوعة الفقهية (٢٤٣/١٩) .

الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بعدم وقوع الخلع وتحريمه إذا كانت الحال عامرة والأخلاق ملتئمة وهو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلماء وذلك لما يأتي :

١- لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [١] وهذا صريح في التحريم إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله [٢] .

٢- ولقوله سبحانه ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[١] فدل بمفهومه على الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف ، ثم غلظ سبحانه بالوعيد فقال ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [١] ، [٢] .

٣- ولقول ﷺ (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ، من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) [٣] .

٤- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه (المختلعات والمنتزعات هن المنافقات)[٤] .

٥- ولأن المخالعة لغيرحاجة إضرار بالزوج والزوجة ،وإزالة لمصالح النكاح من غيرحاجة [٥] .

٦- احتج القائلون بقول الله تعالى ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [٦] .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ : إن خصوصية الآية في التحريم مقدمه على عموم آية الجواز [٧].

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٢) المغني لابن قدامة (٢٤٩/٧) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/ ٤١١) .

(٣) صحيح ابن حبان كتاب النكاح / باب معاشرة الزوجين (٤٩٠/٩) حديث رقم (٤١٨٤) ، سنن أبي داود كتاب الطلاق / باب في الخلع (٦٧٦/١) حديث رقم (٢٢٦) . قال الحافظ ابن حجر : وحديث ثوبان (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة) رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان . الفتح (٤٠٣/٩) .

(٤) مسند الإمام أحمد باب تتمة مسند أبي هريرة (١٣٨/٣) حديث رقم (٩٠٨٤) ، سنن سعيد بن منصور باب المرأة تسأل الزوج الطلاق (٣٣٠/١) حديث رقم (١٤٠٩) . قال ابن حجر : أخرجه أحمد والنسائي وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة . وقد أخرجه سعيد بن منصور مرسلا عن الحسن . الفتح (٤٠٣/٩) .

(٥) المغني لابن قدامة (٢٤٩/٧) ، أعلام الموقعين (٨٦/٤) .

(٦) سورة النساء : آية ٤

(٧) المغني لابن قدامة (٢٤٩/٧) .

[٤٠] : المسألة السادسة : ما يجوز به الإفتداء .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولها أن تفتدي بجميع ما تملك ، وأن يأخذ منها كل ما معها فما دون ذلك إذا تراضيا به .

كما روينا عن طريق حماد بن سلمة نا أيوب السختياني عن كثير بن أبي كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة أن امرأة نشزت على زوجها فرفعها إلى عمر بن الخطاب ﷺ ، فذكر القصة وأن عمر قال لزوجها : أخلعها ولو من قرطها [١] .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخاصمه في ذلك إلى عثمان بن عفان ﷺ فأجازه ، وأمره أن يأخذ عقاص [٢] رأسها فما دونه [٣] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة باب من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها(١٢٥/٤) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الخلع والطلاق (٣١٥/٧) حديث رقم (١٤٦٢٩)، سنن سعيد بن منصور باب ماجاء في الخلع (٣٨١/١) حديث رقم (١٤٣٨) ، جامع البيان للطبري (٥٧٦/٤)، مصنف عبدالرزاق باب المفتدية بزيادة على صداقها (٥٠٥/٦)

ترجمة رجال الإسناد :

- حماد بن سلمة : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥١) .
- أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني ـ بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبو بكر البصري ، ثقة ، ثبت ، حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . التقريب (٦٤٧) .
- كثير بن أبي كثير ، البصري ، مولى ابن سمرة مقبول من الثالثة ووهم من عده صحابيا . التقريب (٥٨١٧) . قال ابن حجر : قال العجلي : تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن الجوزي في الصحابة ، وزعم عبدالحق تبعا لابن حزم أنه مجهول ، فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وماقال فيه شيئا . التهذيب (٤٦٥/٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٥) عقاص رأسها : العقاص جمع عقيصة وهي الضفيرة ، ويقال هي التي تتخذ من شعرها مثل الرمانة ، والمقصود هنا أن للزوج أن يأخذ من مالها مادون شعرها مما تملكه . لسان العرب لابن منظور (٥٦/٧) ، الصحاح للجوهري (٨٢٠/١) قال الفيروز بادي ((العقاص : خيط يشد به أطراف الشعر)) القاموس المحيط للفيروز بادي (٥٢٠) .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب المفدية بزيادة على صداقها (٥٠٤/٦) جامع البيان للطبري (٥٧٨/٤) ، سنن البيهقي الكبرى (٣١٥/٧) حديث رقم (١٤٦٢٨) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩) .
- عبدالله بن محمد بن عقيل تقدم ، صدوق في حديثه لين ويقال تغير آخره . التقريب (٣٦٨٧) . ==

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى من نقبتها [١] ، [٢]

وصح عن عكرمة[٣]، وإبراهيم[٤]، ومجاهد[٥]، وهو قول مالك[٦]، والشافعي[٧]، وأبي سليمان [٨] .

وقال والعجب أنهم ـ أي المخالفين ـ يردون كلام رسول الله ﷺ الثابت بدعواهم أنه زائد على ما في القرآن ، ثم يأخذون بكلام ساقط متناقض مخالف لما في القرآن ، فوجب الأخذ بعموم قوله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [٩] .

ومن العجب تمويه بعضهم بقوله تعالى ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [١٠]

وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [٩] .

• == الربيع بالتصغير والتثقيل ، بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية ، من صغار الصحابة . التقريب (٨٨٨٢) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(١) النقبة : قال الجوهري ثوب كالإزار يجعل له حجزة مخيطة من غير نيفق ويشد كما يشد السراويل . الصحاح للجوهري (٢٢٦/١) .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب المفتدية بزيادة على صداقها (٥٠٥/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٢٥/٤) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الخلع والطلاق (٣١٥/٧) حديث رقم (١٤٦٣٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

• عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .

• ابن جريج : ثقة ولكنه يدلس ، تقدم . انظر ص (١٤٦) .

• موسى بن عقبة بن أبي عياش ـ بتحتانية ومعجمة ـ الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة ، إمام في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة حدى وأربعين . التقريب (٧٢٧٣) .

• نافع مولى بن عمر : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥٢) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٣) جامع البيان للطبري (٥٧٩/٤) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥٧٨/٤) ، سنن سعيد بن منصور باب ماجاء في الخلع (٣٧٧/١) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥٧٩/٤) ، سنن سعيد بن منصور باب ماجاء في الخلع (٣٧٧/١) .

(٦) المدونة للإمام مالك (٢٤٦/٢) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦٦/٤) .

(٧) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٢٤١/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٥٠٣/٧)

(٨) المحلى لابن حزم (٥٢٠/٩) .

(٩) سورة النساء : من آية ٢٠

(١٠) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

قـال أبو محمد : نعم ، لايحل له أن يأخذ مما آتاها شيئا ، إلا أن تطيب نفسها به ، ثم حكـم آخـر ﴿ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [1] عموم لايحل تخصيصه بالدعاوى الكاذبة .

وقال بعضهم : من أخذ أكثر مما أعطى فلم يسرح بإحسان ؟

فقلنا : لا فرق بين أخذه كل ما أعطاها أو بعض ما أعطاها أو أكثر مم أعطاها بغير حـق فحينئذ يكون غير مسرح بإحسان أن يأخذ كل ذلك حيث أباح الله تعالى له أخـذه فهـو مسـرح بإحسان ، ولو أباح الله له قتلها لكان محسنا في ذلك .

فإن قيل : أنتم تمنعون من أن يتصدق بجميع ماله أو بما لا يبقى لنفسه غنى بعـده : ومن أن يتصدق الرجل بماله كله ، وتبيحون لها أن تعطي مالها كله ؟

قلنا : إنما نتبع في ذلك أمر الله تعالى فجاء النهي عـن الصدقـة إلا بما أبقى غنى ، وبأن لا يصدقها إزاره لا غنى به عنه ، وجـاء النص بـأن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [1] .

فوقفنـا عنـد كل ذلك ولم نعـترض على أوامـر الله تعـالى وأوامـر رسولـه ﷺ بالـرأي .

وبـالله تعـالى التوفيق [2] .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٢٩

(٢) المحلى لابن حزم (٥٢١/٩ ، ٥٢٢) بإختصار .

الدراســـــة

اختلف العلماء في جواز أخذ العوض من المرأة المختلعة على قولين :

القــول الأول :

أ / جواز أخذ العوض من المرأة المختلعة سواء كان ذلك العوض مساويا لما أعطاهــا الزوج أو أقل أو أكثر منه ما دام الطرفان قد تراضيا على ذلك،سواء كان العوض منها أو من غيرها ، وسواء كان العوض من نفس الصداق أو مالا آخر غيره أكثر أو أقل منه [١]

وقال بهذا الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[٢]، والشافعي[٢]، وأبو ثــور[٣]، وروي ذلك عن عمــر ابن الخطاب[٤]، وعثمان[٥]، وابن عمر[٦]، وابن عباس[٧] ﷺ ، والحسن[٨] ،واختاره ابن العربي [٩] والقرطبي[١٠]، وابن القيم[١١]ـ رحمهم الله جميعا ـ وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

ب / ومن العلماء من جوز ذلك مع الكراهية في أخذ الزيادة .

قال أصحاب أبي حنيفة : إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منهــا ما أعطاهــا ولا يجــوز الزيادة عليه ، فإن إزداد جاز في القضاء ، وإن كــان الإضــرار من جهتــه لم يجز أن يأخــذ منهــا شيئا ، فإن أخذ جاز في القضاء [١٢]

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٤٤/١٩) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣/٢) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥٧٦/٤) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥٧٨/٤) ، زاد المعاد لابن القيم (١٩٤/٥) ، فتح الباري (٣١٣/٩) .

(٦) جامع البيان للطبري (٥٧٧/٤) ، زاد المعاد لابن القيم (٩٤/٥) .

(٧) جامع البيان للطبري (٥٧٨/٤) .

(٨) سنن سعيد بن منصور باب ماجاء في الخلع (٣٧٨/١) .

(٩) أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٣/١) .

(١٠)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣/٢) .

(١١) زاد المعاد لابن القيم (١٩٣/٥) .

(١٢) أضواء البيان للشنقيطي (٢١١/١) . وهذا التفرع هو الذي جعل بعض العلماء يعد أبا حنيفة النعمان ممن يقول بتحريــم الزيادة كما ورد في فتح الباري لابن حجر (٣١٣/٩) وفي نفس الوقت يعدونه مع الذين يقول بإباحة الزيادة كمــا في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣/٢) . ولكن هذا التقسيم الدقيق هو الذي أشار إليه ابن القيــم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد (١٩٥/٥) وقال : والأثار من الصحابة مختلفة ، فمنهم من روي عنه تحريم الزيادة ، ومنهــم مــن روي عنه إباحتها ، ومنهم من روي عنه كراهتها . كما روي وكيع عن أبي حنيفة . أ . هـ . انظر زاد المعاد (١٩٥/٥) .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب [١] ﷺ ، والإمام مالك [٢] ، وأبي حنيفة [٣] ، والحنابلة [٤] ، واختاره الطبري[٥]، والجصاص[٦] ، والطاهر بن عاشور[٧] ،

القـول الثاني :

تحريم الزيادة أي يحرم على الرجل أن يأخذ من المرأة أكثر مما أعطاهـا وهو قـول طـاووس [٨] ، وعطـاء [٩]، والشعـبي[١٠]، والحـسن[١١] ، والأوزاعـي[١٢]، وإسحـاق [١٣]، والإمـام أحمـد [١٤] ، وأختاره الشوكاني [١٥] ـ رحمهم الله جميعا ـ

---

(١) جامع البيان للطبري (٤/٥٧٤) ، مصنف عبدالرزاق (٦/٥٠٣) ، زاد المعاد لابن القيم (٥/١٩٥) .

(٢) قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ((لم أر أحـدا مما يعتـد به يمنـع ذلك ، لكنـه ليس من مكـارم الأخـلاق)) المدونة (٢/٢٤٦) .

(٦) بدائـع الصنائـع للكاسـاني (٣/١٥١) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائـق للزيلعـي(٢/٢٦٩) ، فتـح القديـر لابن الهمام (٤/٢١٨) ، نصب الراية في تخريج آحاديث الهداية للزيلعي (٣/٤٩٥) .

(٤) المغني لابن قدامة (٧/٢٤٨) ، الإنصاف للمرداوي (٨/٣٩٩) ، شـرح منتهى الإرادات للبـهوتي (٣/٦٢) ، كشاف القناع للبهوتي (٥ ، ٢٢٠) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٥/٣٠٤) .

(٥) جامع البيان لابن جرير الطبري (٤/٥٨١) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٧٨) .

(٧) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/٤١٢) .

(٨) جامع البيان للطبري (٤/٥٧٥) ، فتح الباري (٩/٣١٣) .

(٩) جامع البيان للطبري (٤/٥٧٤) ، فتح الباري (٩/٣١٣) ، سنن سعيد بن منصور (١/٣٧٨) .

(١٠) جامع البيان للطبري (٤/٥٧٤) ، فتح الباري (٩/٣١٣) ، سنن سعيد بن منصور (١/٣٨٠) .

(١١) جامع البيان للطبري (٤/٥٧٤) .

(١٢) زاد المعاد لابن القيم (٥/١٩٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٩٣) .

(١٣) فتح الباري (٩/٣١٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٢/٩٣) .

(١٤) المغني لابن قدامة (٧/٢٤٨) .

(١٥) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٩٧) .

الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بالجواز مع الكراهة وذلك لما يأتي :

١- لعموم قول الله ﷻ ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [١] .

٢- لصحة الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ . قال الإمام البخاري ((وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها)) [٢] .

٣- لمضي عمل المسلمين على جوازه [٣] .

٤- لأن الأئمة المحققين كأمثال ابن جرير الطبري والإمام مالك وأبي حنيفة وغيرهم وإن قالوا يصح وقوع الخلع إلا أنهم لا يرونه من مكارم الأخلاق ويقول ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ ((غير إني أختار للرجل استحباباً لا تحتيماً إذا تبيَّن من امرأته أن افتداءها منه لغير معصية الله بل خوفاً منها على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جُعل فإن شحت نفسه بذلك ، فلا يبلغ مما يأخذ منها جميع ما آتاها)) [٤] .

٥- لأن الأحاديث المعارضة التي تذكر الزيادة [٥] فإن صحت فليس فيها دليل على عدم الزيادة قال الصنعاني : ((وإن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشورة عليها والرأي ،وأنه لا يلزمها إلا أنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها على الزوج)) [٦] .

ويقول الحافظ ابن حجر : معلقاً على حديث أبي الزبير عند الدار قطني ((وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعضد بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على الشرط ، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقاً بها)) [٧] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

(٢) انظر فتح الباري كتاب الطلاق / باب الخلع (٣٠٨/٩) .

(٣) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤١٢/٢) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥٨١/٤) .

(٥) ما أخرجه الدارقطني في سننه في حديث أبي الزبير ، أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته قال النبي ﷺ : (أتردين عليه حديقته) ؟ قالت : نعم وزيادة ، فقال النبي ﷺ : أما الزيادة فلا .

قال الدارقطني: سمعه أبو الزبير من غير واحد، وإسناده صحيح . سنن الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء (٤٦/٤)

(٦) سبل السلام للصنعاني (٢٤٦/٢) .

(٧) فتح الباري (٣١٣/٩) .

[٤١] : المسألة السابعة : ما يشترط في العوض .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن خالع على مجهول فهو باطل ، لأنه لا يدري هو ما يجب له عندها ، ولا تدريه هي ، فهو عقد فاسد وكل طلاق لم يصح إلا بصحة مالا صحة له فهو غير صحيح ، وإذا كان غير صحيح فلم يطلق أصلاً . والعجب كله احتجاجهم في خلاف هذا بقول الله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [١] .

قالوا : هذا عُموم ؟

قلنا : نعم عموم لما يحل عقده وملكه لا للحرام ، ولو كان ذلك لجاز أن يفتدي من زوجته بإن يُزني بها من أراد ، وبزقٍّ خمرٍ[٢] ، ويصح له ملكه ، وبأن لا يصلي ، وما أشبه ذلك .

والخلع على عمل محدود جائز لدخوله تحت قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [١] هذا إذا كان ذلك العمل مباحاً يجوز المعاوضة فيه بالإجارة وغيرها .

وبالله تعالى التوفيق [٣] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

(٢) زقٌّ الخمر : والزِق : السقاء وجمع القِلةِ منه أزقاق والكثير زِقَاقَ وزُقَاقَ الصحاح للجوهري (١١٣٣/٢) .

وقال الفيروزآبادي هو السقآء أو جلد يُجَزُّ ولا ينتف للشراب وغيره . القاموس المحيط (٨٠٢) .

(٣) المحلى لابن حزم (٥٢٤/٩ ، ٥٢٥) باختصار .

هنا يظهر تناقض ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ فمرة يحرم استعمال القياس ومرة يعمل به ليبرهن وجة نظره وصحة استدلاله .

الدراســـــة

العوض ما يأخذه الزوج من زوجته مقابل خلعه لها ، وضابطه عند جمهور العلماء أن يصلح جعله صداقا ، فإن جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدل الخلع .

ويجوز أن يكون مالا معينا أو موصوفا ، ويجوز أن يكون دينا للمرأة على الزوج تفتدي به نفسها ويجوز أن يكون منفعة [١] لكن اختلف العلماء في الخلع بالمجهول على قولين :

القول الأول :

إذا كان الخلع مشتملا على غرر أو معدوم ينتظر وجوده كجنين في بطن حيوان تملكه الزوجه أو مجهولا كأحد فرسين ، أو غير موصوف من عرض أو حيوان وثمرة لم يبد صلاحها وعبد آبق وبعير شارد ، أو مضافا لأجل مجهول .

فإن الخلع يصح عند الجمهور من المالكية [٢] ، والحنفية [٣] ، والحنابلة [٤] .

القول الثاني :

لايجوز الخلع على مافيه غرر كالمجهول ، ولابد أن يكون العوض معلوما متمولا مع سائر شروط الأعراض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك . . . وغير ذلك لأن الخلع معاوضة فأشبه البيع والصداق [٥] .

قال به أبو ثور [٦] ، والشافعي [٧] . وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٥٥/١٩) ، فقه السنه سيد سابق (٤٣٩/٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧٠٢٣/٩)
قلت : إن العمل المحدود جاز أن يكون مهرا وبالتالي صح أن يكون عوضا في الخلع والنص وارد في جواز جعل العمل صداقا كما في قصة تعليم المرأة بعض سور القرآن .

(٢) المدونة للإمام مالك (٢٤٣/٢) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٦٣/٤) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لابن الخطاب (٢٣/٤) .

(٣) المبسوط للسرخسي (١٨٩/٦) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٤٩/٣) ، فتح القدير لابن الهمام (٢٢٢/٤) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢٥٤/٧) ، الإنصاف للمرداوي (٤٠٤/٨) ، كشاف القناع من متن الإقناع للبهوتي (٢٢٣/٥) .

(٥) المغني لابن قدامة (٢٥٤/٧) ، فقه السنه سيد سابق (٤٣٩/٢) ، الموسوعة الفقهية (٢٥٧/١٩) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٤/٢) ، المغني لابن قدامة (٢٥٤/٧) .

(٧) الأم للشافعي (٢١٦/٥) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٢٤٩/٣) ، شرح البهجة لزكريا الأنصاري (٢٢٨/٤) .

الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ماذهب إليه الجمهور وذلك لما يأتي :

١– إن الخلـع إسقـاط لحق الـزوج من البُضع ، وليس فيه تمليك شيء ،والإسقاط تدخله المسامحة ، ولذلك جاز من غير عوض ، بخلاف النكاح [١] .

٢– وردت الأحاديث الصحيحـة في نهيـه عليـه الصـلاة والسلام عن بيع الغـرر وعن بيـع المجهول ،واختلف العلماء بعد ذلك ، فمنهم من عممّه في التصرفات ، وهو الشافعي ـ رحمه الله ـ فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك .

ومنهم من فصّل بين قاعدة ما يُجتنب فيه الغَرر والجَهالة وهو بـاب المالكـات والتصرفـات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها ، وقاعدة مـا لا يُجتنب فيه الغرر والجهالة وهـو ما لا يقصد لذلك .

لأن التصرفات ثلاثة أقسام :

أ / القسم الأول : معاوضة صِرْفَه ، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادةً .

ب / القسم الثاني : إحسان صرف لا يقصد به تنمية المـال ، كالصدقـة ، والهبـة ، والإبـراء إقتضت حكمة الشرع وحثت على التوسعة فيه بكل طريق ، بالمعلوم والمجهـول فـإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه .

ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يَعُمُّ هذه الأقسام حتى نقول: يلزم منه مخالفة نصوص الشرع بل إنما وردت في البيع ونحوه .

ج / القسم الثالث :النكاح ،فا لمال فيه ليس مقصـوداً ـ وإنما مقصده المودة والألفة والسكون ـ فيجوز فيه الجهالة والغرر .

وألْحِق الخلع بالقسم الثاني الذي يجوز فيه الغرر مطلقاً ، لأن العصمة وإطلاقهـا ليس من باب ما يقصد للمعاوضة ، بل شأن الطلاق أن يكون بغير شيء فهو كالهبة . وهذا هو الفرق [٢] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٥٤/٧) ، الإنصاف للمرداوي (٤٠٥/٨) .

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (١٥١/١ ، ١٥٢) بإختصار .

[٤٢] : المسألة الثامنة : هل الخلع طلاق أم فسخ ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

والخلع : طلاق رجعي ،أما احتجاج من احتج بأن الله تعالى ذكر الطلاق ، ثم الخلع ثم الطلاق ؟ فنعم ، هو في القرآن كذلك ، إلا أنه ليس في القرآن أنه ليس طلاقاً ، ولأنه طلاق فوجب الرجوع إلى بيان رسول الله ﷺ .

فنظرنا في ذلك : فوجدنا ما روينا من طريق مالك عن يحي بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبدالرحمن بن زُرارة : أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاريه ، فذكرت اختلاعها من زوجها ثابت بن قيس بن الشماس ، وأن رسول الله ﷺ قال لثابت : خذ منها ؟ فأخذ منها ، وجلست في أهلها [١] .

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن يحي المروزي حدثني شَاذَان بن عثمان أخو عَبْدان نا أبي نا علي بن المبارك عن يحي بن أبي كثير : أخبرني محمد بن عبدالرحمن : أن رُبيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته ـ فذكرت اختلاع امرأة ثابت بن قيس منه ـ وأن أخاه شكاه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله إلى ثابت فقال له : خذ الذي لها وخل سبيلها ؟ قال : نعم ، فأمرها رسول الله أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها [٢] .

---

(١) تخريج الحديث : المنتقى لابن الجارود باب في الخلع (١٨٧/١) ، صحيح ابن حبان باب الخلع (١١٠/١٠) ، مسند أحمد حديث حبيبة بنت سهل (٤٣٣/٦) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الخلع والطلاق (٣١٢/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- مالك ابن أنس : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٦٧) .
- يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ، ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها . التقريب (٧٨٣٨) .
- عمرة بنت عبدالرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصاريه ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة التقريب (٨٩٤٠) .
- حبيبة بنت سهل الأنصارية ، النجارية ، صحابية ، وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس فتزوجها أبي بن كعب بعده التقريب (٨٨٥٤) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الحديث : السنن الكبرى للنسائي كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة (٣٨٣/٣) ، المعجم الأوسط للطبراني باب الميم (٩٦/٧) ، حاشية ابن القيم (٢٢٢/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أحمد بن شعيب : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٨٢) .

=

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال : اختلعت امرأة ثابت بن قيس من زوجها فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة [1] .

قالوا : هذا بين أن الخلع ليس طلاقا ، لكنه فسخ ؟

قال أبو محمد : أما حديث عبدالرزاق الذي ذكرنا آنفا فساقط ، لأنه مرسل ـ وفيه عمرو بن مسلم ـ وليس بشيء .

وأما خبر الربيع وحبيبة ـ فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة لكن روينا من طريق البخاري نا أزهر بن جميل نا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي نا خالد ـ هو الحذاء ـ

- == محمد بن يحي بن خالد المروزي ، أبو يحي المشعراني ـ بفتح الميم والمهملة بينهما معجمة ساكنة ـ صدوق ، من الثانية عشرة تميز . التقريب (٦٦٤٠) .
- شاذان بن عثمان : اسمه عبدالعزيز بن عثمان بن جبلة ـ بفتح الجيم والموحدة ـ ابن أبي رواد الأزدي مولاهم ، أبوالفضل المروزي ، لقبه شاذان / وهو أخو عبدان ، مقبول ، من العاشرة ، مات سنة إحدى ، وقيل خمس ، وقيل تسع وعشرين . التقريب (٤٢٣٦) .
- عثمان بن جبلة ـ بفتح الجيم والموحدة ـ ابن أبي رواد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ العتكي ـ بفتح المهملة والمثناة ـ مولاهم المروزي ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات على رأس المائتين . التقريب (٤٥٨٧) .
- علي بن المبارك الهنائي ـ بضم الهاء وتخفيف النون ـ ممدود ، ثقة ، كان له عن يحي بن أبي كثير كتابان ، أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء ، من كبار السابعة . التقريب (٤٩٣٧) .
- يحي بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ، ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة إثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك . التقريب (٧٩١١) .
- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري ، عامر قريش ، المدني ، ثقة ، من الثالثة . التقريب (٦٣١٣) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب عدة المختلعة (٥٠٦/٦) ، مستدرك الحاكم كتاب الطلاق (٢٢٤/٢) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبدالرزاق أرسله عن معمر ، سنن أبو داود باب في الخلع (٢٦٩/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩) .
- عمرو بن مسلم الجندي ـ بفتح الجيم والنون ـ اليماني ، صدوق ، له أوهام ، من السادسة . التقريب (٥٢٩٤) .

قال الحافظ الزيلعي : وعمرو بن مسلم ، هذا هو الجندي اليماني ، روى له مسلم ووثقه ابن حبان ،

وقال ابن حزم : ليس بشيء ، ورد الحديث من أجله . نصب الراية في تخريج آحاديث الهداية (٤٩٦/٣) .

- عكرمة مولى بن عباس : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥٩) .

الحكم : إسناده صحيح .

عن عكرمة عن ابن عباس ((أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله : أتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ؟ قال رسول الله : أقبل الحديقه وطلقها تطليقة)) [١]

فكان هذا الخبر منه زيادة على الخبرين المذكورين والزيادة لا يجوز تركها ، وإذ هو طلاق . ذكر الله ﷻ عدة الطلاق ، فهو زائد على ما في حديث الربيع والزيادة لايجوز تحريمها [٢] ،وأما من قال : أن الخلع طلاق رجعي :

فكما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في المختلعة : إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة ، وليشهد على رجعتها [٣] .

قال معمر : وكان الزهري يقول ذلك [٤]

قال قتادة : وكان الحسن يقول : لا يراجعها إلا بخطبة [٥] .

---

(١) تخريج الحديث : سبق تخريجه ، انظر ص (٢٩٨) .

ترجمة رجال الإسناد :

رجال البخاري كلهم ثقات والحديث إسناده صحيح .

(٢) يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : ((من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخا بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق . وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وهو اختيار شيخنا . قال : وهذا ظاهر كلام أحمد ، وكلام ابن عباس وأصحابه . قال ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : ما أجازه المال ، فليس بطلاق . قال عبدالله بن أحمد : رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس .

وقال عمرو عن طاووس عن ابن عباس :الخلع تفريق وليس بطلاق ، وقال ابن جريج عن ابن طاووس : كان أبي لا يرى الفداء طلاقا ويخيره .

ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها ، واعتبرها في أحكام العقود ، جعله بلفظ الطلاق طلاقا ، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها ، زاد المعاد لابن القيم (٥/٢٠٠) .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب يراجعها في عدتها (٦/٤٩٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩) .
- قتادة : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٤) .
- سعيد ابن المسيب : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥٠) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب يراجعها في عدتها (٦/٤٩٢) .

(٥) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق باب يراجعها في عدتها (٦/٤٩٢) ، سنن سعيد بن منصور باب ما جاء في الخلع (١/٣٨٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٢٤) .

قـــال أبو محمد : قـــد بين الله تعـــالى حكـم الطـلاق ، وأن ﴿ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [١] وقـــال تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [٢] فلا يجوز خلاف ذلك .

وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى ، ولا عن رسوله ﷺ طلاقا بائنا لا رجعـة فيه ، إلا الثلاث مجموعة أو متفرقة ، أو التي لم يطأها ،ولا مزيد ، وأما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها .

وأما رده ما أخذ منها فإنما أخذه لئلا تكون في عصمته ، فإذا لم يتم لها مرادها فما لها الذي لم تعطه إلا لذلك مردود عليها ، إلا أن يبين عليها أنها طلقة له الرجعة فيهـــا ، فـترضى ، فلا يرد عليها شيئا وبالله تعالى التوفيق [٣] .

---

(١) سورة البقرة : من آيـــة ٢٢٨

(٢) سورة الطلاق : من آيـــة ٢

(٣) المحلى لابن حزم (٥١٦/٩ ، ٥١٩) باختصار .

الدراسة

اختلف العلماء في الخلع هل هو فسخ أم طلاق ، ومن قال بأنه طلاق : هل هو طلاق بائن ، أم هو طلاق رجعي . إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الخلع فسخ لاطلاق وهو مروي عن ابن عباس[١]، وطاووس[١]، وعكرمة [١]، وهو قول الإمام أحمد[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ وإسحاق [٣] ، والشافعي في القديم [٤] ، وأبي ثور[٥] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٦]، وابن القيم [٧]، وداود الظاهري [٨]، وانتصر له الشوكاني [٩] بكلام جيد .

القول الثاني :

أنه طلاق بائن ، قال به الإمام مالك [١٠] ، وأبو حنيفة [١١] ، والشافعي [١٢] في الجديد ورواية لأحمد [١٣] ، والأوزاعي [١٤] ، والثوري [١٤] ،

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٤٨٦/١) ، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١) ، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٥٠) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢٥٠/٧) ، الفروع لابن مفلح (٣٤٦/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٣٩٣/٨) .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢١٨/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٥/٢) .

(٤) تفسير ابن كثير (٢٨٣/١) ، المغني لابن قدامة (٢٥٠/٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٤/١) .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢١٨/٤) ، المغني لابن قدامة (٢٥٠/٧) .

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧١/٣) .

(٧) زاد المعاد لابن القيم (١٩٦/٥ ، ٢٠٠) .

(٨) تفسير ابن كثير (٢٨٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٥/٢) .

(٩) نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٥/٦) .

(١٠) المدونة للإمام مالك (٢٤٨/٢) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٦٥/٤) .

(١١) المبسوط للسرخسي (١٨٠/٦) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٥٢/٣) ، فتح القدير لابن الهمام (٢١٥/٤) .

(١٢) الأم للشافعي (١٨٥/٧) ، أسنى المطالب للأنصاري (٢٤٦/٣) .

(١٣) المغني لابن قدامة (٢٥٠/٧) ، الفروع لابن مفلح (٣٤٦/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٣٩٣/٨) .

(١٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢١٨/٤) .

وهو مروي علي [١] ، وعمر [١] ، وعثمان [١] ،وابن مسعود [١] ، وابن عمر [١] ﷺ ، والحسن [١] وعطاء [١] ، والشعبي [١] ، والنخعي [١] .

واختاره الجصاص [٢] ، وابن العربي [٣] ، والقرطبي [٤] ، والفخر الرازي [٥] .

القول الثالث :

أنه طلاق رجعي ، وهو قول الزهري [٦] ، وسعيد بن المسيب [٦] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) مصنف عبدالرزاق باب الفداء (٤٨١/٦) ، تفسير ابن كثير (٢٨٣/١) ، المغني لابن قدامة ((٢٥٠/٧) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤٧٩/١) .

(٣) أحكام القرآن لآبن العربي (٢٦٤/١) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٥/٢) .

(٥) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١١٠/٣) .

(٦) سبق توثيقه في أصل المسألة .

الترجيـــــح :

الراجـح ـ والله تعالى أعلم ـ هو أن الخلع فسخ وليس بطلاق . وذلك لما يأتي :

١– في الآية دليل على حصول البينونة به ، لأنه سبحانه سماه فدية ، ولو كان رجعيا كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الإفتداء من الزوج بما بذلته له [١] .

٢– لأن المروي عن الصحابة رضوان الله عليهم في أنهم جعلوا الخلع طلاقا بائنا قد ضعفه أئمة الحديث كالإمام أحمد بن حنبل ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، والبيهقي ، وغيرهم . وليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس ﷺ في أنه فسخ [٢] .

٣– لإستدلال ابن عباس ﷺ بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [٣] فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا [٤] .

٤– لأن الله تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ـ الذي لم يستوف عدده ـ ثلاثة أحكام ، كلها منتفيه عن الخلع :

أ / أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

ب / أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة .

ج / أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده [٥] .

٥– لأمره ﷺ بأن تعتد المختلعة بحيضة واحدة كما في صريح السنة ومذهب كبار الصحابة ﷺ والعدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ، فيتروى الزوج ، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة . فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة الرحم وذلك يكفي فيه حيضة كالإستبراء[٥].

٦– إذا كانت للزوج رجعة فالزوجه تحت حكمه ، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة ، فلو جاز إرتجاعها لعاد الضرر [٦] .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (١٩٣/٥) .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٨٠/٣) ، زاد المعاد لابن القيم (٩٨/٣) ، المغني لابن قدامة (٢٥٠/٧) .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٣٠

(٤) المغني لابن قدامة (٢٥٠/٧) .

(٥) زاد المعاد لابن القيم (١٩٩/٥) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٦/٦) .

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧٠٣٨/٩) .

[٤٣] : المسألة التاسعة : رأيه التفسيري في قوله تعالى

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

الإعتداء [١] : هو تجاوز الواجب ، ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي خوطبنا بغير أمر من الله تعالى ، أو رسوله ﷺ فعداه إلى معنى آخر ، فقد اعتدى فليعلم أن الله لا يحبه ، وإذا لم يحبه فقد أبغضه ، نعوذ بالله من ذلك وقال تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [٢] ، [٣] .

وقال ولا يجوز أن يعمل أحد شيئا من الدين مؤقتا يوقت قبل وقته فان كان الأول من وقته والآخر من وقته لم يجز أن يعمل قبل وقته ولا بعد وقته لقول الله تعالى ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [٤] وقال تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [٢] والأوقات حدود ، فمن تعدى بالعمل وقته الذي حده الله تعالى له ، فقد تعدى حدود الله [٥] .

---

(١) الإعتداء : من عدا يعدو إعتداءا والعادي : الظالم ، والإعتداء والتعدي والعدوان : الظلم وأصل هذا كله مجاوزة الحد والقدر والحق . لسان العرب لابن منظور (٣٣/١٥) .قال ابن فارس : العين والدال والحرف المعتدل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها ، وهو يدل على تجاوز في الشيء ، وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه . ومنه العدوان ، والعداء ، والإعتداء ، والتعدي . والعدوان : الظلم الصراح . والإعتداء مشتق من العدوان . معجم مقايس اللغة (٢٤٩/٤) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٩

(٣) الإحكام لابن حزم (٣١٠/١) .

(٤) سورة الطلاق : من آية ١

(٥) المحلى لابن حزم (٨٧/١) .

الدراســـــة

فسر ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ الإعتداء بالتجاوز والتعدي وهو المعنى المراد من الإعتداء .

قال ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ فإن من تعدى ذلك يعني من تخطاه وتجـاوزه إلى ما حرمت عليه أو نهيته فإنه هو الظالم وهو الذي فعل ما ليس له فعله ووضع الشيء في غير موضعه[١] وقد أجمع على هذا المعنى اللغوي جميع المفسرين [٢]

وتعددت الآراء في معنى الحدود إلى عدة أقوال منها :

القــول الأول :

أن معنى حدود الله أن من طلق لغـير العـدة فقد اعتـدى وظلم نفسه ، قال به الضحاك [٣] .

القــول الثاني :

أن معنى الحدود ((الطاعة)) قال به ابن عباس [٤] .

القــول الثالث :

((معالم فصول بين ما أحل لكم وما حرم عليكم إيها الناس فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمـور التي بينها وفصلها من الحلال إلى ما حرم عليكم فتجاوز طاعته إلى معصيته أي الحـلال والحـرام والأمور والنواهي))

قـال بـه من المفسرين : ((ابن جريـر ، والبغـوي ، وابن العـربي ، والقرطبي ، وابـن كثير ، والطاهر بن عاشور)) [٥] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥٨٤/٤) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥٨٤/٤) ، معاني القرآن للزجاج (٣٠٨/١) ، معاني القرآن للنحاس (٢٠٥/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٧٣/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١١١/٣) ، مدارك التنزيـل للنسفـي (١٦٠/١) ، لباب التأويل للخازن (١٦٠/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٠٨/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٨٤/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤١٣/٢) .

(٣) تفسير الضحاك (١٩٨/١) ، جامع البيان للطبري (٥٨٥/٤) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٢٢/٢) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥٨٤/٤) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥٨٤/٤) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٧٣/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٩٧/٢)، تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير (٢٨٤/١)، التحرير والتنوير للطاهربن عاشور (٤١٣/٢).

القــول الرابع :

حدود الله هي قسمة الله التي قسمها في الفرائض [١] قال به الضحاك .

القــول الخامس :

حدود الله ما منع منه ، ((وهو قول النحاس ، والبغوي)) [٢] .

القــول السادس :

حدود الله المراد بها الإحكام المتقدمه من أحكام النكاح والإيلاء والطلاق والخلع [٣] .

وقــال به من المفســرين : ((الفخــر الــرازي ، وأبو حيــان ، والبيضــاوي ، والشوكاني والآلوسي)) [٣].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٢٢/٢) . قال ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ : ((الذي ذكر عن الضحاك لا معنى له في هذا الموضع)) . انظر جامع البيان للطبري (٥٨٥/٤) .

(٢) معاني القرآن للنحاس (٢٠٥/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٧٣/١) .

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١١١/٣) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٠٨/٢) ، تفسير البيضاوي (٣١٦/٢) ، فتح القدير للشوكاني (٢٣٩/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥٣٤/١) .

الترجيـــــح :

الراجـــــح ـ والله تعالى أعلم ـ أن جميع هذه الأقوال متداخله غيرقولي الضحاك وابن عباس بحيث نجد :

١- أن حدود الله استعـارة للأوامـر والنواهـي الشرعية ، بقرنية الإشـارة ، شبهت بالحدود التي هي الفواصل المجهولة بين أملاك الناس ، لأن الأحكام الشرعيـة ، تفصـل بين الحـلال والحرام ، والحق والباطل ، وتفصل بين ما كان عليه الناس قبل الإسلام ، وما هم عليه بعده .

والإقامة في الحقيقة : الإظهار والإيجاد ، يقال أقام حدا لأرضه ، وهي هنا استعارة للعمل بالشرع تبعا للإستعارة الحدود للأحكام الشريعة ، وكذلك إطلاق الإعتداء الذي هو تجـاوز الحـد على مخالفة حكم الشرع ، هو استعارة تابعة لتشبيه الحكم بالحد [١] .

٢- إن اختلاف السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وإلا هذا يشير ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ إلى هذه الأقـوال بعد ترجيحـه وكأنـه درسهـا جميعـا فـوفـق بينها فقال ((وبنحو الذي قلنا في ذلك قـال أهـل التأويـل ، وإن خالفت ألفـاظ تأويلهـم ألفـاظ تأويلنا ، غير أن معنى ما قالوا في ذلك يؤول إلى معنى ما قلنا فيه)) [٢] .

---

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/٤١٣) .

(٢) جامع البيان للطبري (٤/٥٨٤) .

قال تعالى :

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ﴾[1] وفيها ست مسائل .

[٤٤] : المسألة الأولى : الحكم الرافع للتحريم ذوق العسيلة في النكاح الصحيح .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن طلق امرأته ثلاثا لم يحل له زواجها إلا بعد زوج يطأها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها ، ولا بد ـ ولا يحلها له وطء في نكاح فاسد ، ولا وطء في دبر ، ولا وطئها في نكاح صحيح وهي في غير عقلها ـ بإغماء ،أو بسكر ،أو بجنون ولا هو كذلك ـ فإن بقي من حسه أو حسها ـ في هذه الأحوال ، أو في النوم ، ما تدرك به اللذة أحلها ذلك إذا مات ذلك الزوج ، أو طلقها ، أو انفسخ نكاحها منه بعد صحته .

برهان ذلك : قول الله ﷻ ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ﴾[1] ففي هذه الآية عموم كل زوج ، ولا يكون زوجا إلا من كان زواجه صحيحا .

وأما من تزوج بخلاف ما أمره الله ﷻ فليس زوجا ، ولا عد زواجا ، وفيها تحليل رجعته لها بعد طلاق الزوج وبقي أمر الوطء ، وأمر موت الزوج الثاني ، وانفساخ نكاحه :

فوجدنا ما رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ـ تعني ثلاثا ـ فتزوجت غيره فطلقها قبل أن يواقعها ، أتحل لزوجها الأول ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة[2] الآخر

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٠

(٢) العسيلة : عسل النحل هو المنفرد بالإسم دون ما سواه من الحلو المسمى به على التشبيه . وعسل الشيء يعسله ويعسله عسلا ، وعسيله : خلطه بالعسل وطيبه وحلاه ، وفي الحديث : حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ، يعني جماعها لأن الجماع هو المستحلى من المرأة ، شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا ، وقيل إن العسلة : ماء الرجل ، والنطفة تسمى العسيلة ، قال الأزهري :العسيلة في هذا الحديث كناية عن حلاوة الجماع الذي يكون بتغيب الحشفة في فرج المرأة ، ولا يكون ذ واق العسيلتين معا إلا بالتغيب وإن لم ينزلا . ولذلك اشترط عسيلتهما . وأنث العسيلة لأنه شبهها بقطعة من العسل =

ويـــذوق عسيلتهـــا [١] .

ففي هذا الخبر زيادة عموم حلها له بالـوطء لا بغـيره ، فدخـل في ذلك موتـه ، وانفساخـــه بعـد صحته ، ودخل في عموم ذوق العسيلة كل ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق . [٢]

== قال ابن الأثير : وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل ، لسـان العرب لابن منظـور (٤٤٥/١١) ، الغريب لابن قتيبة (٢٠٧/١) ، الفائق في اللغة (٤٣٠/٢) ، الموسوعة الفقهية (١٠٠/٣٠) .

(١) تخريج الحديث : سنن أبي داود كتاب الطلاق باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكـح غيره (٢٩٤/٢) حديث رقم (٢٣٠٩) ، صحيح البخاري كتاب الطلاق باب إذا قال فارقتك (٢٠١٦/٥) حديث رقم (٤٩٦٤) ، صحيح مسلم كتاب الطلاق باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتهـا (١٠٥٥/٢) حديث رقم (١٤٣٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو داود : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٩٥) .
- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي ، البصري ، أبو الحسن ، ثقة ،حافظ ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ، ويقال اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز ،ومسدد لقب.التقريب (٦٨٧٠) .
- أبو معاويـــة : محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ أبو معاوية ، الضرير ، الكـوفي ، عمي وهو صغير ، ثقـة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين وقد رمي بالإرجاء . التقريب (٦٠٥٦) .
- الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي : ثقة لكنه يدلس ، تقدم . انظر ص (٢٧٠) .
- إبراهيم النخعي : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٠٤) .
- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن ، مخضرم ، ثقة ، مكثر ، فقيـه ، من الثانيـــة ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين . التقريب (٥٥٠) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) المحلى (٤١٤/٩ ـــ ٤١٥) . بإختصار .

الدراســـــة

اتفق الفقهاء على أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمن طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره .ثم يفارقها [١] لقولــه تعــالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ولكن اختلفــوا في اعتبـار هذا النكاح على عدة أقوال :

القــول الأول :

أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطئا يوجد فيه إلتقاء الختانين [٢] .

وعلى هذا جمهور العلماء وعامة علماء الأمصار من الأئمة الأربعة وغيرهم [٣] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

القــول الثاني :

إذا تزوجها الزوج الثاني زواجا صحيحا لا يريد به إحلالا فلا بأس أن يتزوجهــا الأول [٢] أي لا يشترط الوطء لصحة النكاح .

وقال بهذا سعيد بن المسيب [٤] ، والخوارج [٥] .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣٠/١٠٠) .

(٢) المغني لابن قدامة (٧/٣٩٨) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٤٣) ، الإشراف على مذاهــب العلمــاء (٤/١٩٩) ، الإفصــاح عن معاني الصحــاح لابن هبيرة (٢/١٣٠) ، مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٨) ، الجــامــع لأحكام القرآن للقــرطبي (٢/٩٨) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٢٤١) ، فتح الباري (٩/٣٧٧) .

(٤) سنن سعيد بن منصور كتاب الطلاق باب المرأة تطلق ثلاثا فتزوجت غيره فيطلقها قبل أن يمسها هل ترجع إلى الأول (٢/٧٥) رقم (١٩٨٩) ، الإشراف على مذاهب العلماء (٤/١٩٩) ، المغني لابن قدامة (٧/٣٩٨) .

قال ابن عبدالبر : وأظنه لم يبلغه حديث العسيلة هذا ولم يصح عنده ، التمهيد لابن عبدالبر (١٣/٢٣٠) .

قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ :((واشتهر بين كثير من الفقهاء أن سعيــد بن المسيب ـ رحمه الله تعالى ـ يقول : يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني وفي صحته نظر ، على أن الشيخ أبا عمر بن عبدالبر قــد حكاه عنه في الإستذكار والله أعلم .

وقد أخرج ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ والإمام أحمد والنسائي : من رواية سعيــد ابن المسيــب عن ابن عمــر عن النبي ﷺ في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البته فيتزوجها زوج آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول ؟ قال (لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها) .

فهكذا رواه سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا على خلاف مــا يحكى عنه ، فبعيــد أن يخــالف ما رواه بغير مستند)) . ١ . هـ بإختصار . تفسير ابن كثير (١/٢٨٤) ، فتح الباري لابن حجر (٩/٣٧٧) .

(٥) المغني لابن قدامة (٧/٩٨) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/١٩٩) .

القــول الثالث :

أنها لا تحل لزوجها الأول وإن وطئها الثاني حتى ينزل فيها .

وقال به الحسن البصري [١]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٩٨) ، تفسير ابن كثير (١/٢٨٦) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٣/٢٣٠) ، فتح الباري لابن حجر (٩/٣٧٧) .

قال الحافظ ابن حجر : ((شذ الحسن في هذا ، وخالفه سائر الفقهاء وقالـوا : يكفي من ذلك مـا يوجب الحـد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم . . . . . .

وهو يقابل قول سعيد في الرخصة ، ويرد قول الحسن أن الإنــزال لو كـان شرطاً لكان كافيا ، وليس كذلك لأن كلا منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا أنزل قبل تمام الإيلاج ، وإذا أنزل كل منهما قبل تمام الإيلاج لم يـذق عسيلة صاحبه ، لا إن فسرت العسيلة بالإمناء ولا بلذة الجماع)) . فتح الباري لابن حجر (٩/٣٧٧) .

الترجيـــــــح :

الراجـــح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قـــول الجمهـــور بأن المراد بالنكاح في قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ الوطء لا العقد ، فلا تحل للزوج الأول حتى يطأهـــا الـــزوج الثـــاني وذلك لما يأتي :

١- لقول الله تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ قال ابن جنى[١] : سألـــت أبا علي عن قولهم نكح المرأة . فقال : فرقت العرب بالإستعمال ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة أرادو أنه عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح زوجته أرادوا به المجامعـــة ، هنا قال تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فالمراد منه المجامعة [٢] .

٢- لتصريح النبي ﷺ ببيـان المراد من كتـاب الله وأنها لا تحل للأول حتـى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته [٣] ، ولضعف الآراء الأخرى لمصادمتها لهذا الحديث [٤] .

٣- للإجماع المتيقن من جماهير السلف والخلف بأن المراد بالنكاح في الآية : هو الوطء لا العقد [٥].

---

(١) ابن جني : إمام العربية أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي صاحب التصانيف ، له سر الصناعة واللمـع والتصـريف والتلقين في النحو والتعاقب والخصائص ، مات سنة ٣٩٢ هـ . السير (١٨/١٧) .

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١١٢/٣) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣٩٩/٧) . وقد سبق تخريج الحديث الذي أشار إليه ابن قدامة في أصل المسألة .

(٤) روائع البيان للصابوني (١/ ٣٣٩) .

(٥) سبق توثيقه ص (٣١٨) .

[٤٥] : المسألة الثانية : وطء الذمي هل يحل الذمية لمطلقها المسلم ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

واحتجوا بقول الله تعالى في المطلقة ثلاثا ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ [١] قالوا : فقستم وفاة هذا الزوج الثاني وفسخ نكاحه عنها على علاقة لها في كونها إذا مسها في ذلك حلالا المطلق ثلاثا ، قالوا لنا : بل لم تقنعوا بذلك حتى قلتم إن كانت ذمية [٢] طلقها مسلم ثلاثا فتزوجها ذمي ، فطلقها بعد أن وطئها لم تحل بذلك لمطلقها ثلاثا ، ولا تحل إلا بموته عنها ، أو بفسخ نكاحه منها .

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى: أننا أبحنا لها الرجوع إليه بالوفاة وبالفسخ لوجهين :

أحدهما : الإجماع المتيقن ، والثاني : النص الصحيح الذي عنه تم الإجماع ، وهو قول رسول الله ﷺ للقرظية المطلقة ثلاثا (اتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ،حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) [٣] .

قال علي : فهذا الحديث أعم من الآية ، وزائد على ما فيها ، فوجب الأخذ به ، ووجب أن كل ما كان بعد ذوق العسيلة مما يبطل به النكاح فهي به حلال رجوعها إلى زوجها المطلق ثلاثا ، لأنه ﷺ إنما جعل الحكم الرافع للتحريم ذوق العسيلة في النكاح الصحيح ، فإذا ارتفع بذلك التحريم فقد صارت كسائر النساء ، فإذا خلت من ذلك الزوج بفسخ أو وفاة أو طلاق كان لها أن تنكح من شاءت من غير ذوي محارمها ، ولم يشترط النبي ﷺ بعد ذوق العسيلة طلاقا من فسخ من وفاة ، وأيقنا أنه ﷺ لم يبحها للزوج الأول ، وهي بعد في عصمة الزوج الثاني ، ولا خلاف بين أحد في ذلك ، وأما طلاق الذمي وسائر الكفار ، فليس طلاقا ،لأن كل ما فعل الكافر

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٠

(٢) الذمة : في اللغة العهد ، لأن نقضه يوجب الذم وتفسر بالأمان والضمان ، وكل ذلك متقارب .

ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية . المغرب للمطرزي ص (١٧٧)

والمراد بأهل الذمة في إصطلاح الفقهاء : الذميون ، والذمي نسبة إلى الذمة ،أي العهد من الإمام أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام .

وأهل الذمة قد يكونون من أهل الكتاب ، وقد يكونون من غيرهم كالمجوس ، فالنسبة بين أهل الذمة وأهل الكتاب : أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه ، وأخص منه من وجه آخر ، فيجتمعان في الكتابي إذا كان من أهل الذمة ١ . هـ ، الموسوعة الفقهية (١٢٢/٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (٣١٦) .

وقال غير اللفظ بالإسلام ، فهو باطل مردود إلا ما أوجب إنفاذه النص أو الإجماع المتيقن المنقول ، أو أباحه له النص أو الإجماع ، كذلك فإذا لفظ بالطلاق فهو لغو ، لأنه لا نص ولا إجماع في جواز طلاقه ، فليس مطلقا ، وهو بعد في عصمته ، لصحة نكاحهم بالنص من إقرار النبي ﷺ للكفار ، لما أسلموا مع نسائهم ،على نكاحهم معهن ،ولأنه ﷺ من ذلك النكاح خلق ،

وقد علمنا أنه ﷺ مخلوق من أصح نكاح ، ولا يحل لمسلم أن يمر بباله غير ذلك ، ولم يمنع تعالى في الآية من إباحة رجعتها بعد وفاة الزوج ، أو فسخ نكاحه ، وإنما ذكر تعالى الطلاق فقط ، وعم رسول الله ﷺ بإجمال لفظة الطلاق وغيره ، وقد كان يلزم من قال بذلك الخطاب فهم ألا يبيحها إلا بعد الطلاق لا بعد الفسخ والوفاة ، فهذه الآية حجة عليهم لا لهم .

وبالله تعالى التوفيق (١) .

(١) الإحكام لابن حزم (٢/٤٠٢ ــ ٤٠٣) ، انظر المحلى (٩/٤٢٠) .

الدراسة

أجمع العلماء على أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء في نكاح صحيح[١] ولكن إذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فنكحها ذمي ودخل بها ثم طلقها أتحل للزوج الأول المسلم بمعنى هل وطء الذمي يحل الذمية للمسلم [٢] فاختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول :

أن الذمي زوج ولها أن ترجع إلى الأول .

قال به عطاء [٣] ، والحسن [٣] ، والزهري [٣] ، والثوري [٣] ، والأوزاعي [٣] ، والشافعي [٤] ، وأصحاب الرأي [٥]، وأحمد [٦]، وابن المنذر [٧] ، وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

القول الثاني :

أنها لا تحل له . وبه قال مالك [٨] ، وربيعة [٩] ، وابن القاسم [١٠] .

---

(١) سبق توثيقه . انظر ص (٣١٨) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١٤٨/٢) .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠١/٤) ، المغني لابن قدامة (١٣٣/٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٠/٢) .

(٤) الأم للشافعي (٢٦٦/٥) ، أسنى المطالب للأنصاري (١٥٧/٣) .

(٥) المبسوط للسرخسي (١٤٨/٥) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦٣/٤) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٣٣/٧) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٥٣/٣) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (١٧٨/٦) .

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠١/٤) .

(٨) المدونة للإمام مالك (٢٠٩/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٠/٢) ، بداية المجتهد لابن رشد (١٤٨/٢) ، التمهيد لابن عبدالبر (٢٣٠/١٣) ، منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عابدين (٤٤/٤) ، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (٢٢٤/١) .

(٩) ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فروخ ، ثقة ، فقيه ، مشهور ، قال ابن سعد : كان يتقونه لموضع الرأي ، قال مطرف : سمعت مالكا يقول : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة من الخامسة ، مات سنة ستة وثلاثين على الصحيح وقيل سنة ثلاث . التقريب (١٩٧٣) . وقال الباجي سنة اثنين وأربعين . انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٤١/١)

(١٠) سبق تعريفه انظر ص (١٨٢) .

الترجيـــــح :

الراجـــح ـ والله تعالى أعلم ـ قـول ابن حـزم ـ رحمه الله تعالى ـ وهـو قـول الجمهـور بـأن وطء الذمي يحل الذمية المطلقـة ثلاثا للزوج الأول المسلم [١] وذلك لما يأتي :

١- لأن الله أضاف النساء إلى الكفار فقال ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾ [٢] وقال ﴿ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ [٣] وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة [٤] .

٢- لقول النبي ﷺ (ولدت من نكاح لا من سفاح) [٥] وإذا ثبت صحتها ، ثبت أحكامها ، كأنكحة المسلمين [٤] .

٣- ولأنه وطء من زوج في نكاح صحيح تام ، فأشبه وطء المسلم [١] ومن ثم طـــلاق من بالـــغ عاقل في نكاح صحيح فوقع ، كطلاق المسلم [٤] .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧٠٠٣/٩) .

(٢) سورة المسد : آيـــة ٤

(٣) سورة التحريم : من آيـــة ١١

(٤) المغني لابن قدامة (١٣٣/٧) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٥/٣٢) .

(٥) مصنف عبدالرزاق (٣٠٣/٧) ، المعجم الأوسط للطبراني (٨٠/٥) حديث رقم (٤٧٢٨) ، البخاري في الأدب (٤٥٢/١)
قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ قوله روي أنه ﷺ قال (ولدت من نكاح لا من سفاح) رواه الطبراني ، والبيهقي من طريق أبي الحويرث عن ابن عباس وسنده ضعيف ، ورواه الحارث بن أبي اسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة ورقيه الواقدي ، ورواه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا بلفظ إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح ووصله ابن عدي والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده نظر ، ورواه البيهقـــي من حـــديث أنس وإسناده ضعيف . تلخيص الحبير لابن حجر (١٧٦/٣) .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ ((الحديث معروف من مراسيل علي بن الحسين رضي الله عنه)) ١ . هـ
مجموع الفتاوى (١٧٤/٣٢) .

[٤٦] : المسألة الثالثة : وطء السيد هل يحلل الأمة لزوجها ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وإذا كان النكاح صحيحا ثم وطئها في حال لا يحل فيه الوطء من صوم فرض ،منه أو منها أو إحرام كذلك ، أو إعتكاف كذلك ، أو هي حائض : فكل ذلك لا يحلها .

ويحلها العبد يتزوجها ، والذمي ـ إن كانت هي ذمية ـ ولا يحلها ـ إن كانت أمة : وطء سيدها لها ،برهان ذلك : قول الله ﷻ ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾ [(١)] .

ففي هذه الآية عموم كل زوج ، ولا يكون زوجا إلا من كان زواجه صحيحا .

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد ـ هو الحذاء ـ عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال : حتى تحل له من حيث حرمت عليه . [(٢)]

يعني : الأمة تطلق فيطأها سيدها دون أن تتزوج زوجا آخر .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم أن عليا قال في سيد الأمة : ((ليس بزوج)) انظر (٣/٣٥٦) ، وانظر سنن سعيد بن منصور (١/٣٨٩ ـ ٣٩١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- الحجاج بن منهال : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٨٦) .
- يزيد بن زريع : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥٠) .
- خالد بن مهران المنازل ـ بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي ـ البصري الحذاء ـ بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ـ قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل لأنه يقول أخذ على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . التقريب (١٧٣٨) . قال الذهبي : ثقة إمام توفي ١٤١ هـ . الكاشف (١/٢٧٤) .
- الحكم بن عتيبة ـ بالمثناة ثم الموحدة ـ مصغرا ، أبو محمد الكندي ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها . وله نيف وستون . التقريب (١٥١١) . قال الذهبي : ثقة ، توفي ١١٥هـ . الكاشف (١/٢٤٦) .

الحكم : إسناده حسن يرتقي إلى الصحيح لغيره بالمتابعات والشواهد .

وبه إلى خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال : لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه [١] .

وصح عن مسروق [٢] أنه رجع إلى القول بعد أن أفتى بقول زيد [٣] (٤) .

---

(١) تخريج الأثر : المعجم الكبير للطبراني (٣٤٣/٩) رقم (٩٧٠٨) ، عن ابن مسعود قال ((لا يحلها لزوجها وطه سيدها حتى تنكح زوجا غيره)) قال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد باب متى تحل المبتوتة (٣٤١/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- خالد الحذاء : ثقة ، يرسل ، تغير حفظه لما قدم الشام ،قال الحافظ بن حجر : توفي سنة ١٤١هـ . وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه ، عن أحمد : ما أراه سمع من الكوفيين من رجل أقدم من أبي الضحى . . .وقرأت بخط الذهبي : ماخالد في الثبت بدون هشام بن عروة ، وأمثاله . التهذيب (٥٣٤/١) .
- أبو معشر الكوفي : زياد بن كليب الحنظلي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة تسع عشرة أو عشرين . التقريب (٢١٦٦) قال ابن حجر : وقد روى عنه : قتادة ، وخالد الحذاء ، وسعيد بن أبي عروة ، ومنصور ، وهشام بن حسان ، ويونس بن عبيد ، وشعبة وغيرهم من أقرانه ، ومن دونه . التهذيب (٦٥٢/١) .
- إبراهيم النخعي : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٠٤) .
- عبيدة السلماني : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٧٠) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٣٩١/١) ، مصنف عبدالرزاق (٢٤٧/٧) .

(٣) المراد بقول زيد ((السيد زوج)) .

(٤) المحلى (٤١٤/٩ - ٤٢١) .

الدراسة

اختلف العلماء في وطء السيد لأمته التي قد بت زوجها طلاقها على قولين :

القول الأول :

أن وطء السيد لأمته التي قد بت زوجها طلاقها لايحلها ، إذ السيد ليس بزوج .

وهو قول مالك [١] ، والشافعي [٢] ، وأبي حنيفة [٣] ، وأحمد [٤] ،

وهو مروي عن علي بن أبي طالب [٥] ، وعبدالله بن مسعود [٥]، وعبيده [٦]، ومسروق [٥]، والشعبي [٧]، والنخعي [٨] وجابر بن زيد [٩] ، وسليمان بن يسار [١٠] ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار [١١] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) المدونة للإمام مالك (٢/٢٤) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٣/٣٢٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٢١٦) ، حاشية العدوي (٢/٧٨) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد الخطاب (٣/٤٧٠) .

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٧/٣١١) .

(٣) درر الحكام في شرح غرر الأحكام لابن فرموزا (١/٣٨٧) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن شيخي زاده (١/٤٤٠) .

(٤) المغني لابن قدامة (٧/٣٩٩) ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/٣٥١) .

(٥) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٦) سنن سعيد بن منصور (١/٣٨٩) ، سنن البيهقي الكبرى (٧/٣٧٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠)

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٥٦) ، مصنف عبدالرزاق (٧/٢٤٧) ، سنن سعيد بن منصور (١/٣٨٩) .

(٨) سنن سعيد بن منصور (١/٣٩٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٥٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠) .

(١٠) سنن سعيد بن منصور (١/٣٩٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠) .

(١١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠) .

القــول الثاني :

أن السيد يحل أمته لزوجها الذي بتها ثلاثا إذا غشيها سيدها غشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالا ، وترجع إلى زوجها بخطبة وصداق [١] .

وهو قول جماعة من السلف منهم :

عثمان [٢] ، وزيد بن ثابت [٢] ، والزبير بن العوام [٢] ، وعطاء [٢] ، وطاووس [٢] ﷺ .

الــترجيـــــح :

الراجـــــح - والله تعالى أعلم - هـو قــول ابن حـزم - رحمه الله تعالى - وهو قـول الجمهــور وذلك لما يأتي :

١- لظاهر الآية ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ والسيد ليس بزوج [٣] .

٢- لإتفاق فقهاء الأمصار على العمل به [٤] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٥٦) ، سنن سعيد بن منصور (١/٣٩١) ، المحلى لابن حزم (٩/٤٢٠ ــ ٤٢١) .

(٣) المغني لابن قدامة (٧/٣٩٩) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٣٢٥) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠) .

[٤٧] : المسألة الرابعة : هل تحل الأمة لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن كانت زوجته وطلقها ثلاثا ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

روينا أنه لا تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن طلقها ثلاثا : عن عثمان [١] ، وزيد بن ثابت [٢] .

وصح عن جابر بن عبدالله[٣]، وعن علي بن أبي طالب[٤] أنه كره ذلك ، وصح عن مسروق [٥] والنخعي[٦] ، وعبيده السلماني[٧] ، والشعبي[٨] ، وابن المسيب[٩] ، وسليمان بن يسار[١٠] .

قال أبو محمد : ولا يحل للسيد أن يرى من عورتها شيئا إلا ما يرى من حريمته ، ولا أن يتلذذ بها ، لقول الله ﷻ ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [١١]

فعم تعالى ولم يخص ، بخلاف الكتابية ، والحائض ، والصائمة فرضا ، والمحرمة ، لأن هؤلاء إنما حرم نكاحهن فقط ـ وهو الوطء ـ وبالله تعالى التوفيق . (١٢)

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/٣٩٠)

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧/٢٤٥) ، سنن سعيد بن منصور (١/٣٩٠) ، التمهيد لابن عبدالبر (٩/١٢١)

(٣) مصنف عبدالرزاق (٧/٢٤٦) ، سنن البيهقي الكبرى (٧/٣٧٦) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧/٢٤٧) ، سنن البيهقي الكبرى (٧/٣٧٦) ، مشكل الآثار للطحاوي (٤/٤٦٧) .

(٥) مصنف عبدالرزاق (٧/٢٤٧) ، سنن سعيد بن منصور (١/٣٨٩) .

(٦) سنن سعيد بن منصور (١/٣٨٩) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٧/٣٧٦) .

(٨) سنن سعيد بن منصور (١/٣٨٩) .

(٩) مصنف عبدالرزاق (٧/٢٤٥) .

(١٠) مصنف عبدالرزاق (٧/٢٤٥) ، التمهيد لابن عبدالبر (٩/١٢١) .

(١١) سورة البقرة : من آية ٢٣٠

(١٢) المحلى لابن حزم (٩/٤٢١ ـ ٤٢٢) .

الدراسة

اختلف العلماء في الأمة هل تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن كانت زوجته وطلقها ثلاثا على قولين :

القول الأول :

أن الرجل إن كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره بمعنى أنه حرم عليه الإستمتاع بها بكل سبب وعلى كل وجه إلا بعد زوج[١] وهو قول مالك[٢]، والثوري[٣] ، والأوزاعي[٣] ، والشافعي[٤] ، وأبي حنيفة [٥] ، وأحمد [٦] وإسحاق [٧] ، وأبي ثور [٣] .

وعليه جماعة العلماء وأئمة الفتوى [٨] . وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

القول الثاني :

أنه إذا اشتراها الذي بت طلاقها حلت له بملك اليمين لعموم قوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [٩]، [٣] وبه قال ابن عباس[١٠]، وعطاء[١١]، وطاووس[١٢]، والحسن[١٣] .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٣٢٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٣/٣٢٥) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لابن خطاب (٣/٤٧٠) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠) .

(٤) تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٧/٣١٠) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٦/٢٨٢) .

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢/٢٦٠) ، غمز عيون البصائر للحموي (٣/ ٤٢٩) .

(٦) الإنصاف للمرداوي (٩/١٦٨) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٥/٤٨٩) ، كشاف القناع للبهوتي (٥/٤٥٢) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠) ، اختلاف العلماء للمروزي (١/١٥٣) .

(٨) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٣٢٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠) ، شرح الزرقاني (٣/١٩١) ، اختلاف العلماء للمروزي (١/١٥٣) .

(٩) سورة النساء : آية ٣

(١٠) سنن سعيد بن منصور (١/٣٩١) ، مصنف عبدالرزاق (٧/٢٤٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠) .

(١١) مصنف عبدالرزاق (٧/٢٤٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠) .

(١٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٣٢٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠) .

(١٣) سنن سعيد بن منصور (١/٣٩١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠) .

التـــرجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول جمهور العلماء بأنه لا تحل الأمة لسيدها بملك اليمين إذا أشتراها بعد أن كانت زوجته وطلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وذلك لما يأتي :

١- لعموم قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [١] ، [٢] .

٢- لإجماع العلماء وأئمة الأمصار [٣] .

٣- لأن عقد النكاح في إباحة الوطء أقوى من عقد الشراء بدليل أنه مقصوده ،فإذا لم يستبح وطأها بعقد النكاح فبأن لا نبيح له وطأها بملك اليمين أولى وأحرى [٤] .

٤- لأن الإستدلال بقوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ في غير محله .

قال ابن عبدالبر ((أما قول بعض السلف أنها تحل لعموم ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ فهذا خطأ لأنها لا تبيح الأمهات والبنات فكذا سائر المحرمات)) [٥] .

---

(١) سورة البقرة : من آيــة ٢٣٠

(٢) شرح الزرقاني (١٩١/٣) .

(٣) سبق توثيقه انظر ص (٣٣٠) هامش رقم (٨) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣٢٥/٣) .

(٥) شرح الزرقاني (١٩١/٣) .

[٤٨] : المسألة الخامسة : نكاح المحلل .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

فلو رغب المطلق ثلاثا إلى من يتزوجها ويطأها ليحلها له فذلك جائز إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها ، فإذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها فإن طلقها حلت للأول ، فلو شرط في عقد نكاحها أنه يطلقها إذا وطئها ، فهو عقد فاسد مفسوخ أبدا ولا تحل له به ، ولا فرق بين هذا وبين ما ذكرنا قبل في كل نكاح فاسد .

قال أبو محمد : وقال بعض القائلين : لا تكون حلالا إلا بنكاح رغبة لا ينوي به تحليلها للذي طلقها .

واحتجوا في ذلك بأثر رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن منصور نا أبو نعيم ـ هو الفضل بن دكين ـ عن سفيان الثوري عن أبي قيس ـ هو عبدالرحمن بن ثروان ـ عن هزيل بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود قال : ولعن رسول الله ﷺ الواشمة [١] والمستوشمة [٢]، والواصلة [٣] والموصولة [٤] ، وآكل الربا ومؤكله ، والمحل [٥] ، والمحلل له [٦]

---

(١) الواشمة : فاعلة الوشم ، الوشم تقريح الجلد وغرزه بالإبرة وحشوه بالنيل أو الكحل أو دخان الشحم وغيره من السواد . المغرب للمطرزي ص (٤٧٥) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ص (٦٦٢) .

(٢) المستوشمة : أي التي تطلب فعله ويفعل بها . انظر المصدر السابق .

(٣) الواصلة : التي تصل شعرها بشعر امرأة أخرى والتي يوصل شعرها بشعر زورا . المغني لابن قدامة (٦٨/١) ، الموسوعة الفقهية (١٠٩/١٦) .

(٤) الموصولة : التي يوصل لها ذلك بطلبها . انظر المصدر السابق .

(٥) المحل : حل الشيء يحل بالكسر حلا خلاف حرم، فهو حلال ،وحل أيضا وصف بالمصدر ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أحللته وحللته ، وإسم الفاعل محل ومحلل ومنه المحلل الذي يتزوج المطلقة ثلاثا لتحل لمطلقها . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ص (١٤٨) ، المغرب للمطرزي (١٢٦) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٣٥/٦) .
قال المباركفوري : المحل إسم فاعل من الإحلال والمحلل له إسم مفعول من التحليل والمراد المحل من تزوج المرأة المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شروطه لتحل هي لزوجها الأول . تحفة الأحوذي (٢٢١/٤) .

(٦) تخريج الحديث :
سنن النسائي الكبرى كتاب النكاح / باب نكاح المحلل والمحلل له وما فيه من التغليظ (٣٢٥/٣٠) رقم (٥٥٣) ، سنن النسائي (المجتبى) كتاب الطلاق / باب إحلال المطلقه ثلاثا ومافيه من التغليظ (٤٦٠/٦) رقم (٣٤١٦) ، سنن الترمذي كتاب النكاح / باب ما جاء في المحلل والمحلل له (٤٢٨/٣) رقم (١١٢٠) ، مسند أبي يعلى مسند عبدالله بن مسعود (٢٣٧/٩) رقم (٥٣٥٠) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب النكاح / باب ماجاء في نكاح المحلل (٢٠٨/٧) رقم (١٣٩٦٣) ، سنن الدارمي كتاب النكاح باب في النهي عن التحليل (٥٩٧/٢) رقم (٢١٧٥) ، =

وهذا خبر لا يصح في هذا الباب سواه ، ثم آثار بمعناه إلا أنها هالكة .

قال أبو محمد : اختلف الناس في المحلل الآثم الملعون ، والمحلل لـــه الآثـــم الملعـــون ، من هما ؟

فروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال : قال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحل ولا بمحلل له إلا رجمته . (١)

= مسند أحمد ، مسند عبدالله ابن مسعود (٢٧/٢) رقم (٤٢٧١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أحمد بن شعيب النسائي : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٨٢) .
- عمرو بن منصور النسائي ، أبو سعيد ، ثقة ، ثبت ، من الحادية عشرة . التقريب (٥٣٠٠) .
- الفضل بن دكين الكوفي وإسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الأحول، ابو نعيم الملائي ـ بضم الميم ـ مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثماني عشرة وقيل تسع عشرة وكان مولده سنة ثلاثين ، وهو كبار شيوخ البخاري . التقريب (٥٥٨٩) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٤٨) .
- عبدالرحمن بن ثروان ـ بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ـ أبو قيس الأودي ، الكوفي ، صدوق ربما خالف ، من السادسة مات سنة عشرين ومائة . التقريب (٣٩٣٠) .
- هزيل بن شرحبيل ، بالتصغير ، الأودي ، الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، من الثانية . التقريب (٧٥٦٢) .

الحكم : إسناده صحيح ، قال الحافظ بن حجر ((صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري)) تلخيص الحبير (٣٥٠/٣) .

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٦٥/٦) ، سنن سعيد بن منصور كتاب وباب ماجاء في المحل والمحلل له (٤٩/٢) رقم (١٩٩٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٢/٣) ، سنن البيهقي الكبرى (٢٠٨/٧) رقم (١٣٩٦٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٦٧) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٤٨) .
- المسيب بن رافع الأسدي ، الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي ، الأعمى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة خمس ومائة . التقريب (٦٩٤٦) .
- قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي ، أبو العلاء الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، مات سنة تسع وستين . التقريب (٥٦٩٨) .

الحكم : إسناده صحيح .

وذهب آخرون إلى إجازة ذلك .

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن هشام ـ هو ابن حسان عن محمد بن سيرين قال : أرسلت إمرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ؟ فأمره عمر ابن الخطاب أن يقيم عليها ، ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها [١] .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين [٢].

وقال الليث بن سعد : إن تزوجها ثم فارقها لترجع إلى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك وإنما كان ذلك منه احتسابا ؟ فلا بأس بأن ترجع إلى الأول ، فإن بين الثاني ذلك للأول بعد دخوله بها لم يضره ذلك .

وهو قول سالم بن عبدالله بن عمر[٣] ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر [٣] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٦٧/٦) ، الأم للشافعي (٨٨/٥) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين لإبن القيم (١٥٤/٣) . قال الشافعي ((وسمعت هذا الحديث مسندا شاذا مؤتصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمرو مثل هذا المعنى)) . سنن البيهقي (٢٠٩/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم .انظر ص (١٣٦) .
- هشام بن حسان الأودي القردوسي ـ بالقاف وضم الدال ـ أبو عبدالله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين . التقريب (٧٥٦٨) .
- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٥٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ ((أما حديث ذو الرقعتين ، فقال أحمد : ليس له إسناد ، يعني أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر ، وقال أبو عبيد : هو مرسل . فأين هو من الذي سمعوه يخطب به على المنبر : لا أوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما . ولأنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل ، ولا نواه ، وإذا كان كذلك ، لم يتناول محل النزاع . ا . هـ المغني لابن قدامة (١٤٠/٧) .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٦٧/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩) .
- هشام بن عروة : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (٢٣٥/١٣) .

وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة عامدا محللا ثم رغب فيهـا فأمسكها ؟ قال : لا بأس بذلك[١] .

وروينا عن الشعبي : لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الـزوج[٢] وبه يقـول الشافعـي[٣] ، وأبو ثور [٤] .

قالا جميعا : المحلل ـ الذي يفسد نكاحه ـ هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكـاح أنـه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها فأما من لم يشترط ذلك عليه عقـد النكـاح فهـو عقـد صحيح لا داخلة فيه ، سواء شرط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشـترط ـ نوى ذلك في نفسـه أو لم ينـوه ـ ؟ قال أبو ثور : هو مأجور [٤] .

ونحن نقول : إن الملعون هو الذي يعقد نكاحه معلنا بذلك فقط وأما الخبر عن رسول الله ﷺ بأنه لعن المحلل والمحلل له ، فنعـم ، كل ما قالـه عليه الصلاة والسلام فهو حـق ، إلا أننـا وجميـع خصومنا لا نختلف في أن هذا اللفظ منه عليه الصلاة والسـلام ليس عمومـا لكل محل ، ولكل محلل له ، ولو كان ذلك ـ وأعوذ بالله ـ وقد أعاذنا الله تعالى من ذلك للعن كل واهب وكل موهوب له ، وكل بائع وكل بائع لـه ، وكـل ناكـح وكل منكح ، لأن هؤلاء كلهـم محلون لشيء كان حراما ومحلل لهم أشياء كانت حراما عليهم ، هذا ما لا شك فيه .

فصح يقينا أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد بعض المحلين وبعض المحلل لهم ، فـإذا هـذا كالشمس وضوحا ويقينا لا يمكن سواه ،فلا يحل لمسلم أن ينسب إليه عليـه الصـلاة والسـلام أنـه أراد أمر كذا إلا بيقين من نص وارد لا شك فيـه ،وإلا فهو كاذب على رسـول الله ﷺ ومقـول له ما لم يقله ، ومخبر عنه بالباطل ، فإذا هذا كله يقين ، فالمحلل الملعون والمحلل له كذلك : إنمـا هما بلا شك مـن أحـل حراما لغيره بلا نص .

ثم نظرنا هل يدخل في ذلك من تزوج وفي نيته أن يحلها لمطلقها ثلاثا ، أم لا يدخل ؟

فوجدنا كل من يتزوج مطلقة ثلاثا فإنه بوطئـه لها محل والمطـلق محلل له ـ نـوى ذلك أم لم ينوه ـ فبطل أن يكون داخلا في هذا الوعيد ، لأنه حتى إن اشترط ذلك عليه قبل العقد فهو لغو من القول ولم ينعقد النكاح إلا صحيحا بريا من كل شرط بل كما أمر الله ﷻ .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٦٧/٦) ، التمهيد لابن عبدالبر (٢٣٤/١٣) .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢٦٩/٦) ، أعلام الموقعين لابن القيم (١٥٥/٣)

(٣) الأم للشافعي (٨٧/٥) ، أسنى المطالب للأنصاري (١٥٧/٣)، سنن البيهقي (٢٠٩/٧) ، المغني لابن قدامة (١٣٩/٧) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١٠٨/٤) ، الزواجر عن إقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٤٥/٢) .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (١٦٧/٦) .

وأما بنيته لذلك فقد قلنا فيها الآن ما كفى .

والعجب أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهرا ثم يطلقها ، إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح ، فإنه نكاح صحيح لا داخلة فيه ، وهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقدا فاسدا مفسوخا .

فأي فرق بين ما أجازوه ، وبين ما منعوا منه ، وليس هذا قياسا لأحد الناكحين على صاحبه لكنه محله باب واحد يبين حكمه قول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه بإسناده ((عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها)) [1] مالم يخرج ذلك بقول أو عمل ، لا سيما وقد جاء في ذلك الخبر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من قوله للتي طلقها رفاعة القرظي وتزوجها عبدالرحمن بن الزبير ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته))[2] أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، فلم يجعل عليه الصلاة والسلام إرادتها الرجوع إلى الذي طلقها ثلاثا مانعا من رجوعها إذا وطئها الثاني فصح بذلك قولنا،وبقي قولهم وتأويلهم عاريا من كل برهان ودعوى لا حجة على صحتها .

وصح أن المحلل الملعون هو الذي يتزوجها ببيان أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ، ويعقدان النكاح على هذا ، فهذا حرام مفسوخ أبدا ، لأنهما تشارطا شرطا يلتزمانه ليس في كتاب الله تعالى إباحة إلتزامه ،وقد قال عليه الصلاة والسلام (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[3] وصح أن كل عقد نكاح أو غيره عقد على أن لا صحة له إلا بصحة ما لاصحة له فهو باطل لا صحة له . وبالله تعالى نتأيد .

وقد بينا قبل أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد كل محلل ، وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله ﷻ ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [4]وهو زوج غيره بلا شك

وكما بين عليه الصلاة والسلام حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة الآخر فهو إذا وطئها قد ذاق كل واحد عسيلة الآخر . (٥)

---

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان والنذر/ باب إذا حدث ناسيا في الأيمان (٦/٢٤٥٤) رقم (٦٢٨٧) ، صحيح مسلم كتاب الأيمان / باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (٢/٣٢٧) رقم (٣٢٧) .

(٢) سبق توثيقه . انظر ص (٣١٦) .

(٣) صحيح ابن حبان كتاب الطلاق باب الطلاق (١٠/٩٣) رقم (٤٢٧٢) ، سنن النسائي المجتبى كتاب الطلاق باب خيرا الأمة تعتق وزوجها مملوك (٦/٤٧٦) رقم (٣٤٥١) ، سنن ابن ماجه كتاب العتق باب المكاتب (٢/٤٠١) رقم (٢٥٢١) ، المعجم الصغير للطبراني كتاب السين باب من اسمه سيف (١/٢١٢) رقم (٤٩٤) .

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٣٠

(٥) المحلى (٩/ ٤٢٢ ـ ٤٣٤) . بإختصار .

الدراسة

اتفق جمهور الفقهاء على أن الزواج بالمطلقة ثلاثا بشرط صحيح في العقد على أن يحلها الزوج الثاني لزوجها الأول : لايجوز وهو حرام والنكاح فاسد[١] إلا الأحناف[٢] فإنهم يرونه مكروه تحريما والنكاح عندهم صحيح لأنه عقد صحيح وفساد الشرط لا يؤثر في صحة العقد [٣] .

ولكن وقع الإختلاف بين الجمهور في الزواج بقصد التحليل دون الشرط في العقد على قولين :

القول الأول :

ذهب الأحناف[٢] ، والشافعية [٤] ، وداود بن علي الظاهري [٥] ، والأمامية [٦] إلى أن الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيح ، وتحل المراة بوطء الزوج الثاني للزوج الأول لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر [٧] .

وقال به : ابن أبي ليلى [٨] ، وأبو عمر بن عبدالبر من المالكية [٩].

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص (١١٦) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٠٦/٣) ، المغني لابن قدامة (١٣٨/٧) ، الموسوعة الفقهية (٣٥٨/١٠) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/٦) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٨٨/٣) ، نصب الراية للزيلعي (٤٨٩/٣) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧٠٠٣/٩) .

(٤) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (١٤٨/٢) ، التمهيد لابن عبدالبر (٣٢٣/١٣) .

(٦) نيل الأوطار للشوكاني (١٦٧/٦) .

(٧) الموسوعة الفقهية (٣٥٨/١٠) .

(٨) بداية المجتهد لابن رشد (١٤٩/٢) .

(٩) التمهيد لابن عبدالبر (٢٣٤/١٣) .

القــول الثاني :

ذهب المالكية [١] ، والحنابلة [٢] إلى أن الزواج بقصد التحليل بدون شـرط في العقد بــاطل ولا تحــل المرأة بهذا الزواج إلى الزوج الأول [٣] .

وهو مروي عن عمر [٤] ، وعثمان [٥] ، وعلي [٦] ، وابن عباس [٧] ، وابن عمر [٨] ﷺ .

وهو قول الحسن [٩] ، والنخعي [١٠] ، والشعبي [٦] ، وقتادة [١١] ، وبكر المزني [١٢]، والليث [١٣] ، والثوري [١٤]، وإسحاق [١٥]، والشافعي في القديم [١٣].

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ [١٦] ، وتلميذه ابن القيم [١٧] ، والصنعاني [١٨] ، والشوكاني [١٩] .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٣٠٠) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٢١٧) .

(٢) الإنصاف للمرداوي (٨/١٦٢) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٦٨) ، كشاف القناع للبهوتي (٥/٩٥) .

(٣) الموسوعة الفقهية (١٠/٢٥٨) ، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٩/٧٠٠٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٩٢) .

(٥) سنن البيهقي (٧/٢٠٨) ، الإشراف لابن المنذر (٤/٢٠٠) .

(٦) المغني لابن قدامة (٧/١٣٩) .

(٧) مصنف عبدالرزاق (٦/٢٦٥) .

(٨) مصنف عبدالرزاق (٦/٢٦٥) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٣/٢٣٢) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٩٢) ، الإشراف لابن المنذر (٤/٢٠٠) .

(١٠) مصنف عبدالرزاق (٦/٢٦٥) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٠٠) .

(١١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٠٠) .

(١٢) المغني لابن قدامة (٧/١٣٩) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٠٠) ، سنن سعيد بن منصور (٢/٧٦)

(١٣) التمهيد لابن عبدالبر (١٣/٢٣٢) .

(١٤) التمهيد لابن عبدالبر (١٣/٢٣٥) ، المغني لابن قدامة (٧/١٣٩) .

(١٥) المغني لابن قدامة (٧/١٣٩) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٠٠) .

(١٦) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/١٠٠) .

(١٧) زاد المعاد لابن القيم (٥/١٠٩) ، أعلام الموقعين (٣/١٥٦) .

(١٨) سبل السلام للصنعاني (٢/١٨٧) .

(١٩) نيل الأوطار للشوكاني (٦/١٦٧) .

الـترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول المالكية والحنابلة ببطـــلان زواج التحليـل وإن لم يشـترط في العقـد وذلك لما يأتي :

١- كما فهم من أباح نكاح التحليل من قولـه تعـالى ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ فهـم المحرمون المبطلون له بطلانه من نفس الآية من عدة أوجـه منهـا : قوله حتى تنكح زوجا غـيره ونكاح التحليل لا يدخـل في النكـاح المطلق ، كمـا لم يدخل فيه نكاح الشغار والمتعـة ونكـاح المعتده ونكاح المحرمة ، فإن الذي أخرج هذه الأنواع من النكاح المطلق المأذون فيه هو الذي أخرج نكاح التحليل منه بنصوص أكثر وأصرح من تلك النصوص [١] .

٢- لقوله عليه الصلاة والسلام ((ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا : بلى يارسول الله قـال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له)) [٢]

قال ابن القـيم ـ رحمه الله ـ ((لو كان هذا نكاح صحيح لم يلعن رسول الله ﷺ من أتى بما شرعه من النكاح، فالنكاح سنته، وفاعل السنة مقرب غير ملعون ، والمحلل مع وقوع اللعنة عليه بالتيس المستعار مقرون . فقد سماه رسـول الله ﷺ بالتيس المستعار وسماه السلف بمسمار النار))[٣]

٣- لحديث نافع عن ابن عمر ﷺ ((أن رجلا قـال له : امرأة تزوجتها أحلهـا لزوجهـا ، لم يأمرني ولم يعلم ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتـهـا فارقتها وإنا كنا لنعد هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحا)) [٤] .

---

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/٥٧٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح / باب المحلل والمحلل له (٢/١٨٦)، والدارقطنـي في السنن كتـاب النكـاح / باب المهر (٣/٢٥١) رقم (٢٨) ، البيهقي السنن الكبرى كتاب النكاح / باب ماجاء في نكـــاح المحـلل (١٠/٤٩٤) حديث رقم (١٤٥٢٤) ، وصححه الحاكم في المستدرك كتاب وباب النكاح (٢/٢١٧) حديث رقم (٢٨٠٤) .
قال عبدالحق في أحكامه : إسناده حسن . تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤/٢٢١)

(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/٢٦٨) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطلاق باب لعن الله المحل والمحلل له (٢/٢١٧) رقم (٢٨٠٦) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٤- لكثرة الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك .

قال شيخ الإسلام : ((وهذه الآثار من عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر ﷺ ، مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره ولم يتواطأ عليه فهي مبينة أن هذا هو التحليل ، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله ﷺ ، فإن أصحاب رسول الله أعلم بمراده ومقصوده ، لا سيما إذا رووا حديثا وفسروه بما يوافق الظاهر ، هذا مع أنه لم يعلم أن أحدا من أصحاب رسول الله فرق بين تحليل وتحليل ، ولا رخص في شيء من أنواعه)) [١] .

ويقول ابن القيم - رحمه الله - ((ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [٢] والذي أنزل عليه هذه الآية هو الذي لعن المحلل والمحلل له ، وأصحابه أعلم الناس بكتاب الله تعالى ، فلم يجعلوه زوجا وأبطلوا نكاحه ولعنوه)) [٣] .

٥- يقول المباركفوري ((أما القول بأنه محلل لأنه المثبت للحل ، فقد سماه محللا لأن من تزوج المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شرطه ظن أن تزوجه إياها ووطأها يحلها لزوجها الأول وليس تسميته محللا على أنه مثبت للحل في الواقع ويؤيده قول ابن عمر كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبي ﷺ)) [٤] .

٦- يقول ابن القيم - رحمه الله - ((لا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطء ، والقصد ، فإن المقصود في العقود عندهم معتبر ، والأعمال بالنيات ، والشرط المواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم ، والألفاظ لا تراد لعينها ، بل للدلالة على المعاني ، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة باللألفاظ ، لأنها وسائل ، وقد تحققت غاياتها ، فترتبت عليها أحكامها [٥] .

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/٢٧٢) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٣٠

(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٢٧٦) .

(٤) تحفة الأحوذي (٤/٢٢٣) .

(٥) زاد المعاد لابن القيم (٥/١١٠) .

[٤٩] : المسألة السادسة : طلاق الزوج الثاني هل يهدم طلاق الزوج الأول ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن الرجعة من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فاعتدت ثم تزوجت زوجا وطئها في فرجها ، ثم مات عنها ، أو طلقها ، ثم راجعها الذي كان طلقها ثم طلقها : لم تحل له إلا حتى تنكح زوجا آخر يطأها في فرجها ، إن كان طلقها قبل ذلك طلقتين ، فإن كان إنما طلقها طلقة واحدة فإنه تبقى له فيها طلقة هي الثالثة .

كما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني يحي بن سعيد الأنصاري عن سعيد ابن المسيب : أن أبا هريرة قال : فيمن طلق امرأته طلقة فاعتدت ،ثم تزوجت ثم طلقها الثاني فتزوجها الأول فطلقها طلقتين : أنها قد حرمت عليه [١] .

ووافقه على ذلك علي بن أبي طالب [٢] ، وأبي بن كعب [٣] ﷺ .

ومن طريق عبدالرزاق عن مالك ، وسفيان بن عيينة ، كلاهما عن الزهري قال : سمعت سعيد ابن المسيب ، وحميد بن عبدالرحمن ، وعبيد الله بن عبدالله بن عقبة ، وسليمان بن يسار كلهم قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت عمر يقول : أيما امرأة طلقها زوجها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت غيره فمات ،أو طلقها ، ثم تزوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقه لها [٤] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٥٥/٦) ، سنن سعيد بن منصور (٣٩٨/١) ، سنن البيهقي الكبرى (٣٦٤/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٧٩/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج : ثقة يدلس ويرسل ، وقد ذكره بالإخبار . قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ((قال الأثرم عن أحمد : إذا قال ابن جريج : ((قال فلان)) و ((أخبرت)) جاء بمناكير ، وإذا قال ((أخبرني)) و ((سمعت)) فحسبك به التهذيب (٦١٧/٢) .
- يحي بن سعيد الأنصاري : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٢٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٣٩٩/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٧٩/٤) ، سنن البيهقي الكبرى (٣٦٥/٧) وقد روي خلافه عن علي ﷺ ، ولكن قال البيهقي : إن هذا القول هو الأصح عن علي وأما الروايات الأخرى فقد ضعفها أهل الحديث والله أعلم . سنن البيهقي الكبرى (٣٦٥/٧) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٧٤/٢) .

(٣) سنن البيهقي (٣٦٥/٧) ، سنن سعيد بن منصور (٣٩٨/١) .

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٥٥/٦) ، سنن سعيد بن منصور (٣٩٨/١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٧٤/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

=

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن الحصين مثله [١] .

وصح أيضا عن ابن عمر في أحد قوليه ، عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه [٢] .

وروي أيضا عن عبدالله بن عمرو بن العاص[٣]، ونفر من الصحابة ﷺ وهو قول الحسن[٣] ، وابن أبي ليلى[٤] ، وسفيان الثوري[٣] ، والحسن بن حي[٥]، ومحمد ابن الحسن[٦] ، ومالك [٧] ، والشافعي [٨] ، وأبي سليمان وأصحابهم [٩] .

- == عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- مالك : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٦٧) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥٠) .
- الزهري : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩) .
- سعيد بن المسيب : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥٠) .
- حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة خمس ومائة على الصحيح ، وقيل أن روايته عن عمر مرسلة . التقريب (١٦١١) .
- عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، الهذلي ، أبو عبدالله ، المدني ، ثقة ، فقيه ، ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل سنة ثمان . التقريب (٤٤٤٠) .
- سليمان بن يسار : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٢٦) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٩/٤) .، سنن البيهقي الكبرى (٣٦٥/٧) ، سنن سعيد بن منصور (٣٩٨/١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/٤) .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠٣/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧٩/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

(٥) الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي ـ بالمعجمة والفاء ـ مصغر ، الهمذاني ـ بسكون الميم ـ الثوري ، ثقة ، عابد ، رمي بالتشيع ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين . التقريب (١٣٠٧) .

(٦) العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٣٣/٤) ، فتح القدير لابن الهمام (١٣٣/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

(٧) المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٢٤/٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠١/٢)

(٨) الأم للشافعي (٢٦٧/٥) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٢٨٧/٣) ، حاشية قليوبي وعميرة (٣٣٧/٣) .

(٩) المحلى لابن حزم (١٤/١٠) .

وقالت طائفة إن الذي تزوجها بعد طلاق الأول قد هدم طلاقه كما يهدم الثلاث فإنه يهدم ما دونها .

فنظرنا فيما احتج به أهل هذه المقالة ؟

فلم نجد لهم أكثر من أن قالوا : إننا لم نختلف أن نكاح زوج آخر يهدم الثلاث ، ولا شك في أنه إذا هدمها فإنه قد هدم الواحدة من جملتها ، والأثنتين من جملتها ومن المحال أن يهدمها مجموعة ولا يهدمها متفرقة .

قال أبو محمد : فقلنا : لم يهدم قط طلاقا ، إنما هدم التحريم الواقع بتمام الثلاثة مفرقة أو مجموعة فقط ، ولا تحرم بالطلقتين ولا بالواحدة بهدمه .

والحجة في ذلك قول الله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ـ يعني في الثالثة ـ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[1] ـ يعني في الثالثة ـ فلا يجوز تعدي حدود الله تعالى والقياس كله باطل .

وبالله تعالى التوفيق [2] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٠

(٢) المحلى لابن حزم (١٣/١٠ ـ ١٥) بإختصار .

الدراسة

اتفق العلماء على أن الزواج الثاني بعد الطلاق الثلاث ، يهدم طلاق السابق ، وتعود إليه بعد العقد الجديد الطلقات ثلاث ، لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث ، لأنه مثبت لحل جديد كامل ، ويزول الحل الأول بالطلاق الثلاث [١] .

واتفقوا أيضا على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها ، والبائن بينونة صغرى إذا عقد عليها زوجها عقدا جديدا قبل أن تتزوج بزوج آخر ، تعود إليه بما بقي له من الطلقات الثلاث ، واحده أو اثنتين[١] ولكن اختلفوا فيما لو طلق الزوج دون الثلاث فهل يهدم الزواج الثاني هذه الطلقات أم تعود بطلاق جديد على قولين :

القول الأول :

أنها ترجع إليه على ما بقي من طلاقها .

وهذا قول أكابر الصحابة : عمر [٢] ، وعلي [٢] ، وأبي [٢] ، ومعاذ [٣] ، وعمران بن حصين [٢] وأبي هريرة [٢] ، وزيد [٤] ، وعبدالله بن عمرو بن العاص [٢] ﷺ .

وبه قال سعيد بن المسيب [٢] والحسن [٢] ، ومالك [٢] ، والثوري [٢] ، وابن أبي ليلى [٢] ، والشافعي [٢] ، وإسحاق [٥] ، وأبو ثور [٦] ، وفي رواية للإمام أحمد [٧] ، وابن المنذر [٨] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٤٥) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠٢/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٨٩/٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧٠٠٦/٩) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٩/٤) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠٣/٤) .

(٤) سنن البيهقي (٣٩٨/١) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠٣/٤) .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠٣/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠١/٢) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

(٧) الإنصاف للمرداوي (١٦٠/٩) ، المغني لابن قدامة (٣٨٩/٧) .

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠٣/٤) .

القــول الثاني :

أنها ترجع إليه بالعقد الجديد على طلقات ثلاث :

وهذا قول ابن عمر [١] ، وابن عباس [٢] ، وعطاء [٣] ، والنخعي [٤] ،وشريح [٥] ، وأبي حنيفة [٦] وأبي يوسف [٦] ، وفي رواية للإمام أحمد [٧] .

---

(١) سنن البيهقي (٣٦٥/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٧٤/٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/٤) ، سنن سعيد بن منصور (٣٩٩/١) ، سنن البيهقي (٣٦٥/٧) ، مصنف عبدالرزاق (٣٥٥/٦) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٧٤/٢) .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠٣/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٤٠٠/١) ، مصنف عبدالرزاق (٣٥٥/٦) .

(٥) سنن سعيد بن منصور (٣٩٩/١) ، مصنف عبدالرزاق (٣٥٥/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٤) .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١٢٨/٣) ، العناية للبابرتي (١٣٣/٤) ، الجوهرة النيرة للعبادي (٤٢/٢) ، فتح القدير لابن الهمام (١٣٣/٤) .

(٧) الإنصاف للمرداوي (١٦٠/٩) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧) .

الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قـول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلماء بأنهـا تعـود إلـيه على ما بقي لهـا من طـلاق وذلك لما يأتي :

١- لقول أكابر الصحابة به قال الإمام أحمد : أن هذا قول الأكابر من أصحاب النبي ﷺ [١]

٢- لأن الوطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحـلال للـزوج الأول ، فـلا يغير حكـم الطـلاق كوطء السيد [٢] .

٣- لأنه تزويج قبل إستيفاء الطلقات الثلاثة فاشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني [٢] .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/٢٨٠)

(٢) الأم للشافعي (٨/٨٠) ، المغني لابن قدامة (٧/٣٨٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٩/٧٠٠٦) .

قال تعالى :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١)

وفيها مسألة واحدة .

[٥٠] : المسألة : بم تكون الرجعة ؟

قال أبو محمد ـ رحمه الله تعالى ـ :

فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ، ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها فإن راجع ولم يشهد ، فليس مراجعا لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢) .

فرق ﷻ بين المراجعة ، والطلاق ، والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل ، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل ، متعديا لحدود الله تعالى .

قال أبو محمد : لم يأت ـ بأن الجماع رجعة ـ قرآن ولا سنة .

ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة ، فلا يكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة وقال تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١) والمعروف (٣) ما عرف به في نفس الممسك الراد ، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام . وبالله تعالى التوفيق (٤) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣١

(٢) سورة الطلاق : من آية ٢

(٣) المعروف : إسم لكل فعل يعرف بالعقل والشرع حسنة ، والمنكر : ما ينكرهما . عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٦١/٣) ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص (٥٦١) .

وقد ذكر في الحديث بأنه إسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه . لسان العرب (٢٤٠/٩) .

(٤) المحلى (١٧/١٠ ـ ١٩) بإختصار .

الدراســـــة

لقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق دون الثلاث له الرجعة في العدة .

قال ابن المنذر ـ رحمه الله تعالى ـ ((أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث ، والعبد دون اثنتين ، أن لهما الرجعة في العدة)) [١] . ولكن اختلفوا بم تكون الرجعة ؟ على قولين :

القــول الأول :

فعند الشافعية تكون الرجعة بالقول فقط سواء أكان صريحا أم كناية وهو قول الشافعي [٢] ، وأما الفعل كالوطء وغـيره فلا يحصل به الرجعة حتى يتلفظ بالرجعة وحجتهم في ذلك أن المرأة في الطلاق الرجعـي تعتــبر أجنبية عن الزوج فلا يحل له وطؤها [٢] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ مـع العلم بأنه يرى أن الرجعية زوجـة وأن للـزوج الإستمتاع بها ووطئها [٣] .

القــول الثاني :

تحصل الرجعة بالقول والفعل (الوطء ، ومقدماته) عند الجمهور[٤] على التفصيل التالي:

أ / عند المالكية [٥] باشتراط النية في القول والفعل .

ب / عند الحنابلة [٦] بالقول الصريح واشتراط النية في الكناية . وبالوطء سـواء نـوى به الرجعة أم لا أما مقدمات الوطء فلا تحصل بها الرجعة على أرجح الروايات عندهم .

ج / وعند الحنفية [٧] فتحصل الرجعة بالـوطء ومقدماته وبكل ما يوجب حرمة المصاهـرة إذا صاحب ذلك شهوة .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٥١) ، مراتب الإجماع لابن حـزم ص (١٣٢) ، الإفصـاح عن مراتب الصحـاح للوزير ابن هبيرة (١٢٩/٢) ، المغني لابن قدامة (٣٩٨/٧) .

(٢) الأم للشافعي (٢٦١/٥) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (٤٤١/٣) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٤٨/٨) .

(٣) المحلى لابن حزم (١٦/١٠) ، وانظر المسألة رقم (٣٢) من هذا البحث ص (٢٥٦) .

(٤) الموسوعة الفقهية (١٤٩/٢٢) .

(٥) المدونة للإمام مالك (٢٣٤/٢) ، التاج والإكليل لمختصر خليل للحطاب (٤٠٥/٥) ، شرح مختصـر خليـل للخرشي (٨١/٤) .

(٦) المغني لابن قدامة (٤٠٤/٧) ، الإنصاف للمرداوي (١٥٣/٩) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٤٩/٣) .

(٧) المبسوط للسـرخسي (٢٠/٦) ، بدائع الصنـائـع في تـرتيب الشرائع للكاساني (١٨٤/٣) ، فـتح القديـر لابن الهمام (١٦٠/٤) .

التـــرجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الرجعة تكـون بالقـول وبالفـعل وذلك لما يأتي :

١– لقول عدد من التابعين به : منهـم ((سعيـد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيـرين ، وعطاء ، وطاووس ، والزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى)) [١] .

٢– لأن العدة مدة خيار والإختيار يصح بالقول والفعل .

قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ ((وظاهر قوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام (مـره فليراجعها) أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قـولا مـن فعـل ومن أدعى الإختصاص فعليه الدليل)) [٢] .

٣– لأن الله ﷻ سمى المراجعة إمساكا وذلك استـدامـة الملك فـدل على أن الملك بـاق على الإطـلاق وملك النكاح ليس إلا ملك الحل وعليه يكون دليل بقاء حل الوطء [٣] .

٤– أن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المبتغي من النكاح [٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٠٤/٧) ، الموسوعة الفقهية (١١١/٢٢) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣٠٠/٦) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٢١/٦) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢٨١/٧) .

قال تعالى :

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [1] وفيها تسع مسائل .

[٥١] : المسألة الأولى : هل يجب على الأم إرضاع ولدها ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

والواجب على كل والدة ـ حرة كانت أو أمة ـ في عصمة زوج أو في ملك سيد ، أو كانت خلواً منهما ـ لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق ـ أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ، ولو أنها بنت الخليفة وتجبر على ذلك ، إلا أن تكون مطلقة .

فإن كانت مطلقة لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها إلا أن تشاء هي ذلك ، فلها ذلك ، أحب أبوه أم كره ، أحب الذي تزوجها بعده أم كره .

فإذا أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبى الوالد : لم يكن لها ذلك،وأجبرت على إرضاعه ـ قبل غير ثديها أو لم يقبل غير ثديها ـ إلا أن لا يكون لها لبن ، أو كان لبنها يضر به : فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع لولده غيرها .

فإن لم يقبل في كل ذلك إلا ثدي أمه : أجبرت على إرضاعه إن كان لها لبن لا يضر به .

قال أبو محمد : برهان كل ما ذكرناه منصوص في قول الله ﷻ ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [1]

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٣

. . . ثم قـــال ـ رحمه الله تعالى ـ :

أما قولنا أول المسألـــة : الواجب على كل حرة أو أمة في عصمة زوج كانت أو ملك سيد أو خلو منهما لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحـق أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ولو أنها بنت الخليفة وتجـبر على ذلك فلقـول الله تعـالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [1] وهذا عمـوم لا يحل لأحد أن يخص منه شيئاً إلا مـا خصـه نص ثابت وإلا فهو كذب على الله تعالى .

فإن قيل هذا خبر لا أمر ؟

قلنا : هـذا أشـد عليكم ، إذ أخبر ﷻ بذلك ، فمخالف خبره ساع في تكذيب ما أخبر الله ﷻ وفي هذا ما فيه .

وهذا قول ابن أبي ليلى[٢]، والحسن بن حيى [٣]، وأبي ثـور[٣]، وأبي سليمان[٤]، وأصحابنا . [٥]

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٣

(٢) المغني لابن قدامة (٨/٢٠٠) ، الإختيارات العلمية لابن تيمية (٥/٥٢٠) .

(٣) المغني لابن قدامة (٨/٢٠٠) .

(٤) المحلى لابن حزم (١٠/١٧٠) .

(٥) المحلى لابن حزم (١٠/١٦٥ ـ ١٧٠) بإختصار .

الدِّراسَـــة

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه وفي سن الرضاع [١] ولكن اختلفوا فيمن يجب عليه الإرضاع على عدة أقوال :

القول الأول :

يجب على الأب إسترضاع ولده ، ولا يجب على الأم الإرضاع وليس للزوج إجبارها عليه دنيئة كانت أم شريفة في عصمت الأب كانت أم بائنة منه ، إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها ،أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها ، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال ، فيجب عليها حينئذ [١] .

وبه قالت الشافعية [٢] ، والحنفية [٣] ، والحنابلة [٤] .

القول الثاني :

يجب الرضاع على الأم إرضاع وليدها وللأب إجبارها على رضاعها في حال كونها مع الزوج ولا تستحق إجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها [٥] .

وهو قول ابن أبي ليلى[٦] ، والحسن بن حيى[٦] ،وأبي ثور[٦] .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ [٧]، وهو الموافق لرأي ابن حزم .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٤٠/٢٢) ، أحكام القرآن للشافعي (٢٧٩/١) .

(٢) ولكن قالت الشافعية : يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ وإن وجد غيرها (اللبأ ما ينزل بعد الولادة من اللبن) لأن الطفل لا يستغني عنه غالباً ، ويرجع في معرفة مدة بقائه لأهل الخبرة) . انظر شرح البهجة لزكريا الأنصاري (٤١٤/٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٣٦٩/٨) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٤٤٦/٣) ، البحر المحيط للزركشي (٢٩٥/٣) .

(٣) وقالت الحنفية : بأنه يجب على الأم إرضاع ولدها ديانة مطلقاً وإن تتعين ، وقضاء إذا كان الأب معسراً أو كان الولد لا يرضع من غيرها . انظر المبسوط للسرخسي (١٢٨/١٥) ، بدائع الصنائع للكاساني(٤١/٤) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤٨/٣) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٤١٣/٤) .

(٤) الإنصاف للمرداوي (٤٠٧/٩) ، كشاف القناع للبهوتي (٤٨٨/٥) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٦٥٢/٥) ، المغني لابن قدامة (٢٠٠/٨) .

(٥) المغني لابن قدامة (٢٠٠/٨) ، الإختيارات العلمية لابن تيمية (٥٢٠/٥) .

(٦) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٧) الإختيارات العلمية لابن تيمية (٥٢٠/٥) ، الفتاوى الكبرى (٣٧٢/٣) ، الإنصاف للمرداوي (٤٠٧/٩) .

القــول الثالث :

أنه يجب الإرضاع على الأم بلا أجرة إن كانت ممن يُرضِع مثلها ، وكانت في عصمة الأب ، ولو حكماً كالرجعية ،أما البائن من الأب ، والشريفة التي لا يرضع مثلها فلا يجب عليها الرضاع إلا إذا تعينت الأم لذلك بأن لم يوجد غيرها [١] . وبه قالت المالكية [٢] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/٢٠٠) ، الإختيارات العلمية لابن تيمية (٥/٥٢٠) .

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لابن الحطاب (٥/٥٩٣) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لابن الحطاب (٤/٢١٤) الإتقان والإحكام في تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (١/٢٦٠) ، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٦٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٧٥) ، (٤/٢٨٨) .

قال القرطبي ((إن مالكاً دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة فقال : لا يلزمها رضاعة ، فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة : وهذا أصل لم يتفطّن له إلا مالك والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الإسلام فلم يغيره ، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه فقال به وإلى زماننا فتحققناه شرعاً . ا.هـ الجامع لأحكام القرآن (٢/١١٤) .

الـترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور بأن إرضاع الولد على الأب وحده ، وليس له إجبار أمه على رضاعه إلا إذا تعينت ـ فيجب عليها حينئذ . وذلك لما يأتي :

١- لقول الله تعالى ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [١]

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ ((إذا اختلفا فقد تعاسرا ، ولأن الإجبار على الرضاع لا يخلو : إمـا أن يكون لحق الولد ، أو لحق الزوج ،أو لهما ، ولا يجوز أن يكون لحـق الزوج ، لأنـه لا يملك إجبارها رضاع ولده من غيرها ، ولا على خدمة نفسه فيما يختص به .

ولا يجوز أن يكون لحق الولـد ، لأنه لو كان لحقه للزمها بعد الفرقة ولم يقله أحد ، ولأن الرضاع مما يلزم الوالد لولده ، فلزم الأب على الخصـوص كالنفقـة ، أو كما بعد الفرقة .

ولا يجوز أن يكون لهما ، لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكـم بإنضمام بعضه إلى بعض ، ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة [٢] .

٢- لقوله تعالى ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [٣] قيـل في بعض وجوه التأويل أي : لا تضار بإلزام الإرضاع مع كراهتها . [٤] .

٣- لقـوله تـعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [١] جعل تعالى الرضـاع على الأب لا على الأم مع وجودها ، فدل أن الرضاع ليس على الأم [٤] .

٤- إن الأمر في قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [٣] محمول على حال الإتفـاق وعدم التعاسر [٢] .

---

(١) سورة الطلاق : من آيـة ٦

(٢) المغني لابن قدامة (٨/٢٠٠) .

(٣) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٣

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤/٤١) .

[٥٢] : المسألة الثانية : مقدار مدة الحمل .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يجوز [١] أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ، لقول الله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [٢] وقال تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [٣] .

فمن ادعى أن حملاً وفصلاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال الباطل والمحال ورد كلام الله ﷻ جهاراً .

وممن رُوي عنه مثل قولنا : عمر بن الخطاب ﷺ .

كما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني يحي بن سعيد الأنصاري أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب : أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها ، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن المحيض [٤] .

---

(١) المقصود بالجواز : الإمكان .

(٢) سورة الأحقاف : من آية ١٥

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٣٩/٦) .

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج : ثقة ، ولكن يرسل قال الحافظ ابن حجر : ((قال الأثرم عن أحمد إذا قال ابن جريج ((قال فلان)) و ((قال فلان)) ، و ((أخبرت)) جاء بمناكير ، وإذا قال ((أخبرني)) و ((سمعت)) فحسبك به . التهذيب (٦١٧/٢)
- يحي بن سعيد الأنصاري : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٢٣) .
- سعيد بن المسيب : ثقة ، وقد تقدم . انظر ص (١٥٠) .

الحكم : إسناده صحيح .

قال أبو محمد : فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر وهو قول محمد بن عبدالله بن عبدالحكم [١]،[٢]، وأبي سليمان [٣] ، وأصحابنا .

قال علي : إلا أن الولد قد يموت في بطن أمه فيتمادى بلا عناية حتى تلقيه متقطعاً في سنين فإن صح هذا فإنه حمل صحيح لا تنقضي عدتها إلا بوضعه كله إلا أنه لا يوقف له ميراث ولا يلحق أصلاً ، لأنه لا سبيل إلى أن يولد حياً ، ولو سعت عند تيقن ذلك في إسقاطه بدواً لكان مباحاً ، لأنه ميت بلا شك . وبالله تعالى التوفيق . [٤]

---

(١) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، فقيه أهل مصر، روى عن ابن وهب وأنس بن عياض،أكثر عنه الأصم وغيره ،احتج به النسائي وقال : ثقة .

قال ابن خزيمة : ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه ، وكان أعلم من رأيت بمذهب مالك أما الإسناد فلم يكن يحفظه ، مات سنة ثمان وستين ومائتين . ميزان الإعتدال للذهبي (٦١١/٣) ، انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤٠٠/١) ، الديباج المذهب لابن فرحون (ص٣٢٠) .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٦/٤) ، بداية المجتهد لابن رشد (٦٣٩/٢) ، الموسوعة الفقهية (١٤٦/١٨) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١٥٨/٢) .

(٤) المحلى لابن حزم (١٣١/١٠ ــ ١٢٣) بإختصار . انظر الإحكام (٢٥٤/١) .

الدراسة

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل : ستة أشهر [١] كما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه رُفع إليه أن امرأة ولدت لستة أشهر ، فهّم عمر برجمها ، فقال علي ليس لك ذلك قال الله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [٢] وقال تعالى﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [٣] فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً ، لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها [٤] .

ولكن وقع الإختلاف بين العلماء في أكثر مدة الحمل على أقوال .

القول الأول :

أ / أن أغلب الحمل يكون لتسعة أشهر ولكن قد يحصل أحياناً بأن يتعدى إلى مدة أقصاها أربع سنوات وهو قول الشافعي[٥] ، والمشهور عن مالك [٦] ، وظاهر الرواية عن أحمد [٧] .

ب / سنتان ،وهو قول الثوري[٨] ، وأبي حنيفة [٩] ، ورواية لأحمد [١٠] .

القول الثاني :

أن مدة الحمل تسعة أشهر لا يزيد عن ذلك ، وهو قول : محمد بن عبدالله بن الحكم [١١] ، والظاهرية . وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) المغني لابن قدامة (٩٨/٨) ، الموسوعة الفقهية (١٠/٢) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٣) سورة الأحقاف : من آية ١٥

(٤) سنن البيهقي (٤٤٢/٧) حديث (١٥٣٢٦) ، الإستيعاب لابن عبدالبر (١١٠٣/٣) ، الإحكام لابن حزم (١٥٣/٢) .

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٩٤/٣) ، الوسيط للغزالي (١٣٣/٦) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٥/٤) .

(٦) وروي أيضاً عن مالك ـ رحمه الله ـ أنه أقصى مدة للحمل خمس سنوات ، المدونة للإمام مالك (٢٦/٢) ، شرح ميارة للفاسي (٢٥٨/١) ، رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (١٣٥/٣) .

(٧) الإنصاف للمرداوي (٢٧٥/٩) ، الفروع لابن مفلح (٥٣٨/٥) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٩٤/٣) .

(٨) المغني لابن قدامة (٩٨/٨) ، الموسوعة الفقهية (١٤٦/١٨) .

(٩) أحكام القرآن للجصاص (٤٩٩/١) ، المبسوط للسرخسي (٥١/٣٠) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢١٢/٣) .

(١٠) الإنصاف للمرداوي (٢٧٥/٩) ، المغني لابن قدامة (٩٨/٨) .

(١١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

الترجيـــــــح :

الراجـح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور وذلك لما يأتي :

١- أن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد الحمل لأربـع سنين لقـول مـالك ابن أنس: ((هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امراة صِدق وزوجها رجل صِدق حملت ثـلاثة أبطـن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين)) [١] .

وحكى أبو الخطـاب [٢] أن محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي[٣] بقي في بطـن أمـه أربع سنين وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي[٤] . وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به [٥] .

٢- قال ابن جرير الطبري ((ولما كان الحمل مما لا سبيل للنسـاء إلى تقصيـر مدتـه ولا إلى إطالتها فيضعنه متى شئن ويتركن وضعه إذا شئن ، كان معلوماً أن قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [٦] إنما هو خبر من الله تعالى ذكره عن أن من خلقه من حملته أمه وولدته وفصلته في ثلاثين شهراً ، لا أمرٌ بأن لا يتجاوز في مدة حمله وفصاله ثلاثون شهـراً فإن ظن ذو غبـاء أن الله تعالى ذكره إذ وصف أن من خلقه من حملته أمه ووضعته وفصلته في ثلاثين شهراً فـواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم فقد يجب أن يكون كل عبادة صفتهـم أن يقولوا إذا بلغوا أشـدهـم وبلغـوا أربعـين سنـة ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ ﴾ [٦] على ما وصف الله به الذي وصف في هذه الآية .

وفي وجودنا من يستحكم كفره با لله ، وكفرانه نعم ربه عليه عنـد استكمـال الأربعين ، ما يعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده بل يعلم إنـه إن وصف بها بعضـاً دون بعض ،

---

(١) المدونة للإمام مالك (٢٦/٢) ، المغني لابن قدامة (٩٨/٨) .

(٢) أبو الخطاب : الشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوذاني ثم البغدادي شيخ أبي يعلي ، قال السلفي : هو ثقة رضي من أئمة أصحاب أحمد ، مات سنة ٥١٠هـ . السير (٣٤٨/١٩) .

(٣) محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله المدني ، يقال أن أمه حملت به أربع سنين ، كان قليل الحديث ، يلزم البادية ويحب الخلوة ، خرج بالمدينة على المنصور فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله سنة ١٤٥هـ . التهذيب (٦٠٤/٣) .

(٤) إبراهيم بن نجيح بن إبراهيم بن محمد بن الحسن أبو القاسم الفقيه، كان أحفظ الناس للسنن ،صاحب قرآن وخير وفضل وصدق ، مات سنة ٣١٣هـ . تاريخ بغداد (١٩٨/٦) .

(٥) المغني لابن قدامة (٩٨/٨) ، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (١٢٣/٣) ، الموسوعة الفقهية (١٤٦/١٨) .

(٦) سورة الأحقاف : آية ١٥

لأن من يولد من الناس لسبعة أشهر أكثر ممن يولد لأربع سنين ولسنتين ، كما أن من يولد لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لستة أشهر أو لسبعة أشهر)) [١] .

٣- قال الشوكاني - رحمه الله - : ((لم يأت دليل قط لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى النبي ﷺ في أن أقل الحمل كذا ولم يستدلوا إلا بقوله تعالى﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [٢] مع قوله تعالى ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [٣] ويقوي هذه الدلالة الإيمائية [٤] أنه لم يسمع في المنقول من أهل التواريخ والسيرأنه عاش مولود لدون ستة أشهر،وهكذا لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله ﷺ أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ غير أن هذا الإتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة كما أن الأكثرية التسعة الأشهر لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها)) [٥] .

---

(٢) جامع البيان للطبري (٥/٤١ ــ ٤٢) بإختصار

(٢) سورة الأحقاف : من آية ١٥

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٤) الدلالة الإيمائية : الإيماء لغة الإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالحاجب ، قال الشربيني الإيماء لغة : الإشارة الخفية وسواء كانت الإشارة حسيه أو معنوية ، وفي إصطلاح الأصوليين : دلالة النص على التعليل بالقرينة لا بصراحة اللفظ . الموسوعة الفقهية (٧/٢٤٣) .

(٥) السيل الجرار للشوكاني (٢/٣٣٤) .

[٥٣] : المسألة الثالثة : رضاع الكبير

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ورضاع الكبير محرم ـ ولو أنه شيخ يحرم ـ كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق ؟

قال أبو محمد : قالت طائفة إرضاع الكبير والصغير يحرم كما ورد عن أبي موسى وإن كان قد رجع عنه .

فمن طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حَصين عن أبي عطية الوادعي أن رجلاً مص من ثدي امرأته فدخل اللبن في حلقه فسأل أبا موسى الأشعري عن ذلك فقال له أبو موسى : حرمت عليك امرأتك ، ثم سأل ابن مسعود ذلك ، قال أبو عطية ـ ونحن عنده ـ فقام ابن مسعود وقمنا معه حتى أتى أبا موسى الأشعري فقال : أرضيعاً ترى هذا ؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم . فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحَبر[1] بين أظهركم[2].

ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج أخبرني عبدالكريم : أن سالم ابن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب فقال : إني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به ؟

---

(١) الحَبر ـ بفتح المهملة وبكسرها أيضاً وبسكون الموحده ـ ورجح الجوهري الكسر للمهملة الصحاح (٥١٣/١) قال النسفي : أي العالم . طلبة الطلبة ص (١٧١) قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الحبر : هو يُحسن القول وينظمه ويتقنه ، ومنه ثوب مُحَبَّرٌ أي جمع الزينة . ويقال بكسر الحاء وفتحها

وقد غَلِط فيه بعض الناس ، فقال : إنما سمي به لحمل الحِبر وهو المداد والكتابة . أحكام القرآن (٤٨٤/٢) .

قال الراغب : يسمى العالم حبراً لما يبقى في قلوب الناس من آيات علومه الحسنة وآثاره الجميله المقتدى بها من بعده عمدة الحفاظ (٣٦٥/١) .

(٢) تخريج الأثر : موطأ مالك (٦٠٧/٢) ، سنن سعيد بن منصور (٢٨٢/١) ، مصنف عبدالرزاق (٤٦٣/٧) ، سنن البيهقي (٤٦٢/٧) ، سنن الدار قطني (١٧٣/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرحمن بن مهدي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٣) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، وربما دلس . وقال البخاري : ما أقل تدليسه . طبقات المدلسين لابن حجر ص (٣٢) .
- أبو حَصين : عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي ، الكوفي ، أبو حَصين ـ بفتح المهملة ـ ثقة ، ثبت ، سُني وربما دلس من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ويقال بعدها . التقريب (٤٦٢٠) .
- أبو عطية الوادعي الهَمْداني ، اسمه مالك بن عامر ،أو ابن أبي عامر ، أو ابن عوف ،أو ابن حمزة ،أو ابن أبي حمزة ، ثقة ، من الثانية ، مات في حدود السبعين . التقريب (٨٥٣٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

فقال علي : لا تنكحها ونهاه عنها [١] .

ومن طريق مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير ؟ فقال أخبرني عروة بن الزبير بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل[٢] بأن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة [٣] خمس رضعات وهو كبير ففعلت

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٦١/٧) وفيها (وكان علي ابن أبي طالب يقول أن سقته امرأته من لبن سريته ، أو سقته سريته من لبن امرأة لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك) زاد المعاد (٥٨٥/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، وقد تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج : ثقة ، وكان يدلس ويرسل وقد ذكره بالأخبار قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ((قال الأثرم عن أحمد : إذا قال ابن جريج : ((قال فلان)) ، ((قال فلان)) ، ((أخبرت)) جاء بمناكير وإذا قال ((أخبرني)) و ((سمعت)) فحسبك به . التهذيب (٦١٧/٢) .
- عبدالكريم بن مالك الجَزَري :أبو سعيد مولى بني أمية ، وهو الخَضْرمي بالخاء والضاء المعجمتين ، نسبة إلى قرية اليمامة ثقة ، متقن ، من السادسة ، مات سنة سبع وعشرين . التقريب (٤٢٧٩) .
- سالم بن أبي الجعد ، رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، وكان يرسل كثيراً ، من الثالثة ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين ، وقيل مائة ، أو بعدها . التقريب (٢٢٤٤) .
- رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد الغطفاني مولاهم ، البصري ، ثقة ، من السابعة ، التقريب ١٩٢٥) .

الحكم : إسناده صحيح إن كان عبدالكريم الذي روى عنه ابن جريج هو الجزري . وضعيف إن كان عبدالكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق حيث جاء في ترجمته : عبدالكريم بن أبي المخارق ـ بضم الميم وبالخاء المعجمة ـ أبو أمية المعلم ، البصري ، نزيل مكة ، ضعيف .له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس عن أبي عباس في الذكر عند القيام قال سفيان زاد عبدالكريم فذكر شيئاً وهو موصول ، وعلَّم له المزي علامة التعليق ،وله ذكر في مقدمة مسلم ، وما روى له النسائي إلا قليلاً ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين وشارك الجَزري في بعض المشايخ فربما التبس به على من لا فهم له . التقريب (٤٢٨١) التهذيب (٦٠٤/٢) .

قال البنداري : الراجح أنه عبدالكريم بن أبي المخارق فابن جريج مدلس وقد ذكره بالإخبار وليس فيه التصريح بالسماع ثم إن الخبر فيه تناقض حيث حرم في ظرف ولم يحرم في ظرف آخر مع افتراض الشرب في كل من الظرفين فهو يحرم على من أراد أن يتزوج إذا رضع من المرأة ولا يحرم المرأة على زوجها إذا أرضعتها ضرتها لتكيد لها . انظر المحلى (١٨٨/١٠) .

قال أبو عمر : رضاع الكبير قال به قوم عطاء ، والليث ، وروي عن علي ولا يصح عنه . التمهيد لابن عبدالبر (٢٥٧/٨) .

وقال الأرنؤوط في تعليقه على هذا الأثر بعد أن عزاه إلى مصنف عبدالرزاق : رجاله ثقات . زاد المعاد (٥٨٥/٥) حاشية .

(٢) سهلة بنت سهيل : ـ بفتح السين وإسكان الهاء وأبوها بضم السين على التصغير ـ تهذيب الأسماء للنووي (٦١٣/٢) .

وهي سهلة بنت سهيل بن عمرو لها صحبة من مهاجرات الحبشة هاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، روت عن النبي ﷺ في رضاع الكبير . الإستيعاب لابن عبدالبر (١٨٦٥/٤) ، الإصابة لابن حجر (٧١٦/٧) .

(٣) سالم مولى أبي حذيفة وهو سالم بن معقل من أهل فارس من اصطخر وقيل من عجم الفرس كان مولى لامرأة من الأنصار يقال لها بنت يعار زوجةُ أبي حذيفة ، وبعد أن أعتقه أبو حذيفة تبناه ثم بعد نسخ التبني تولى أبا حذيفة ولا زمه ، فعرف به ، قتل يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة في خلافة الصديق رضي الله عنه . الطبقات الكبرى لابن سعد (٨٥/٣) ، الإستيعاب لابن عبدالبر (٥٦٧/٢) .

فكانت تراه ابناً لها ،قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم [١]، وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال [٢] .

ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج قال : سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال : سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً أفأنكحها ؟ قال عطاء لا ، قال ابن جريج فقلت له : وذلك رأيك ؟ قال : نعم ، كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها [٣] . وهو قول الليث بن سعد [٤] .

ومن عجائب الدنيا قول بعض المفتونين : لما قال الله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [٥] دل ذلك على أن ههنا حولين ناقصين وأشار إلى عددها بالشمس .

قال أبو محمد : فجمع هذا القول مخالفة الله ﷻ ، ومكابرة الحس :

أما مخالفة الله ﷻ فإنه يقول﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [٦] .

---

(١) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق هي أصغر بناته رضي الله عنها ، أمها حبيبة بنت خارجة بن زيد توفي عنها وهي حبلى فولدت أم كلثوم هذه ،خطبها عمر بن الخطاب لما كبرت فكرهت ذلك واحتالت عليه حتى أمسك عنها وتزوجها طلحة بن عبيد الله . الإستيعاب لابن عبدالبر (١٨٠٧/٤) ، الرياض النضرة لأحمد الطبري (٢٥٨/٢) .

(٢) تخريج الأثر : موطأ مالك (٦٠٥/٢) ، المنتقى لابن الجارود (١٧٣/١) ، صحيح ابن حبان (٢٨/١٠) .

ترجمة رجال الإسناد :

- مالك : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٦٧) .
- ابن شهاب : ثقة ، تقدم .انظر ص (١١٩) .
- عروة بن الزبير : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٥٨/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج : ثقة ، يدلس وهنا قد صرح بالسماع .قال أحمد : ابن جريج أثبت الناس في عطاء . التهذيب (٦١٧/٢) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤٩٧/١) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥١٤/٥) .

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٦) سورة التوبة : من آية ٣٦

فنص تعالى على أن عدة الشهور عنده هي التي منها أربعة حُرم ، وأنه في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، وأن ذلك هو الدين القيم ولا يمكن أن تكون الأشهر الحُرم إلا في الأشهر العربية القمرية فمن خالف ذلك فقدَ خالف الدين القيم ، ونسب إلى الله تعالى الكذب من أنه أمر أن يراعى عدد الحولين بالعجمية .

وأما مكابرة العيان ـ فإنه ليس بين الحولين الأعجميين المعدودين بالشمس وقطعهما للفلك وبين الحولين العربيين المعدودين بالقمر إلا إثنان وعشرون يوماً ، فالزيادة على ذلك إلى تمام شهرين لا ندري من أين أتت ، والقطع بالتحريم والتحليل في دين الله ﷻ بمثل هذا لا يحل .

وأما من حد ذلك بما كان في المهد ـ فكلامٌ أيضاً لا تقوم بصحته حجة لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا من إجماع ، ولامن قياس ، ولامن رواية ضعيفة فسقط هذا القول .

وأما من حد ذلك بما كان في الصغر ـ فإن الصغر يتمادى إلى بلوغ الحلم ، لأنه قبل ذلك لا تلزمه الحدود ، ولا الفرائض وهذا حد لا يوجبه قرآن ولا سنة .

وأما من حد ذلك بالفطام ـ فإنهم احتجوا بقول الله ﷻ ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (١) .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه في التحريم إذ ليس للتحريم في هذه الآية ذكر ، ولا في تراضيهما بالفصال تحريم ، لأن يرتضع الولد بعد ذلك ، إنما فيها انقطاع النفقه الواجبة على الأب في الرضاع ، وليس بانقطاع حاجة الصبي إلى الرضاع ينقطع التحريم برضاعة ـ إن رضع ـ إذ لم يأت بذلك قرآن ، ولا سنة ، فنظرنا فيمن راعى الحولين فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٢) وبقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (١) وبقول الله تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (٣) .

فقالوا : قد قطع الله ﷻ أن فصال الرضيع في عامين ، وأن رضاعه حولان كاملان ، لمن أراد أن يتم الرضاعة .

قالوا : فلا رضاع بعد الحولين أصلاً ، لأن الرضاعة قد تمت ، وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم ، وغير ذلك .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) سورة الأحقاف : من آية ١٥

(٣) سورة لقمان : من آية ١٤

قال أبو محمد : صدق الله تعالى وعلينا الوقوف عند ما حد ﷻ ، ولو يأت نص غير هذا لكان في هذه النصوص متعلق ،

لكن قد جآء في ذلك : ما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد وابن أبي عمر ، قالا جميعاً : نا سفيان عن عيينه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قال : جاءت سهله بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ؟ فقال رسول الله ﷺ أرضعيه،فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير ؟ [١] .

ومن طريق مسلم نا اسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه ومحمد بن أبي عمر ـ واللفظ له ـ قال : نا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب ـ هو السختياني ـ عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين : أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت ـ يعني سهله بنت سهيل ـ إلى النبي ﷺ فقالت : إن سالماً قد بلغ ما بلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ؟ فقال لها النبي ﷺ (أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة) [٢] .

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة ، قالت : قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنها : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع [٣] الذي ما أحب أن يدخل علي ؟ قالت عائشة : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالماً يدخل علي ـ وهو رجل ـ وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ؟ فقال رسول الله ﷺ : (أرضعيه حتى يدخل عليك) [٤] .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت : إن سالماً كان يدعى ابن أبي حذيفة ،

---

(١) صحيح مسلم كتاب الرضاع / باب رضاعة الكبير (١٠٧٦/٢) حديث رقم (١٤٥٣) .

(٢) صحيح مسلم كتاب الرضاع / باب رضاعة الكبير (١٠٧٦/٢) حديث رقم (١٤٥٣) .

(٣) الأيفع : أيفع الغلام فهو يافع إذا شارف الإحتلام ولم يحتلم وهو من نوادر الأبنية وغلام يافع ويَفَعةٌ .النهاية في غريب الحديث (٢٩٨/٥) .

(٤) صحيح مسلم كتاب الرضاع / باب رضاعة الكبير (١٠٧٧/٢) حديث رقم (١٤٥٣) .

قال ابن منظور : اليافع ما أشرف من الرمل ، وكل شيء مرتفع فهو يافع ومن ايفع الغلام فهو يافع إذا شارف الإحتلام لسان العرب لابن منظور (٤١٥/٨) .

وإن الله قد أنزل في كتابه ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ﴾ [١] وكان يدخل علي وأنا فُضُل[٢] ونحن في منزل ضيق ؟ فقال لها النبي ﷺ : أرضعي سالماً تحرمي عليه [٣] .

قال الزهري : قال بعض أزواج رسول الله ﷺ : لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة .

قال الزهري : فكانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت [٤] .

قال أبو محمد : فهذه الأخبار ترفع الإشكال ،وتبين مراد الله ﷻ في الآيات المذكورة أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين ، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين ، إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع أنها هي الموجبة للنفقة على المرضعة ، والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها . ولعمري لقد كان في الآية كفاية في هذا ، لأنه تعالى قال : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [٥] فأمر تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ،

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٥

(٢) فُضُل : ـ بضم الفاء والضاء المعجمة ـ قال الجوهري تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد وكذلك الثوب مِفْضَل ـ بكسر الميم ـ والمرأة فُضُل ـ بالضم ـ مثل جُنُب وكذلك الرجل . الصحاح (١٣٣٥/٢) ، المغرب للمطرزي (ص٣٦٣)، الغريب لابن قتيبة (٦٢٣/٢) قال ابن الأثير :أي مبتذلة في ثياب مهنتها، يقال تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها أو كانت في ثوب واحد . النهاية في غريب الحديث (٤٥٦/٣) .

قال ابن وهب مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل معناه أن يكون معه ثوب واحد لا إزار تحته . وقيل عن الخليل يقال رجل متفضل وفضل هو المتوشح بثوب على عاتقيه خالف بين طرفيه ، ويقال امرأة فُضُل وثوب فُضُل فمعنى ذلك أنه كان يدخل عليها وبعض جسدها منكشف . انظر المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (١٥٤/٤) .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٥٩/٧) ، مسند اسحاق بن راهوية (٢٠٠/٢) ، صحيح ابن حبان (٢٧/١٠) ، مسند أحمد (٢٢٨/٦) ، التمهيد لابن عبدالبر (٢٦٣/٨) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٣٥) .
- معمر : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩) .
- الزهري : ثقة ، تقدم . انظر ص (١١٩) .
- عروة بن الزبير : ثقة ، تقدم .انظر ص (١١٩) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٤٥٩/٧) ، سنن أبي داود (٦٢٨/١) حديث رقم (٢٠٦١)، ولكن جاء في صحيح مسلم قول الزهري عن أزواج النبي ﷺ بصيغة الجزم .

((والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا)) صحيح مسلم (١٠٧٨/٢) حديث رقم (١٤٥٤) .

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قول الله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [1] ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت زائداً على الآيات الأخر، وعموماً لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه .

وكانت هذه الآثار قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء رسول الله ﷺ كما أوردنا ،وسهلة بنت سهيل من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة .

ورواه من التابعين القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وحميد بن نافع [2] ، ورواه عن هؤلاء الزهري ، وابن أبي مليكة [3]،وعبدالرحمن بن القاسم ، ويحي بن سعيد الأنصاري ، وربيعة . ورواه عن هؤلاء أيوب السختياني ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة ، ومالك ، وابن جرير ، وشعيب بن أبي حمزة [4] ، ويونس بن يزيد [5] ، وجعفر بن ربيعة [6] ، وسليمان بن بلال [7] ، ومعمر وغيرهم .

---

(١) سورة النساء : من آية ٣٣

(٢) حميد بن نافع بن صفوان مولى صفوان بن خالد وقيل مولى أبي أيوب الأنصاري وهو الذي يقال له حميد بن صغيراً ، أبو افلح ، مات بالمدينة ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (٢/٦٠) ، التاريخ الكبير للبخاري (٢/٣٤٧) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١/٧٠) .

(٣) عبدالله بن عبيد الله بن أبي مُليكة بالتصغير ، ابن عبدالله بن جذعان يقال إسم أبي مليكة : زهير ، التيمي ، المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة ، فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشر . التقريب (٣٥٤٤) ، رجال مسلم لأبي بكر الأصبهاني (١/٣٧٥) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١/١٩٠) .

(٤) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة ، عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ،من السابعة ،مات سنة إثنتين وستين أو بعدها .التقريب (٢٨٧٥) ، التاريخ الكبيرللبخاري (٤/٢٢٢) طبقات الحفاظ للسيوطي (١/١٠٠) .

(٥) يونس بن يزيد بن مشكان ويقال ابن يزيد بن أبي النجار القرشي الأيلي مولى بن أبي سفيان كنيته أبو يزيد ، مات بمصر سنة تسع وخمس ومائة . رجال مسلم لأبي بكر الأصبهاني (٢/٣٧٠) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٢٩٧) ، التاريخ الكبير للبخاري (٨/٤٠٦) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١/٤١١) .

(٦) جعفر بن ربيعة بن شراحبيل بن حسنة القرشي من أهل مصر يروي عن الأعرج وعراك بن مالك روى عنه الليث بن سعد ويحي بن أيوب ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة عند دخول المسودة مصر . الثقات لابن حبان (٦/١٣٢) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (٢/١٩٠) ، التاريخ الكبير (٢/١٩٠) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/١٤٩) .

(٧) سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني أحد علماء البصرة ،روى عن زيد بن أسلم وعبدالله دينار وجعفر الصادق وهشام بن عروة وخلف عنه ابنه أيوب المعافى بن عمران وابن المبارك وخلف .قال ابن سعد :كان بربرياً جميلاً حسن الهيئة عاقلاً وكان ثقة ، كثير الحديث ، مات سنة إثنين وسبعين ومائة . طبقات الحفاظ للسيوطي (١/١٠٦) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/٤٢٥) ، التاريخ الكبير للبخاري (٤/٤) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١/١٥٩) .

ورواه عن هؤلاء الناس : الجماء الغفير ، فهو نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف في صحته فلم يبق من الإعتراض إلا أن يقول قائل : هو خاص لسالم كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن رضي الله عنهن وهكذا جاء في الحديث أنهن قلن : ما نرى هذا إلا خاصاً لسالم ، وما ندري لعله رخصة لسالم ، فإذا هو ظن بلا شك[1] ، فإن الظن لا يعارض بالسنن قال تعالى ﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ [2] .

وشتان بين إحتجاج أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ باختيارها وبين احتجاج عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالسنة الثابته وقولها لها : أما لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ وسكوت أم سلمة ينبئ برجوعها إلى الحق عن احتياطها .

ومن أعجب العجائب أن المخالفين لنا ههنا يقولون : إن المرسل كالمسند .

وقد روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر أن أزواج النبي ﷺ إذا أرضعن الكبير دخل عليهن فكان ذلك لهن خاصة [3] .

وقال آخرون : هذا منسوخ بنسخ التبني [4]

وقال أبو محمد : وهذا باطل بيقين ، لأنه لا يحل لأحد أن يقول في نص ثابت : هذا منسوخ ، إلا بنص ثابت مبين غير محتمل ، فكيف وقوله سهلة ـ رضي الله عنها ـ لرسول الله ﷺ : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ بيان جلي لأنه بعد نزول الآيات المذكورات وباليقين ندري أنه لو كان خاصة لسالم ، أو في التبني الذي نسخ لبينه عليه الصلاة والسلام كما بين لأبي بُردة في الجذعة إذ قال له : تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك [5] .

---

(١) انظر هامش رقم (٤) ص (٣٦٥) .

(٢) سورة النجم : من آية ٥٨

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٦٧/٧) .

(٤) التبني : اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له ، وكان في الجاهلية يتبنى الرجل ، فيجعله كالأبن المولود له ، ويدعوه إليه الناس ويرث ميراث الأولاد . وغلب في استعمال الغرب لفظ (إدعاء) على التبني ، إذ جاء في مثل (ادعى فلان فلاناً) ومنه (الدَّعي) وهو المُتَبَني ، قال الله تعالى (وما جعل أدعياكم أبناءكم) ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التبني عن المعنى اللغوي الموسوعة الفقهية (١٢١/١٠) . قال ابن منظور الدعي المنسوب إلى غير أبيه والدعي المتبني الذي تبناه الرجل فدعاه إلى ابنه ونسبه إلى غيره . لسان العرب (٢٦١/١٤) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج حديث رقم (٩١٢) .

وقال بعض من لا يخاف الله تعالى فيما يطلق به لسانه : كيف يحل للكبير أن يرضع ثدي امرأة أجنبية ؟

قال أبو محمد : هذا اعتراض مجرد على رسول الله ﷺ الذي أمر بذلك ونعوذ بالله من عدم الحياء وقلة الدين [١]

قال أبو محمد : وقول رسول الله ﷺ (إنما الرضاعة من المجاعة)[٢]،[٣] حجة لما بينه لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير ، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات كما أمر رسول الله ﷺ [٤].

قال علي : فصح أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان يدخل عليها الكبير إذا أرضعته ـ في حال كبره ـ أخت من أخواتها الرضاع المحرم [٥] .

ونحن نشهد بشهادة الله ﷻ ونقطع بأنه تعالى لم يكن ليبيح سر رسول الله ﷺ ينتهكه من لا يحل له مع قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ [٦].

---

(١) قال أبو عمر : هكذا ارضاع الكبير كما ذكر يحلب له اللبن ويسقاه وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا لأن ذلك لايحل عند جماعة العلماء . التمهيد لابن عبدالبر (٢٥٨/٨)

قال عياض : ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء ، قال النووي :وهو حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر ، وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها لأنه تبسم وقال قد علمت أنه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضي مص الثدي فكأنه أباح لها ذلك لما تقرر في نفسها أنه ابنها وهي أمه ، فهو خاص بهما ، لهذا المعنى وكأنهم رحمهم الله تعالى لم يقفوا في ذلك على شيء . شرح الزرقاني (٣١٦/٣) .

(٢) المجاعة : مَفْعَلَةٌ من الجوع أي أن الذي يحرم من الرضاع إنما هو الذي يرضع من جوعة وهو الطفل . لسان العرب لابن منظور (٦١/٨) قال ابن سلام :أي أن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع ، فأما الذي يشبعه من جوعه الطعام فإن أرضعتموه فليس ذلك برضاع فمعنى الحديث إنما الرضاع ما كان بالحولين قبل الفطام الغريب (١٤٩/٢) .

(٣) تخريج الحديث : صحيح البخاري كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع (٩٣٦/٢) حديث رقم (٠٢٥٠) كتاب النكاح باب من قال الإرضاع بعد حولين (١٩٦١/٥) حديث رقم (٤٨١٤) .

(٤) قال الشوكاني : أن الأمر إذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة في الحديث ، وتخلصوا من ذلك بأن فائدة إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن والمصة التي لا تغني من جوع ولا يخفى ما في هذا من التعسف ولا ريب أن سد الجوعة باللبن الكائن في ضرع المرضعة إنما يكون لمن لم يجد طعاماً ولا شراباً غيره ، وأما من كان يأكل ويشرب فهو لا تُسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب ، وكون الرضاع مما يمكن أن يُسد به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع ، فإنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تُسد جوعته به ، إنما النزاع فيمن لا تسد جوعته إلا به . نيل الأوطار للشوكاني (٣٧٦/٦) .

(٥) سبق توثيقه اظر ص (٣٦٢) .

(٦) سورة المائدة : من آية ٦٧

فنحن نوقـــن ونبت بأن رضاع الكبير يقع به التحريم ، وليس في امتناع سائرهن من أن يدخـــل عليهن بهذه الرضاعة شيء ينكر ، لأنـــه مباحٌ لهن أن يدخل عليهن من يحـــل لـه الدخـــول عليهـــن . وبالله تعالى التوفيق (١) .

(١) المحلى لابن حزم (١٠/٢٠٢ ــ ٢١٢) بإختصار ، انظر الإحكام لابن حزم (١/٣٩٣ ــ ٣٩٤) ، (٢/٣٤٤) .

الدراسة

اختلف العلماء في المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم على أقوال .

القول الأول :

أنه لا يحرم منه إلا ما كان في الصغر وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء [١] .

وإنما اختلفوا في تحديد هذا الصغر ويمكن حصر الأقوال كالتالي [٢] .

أ / شرط التحريم أن يكون الرضاع في الحولين وهو قول أكثر أهل العلم [٣] وقد قال به الشافعي [٤] ، والأوزاعي [٥] ، وإسحاق [٥] ، وأبو يوسف [٥] ، وأبو ثور [٥] ، وأحمد [٦] ، ورواية عن مالك [٧] وروي عنه إن زاد شهرا أو شهرين جاز ، وأبو حنيفة [٨] وفي رواية أخرى يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا .

ب / إن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام ولم يحد بزمن وذهبت إلى هذا أم سلمة[٩] وبه قال الحسن [٩] ، والزهري [٩] ، وقتادة [٩] .

---

(١) الإشراف لابن المنذر (١١٢/٤) ، بدائع الصنائع للكاساني (٦/٤) .

(٢) تعددت وتشعبت الأقوال في التفريع حتى إن بعض العلماء أوصلها أكثر من عشرة أقوال فحاولت أن أحصرها كما فعل ابن القيم وابن قدامة والصنعاني ـ رحمهم الله ـ

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ فالمناظرة بين أصحاب الحولين والقائلين برضاع الكبير فإنهما طرفان وسائر الأقوال متقاربة . زاد المعاد (٥٧٩/٥) .

قال الصنعاني : وفي المسألة أقوال عارية من الإستدلال فلا نطيل بها المقال . سبل السلام (٣١٤/٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٤٣/٨) .

(٤) الأم للشافعي (٣١/٥) ، طرح التثريب للعراقي (١٣٣/٧) .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١١٢/٤) ، المغني لابن قدامة (١٤٣/٨) .

(٦) الإنصاف للمرداوي (٣٣٤/٩) ، الفروع لابن مفلح (٥٧١/٥) .

(٧) المدونة للإمام مالك (٢٩٩/٢) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٥٥/٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٧/٤) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٣٠/٤) .

(٨) بدائع الصنائع للكاساني (٦/٤) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي (١٨٣/٢) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٤٦/٣) ، فتح القدير لابن الهمام (٤٤٦/٣) .

(٩) زاد المعاد لابن القيم (٥٧٧/٥) ، نيل الأوطار للشوكاني (٣٧٤/٦) .

القــول الثاني :

أنه يحرم رضاع الكبير ولو أنه شيخ وهذا مذهـــب عائشة ـ رضي الله عنها ـ [١]، وعــروة بن الزبير [٢]، وعطاء بن أبي رباح [٣]، والليث بن سعد[٤]، وابن عليه[٥]، وداود الظاهري[٦]، وهـــو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القــول الثالث :

أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبيــر الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه [٧] .

وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ [٨]، واختاره تلميذه ابن القيم [٩]، والصنعاني[١٠]، والشوكاني [١١] .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٧٩) ، سبل السلام للصنعاني (٢/٣١٣) .

(٣) حاشية ابن القيم (٦/٤٤) ، المغني لابن قدامة (٨/١٤٣) .

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٨/٢٥٧) ، الفتاوى الكبرى (٥/٥١٤) .

(٥) زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٧٩)، نيل الأوطار (٦/٣٧٣) .

(٦) المغني لابن قدامة (٨/١٤٣) ، زاد المعاد (٥/٥٧٩) .

(٧) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٣٧٣) .

(٨) مجموع الفتاوى (٣٤/٦٠) ، الفتاوى الكبرى (٤/١٨٥) .

(٩) زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٩٣) ، أعلام الموقعين لابن القيم (٤/٣٤٧) .

(١٠) سبل السلام للصنعاني (٢/٣١٤) .

(١١) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٣٧٤) .

التـــرجيـــــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما عليه المحققون من العلماء كابن تيمية وابن القيم ومن تبعهم بأن الرضاع المعتبر ما كان في الصغر ، إلا فيما دعت إليه الحاجة وذلك لما يأتي :

١- لقوله ﷺ (إنما الرضاعة من المجاعة) [(١)] .

٢- لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا رضاع إلا ما كان في حولين)[(٢)] .

٣- لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسـول الله ﷺ (لا يحرم من الرضـاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام) [(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه انظر ص (٣٦٨) .

(٢) أخرجه الدارقطني كتاب المكاتب / باب الرضاع (١٧٤/٤) حديث رقم (١٠) قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ ١ . هـ

ورواه سعيد بن منصور موقوفا . باب ماجاء في ابنه الأخ من الرضاعـة (٢٤١/١) حديث رقم (٩٧٢) وعن عبدالرزاق في مصنفه كتاب الطلاق / باب الإرضاع بعد الفطام (٤٦٤/٧) ، ورواه البيهقي في المسند الكبير مرة مرفوعا في كتاب الرضاع/ باب ماجاء في تحديد ذلك الحولين (٤٦٦/١١) حديث رقم (١٦٠٩٤) ومرة موقوفا ،نفس الكتاب والبـاب المتقـدم (٤٦٦/١١) حديث رقم (١٦٠٩٣) ، وصحح البيهقي وقفه ورجح ابن عدي الموقوف وقال : ((الهيثم يغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره وأرجوا أن لا يتعمد الكذب)) الكامل في الضعفاء (٣٩٩/٨) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٦/٩) .قال الشوكاني : وأجابوا عن حديث (لا رضاع إلا ما كان في الحولين بأنه موقوف ولا حجة في الموقوف وبما تقدم من إشتهار الهيثم بن جميل بالغلط وهو المنفرد برفعه ولا يخفى أن الرفع زيادة يجب المصير إليها على ما ذهب إليه أئمة الأصول وبعض أئمة الحديث إذا كانت ثابته من طريق ثقة .

والهيثم ثقة كما قاله الدارقطني مع كونه مؤيدا بحديث جابر رضي الله عنه (لا رضـاع بعد فصال ولا يتم بعد إحـلام) أ . هـ نيـل الأوطار (٣٧٦/٦) .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الرضاع باب ماجاء أن الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحـولين وقال أبو عيسى : هـذا حـديث حسن صحيح . ١ . هـ (٤٥٨/٣) حديث رقم (١١٥٢) .

وابن حبان في صحيحه (عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء) كتاب الرضاع / باب الرضاع (٣٧/١٠) حديث رقم (٤٢٢٤) ، والنسائي في السنن الكبرى،كتاب النكاح / باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين (٣٠١/٣) حديث رقم (٥٤٦٥) .

وقد أعل ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث بالإنقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ولم تسمـع منهـا شيئا لأنها كانت أسن من زوجها هشام بن عروة بإثني عشر عاما فكان مولده في سنة ستين ومولد فاطمة في سنة ثمـان وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيره لم تبلغها فكيف تحفظ عنها . المحلى لابن حزم (٢٠٧/١٠) .

قـال ابن القيـم ـ رحمه الله ـ : ((أما ردكم لحديث أم سلمة فتعسف بادر فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة ، فقد يعقل الصغير جدا اشياء ويحفظها وقد عقل محمود بن الربيع المجـة وهـو ابن سبـع سنين ويعقـل أصغر منه . أ . هـ زاد المعاد (٥/ ٥٩٠) . ==

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ ((إن الحديث ـ حديث سهلة ـ أخذت به عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأبى غيرها من أزواج رسول الله ﷺ أن يأخذن به ،مع أن عائشة روت عنه (الرضاعة من المجاعة) لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية ،فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام . وهذا هو إرضاع عامة الناس .وأما الأول فيجوز أن احتيج إلى جعله ذا محرم . وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها . وهذا قول متوجه))[1] .

٥- قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ واختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة على ثلاثة مسالك :

أ / أحدها : أنه منسوخ ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى .

ب / الثاني : أنه مخصوص لسالم دون عداه ، وهذا المسلك أقوى من قبله ولكن يرد عليه أنه إذا أمر رسول الله ﷺ واحدا من الأمة بأمر،أو أباح له شيئا ،أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة مالم ينص على تخصيصه وأما إذا أمر الناس بأمر أو نهاهم عن شيء ثم أمر واحدا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس أو أطلق له ما نهاهم عنه ، فإن ذلك يكون خاصا به وحده ولا نقول في هذا الموضوع : إن أمره للواحد أمر للجميع وإباحته للواحد إباحة للجميع ، لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول والنهي الأول بل نقول : إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ولا يعارض بعضها بعضا .

== قال الأرنؤوط في تعليقه على هذه الدعوى : ((هذه دعوى مردودة على قائلها ، فالحديث متصل الإسناد ، صحيح على شرط الشيخين ، صححه غير واحد من الأئمة ، فإن فاطمة بنت المنذر كان سنها أربعة عشر عاما حيث توفيت أم سلمة فقد ثبت في صحيح مسلم(٢٨١٢) أن الحارث بن أبي ربيعة وعبدالله بن صفوان دخلا عليها في خلافة يزيد بن معاوية فسألها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في حين جهز يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة بعسكر الشام إلى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلاث وستين ، وهذا يرد قول القائل أنها ماتت سنة تسع وخمسين إعتمادا على رواية الواقدي المؤوفة التي انفرد بها علي أنا لو سلمنا بصحتها فإن سماع من يكون في سن الحادية عشرة صحيح لا خلاف فيه ، بل قد سوغ السماع بأقل من هذا السن . . . . على أن للحديث شاهدا عبدالله بن الزبير مرفوعا بلفظ ((لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء)) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح / باب الإرضاع بعد الفصال (١٩٠/٢) حديث رقم (١٩٤٦) ، وسنده صحيح وقد أفتى بذلك غير واحد من الصحابة)) ١ . هـ زاد المعاد (٥٨٥/٥) حاشية .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٠/٣٤) .

ج / المسلك الثالث : أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ولا عام في حق كل أحد وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة : فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعة ، وأما ما عداه فلا يؤثر إرضاع الصغير ، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة ، فتقيد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه وأقرب إلى العمل بجمع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له .
والله الموفق أ . هـ [1] .

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٨٦ ــ ٥٩٣) بإختصار وتصرف يسير .
وللإستزاده الرجوع إلى مجموع الفتاوى لابن تيمية زاد المعاد ، نيل الأوطار .

[٥٤] : المسألة الرابعة : الصفات المشروطة في الحضانة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

الأم أحق بحضانة [١] الولد الصغير والإبنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الإحتلام ، أو الإنبات مع التمييز ، وصحة الجسم ، سواء كانت أمة أو حرة ، تزوجت أو لم تتزوج ، رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل ، والجدة أم .

فإن لم تكن الأم مأمونة في دينها ودنياها نظر للصغير أو الصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهم ، فحيثما كانت الحياطة [٢] لهما في كلا الوجهين هنالك عند الأب ، أو الأخ ، أو الأخت أو العمة أو الخالة ، أو العم ، أو الخال ـ وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال ، والدين مغلب على الدنيا .

فإن استووا في صلاح الحال فالأم والجدة ، ثم الأب والجد ، ثم الأخ والأخت ، ثم الأقرب فالأقرب .

والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع ، فإذا بلغا من السن والإستغناء ومبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة .

برهان ذلك : قول الله ﷻ ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [٣] فأما الأم فإنه في يدها ، لأنه في بطنها ثم حجرها مدة الرضاع بنص قول الله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [٤] .

فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلها الله تعالى فيه بغير نص ، ولم يأت نص صحيح قط بأن الأم إن تزوجت يسقط حقها في الحضانة ، ولا بأن الأب إن رحل عن ذلك البلد سقط حق الأم في الحضانة .

---

(١) الحضانة : ـ بكسر الحاء المهملة ـ مصدر من حضن الصبي حضنا ، وحضانة ، جعله في حضنه أو رباه فاحتضنه ، والحضن ـ بكسر الحاء ـ وهو مادون الإبط إلى الكشح والصدر ، أو العضدان وما بينهما وجانب الشيء أو ناحيته .
القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (١٠٧٣) ، انظر الصحاح للجوهري (١٥٤٥/٢) .
وفي الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره . سبل السلام للصنعاني (٣٣١/٢) ، المغرب للمطرزي ص (١٢١) ، أسنى المطالب للأنصاري (٤٤٨/٣) ، الموسوعة الفقهية (٣٠٠/١٧) .

(٢) الحياطة: حوط ، حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة وتعهده .لسان العرب لابن منظور (٢٨١/٧) كما قال العباس رضي الله عنه للنبي ﷺ : ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك . صحيح البخاري (١٤٠٨/٣) .

(٣) سورة التوبة : من آية ٧٥

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد ، وزهير بن حرب قالا جميعاً : نا جرير بن حازم عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رجل:(يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أبوك) [١] .

ومن طريق مسلم نا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : (أمك ،ثم أمك ،ثم أمك ، ثم أباك ، ثم أدناك أدناك)[٢] فهذا نص جلي على إيجاب الحضانة ، لأنها صحبة ، وأما تقديم الدين فلقول الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [٣] وقوله تعالى ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [٤] وقوله تعالى ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ﴾ [٥] فمن ترك الصغير والصغيرة يدربان على سماع الكفر ، ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله ﷺ وعلى ترك الصلاة .

. . . . وقال ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأما مدة الرضاع فلا نبالي عن ذلك لقول الله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾ [٦] ولأن الصغيرين في هذه السن ومن زاد عليها ـ بعام أو عامين ـ لا فهم لهما ، ولا معرفة بما يشاهدان ، فلا ضرر عليهما في ذلك [٧].

فإن كانت الأم مأمونة في دينها والأب كذلك : فهي أحق من الأب لقول رسول الله ﷺ الذي ذكرنا ، ثم الجدة كالأم ، فإن لم تكن مأمونة لا الأم ، ولا الجدة في دينهما ، أو تزوجت غير مأمون في دينه ، وكان الأب مأموناً : فالأب أولى ، ثم الجد .

فإن كان أحدهما أحوط للصغير في دنياه : فهو أولى ، فإن كان أحدهما أحوط في دينه ،

---

(١) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب / باب بر الوالدين وأنهما أحق به (١٩٧٤/٤) حديث رقم (٢٥٤٨) .

(٢) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب / باب بر الوالدين وأنهما أحق به (١٩٤/٤) حديث رقم (٢٥٤٨) .

(٣) سورة المائدة : من آية ٢

(٤) سورة النساء : من آية ١٣٥

(٥) سورة الأنعام : من آية ١٢٠

(٦) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٧) أرى أن في هذا تناقضاً من الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال سابقاً في المسألة السابقة رقم (٥٣) بأن الآية عامة في مدة الرضاع . انظر ص (٣٦٣) .

والآخر أحوط في دنياه : فالحضانة لذي الدين لما ذكرنا قبل ولقول الله تعالى ﴿ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ﴾ (١) .

وتفسير الحياطة في الدنيا : أن يكون أحدهم أشد رفاهية في عيشه ومطعمه ، وملبسه ، ومرقده ،وخدمته ،وبره ،وإكرامه ،والإهتمام به ،فهذا فيه إحسان إلى الصغير والصغيرة ،فوجب أن يراعى بعد الدين ، لقوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (٢) .

وروينا من طريق وكيع عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحارث قال : اختصم خال وعم إلى شريح في صبي فقضى به للعم ، فقال الخال : أنا أنفق عليه من مالي فدفعه إليه شريح (٣) وهذا نص قولنا .

. . . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأما قولنا أن الأمة والحرة سواء ـ فلأن القرآن والسنة لم يأت في أحدهما نص في التفريق بينهما فالحكم فيما لا نص فيه شرع لم يأذن به الله تعالى .

وأما قولنا ـ سواء رحل الأب أو لم يرحل ـ فلأنه لم يأت نص قرآن ولا سنة بسقوط حضانة الأم من أجل رحيل الأب فهو شرع باطل ممن قال به ، وتخصيص للقرآن والسنن التي أوردنا ، ومخالف لهما بالرأي الفاسد وسوء نظر للصغيرين ،وإضرار بهما في تكليف الحل والترحال والإزالة عن الأم والجدة وهذا ظلم لا خفاء به ، وجور لا شك فيه .

وأما قولنا ـ إنه لا يسقط حق الأم في الحضانة بزواجها إذا كانت مأمونة وكان الذي تزوجها مأمونا ـ فالنصوص التي ذكرنا ولم يخص عليه الصلاة والسلام زواجها من غير زواجها .

---

(١) سورة الحديد : من آية ٢٠

(٢) سورة البقرة : من آية ٨٣

(٣) تخريج الأثر : لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .
- الحسن بن عتبة أبو كيران المرادي ، كوفي روى عن عبد خير والشعبي والضحاك ، روى عنه وكيع وعبيد الله بن موسى وأبو نعيم سمعت أبي يقول ذلك ، قال يحي بن معين ثقة ، سمعت أبي يقول أبو كيران الحسن بن عقبة المرادي شيخ يكتب الحديث . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٨/٣) ، وذكره ابن حبان في الثقات (١٦٦/٦) ، تعجيل المنفعة لابن حجر (٩٥/١) ، الثقات لابن شاهين (٦٠/١) ، ولعلها تصحفت إلى أبو كيران المراوي كما في المنتقى في سرد الكنى للذهبي (٢٩/٢) ، الأسامي والكنى لابن حنبل (١٣٩/١) . =

ولما روينا من طريق البخاري نا يعقوب بن إبراهيم بن كثير نا ابن عليه نا عبدالعزيز عن أنس بن مالك قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك ؟ قال : فخدمته في السفر والحضر[1] وذكر الخبر ، فهذا أنس في حضانة أمه ، ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ .

ولا فرق في النظر والحياطة بين الربيب زوج الأم والربيبة زوجة الأب ، بل في الأغلب الربيب أشفق وأقل ضررا من الربيبة وإنما يراعى في كل ذلك الدين ثم صلاح الدنيا فقط (٢) .

• = سعيد بن أبي الحارث قال ابن أبي حاتم : روى شريح روى عنه أبو كيران الحسن بن عقبة المرادي سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل (١٢/٤) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٦/٦) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) صحيح البخاري كتاب الوصايا / باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صالحا له ونظر الأم وزوجها لليتيم (١٠١٨/٣) حديث رقم (٢٦١٦) ، كتاب الديات / باب من استعان عبدا أو صبيا (٢٥٣٢/٦) حديث رقم (٦٥١٣) .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : ((هذا الخبر في غاية الصحة والإحتجاج به في غاية السقوط فإن أحدا من أقارب أنس لم ينازع أمه فيه إلى النبي ﷺ وهو طفل صغير لم يثغر ، ولم يأكل وحده ولم يشرب وحده ، ولم يميز ، وأمه مزوجة فحكم به لأمه ، وإنما يتم الإستدلال بهذه المقامات كلها)) .

ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة إبنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الطفل على ذلك ، ولا ريب أنه لا يجب بل لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له الحضانة ، ويطلب انتزاع الولد ، فالإحتجاج بهذه القصة من أبعد الإحتجاج وأبرده . زاد المعاد (٤٥٨/٥) بإختصار .

(٢) المحلى لابن حزم (١٤٣/١٠ ــ ١٤٦) بإختصار .

الدِّراسَـــة

أوجب الإسلام كفالة الطفل وحضانته لأنه يهلك بتركها ، فأوجب حفظه عن الهلاك كما أوجب الإنفاق عليه ، فإذا افترق الزوجان ولهما صغير فالأم أحق بحضانته بشرط إتصافها بشروط [١] أهمها :

١- الإسلام : فلا تثبت حضانة لكافر على مسلم .

٢- البلوغ والعقل : فلا تثبت حضانة لطفل ولا مجنون ولا معتوه لأنهم محتاجون إلى من يكفلهم فكيف يكفلون غيرهم .

٣- الأمانة في الدين : فلا حضانة لفاسق .

٤- الحرية : لأن الحضانة ولاية ولا ولاية مع رق .

٥- الفراغ : لأن المتزوجة تكون مشغولة بحق زوجها .

٦- الحياطة : فلا تشرع الحضانة على وجه يكون فيه هلاك الطفل أو هلاك دينه .

٧- الإقامة : فلا يسافر الحاضن سفر نقله [١] .

نجد أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وافق الجمهور في بعض الشروط وخالفهم في بعضها منها (الحرية ، الفراغ ، الإقامة) .

شـــرط :

أ / الحرية : وأختلف فيها على قولين:

القـول الاول :

اتفق جمهور العلماء من الشافعية [٢] ، والحنفية [٣] ، والحنابلة [٤] بأنه لا حضانة مع رق ، وهو قول عطاء [٥] ، والثوري [٥] .

---

(١) انظر الوسيط للغزالي (٦ / ٢٣٨ ـ٢٣٩) ، المغني لابن قدامة (٨ / ١٩١) ، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٤٥٩ ـ ٤٦٣) ، الموسوعة الفقهية (١٧/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) .

(٢) أسنى المطالب للأنصاري(٣ / ٤٤٩) ، شرح البهجة للأنصاري (٤/ ٤٠٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٤ / ٣٢١) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٤ /١٨٥) ، البحر الرائق لابن نجيم (٤ / ١٨٥) .

(٤) الفروع لابن مفلح (٥ / ٦١٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٢٥١) .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤ / ١٥٤) ، المغني لابن قدامة (٨ / ١٩١) .

القــول الثاني :

بأن الأم وإن كانت مملوكة فهي أحق بالحضانة وقالت المالكية : بأن الأم أحق بالحضـــانة إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به [١] ، وهو رواية للحنابلة [٢] ، وبه قال ابن القيم [٣] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

الــراجـــــــح :

ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حـــزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقـــه من العلمـــاء في عـدم اشتراط الحرية في الحضانة إلا أن تباع فتقل فيكون الأب أحق به وذلك لما يأتي :

١- لعدم وجود دليل على إشتراط الحرية في الحضانة .

٢- لقـــول النبي ﷺ (من فرق بين الوالدة وولدها ، فرق الله بيـــنه وبين أحبتـــــه يـــوم القيامة) [٤] فإذا كان لا يجوز التفريق في البيع بين الأم وولـــدها الصغير فكيـــف يفرقـــون بينها في الحضانه ؟ وعموم الأحاديث تمنع التفريق مطلقاً في الحضانة والبيع . وحق الحضانـــة لها تقدم به في أوقات حـاجة الولد على حق السيد [٥] .

شـــرط :

ب / الفراغ : واختلف فيه على قولين :

القــول الأول :

أجمع أهل العلم على أنه لو تزوجت الأم فإنه لا حق لها في الحضانه[٦] قال ابن المنـــذر : ((أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به مـا لم تنكح)) [٧]

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦ / ١٩٠) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ٢١١) .

(٢) ذكر ابن مفلح لأنه دليل على اشتراط الحرية انظر الفروع (٥ / ٦١٦) ، المبدع (٨ / ٢٣٤) .

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٦٢) .

(٤) أخرجه البيهقي كتاب السير / باب التفريق بين المرأة وولدها (٤٥٧/١٣) حديث رقم (١٨٨١٨)، وأحمد في مسند أبي أيوب الأنصاري (٦ / ٥٧٣) حديث رقم (٢٢٩٨٨) ، والدارقطني كتاب البيوع (٣ / ٦٧) حديث رقم (٢٥٦) والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢ / ٦٣) حديث رقم (٢٣٣٤) وقال : هذا حديث صحيح على شـــرط مسلـــم ولم يخرجاه .

(٥) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٦٢) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦ / ١٩٠) .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص (٤٣) ، الإفصـــاح عن معـــاني الصحـــاح لابن هبيرة (٢/ ١٥٣) ، بدايـــة المجتهـــد لابن رشد (٢/ ٩٥) ، الوسيط للغزالي (٦/ ٢٣٨) ، المغني لابن قدامة (٨ / ١٩١) ، الموسوعة الفقهية (١٣ / ٣٠٦)

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٥١/٤) .

وقـال ابن عبدالبر : ((لاأعلم خلافاً بين السلف من العلمـاء في المرأة المطلقـة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حـرز وكفايـة ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج)) [١] .

القـول الثاني :

أن حضانة الأم لا تسقط بالتزويج بحال . ولا فرق في الحضانة بين الأيم وذوات البعل [١] قـال به الحسن البصري[٢]، وإليه ذهب ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

الـراجـح :

ـ والله تعالى أعلم ـ : هو قـول الجمهور بأنه إذا تزوجت الأم فقـد سقـط حقهـا في الحضانـه وذلك لما يأتي :

١– لما رواه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيـه عن جـده عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعَاء ،وثدى له سقاء وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، فأراد أن ينتزعه مني ، فقال لهـا رسـول الله ﷺ (أنتِ أحق به ما لم تنكحي) [٣] .

٢– لإتفاق الصحابة على أن الحضانة تسقط بالتزويج .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ١٠٩) .

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٥٥) .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق / باب من أحق بالولد (٢ / ٢٨٣) حديث رقم (٢٢٢٦) ، وأحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص (٢ / ١٨٢) حديث رقم (٦٧٠٧) ، والبيهقي في كتاب النفقات / باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته (٨ / ٤) حديث رقـم (١٥٥٤١) ، والحاكـم في المستـدرك كتـاب وباب الطلاق (٢ / ٢٢٥) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الحافظ ابن حجر:وقع في الأصل ابن عمر ـ بضم العين ـ وهو وهم وإنما هو بن عمرو بن العاص .التلخيص الحبير(٤ /١١)

قال الهيثمي : بعد أن عزاه لأحمد ورجاله ثقات مجمع الزوائد (٤ / ٣٢٣) .

واعترض أبو محمد بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ بأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة لا يحتج بهـا . المحلى (١٠ / ١٤٧) .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ إن حديث عمرو بن شعيب احتجاج الناس إليه ولم يجدوا بُداً من الإحتجاج به . ومـدار الحديث عليه وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غيره ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقـد صرح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو فبطل قول من يقول : لعله محمد والد شعيب ، فيكون مرسلاً ، وقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عـمرو ، فبطل قول من قال : إنه منقطع وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ،ونص على صحة حديثه وقال : كان عبدالله بن الزبـير الحميدي ، وأحمد وإسحاق وعلي بن عبدالله يحتجون بحديثه ، فمن الناس بعدهم ؟ هـذا لفظـه ، وحكـى الحـاكـم في علـوم الحـديث : ولـه الإتفـاق على صحـة حديثـه ، =

وقد قضى به الصديق ﷺ على عمر بن الخطاب ﷺ [١] ، ووافقه عمر على ذلك ولا مخالف لهما من الصحابة البته ، وقضى به شريح والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأمصار [٢] .

٣- لما أخرجه عبدالرزاق : حدثنا ابن جريج ، حدثنا أبو الزبير ، عن رجل صالح من أهل المدينة ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، قال كانت امرأة من الأنصار ، تحت رجل من الأنصار ، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها ، فأنكح الآخر ،فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت أنكحني أبي رجلا لا أريده ، وترك عم ولدي ، فيؤخذ مني ولدي فدعا رسول الله ﷺ أباها ، فقال : أنكحت فلانا فلانة ؟ قال : نعم ، قال (أنت الذي لا نكاح لك ، أذهبي فأنكحي عم ولدك)[٣] فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت ، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح وبقائها إذا تزوجت بنسيب من الطفل [٤] .

شـــرط :

ج / الإقامة : واختلف فيها على أقوال :

القـول الأول :

إذا كان سفر أحد الأبوين لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو أحق .

== وقال أحمد بن صالح : لا يختلف على عبدالله أنها صحيفة)) زاد المعاد لابن القيم (٤٣٤/٥) والوجادة طريقة صحيحة لنقل الحديث تحملا وأداء .

(١) أخرج مالك في موطأه : عن يحي بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب ﷺ امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء عمر قباء ، فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذه بعضده ، فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر الصديق ﷺ فقال عمر : ابني وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر ﷺ : خل بينها وبينه ، فماراجعه عمر الكلام)) موطأ مالك (٢ / ٧٦٧) ، سنن البيهقي (٨ / ٥) ،

وعن عبدالرزاق عن معمر قال : سمعت الزهري يقول :إن أبا بكر قضى على عمر في ابنه مع أمه ، وقال :أمه أحق به ما لم تتزوج . مصنف عبدالرزاق (٧/ ١٥٣) .

قال ابن عبدالبر : هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل ، وزوجة عمر أم ابنه عاصم،هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري . زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٣٦) .

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٥٥) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٦ / ١٤٧) .

(٤) قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ ((وقضاؤه ﷺ بالولد لأمه ، وقوله :((أنت أحق به ما لم تنكحي)) لا يستفاد منه عموم القضاء لكل أم حتى يقضي للأم ، وإن كانت كافرة أو رقيقة ، أو فاسقة ، أو مسافرة ، فلا يصح الإحتجاج به على ذلك ، ولا نفيه ، فإذا دل دليل منفصل على إعتبار الإسلام والحرية والديانة والإقامة ،لم يكن ذلك تخصيص ولا مخالفة لظاهرالحديث . زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٥٩) .

وهو قول الجمهور [١] . ثم اختلفوا فيه على أقوال :

الأول : أن الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه . وهو قول مالك [٢] ، والشافعي [٣]، وقول لأحمد [٤] .

والثاني : أن الأم أحق وهو قول لأحمد [٤] .

والثالث : إن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به ، وإن كان الأم فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق ، وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق . وهو قول أبي حنيفة [٥] .

القول الثاني :

أن الأم أحق بالحضانة ولا اشتراط لإتحاد الدار ، وهو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القول الثالث :

النظر والإحتياط للطفل في الأصلح له ،والأنفع الإقامة أو النقلة فأيهما كان أنفع وأصون وأحفظ روعيّ ولا تأثير لإقامة ولا نقلة [٦]،هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وإنتزاع الولد منه ، فإن أراد لم يجب إليه[٧] . وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية [٨]،وابن القيم[٩] ، ورجحه سيد سابق [١٠] .

الراجح :

ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بالنظر إلى المصلحة وما فيه صالح الولد وذلك لما يأتي :

١- لأنه لم يقم دليل على اشتراط إتحاد الدار [١١] .

٢- لأن المقصود من الحضانة الحفظ والصون ، فلزم مراعاة الأنفع والأصلح للولد [١١] .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٩٤/٨) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ٣٦٧) ، فقه السنة سيد سابق (٤٩٥) ، الموسوعة الفقهية (١٧ / ٣١١) .

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ١٥١) ، التاج والإكليل للحطاب (٥ / ٥٩٤) .

(٣) أسنى المطالب للأنصاري (٣ / ٤٥٢) ، شرح البهجة للأنصاري (٤ / ٤٠٩) .

(٤) الإنصاف للمرداوي (٩ / ٤٢٩) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٥١/٣) ، نيل المأرب للبسام (٤٢٨/٢) ، منار السبيل لابن ضويان (٣١٦/٢) .

(٥) در الحكام شرح غرر الأحكام لابن فرموزا (٤١٢/١) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١١٧/٤) .

(٦) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٦٣) ، فقه السنة سيد سابق (٢ / ٤٩٥) .

(٧) أعلام الموقعين فصل أخطاء القياسين (٢٣٠/٣) .

(٨) منار السبيل لابن ضويان (٣١٦/٢) .

(٩) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٦٣) .

(١٠) فقه السنة سيد سابق (٢ / ٤٩٥) .

(١١) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٦٣) ، فقه السنه سيد سابق (٢ / ٤٩٥) .

[٥٥] : المسألة الخامسة : رأيه التفسيري في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

فإن كانت في عصمة الأب [١] بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها كما كان قبل ذلك ولا مزيد فلقول الله ﷻ ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [٢] .

وإن كانت في غير عصمته أو كانت أم ولد فأعتقها أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما ذكرنا قبل أن النكاح ينفسخ به بعد صحته أو موطوءة بعقد فاسد بجهل يلحق فيه الولد بوالده ، أو طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة بالمعروف فقط وهو للمطلقة مدة عدتها .

فإن كان فقيرا كلفت إرضاع الولد ولا شيء لها على الأب الفقير فإن غاب وله مال اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر عليه أو على مال له .

وكذلك إن امتنع وله مال لقول الله ﷻ ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [٢] وإذا أوجب الله تعالى ذلك لها فهو دين عليه إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلقول الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [٣] .

وإذا لم يكلف شيئاً فلا يجوز أن يتبع إن أيسر بما لم يكلفه قط ، لكن إن أيسر والرضاع متماد كلف من حيث يوسر .

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

وكل ما ذكرنا أنه يجب على الوالد في الرضاع من أجر أو كسوة أو نفقة ، وهي الرزق ، ـ فهو واجب عليه ـ كان للرضيع مال أو لم يكن ، صغيرة كانت أو لم تكن ، زوجها أبوها أو لم يكن ، بخلاف النفقة على الفطيم أو الفطيمة ، فلأن الله ﷻ أوجب كل ما ذكرنا ، ولم يستثن إن كان للرضيع مال ولا إن كانت صغيرة ولها زوج ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [٤] . [٥]

---

(١) تقدير الكلام : فإن كانت الأم في عصمة الأب بزواج صحيح .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق : من آية ٧

(٤) سورة مريم : من آية ٦٤

(٥) المحلى (١٠/١٧٤ ـ ١٧٦) بإختصار .

الدراســـــة

اتفق المفسرون [١] على أن معنى قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [٢] .

((أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره كما قال تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [٣]

وقال الضحاك : إذا طلق زوجته وله فيها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف)) (٤) .

ورأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ موافق لهذا المعنى .

---

(١) تفسير الضحاك : (١/٢٠٠) ، جامع البيان لابن جرير الطبري (٥ / ٤٤) ، معاني القرآن للزجاج (١/ ٣١٣) ، معاني القرآن للنحاس (١/٢١٧) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٨٩) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٧٩) النكت والعيون للماوردي (١/٣٠٠) ، الوسيط للواحدي (١/٣٤١) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٧٨) ، الكشاف للزمخشري (١/١٤١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٧٤) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢١٢) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١/١٢٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٨) ، لباب التأويل للخازن (١/١٦٣) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٢٥) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٩١) ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٢/٣١٩) ، تبصير الرحمن للمهايمي (١/٨٤) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٣٠) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٤٥) ، روح المعاني للآلوسي (١/١٨٧) ، تفسير آيات الإحكام للسايس (١/١٥٧) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق : من آية ٧

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٩١) .

[٥٦] : المسألة السادسة : المراد بالوارث .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

قال الله ﷻ ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ (١) .

قال بعضهم : من هو هذا الوارث ؟ أهو وارث الأب الميت ، أم وارث الذي تجب له النفقة ؟

قلنا هذا تعسف وتكلف يأثم السائل عنه ، لأنه لا ذكر لوالد المُنفَق عليه في الآية إنما قال ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ (١) .

ففي الوارث ضمير هو أنه يقتضي موروثاً ولا بد ، والضمير راجع إلى الذي له الحكم والذي منع أبوه من المضارة به هو الولد بلا شك . (٢)

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) المحلى لابن حزم (٩/٢٧٥) .

الـدراســـــــــة

أختلف المفسرون في المراد من لفظ (الوارث) في الآية الكريمة على أقوال :

القــول الأول :

أن المراد وارث المولود أي وارث الصبي لو مات [١]

واختلف أصحاب هذا القول :

أ / فقال بعضهم : وارثه من الرجال خاصة هو الذي تلزمه النفقه [١] ، وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ [٢]،وزيد بن ثابت[٣]، والحسن[٤]، وعبدالله بن عتبة بن مسعود [٥] والنخعي [٦] ، ومجاهد [٧] ، وقول للضحاك [٨] ، وعطاء [٩] .

ب / وقال آخرون : وارثه من الرجال أو النساء [١]، وهــو مــروي عن قتــادة [١٠]، وعبدالله بن عتبة بن مسعود[١١] ، وهو قول الأمام أحمد[١٢] ، وإسحاق [١٣] ، والأوزاعي [١٣] .

ج / وقال آخرون : وارثه كل ذي رحم محرم من قرابة المولود [١] ، وهو قول أبي حنيفـة [١٤] وأصحابه .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٥٤) ، روائع البيان للصابوني (١/٣٥٥) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥/٥٦) ، مصنف عبدالرزاق (٧/٥٩) .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٣٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٢٩) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٩٥) ، جامع البيان للطبري (٥/٥٦) ، فتح الباري (٩ / ٤٢٤) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥/٥٦) ، مصنف عبدالرزاق (٧/٦٠) .

(٦) جامع البيان للطبري (٥/٥٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٦٧) ، فتح الباري (٩/٤٢٤) .

(٧) جامع البيان للطبري (٥/٥٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٢٨) .

(٨) جامع البيان للطبري (٥/٥٧) ، تفسير الضحاك (١/٢٠١) .

(٩) مصنف عبدالرزاق (٧/٥٩) .

(١٠) جامع البيان للطبري (٥/٥٧) .

(١١) جامع البيان للطبري (٥/٥٨) ، مصنف عبدالرزاق (٧/٦٠) .

(١٢) الإنصاف للمرداوي (٩/٣٧٦) ، المغني لابن قدامة (٨/١٧٤) .

(١٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/١٥٠) ، المغني لابن قدامة (٨/١٧٤) .

(١٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٩٥) ، بدائع الصنائع للكاساني (٤/٣١)

د / المراد بالوارث الصبي نفسه والنفقة عليه فإن لم يملك شيئاً فعلى عصبته [١] .

وهو قول قصيبة بن ذؤيب[٢] ، وقول للضحاك[٢] ، واختاره ابن جرير الطبري[٣] ،

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

القـول الثاني :

أن المراد بالوارث هو وارث الأب ، وهو قول الضحاك [٤] ، وقاله الإمام مالك [٥] ، وروي عن الشافعي [٦] .

القـول الثالث :

المراد بالوارث : الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر . وهو قول سفيان الثـــوري [٧] .

---

(١) قال ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ : ((قال شيخنا علي بن عبيد الله : وهذا القول لا ينافي قول من قـال : المـراد بالوارث وارث الصبي ، لأن النفقة تجب للمـوروث على الـوارث إذا ثبت إعسـار المنفق عليـه)) . زاد المسير لابن الجـوزي (٢٢٨/١) .

ويؤيد ذلك أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ رجح أن معنى الوارث هو وراث الولد وبنى عليه بأن نفقة المـورث على وارثـه المؤسر ، كما سنتناوله في المسألة رقم (٥٨) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥٩/٥) ، فتح الباري (٤٢٤/٩) .

(٣) جامع البيان للطبري (٦٥/٥) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥٧/٥) ، تفسير الضحاك (٢٠١/١) وشرطه أن لا يكون للصبي مال،فإن كان له مال أخذت أجرة رضاعه من ماله . فتح القدير للشوكاني (٢٤٥/١) .

(٥) المدونة للإمام مالك (٣٤٥/١) إلا أنه قال أن الآية منسوخة وأنها لا تلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحـم . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢١٢/٢) .

قال ابن العربي : ((وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمـون التخصيص نسخاً))أحكام القرآن (٢٧٦/١)

(٦) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٣٢/٣) ، فتح القدير للشوكاني (٢٤٥/١) ، إلا أنه قـال ((لا نفقـه إلا على الوالـدين والمولدين)) أحكام القرآن للشافعي (٢٧٨/١) ، الأم للشافعي (١٠٨/٥) .

(٧) جامع البيان للطبري (٦٠/٥) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٣١/٣) .

الـتـــرجيـــــــــح :

الراجـــح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلمـــاء بأن المراد بالوارث وارث الصبي لو مات وذلك لما يأتي :

١- لإختيار جمهور السلف من الصحابة والتابعين لهذا المعنى [١] .

٢- لأن في الوارث ضميراً يقتضي موروثاً ، والضمير يرجع إلى الذي له الحكم والذي منع أبوه من المضارة به وهو الولد [٢].

٣- قال الآلوسي ((يؤيد ذلك أن أل كالعوض عن المضاف إليـه والضمير)) ورجوع الضميـر لأقرب مذكور وهو الأكثر في الإستعمال [٣] .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٤٦) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٩١) ، روح المعاني للآلوسي (١/٥٤٠) .

(٢) المحلى لابن حزم (٩/٢٧٥) .

(٣) روح المعاني للآلوسي (١ / ٥٤٠) .

[٥٧] : المسألـــة السابعـــة : مالذي يجب على الوارث ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

إن مات الأب فكل ما يجب على الوالد من نفقة أو كسوة أو أجرة فهو على وراث الرضيـع ، إن كان له وارث على عددهم لا على قدر موارثيهم منه لو مات ـ والأم من جملتهم إن كانت ترثـه إن مـات ـ سواء كان للرضيع أو المرضعة مال لم يكن بخلاف نفقتهما وكسوتهما بعد الفطام .

فلقـول الله تعـالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (١) .

فإن قيل إنما على الوارث أن لا يضار ، وقد روي ذلك عن ابن عباس (٢) من طريق فيهـا أشعث بن سوار (٣) وهو ضعيف ؟

ثم قال : فإن لم يكن له وارث فرضاعه على الأم وارثة كانت أو غير وارثة ـ لا شيء لهـا من أجل ذلك في مال الرضيع ـ إن كان له مال بخلاف نفقته إن كان له مـال فلقـــول الله ﷻ ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾(٤)ولقوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾(٤) .

قلنا : نعم ، ومن المضار ترك الرضيع يضيع ، وكيف وقولـــه تعـالى ﴿ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (٤) لا يختلف أهل العلم باللغة العربية التي بها خاطبنـــا الله ﷻ في أن ذلك إشـــارة إلى الأبعد لا إلى الأقرب فصح أنه إشارة إلى الرزق والكسوة يقينا (٥) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٣

(٢) من طريق حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قـــال : أن يضار . انظر مصنف بن أبي شيبة كتاب الطلاق / باب في قوله ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (١٦٧/٤) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب النفقات / باب ما جاء في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (٤٩٤/١١) حديث رقم (١٦١٦٤) .

(٣) أشعث بن سوار :الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت، قاضي الأهواز ،ضعيف ،من السادسة ،مات سنة ست وثلاثين . التقريب (٥٦٥) .

قال ابن حبان : فاحش الخطأ كثير الوهم . المجروحين (١/ ١٧١) .

قال الذهبي : صدوق ، لينه أبو زرعة . الكاشف (١ / ١٣٤) .

قال ابن عدي : قـال يحي بن معـين : أشعـث بن سوار ضعيف ، وقـــال النســائي أشعث بن ســوار كـوفي ضعيف . الكامل في الضعفاء (٢/ ٤٠) .

(٤) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٣

(٥) المحلى لابن حزم (١٠ / ١٧٦) ، انظر المحلى (٩ / ٢٧٤) .

الدراسة

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [١] على قولين :

القول الأول :

أن على وارث الصبي بعد وفاة أبويه مثل الذي كان على والده من أجر رضاعه ونفقته إذا لم يكن للمولود مال [٢] .

وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ [٣] ، وزيد بن ثابت [٣] ، والحسن [٤] ، والسدي [٥] ، وسفيان الثوري [٦] وعبدالرزاق [٧] ، والنخعي [٨] ، وعبدالله بن عتبه [٩] ، والشعبي [١٠] ، ومجاهد [١١] ، وقتادة [١٢] وقبيصة بن ذويب [١٣] .

واختاره من المفسرين : ((ابن جرير الطبري ،وأبي الليث السمرقندي ، والزمخشري ، والبيضاوي ، والمهايمي ، وأبي السعود ، والآلوسي)) [١٤] ، وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) جامع البيان للطبري (٥ / ٦٠) .

(٣) سبق توثيقه . انظر ص (٣٨٧) .

(٤) تفسير الحسن (١/١٧٠) ، جامع البيان للطبري (٥ / ٦٢) .

(٥) تفسير السدي الكبير ص (١٥٣) ، جامع البيان للطبري (٥/٦٥) .

(٦) تفسير الثوري ص (٦٧) ، جامع البيان للطبري (٥ / ٦١) .

(٧) تفسير عبدالرزاق (١ / ٣٥٠) .

(٨) جامع البيان للطبري (٥ / ٦٠) .

(٩) جامع البيان للطبري (٥ / ٦١) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤٣٣) .

(١٠) جامع البيان للطبري (٥ / ٦١) .

(١١) جامع البيان للطبري (٥ /٦٢) .

(١٢) جامع البيان للطبري (٥ / ٦٣) .

(١٣) جامع البيان للطبري (٥ / ٦٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤٣٣) .

(١٤) جامع البيان للطبري (٥/ ٦٥) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٨٠) ، الكشاف للزمخشري (١/ ١٤٢) تفسير البيضاوي (٢ / ٣١٩) ، تبصيرالرحمن وتفسير المنان للمهايمي (١/ ٨٤) ، إرشاد العقل السليم

إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود (١/ ٢٣١) ، روح المعاني للآلوسي (١ / ٥٤٠) .

القــول الثاني :

أن على الوارث أن لا يضار ،وروي ذلك عن ابن عباس [١] ، وهو قول للضحاك [٢] ، والشعـــبي [٣] ، ومجاهد [٤] ، والإمام مالك [٥] .

واختـــاره من المفســـرين : ((الزجاج ، والنحاس ، وابن العـربي ، وابن عطية ، والقرطبي ، والطاهر بن عاشـور ، والسايس)) [٦] .

القــول الثالث :

أنه على الوارث جميع ذلك ((أي النفقة والكسوة وأن لا يضــار)) وهـــو مــروي عن سعيد ابن جبير[٧] ، ومجاهد [٨] ، ومقاتـــل[٩] ، وأبي سليمـــان الدمشقـــي[٩]، واختـــاره القـــاضي أبو يعلي [٩] .

واختاره من المفسرين : ((الجصاص ، والفخر الرازي ، وأبي حيان ، والشوكاني)) [١٠] .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) تفسير الضحاك (١/ ٢٠١) ، جامع البيان للطـــــبري (٥ / ٦٣) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥ / ٦٣) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥ / ٦٣) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤٣٣) .

(٥) المدونه للإمام مالك (١/ ٣٤٦) .

(٦) معاني القرآن للزجاج (١ / ٣١٣) ، معاني القرآن للنحاس (١ / ٢١٩) ، أحكام القرآن لابن العـربي (١ / ٢٧٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١ / ٢١٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ١١٢) ، التحرير والتنويـــــــر للطاهـر بن عاشور (٢ / ٤٣٥) ، تفسير آيات الإحكام للسايـس (١ / ١٥٦) .

(٧) زاد المسير لابن الجوزي (١ / ٢٢٨) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢ / ٢٢٧) .

(٨) جامع البيان للطبري (٥ / ٦٢) ، زاد المسير لابن الجـــــوزي (١ / ٢٢٨) .

(٩) زاد المسير لابن الجوزي (١ / ٢٢٨) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢ / ٢٢٧) .

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٤٩٢) ، مفـاتيح الغـيب للفخـر الرازي (٣ / ١٣٢) ، البحـــر المحيـــط لأبي حيان (٢/ ٢٢٧) فتح القدير للشوكاني (١ / ٢٤٧)

الترجيح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بأن على الوارث النفقة والكسوة وأن لا تضار وذلك لما يأتي :

١- لأن قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [١] هو عطف على جميع المذكور قبله من قوله تعالى﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١] لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بالواو ، وهي حرف الجمع فكان الجميع مذكورا في حال واحدة النفقة والكسوة ، والنهي لكل واحد منهما عن مضارة الآخر ، ثم قال تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [١] يعني النفقة والكسوة وأن لا يضارها ولا تضاره ، إذ كانت المضارة قد تكون في النفقة كما تكون في غيرها [٢] .

٢- قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ ((إن ما خصصوا به معنى قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [١] من ذلك المعنى : أي عدم الإضرار بالمرضعة قد أفاده قوله تعالى﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ [١] لصدق ذلك على كل مضاره ترد عليها من المولود أو غيره ، وأما قول القرطبي : لو أراد الجميع لقال مثل هؤلاء فلا يخفى ما فيه من الضعف المبين ، فإن إسم الإشارة يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه)) [٣] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٤٩٢) ، البحر المحيط لابي حيان (٢ / ٢٢٧) .

(٣) فتح القدير للشوكاني (١ / ٢٤٦) .

[٥٨] : المسألة الثامنة : نفقة الأقارب .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

فرض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار أن يبدأ بما لا بد له منه ، ولا غنى عنه به ، من نفقه وكسوة على حسب حاله ، وماله ، ثم بعد ذلك يجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم منه على نفسه : من أبويه ، وأجداده ، وجداته ، وإن علوا ـ وعلى البنين والبنات وبنيهم ـ وإن سفلوا ـ والإخوة والأخوات والزوجات : كل هؤلاء يسوي بينهم في إيجاب النفقة عليهم ، ولا يقدم منهم أحد على أحد ـ قل ما بيده بعد موته أو كثر ـ لكن يتواسون فيه ، فإن لم يفضل له عن نفقة نفسه شيء لم يكلف أن يشركه في ذلك أحد مما ذكرنا ، فإن فضل عن هؤلاء ـ بعد كسوتهم ونفقتهم ـ شيء أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمه وموروثة ، إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ، ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه وهم الأعمام ، والعمات ـ وإن علوا ـ والأخوال والخالات ـ وإن علوا ـ بنوا الإخوة وإن سفلوا .

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ :

وقالت طائفة : بمثل قولنا كما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب ﷺ وقف بني عم منفوس كلالة [١] بالنفقة عليه [٢] .

---

(١) كلالة : كل يكل كلا وكلالا وكلالة . والكلالة : الرجل الذي لا ولد له ولا والد وقيل : ما لم يكن من النسب لحا فهو كلالة وقيل : الكلالة من تكلل نسبه بنسبك كابن العم وما أشبه ، وقيل هم الأخوة للأم . لسان العرب (٥٩٢/١١)

قال المطرزي : هي من الكلال الضعف ،أو الإكليل : العصابة ومنه السحاب المكلل المستدير أو ما تكلله البرق ،والكلا اليتيم ومن هو عيال وثقل على صاحبه . المغرب ص (٤١٦) .

قال الفيومي : وأختلف في تفسير الكلالة فقيل كل ميت لم يرثه ولد أو أب أو أخ ونحو ذلك من النسب ، وقال الفراء : الكلالة ما خلا الولد والوالد وسموا كلالة لإستدارتهم بنسب الميت والأقرب فالأقرب من تكلله الشيء إذا استدار به فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد فهو كلالة موروثه ، وفي مجمع البحرين قال ابن الأعرابي : الكلالة بنو العم الأباعد وتقول العرب هو ابن عم الكلالة وابن عم كلالة إذا كان من العشيرة ولم يكن لحا . المصباح المنير ص (٥٣٩) .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدرزاق (٥٩/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩/٤) ، جامع البيان للطبري (٥٦/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم . أنظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج : ثقة ، ولكنه يدلس ويرسل ، وقد تقدم . انظر ص (١٤٦) .
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة . التقريب (٥٢١٧) .

=

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي ـ هو ابن المديني ـ نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب ﷺ حبس عصبة صبي[1] أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء [2] .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حميد بن عبدالرحمن ـ هو الرؤاسي ـ عن الحسن ـ هو ابن حي ـ عن مطرف ـ هو ابن طريف ـ عن إسماعيل ـ هو ابن عليه ـ عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال : إذا كان عم وأم ؟ فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها [3] .

• = سعيد بن المسيب : ثقة ، وقد تقدم . انظر ص (١٥٠) .

الحكم : إسناده ضعيف . ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب وفيه انقطاع لأن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر . ولكنه يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

(١) العصبة : ((العصب)) الشد ، ومنه عصابة الرأس لما يشد به ومنه العمامة ، العصبه قرابة الرجل لأبيه من عصبوا به إذا أحاطوا حوله . ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة . المغرب للمطرزي ص (٣١١) ، طلبة الطلبة للنسفي ص (١٧١) ،

وقال الفيومي : العصبة القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور هذا معنى ما قاله أئمة اللغة وهو جمع عاصب مثل كفرة جمع كافر وقد استعمل الفقهاء العصبة في الواحد إذا لم يكن غيره قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال والشرع جعل الأنثىعصبة في مسألة الإعتاق وفي مسألة المواريث فقلنا بمقتضاه في مورد النص وقلنا في غيره لا تكون المرأة عصبة لا لغة ولا شرعا .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص (٤١٣) .

(٢) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور (٢/ ١١٣) ، مصنف عبدالرزاق (٥٩/٧) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٣٢/٢) ، سنن البيهقي الكبرى (٤٩٤/١١) حديث رقم (١٦١٦٦) وقال البيهقي ورواه ليث بن أبي سليم عن رجل عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ أخبر عما على رضاع ابن أخيه ، وهو منقطع . رقم (١٦١٦٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٢٣) .
- علي بن المديني : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٢٥) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم . انظر ص (١٥٠) .
- ابن جريج : ثقة ، ولكن يدلس ويرسل ، وقال الحافظ ابن حجر : قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب ، ولا من عمران بن أبي أنيس . التهذيب (٦١٧/٢) .
- عمرو بن شعيب : صدوق ، وقد تقدم . انظر ص (٣٩٤) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩/٤) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٣٣/٢) ، فتح الباري (٤٢٤/٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٢٣) .
- أبو بكر ابن أبي شيبة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٨٥) .
- حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي ـ بضم الراء بعدها همزة خفيفة ـ أبو عوف ، الكوفي ، ثقة ، من الثامنة ، =

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد ابن سيرين أن عبدالله بن عتبة بن مسعود جعل نفقة الصبي من ماله وقال لوارثه : أما إنه لو لم يكن له مال اخذناك بنفقته ألا ترى أنه تعالى يقول ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [١] ، [٢] .

ومن طريق إسماعيل نا مسدد عبدالله بن يزيد المقري نا حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة أن قصبية بن ذؤيب قال في قول الله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [١] قال : رضاع الصبي [٣]

= مات سنة تسع وثمانين وقيل بعدها . التقريب (١٦٠٩) .

- الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، وهو حيان بن شفي ـ بالمعجمة والفاء مصغر ـ الهمداني ـ بسكون الميم ـ الثوري ، ثقة ، فقيه ، عابد ، رمي بالتشيع ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين . التقريب (١٣٠٧) .
- مطرف ـ بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ـ ابن طريف الكوفي ، أبو بكر أو أبو عبدالرحمن ، ثقة ، فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين أو بعد ذلك . التقريب (٦٩٧٦) .
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ،المعروف بابن علية ،ثقة ،حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين وهو ابن ثلاث وثمانين . التقريب (٤٥٠) .
- الحسن البصري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١١١) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدلرزاق (٦٠/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦/٤) ، جامع البيان للطبري (٥٨/٥) .

ترجمة رجال إسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- معمر بن راشد الأزدي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١١٩) .
- أيوب السختياني : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥١) .
- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم . انظر ص (٢٥٣) .
- عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ،وثقه العجلي وجماعة ،من كبار الثانية . التقريب (٣٥٥١) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : في جامع البيان بنفس السند عن قبيصة قال في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال هو الصبي (٥٩/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- مسدد : ثقة ، حافظ ، تقدم ، انظر ص (٣١٧) .
- عبدالله بن يزيد المكي ، أبو عبدالرحمن المقري ، أصله من البصرة أو الأهواز ، ثقة ، فاضل ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وقد قارب المائة وهو من كبار شيوخ البخاري . التقريب (٣٨١٤) .
- حيوة ـ بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو ـ ابن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه زاهد ، من السابعة ، مات سنة ثمان وقيل تسع وخمسين . التقريب (١٦٥٩) .

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا عبدالله بن أحمد بن حمويه نا إبراهيم ابن خزيم نـــا عبدالله بن حميد نا روح ـ هو ابن عبادة ـ عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال : نفقة الصبي إذا لم يكن له مال على وارثه ، قال الله ﷻ ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (١) ، (٢)

• == جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . التقريب (٩٧٨) .

• قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة ـ مصغر ـ ابن حلحلة ـ بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ـ الخزاعي ، أبو سعـــيد أو أبو إسحاق ، المدني ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، مات سنة بضع وثمانين . التقـــريب (٥٧٠٠) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) سورة البقرة : من آيـــة ٢٣٣

(٢) تخريج الأثر : لم أقف عليه وإنما في مصنف بن أبي شيبة(١٦٧/٤) عن أشعث وهشـام عن الحسن ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ فقال : الرضاع . انظر جامع البيان (٥٦/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

• أحمد بن عمر بن أنس العذري ، أبو العباس المري من المرية مدينة على الساحل من سواحـــل الأنـدلس ويعـــرف بابن الدلائي، رحل مع والده إلى مكة فسمع من شيوخها ومن القادمين إليها . جذوة المقتبس للحميدي ص (١٢٠) .

• أبو ذر الهروي : عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غفير بن محمد المعروف بابن السماك الأنصاري الخرســـاني الهروي المالكي ، كان ثقة ،ضابطا دينا ،مات سنة أربع وثلاثين وأربع مئة . السيرللذهبي(١٧/ ٥٥٤) ، نفح الطيب للتلمساني (٢٣٣/٢) .

• عبدالله بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن اعين خطيب سرخس ، أبو محمد ، المحدث الصدوق المسند ، قال الحافظ أبو ذر الهروي : قرأت عليه ، وهو ثقة ، صاحب أصول حسان ، مات سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة . السير للذهبي (٤٩٢/١٦) .

• إبراهيم بن خزيم بن قمير بن خاقان ، المحدث الصدوق ،أبو إسحاق الشاشي المروزي الأصل قال الذهبي: سمع من عبد ابن حميد تفسيره ومسنده وحدث بهما وطال عمره ولم تبلغنا وفاة ابن خزيم ولا شيء من سيرته وهو في عداد الثقات . السير للذهبي (١٤/ ٤٨٧) .

• عبد بن حميد بن نصرالكشي ـ بالمهملة ـ أبو محمد،قيل اسمه عبدالحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد،ثقة ، حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وأربعين . التقريب (٤٣٩٠) .

• روح بن عبادة بن العلاء حسان القيسي ،أبو محمد البصري ،ثقة ، فاضل ، له تصانيف ،من التاسعة ،مات سنة خمس أو سبع ومائتين . التقريب (٢٠٢٧) .

• هشام بن حسان الأزدي القردوسي ـ بالقاف وضم الدال ـ أبو عبدالله ، البصري ،ثقة ،من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال : لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعـــين . التقريب (٧٥٦٨) .

قال الحافظ ابن حجر : قال نعيم بن حماد : سمعت ابن عيينة يقول : لقد أتى هشام أمرا عظيما بروايته عن الحسن :قيل لنعيم : لم ؟ قال : إنه كان صغيرا . وقال الأثرم عن أحمد: لابأس به عندي ، وما تكاد تنكرعليه شيئا إلا وجدت غيره رواه إما أيو ب وإما عوف،وقال أبو داود :إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل ، وكانوا يرون أنه أخذ ==

وبه إلى روح بن عبادة عن ابن جريج قلت : لعطاء أيُجبر وارث الصبي وإن كره بأجرة مرضعته إذا لم يكن للصبي مال ؟ فقال أفتدعه يموت . [١]

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [٢] فقال عطاء : هو وارث المولود ، عليه مثل ذلك [٣] ، أي مثل ما ذكر .

ومن طريق إسماعيل نا مسدد عن يحي ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن أشعث ـ هو ابن عبدالملك الحمراني ـ عن الحسن البصري في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [٢] قال : النفقة [٤] .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن أبي بكر ـ هو المقدمي ـ ثنا حسام بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ أنه سأل عطاء عن يتيم له عصبة أغنياء أيجبرون على أن ينفقوا عليه ؟

= كتب حوشب وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة ولم أر في حديثه منكرا وهو صدوق . أ . هـ .
التهذيب (٢/٢٦٨ ، ٢٦٩) بإختصار .

- الحسن البصري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١١١) .

الحكم : إسناده حسن .

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٧/٥٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- روح بن عبادة : ثقة ، تقدم ـ انظر ص (٣٩٧) .
- ابن جريج : ثقة أثبت الناس في عطاء ، تقدم ، انظر ص (١٤٦) .
- عطاء : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٨) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٧/٥٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٤٦) .
- عطاء : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٨) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٢) ، المغني لابن قدامة (٨/١٧٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- مسدد : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٣١٧) .
- يحي بن سعيد القطان : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- أشعث بن عبدالملك الحمراني ـ بضم المهملة ـ بصري ، يكنى أبا هاني ، ثقة ، فقيه ، من السادسة ، =

قال عطاء : نعم ، ينفقوا عليه بقدر ما كانوا يرثونه لو مات وترك مالا [١] .

ومن طريق عبد بن حميد أرنا سعيد بن عامر عن هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : يجبر الرجل إذا كان موسرا على نفقة أخيه إذا كان معسرا .[٢]

أنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كان أصحابنا يقولون : إذا كان المال كثيرا فينفق على الصغير من نصيبه يعني من الميراث وإن كان المال قليلا انفق على الصغير من جميع المال [٣] .

• = مات سنة اثنتين وأربعين وقيل ست وأربعين . التقريب (٥٧٢)

الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر : لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

• إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظرص (٢٢٣) .

• محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ـ بالتشديد ـ أبو عبدالله الثقفي مولاهم ، البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . التقريب (٥٩٧٣)

• حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكرماني ، أبو هشام العنزي ـ بفتح النون بعدها زاي ـ قاضي كرمان ، صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين . التقريب (١٢٤٨)

• إبراهيم بن ميمون الصائغ ، صدوق ، من السادسة ، تقدم انظر ص(١٥٩) .

• عطاء بن أبي رباح : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٨) .

الحكم : إسناده ضعيف . يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

(٢) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٧١/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

• عبد بن حميد : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٣٩٧) .

• سعيد بن عامر الضبعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ أبو محمد البصري ، ثقة صالح ، وقال أبو حاتم : ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ، وله ست وثمانون . التقريب (٢٤١١) .

• هشام بن أبي عبدالله،سنبر ـ بالمهملة ثم نون موحدة ـ وزن جعفر أبو بكر البصري الدستوائي ـ بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ـ ثقة ، ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة . التقريب (٧٥٧٨) .

• حماد بن أبي سليمان : ثقة ، صدوق له أوهام من الخامسة ، رمي بالإرجاء ، تقدم ، انظر ص (٢٠٤) .

• إبراهيم النخعي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٠٤) .

الحكم : إسناده ضعيف . يرتقي بشاهده التالي إلى الحسن لغيره .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧/٤) . =

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا مسدد نا هشيم نا منصور عن قتادة قال : يجبر كل إنسان منهم بقدر ما يرث يعني في النفقة على الموروث [١] .

وبه إلى إسماعيل نا عبدالواحد بن غياث نا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال :

ترجمة رجال الإسناد :

- == عبدالله بن ربيع : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٦) .
- عبدالله بن محمد بن عثمان بن سعيد بن أبي سعيد هاشم بن إسماعيل بن سفيان بن كنانة ،الأسدي، يكنى أبا محمد ، من أهل قرطبة ، سمع من أحمد بن خالد ومحمد بن مسعود وغيرهم ، وكان حافظا لكتبه،صدوقا في روايته ،ثقة في نقله مات سنة أربع وستين وثلاثمائة . تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص (١٩٢)، جذوة المقتبس للحميدي ص (٢٢١) .
- أحمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الجباب ، كنيته أبو عمر ، جباني الأصل سكن قرطبة كان حافظا متقنا روايه الحديث مكثرا ، ورحل وسمع جماعة منهم إسحاق بن إبراهيم الدبري صاحب عبدالرزاق وعلي بن عبدالعزيز صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام . جذوة المقتبس للحميدي ص (١٠٨) .
- علي بن عبدالعزيز البغوي نزيل مكة ، أحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد مشهور وهو في طبقة صغار شيوخ النسائي ، مات بمكة سنة بضع وثمانين ومئتين . تهذيب التهذيب (٣ / ١٨٢) .
- الحجاج بن المنهال : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٨٦) .
- أبو عوانة وضاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - اليشكري - بالمعجمة - الواسطي ، البزار ،مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت من السابعة ، مات سنة خمس أو ست وسبعين . التقريب (٧٦٨٨) .
- منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ، أبو عتاب - بمثناة ثقيلة ثم موحدة - الكوفي ، ثقة ، ثبت ، وكان يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة إثنتين وثلاثين ومائة . التقريب (٧١٨٧) . قال الحافظ ابن حجر : قال الآجري : عن أبي داود كان منصور لا يروي إلا عن ثقة . وقال عبدالرزاق : حدث سفيان ،عن منصور ،عن إبراهيم ،عن علقمة ، عن عبدالله ، فقال : هذا الشرف على الكراسي . وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن الأعمش وعن منصور فقال : الأعمش حافظ يخلط ويدلس ، ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس . التهذيب (١٦٠/٤) .
- إبراهيم النخعي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٠٤) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر :

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- مسدد الأسدي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٣١٧) .
- هشيم : ثقة ،ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ،قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ،ثبتا ،يدلس كثيرا ،فما قال في حديثه : أخبرنا ،فهو حجة وما لم يقل فليس بشيء . التهذيب (٢٨١/٤) .
- منصور بن المعتمر : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٤٠٠) .
- قتادة : ثقة ، تقدم ،انظر ص (١٣٤) .

الحكم : إسناده صحيح .

قال الله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [١] قال : رضاع الصغير [٢] .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبدالله هو ابن المديني نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [١] على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له [٣] .

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن شريح القاضي أنه قال في رضاع الصبي يموت أبوه : أنه من جميع المال [٤] .

من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد أن زيد بن أسلم قال في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [١]

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) تخريج الأثر : لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- عبدالواحد بن غياث المربدي أبو بحر البصري ، صدوق ، صاحب حديث ، مات سنة أربعين ومائتين . الكاشف للذهبي (٢ / ٢١٩) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ٤٢٦) .
- أبو عوانة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٤٠٠) .
- إسماعيل بن سالم الأسدي / أبو يحي الكوفي ، نزيل بغداد ، ثقة ، ثبت ، من السادسة . التقريب (٤٨٣) .
- الشعبي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .

الحكم : إسناده حسن . يرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الصحيح لغيره .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٢٨)

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- علي بن المديني : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٥) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم انظر ص (١٥٠) .
- عبدالله بن أبي نجيح ، يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي مولاهم ، ثقة ، رمي بالقدر وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . التقريب (٣٧٦١) .
- مجاهد : ثقة ، تقدم انظر ص (١٦٠) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- الحجاج بن المنهال : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٧٦) .
- أبو عوانة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٤٠٠) .

=

قـــال : هـو ولي الميـــت [١] .

قال أبو محمد : فهؤلاء ، عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت لايعرف لهما من الصحابة ﷺ مخـالف ومن التابعين : عبدالله بن عتبـة بن مسعـود ، وقبيصة بن ذؤيب ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، وأصحاب ابن مسعود ، وقتادة ، والشعبي ، ومجاهـد وشريـح ، وزيد بن أسلم . وهو قول الضحاك بن مزاحم [٢] ، وسفيان الثوري [٣] ، وعبدالرزاق [٤] . . . . . وقال ـ رحمه الله تعالى ـ وقولنا هو قول جمهور السلف ، فوجدنا الله تعـــالى يقـــول ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٥] .

والخبر الذي رويناه قبل من طريق أحمد بن شعيب عن قتيبة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عـن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عـن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا) [٦] .

فأوجب الله ﷻ حقا لذي القربى ، وللمساكين، وابن السبيل ،وأوجب رسول الله ﷺ العطية للأقـــارب فـــإن قـــال المخـــالـــف : حقـــه الصلـــة ، وتـرك القطيعـــــــــــــة ؟

- == منصور بن المعتمر : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٤٠٠) .
- إبراهيم النخعي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٠٤) .
- شريح القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١١١) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر : لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي : ثقة ،تقدم ،انظر ص (١٤٦) .
- الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيـه ، إمـام مشهـور ، من السابعـة ، التقريب (٥٨٨٠) .
- خالد بن يزيد الجمحي ، ويقال السكسكي ، أبو عبدالرحيم المصري ، ثقة ، فقيـه ، من السادســة ، مات سنة تسع وثلاثين . التقريب (١٧٤٩) .
- زيد بن أسلم العدوي ،مولى عمر،أبو عبدالله وأبو أسامة المدني ،ثقة ،عالم وكان يرسل،من الثالثة .التقريب (٢١٨٨) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تفسير الضحاك (٢٠١/١) ، جامع البيان للطبري (٦٣/٥) .

(٣) تفسير سفيان الثوري ص (٦٧) .

(٤) تفسير عبدالرزاق (٣٥٠/١) .

(٥) سورة الإسراء : آيـة ٢٦

(٦) صسنن النسائي الكبرى كتاب الزكاة / باب أي الصدقة أفضل (٣٧/٢) حديث رقـم (٢٣٢٦) ، صحيح مسلـــم كتاب الزكاة / باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهلـه ثم القـرابـة (٨٤/٧) حـديث رقـم (٢٣١٠) .

قلنا : نعم ، هذا حقه ، والصلة : هي أن لا يدعه يسأل ويتكفف ،أو يموت جوعاً أو برداً أو ضياعاً ، أو يضحي للشمس أو المطر والريح والبرد ، وهو ذو فضلة من مال هو عنها في غنى ، وليس في القطيعة شيء أكثر من أن يدعه كما ذكرنا .

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ : ثم وجدنا ما رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد نا أبو صفرة جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربي قال : (دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يا أيها الناس يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول : أمك ، وأباك ، وأختك ، ثم أدناك أدناك) [1] .

وهذه أخبار صحاح من رواية الثقات ، فأخبر عليه الصلاة والسلام أمراً بأن يبدأ بمن يعول ، وهم : الأبوان ، والإخوة ، فصح يقيناً أن هؤلاء مبدُّون مع الولد والزوجة .

وقد بينا قبل أن كل جدة ((أم)) وكل جد ((أب))،وكل ابن ابنة وابن ((ابن)) ، وابنة ابن وابنة ((ابنة)) كلهم ابن وابنة فصح ما قلنا .

وأن بعد هؤلاء : الأدنى الأدنى ،وفي هؤلاء يدخل كل ذي رحم محرمة ،من عم وعمة ،وخال وخالة وابن أخت وبنت أخت ، وابن أخ وابنة أخ : يقيناً .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣/٣) من طريق أبي الشعثاء عن أسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم ثم ساق المتن ، وبطريق ابن حزم ـ رحمه الله ـ أورده ابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة / باب صدقة التطوع (١٣٠/٨) حديث رقم (٣٣٤١) .
وايضاً سنن النسائي الكبرى كتاب الزكاة / باب أيتهما اليد العليا (٣٣/٢) حديث رقم (٢٣١١) .
ترجمة رجال الإسناد :

- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٨٥) .
- عبدالله بن نمير : ـ بنون ـ مصغر الهمداني ،أبو هشام الكوفي ، ثقة ، صاحب حديث من أهل السنة ، من كبار التاسعة مات سنة تسع وتسعين وله أربع وثمان . التقريب (٣٧٦٧) .
- يزيد بن زيد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي ، صدوق ، من السابعة في التقريب (٧٩٩٣) قال الذهبي ثقة ، الكاشف (٢٧٨/٣) .
- جامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة سبع ويقال سنة ثمان وعشرين . التقريب (٩٢٩) .
- طارق بن عبدالله المحارب ، صحابي روى عنه جامع بن شداد وربعي بن خراش يعد في الكوفيين ، الإستيعاب لابن عبدالبر (٧٥٦/٢) ، الإصابة لابن حجر (٥١١/٣) .

الحكم : إسناده حسن . يرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره .

ثم وجدنا قول الله ﷻ ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (١) .

فصح بهذا أن النفقة على الوارث مع ذوي الرحم المحرمة (٢) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) المحلى لابن حزم (٩/٢٦٦ ــ ٢٧٣) بإختصار . انظر المحلى (٩/ ٢٥٤) .

الدراســـــة

اختلف العلماء في النفقة على الأقارب على عدة أقوال :

القــول الأول :

أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه ، وإنما ذلك بر وصلة [١]. ويعزى إلى الشعبي [٢] .

القــول الثاني :

أنه تجب النفقة على الأب الأدنى والأم خاصــة وعلى الأبن حتى يبلــغ وعلى البنت حتى تتزوج لأن الجد ليس بأب حقيقي وكذلك ولد الولد .

أما بقية الأرحام والأقارب فلا تجب لهم النفقة البته وهذا مذهب مالك [٣] ، وهو أضيق المذاهــب في النفقات [١] .

القــول الثالث :

أن النفقة تجب لعمودي النسب خاصة ، دون من عداهم [١] وهذا مذهــب الشــافعــي[٤]، وهــو أوسع من مذهب مالك .

القــول الرابع :

أن النفقة تجب لذي الرحم المحرم دون غيره [١] ، وهو قول أبي حنيفــة [٥] وهــو أوســع من اللذين قبله .

القــول الخامس :

أن النفقة تجب لكل وارث بفرض أو تعصب،وتجب للقريب إن كان من عمودي النسب مطلقا سواء كان وارثا أو غير وارث [١] .

وهو مذهب أحمد ، وهو أوسع المذاهب في النفقة [٦]، وهو الموافــق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٤٧) ، الموسوعة الفقهية (٣/٩٠) .

(٢) قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ وفي إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر ، والشعبي أفقه من هذا ، والظاهر أنــه أراد : أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغني أن يجبره الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج ، فكان الناس يكتفــون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره . زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٤٦) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٧٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١١٢) .

(٤) الأم للشافعي (٥/١٠٨) ، أسنى المطالب للأنصاري (٣/٤٤٣) ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١/٣٤٥) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٩٥) ، المبسوط للسرخسي (٥/٢٢٥) ، بدائع الصنائع للكاساني (٤/٣١) .

(٦) زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٤٨) ، الموسوعة الفقهية (٣/٩٠) .

ويشترط الحنابلة لذلك شروطاً :

١- أن يكون المنفق عليه منهم فقيراً لا يملك شيئاً أو لا يملك ما يكفيه ولا يقدرعلى التكسب .

٢- أن يكون المنفق غنياً ، عنده ما يفضل عن قوته وقوت زوجته ومملوكة .

٣- أن يكو المنفِق والمنفَق عليه على دين واحد .

٤- أن يكون المنفَق عليه من غير أولاد المنفق وآبائه ، اشتراط زيادة على ذلك كون المنفق وارثاً للمنفق عليه [١] .

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٣٩٥/٩) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٣٩/٣) ، زاد المعاد لابن القيم (٥٤٨/٥) ، منار السبيل لابن ضويان (٣٠٧/٢) ، نيل المآرب للبسام (٤٢٣/٤) ، الملخص الفقهي للفوزان (٣٦٠/٢) .

الـترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه وذلك لما يأتي :

١- لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [١] ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقه دون غيره ممن لا يرث[٢] .

قال الصابوني : ((هذا إستنباط دقيق من الآية الكريمة ، ذهب إليه الحنفية والحنابلة وهو أن كل من يرث من ذوي العصبات ،عليه أن ينفق على قرابته إذا كان فقيرا ، لأن الغرم بالغنم ، فكما يرثه إذا مات ، كذلك عليه أن ينفق عليه في حياته إذا أعسر [٣] .

٢- لقوله تعالى ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [٤] وقوله تعالى ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [٥] فجعل ﷻ حق ذي القربى يلي حق الوالدين ، كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء [٦]، وأخبر ﷻ : أن لذي القربى حقا على قرابته وأمر بإتيانه إياه ،فإن لم يكن ذلك حق النفقه ، فلا ندري أي حق هو ، فإن قيل المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب ،يرده أن الله ﷻ سماه حقا وأخبر النبي ﷺ بأنه حق وأنه واجب ، فإن قيل المراد بحقه ترك قطيعته ؟ فأي قطيعة أعظم تركه يتظلى جوعا وعطشا ، ثم ما الصلة الواجبة التي نادت بها النصوص وذمت قاطعها ؟ وما القدر الزائد على حق الأجنبي ؟ والصلة التي تختص بها الرحم وتجب له الرحمة ، ولا يشاركه فيها الأجنبي ؟ [٧] .

٣- كثرة الآثار الواردة عن السلف الصالح في إيجاب النفقة على الوارث كما ورد أن عمر ابن الخطاب ﷺ قضى على بني عم منفوس بنفقته [٨] . فاحتج به أحمد [٩] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) المخلص الفقهي للفوزان (٣٦١/٢) .

(٣) معاني القرآن للنحاس (٢٢٠/١) هامش ، روائع البيان للصابوني (٣٥٧/١) .

(٤) سورة النساء : من آية ٣٦

(٥) سورة الإسراء : من آية ٢٦

(٦) انظر الآحاديث الواردة في أصل المسألة .

(٧) انظر زاد المعاد لابن القيم (٥٤٩/٥ ــ ٥٥١) بإختصار ، المخلص الفقهي للفوزان (٣٦١/٢) .

(٨) سبق توثيقه . انظر ص (٣٨٧) .

(٩) المغني لابن قدامة (١٧٤/٨) ، منار السبيل لابن ضويان (٣٠٧/٢) .

[٥٩] : المسألة التاسعة : رأيه التفسيري في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (١)

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

فإن كان له أب أو أم فأراد الأب فصاله (٢) دون رأي الأم ، أو أرادت الأم فصاله دون رأي الأب فليس ذلك لمن أراده منهما قبل تمام الحولين كان في الفصال ضرر بالصغير أو لم يكن .

فإن أرادا جميعاً فصاله قبل الحولين فإن كان لا ضرر في ذلك على الرضيع فلهما ذلك .

فإن كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به ، أو لضعف بنيته أو لأنه لا يقبل الطعام : لم يجز لهما ذلك .

فلقول الله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (١) ، ولقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (١) .

وأما مراعاة ضرر الرضيع فلما ذكرنا من قوله تعالى ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ (١) .

فإن أرادت الأم أو الأب التمادي على إرضاع الرضيع بعد الحولين فلهما ذلك ،فلأنه لم يأت نص بالمنع من ذلك ، ولا بأن هذا من حقوق زوج إن كان لها (٣)، وهو صلة لابنها وقد أوجب الله تعالى صلة الرحم فليس لأحد منعها مما أوجبه الله تعالى عليها للثابت عن رسول الله ﷺ ولا طاعة في معصية (٤) . (٥)

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) الفصال : الفصل هو الحاجز بين الشيئين،الإفتصال فطم المولود ،والفصيل:ولد الناقة إذا فصل عن أمه . القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٩٣٩) .

قال ابن جرير الطبري : الفصال الفطام مصدر من قول القائل: فاصلت فلاناً أفاصله مفاصلة وفصالاً ،إذا فارقه من خلطه كانت بينهما فكذلك فصال الفطيم إنما هو منعه اللبن ، وقطعه شربه وفراقه ثدي أمه إلى الإغتذاء بالأقوات التي يتغذى بها البالغ من الرجال . جامع البيان (٦٧/٥) .

(٣) أطلق ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ قوله هذا على أن إرضاع الأم لولدها واجب وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة وبيان أن الراجح هو قول الجمهور بأن الرضاع ليس بواجب على الأم . انظر ص (٣٥٤) .

(٤) صحيح البخاري كتاب التمني باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٢٦٤٩/٦) حديث رقم (٦٨٣٠) .

(٥) المحلى (١٧٣/٩ ــ ١٧٤) . انظر المحلى (١٦٦/٩) .

الدراسة

اختلف المفسرون في الوقت الذي أسقط الله الجناح عن الوالدين إن فطما الرضيع عن تراض منهما وتشاور ، وأي الأوقات الذي عناه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [١] على قولين :

القول الأول :

إن التشاور فيما دون الحولين ، فإن أرادت أن تفطم فليس لها ذاك ، وإن أراد أن يفطم ولم ترده فليس له ذاك مادون الحولين حتى يجتمعا أو يصطلحا [٢] .

وهو قول سفيان الثوري [٣] ، والسدي [٤] ، وقتادة [٥] ، ومجاهد [٥] ، والزهري [٥] .

واختاره من المفسرين : ((ابن جرير الطبري ، وأبو الليث السمرقندي ، والواحدي ، والبغوي ، وابن العربي وابن عطية ، وابن الجوزي ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، والخازن ، وأبو حيان ، وابن كثير ، وأبو السعود ، والشوكاني)) [٦] . وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القول الثاني :

إن معنى قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في أي وقت أرادا ذلك ، قبل الحولين أم بعد ذلك [٧] .

وهو قول ابن عباس رضي الله عنه [٨] ، واختاره ((الجصاص ، والزمخشري)) [٩] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٣

(٢) جامع البيان للطبري (٥/٦٧) ،

(٣) تفسير سفيان الثوري ص (٦٨) ، جامع البيان للطبري (٥/٦٨) .

(٤) تفسير السدي الكبير ص (١٥٣) ، جامع البيان للطبري (٥/٦٨) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٤) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥/ ٦٨) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٤) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٠١) .

(٦) جامع البيان للطبري (٥/ ٧٠) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١ / ١٨٠) ، الوسيط للواحدي (١/ ٣٤٢) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٧٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٧) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٢١٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٢٨) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/ ١٣٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١١٣) ، لباب التأويل للخازن (١/ ١٦٤) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٢٧) ، تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٩١) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٢٣١) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٤٦) .

(٧) جامع البيان للطبري (٥ / ٦٩) .

(٨) جامع البيان لابن جرير الطبري (٥ / ٦٩) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٤) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/ ١٨٠) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٠١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٢١٣) ، التفسير الصحيح لحكمت (ياسين) وقال إسناده عن ابن عباس حسن بعد أن عزاه للطبري (١ / ٣٥١) .

(٩) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٤٩٥) ، الكشاف للزمخشري (١ / ١٤٢) .

التـــرجيـــــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول جمهور المفسرين بأن التراض والتشاور في الفصال يكون في الحولين وذلك لما يأتي :

١– لأن تمام الحولين غاية تمام الرضاع وانقضائه ، ولا تشاور بعد انقضائه ، وإنما التشـــاور والتراضي قبل إنقضاء نهايته [١] .

قال ابن عطية ـ رحمه الله تعالى ـ : أن فصله قبل الحولين لا يصح إلا بتراضيهما وأن لا يكون على المولود ضرر ، وأما بعد تمامهما فمن دعا إلى الفصل فذلك لـــه ، إلا أن يكـــون في ذلك على الصبي ضرر [٢] .

٢– لأن حصول المضرة في الفطام بعد الحولين نادر وحمل الكلام على المعهود واجب [٣] .

٣– لقول الجمهور والفقهاء والمفسرين : الحولان غاية لإرضاع كل مولود والغاية من التحديد دفع إختلاف الزوجين في وقت الفطام إذ المدة المعتبرة شرعاً للرضاع سنتان ، على أنه يجـوز لهـــا التنقيص منهما لأمر ما إذا تشاورا وتراضيا على أن يكون التراضي عن تفكر لئلا يتضـرر الرضيـــع واعتبر إتفاق الأبوين لما للأب من النسب والولاية ، وللأم من الشفقة والعناية . [٤]

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٧٠) .

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٢١٣) .

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣ / ١٣٢) .

(٤) الموسوعة الفقهية (٣٢/ ١٧٩) .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٤٥٠١
٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٥٠١
٥١٠١

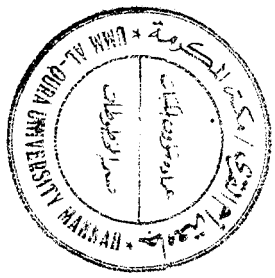

آراء ابن حزم الظاهري في التفسير

(ت : ٤٥٦ هـ)

جمعاً ودراسة

(من الآية [٢٠٤] من سورة البقرة إلى نهاية السورة)

(وعدد المسائل : [١١٠] مسألة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة
بدرية بنت عطية بن حمزة الحرازي الشريف

إشراف

سعادة أ . د / جلال الدين بن إسماعيل عجوة

(١٤٢٣ هـ)

قـــال تعـــالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [(١)] وفيها أربع مسائل .

[٦٠] : المســـألـــــة الأولى : مدة العدة هل هي بالليالي أم بالأيام ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

فإن ابتدأت بالعدة [(٢)] من أول ليلة من الشهر مشت : أربعة أهلة وعشر ليال من الهلال الخامس فإذا طلع الفجر من اليوم العاشر : فقد تمت عدتها وحلت للأزواج لأنه قد قال تعـالى ﴿ وَعَشْرًا ﴾ [(١)] فهو لفظ تأنيث ، فهو لليالي ، ولو أراد الأيام لقال : وعشرة وإن بدأت بالعدة قبل ذلك أو بعده فعدتها مائـــة ليلة وست وعشرون ليلة بما بينها من الأيام فقط ،لقـول رسـول الله ﷺ : (الشهـر تسعة وعشـــرون) [(٣)]، [(٤)] .

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٣٤

(٢) العدة : مأخوذة من العد والحساب ، وهي في اللغة : الإحصاء وسميت بذلك لإشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهـر غالباً فعدة المطلقة والمتوفي عنها زوجها ما تعده من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشـر ليـال ، وقيـل : تربصها المدة الواجبة عليها ، وجمع العدة : عِدَدٌ ، كسِدْرةٍ ، وسِدَر . لســان العـرب لابن منظـور (٣/ ٢٨١) ، الصحاح للجوهري (٤٢٩/١) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٢٧٠) .

وفي الإصطلاح : إسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبـد أو لتفجعها على زوجها . الموسـوعـة الفقهية (٢٩/ ٣٠٥) .

(٣) صحيح البخاري كتاب الصيام / باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (٦٧٤/٢) حديث رقم (١٨٠٨)، صحيح ابن حبان باب رؤية الهلال (٢٣٢/٨) ، صحيح ابن خزيمة كتاب الصيام / باب أخبار رويت من النبي ﷺ في الشهـر تسعة وعشرون (٢٠٦/٣) .

(٤) أن ما أجرى الله تعالى به العادة أن لا تتوالى أربعة أشهر ناقصة أو كاملة أو من النادر توالي ثلاثة أشهـر ناقصـة أو كاملـة لكن إذا أطلق الشهر فالمراد الشهر الهلالي عند الفقهاء . الموسوعة الفقهية (٢٢ / ٣١) .

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : ((فإن مات نصف النهار وقد بقي من الشهر خمس ليال سوى يومها الذي مـات فيه فاعتـــدت خمساً ثم رُئي الهلال فتحصي الخمس التي قبل الهلال ثم تعتد أربعة أهلةٍ بالأهلة وإن اختلفت فكان ثـلاث منها تسعاً وعشـــــرين وكان واحد منها ثلاثين أو كانت كلها ثلاثين إنما الوقت فيها الأهلة فإذا أوفت الأهلة الأربعـة اعتدت أربعة أيام بلياليهن واليـــوم الخامس إلى نصف النهار حتى يكمل لها عشر سوى الأربعة الأشهر)) أ . هـ

الأم للشافعي (٥/ ٢٤١) . قال أبو حيان :((وظاهر قوله أربعة أشهر ما يقع عليه اسم الشهر فلو وجبت العدة مع رؤية الهلال لاعتدت بالأهلـة ،كان الشهر تاماً أو ناقصاً ، وإن وجبت في بعض شهر فقيل تستوفي مائة وثلاثين يوماً وقيل تعتد بما عليها من الأهلة شهوراً ثم تكمل الأيـــام الأُول)) أ . هـ البحر المحيط لأبي حيان (٢٣٤/٢) .

ولا يجوز أن يحال بين أيام شهر واحد بما ليس منه هذا محال بلا شك وبالله تعالى التوفيق (١) .

(١) المحلى (٦٣/١٠) .

الدراسة

اختلف أهل العلم في العشر المعتبرة في العدة على قولين :

القول الأول :

أن العشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها [١] وبهذا قال مالك[٢]، والشافعي[٣] ، وأبو عبيد [٤] وابن المنذر [٤] ، واصحاب الرأي [٥] ، والإمام أحمد [٦] .

واختاره من المفسرين : ((ابن جرير الطبري ، وابن أبي حاتم ، والزجاج ، والنحاس ، والجصاص ، والماوردي ، والواحدي ، وابن عطية ، وابن الجوزي ، والرازي ، والقرطبي ، وأبو حيان ، وأبو السعود ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور))[٧] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القول الثاني :

أن العشر المعتبرة عشر ليال وتسعة أيام ، لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام ، وإنما دخلت الأيام في أثناء الليالي تبعا [١] .

وبهذا قال : ((الأوزاعي ، وأبو بكر الأصم))[٨]،[٩] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/٩٥) .

(٢) المدونة للإمام مالك (٢/١٣) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/١٣٤) .

(٣) الأم للشافعي (٥/٢٤٠) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣/٤٠٠) .

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٨٧) ، المغني لابن قدامة (٨/٩٥) ، الموسوعة الفقهية (٢٩/٣١٧) .

(٥) المبسوط للسرخسي (٦/٣٨) ، تبين الحقائق للزيلعي (٣ / ٢٨) .

(٦) الفروع لابن مفلح (٥/٥٣٩) ، الإنصاف للمرداوي (٩/٢٧٦) .

(٧) جامع البيان لابن جرير الطبري (٥/٩١) ، تفسيرالقرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/٤٣٧) ، معاني القرآن للزجاج ٠١/٣٠٦) ، معاني القرآن للنحاس (١/٢٢٢) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٠٥) ، النكت والعيون للماوردي (١/٣٠٢) ، الوسيط للواحدي (١/٣٤٤) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢١٦) ، زاد المعاد لابن القيم (١/٢٢٩) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/١٣٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٢٣) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٣٣) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٣٢) ، روح المعاني للآلوسي (١/٥٤٢) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/ ٤٤٢) .

(٨) أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة وكان دينا وقورا ، صبورا على الفقر ، منقطعا عن الدولة إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي مات سنة إحدى ومئتين . سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/٤٠٢) .

(٩) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣ / ١٣٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٣٢) ، الموسوعة الفقهية (٢٩/٣١٧) .

الـــترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وهو قـــول الجمهور بأن المدة المعتبرة في العدة أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها وذلك لما يأتي :

١– لأن العرب تغلب إسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالي بأيامها ، كما قال تعالى لزكريا ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [١]، يريد بأيامها بدليل أنه قال في موضع آخر ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ [٢] يريد بلياليها [٣] .

٢– لتغليب الليالي مع الأيام ، وذلك أن ابتداء الشهر يكون من الليل ، لأن الأوائل أقـوى من الثواني . قال ابن السكيت : يقولون : صمنا خمسا من الشهر فيغلبون الليالي على الأيـام ، إذ لم يذكروا الأيام فإذا أظهروا الأيام قالوا صمنا خمسة أيام [٤] .

٣– لأن هذه الأيام أيام الحزن والمكروه ، ومثل هذه الأيام تسمى بالليالي على سبيل الإستعمال كقولهم : خرجنا ليالي الفتنة ، وجئنا ليالي أمارة الحجاج [٥] .

٤– لقول أبي حيان ـ رحمه الله ـ أن قاعدة تذكير العدد وتأنيثه إنما هي إذا ذكر المعدود ، وأما عـند حذفه فيجوز الأمرين مطلقا [٦] .

٥– لقول المبرد: إنما أنث العشر لأن المراد به المدة فمعناه عشر مدد ، وتلك المدة كل مدة منهـا يوم وليلة [٧] .

---

(١) سورة مريم : من آيــة ١٠

(٢) سورة آل عمران : من آيــة ٤١

(٣) المغني لابن قدامة (٨/٩٥) .

(٤) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/١٣٦) ، انظر معاني القرآن للفراء (١/١٥٠) ، جامع البيان للطبري (٥/٩١) .

(٥) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/١٣٦) .

(٦) البحر المحيط لابن حيان (٢/٢٣٤) ، ورحجة الآلوسي في روح المعاني (١/٥٤٢) .

(٧) الغريب للخطابي (١/٢٠٧) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/١٣٦) .

[٦١] : المسألة الثانية : من هي المعتدة ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وعدة الوفاة والإحداد [١] فيها يلزم الصغيرة ـ ولو في المهد ـ وكذلك المجنونة وهو قول مالك[٢]، والشافعي [٣] .

وقال أبو حنيفة [٤] : عليها العدة ، ولا إحداد عليها قال : لأنها غير مخاطبة .

قال أبو محمد : إن كان ذلك عنده حجة مسقطه للإحداد فينبغي أن يسقط بذلك عنها العدة لأن الله ﷻ يقول ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٥] والصغيرة غير مخاطبة وكذلك المجنونة ولا تتربص بنفسها .

وأما نحن ، فحجتنا في ذلك :

ما رويناه من طريق البخاري نا عبدالله بن يوسف أنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول : (قالت امرأة يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، لا ، إنما هي أربعة أشهر وعشر وذكرت الخبر) [٦] .

فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة ، ولا عاقلة من مجنونة ، ولا خاطبها ، بل خاطب غيرها فيها ، فهو عموم زائد على ما في القرآن .

---

(١) الحد : المنع ، ومنه قيل للبواب حَدّاد ، والمحدود الممنوع وهذا أمرٌ حَدَدٌ : أي منيعٌ حرام لا يحل ارتكابه كما تقول حد الله وأحدت المرأة : أي امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها ،وكذلك حَدّتْ ، تحِدُّ حِدَاداً وهي حادٌّ .
الصحاح للجوهري (١/٣٩٧) ، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي(١/٣٨٢) ،
وفي الإصطلاح: إمتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة . الموسوعة الفقهية (٢/١٠٥) .

(٢) المدونة للإمام مالك (٢/١٥) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/١٤٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٨٣) .

(٣) الأم للشافعي (٥/٢٣٨) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/١٩٦) .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٣/٢١٠) ، تبين كنز الدقائق للزيلعي (٣/٣٦) .

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٣٤

(٦) صحيح البخاري كتاب الطلاق / باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٥/٢٠٤٢) حديث رقم (٥٠٢٤) وتمام الحديث ((وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)) .

والإحداد واجب على الذمية لقول الله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [١] وبقوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [٢] والدين الحكم ، فواجب أن يحكم عليهم بحكم الإسلام ، وهو لازم لهم ، وبتركهم إياه استحقوا الخلود ومن قال : إنه لا يلزمهم دين الإسلام : فقد فارق الإسلام .

ويلزم الإحداد الأمة المتوفي عنها [٣] زوجها كالحرة (٤) .

---

(١) سورة المائدة : من آية ٤٩

(٢) سورة البقرة : من آية ١٩٣

(٣) هذا في وجوب الإحداد أما عن عدة الأمة المتوفي عنها زوجها فقد تمت دراستها في المسألة ((٣١)) عدة الأمة في أول موضع في الآية ((٢٢٨)) ، فقد تناولت عدة الأمة عامة سواء كانت من الطلاق أم الوفاة ، فأغنى عن إعادتها هنا .

(٤) المحلى لابن حزم (٦٢/١٠ ــ ٦٥) بإختصار .

الدراســـــة

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ لا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه (الإحداد) على المتوفي عنها زوجها إلا الحسن ، فإنه قال : لا يجب الإحداد [١] وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه [٢] .

ولكن اختلف العلماء فيمن تحد ومن لا تحد على قولين :

القـول الأول :

وجوب الإحداد على الحرة والأمة والمسلمة والذمية ، والكبيرة والصغيرة [٢] .

وهو قول مالك [٣] ، والشافعي [٤] ، والإمام أحمد [٥] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

القـول الثاني :

أنه لا حداد على ذمية ولا صغيرة ولا مجنونة لأنهن غير مكلفات [٢] .

وهو قول أبي حنيفة [٤] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٨/٤) ، فتح الباري لابن حجر (٤٨٦/٩) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٢٥/٨) .

(٣) سبق توثيقه إلا أنه جاء في رواية أشعب عن مالك أنه لا حداد على الذمية لأن الإحداد مطلوب من المسلمة لظاهر قوله ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) صحيح مسلم (١١٢٣/٢) حديث رقم (١٤٨٦) ، وفي رواية ابن القاسم أن عليها الإحداد كالمسلمة . المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٤٤/٤) .

(٤) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٤٢٥/٥) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (٥٥٩/٥) .

الـترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور وذلك لما يأتي :

١– لحديث المرأة التي أتت النبي ﷺ تسأله الكحل لإبنةٍ لها توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها ؟ فقال : لا ، اثنين أو ثلاث [١] .

ولم يسأل النبي ﷺ عن سنها : وترك الاستفصال في مقام السؤال دليل على العمـــــوم [٢] .

٢– لأن غير المكلفة تساوي المكلفة في إجتناب المحرمات كالخمر والزنى ، وإنمـا يفترقـان في الإثم فكذلك الإحداد [٣] .

٣– لأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فيما عليها [٣] .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) الموسوعة الفقهية (١٠٧/٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٢٦/٨) .

[٦٢] : المسألة الثالثة : سكن المحدة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وتعتد المتوفي عنها والمطلقة ثلاثا [١] ، وآخر ثلاث ، والمعتقة تختار فراق زوجها : حيث أحبين ولا سكن لهن لا على المطلق ، ولا على ورثة الميت ، ولا على الذي اختارت فراقه ، ولا نفقة . ولهن أن يحججن في عدتهن ، وأن يرحلن حيث شئن .

وقال وأما المتوفي عنها :

فروينا من طريق حماد بن سلمة أنا قيس هو ابن عباد ـ عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة ـ أم المؤمنين ـ أنها حجت بأختها أم كلثوم امرأة طلحة بن عبيد الله في عدتها في الفتنة [٢] .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : أنها كانت تفتي المتوفي عنها زوجها بالخروج في عدتها ، وخرجت بأختها أم المؤمنين حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله بن عبدالله إلى مكة في عمرة [٣] .

---

(١) ستكون دراسة رأي ابن حزم في سكن المطلقة في موضعه من سورة الطلاق إن شاء الله تعالى .

(٢) تخريج الأثر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٢/٨) في ترجمة أم كلثوم ، مصنف عبدالرزاق (٢٩/٧) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الطلاق / باب من قال لا سكن للمتوفي عنها زوجها (٤٣٦/٧) ، التمهيد لابن عبدالبر (٣٢/٢١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- حماد بن سلمة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥١) .
- قيس بن عباد ـ بضم المهملة وتخفيف الموحدة ـ الضبعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ أبو عبدالله البصري ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، مات بعد الثمانين ، ووهم من عده في الصحابة . التقريب (٥٧٧٢) .
- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، تقدم انظر ص (١٦٨) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٩/٧) ، التمهيد لابن عبدالبر (٢١ / ٣٢) ، زاد المعاد لابن القيم (٦٨١/٥) قال الأرنؤوط بعد أن عزاه لعبدالزراق إسناده صحيح .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- معمر : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١١٩) .
- الزهري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١١٩) .
- عروة بن الزبير : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١١٩) .

الحكم : إسناده صحيح .

ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال :

إنما قال الله تعالى تعتد:﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1]ولم يقل: تعتد في بيتها، فلتعتد حيث شاءت[2].

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبدالله ـ هو ابن المديني ـ نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [1] ولم يقل يعتددن في بيوتهن ، تعتد حيث شاءت، وقال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا[3] هذا يبين أن عطاء سمعه من ابن عباس .

ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : تعتد المتوفي عنها زوجها حيث شاءت [4] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٤

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٩/٧) ، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٤٠/٣)، زاد المعاد لابن القيم (٦٨٢/٥)

قال الأرنؤوط في تعليقه إسناده صحيح .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج : ثقة ، يدلس ويرسل ولكنه أثبت الناس في عطاء ، تقدم ، انظر ص (١٤٦) .
- عطاء : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٨) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٠٩/٢) ، زاد المعاد لابن القيم (٦٨٢/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- علي بن المديني : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٥) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٠) .
- ابن جريج / ثقة ، تقدم ،انظر ص (١٤٦) .
- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٨) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٠/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤/٤) ، زاد المعاد لابن القيم (٦٨٢/٥) وقال الأرنؤوط معلقاً عليه : إسناده صحيح .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ،تقدم ،انظرص (١٣٥) .
- ابن جريج : ثقة ،يدلس ويرسل إلا أنه قد ذكره بالأخبار وقد قال الإمام أحمد : أن ابن جريج إذا قال :أخبرني وسمعت فحسبك . التهذيب (٦١٧/٢) .
- أبو الزبير : محمد بن مسلم تدْرس ـ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ـ الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلِّس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين . التقريب (٦٥٤٣) . ولكنه صرح هنا بالسماع . ==

ومن طريق عبدالرزاق نا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علي بن أبي طالب كان يرحل المتوفي عنهن في عدتهن [١] .

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يضر المتوفي عنها أين اعتدت [٢] .

وقد ذكرناه قبل هذا الباب عن الحسن [٣] .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبدالله ـ هو المديني ـ نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وأبي الشعثاء جابر بن زيد، قالا جميعا: المتوفي عنها تخرج في عدتها حيث شاءت[٤]

= الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٣٠/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤/٤) ، سنن البيهقي الكبرى (٤٣٦/٧) ، زاد المعاد لابن القيم (٦٨٢/٥) قال الأرنؤوط معلقا عليه بعد أن عزاه لعبدالرزاق : إسناده صحيح وأخرجه البيهقي .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم انظر ص (١٤٨) .
- إسماعيل بن أبي خالد : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .
- الشعبي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٩/٧) ، التمهيد لابن عبد البر (٣٢/٢١) ، زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٦٨٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج : ثقة ، يدلس ويرسل أثبت الناس في عطاء ، تقدم ، انظر ص (١٤٦) .
- عطاء : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٨) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٨) ، انظر المحلى (٧٧/١٠) .

(٤) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤/٤) ، زاد المعاد لابن القيم (٦٨٣/٥) وقال الأرنؤوط رجاله ثقات وأيضا عزاه للمحلى لابن حزم ـ رحمه الله ـ .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيا بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- علي بن المديني : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٥) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم انظر ص (١٥٠) .
- عمرو بن دينار : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٠) .
- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٨) .
- أبو الشعثاء جابر بن زيد : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢١٠) .

الحكم : إسناده صحيح .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نـا أبو بكر بن أبي شيبة نـا عبدالوهـاب الثقفي عن حبيب المعلم قال : سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفي عنها أيحجان في عدتهما ؟ قال نعم،وكان الحسن يقول مثل ذلك [١] .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو ثابت المدني نا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث عن بكير الأشـج قال : سألنا سالم بن عبدالله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتـوفى الزوج ؟ فقال : تعتد حيث توفي زوجها ،أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها ، قال ابن وهب : وأخبرني ابن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد بهذا [٢] .

قال ابن وهب : وأخبرني ابن لهيعة عن حسين [٣] بن أبي حكيم أن امرأة مزاحم لما توفي عنها زوجهـا بخناصـرة [٤] ، سألـت عمـر بن عبدالعزيز : أأمكـث حتى تنقضـي عدتـي ؟

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٤) ، زاد المعاد لابن القيم (٦٨٣/٥) قال الأرنؤوط : رجاله ثقـات .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٨٥)
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين ونحو من ثمانين سنة . التقريب (٤٣٨٣) .
- حبيب المعلم : أبو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل زائدة ، وقيل زيد ، صدوق ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين . التقريب (١١٦٧) .

الحكم : إسناده حسن .

(٢) تخريج الأثر : المدونة للإمام مالك (٤٦/٢) ، زاد المعـاد لابن القـيم (٦٨٤/٥) وقـال الأرنـؤوط رجـاله ثقـات .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظرص (٢٢٣) .
- أبو ثابت المدني : محمد بن عبدالله بن محمد بن زيـد المـدني ، أبو ثابـت مـولى آل عثمـان ، ثقـة ، من العاشـرة . التقريب (٦٣٥٨) .
- عبدالله ابن وهب المصري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٤٦) .
- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ، ثقة ، فقيه ، حافظ ، من السابعة ، مات قديمـا قبل الخمسين ومائة . التقريب (٥١٦٦) .
- بكير بن عبدالله الأشج : مولى بني مخزوم ، أبو عبدالله ، أو أبو يوسف ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسـة ، مات سنة عشرين ، وقيل بعدها . التقريب (٨٠٦) .

الحكم : إسناده صحيح

(٣) والصواب هو حـنين : بنونين مصغر . التقريب (١٦٤٧) .

(٤) خناصرة : ـ بضم أوله وبالصاد المهملة والراء المهملة ـ موضع بالشام . معجم ماستعجم للبكري (٥١١/٢) . ==

فقال لها : بل ألحقي بقرارك ودار أبيك فاعتدي فيها [١] .

وبه يقول ابن وهب : أنا يحي بن أيوب عن يحي بن سعيد الأنصاري أنه قال في رجل توفي بالإسكندرية ومعه امرأته وله بالفسطاط [٢]دار فقال : إن أحبت أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد وإن أحبت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع [٣] ، وبه يقول أبو سليمان [٤] وجميع أصحابنا (٥) .

= قال ياقوت : بليدة من أعمال حلب من الشمال كان ينزلها عمر بن عبدالعزيز وقد خربت الآن إلا اليسير منها .
معجم البلدان (١١٤/١) ، (٣٩١/٢) .

(١) تخريج الأثر : زاد المعاد لابن القيم (٦٨٣/٥) وقال الأرنؤوط رجاله ثقات .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن وهب : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٤٦) قال ابن حجر : قال أحمد عندما سئل عن ابن وهب إذا نظرت في حديثه ، وماروى عن مشايخه وجدته صحيحا . التهذيب (٤٥٣/٢) .
- عبدالله بن لهيعة ـ بفتح وكسر الهاء ـ ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك ، وابن وهب عنه أعدل من غيرها ، وله في مسلم بعض الشيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين . التقريب (٣٦٥٥) .
- حنين بن أبي حكيم : القرشي الأموي مولى سهل بن عبدالعزيز أخي عمر بن عبدالعزيز ، صدوق ، من السادسة ، التقريب (١٦٤٧) تهذيب الكمال للمزي (٤٥٧/٧) ، قال ابن عدي : ولا أعلم يروي عنه إلا ابن لهيعة ولاأدري البلاء منه أو من ابن لهيعة ، إلا أن أحاديث ابن لهيعة عن حنين غير محفوظة : أ . هـ الكامل في الضعفاء (٣٩٨/٣) .
وذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٣/٦) .قال الذهبي : صدوق . الكاشف (٣٥٩/١) .

الحكم : إسناده حسن .

(٢) الفسطاط : بيت من شعر كذا قاله أهل اللغة وفيه ست لغات فسطاط ،وفستاط ، وفساط ـ بضم الفاء وكسرها والضم أجود ـ تهذيب الأسماء للنووي (٢٥٢/٣) . قال ياقوت الفسطاط : ضرب من الأبنية وأيضا مجتمع أهل الكورة حوالي مسجد جماعتهم في كل مدينة ،وفسطاط مصر المدينة التي بناها عمرو بن العاص رضي الله عنه . معجم البلدان (٢٦٤/٤) .

(٣) تخريج الأثر :لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن وهب : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٤٦) .
- يحي بن أيوب الغافقي ـ بمعجمة ثم فاء وقاف ـ أبو العباس المصري ،صدوق ، ربما أخطأ ، من السابعة ،مات سنة ثمان وستين . التقريب (٧٧٩٣) .
- يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ، ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها . التقريب (٧٨٣٨) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٦٨٤/٥) ، التمهيد لابن عبدالبر (٣١/٢١) .

(٥) المحلى (٧٣/١٠ ــ ٨٠) بإختصار .

الدِّراسَـــــة

اختلف العلماء في سكن المحدة على قولين :

القــول الأول :

أنه يجب على المعتدة من وفاةٍ أن تلزم بيت الزوجية الذي كانت تسكنه عنـد بلوغهـا نعي زوجها ، سواء كان هذا البيت ملكاً لزوجها ، أو معاراً ، أو مستأجـراً ، ولا فـرق في ذلك بين الحضرية والبدوية والحائل والحامل [١] .

وبه يقول مالك [٢] ، والثوري [٣] ، والأوزاعي[٣] ، وأبو حنيفة [٤] ، والشافعي[٥] ، وإسحـاق [٦] وأحمد [٧]، وقال ابن عبدالبر: ((وبـه يقـول جماعـة فقهـاء الأمصـار بالحجاز والشام والعراق ومصـر)) [٨] وهـو مـروي عن عمر [٩] ، وعثمـان [١٠] ، وابن عمـر [١١] ، وابن مسعـود [١٢] ، وأم سلمة [١٣] ﷺ .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢٨/٨) ، الموسوعة الفقهية (١١٠/٢) .

(٢) المدونة للإمام مالك (١٠٢/٢) ، المنتقى شرح الموطأ (١٣٤/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٩/١) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٢٨/٨) ، التمهيد لابن عبدالبر (٣١/٢١) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٥٠٦) ، فتح القدير لابن الهمام (٣٤٥/٤) ، نصب الراية للزيلعي (٥٣٩/٣) .

(٥) الأم للشافعي (٢٤٣/٥) ، فتاوى السبكي (٣١٧/٢) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٤٠٤/٣) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٢٨/٨) .

(٧) الفروع لابن مفلح (٥٥٨/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٣٠٧/٩) .

(٨) التمهيد لابن عبد البر (٣١/٢١) .

(٩) كما ورد أن عمر رد نسوة من ذي الحليفة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن . انظر مصنف عبدالرزاق (٣٣/٧) ، سنن البيهقي الكبرى (٤٣٥/٧) .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/٤) ، مصنف عبدالرزاق (٣٢/٧) .

(١١) جاء عنه ﷺ قال:(لا تبيت المتوفي عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها . سنن البيهقي (٤٣٥/٧) ،كما ورد عنه ﷺ أنه كان يأمر ابنة له تعتد من وفاة زوجها وكانت تأتيهم في النهار فتتحدث إليهم فإذا كان الليل ، أمرها أن ترجع إلى بيتها . انظر مصنف عبدالرزاق (٣١/٧) .

(١٢) ورد عنه أنه قال تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة إلى بيتها بالليل . انظر مصنف عبدالرزاق (٣٢/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/٤) ، سنن البيهقي (٤٣٦/٧) .

(١٣) مصنف عبدالرزاق (٣٢/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/٤) ، سنن البيهقي (٤٣٦/٧) .

فلما وجب على المعتدة لزوم سكن الزوجية في الإحداد ترتب عليه أنه لا يباح لها الخروج إلا لقضاء حوائجها نهارا وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلا إلا لضرورة لأن الليل مظنة الفساد ، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه [١] .

القــول الثاني :

أن المعتدة تعتد حيث شاءت .

وذهب إلى هذا جابر بن زيد [٢] ، والحسن البصري [٢] ، وعطاء [٢] .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب [٢] ، وابن عباس [٢] ، وجابــر بن عبدالله [٢] ، وعائشة [٢] ﷺ

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢ / ١١٠) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور في وجوب لزوم المعتدة سكن الزوجية بعد وفـــاة الزوج وذلك لما يأتي :

١- لقوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [١] فالسكنى في بيت الزوجية وجبت بطريق التعبد فلا تسقط إلا بالأعذار ، فإن الله أضاف البيت إليها وهو الذي كانت تسكنه المعتـدة قبـل مفارقة زوجها أو موتـــــه [٢] .

٢- لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [٣] قـال ابن القيم ـ رحمه الله ـ إنها سنة الإعتداد في منزل الزوج،فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل وهو : استحقاقهـا للسكن في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة وصية أوصى الله ﷻ بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميرا ث ولم يبق لها إستحقاق في السكن المذكـورة فـإن كـان المنزل الذي توفي الزوج لها أو بذلها الورثة السكن لزمها الإعتداد فيه وهذا ليس بمنسوخ فالواجب عليها فعل السكن لا تحصيل المسكن فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكن السنـــة دون الورثـة والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها ولا تنافي بين الحكمين [٤] .

٣- للحديث الذي يرويه سعد بن إسحاق[٥] بن كعب بن عجرة،عن عمته زينب بنت كعب[٦]

---

(١) سورة الطلاق : آيـة ١

(٢) نصب الراية للزيلعي (٥٣٩/٣) ، الموسوعة الفقهية (٢ / ٢٣٨) .

(٣) سورة البقرة : آيـة ٢٤٠

(٤) حاشية ابن القيم (٢٩١/٦) ، سبل السلام للصنعاني (٢٩٨/٢) ، تحفة الأحـــــــــــــوذي (٣٢٩/٤) . وتوضيح ذلك سيكون في المسألة رقم (٧٥) .

(٥) سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة روى عن أبيه وعن زينب بنت كعب روى عنه الزهري والثوري ،قال ابن أبي حاتم عن يحي بن معين قال : سعد بن اسحاق ثقة سمعت أبي يقول : ((سعد بن إسحاق بن كعب هو صـالـــــح)) الجرح والتعديل (٨٠/٤) .

قال الحافظ بن حجر : ثقة من الخامسة ، التقريب (٢٣٠) ، وذكـــــره ابن حبـــان في الثقـــات (٣٧٥/٦) .

قال ابن عبدالبر : قال عبدالله بن أبي بكر : سعد بن إسحاق ، وكذلك قال يحي القطان حدثني سعـد بن إسحاق ...) وسـاق الحديث . التمهيد لابن عبدالبر (٣١/٢١) . قال الحافظ الزيلعي والصنعاني:فقد أخرج الحديث الأمام أحمد والأربعة وصححـه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وكلهم أخرجوه من حديث سعد بن إسحـاق بن كعب عن عمتـه زينب بنت كعـــب بن عجرة عن الفريعة . انظر نصب الراية (٥٤١/٣) ، سبل السلام (٢٩٧/٢) .

(٦) زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت أبي سعيد الخدري روت عن زوجها أبي سعيد وأخته الفريعة،قـال الحـافظ ابن حجر روى عنها إبنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن كعب بن عجرة . الإصابة لابن حجر (٦٧٩/٧) ، ==

ابن عجرة أن الفريعة[1] بنت مالك بن سنان ـ وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في خدره [2] فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم [3] لحقهم فقتلوه قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم قالت فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال : كيف قلت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى به [4] .

= الإستيعاب لابن عبدالبر (١٨٥٧/٤) ، الثقات لابن حبان (٢٧١/٤) ، تهذيب الكمال للمزي (١٨٦/٣٥) ، الكشاف للذهبي (٥٠٨/٢) ، إسعاف المبطأ للسيوطي (٣٥/١) .

(١) الفُريعة : ـ بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعين مهملة ـ أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان ولها رواية ، الإستيعاب لابن عبدالبر (١٩٠٣/٩) ، الإصابة لابن حجر (٧٣/٨) ، الكاشف للذهبي (٥١٥/٢) ، تهذيب الكمال للمزي (٢٦٧/٣٥) .

(٢) خدرة : ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ـ بطن من الأنصار منهم أبو سعيد الخدري ، لسان العرب لابن منظور (٢٣٤/٤) ، تحفة الأحوذي (٣٢٨/٤) .

(٣) طرف القدوم ـ بالتخفيف والتشديد ـ موضع على ستة أميال من المدينة ،النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٧/٤) . قال ياقوت : إسم جبل بالحجاز قرب المدينة وذكر حديث الفريعة ، معجم البلدان (٣١٢/٤) .

(٤) موطأ مالك / باب تعتد المتوفي عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٥٩١/٢) حديث رقم (١٢٢٩) ، المنتقى لابن الجارود كتاب الطلاق / باب العدد (١٩٠/١) حديث رقم (٧٥٩) ، مسند الشافعي كتاب وباب ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معادا (٢٤١/١) حديث رقم (١١٨٦) ، مصنف عبدالرزاق (٣٣/٧) ، سنن الدارمي كتاب الطلاق / باب خروج المتوفي عنها زوجها (٢٢١/٢) حديث رقم (٢٢٨٧) ، سنن أبي داود كتاب الطلاق / باب في المتوفي عنها تنتقل ٢٩١/٢) حديث رقم (٢٣٠٠) ، سنن ابن ماجه كتاب الطلاق / باب أين تعتد المتوفي عنها زوجها (٦٥٤/١) حديث رقم (٢٠٣١) ، سنن النسائي الكبرى كتاب التفسير / باب قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ (٣٠٣/٦) حديث رقم (١٠٤٤) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الطلاق / باب سكن المتوفي عنها زوجها (٤٣٥/٧) حديث رقم (١٥٢٧٩) ، سنن الترمذي كتاب الطلاق / باب أين تعتد المتوفي عنها زوجها (٥٠٨/٣) حديث رقم (١٢٠٤) وقال حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والثمانين من القسم الأول (١٢٨/١٠) حديث رقم (٤٢٩٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتني زينب به (٢٢٦/٢) حديث رقم (٢٨٣٣) و(٢٨٣٢) ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه وقال محمد بن يحي الذهلي : هو حديث صحيح محفوظ وهما إثنان : سعد بن إسحاق وهو أشهرهما ، وإسحاق بن سعد بن كعب .
وقد روى عنهما جميعاً يحي بن سعيد الأنصاري ، فقد ارتفعت عنهما الجهالة ١ . هـ .نصب الراية للزيلعي (٥٤٠/٣) سبل السلام للصنعاني (٢٩٧/٢) ، =

٤- لقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : ((قد تلقى عثمان بن عفان ﷺ حديث الفريعة بنت مالك بالقبول وقضي به بمحضر المهاجرين والأنصار ، وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول ولم يعلم أن أحداً منهم طعن فيه ، ولا في روايته ، وهذا مالك مع تحريه وتشدده في الرواية وقوله للسائل له عن رجل أثقة هو ؟ : فقال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي ، قد أدخله في موطئه وبنى عليه مذهبه . قالوا : ونحن لا ننكر النزاع بين السلف في المسألة ولكن السنة تفصل بين المتنازعين قال أبو عمر بن عبدالبر : أما السنة فثابته بحمد الله وأما الإجماع ، فمستغني عنه مع السنة ،لأن الإختلاف إذا نزل في المسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة)) [1] .

وقال ((وقد ذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير قال :قال مجاهد : أستشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ فقلن : إنا نستوحش يا رسول الله بالليل ، فنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ ((تحدثن عند إحداكن ما بدا لكُنَّ ، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها)) وهذا وإن كان مرسلاً فالظاهر أن مجاهداً إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة ،أو من صحابي ، والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهم ، وهم ثاني القرون المفضلة ، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وأخذوا العلم عنهم ، وهم خير الأمة بعدهم ، فلا يظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ ولا الرواية عن الكذابين ، ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله ﷺ بالرواية ، وشهد له بالحديث ، فقال:قال رسول الله ﷺ وفعل رسول الله ﷺ وأمر ونهى ، فيبعد كل البعد أن يُقدم على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ كذاباً أو مجهولاً . وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم ، فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل ، ولم يشهد بها على رسول الله ﷺ . وبالجملة فليس الإعتماد على هذا المرسل وحده وبالله التوفيق)) [2].

= قال ابن عبدالبر في ((التقصي)) : رواه يحي بن يحي عن مالك : فقال سعد بن إسحاق وغيره من الرواة يقول : سعد بن إسحاق ، وهو الأشهر أ . هـ . نصب الراية (٣/٥٤١) ، سبل السلام للصنعاني (٢/٢٩٧) ،

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ زينب بنت كعب مجهولة لم يروي أحد حديثها غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة ، المحلى (١٠/١٠٨) . قال ابن القطان : وليس عندي كما قال بل الحديث صحيح ، فإن سعد بن إسحاق ثقة وممن وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق ولا يضر الثقة أن لا يروى عنه إلا واحد . وقد قال ابن عبدالبر : إنه حديث مشهور . ١ . هـ . نصب الراية (٣/٥٤١) .

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/٦٨٧) .

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٥/٦٩٣) .

[٦٣] : المسألة الرابعة : متى تبدأ العدة ، أمن وقت الطلاق أو الموت أم من وقت بلوغ الخبر ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وتعتد المطلقة غير الحامل ، والحامل المتوفي عنها من حين يأتيها خبر الطلاق ، وخبر الوفاة ، وتعتد الحامل المتوفي عنها من حين موته فقط .

برهان ذلك قول الله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٣) فلا بد من أن يفضون إلى العدة من الوفاة والقروء ، وعدة الأشهر بنية لها ، وبتربص منهن وإلا فذلك عليهن باق .

وأما الحامل : فإن الله تعالى يقول ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣) فليس ههنا فعل أُمرنَ بقصده والنية له ، لكن المطلقة الحامل خرجت من ذلك مما ذكرنا قبل من أنه لا يكون طلاق الغائب أصلاً حتى يبلغها فأغنى ذلك عن إعادته .

وبقيت المتوفي عنها على وضع الحمل إثر موت الزوج وبالله تعالى التوفيق (٤) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٤

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٨

(٣) سورة الطلاق : من آية ٤

(٤) المحلى لابن حزم (١٠/١٢٣) .

الدراســـــة

اختلف العلماء في وقت ابتداء العدة من الطلاق والوفاة أهي من وقت الطلاق أو الموت أم مــن وقت بلوغ الخبر على عدة أقوال :

القــول الأول :

إذا طلق الرجل زوجته أو مات عنها وهو ناء عنها ، فعدتها من يوم مات أو طلـق إذا صح ذلك عندها ، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتده [١] .

وهو قول ابن عمر [٢]، وابن عباس[٣] ، وابن مسعود[٣] ، ومسـروق[٣] ، وعطـــاء [٣]، وجماعـــة من التابعين[٣].

وإليه ذهب مالك[٤] ، والشافعي[٥] ، وأحمد[٦] ، وإسحاق[٧] ، وأبو عبيدة [٧] ، والثـــــوري [٧] وأبو ثور[٧] ، وأصحاب الرأي [٨]، وابن المنذر[٩] .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣٧/٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩/٤) ، المدونة للإمام مالك (١٣/٢) ، المغني لابن قدامة (١٣٧/٨) ، سنن البيهقي (٤٢٥/٧) سنن سعيد بن منصور (٣٢٨/١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩/٤) ، المغـني لابن قـدامـة (١٣٧/٨) ، الجامـع لأحكـام القـرآن للقرطبي (١٢٠/٢) ، سنن البيهقي (٤٢٥/٧) ، مصنف عبدالرزاق (٣٢٨/٦) .

(٤) المدونة للإمام مالك (١٣/٢) ، أحكـام الـقرآن لابن العربـي (٢٨٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٠/٢) .

(٥) الأم للشافعي (١٨٣/٧) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٤٠٩/٣) .

(٦) الفروع لابن مفلح (٥٣٨/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٢٩٥/٩) ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي (٣١٦/٣) .

(٧) المغني لابن قدامة (١٣٧/٨) .

(٨) المبسوط للسرخسي (٤٠/٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٠٣/١) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعـــي (٣/ ٣٣) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٣٠/٤) .

(٩) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٨٤/٤) .

القـول الثاني :

أن عدتها تبدأ من يوم يبلغها الخبر [١] .

وروى هذا القـول عن علي بن أبي طالب ﷺ [٢] ، وبه قال الحسن [٣]، وقتادة [٣]، وعطاء [٣]، وخلاس بن عمرو [٤]، [٥] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القـول الثالث :

إن قامت بينة فعدتها من يوم مات أو طلق ، وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيهـا الخـبر [١] .

وبه قال سعيد بن المسيب [٣] ، وعمر بن عبدالعزيز [٣] ، وفي رواية لأحمد [٦] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٢٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٤٠) ، سنن سعيد بن منصور (١/٣٣٠) ، وإن روى عنه ما يوافق الرأي الأول ولكن قـال البيهقي أن هذا القول هو المشهور عن علي ﷺ .انظر سنن البيهقي (٧/٤٢٥) ، التلخيص الحبير لابن حجر (٣/٤٧٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٤٠) ، المغني لابن قدامة (٨/١٣٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٢٠) ، سنن سعيد بن منصور (١/٣٣٠) ، مصنف عبدالرزاق (٨/٣٢٨) .

(٤) خلاس ـ بكسر أوله وتخفيف اللام ـ ابن عمرو الهجري ـ بفتحتين ـ البصري ،ثقة ، وكان يرسل ،من الثانية ، وكان على شرطة علي وقد صح أنه سمع من عمار . التقريب (١٨٣٣) .

(٥) المغني لابن قدامة (٨/١٣٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٢٠) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٠٣) .

(٦) المغني لابن قدامة (٨/١٣٧) ، المحرر في الفقة لابن تيمية (٢/١٠٦) .

الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور بأن العدة تبدأ من وقت الطلاق أو الوفاة لامن بلوغ الخبر وذلك لما يأتي :

١– لأن العدة أجل ، فلا يشترط العلم بمضي الأجل [١] .

٢– لأن القصد غير معتبر في العدة ، بدليل أن الصغيرة ، والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد ، ولم يعدم هاهنا إلا القصد سواء في هذا اجتنبت ما تجتنبه المعتدات أم لم تجتنبه ، فإن الإحداد ليس بشرط في العدد ، فلو تركته قصدا أو غير قصد ،لا نقضت عدتها ،فإن الله تعالى قال ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٢] وقال ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [٣] وقال﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٣] وفي إشتراط الإحداد مخالفة هذه النصوص فوجب ألا يشترط [٤].

٣– لقول القرطبي ـ رحمه الله ـ : ((فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملا لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية ، ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها)) [٥] .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧١٩٢/٩).

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق : من آية ٤.

(٤) المغني لابن قدامة (١٣٧/٥٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٢٠/٢).

قال تعالى :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [1] وفيها مسألتان .

[٦٤] : المسألة الأولى : التصريح والتعريض في خطبة المعتدة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

ولا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها ، وجائز أن يعرض[2] لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها .

برهان ذلك : قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [1] .

فأباح الله تعالى التعريض ومنع من المواعدة سرا .

قال أبو محمد : ومن التعريض قول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس : (إذا حللت فآذنيني)[3]،[4]

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٥

(٢) التعريض لغة ضد التصريح ، يقال عرض لفلان بفلان إذا قال قولا عاما وهو يعني فلانا ، ومنه المعاريض في الكلام كقولهم إن في المعاريض لمندوحه عن الكذب . الصحاح للجوهري (٨٥٠/١) ، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٥٤/٣) .
وفي الإصطلاح : ما يفهم منه السامع مراد المتكلم من غير تصريح . الموسوعة الفقهية (٢٤٩/١٢) ، انظر المغرب للمطرزي ص (٣١٢) ، البحر المحيط للزركشي (١٣٨/٣) .

(٣) فآذنيني ـ بذال معجمة والمد ـ أعلميني . شرح الزرقاني (٢٥٣/٣) ، يريد إذا انقضت عدتك فأعلميني . المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٠٧/٤) .

(٤) تخريج الحديث : صحيح مسلم كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١١١٤/٢) حديث رقم (١٤٨٠) ، صحيح ابن حبان كتاب النكاح / باب ذكر الإباحة للمرء إذا أراد خطبة امرأة وهي في عدتها أن يعرض لها ولا يصرح (٣٥٦/٩) ، مسند الشافعي (١٨٦/١) ، مسند الربيع (٢١٤/١) ، المنتقى لابن الجارود (١٩١/١) .

وقد صح أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال : (لا تفوتيني بنفسك)[١]،[٢]

وروينا من طريق أبي داود نا قتيبة بن سعيد : أن محمد بن جعفر حدثهم قال : نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ (قال . . . . الحديث)[٢] .

ومن التعريض ما رويناه عن ابن عباس أن يقول : إني أريد الزواج ـ لوددت أن الله يسر لي امرأة صالحة ـ[٣] ونحو هذا (٤) .

---

(١) تفوتيني من الفوت وهو السبق ، وتفوت فلان على فلان في كذا وافتات عليه إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٧٧/٣) ، لسان العرب (٧٠/٢) .

(٢) تخريج الحديث : سنن أبي داود كتاب الطلاق / باب في نفقة المبتوتة (٢٨٦/٢) حديث رقم (٢٢٨٧) ، مسند أحمد في مسند فاطمة بنت قيس (٤١٣/٦) حديث رقم (٢٦٧٨٨) ، سنن البيهقي كتاب النفقات / باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا (١٧٧/٧) حديث (١٦١٤٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو داود : ثقة ،تقدم انظر ص (١٩٥) .
- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي ،أبو رجاء البغلاني ،قال مسلمة بن قاسم : خرساني ثقة ،مات سنة إحدى وأربعين ،قال ابن القطان الفاسي : لا يعرف له تدليس . التهذيب (٤٣٢/٣) .
- محمد بن جعفر الهذلي ، بصري ، المعروف بغندر ، صحيح الكتاب إلا أنه فيه غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين . التقريب (٦٠٠٠) .
- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح . التقريب (٦٤٤٠) .
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل إسماعيل ، ثقة ، مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة . التقريب (٨٤٢٦) .

الحكم : إسناده ضعيف إلا أنه يترقى إلى الحسن لغيره بشاهده السابق الصحيح .

(٣) نصب الراية للزيلعي (٥٣٧/٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٧/٣) .

(٤) المحلى لابن حزم (١٦٧/٩) ، انظر المحلى (٦٨/٩) ، مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٢) .

الدِّراسَـــة

اتفق العلماء على أن التصريح بالخطبة في العدة حرام واتفقوا على أن التعـــريض للمـــرأة وهي في العدة حلال إذا كانت العدة في غير الرجعية أو كانت من وفاة [١] .

وابن حـــزم ـ رحمه الله ـ موافـــق لهـم في ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

((والتعريض أنواع :تارة يذكر لها صفات نفسه مثل ما ذكر النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها وتارة يذكر لها صفات نفسها ، وتارة يذكرها طلباً لا يعنيه : كرب راغب فيك ،وطالب لك ،وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره)) [٢]

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٢) ، المغني لابن قدامة (١١٣/٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٤٩٨/٩) الموسوعة الفقهية (٢٤٩/١٢) .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٥١/٥) .

[٦٥] : المسألـــة الثانيـــة : رأيه التفسيري في قولـــه تعـــالى ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ (١)

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

قال الله تعالى ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (١) والسر (٢) النكاح ـ والسر أيضا ضد الإعلان ـ وكلاهمـــا ممنوع بنص الآية ، ولا خلاف في هذا (٣)،(٤) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٥

(٢) السر : ما يكتم ، كالسريرة وجمعه أسرار وسرائر ، والجماع والذكر ، والنكاح ، والإفصاح به ، والزنى ، وفـــرج المرأة ، ومستهل الشهر أو أخره أو وسطه ، والأصل ، والأرض الكريهة وجوف كل شيء ولبه ومحض النسب وأفضله . القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٣٦٦) ، انظر الصحاح للجوهري (١/ ٥٥٧) ، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٦٣٨٨/٢) .

قال ابن العربي : ((وهذه الإطلاقات يدخل بعضها على بعض ، ويرجع المعنى إلى الخفاء ، فيعم به تارة ويخص أخرى وترى سر الشيء خياره إنما هو لأنه يخفى ويضن به ،وترى أن سر الوادي شطه ، لأنه أشرفه ، ولأن حسن الوادي إنمـا يكون بالجلوس عليه لا فيه ، ومنه سميت السرية لأنها تتخذ للوطء،إذ الخدم يتخذون للتصرف والوطء ، فسميت المتخذة للوطء سرية من السرور ، ومنه سمي فرج المرأة سرا لأنه موضعه ،فالمعنى هاهنا : لا تواعدوهن نكاحا ولا وطئا ، فهو الذي حـرم عليكم في العدة ، لأنه حرم عليهن النكاح في العدة إلى وقت محرم عليهن ضرب الوعد فيه ، وهذا بيـن لمن تأمل . أحكام القرآن (٢٨٨/١) .

(٣) أجمع الفقهاء على تحريم الأمة المعتدة وأنها لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها . انظر المغني لابن قدامـــة (١٢٤/٨) ، المبسوط للسرخسي (٦١/٦) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٤/٣) ، البحر الرائق لابن نجيم (١٤٠/٤) ، مواهـــب الجليل (٤١٣/٣) ، الموسوعة الفقهية (٢٩٩/١١) .

(٤) المحلى لابن حزم (١١٢/١٠) .

الدراســـة

أختلف المفسرون في المراد بالسرالذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدة به على عدة أقــوال:

القــول الأول :

أن المراد بالسر هو الزنا .

وهو قول أبي مجلز [١]، وأبي الشعثاء جابر بن زيد[٢]، والحسن البصري[٣]، وإبراهيم النخعي [٤] ، وقتادة [٥]، والضحاك [٦]، والربيع بن أنس [٧] ، ومقاتل بن حيان [٨] ، والسدي [٩] .

واختاره ابن جرير الطبري [١٠] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/١٠٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٠) ، معاني القرآن للنحاس (١/٢٢٧) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥/١٠٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٠) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥/١٠٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٠) ، تفسير الحسن البصري (١/١٧٤) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥/١٠٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٠) ، معاني القرآن للنحاس (١/٢٢٧) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥/١٠٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٠) .

(٦) جامع البيان للطبري (٥/١٠٦) ، تفسير الضحاك (١/٢٠٤) .

(٧) جامع البيان للطبري (٥/١٠٧) ، تفسير ابن كثير (١ / ٢٤٩) .

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٠) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٩) .

(٩) تفسير السدي الكبير ص (١٥٤) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤٤٠) .

(١٠) جامع البيان للطبري (٥/ ١١٠) .

قال ابن عطية ـ رحمه الله ـ ((هكذا جاءت عبارة هؤلاء في تفسير السر ، وفي ذلك عندي نظر : وذلك أن السر في اللــغة يقع على الوطء حلاله وحرامه ، ولكن معنى الكلام وقرينته ترد إلى أحد الوجهين :

فمن الشواهد قول الحطيئة :

ويحرم سر جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنف القـــصاع

فقرينة هذا البيت تعطي أن السر أراد به الوطء حراما وإلا فلو تزوجت الجارة كما يحسن لم يكن في ذلك عار .

ومن الشواهد قول الآخر :

أخالتنا سر النساء محـــرم علي وتشاهد الندامى مع الخـمر

لئن لم أصبح واهنا ولفيفها وناعبها يواما براغية البكـــــر

فقرينة هذا الشعر تعطى أنه أراد تحريم جماع النساء عموما في حرام وحلال حتى ينال ثاره ، والآية تعطي النهي عن أن يواعد الرجل المعتدة أن يطأها بعد العدة بوجه التزويج ، وأما المواعدة في الزنا فمحرم على المسلم مع المعتدة وغيرها))

وحكى مكي عن ابن جبير أنه قال ((سرا : نكاحا)) وهذه عبارة ملخصة . المحرر الوجيز (٢/٢٢٠) .

القــول الثاني :

أن المراد بالسر : النكاح ،أي لا يقـل الرجل للمعتدة تزوجيني ،بل يعرض إن أراد ،ولا يأخذ ميثاقها وعدها ألا تنكح غيره في استسرار وخفية [١] .

وهو قول ابن عباس [٢] ، وسعيد بن جبير [٢] ، ومجاهد [٣] ، وعكرمة [٤] ، والشعبي [٤] ، والسـدي [٤] وسفيان الثوري [٥] ، وقول مالك وأصحابه [٦] .

وأختاره من المفسرين :((الفراء ، والزجاج ، والنحاس ، والجصاص ،والزمخشري ، وابن العربي وابن عطيــة ، والقرطبي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور)) [٧] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القــول الثالث :

المراد بالسر : أي لا تنكحوهن في عدتهن سرا .

وهو قول عبدالرحمن بن زيد [٨] ، وقال زيد بن أسلم ((ولا تنكح المرأة في عدتها ، ثم يقول سأسره ولا يعلم به أو يدخل عليها فيقول لا يعلم بدخولي حتى تنقضي عدتي)) [٩] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٥/٢) .

(٢) جامع البيان للطبري (١٠٧/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٣٩/٢) .

(٣) جامع البيان للطبري (١٠٨/٥) ، معاني القرآن للنحاس (٢٢٧/١) .

(٤) جامع البيان للطبري (١٠٨/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٣٩/٢) .

(٥) جامع البيان للطبري (١٠٩/٥) ، تفسير الثوري ص (٦٩) .

(٦) المحرر الوجيز لابن عطية (٢٢٠/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٦/٢) .

(٧) معاني القرآن للفراء (١٥٣/١) ، معاني القرآن للزجاج (٣١٨/١) ، معاني القرآن للنحاس (٢٢٧/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥١٤/١) ، الكشاف للزمخشري (١٤٤/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٨/١) ، المحرر الوجيـــز لابن عطية (٢٢٠/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٦/٢) ، إرشاد العقل السليـم لأبي السعـود (٢٣٢/١) ، فتـح القدير للشوكاني (٢٥١/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥٤٤/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤٥٣/٢) .

(٨) جامع البيان للطبري (١١٠/٥) ، معاني القرآن للنحاس (٢٢٧/١) .

قال ابن عطية ـ رحمه الله ـ ((فابن زيد في معنى السر مع القول الأول ((قول ابن جبير وهو النكاح)) أي خفية ، وإنما شـذ في أن سمى العقد مواعدة ، وذلك قلق لأن العقد متى وقع وإن تكتم به فإنما هو في عزم العقد)) وأجمعت الأمـــة على كراهية المواعدة في العدة للمرأة في نفسها ، وللأب في ابنته البكر ، وللسيد في أمته)) المحرر الوجيز (٢٢١/٢) .

(٩) أحكام القرآن للجصاص (٥١٣/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢٨٣/١) .

القــول الرابع :

المراد بالسر : الجماع أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهــن في النكــاح فإن ذكــر الجماع مع غير الزوج فحش [١] .

وهو قول الشافعي [٢] ، واختاره الخازن [٣] .

القــول الخامس :

أن يكون ذلك نهياً أن يسّار الرجل المرأة الأجنبية وذلك يورث نوع ريبة فيها [٤] .

ذكره الفخر الرازي [٤] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للرطبي (١٢٦/٢) .

(٢) أحكام القرآن للشافعي (٢٠٥/١) ، بحر العلوم للسمرقندي (١٨١/١) ، معالم النزيل للبغوي (٢٨٣/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/ ١٤٣) .

(٤) لباب التأويل للخازن (١٦٦/١) .

(٥) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٤٣/٣) .

الترجيـــــــح:

الراجـــح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم والجمهور ـ رحمهم الله جميعا ـ بأن السر في الآية هو النكاح وذلك لما يأتي :

١– لأن السر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء ، لأنه مما يسر ، وقال الأعشى :

ولا تقربن جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا [١]

وقال ابن قتيبة : استعير السر للنكاح ، لأن النكاح يكون سرا بين الزوجين [٢] .

٢– قال الفخر الرازي : أن المراد من السر النكاح : وذلك لأن الوطء يسمى سرا والنكاح سببه وتسميته الشيء باسم سببه جائز [٣] .

---

(١) ديوان الأعشى ص (٦١) .

(٢) الغريب لابن قتيبة (٤٧١/٢) .

(٣) مفاتيح الغيب (١٤٣/٣) .

قال تعالى :

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١) وفيها مسألة واحدة .

[٦٦] : المسألة : صحة النكاح من غير تسمية صداق .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

والنكاح جائز بغير ذكر صداق ، لكن بأن يسكت جملة فإن اشترط فيه أن لا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ أبداً .

برهان ذلك : قول الله ﷻ ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (١) فصحح الله ﷻ النكاح الذي لم يفرض فيه للمرأة شيء ، إذ صحح فيه الطلاق والطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح وأما لو اشترط فيه أن لاصداق فهو مفسوخ ، لقول رسول الله ﷺ (كل شرط ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل) (٢) .

وهذا ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل .

بل في كتاب الله ﷻ إبطاله ، قال تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (٣) فإذ هو باطل فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تصحيح مالا يصح ، فهو نكاح لا صحة له .

وبالله تعالى التوفيق (٤) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٦

(٢) سبق تخريجه انظر ص (٣٣٦) .

(٣) سورة النساء : من آية ٤

(٤) المحلى لابن حزم (٩/٥٠) .

الدراسة

يصح النكاح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم [١] وهو نكاح التفويض [٢] وابن حزم موافق لهم في ذلك ، وقد دل على هذا :

أ / لقول الله تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٣].

ب / لما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود : لها صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط [٤] وعليها العدة ولها الميراث .

فقال معقل بن سنان الأشجعي [٥] فقال : قضى رسول الله ﷺ

---

(١) المغني لابن قدامة (١٨٣/٧) ، زاد المعاد لابن القيم (١٠٣/٥) ، المدونة للإمام مالك (١٦٨/٢) ، شرح حدود ابن عرفة ص (١٧٢) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٧٦/٣) ، سبل السلام (١٦٨/٢) ، الموسوعة الفقهية (١١٠/١٣) ، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٦٥٧٠/٩) . إجماع المفسرين للخضيري ص (٢٣٣) .

(٢) نكاح التفويض : هو عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد . شرح حدود ابن عرفة ص (١٧٢) ، سبل السلام (١٧١/٢) ، الموسوعة الفقهية (١١٠/١٣) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٦

(٤) لا وكس ولا شطط : أي لا نقصان ولا زيادة . والوكس النقص من حد ضرب ، والشطط مجاوزة القدر في كل شيء وقد شط شطوطا من حد دخل وضرب أي بعد وأشط في الحكم إشطاطا أي جار قال تعالى (ولا تشطط) . طلبة الطلبة للنسفي ص (٤٦) ، المغرب للمطرزي ص (٤٩٤) ، المصباح المنير للفيومي ص (٦٧١) .

(٥) معقل ـ بفتح الميم وإسكان العين المهملة ـ هو أبو محمد ويقال أبو عبدالرحمن وأبو يزيد وأبو عيسى وأبو سنان بن سنان بن مظهر ـ بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء ـ ابن عركي بن فتيان بن سبيع ـ بضم السين ـ ابن بكر بن أشجع الأشجعي ، شهد فتح مكة ثم سكن الكوفة ثم تحول إلى المدينة ، قال الحاكم أبو محمد في كتابه الكنى أنه قتل يوم الحرة صبرا ، سنة ثلاث وستين ، تهذيب الأسماء للنووي (٤٠٨/٢) ، الإصابة لابن حجر (١٨١/٦) ، الإستيعاب لابن عبدالبر (١٤٣١/٣) .

قال النووي :((كان فاضلا تقيا روى عن رسول الله ﷺ حديث بروع بنت واشق وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، وقال إسناده صحيح وخالفهم أبو بكر بن أبي خيثمة فقال في تاريخه في ترجمة معقل ((هذا حديث مختلف فيه ، قال أبو سعيد الدارمي : ما خلق الله معقل بن سنان قط ولا كانت بروع بنت واشق قط)) وهذا الذي قاله الدارمي غلط منه وجهالة لما علمه الحفاظ وغيرهم ، والصواب ما قدمناه وإنما ذكرت هذا لأنبه على بطلانه لئلا يراه من لا يفرق حاله فيتوهمه صحيحا)) . تهذيب الأسماء (٤٠٨/٢) .

في بِرْوَعَ بنت واشق[١] امرأة منا مثل ما قضيت [٢] .

ج / إن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره [٣] .

---

(١) بروع بنت واشق الأشجعية مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يفرض لها صداقاً فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها،روى حديثها أبو سنان معقل بن سنان وجراح الأشجعي وناس من أشجع وشهدوا بذلك عند ابن مسعود ، رواه عنهم عقبة بن مسعود ﷺ . الإستيعاب لابن عبدالبر (١٧٩٥/٤) ، الإصابة لابن حجر (٥٣٤/٧) .

(٢) تخريج الحديث :سنن أبي داود كتاب النكاح / باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٦٤٣/١) حديث رقم (٢١١٤) ، سنن الترمذي كتاب النكاح / باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٥٠/٣) حديث رقم (١١٤٥) . وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ..

(٣) صحيح ابن حبان كتاب النكاح / باب الصداق (٤٠٧/٩) حديث رقم (٤٠٩٨) ، انظر المغني لابن قدامة (١٨٣/٧) .

قـــال تعـــالى :

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١)

وفيها أربع مسائل .

[٦٧] : المســـألـــة الأولى : تنصيف المهر وإن لم يذكر في العقـد .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن طلق قبل أن يدخل بها فله نصف الصداق الذي سمى لها ، وسواء كان تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد أو تراضيا عليه بعد ذلك أو لم يتراضيا ، فقضى لها بمهر مثلها .

برهـان ذلك قـول الله ﷻ ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١) .

. . . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

فأما الإختلاف في الفرق بين كون الصداق مفروضا (٢) في العقد ، وبين تراضيهما بعد العقد ، أو الحكم لها به عليه .

فإن أبا حنيفة (٣) وأصحابه قالوا : ((إنما يقضى لها بنصف الصداق إذا كان الصداق مفروضا لها في نفس العقد ، وأما إن تراضيا عليه بعد ذلك ، أو اختلفا فيه فحكم عليه بمهر مثلها ؟ فها هنا إن طلقها قبل الدخول فلا شيء لها إلا المتعة))(٣) .

وقال مالك (٤) ، والشافعي (٥) ، وأبو سليمان (٦) وأصحابهم : لهـا النصف في كـل ذلك .

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٣٧

(٢) الفرض لغة : من فرضت الشيء أفرضه فرضا ،أوجبته وألزمت به ،ويأتي الفرض بمعنى التقدير فيقال فرض القاضي النفقة فرضا بمعنى قدرها،والفرض كل شيء تفرضه على إنسان بقدر معلوم والإسم الفريضة .انظر لسان العرب (٢٠٢/٧) بإختصار الموسوعة الفقهية (٩٦/٣٢) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥٢٨/١) ، المبسوط للسرخسي (٦٤/٥) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٩/٢) تبين الحقائق للزيلعي (١٤٢/٢) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٨٢/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٣/١) ، التمهيد لابن عبدالبر (١١٩/١٠) .

(٥) الأم للشافعي (٧٧/٥) ، أحكام القرآن للشافعي (٢٠١/١) ، أسنى المطالب للأنصاري (٢١٢/٣) .

(٦) المحلى لابن حزم (٧٤/٩) .

قال أبو محمد : وبهذا نأخذ لأن قول الله تعالى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [١] عموم لكل صداق في نكاح صحيح فرضه الناكح في العقد أو بعده ، ولم يقل ﷻ : فنصف ما فرضتم في نفس العقد ، والزائد لهذا الحكم مخطئ مبطل متعد لحدود الله .

وأما الذي فرض عليه الحاكم صداق مثلها ، فإنه وإن كان قد أبى من الواجب عليه في ذلك فحكم الله تعالى عليه يقول ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٢] موجب عليه أن يفرض لها أحد وجهين ، لا بد من أحدهما ضرورة :إما ما رضيت ، وإما مهر مثلها . فأيهما لزمه برضاه أو بحكم حق فقد فرضه لها ، إذ عقد نكاحها يقينا في علم الله ﷻ ، وقد وجب لها في ماله .

وما نعلم لمن خالف هذا حجة أصلا .

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لو أراد بقوله ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [١] في نفس العقد خاصة لبينه لنا ولم يهمله حتى يبينه لنا أبو حنيفة ، وما هنالك (٣) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

(٢) سورة النساء : من آية ٤

(٣) المحلى لابن حزم (٩/٧٣ ـ ٧٤) بإختصار يسير .

الدراسة

اختلف العلماء في تنصيف المفروض بعد العقد على قولين :

القول الأول :

أن المفروض بعد العقد ينتصف كالمسمى في العقد فلو حصلت الفرقة قبل الدخول كان للمرأة نصف المفروض [١] .

وهو قول : المالكية [٢] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

القول الثاني :

لا ينتصف المفروض من المهر بعد العقد لإختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص القرآني ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [٤] بل تجب المتعة فقط للمرأة ، فلو حدثت الفرقة قبل الدخول والخلوة وجب لها المتعة فقط [١] .

وهو قول : الحنفية [٥] .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي (٦٨٠٥/٩) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) المغني لابن قدامة (١٨٥/٧) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٩٢/١) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (١٩٥/٥) .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٧

(٥) يرى الأحناف : أن المقصود منه المفروض وقت العقد لا غير، عملا بالمتعارف بين الناس : وهو إطلاق المفروض على المسمى وقت العقد . العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٢٩/٣) .

الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وهو قول الجمهور بإن التنصيف يدخل في المفروض بعد العقـــد أي بما فرض بعد العقد بالتراضي أو بقضاء القاضي وذلك لما يأتي :

١– لعموم قوله تعالى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [١]، [٢]

٢– لأن المراد من قوله تعالى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [١] المفروض المطلـق، عملا بمقتضى اللغة ، لأن الفرض هو التقدير ، وهو يشمل كل ما قدر ، سواء أكان وقت العقـــد أم بـــعده [٣] .

٣– لأن كلا من المفروض وقت العقد أو بعده يسمى مفروضا في العرف كما هو مقتضى اللغة [٣] .

٤– لأن هذا فرض يجب بالبناء فيلزم أن يجب نصفه بالطلاق قبل البناء كالـفرض في نفـــس العقد [٤] .

---

(١) سورة البقرة : من آيــة ٢٣٧

(٢) المنتقى شرح الموطأ للبـاجي (٢٨٢/٣) ، المغني لابن قدامـــة (١٨٥/٧) ، بداية المجتهـــد لابن رشـد (٤٥/٢) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٨٠٦/٩) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٨٢/٣) .

[٦٨] : المسألة الثانية : الخلوة الصحيحة هل توجب المهر ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومن طلق امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمى لها ، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها ، طال مقامه معها أو لم يطل ، برهان ذلك قول الله ﷻ ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١) .

وكما رويناه من طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن فراس عن عامر الشعبي عن ابن مسعود قال : لها النصف وإن جلس بين رجليها (٢) .

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا ليث هو ابن أبي سليم عن طاؤس عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسها عليه نصف الصداق (٣) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

(٢) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٢٩/١) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (٢٥٥م٧) رقم الحديث (١٤٢٥٥) ، قال الحافظ ابن حجر بعد أن عزاه للبيهقي ((حديث ابن مسعود موقوف على الشعبي عنه وهو منقطع)) التلخيص الحبير (١٩٢/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .
- الحسن بن صالح بن حي : تقدم ، انظر ص (٣٤٢) .
- فراس ـ بكسر أوله وبمهملة ـ ابن يحي الهمداني الخارفي ـ بمعجمة وفاء ـ أبو يحي الكوفي ، المكتب ، صدوق ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين . التقريب (٥٥٦٩) ،قال ابن المديني عن يحي بن سعيد : ما بلغني عنه شيء وما أنكرت من حديثه إلا حديث الإستبراء . وقال العجلي كوفي ثقة من أصحاب الشعبي في عداد الشيوخ ،ليس يكثر الحديث . التهذيب (٣٨٢/٣) .
- عامر الشعبي ثقة ، تقدم . انظر ص (١٦٧) .

الحكم : إسناده ضعيف لأنه منقطع .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٢/٣) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (٢٥٤/٧) رقم الحديث (١٤٢٥١) ، سنن سعيد بن منصور / باب فيما يجب به الصداق (٢٣٦/١) قال الحافظ ابن حجر ((حديث ابن عباس رواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عنه به وفي إسناده ضعف وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ليث هو ابن أبي سليم ورواه البيهقي من حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أيضا)) التلخيص الحبير (١٩٩/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢١٤) .
- هشيم : ثقة ، كثير الإرسال والتدليس ، وقد تقدم . انظر ص (٢١٤) . =

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها ولها نصفه [١] .

ومن طريق أبي عبيد نا هشيم أنا المغيرة بن مقسم عن الشعبي عن شريح قال : لم أسمع الله ﷻ ذكر في كتابه بابا ولا سترا إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق [٢] .

ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد أدخلت عليه ، فزعم أنه لم يقربها ، وزعمت أنه قربها ، فخاصمته إلى شريح ، فقضى شريح بيمين عمرو ((بالله الذي لا إله إلا هو ما قربتها)) وقضي عليه لها بنصف الصداق [٣].

• == الليث ابن أبي سليم : صدوق ، اختلط جدا ولم يتميز حديثه ، فترك من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . التقريب (٥٨٨١) .

• طاووس بن كيسان اليماني ، ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٤) .

الحكم : إسناده ضعيف ، لا يرتقي لأن كلا الطريقين فيه لبث وهو متروك .

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٩٠/٦) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (٢٥٤/٧) رقم الحديث (١٤٢٥٢) ، مسند الشافعي (٢٩٨/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

• عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .

• ابن جريج : ثقة ، ولكنه يدلس . انظر ص (١٤٦) .

• ليث ابن أبي سليم : متروك ، تقدم في الإسناد السابق .

• طاووس : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٤) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٢) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب فيما يجب به الصداق (٢٣٤/١)

ترجمة رجال الإسناد :

• أبو عبيد : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٧٧) .

• هشيم : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢١٤) .

• المغيرة بن مقسم : ـ بكسر الميم ـ ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ،من السادسة . التقريب (٧١٢٨) .

• الشعبي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .

• شريح : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١١١) .

الحكم إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب فيما يجب به الصداق (٢٣٥/١) ، مصنف عبدالرزاق (٢٩١/٦) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (٢٥٥/٧) رقم الحديث (١٤٢٥٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

• سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢١٤) .

• إسماعيل بن أبي خالد : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) . ==

قـال أبو محمد : كانت هذه المطلقة بنت يحي بن الجزار [١] .

ومن طريق أبي عبيد نا معاذ ـ هو ابن معاد العنبري ـ عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى إغلاق الباب ولا إرخاء الستر شيئا [٢] .

ومن طريق وكيع عن زكريا ـ هو ابن أبي زائـدة ـ عن الشعبي أنه قـال : لها نصف ـ يعني التي دخل بها ـ ولم يقل : أنه مسها [٣] . ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها ،وإن أغلق عليها الباب قلت له: فإذا وجب الصداق وجبت العدة ،قال : ويقول أحـد غير ذلك [٤] ؟

• == عامر بن شراحيل : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .

• عمرو بن نافع : وقيل عمرو بن رافع هو بالنون أصح . عون المعبود (٣١٨/٩) ، قال ابن حجر : ذكره البخاري فقـال : قال بعضهم عمر بن رافع ولا يصح ، وقال بعضهم : أبو رافع . وأخرج عن: إسماعيل القاضي في أحكـام القرآن ، من طريق سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن عبدالله عن نافع أن عمرو بن رافع أو نافع مولى ابن عمر أخبره أنه كتب مصحفا لحفصة . التهذيب (٢٧٠/٣) ، التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٠/٦) . وقـال ابن حجر: عمرو بن رافـع العدوي مولاهم ، مقبول ، من الرابعة . التقريب (٥١٩٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) سنن سعيد بن منصور (٢٣٥/١) .

(٢) تخريج الأثر : فتح الباري (٤٩٥/٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

• أبو عبيد : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٧٧) .

• معاذ بن معاذ بن حسان العنبري ،أبو المثنى البصري القاضي ،ثقة ، متقن ، من كبار التاسعة ،مات سنة ست وتسعين . التقريب (٧٠١٦) .

• عبدالله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، من أقران أيوب في العـلم والعمـل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح . التقريب (٣٦٠٩) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٢/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

• وكيع : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .

• زكريا ابن أبي زائدة ، خالد ، ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الموادعي ، أبو يحي الكوفي ، ثقة وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين . التقريب (٢٠٨٩) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٨٩/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

• عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال : لا يجب الصداق والعدة إلا بالملامسة البينة : تزوج رجل جارية فأراد سفرا فأتاها في بيتها مخلية [١] ليس عندها أحد من أهلها فأخذها فعالجها ،فمنعت نفسها ، فصب الماء ولم يفترعها [٢]، فساغ الماء فيها ،فاستمر بها الحمل فثقلت بغلام ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فبعث إلى زوجها فسأله ؟ فصدقها ، فعند ذلك قال عمر : من أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق ، وكملت العدة [٣] .

قال أبو محمد : وهو قول الشافعي [٤] ، وأبي ثور [٥] ، وأبي سليمان [٦] وأصحابهم .

. . . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ

وأما من تعلق بأنها لو حملت لحق الولد ولم تحد فلا حجة لهم في هذا لأنه لم يدخل بها أصلا ، ولا عرف أنه خلا بها لكن كان إجتماعه بها سرا ممكن ، فحملت ، فالولد لاحق ولا حد في ذلك أصلا ، لأنها فراش له حلالا مذ يقع العقد ، لا معنى للدخول في ذلك أصلا .

وقد تحمل من غير إيلاج ، لكن بتشفير بين الشفرين فقط وكل هذا لا يسمى مسا [٧] فإن تعلقوا بمن جاء ذلك عنه من الصحابه ﷺ ، فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ .

- == ابن جريج : ثقة ، إلا أنه يدلس ويرسل ، تقدم ، انظر ص (١٤٦) .
- عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني : أبو محمد ، ثقة ، فاضل ، عابد ، من السادسة ، مات سنة إثنين وثلاثين . التقريب (٣٤٨٤) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) مخلية : أي منفردة يقال أخل أمرك وأخل به أي أنفرد به . فتح الباري (١٤٣/٩) .

(٢) يفترعها : ـ بفاء وعين مهملة ـ أي يفتضها ، وأفرعت المرأة : حاضت ، والإفراع أول ماترى الماخض من النساء أو الدواب دما ، وافترع البكر أي فضها والفرعة : دمها ، وقيل له افتراع لأنه أول جماعها . لسان العرب (٢٥٠/٨) .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٨٧/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- حماد بن سلمة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥١) .
- محمد بن إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن المسيبي ، من ولد المسيب بن عابد المخزومي ، المدني ، صدوق ، من العاشرة مات سنة ست وثلاثين . التقريب (٥٩٢٧) .

الحكم : إسناده حسن .

(٤) الأم للشافعي (٢٣١/٥) ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٧٥/٤) .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦٤/٤) .

(٦) المحلى لابن حزم (٧٤/٩) .

(٧) المس : مباشرة الجسم ، والمس كاللمس ،والمس يقال فيما يكون منه إدراك بحاسة اللمس . ويكنى به عن الجماع كالمباشرة والملامسة . مفردات الراغب ص (٧٦٧) ، عمدة الحفاظ (٩١/٤) . ==

وقد اختلفوا فوجب الرد عند التنازع إلى القرآن والسنة فوجد القرآن لم يوجب لها بعدم الوطء إلا نصف الصداق . وبالله تعالى التوفيق (١) .

== قال ابن عبدالبر ((إن الملامسة واللمس نظيرها في كتاب الله ﷻ المسيس والمس ،والمماسة مثل الملامسة قال الله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ وقد أجمعوا على أن رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده أو قبلها ولم يخل بها ولم يجامعها أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق كمن لم يصنع شيئا من ذلك ، وأن المس والمسيس عنى بها هاهنا الجماع فكذلك اللمس والملامسة)) . التمهيد (٢١/١٧٣) .

قال ابن قدامة في قوله تعالى ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة)) المغني (٧/١٩٢) .

وقال أبو المحاسن ((ويجوز في اللغة تسمية من يمكنه إيقاع المسيس بإسم المسيس وإن لم يمس كما سمى ابن إبراهيم إما إسحاق وإما إسماعيل ـ ذبيحا ـ وإن لم يذبح)) معتصر المختصر (١/٣١١) .

(١) المحلى لابن حزم (٩/٧٣ ـ ٩٧) بإختصار ، انظر المحلى (٩/٣٦٦) .

الدراسة

أختلف العلماء في الخلوة الصحيحة [١] هل توجب المهر أم لا ؟ على قولين

القول الأول :

أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح إستقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة ، وإن لم يطأها [٢] .

وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين [٣] ، وزيد [٣] ، وابن عمر [٣] ، وعطاء [٣] ، والزهري [٣] والثوري [٣] ، والأوزاعي [٣] ، وإسحاق [٣] ، والليث [٣] ، ومالك [٤] ، وأصحاب الرأي [٥] وهو قديم قول الشافعي [٦] ، وقول الإمام أحمد [٧] .

القول الثاني :

أنه لا يستقر المهر على الزوج إلا بالوطء [٨] .

وحكى ذلك ابن مسعود ، وابن عباس [٩]، وهو قول شريح [١٠]، والشعبي [١٠]، وطاووس[١٠]، وابن سيرين[١٠]، وأبو ثور[١٠]،والشافعي في الجديد[١٠] ، وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) الخلوة الصحيحة : هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من إطلاع الناس عليهما كدار أو بيت مغلق الباب .

ويشترط فيها ألا يكون بأحد الزوجين مانع طبعي أو حسي أو شرعي يمنع من الوطء أو الإتصال الحسي . الجوهرة النيرة للعبادي (١٦/٢) ، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٦٨٤٥/٩) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٩٢/٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥١/٣) ، مشكل الآثار للطحاوي (١١٦/١) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦٤/٤) ، المغني لابن قدامة (١٩٢/٣) .

(٤) المدونة للإمام مالك (٢٤٠/٢) إلا أنه قال ((إن دخل عليها في بيتها ، صدق عليها ، وإن دخلت عليه في بيته ، صدقت عليه . الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦٤/٤) ، منح الجليل لابن عابدين (٥١٤/٨) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١٠٦/٤) .

(٥) مشكل الآثار للطحاوي (١٠٩/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٩٦/١) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (١٧٢/٤) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٩٢/٧) .

(٧) الإنصاف للمرداوي (٢٨٤/٨) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٢/٣) .

(٨) المغني لابن قدامة (١٩٢/٧) .

(٩) قال ابن قدامة: أما ماروي عن ابن عباس فلا يصح ، قال أحمد: يرويه ليث وليس بالقوي ، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث وحنظلة أقوى من ليث ، وحديث ابن مسعود منقطع ، قاله ابن المنذر . المغني (١٩٢/٧) .

(١٠) سبق توثيقه في أصل المسألة .

الترجيح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول من قال بأن الخلوة الصحيحة توجب المهر كاملا وذلك لما يأتي :

١- لقوله تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [١] فنهى الشارع الحكيم عن أخذ شيء من المهر بعد الإفضاء ،والإفضاء كما قال الفراء : هو الخلوة سواء دخل بها أو لم يدخل [٢] .

قال ابن قدامة : ((وهذا صحيح فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض)) [٣] .

٢- لما رواه الدار قطني بسنده إلى رسول الله ﷺ قال (من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل) [٤] .

٣- لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فعن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون ((أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ، ووجبت العدة)) [٥] .

وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعا [٣] .

٤- لأن التسليم المستحق وجد من جهتها ، فيستقر به البدل ـ وهو المهر ـ كما لو وطئها أو كما لو أجرت دارها أو باعتها وسلمتها [٣] .

---

(١) سورة النساء : آية ٢٠ ــ ٢١

(٢) معاني القرآن للفراء (٢٥٩/١) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٩٢/٧) ، الفقه الإسلامي (٦٨٤٠/٩) .

(٤) سنن الدارقطني كتاب النكاح / باب المهر (٣٠٧/٣) حديث رقم (٢٣٢) .

قال الحافظ ابن حجر في إسناده ابن لهيعة مع إرساله لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ثوبان ورجاله ثقات . تلخيص الجبير (١٩٣/١) .

(٥) سنن البيهقي كتاب الصداق / باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا وجب الصداق وماروى في معناه (٤٩/١١) حديث رقم (١٤٨٤٥) . قال البيهقي : هذا مرسل فزرارة بن أوفي لم يدركهم . وقد رويناه موصولا عن عمر وعلي رضي الله عنهما . سنن سعيد بن منصور باب فيما يجب به الصداق (٢٣٦/١) ، مصنف عبدالرزاق (٢٨٨/٦) .

[٦٩] : المسألة الثالثة : لاحد للصداق .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وجائز أن يكون صداقا كل ماله نصف قل أو كثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك . وكذلك كل عمل حلال موصوف ، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك .

. . . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ

وأعجب شيء قول بعضهم : إن الله ﷻ عظم أمر الصداق ، فلا يجوز أن يكون قليلا ؟ فقلنا : هذا العجب حقا ، إنما عظم الله تعالى أمر الصداق في إيجاب أدائه ، وتحريم أخذه بغير رضاها ، وهذا موجود في كل حق ، قال الله تعالى ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (١)

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام (اتقوا النار ولو بشق تمرة) (٢) ولا عظيم أعظم من إتقاء النار .

. . . . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ : والبرهان على صحة قولنا :

قال الله ﷻ ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (٣) وقال تعالى ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٤) وقال تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٥) فلم يذكر الله ﷻ في شيء من كتابه الصداق فجعل فيه حدا بل جمله إجمالا ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٦) ، ونحن نشهد بشهادة الله ﷻ ﴿ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾ (٧) أن الله ﷻ لو أراد أن يجعل للصداق حدا لا يكون أقل منه لما أهمله ولا أغفله .

---

(١) سورة الزلزلة : آية ٧ ـ ٨

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة / باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (٥١٣/٢) حديث رقم (١٣٥١) ، كتاب الأدب / باب طيب الكلام (٢٢٤١/٥) حديث رقم (٥٦٧٧) .

(٣) سورة النساء : من آية ٤

(٤) سورة النساء : من آية ٢٥

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

(٦) سورة مريم : من آية ٦٤

(٧) سورة غافر : من آية ٥١

والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق البخاري : نا عبدالله بن يوسف أنا مالك بن أنس ، وعبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه (فقام الرجل فقال : زوجْنيّها إن لم يكن لك بها حاجة ؟ قال : هل عندك شيء تصدقها ؟ قال : ماعندي إلا إزاري ، فقال رسول الله ﷺ إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً ؟ قال ما أجد شيئاً ، قال : ألتمس ولو خاتماً من حديد ؟ فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال : أمعك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، قال : قد زوجناكها بما معك من القرآن)[1].

ومن طريق البخاري نا يحي نا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ قال لرجل (تزوج ولو بخاتم من حديد)[2].

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا الحسن بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال ((جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله قد وهبت نفسي لك فاصنع فيّ ما شئت ؟ فقال له شاب عنده : يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ؟ قال : وعندك شيء تعطيها إياه ؟ قال :ما أعلمه ، قال:فانطلق فاطلب فلعلك تجد شيئاً ،ولو خاتماً من حديد ؟ فأتاه فقال : ماوجدت شيئاً إلا إزاري هذا ، قال : إزارك هذا إن أعطيتها إياه لم يبق عليك شيء، قال : أتقرأ أم القرآن ؟ قال : نعم ، قال فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن))[3] .

نا حُمام بن أحمد القاضي نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا الحسين بن علي ـ هو الجعفي ـ عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ زوج رجلاً من امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن[4] .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الوكالة / باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (٨٠٠/٢) حديث رقم (٢١٨٦) .

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح / باب المهر بالعروض وخاتم من حديد (١٩٧٨/٥) حديث رقم (٤٨٥٥) .

(٣) صحيح مسلم كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن (٢١٥/٩) حديث رقم (٣٤٧٣) .

(٤) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- حُمام : ـ بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم ـ بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن أكدر بن حمام ،الأطروش ، من أهل قرطبة أبو بكر ، قال ابن حزم فيه كان واحد عصره في البلاغة ، وفي سعة الرواية ، ضابطاً لما يقيده ، مات سنة ٤٢١ هـ . جذوة المقتبس للحميدي ص (١٨٧) ، الصلة لابن بشكوال (١٥٣/١) ، تهذيب الأسماء للنووي (٣٥٣/٢) .
- عبدالله بن محمد بن علي بن شريعة ، اللخمي ، المعروف بابن الباجي ، من أهل اشبيلية ، يكنى أبا محمد ، سمع من محمد بن عبدالله القون ، وحسن بن عبدالله الزبيدي وغيرهم ، قال ابن الفرضي : كان ضابطاً لروايته ، ثقة ، ==

قال أبو محمد : والحديث مشهور ومنقول نقل التواتر من طريق الثقات رويناه أيضا من طريق يعقوب بن عبدالرحمن القاري وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، وسفيان بن عيينة ،وحماد بن زيد ومعمر ، ومحمد بن مطرف ، وفضيل بن سليمان ، وغيرهم كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ [١] .

قال أبو محمد : وقال بقولنا طائفة من السلف :

روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لو رضيت بسواك من أراك لكان مهرا [٢] .

== صدوقا ، حافظا للحديث ، بصيرا بمعانيه ، لم ألق فيمن لقيته من شيوخ الأندلس أحدا أفضله عليه في الضبط ، مات سنة ٣٧٨هـ. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص (١٩٨) ، جذوة المقتبس للحميدي ص (٥٣٣) ، سيرأعلام النبلاء للذهبي (١٦ ــ ٣٧٧) .

- عبدالله بن يونس بن محمد بن عبيد الله بن عباد بن زياد المرادي ، أندلسي يروي عن بقي بن مخلد ، وكان من المكثرين عنه ، مات سنة ٣٣٠ هـ تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١٨٦) ، جذوة المقتبس للحميدي (٢٤٨) .
- بقي بن مخلد شيخ الإسلام أبو عبدالرحمن الفرضي الحافظ صاحب التفسير والمسند الكبير، ثقة ،حجة ، قال ابن حزم كان ذا خاصة من أحمد بن حنبل وجاريا في مضمار البخاري ومسلم والنسائي ، مجاب الدعوة ، مات سنة ست وسبعين ومائتين . طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٨٢/١) .
- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٨٥) .
- الحسين بن علي بن الوليد الجعفي ، الكوفي ، المقري ، ثقة ، عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين التقريب (١٣٢٩) .
- زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ، ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة ستين ، وقيل بعدها التقريب (٢٠٤٦) .
- أبو حازم الأعرج سلمة بن دينار الأفزر التمار ، المدني ، القاص ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة ، عابد ، من الخامسة مات في خلافة المنصور . التقريب (٢٥٦٣) .
- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ،مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين . التقريب (٢٧٣٢) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) هؤلاء الثقات ذكرهم الإمام مسلم في كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن (٢١٥/٩) حديث رقم (٣٤٧٢) .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (١٧٩/٦) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب ما يجوز أن يكون المهر (٢٤٠/٧)

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٤٨)
- إسماعيل بن أبي خالد : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .
- عمرو بن دينار : المكي الأثرم ، الجمحي ، ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٠) .

الحكم : إسناده صحيح .

ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : ((ليس على أحد جناح أن يتزوج بقليل ماله أو كثيره إذا استشهدوا وتراضوا)) [١] .

وروي عن عبدالرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال : ((من أعطى في صداق امرأة ملء حفنة من سويق أو تمر فقد استحل)) [٢] .

ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس بن مالك أن عبدالرحمن بن عوف قال لرسول الله ﷺ ((تزوجت امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ كم سقت إليها ؟ قال : وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة)) [٣] .

قال عبدالرزاق : فأخبرني إسماعيل بن عبدالله عن حميد عن أنس قال: وذلك دانقان من ذهب[٣] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢٠) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب ما يجوز أن يكون المهر (٧/٢٣٩) ، سنن الدارقطني كتاب النكاح / باب المهر (٣/٢٤٣) مرفوعا .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع ابن الجراج : ثقة ، تقدم ،انظر ص (١٦٧) .
- الحسن بن صالح بن حي ثقة ، تقدم ، انظر ص (٣٤٢) .
- أبو هارون العبدي : عمارة بن جوين ـ بجيم مصغر ـ مشهور بكنيته ،متروك ، ومنهم من كذبه ،شيعي ، من الرابعة مات سنة أربع وثلاثين . التقريب (٤٩٩١) قال ابن حبان : كان رافضيا يروي عن أبي سعيد ماليس من حديثه لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب . المجروحين لابن حبان (٢/ ١٧٧) .

الحكم : إسناده ضعيف جدا .

(٢) تخريج الأثر : سنن أبي داود كتاب النكاح / باب قلة المهر (٨/٢٣٦) مرفوعا ، ورجح أبو داود وقفه على جابر رضي الله عنه . تحفة الأحوذي (٤/٢١٢) ، سنن البيهقي كتاب الصداق / باب ما يجوز أن يكون المهر (٧/٢٣٨) مرفوعا .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرحمن بن مهدي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٣) .
- صالح بن مسلم بن رومان ، وهو الصواب ، وقد ينسب لجده ، ضعيف من السادسة . التقريب (٧٢٩٣) قال الذهبي موسى بن مسلم بن رومان ويقال صالح عن أبي الزبير لا يعرف الكاشف (٣/١٨٩) .
- محمد بن مسلم بن تدرس ـ فتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ـ الأسدي مولاهم،أبو الزبير المكي، صدوق ، إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين . التقريب (٦٥٤٣) .

الحكم : إسناده ضعيف . لكن يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٦/١٧٨) ، صحيح البخاري كتاب النكاح / باب الصفرة للمتزوج (٥/١٩٧٩) حديث رقم (٤٨٥٨) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٤٨) .

==

قال أبو محمد : الدانق [١]: سدس الدرهم الطبري ـ وهو الأندلسي ـ فالدانقان وزن ثلث درهم أندلسي ، وهو سدس المثقال من الذهب ، وهذا خبر مسند صحيح .

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أنه قال في الصداق : أدنى ما يكفي خاتمه ، أو ثوب يرسله [٢] .

قال ابن جريج ، وقال عمرو بن دينار ، وعبدالكريم : أدنى الصداق ما تراضوا به [٣] .

ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن قسيط قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول : لو أصدقها سوطا حلت له [٤] .

• == حميد بن أبي حميد الطويل ، اختلف في إسم أبيه ، قال الحافظ بن حجر :قال ابن سعد:كان ثقة،إلا أنه ربما دلس عن أنس،وقال أبو بكر البرديجي:وأما حديث حميد فلا يحتج منه إلا بما قال : حدثنا أنس وقال الحافظ أبو العلائي : فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلسة فقد تبين الواسطة فيها وهو ثقة صحيح . أ . هـ . التهذيب (٤٩٤/١) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) الدانق : معرب وهو سدس درهم ، وهو عند اليونان حبتا خرنوب فإن الدرهم عندهم إثنتا عشرة حبة خرنوب ، والدانق الإسلامي حبتان وثلثا حبة فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة . التعاريف للمناوي (٣٣٣/١) .

قال الخطابي هو من الأوزان ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفرس . الغريب (٤٥٦/١) . ولما أحتاج المسلمون إلى تقدير الدرهم في الزكاة كان لابد من وزن محدد للدرهم يقدر النصاب على أساسه ،فجمعت الدراهم المختلفة الوزن وأخذ الوسط منها ، واعتبر هو الدرهم الشرعي . وهو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب ، فضربت الدراهم الإسلامية على هذا الأساس ، وهذا أمر متفق عليه بين علماء المسلمين فقهاء ومؤرخين ، ولكنه لم يبق على هذا الوضع ، بل أصابه تغيير كبير في الوزن والعيار من بلد إلى بلد ونشأ من ذلك اضطراب في معرفة الأنصبة . وهل تقدر بالوزن أو بالعدد ؟ وأصبح الوصول إلى الدينار الشرعي المجمع عليه غاية تمنع هذا الإضطراب وإلى عهد قريب لم يصل الفقهاء إلى معرفة ذلك حتى أثبت المؤرخ علي باشا مبارك ـ بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دول الآثار بالدول الأجنبية ـ أن دينار عبدالملك بن مروان يزن ٤،٢٥ . جرام من الذهب وبذلك يكون وزن الدرهم ٢،٩٧٥ جراما في استخراج الحقوق الشرعية من زكاة ودية ، وتحديد صداق ، ونصاب السرقة إلى غير ذلك . أ . هـ . الموسوعة الفقهية (٢٤٩/٢٠ ـ ٢٥٠) بإختصار.

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (١٧٤/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

• عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .

• ابن جريج : ثقة ،أثبت الناس في عطاء ، تقدم ، انظر ص (١٤٦) .

• عطاء : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٨) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (١٧٤/٦) .

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (١٧٩/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩/٣) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب النكاح / باب ما أبيح له من الموهوبه (١٨٨/١٠) باب مايجوز أن يكون مهرا(١١/ ٢٢) ، عون المعبود لأبي الطيب الآبادي(٩٩/٦)

ترجمة رجال الإسناد :

نا محمد بن سعيد نبات نا أحمد بن عبدالبصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو أحمد الزبيري نا عبدالعزيز بن أبي راواد عن سعيد بن المسيب أنه زوج ابنته ابن أخيه ، فقيل له : أصدق ؟ فقال درهمين [١] .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن أنه كان يقول في الصداق : هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ، ولا يؤقت شيئا [٢] .

- == عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٠) .
- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي الأموي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة إثنتين وثلاثين . التقريب (٦٦٧) .
- يزيد بن عبدالله بن قسيط ـ بقاف ومهملتين مصغر ـ ابن اسامة الليثي أبو عبدالله ، المدني ، الأعرج ، ثقة ، من الرابعة مات سنة اثنتين وعشرين . التقريب (٨٠٢٠) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب ما جاء في الصداق (٢٠٠/١) ، الورع لأحمد بن حنبل (١١٩/١) ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد لابن مفلح (٣٤١/١) ، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٦٧/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن سعيد بن نبات : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٢) .
- أحمد بن عبدالبصير : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٢) .
- قاسم بن أصبغ : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٢) .
- محمد بن عبد السلام الخشني : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٢) .
- محمد بن المثني : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٣) .
- أبو أحمد الزبيري : محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . التقريب (٦٢٦١) .
- عبدالعزيز بن أبي راواد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ صدوق ، عابد ، ربما وهم ورمي بالإرجاء ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين . التقريب (٤٢٢٠) .

الحكم : إسناده حسن .

(٢) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب ماجاء في الصداق (١٩٨/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : ثقة : تقدم ، انظر ص (٢١٤) .
- هشيم : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢١٤)
- يونس بن عبيد : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .

الحكم : إسناده صحيح .

قال سعيد : ونا خالد بن عبدالله ـ هو الطحان ـ عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : ما تراضوا به عليه فهو صداق [١] .

ومن طريق سحنون عن عبدالله بن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن يحي بن سعيد الأنصاري أنه قال : يحل المرأة ما رضيت به من قليل أو كثير . [٢]

قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر وابن قسيط ، وربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه يجوز من الصداق درهم [٣] .

قال أبو محمد : وهو قول سفيان الثوري [٣]، والأوزاعي [٤]، والحسن بن حيّ [٥] ، والليث بن سعد [٤] ، وابن أبي ليلى [٤] ، وابن وهب صاحب مالك [٦]، والشافعي [٧] ،

---

(١) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور (١٩٩/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢١٤) .
- خالد بن عبدالله الواسطي الطحان أحد العلماء عن حصين وبيان بن بشير ، وعنه ابنه محمد ومسدد ،ثقة ،عابد ، يقال اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضه ، مات سنة ١٧٩ . الكاشف للذهبي (٢٧٠/١) .
- يونس بن عبيد : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر :

ترجمة رجال الإسناد :

- سحنون بن سعيد التّنوُخي من أهل أفريقيا ، من فقهاء أصحاب مالك، روى عنه أكثر من ثلاثين ألف مسألة وكان يفرع على مذهبه وهو الذي أظهر علم مالك بالمغرب . الثقات لابن حبان (٢٩٩/٨) .
- عبدالله بن وهب : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٤٦) وقال الحافظ بن حجر : قيل لأحمد كان ابن وهب يسيء الأخذ . قال : قد كان ، ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى مشايخه وجدته صحيحاً . التهذيب (٢ / ٤٥٣) .
- عثمان بن الحكم الجذامي ، المصري ، صدوق له أوهام ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وستين وهو أول من أدخل مصر مسائل مالك قاله ابن وهب . التقريب (٤٥٩٤) . قال ابن حجر : وثقه أحمد بن صالح المصري . التهذيب (٥٨/٣) .
- يحي بن سعيد الأنصاري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .

الحكم : إسناده حسن يرويه ابن وهب عن شيخه عثمان بن الحكم عن شيخه يحي بن سعيد .

(٢) تخريج الأثر : لم أقف عليه .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤٨/٤) ، المغني لابن قدامة (١٦٢/٧) .

(٤) المغني لابن قدامة (٧ / ١٦٢) .

(٥) المحلى لابن حزم (١٠٠/٩) .

(٦) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٨٩/٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٣/٣) .

(٧) الأم للشافعي (٦٤/٥) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري(٢٠١/٣) ، شرح البهجة للأنصاري (١٨٢/٤) ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٧٥/٧) .

وأحمد بن حنبل [١]، وإسحاق [٢] وأبي ثور [٢] ، وأبي سليمان [٣] وأصحابهم ، وجملة أصحـــاب الحديث ممن سلف وخلف . وبالله تعالى التوفيق (٤) .

(١) الفروع لابن مفلح (٢٥٧/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٢٣٠/٨) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ /٦) ، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى للرحيباني (١٧٥/٥) .

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤٨/٤) ، المغني لابن قدامة (١٦٢/٧) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٦٢/٧) ، المحلى لابن حزم (٩/ ١٠٠) .

(٤) المحلى لابن حزم (٩١/٩ ــ ١٠٠) بإختصار .

الدراسة

ليس للمهر حد أقصى بالإتفاق [١]،لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بحد أعلى لقوله تعالى ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [٢]

وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ : لقد خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [٢]، [٣].

ولكن يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور لقوله ﷺ (إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا) [٤] . ولكن وقع الإختلاف بين العلماء في أقل المهر على عدة أقوال :

القول الأول :

لا حد لأقل المهر ، ولا تقدر صحة الصداق بشيء ، فصح كون المهر مالا قليلا أو كثيرا [٥] .

وضابطه : كونه قيمة وثمنا لشيء يصح أن يكون مهرا [٦] .

وبه قالت الشافعية [٧] ، والحنابلة [٧] ، واختاره ابن المنذر [٨] ، والصنعاني [٩] ، والشوكاني [١٠] ، وهو الموافق لرأي بن حزم ولكنه أختلف معهم في ضابطه .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٦٢/٧) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٦/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٢٣٠/٨) ، كشاف القناع (١٤٢/٥) ، الفقه الإسلامي (٦٧٦٢/٩) ، الموسوعة الفقهية (١٨٨/٤) .

(٢) سورة النساء : من آية ٢٠

(٣) سنن سعيد بن منصور باب ما جاء في الصداق (١٦٦/١)، مصنف عبدالرزاق (١٨٠/٦) ، سنن البيهقي كتاب الصداق / باب لا وقت في الصداق كثر أو قل (٤/١١) وقال البيهقي : هذا مرسل جيد .

(٤) صحيح ابن حبان كتاب النكاح (٣٤٢/٩) ، مستدرك الحاكم كتاب النكاح (١٩٤/٢) ، وقال :حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، مسند أحمد حديث عائشة رضي الله عنها (٢٠٨/٧) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٦٢/٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٧٦٢/٩) .

(٦) قال الصنعاني : ((نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له ولا يحل به النكاح)) وقال ابن حزم بكل ما يسمى شيئا ولو حبة شعير لقوله عليه الصلاة والسلام (هل تجد شيئا) وأجيب قوله عليه الصلاة والسلام (ولوخاتما من حديد) مبالغة في التقليل وله قيمة وفي قوله عليه الصلاة والسلام (من استطاع منكم الباءة ومن لم يستطع) دل على أنه شيء لا يستطيعه كل واحد وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد وكذلك قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ وقوله ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ دال على إعتبار المالية في الصداق . سبل السلام للصنعاني (١٧٠/٢) .

(٧) سبق تخريجه في أصل المسألة

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤٩/٤) .

(٩) سبل السلام للصنعاني (٢١٩/٢) .

(١٠) نيل الأوطار للشوكاني (١٩٧/٦) .

القــول الثاني :

أقل المهر عشرة دراهم قياساً على نصاب السرقة [١] .

وهو قول الحنفية [٢] .

القــول الثالث :

أقل المهر ربع دينار أو ثلاث دراهم فضة خالصة أو ما يساويها مما يقوم بهـا من عروض أو من كل طاهر متمول شرعاً منقطع به ، مقدر على تسليمه للزوجة قياساً على نصاب السرقة [٣] .

وهو قول المالكية [٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٦٢/٧) ، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٦٧٦/٩) .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٣٧/٢) ، العنايـة شرح الهدايـة للبابرتي (٣١٨/٣) ، فتـح القديـر لابن الهمام (٣١٩/٣) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٧٦٤/٩) .

(٤) المدونة للإمام مالك (١٥٣/٢) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٨٩/٣) ، التاج والإكليل لابن الحطـاب (١٨٧/٥) .

الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بأنه لا حد لأقل الصداق وذلك لما يأتي :

١- لقوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [١] فلم يقدره الشرع بشيء ، فيعمل به على إطلاقه [٢] .

٢- لقوله عليه الصلاة والسلام (التمس ولو خاتما من حديد)[٣] فيدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه إسم المال ، أو عمل مباح . . . .

٣- لما رواه عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ (أرضيت من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه) [٤] .

قال الصنعاني ((لا دليل على إعتبار تقادير مخصوصة ،والحق أنه يصح بما يكون له قيمة وإن تحقرت،والأحاديث والآيات يحتمل أنها خرجت مخرج الغالب وأنه لا يقع الرضا هنا من الزوجة إلا بكونه مالا له صورة ، ولا يطيق كل أحد تحصيله)) [٥] .

٤- لقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ رادا على المالكية والأحناف الذين قاسوا الصداق على أقل ما يقطع به السارق ((إن النكاح أستباحة الإنتفاع بالجملة ، والقطع إتلاف عضو دون إستباحته ،وهو عقوبة وحد ، وهذا عوض ، فقياسه على الأعوض أولى)) [٦] .

---

(١) سورة النساء : من آيـة ٢٤

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٧٦٥/٩) .

(٣) سبق تخريجه انظر ص (٤٥٦) .

(٤) الترمذي كتاب النكاح / باب ما جاء في مهور النساء (٤٣٠/٣) حديث رقم (١١١٣) وقال :حديث حسن صحيح .

(٥) سبل السلام (١٧٠/٢) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٦٢/٧) .

[٧٠] : المسألة الرابعة : من الذي بيده عقد النكاح ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يحل لأب البكر ـ صغيرة كانت أو كبيرة ـ أو الثيب ، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم : حكم في شيء من صداق الأبنة أو القريبة ، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ، ولا شيئاً منه ، لا للزوج طلق أو أمسك ، ولا لغيره ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً .

ولها أن تهب صداقها أو نصفه لمن شاءت ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك ، هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى وإلا فلا .

ومعنى قوله ﷻ ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [١] إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمى لها صداقاً رضيته فلها نصف صداقها الذي سمى لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئاً منه وتهب له النصف الواجب لها ، أو يعفو الزوج فيعطيها الجميع ،فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى، وهذا مكان اختلف فيه السلف :

فقالت طائفة : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كما قلنا :

رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم سمعت عيسى بن عاصم يقول : سمعت شريحاً يقول :سألني علي بن أبي طالب ﷺ عن ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [١] فقلت : هو الولي ، فقال علي : بل هو الزوج [٢] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

(٢) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٥/٣) ، سنن الدارقطني كتاب النكاح / باب المهر (٢٧٨/٣) ، سنن البيهقي كتاب الصداق / باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج (٢٥١/٧) ، جامع البيان للطبري (١٥١/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥/٢) ،

ترجمة رجال الإسناد :

- الحجاج بن النهاج : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٨٦) .
- جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي ،أبو النضر البصري ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه ، من السادسة ، مات سنة سبعين بعد ما أختلط ، لكن لم يحدث في حال إختلاطه . التقريب (٩٥٢) .
- عيسى بن عاصم الأسدي ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة . التقريب (٥٤٩٥) .
- شريح : ثقة ،تقدم ،انظر ص (١١١) .

الحكم : إسناده صحيح .

ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: هو الزوج[١] .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان : أن نافع بن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها فأكمل لها الصداق وتأول قول الله ﷻ ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[٢] يعني الزوج[٣] .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن شريح قال : هو الزوج[٤] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣/٣) ، جامع البيان للطبري (١٥٢/٥) ، سنن البيهقي كتاب الصداق / باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج (٢٥١/٧) ، سنن الدارقطني كتاب النكاح / باب المهر (٢٨٠/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- حماد بن سلمة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥١) .
- علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جذعان التيمي ، البصري ، أصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد ابن جذعان ، ضعيف من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين وقيل قبلها . التقريب (٤٨٧٨) .
- عمار بن عمار مولى ابن هاشم ، أبو عمر ويقال أبو عبدالله ، صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة ، مات بعد العشرين . التقريب (٤٩٨٠) .

الحكم : إسناده ضعيف ، وقاله ابن حجر في تلخيص الحبير (١٩٣/٣) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٨٤/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٢/٣) ، سنن الدارقطني(٢٧٨/٣) ، سنن البيهقي (٢٥١/٧) ، جامع البيان للطبري (١٥٢/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ،انظر ص (١٣٥) .
- معمر : ثقة ، تقدم ،انظر ص (١١٩) .
- صالح بن كيسان : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١١٩) .
- نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد ، وأبو عبدالله ، المدني ، ثقة ، فاضل ، من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين . التقريب (٧٣٥٢) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٢٨٤/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤/٣) ، سنن سعيد بن منصور (٨٨٣/٣) ، جامع البيان للطبري (١٥٣/٥) ،

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- معمر : ثقة ، تقدم ،انظر ص (١١٩) .
- أبو أيوب السختياني : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥١) .
- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٥٣) .

==

نا أحمد بن عمر العذري نا مكي بن عيسون نـــا أحمد بن عبدالله بن رزيق نـــا أحمد بن عمرو بن جابر نا محمد بن حماد الطهراني نا عبدالرزاق عن قتـادة ، وابن أبي نجيح ، قال قتـــادة : عن سعيـــد بن المسـيب ومجـــاهـــد : ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ هـــو الـــــزوج [١].

وقال مجاهد وطاووس ، وأهل المدينة : هو الولي ، قال فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير فرجعوا عن قولهم [٢] .

ومن طريق ابن أبي شيبة حدثني عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نـافـــع مـــولى ابن عمـــــر أنـــــه قـــــال ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [٣] الـــــــزوج [٤] .

== الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثـر : مصنف عبدالـــرزاق (٦/٢٨٤) ، مصنف ابن أبي شيبـــة (٣/٣٨٢) ، سنن الـــدارقطني (٣/٢٨١) ، سنن البيهقي (٧/٢٥١) ،.جامع البيان للطبري (٥/١٥٥) ،تفسير عبدالرزاق (١/٣٥٣) ،

ترجمة رجال الإسناد :

- أحمد بن عمر العذري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٣٩٧) .
- مكي بن عيسون : لم أقف عليه .
- أحمد بن عبدالله بن رزيق بن حميد ، أبو الحسن ، الدلال ، البغدادي ، انتقل عن بغداد إلى مصر فنزلها وحدث بهـــا ، حدث عنه ابن بنته محمد بن مكي الأزدي ، مات بمصر في سنة نيف وتسعين وثلاثمائة ، وكان ثقة ، مأمونا ، تاريـــخ بغداد (٤/٢٣٦) ، وفيات المصريين (١/٤١) .
- أحمد بن عمر بن جابر الطحان الحافظ المفيد ، محدث الرملة سمع بكار بن قتيبة وعنه ابن زبر وابن جميع ، مات سنـــة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة . طبقات الحفاظ للسيوطي (١/٣٥١) .
- محمد بن حماد الطهراني ـ بكسر المهملة وسكون الهاء ـ ثقة ، حافظ ، لم يصب من ضعفه ، من العاشرة ، مات سنـــة إحدى وسبعين . التقريب (٦٠٤٤) .
- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- قتادة : ثقة ، تقدم : انظر ص (١٣٤) .
- ابن أبي نجيح : عبدالله بن يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي ، مولاهم ، ثقة ، رمي بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . التقريب (٣٧٦١) .

الحكم : يتوقف على معرفة مكي بن عيسون .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٣/٨٨٧) وقال : سنده صحيح ، سنن البيهقي الكبرى (٧/٢٥١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٨٢)

(٣) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٧

(٤) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٨٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- ابن أبي شيبة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٨٥) .
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي : ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، تقدم ، انظر ص (٤٢٢) . ==

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي بشر ـ هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية ـ عن سعيد بن جبير قال ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [١] هو الزوج [٢] .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إبراهيم بن حمزة نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمير مولى غفيرة أنه سمع محمد بن كعب القرظي يقول : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج [٣] .

ومن طريق إسماعيل نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا معتمر بن سليمان التيمي عن ليث عن عطاء بن أبي رباح الذي بيدة عقدة النكاح هو الزوج [٤] .

• == عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ ، العُمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ، ثبت ،قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة رضي الله عنها على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين . التقريب (٤٤٥٦) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٧

(٢) تخريج الأثر : مسند الشافعي (٢٤٨/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٢/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

• الحجاج بن المنهال : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٨٦) .

• أبو عوانة وضاح ـ بتشديد المعجمة ثم المهملة ـ اليشكري ، ثقة ، تقدم ، انظر ص (٤٠٠) .

• جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وَحْشِيّة ـ بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ـ ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة خمس وقيل ست وعشرين . التقريب (٩٧٠) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

• إسماعيل ابن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .

• إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير ، الزبيري ، المدني ، أبو إسحاق ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين . التقريب (١٨٣) .

• عبدالعزيز بن محمد الدراوردي أبو محمد الجهني ، مولاهم ، المدني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، قال النسائي : حديثه عن عبدالله العمري منكر ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين . التقريب (٤٢٤٣) .

• عمير مولى غفيرة ـ بضم المعجمة وسكون الفاء ـ بنت رباح أخت بلال بن رباح المؤذن وأخيه خالد ، ذكرها المستغفري وقال هم أخوان وأخت قاله البخاري ، الإصابة (٤٥/٨) .

الحكم : إسناده حسن يرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره .

(٤) تخريج الأثر : لم أقف عليه وإنما الثابت في مصنف ابن أبي شيبة أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي (٣٨٤/٣) .

انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٥/١) والتلخيص الحبير لابن حجر (٣٩٢/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبدالأعلى نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج [١] .

ومن طريق إسماعيل نا علي بن المديني نا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة قال : هو الزوج [٢] .

وهو قول الأوزاعي [٣] ، وسفيان الثوري [٣] ، والليث بن سعد [٣] ، وأبي حنيفة [٤] ، والشافعي [٥] ، وأبي ثور [٣] .

- == إسماعيل ابن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ، المقدمي ـ بالتشديد ـ أبو عبد الثقفي ،مولاهم ،البصري ،ثقة ،من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين . التقريب (٥٩٧٣) .
- معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين وقد جاوز الثمانين . التقريب (٧٠٦٣) .
- ليث بن أبي سليم بن زنيم ـ بالزاي والنون مصفر ـ صدوق أختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . التقريب (٥٨٨١) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٢/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- قاسم بن أصبغ : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٢) .
- محمد بن عبدالسلام الخشني : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٢) .
- محمد بن المثنى : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٣) .
- عبدالأعلى بن عبدالله الأعلى ، البصري ، السامي ـ بالمهملة ـ ثقة ، تقدم انظر ص (١٣٤) .
- سعيد ابن أبي عروبة : ثقة ، حافظ ، كثير التدليس وكان من أثبت الناس في قتادة . تقدم ، انظر ص (١٣٤) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : سنن الدارقطني كتاب النكاح / باب المهر (٢٧٩/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- علي بن المديني : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٥) .
- سفيان بن عيينة ، ثقة ،تقدم انظر ص (١٥٠) .
- عبدالله بن شبرمة ـ بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ـ بن الطفيل بن حسان الضبي ، أبو شبرمة ، الكوفي ، القاضي ، ثقة ، فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين . التقريب (٤٣٦٦) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تفسير ابن كثير (٢٩٦٠/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٣٤/١) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥٣٤/١) ، المبسوط للسرخسي (٦٤/٦) .

(٥) الأم للشافعي (٨١/٥) ، أحكام القرآن للشافعي (٢٠١/١) .

وأبي سليمان [١] وأصحابهم .

. . . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

ثم نظرنا فوجدنا الأولياء قسمين :

أحدهما : من ذكرنا من أب البكر ، وسيد الأمة ، فكان حظ هذين في كون عقدة النكاح بأيديهما كحظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده سواء سواء ، وقد يسقط حكم الأب في البكر بأن يكون كافراً ـ وهي مؤمنة أو هو مؤمن وهي كافرة أو بأن يكون مجنوناً ـ ويسقط أيضاً حكم السيد في أمته بأن يكون صغيراً أو مجنوناً .

والقسم الثاني : سائر الأولياء الذين لا يلتفت إليهم ،لكن إن أبوا إخراج الأمر عن أيديهم وعقد السلطان نكاحها ، فهؤلاء حظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده أكمل من حظ الأولياء المذكورين فوجدنا أمر الأولياء مضطرباً كما ترى ، ثم إنها هو العقد فقط ثم لا شيء بأيديهم جملة من عقدة النكاح ، بل هي إلى الزوج إن شاء أمضاها وإن شاء حلها بالطلاق .

ووجدنا أمر الزوج ثابتاً في أن عقدة كل نكاح بيده ، ولا تصح إلا بإرادته بكل حال، ولا تحل إلا بإرادته ، فكان أحق بإطلاق هذه الصفة عليه بلا شك .

ثم البرهان القاطع قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [٢] وقول رسول الله ﷺ (إن دمائكم عليكم حرام) [٣] فكان عفو الولي عن مال وليه كسباً على غيره فهو باطل ، وحكماً في مال غيره فهو حرام ، فصح أنه الزوج الذي يفعل في مال نفسه ما أحب من عفو أو يقضي بحقه . وبالله تعالى التوفيق [٤] .

---

(١) المحلى لابن حزم (١١٧/٩) .

(٢) سورة الأنعام : من آية ١٦٤

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم / باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (٥٢/١) حديث رقم (١٠٥) ، صحيح مسلم كتاب الحدود / باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٩/١١) حديث رقم (٤٣٥٩) .

(٤) المحلى لابن حزم (١١٥/٩ ــ ١١٨) بإختصار .

الدِّراسَـــة

أختلف المفسـرون فيمـن عنى الله ـ تعالى ذكره ـ بقولـه ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [١] على عـدة أقوال :

القـول الأول :

أن الذي بيده عقدة النكاح هو : الزوج ، فيكون معنى الآية إلا أن تعفـو المـرأة بترك نصيبها فيعود جميع الصداق إلى الزوج أو يعفو الزوج بترك نصيبه فيكون لها جميع الصداق [٢] .

روى ذلك عن علي بن أبي طالب [٣] ، وأحد قولي ابن عباس [٣] ، وجبير بن مطعم [٣] ﷺ .

وبه قـال سعيد بن المسيب [٣] ، وشريـح [٣] ، ومجاهد [٣] ، وابن سيرين [٣] ، ومحمد بن كعب القرظي[٣]، والضحاك [٤]، وجابر بن زيـد[٥]، وأبو مجلـز [٥]، والربـيع بن أنس[٥]، والشعبي[٥] ، والثوري[٥]، والأوزاعي[٥]، وإسحاق [٥] ، وأصحاب الرأي [٣]، والشافعي في الجديد [٣]، وأحمد[٦] .

واختاره من المفسرين : ((الفراء ، وابن جرير ، والزجاج ،والجصاص ، وأبو الليث السمرقندي ، والواحدي، والبغوي ، وابن الجوزي، والنسفي ، والخازن ، وأبي حيان ، والبيضاوي ، والمهايمي وأبي السعـــود ، والشوكاني ، والآلوسي[٦] .

وهو المـوافق لـرأي بن حـــزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٧

(٢) معالم التنزيل للبغوي (٢٨٧/١) .

(٣) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٤) تفسير الضحاك (٢٠٦/٢) ، جامع البيان للطبري (١٥٧/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥/٢) .

(٥) جامع البيان للطـبري (١٥٦/٥ ــ ١٥٧) ، تفسير ابن أبي حـاتم (٤٤٥/٢) ، تفسير ابن كثير (٢٩٦/١) ، المغني لابن قدامة (١٩٦/٧) .

(٦) تفسير ابن كثير (٢٩٦/١) ، المغني لابن قدامة (١٩٦/٧) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٠/٣) .

(٧) معاني القرآن للفراء (٢٠٦/١) ، جامع البيان للطبري (١٥٨/٥) ، معاني القرآن للزجاج (٣١٩/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٣٤/١) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١٨٢/١) ، الوسيط للواحدي (٣٤٨/١) ، معالم التنزيل للبغـوي (٢٨٧/١) ، زاد المسير لابن الجـــوزي (١٦٨/١) ، البحر المحيـــط لأبي حيان (٢٤٥/٢) ، تفسير البيضاوي (٣٢١/٢) ، تبصير الرحمان للمهايمي (٨٦/١) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٣٤/١) ، فتح القديـر للشوكاني (٢٥٤/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥٤٧/١) .

القـول الثاني :

أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فيكون معنى الآية :إلا أن تعفو المرأة بترك نصيبها إلى الزوج إن كانت ثيبا من أهل العفو أو يعفو وليها فيترك نصيبها إن كانت المرأة بكرا أو غير جائزة الأمر [١] .

وهو قـول : ابن عباس [٢] ، وعطـاء [٣] ، والزهري [٤] ، وعلقمة [٥] ، وعكرمة [٦] ، والحسن[٧]، والسدي [٨] ، والنخعي [٩] ، وأحد قولي شريح [٩] .

واختاره من المفسرين : ((النحاس ، والزمخشري ، وابن العربي ، وابن عطية ، والفخر الرازي ، والقـرطبي ، والطاهر عاشور)) [١٠] .

القـول الثالث :

أن الذي بيده عقدة النكاح هو أبو البكر والسيد في أمته .

وهو قول: مالك بن أنس [١١] ، وقديم قول الشافعي [١٢] .

---

(١) معالم التنزيل للبغوي (٢٨٧/١) .

(٢) جامع البيان للطبري (١٤٦/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥/٢) ، سنن البيهقي (٢٥٢/٧) .

(٣) جامع البيان للطبري (١٤٩/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٥/٣) .

(٤) جامع البيان للطبري (١٤٩/٥) . تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥/٢) .

(٥) جامع البيان للطبري (١٤٦/٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٦/٣) .

(٦) جامع البيان للطبري (١٤٦/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥/٢) ، سنن سعيد بن منصور (٨٨٨/٣) .

(٧) تفسير الحسن البصري (١٧٦/١) ، جامع البيان للطبري (١٤٨/٥) ، مصنف عبدالرزاق (٢٨٣/٦) .

(٨) تفسير السدي الكبير (١٥٥) ، جامع البيان للطبري (١٤٩/٥) .

(٩) جامع البيان للطبري (١٥١/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥/٢) ، سنن سعيد بن منصور (٨٨٣/٣) وقال سنده صحيح .

(١٠) معاني القرآن للنحاس (٢٣٥/١) ، الكشاف للزمخشري (١٤٥/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٥/١) ، المحـرر الوجيز لابن عطية (٢٣٢/٢) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٥٥/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقـرطبي (١٣٦/٢) ، التحرير والتنوير للطاهر عاشور (٤٦٣/٢) .

(١١) جامع البيان للطبري (١٥٠/٥) ، المدونة للإمام مالك (١٠٥/٢) ، أحكام القرآن لابن العـربي (٢٩٥/١) ، المحـرر الوجيز لابن عطية (٢٣٢/٢) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٨٨/٣) .

(١٢) الشافعي في القديم ، انظر سنن البيهقي (٢٥٢/٧) .

الترجيـــــــح:

الراجـــح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلماء بأن الذي بيده عقدة النكاح هو : الزوج وذلك لما يأتي :

١– لما روي عن جبير بن مطعم ، أنه تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فأكمل الصداق ، وقال أنا أحق بالعفو[١] وهذا يدل على أن الصحابة فهموا من الآية أن العفو الصادر من الزوج [٢] .

٢– إن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج ، فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه ، وليس إلى الولي منه شيء [٣] .

٣– لأن الله تعالى قـال ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [٤]،والعفو الذي هو أقرب إلى التقـوى هو عفو الزوج عن حقه ، أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب إلى التقـوى ، لأن المهر مال للزوجه ، فلا يملك الولي هبته وإسقاطه ، كغيره من أموالها وحقوقها وكسائر الأولياء [٥] .

٤– احتج من قال الولي بأنه لو أراد الأزواج لقال: إلا أن تعفوا،أو تعفون فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره [٦] .

وأجيب بأنه لا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغـائب كقولـه تعـالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [٧] وقولـه تعـالى ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ [٨]. وهذا ما يسمى بالإلتفـات [٩] .

---

(١) سبق تخريجه في أصل المسألة .

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٥٤/٣) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٩٦/٧) ، فتح القدير للشوكاني (٢٥٤/١) .

(٤) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٧

(٥) المغني لابن قدامة (١٩٦/٧) ، انظر جامع البيان للطبري (١٥١/٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٣٤/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٥٤/١) .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٥/١) .

(٧) سورة يونس : من آيـة ٢٢

(٨) سورة النور : من آيـة ٥٤

(٩) المغني لابن قدامة (١٩٦/٧) ، معاني القرآن للنحاس (٢٣٦/١) هامش .

قـــال تعـــالى :

﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ (١)

وفيها ثلاث مسائل .

[٧١] : المســألـــة الأولى : المراد بالصــلاة الوسطى .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ والصلاة الوسطى : هي العصر .

قال علي : فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله ﷺ لا من غيره .

قال تعالى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢) .

فنظرنا في ذلك : فوجدنا ما حدثناه عبدالرحمن بن عبدالله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنـا البخاري ثنا عبدالله بن محمد ـ هو المسندي ـ وعبدالرحمن ثنا يحي بن سعيد ـ هو القطان ـ وقال المسندي : ثنا يزيد ،ثم اتفق يزيد ويحي قـالا : أنا هشـام ـ هو ابن حسـان ـ عن محمد ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال : قال رسـول الله ﷺ يـوم الخنـدق (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ، مـلأ الله قبورهـم وبيوتهـم أو أجوافهـم نارا) (٣) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٨

(٢) سورة النحل : من آيـة ٤٤

(٣) تخريج الحديث : صحيح البخاري كتاب التفسير / باب حافظـوا على الصلـوات والصـلاة الوسـطى (١٦٤٨/٤) حديث رقم (٤٢٥٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن مسافر الهمداني المغربي الوهراني ثم البجاني أخذ عن إبراهيم بن أحمد المستمـلي وغيره ، وحدث عنه ابن عبدالبر وابن حزم ، وكان خَيّراً ، صالحاً ، حدث بصحيح البخاري ، مات سنـة ٤١١هـ. بغية الملتمس لابن الضبي (٣١٩) ، سير أعلام النبلاء (٣٣٢/١٧) .
- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البَلْخي المستملي ، راوي الصحيح عن الفربري ، حدث عنه : أبـو ذر عبـد بن أحمـد ، وعبدالرحمن بن عبدالله الهمداني ، وأحمد بن محمد البَلْخي ، وكان سماعه للصحيح في سنة ٣١٤، قال أبو ذر: كـان من الحافظين المتقنين ببلخ ، مات سنة ٣٧٦هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٢/١٦) ، التقيد للبغـدادي (١٨٧/١)
- الفربري : المحدث الثقة ، العالم ، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري ، راوي الجامـع الصحيح عن البخاري سمعه منه بفَرَبَر مرتين ، وكان ثقة ، ورعاً ، مات سنة عشرين وثلاث مئة ، وفربر ـ بكسـر الفاء وبفتحها ـ وهي من قرى بخارى والفتح أشهر . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/١٥) ، الإكمال لابن ماكولا (٦٥/٧) البقية رجال البخاري كلهم ثقات .

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي قالا ثنا شعبة قال : سمعت قتادة عن أبي حسان ـ هو مسلم الأجرد ـ عن عبيدة السلماني عن علي قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا) هذا لفظ ابن أبي عدي ، ولفظ محمد بن جعفر (قبورهم أو بيوتهم أو بطونهم نارا) [1] .

حدثنا يحي بن عبدالرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا إبراهيم بن حماد ثنا إسماعيل ابن إسحاق ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحي بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري ، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى ، فسأله : فقال كنا نراها صلاة الفجر ، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر،ملأ الله قلوبهم وأجوافهم أو بيوتهم نارا) [2]

---

(١) تخريج الحديث : صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٥/ ١٢٩) حديث رقم (١٤٢١) وحديث رقم (١٤٢٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن يوسف : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٦) .
- أحمد بن فتح المعروف بابن الريان : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٦) .
- عبدالوهاب بن عيسى : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٦) .
- أحمد بن محمد بن يحي الأشقر : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٦) .
- أحمد بن علي بن الحسن القلانسي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٦) .

والبقية رجال مسلم كلهم ثقات .

(٢) تخريج الحديث : مسند البزار مسند علي بن أبي طالب باب ومما روي زر بن حبيش عن علي (١٨١/٢) حديث رقم (٥٥٨) ، مصنف عبدالرزاق (٥٧٦/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٨/٢) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصلاة / باب من قال هي صلاة العصر (٢٥٥/٢) حديث (٢٢٠٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- يحي بن عبدالرحمن بن مسعود بن موسى ، أبو بكر القرطبي ، عرف بابن وجه الجنة ، سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن أبي دليم ، ومحمد بن معاوية ، وابن حزم الصدفي ، وأحمد بن مطرف ، وكان خيرا ، دينا ،حدث عنه أبو عمر بن عبدالبر ، وابن حزم ، وهو أكبر شيخ لقيه ابن حزم ، مات سنة ٤٠٢ هـ . الصلة لابن بشكوال (٦٢٦/٢) وسير أعلام النبلاء (٢٠٤/١٧) .

=

قال علي : وقد روينا أيضا من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ [١] .

- = أحمد بن دحيم بن خليل بن عبدالجبار بن حرب ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا عمر ، سمع من عبيد الله بن يحي ، وإبراهيم بن حماد ابن أخي القاضي إسماعيل بن إسحاق ، كتب عنه كتاب عمه في أحكام القرآن ، وكان أحمد ابن دحيم معتنيا بالآثار ، جامعا للسنن ، ثقة فيما يروي ، مات سنة ٣٣٨ هـ ،
  تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص (٣٩) ، جذوة المقتبس للحميدي ص (١١٤) .
- إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، أبو إسحاق الأزدي مولى آل جرير بن حازم، سمع أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري ، وعلي بن مسلم الطوسي ، وزيد بن أخزم ، وغيرهم ، وروى عنه القاضي أبو الحسن الجراحي ، وأبو الحسن الدارقطني ، وأبو طاهر المخلص . قال الدارقطني، ثقة ، فاضل،مات سنة ٣٢٣ هـ تاريخ بغداد (٦١/٦) .
- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- محمد ابن أبي بكر المقدمي ، ثقة ، تقدم ، انظر ص (٣٩٩) .
- يحي بن سعيد القطان : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٧٢) .
- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٣) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٤٨) .
- عاصم بن أبي النجود بن بهدلة ـ بفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ـ وهو عاصم ابن أبي النجود وبهدلة هو إسم أبي النجود وقيل إسم أمه ، الأسدي مولاهم الكوفي،أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ،حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين . التقريب (٣١٣٧) قال الإمام أحمد :عاصم بن بهدلة ثقة رجل صالح ، خير ، فقيه ، والأعمش أحفظ منه . العلل (٤٢٠/١) ،
  قال أبو داود : شيخ ، ثقة ، سؤالات أبي داود (٢٩٣/١) . قال ابن معين : ثقة ، لا بأس به وهو من نظراء الأعمش والأعمش أثبت منه ،من كلام أبي زكريا في الرجال (٦٤/١) . انظر مقدمة فتح الباري (٤١١/١) ، تحفة الأحوذي (٤١٨/٢) .
- زر ـ بكسر أوله وتشديد الراء ـ ابن حبيش ـ بمهملة موحدة ثم معجمة ـ الأسدي ، كوفي ، أبو مريم ، ثقة ، جليل ، مخضرم ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين ، وهو ابن مائة وسبع وعشرين . التقريب (٢٠٧٠) .
- عبيدة السلماني : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٧٠) .

الحكم : إسناده حسن ويرتقي بشواهد إلى الصحيح لغيره .

(١) تخريج الحديث : سنن ابن ماجة كتاب الصلاة / باب المحافظة على صلاة العصر (٢٧٩/١) حديث رقم (٦٨٤) ، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة / باب ذكر الصلاة الوسطى التي أمر الله ﷻ بالمحافظة عليها على التكرار (٢٨٩/٢) حديث رقم (١٣٣٦) ، البحر الزخار مسند البزار مسند علي بن أبي طالب / باب مما روي زر بن حبيش عن علي (١٨٠/٢) حديث رقم (٥٥٧) .

رويناه أيضاً من طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب وأبي كريب قالوا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن شُتَير [١] بن شكَل [٢] عن علي عن النبي ﷺ .

وشُتَير تابعي ثقة ، وأبوه أحد الصحابة ، وقد سمعه شُتَير عن علي [٣] ورويناه أيضاً من طرق .

فهذه آثار متظاهرة لا يسع الخروج عنها .

. . . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ

وروينا خبر أم سلمة من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبدالله بن رافع : أن أم سلمة أم المؤمنين كتبت مصحفاً فقالت : أكتب ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [٤] صلاة العصر [٥] ، هكذا بلا واو .

---

(١) شُتَير ـ بشين معجمة مضمومة ثم مثناة من فوق مفتوحة ـ وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف ولام مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها . شرح النووي على مسلم (٢١٩/٧) .

شُتَير بن شكل بن حميد العبسي روى عن علي وعبدالله وعن أبيه ، وكانت لأبيه صحبة وعن حفصة ، مات بالكوفة زمن مصعب بن الزبير ، وكان ثقة ، قليل الحديث . الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨١/٦) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١١٥/٢) .

(٢) شكل بن حميد العبسي من بني عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان روى عنه ابنه شُتَير ، لم يروي عنه غير حديثه في الداء والإستعاذة . الإستيعاب لابن عبدالبر (٧١٠/٢) قال خليفة يكنى أبا عبدالله مات في أول سنة ثلاث وثلاثين الطبقات لابن خياط (١٣٠/١) ، الجرح والتعديل (٣٨٨/٤) .

(٣) تخريج الحديث : صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١٣٠/٥) حديث رقم (١٤٢٤) ، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة / باب ذكر الصلاة الوسطى التي أمر الله ﷻ بالمحافظة عليها على التكرار (٢٩٠/٢) حديث رقم (١٣٣٧) .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٨

(٥) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٧/٢) ، جامع البيان للطبري (١٧٦/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم ،انظر ص (١٦٧) .
- داود بن قيس الفراء الدّباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم ، المدني ، ثقة ، فاضل ، من الخامسة ، مات في خلافة أبي جعفر . التقريب (١٨٧٠) .
- عبدالله بن رافع المخزومي ، أبو رافع المدني ، مولى أم سلمة رضي الله عنها ، ثقة ، من الثالثة . التقريب (٣٣٩٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

أما خبر ابن عباس فرويناه من طريق وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم قال : سمعت ابن عباس ﷺ يقول : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [1] صلاة العصر [2] هكذا بلا واو .

وأما خبر أبي بن كعب فرويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن أبي بكر عن مجلوب أبي جعفر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال في قراءة أبي بن كعب صلاة العصر [3] .

وأما خبر عائشة رضي الله عنها فإننا روينا من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاري ،

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٨

(٢) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٨) ، جامع البيان للطبري (٥/٢١٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع ابن الجراح : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .
- شعبة بن الحجاج : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٣) ،قال الحافظ ابن حجر: ((قال شعبة : ((كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش ، وأبي إسحاق وقتادة)) قال ابن حجر : هذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة ، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة)) طبقات المدلسين ص (٥٨) .
- أبو إسحاق السَّبيعي : ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ ثقة ، مكثر ، إختلط بآخره ، تقدم ، انظر ص (١٣٣) .
- هبيرة بن يريم ـ بتحتانية أوله ـ وزن عظيم بمعجمة موخرة خفيفة ـ الشامي ويقال الخارفي ـ بمعجمة وفاء ـ أبو الحارث الكوفي لا بأس به وقد عيب بالتشيع من الثانية . التقريب (٧٥٤٨) .

الحكم : إسناده حسن يرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره .

(٣) تخريج الأثر : من طريق عفان ثنا وهب ثنا خالد الفراء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي بن كعب ، وقال الحافظ ابن حجر رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب . فتح الباري (٨/٤٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدَّمي ـ بالتشديد ـ أبو عبدالله الثقفي مولاهم ، البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . التقريب (٥٩٧٣) .
- مجلوب أبي جعفر : لم أقف عليه .
- خالد الحذاء ـ بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ـ ثقة ، يرسل ، من الخامسة ، تغير حفظه لما قدم الشام ، تقدم ، انظر ص (٣٢٥) .
- عبدالملك بن محمد الرَّقاشي ـ بفتح الراء وتخفيف القاف ثم المعجمة ـ أبو قلابة المصري ،صدوق يخطئ ، تغير حفظه لما سكن بغداد ، من الحادية عشرة ،مات سنة ست وسبعين ومائتين ،وله ست وثمانون سنة . التقريب (٤٣٣٤) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشاهده الذي حكم عليه الحافظ ابن حجر بالصحة إلى الحسن لغيره .

عن [القاسم بن محمد بن أبي بكر] [١] عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت : الصلاة الوسطى : صلاة العصر [٢] .

فهذه أصح الرواية عن عائشة رضي الله عنها ، أبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري ثقة ، روى عنه ابن مهدي ووكيع ، ومعمر وعبدالله بن المبارك وغيرهم .

---

(١) ولعله الصواب ، يقول الشيخ محمود شاكر في تعليقه على جامع البيان : قوله في الإسناد ((عن محمد بن أبي بكر)) هكذا وقع في المحلى فلا أدري ألرواية عن ابن مهدي هكذا ؟ فيكون محمد بن عمرو رواه عن القاسم بن محمد وعن أبيه ، أم هو خطأ من ناسخي المحلى ؟ وأنا أرجح أنه خطأ ، لأن محمد بن أبي بكر الصديق قديم الوفاة ،وشيوخ محمد بن عمرو كلهم مقارب لطبقة القاسم بن محمد ، ثم إنهم لم يذكروا محمد بن أبي بكر في شيوخ محمد بن عمرو ، وأكثر من هذا أنهم لم يذكروا قط راوياً عن محمد بن أبي بكر ، غير ابنه القاسم بن محمد ، ولكن ابن حزم يشير بعد إلى رواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها بمثل ذلك ، فالظاهر أن الخطأ قديم في الكتب التي نقل عنها ابن حزم .
جامع البيان للطبري (١٧٥/٥) هامش .

(٢) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٨/٢) ، جامع البيان للطبري (١٧٥/٥) .
ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرحمن بن مهدي : ثقة ، تقدم ،انظر ص (١٣٣) .
- محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري ، أبو سهل البصري ، مشهور بكنيته ، واختلف في إسم جده ، ضعيف ، من السابعة تميز . التقريب (٦٤٤٤) .

قال ابن أبي حاتم :محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري أبو سهل الواقفي، من قبيلة من بني واقف ،روى عن القاسم بن محمد والحسن ، ومحمد بن سيرين ، روى عنه معن بن عيسى ومصعب بن المقدام وعبدالسلام بن مطهر ، وعبدالرحمن بن هانيء ، سمعت أبي يقول ذلك ، حدثنا عبدالرحمن نا صالح بن أحمد بن حنبل نا علي بن المدني قال يحي ـ يعني بن سعيد القطان ـ عن محمد بن عمرو الأنصاري قلت روى عن حفصة ، فضعف الشيخ جداً ، قلت : ماله ، قال : روى عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها في الكبش الأقرن وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها في الصلاة الوسطى ، قال عباس الدوري عن يحي بن معين أنه قال : محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري ضعيف ، وكان يحي بن سعيد يضعفه جداً ، وقال ابن الجنيد قال سمعت ابن نمير يقول : أبو سهل محمد بن عمرو بصري ليس يسوى شيئاً . الجرح والتعديل (٣٢/٨) ، الضعفاء للعقيلي (١١٠/٤) .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . الثقات (٤٣٩/٧) .

قال ابن الجوزي : محمد بن عمرو أبو سهل الأنصاري البصري ، ضعفه يحي القطان جداً . الضعفاء (٨٨/٣) ، تهذيب الكمال للمزي (٢٢١/٢٦) .

قال الشيخ محمود شاكر : أبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري الواقفي البصري الراجح عندنا توثيقه ، ترجم له البخاري في الكبير (١٩٤/١) فلم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في الثقات ثم ذكره في الضعفاء ،ثم ترجم له ابن أبي حاتم فذكر الأقوال في تضعيفه فقط ، وقال ابن حزم ((ثقة ، ثم قال فهذه أصح رواية عن عائشة رضي الله عنها)) ا . هـ . جامع البيان للطبري (١٧٥/٥) هامش بإختصار .

قلت : لعل ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وهم في محمد بن عمرو الأنصاري ولكن الراجح أنه ضعيف ،

فبطل التعلق بشيء مما ذكرنا قبل ، إذ ليس بعض ما روي عن هـؤلاء المذكـورين بأولى من بعض والواجب الرجوع إلى ما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وقـد ذكرنـا أنـه لم يصـح عنـه عليه الصلاة والسلام إلا أن الصلاة الوسطى : صلاة العصر ؟ [١]

فإن قيـل : فكيـف تصنعون في هذه الروايـات التي أوردت عن حفصـة [٢]، وعائشة [٣]، وأم سلمـة [٤] ، وأبي [٥] ، وابن عبـاس [٦] : التي فيها ((وصلاة العصر)) والتي فيها ((صلاة العصر)) عنهم بلا واو حاشا حفصة ، وكيف تقولون في القراءة بهذه ، وهي لا تحل القراءة بهـا اليوم ؟

فجوابنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ أن الذي يظن من إختلاف الرواية في ذلك فليس إختلافاً ، بـل المعنى في ذلك مع ((الواو)) ومع إسقاطها سـواء ، وهو أن تعطف الصفة على الصفـة ، لا يجوز غير ذلك .

كما قال تعالى ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [١] ، فرسول الله هو خاتم النبيين

وكما تقول : أكرم إخوانك وأبا زيد الكريم والحسيب أخا محمد .

فأبو زيد هو الحسيب ، وهو أخو محمد .

فقوله ((وصلاة العصر)) بيان للصلاة الوسطى فهي الوسطى وهي صلاة العصر .

= الحكم : إسناده ضعيف لذكر الأئمة في ترجمة محمد بن عمرو الواقفي أنه روى عن القاسم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الصـلاة الوسطى وكون البخاري لم يذكر فيه جرحاً ، فليس توثيقاً له . فقدم هنا الجرح المفصل ، ولكن يرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسـن لغيره .

(١) سبق تخريجه انظر ص (٤٧٦) .

(٢) سنن الترمذي كتاب التفسير / باب ومن سورة البقرة (٢٠١/٥) ، حديث رقم (٢٩٨٢) ، الموطأ (١٣٩/١) ، شـرح معاني الآثار للطحاوي (١٧١/٣) ، جامع البيان للطبري (٢٠٩/٥) .

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب الدليل لمن قـال الصـلاة الوسطى هي صـلاة العصر (١٣١/٥) حديث رقم (١٤٢٦) ، مختصر شواذ القرآن لابن خالوية ص (٢٢) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٥٧٩/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٧/٢) .

(٥) فتح الباري (٤٥/٨) .

(٦) جامع البيان للطبري (٢١٣/٥) ، مختصر شواذ القرآن لابن خالوية ص (٢٢) .

(٧) سورة الأحزاب : من آيـة ٤٠

وأما قوله عليه الصلاة والسلام (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) [١] فلا يحتمل تأويلا أصلا ، فوجب بذلك حمل قوله عليه الصلاة والسلام (والصلاة الوسطى وصلاة العصر) على أنها عطف صفة على صفة ولا بد .

ويبين أيضا صحة هذا التأويل عنهم ما قد أوردناه عنهم أنفسهم من قولهم ((والصلاة الوسطى صلاة العصر)) ، وصحت الرواية عن عائشة رضي الله عنها بأنها العصر ،وهي التي روت نزول الآية ﴿ وصلاة العصر ﴾ فصح أنها عرفت أنها صفة لصلاة العصر،وهي سمعت النبي ﷺ يتلوها كذلك وبهذا أرتفع الإضطراب عنهم ، وتتفق أقوالهم ، ويصح كل ماروي عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وينتفي عنه الإختلاف ، وحاشا لله أن يأتي إضطراب عن رسول الله ﷺ .

أما القراءة بهذه الزيادة فلا تحل [٢]، ومعاذ الله أن تزيد أمهات المؤمنين ، وأبي وابن عباس في القرآن ما ليس فيه ؟ والقول في هذا : هو أن تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ لفظها .

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبدالرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عبدالملك بن عبدالرحمن عن أمه أم حميد بنت عبدالرحمن قالت: سألت عائشة أم المؤمنين عن الصلاة الوسطى ؟ فقالت : كنا نقرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ـ وصلاة العصر ـ ۞ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [٣] .

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهوية ـ أنا يحي بن آدم

---

(١) سبق تخريجه انظر ص (٣٧١) .

(٢) أجمع العلماء أن القراءة بهذه الزيادة لا تحل ، ونقل ابن عبدالبر إجماع علماء المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلي خلف من يقرئها . انظر القراءة الشاذة وتوجهيها عبد الفتاح القاضي ص (٩) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٣/٣٥٥) ، الموسوعة الفقهية (٣٢/٥٧) .

(٣) تخريج الأثر : جامع البيان للطبري (٥/ ١٧٤) ، مصنف عبدالرزاق (١/٥٧٨) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٧١)

ترجمة رجال الإسناد :

- حمام : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٤٧٦) .
- ابن مفرج : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- ابن الأعرابي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- الدبري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- عبدالرزاق الصنعاني : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج : ثقة لكنه يدلس ، تقدم ، انظر ص (١٤٦) . ==

ثنا الفضيل بن مرزوق عن شفيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله تعالى فنزلت ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [1] فقال رجل كان جالساً عند شفيق له : هي إذاً صلاة العصر ، فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت ؟ وكيف نسخها الله تعالى ؟ والله أعلم [2]

قال علي : فصح نسخ هذه اللفظة ، وبقي حكمها كآية الرجم [3] وبالله تعالى التوفيق . وقد يثبتها من ذكرنا من أمهات المؤمنين على معنى التفسير والله أعلم [4] .

قال علي : وقال من السلف بهذا طائفة :

كما روينا من طريق يحي بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن (أبي صالح السمان) [5] ،

• == عبدالملك بن عبدالرحمن بن خالد بن أسيد القرشي ذكره ابن حبان في الثقات (١٠٦/٧) قال ابن أبي حاتم:روى عن أمه أم حُميد قالت سمعت عائشة ، روى عنه ابن جريج ، سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل (٣٥٥/٥) وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٤٢١/٥)

قال الشيخ محمود شاكر : ((ووهم العُقيلي فلم يرفع نسبه ، وقال : من ولد عتاب بن أسيد ، واستدرك عليه الحافظ في لسان الميزان (٦٥/٤) ونقل ترجمته من ثقات ابن حبان نحو كلام ابن أبي حاتم)) جامع البيان للطبري (١٧٤/٥) هامش

• أم حميد بنت عبدالرحمن وقيل أم حميدة لا يعرف حالها ، من الثالثة . التقريب (٩٠١٩) قال الحافظ في التهذيب روى ابن جريج عن أبيه عنها فإن لم تكن هي فلا أدري . التهذيب (٦٩٥/٤) ، الكاشف للذهبي (٥٢٣/٢) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشاهده التالي إلى الحسن لغيره .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٨

(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١٣٣/٥) حديث رقم (١٤٢٧) .

(٣) أخرج أحمد في مسنده من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حُبيش قال : قال لي أبي بن كعب : ((كأيِّ تقرأ سورة الأحزاب ، أو كأيِّ تعدها ؟ قال قلت له : ثلاث وسبعين آية . فقال قط ؟ لقد رأيتها وإنها لتعدل سورة البقرة ،ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته نكالاً من الله والله عليم حكيم)) .

مسند زر بن حبيش (١٣٢/٥) حديث رقم (٢١٢٤٥) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٧٠/٤) حديث رقم (٧١٤٥) .

قال ابن كثير بعد أن عزاه للنسائي وأحمد : ((إسناده حسن)) . تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٦٦/٣) ، انظر النسخ في القرآن للنحاس (٤٣١/١) .

(٤) أن هذه اللفظة قراءة على التفسير ولا تدخل في سبيل النسخ ، وذلك لما جاء في مصحف أمهات المؤمنين عائشة وحفصة ـ رضي الله عنهما ـ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ وهي صلاة العصر،ولأنها لم تثبت عن أحد من القراء المشهورين الذين يحتج بقراءتهم من السبعة ولا غيرهم . انظر تفسير ابن كثير (٣٠١/١) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٧٠/١) ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٠٠/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٠/٢) .

(٥) جاء في سنن البيهقي بعد أن ذكر طرق أخرى للأثر وقال ((قال عبدالله بن أحمد بن حنبل ـ قال أبي ليس هو أبو صالح السمان ولا باذام ، هذا بصري أراه ميزان ـ يعني إسمه ميزان . ا. هـ سنن البيهقي (٤٦٠/١) .

عن أبي هريرة ﷺ أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر [١] .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبدالله ـ هو ابن المديني ـ ثنا بشر ابن المفضل ثنا عبدالله بن عثمان عن عبدالرحمن بن نافع : أن أبا هريرة ﷺ سئل عن الصلاة الوسطى فقال للذي سأله : ألست تقرأ القرآن ؟ قال : بلى ، قال: فإني سأقرأ عليك بهذا القرآن حتى تفهمها قال الله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [٢] المغرب .

وقال تعالى ﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [٣] العتمة .

وقال تعالى ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [٢] الصلاة .

ثم قال تعالى ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [٤] هي العصر ، هي العصر [٥] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٩) ، مصنف عبدالرزاق (١/٥٧٧) ، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة / باب ذكر الصلاة الوسطى التي أمر الله ﷻ بالمحافظة عليها على التكرار (٢/٢٩٠) حديث رقم (١٣٣٨) سنن البيهقي الكبرى كتاب الصلاة / باب من قال هي صلاة العصر (٢/٢٥٦) حديث رقم (٢٢٠٥) ، سنن سعيد بن منصور / باب قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (٣/٩٠٢) وقال : سنده صحيح ، النكت والعيون للماوردي (١/٣٠٨) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٧٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- يحي بن سعيد القطان : ثقة تقدم ، انظر ص (٢٧٢) .
- أبو صالح البصري إسمه ميزان يروي عن ابن عباس ، روى عنه سليمان التيمي ، أهل البصرة ، وليس بصاحب الكلبي الثقات لابن حبان (٥/٤٥٨) قال الحافظ ابن حجر ((ميزان البصري أبو صالح مقبول من الثالثة وهو مشهور بكنيته)) التقريب (٧٣١٨) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

(٢) سورة الإسراء : من آية ٧٨

(٣) سورة النور : من آية ٥٨

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٣٨

(٥) تخريج الأثر : شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٧٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- علي بن عبدالله المديني : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٥) .
- بشر بن المفضل بن لا حق الرقاشي ـ بقاف معجمة ـ أبو إسماعيل ، البصري ، ثقة ، ثبت ، عابد ،من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين . التقريب (٧٤٨) .
- عبدالله بن عثمان بن خثيم ـ بالمعجمة والمثلثة ـ مصغرا ، القارئ ، المكي ، أبو عثمان ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة إثنين وثلاثين . التقريب (٣٥٥٦) .
- عبدالرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي ، من أولاد الصحابة ، روى عن أبي موسى ،ويقال له أيضا صحبة التقريب (٤١٤٢)

وعن الزهري عن سـالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه : أنه كان يرى الصلاة الوسطى : صلاة العصر [١] .

وعن يحي بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي أيوب ـ هو يحي بن يزيد المراغي[٢] عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر [٣] .

وعن القاسم بن محمد عنها مثل ذلك .

وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن علي ابن أبي طالب في الصلاة الوسطى ؟ قال: هي التي فرط فيها ابن داود ، يعني صلاة العصر [٤] .

= الحكم : إسناده حسن يرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره .

(١) تخريج الأثر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٧٠)، جامع البيان للطبري (٥/١٧٣)، مصنف عبدالرزاق (١/٥٧٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- الزهري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١١٩) .
- سالم بن عبدالله : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٩٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) يحي بن يزيد المراغي : قال الشيخ محمود شاكر : أخطأ ابن حزم ـ رحمه الله ـ عندما قال أن إسم أبي أيوب يحي بن يزيد ، وهو خلاف لما في الدواوين ، بل قد ثبت إسمه في صحيح مسلم (١/٤٢٧) حديث رقم (٦١٢) في حديث آخر ((عن قتادة ، عن أبي أيوب ، وإسمه ، يحي بن مالك الأزدي ، ويقال المراغي ، والمراغ حي من الأزد)) جامع البيان (٥/١٧٧) هامش .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- يحي بن سعيد القطان : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٧٢) .
- سليمان التيمي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٤) .
- قتادة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٤) .
- يحي بن مالك : ويقال حبيب بن مالك ، أبو أيوب العتكي الأزدي المراغي قبيلة من العرب ، رجال مسلم (٢/٣٥٠) التعديل والتجريح للباجي (٣/١٢٠٩) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٨) ، جامع البيان للطبري(٥/١٧٠)

ترجمة رجال الإسناد :

- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٠) .
- مسعر بن كدام : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- سلمة بن كهيل : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٧٠) .
- أبو الأحوص عوف بن مالك الجشمي ـ بضم الجيم وفتح المعجمة ـ ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٧٢) .

الحكم : إسناده صحيح .

وعن يحي بن سعيد القطان عن أبي حيان يحي بن سعيد التيمي حدثني أبي : أن سائلاً سأل علياً : أي الصلوات يا أمير المؤمنين الوسطى ؟ وقد نادى مناديه لصلاة العصر فقال : هي هذه [١]

قال علي : لا يصح عن علي ، ولا عن عائشة : غير هذا أصلاً وقد رُوّينا قبل عن أم سلمة أم المؤمنين ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، ورُوّي أيضاً عن أبي أيوب الأنصاري [٢] .

وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال : الصلاة الوسطى : صلاة العصر [٣] .

عن أبي هلال عن قتادة قال : الصلاة الوسطى : صلاة العصر [٤] .

وعن معمر بن الزهري قال : الصلاة الوسطى : صلاة العصر [٥] .

وعن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال : الصلاة الوسطى : صلاة العصر [٦] .

وهو قول سفيان الثوري [٤] ، وأبي حنيفة [٥] ، والشافعي [٦] ، وأحمد بن حنبل [٧] ، وداود [٨] وجميع أصحابهم ، وهو قول إسحاق بن راهويه [٩] ،

---

(١) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (٨٩٩/٣) وقال سنده صحيح ، جامع البيان للطبري (١٦٩/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- يحي بن سعيد القطان : ثقة : تقدم ، انظر ص (٢٧٢) .
- يحي بن سعيد بن حَيَّان ـ بمهملة وتحتانية ـ أبو حيان التيمي ، الكوفي ، ثقة ، عابد ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين . التقريب (٧٨٣٤) .
- سعيد بن حَيَّان التيمي ، الكوفي ، والد يحي ، وثقه العجلي ، من الثالثة . التقريب (٢٣٦٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) جامع البيان للطبري (١٨١/٥) ، المغني لابن قدامة (٢٩٩/١) .

(٣) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٨/٢) ، تفسير الحسن البصري (١٧٩/١) .

(٤) جامع البيان للطبري (١٧٩/٥) .

(٥) طرح التثريب للعراقي (١٧٧/٢) .

(٦) مصنف عبدالرزاق (٥٧٧/١) .

(٤) المحلى (١٧٩/٣) .

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٧٦/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٣٧/١) ، المبسوط للسرخسي (١٤٢/١) .

(٦) قال الشافعي الصلاة الوسطى : الصبح ، الأم (٦٣٤/١) ، وقال النووي : نص عليه في الأم وغيره وصحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه أتباع الحديث فصار مذهبه العصر ، المجموع (٦٤/٣) .

(٧) الإنصاف للمرداوي (٤٣٠/١) ، المغني لابن قدامة (٢٩٩/١) .

(٨) المجموع للنووي (٦٤/٣) ، لباب التأويل للخازن (١٦٩/١) .

(٩) المحلى (١٧٩/٣) .

وجمهور أصحاب الحديث [١] .

وقد رويناه أيضا مسندا إلى النبي ﷺ من طريق ابن مسعود [٢] ، وسمرة [٣] ، (٤) .

---

(١) قال الحافظ بن حجر ((أن شبهة من قال الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد . . . ثم قال وقال الترمذي : هو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم ، وقال الماوردي : هو قول جمهور التابعين ، وقال ابن عبدالبر :هو قول أهل الأثر ، وقال ابن عطية : هو قول جمهور الناس وبه أقول)) فتح الباري (٨/٤٤) ،. تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٩٨) .

(٢) سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ / باب ومن سورة البقرة (٥/٢٠٣) حديث رقم (٢٩٨٥) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ / باب ومن سورة البقرة (٥/٢٠٢) حديث رقم (٢٩٨٣) وقال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح . مسند أحمد ، ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ (٥/٦٣٣) حديث رقم (١٩٥٨٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٩) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصلاة / باب من قال هي صلاة العصر (٢/٢٥٦) حديث رقم (٢٢٠٤) .

(٤) المحلى لابن حزم (٣/١٧٠ ــ ١٧٩) بإختصار يسير ، انظر الإحكام لابن حزم (٢/٣٤٨) .

الدراسة

الصلوات الخمس فرض على كل مكلف وقد أمر الله ﷻ بالمحافظة عليها في قوله تعالى ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ [1] ثم عطف عليها قوله ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [1] فاختلف العلماء في المراد بالصلاة الوسطى على عدة أقوال منها :

القول الأول :

أنها صلاة العصر ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : علي بن أبي طالب [2] وأبو هريرة [2] ، وأبو أيوب الأنصاري [2] ، وابن مسعود [2] ، وسمرة بن جندب [2] ، وعبدالله بن عمرو بن العاص [3] .

واحدى الروايتين عن ابن عمر [2] ، وابن عباس [2]، وأبي سعيد الخدري [3] ﷺ ، وعائشة [2] ، وحفصة [4] ، وأم سلمة [2] رضي الله عنهن .

ومن التابعين عبيدة السلماني [2]، والحسن [2]، والضحاك [5]، والنخعي [6] ، وسعيد بن جبير [7] وابن سيرين [2] ، وقتادة [2] .

واختاره من المفسرين : ((ابن جرير الطبري ، وأبي جعفر النحاس ، والجصاص ، وأبي الليث السمرقندي ، والزمخشري ، وابن عطية ، والخازن ، وأبي حيان ، وابن كثير ، والبيضاوي ، وأبي السعود ، والشوكاني ، والآلوسي))[8] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٨

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) سنن البيهقي (٢/٢٥٦) ،

(٤) جامع البيان للطبري (٥/١٧٨) ، الدر المنثور للسيوطي (١/٧٢٢) .

(٥) تفسير الضحاك (١/٢٠٧) ، جامع البيان للطبري (٥/١٧٩) .

(٦) جامع البيان للطبري (٥/١٧٧) ، الوسيط للواحدي (١/٣٥١) .

(٧) جامع البيان للطبري (٥/١٧٧) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٧) .

(٨) جامع البيان للطبري (٥/٢٢١) ، معاني القرآن للنحاس (١/٢٣٨) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٧) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٨٣) ، الكشاف للزمخشري (١/١٤٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٣٥) ، لباب التأويل للخازن (١/١٧٠) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٥٠) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٩٨) ، تفسير البيضاوي (٢/٣٢٥) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٣٥) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٧) ، روح المعاني للآلوسي (١/٥٤٨) .

وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة [١] ، وقـول أحمد [١] ، والذي صار إليه معظم الشافعية [٢] ، لصحة الحديث فيه ، وبه قال من المالكية ابن حبيب [٣]،[٤] ، وابن العربي [٥] .

القـول الثاني :

أن الصـلاة الوسطـى هي صلاة الفجـر ، روي عن ابن عبـاس [٦]، وابن عمر[٧]،وجـابر ابن عبدالله [٨] ﷺ ، وبه قال عطاء [٩] ، ومجاهـد [١٠] وعكرمة [١١] ، والربيع بن أنس [١٢]، وهو قول الإمام مالك بن أنس [١٣] ، والإمام الشافعي [١٤] .

واختاره من المفسرين : ((ابن العربي ، الفخرالرازي ، والطاهر بن عاشور)) [١٥] .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ـ وإن كـان نص في الجـديد وغيره أنها الصبح ـ لصحة الأحاديث أنها العصر ، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب ، تفسير ابن كثير (٣٠٢/١) .

وقال النووي في المجموع ((الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة : أن الصلاة الوسطى هي العصر ، وهـو المختـار ، ثم قال : قال صاحب الحاوي : نص الشافعي أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر ، ومذهبه إتباع الحديث فصـار مذهبه أنها العصر ، قال : ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا . المجموع شرح المهذب (٦٦/٣) .

(٣) ابن حبيب : الإمام العلامة فقيه الأندلس أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هـارون بن جاهمـة بن الصحابي عباس بن مرداس الأندلسي القرطبي المالكي ، أحد الأعلام / كان حافظا للفقه إلا أنـه لم يكـن له علم بالحديث وممن ضعفه ابن حزم ، ولا ريب أنه كان صحفيا وأما التعمد فلا ، توفي سنة ٢٨٣هـ . السير (١٠٧/١٢) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٤٦/١) ، مواهب الجليل للحطاب (٤٠١/١) .

(٥) ذكر ابن حجر أن ابن العربي أختار هذا في القبس انظر فتح الباري (٤٤/٨) . ولكن بالرجـوع إلى القبس وجـدت أنـه يقول : هي صلاة الصبح . انظر القبس (٣٢٠/١) ، أحكام القرآن (٣٠٠/١) .

(٦) جامع البيان للطبري (٢١٥/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٨/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩/٢) .

(٧) الوسيط للواحدي (٣٥٠/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٥/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩/٢) .

(٨) زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٥/١١) .

(٩) جامع البيان للطبري (٢١٩/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٨/٢) ، مصنف عبدالرزاق (٥٧٩/١) .

(١٠) جامع البيان للطبري (٢١٩/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٨/٢) .

(١١) جامع البيان للطبري (٢١٩/٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٥/١) .

(١٢) جامع البيان للطبري (٢١٨/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٨/٢)

(١٣) الموطأ (١٣٩/١) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٤٧/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٠/١) ، الجامع لأحكـام القرآن للقرطبي (١٣٩/٢) .

(١٤) الأم للشافعي (٦٣٤/٨) ، أحكام القرآن للشافعي (٦١/١) ، أسنى المطالب (١١٨/١) .

(١٥) القبس لابن العربي (٣٢٠/١)، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٦١/٣)، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤٦٨/٢) .

القــول الثالث :

أنها صلاة الظهر :

وهو قول زيد بن ثابت [١] ، وأبو سعيد الخدري [٢] ، وأسامة بن زيد [٣] ، وابن عمر [٤] ، وعائشة [٥] رضي الله عنها .

القــول الرابع :

أنها صلاة المغرب :

روي عن ابن عباس [٦] ، وبه قال قبيصة بن ذؤيب [٧] .

القــول الخامس :

أنها صلاة الجمعة ، حكاه : ((الماوردي ، وابن العربي ، وابن عطية ،والفخر الرازي)) [٨] .

القــول السادس :

أنها الصلوات الخمس بجملتها ، حكاه : ((المــاوردي ، وابن العــربي ، وابن عطيــة ، والفخر الرازي ، والقرطبي)) [٩] .

واختاره ابن عبدالبر[١٠] .

---

(١) جامع البيان للطبري (١٩٩/٥) ، الموطأ (١٣٩/١) ، مسند الإمام أحمد حديث زيد بن ثابت (٢٣٤/٦) .

(٢) الوسيط للواحدي (٣٥١/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٥/١) ، سنن البيهقي (٥٤/٢) .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٥/١) ، سنن البيهقي (٢٥٣/٢) .

(٤) جامع البيان للطبري (٢٠٣/٥) .

(٥) زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٥/١) .

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٨/٢) قال ابن كثير :بعد أن عزاه لابن أبي حاتم وفي إسناده نظر . تفسير ابن كثير (٣٠١/١) .

(٧) جامع البيان للطبري (٢١٤/٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣٠٩/١) ، الوسيط للواحــدي (٤٥١/١) ، معــالم التنزيل للبغوي (٢٨٩/١) ، سنن البيهقي (٢٥٦/٢) .

(٨) النكت والعيون للماوردي (٣٠٩/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٠/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٣٥/٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٥٩/٣) .

(٩) النكت والعيون للماوردي (٣٠٩/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٠/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٣٥/٢) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٥٩/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٩/٢) .

(١٠) التمهيد لابن عبدالبر (٢٩٤/٤) ، فتح الباري (٤٤/٨) . يقول ابن كثير ـ رحمه الله ((والعجب أن هذا القول أختاره الشيخ أبو عمر بن عبدالبر إمام ما وراء البحر وإنها لأحدى الكبر إذ أختاره مع إطلاعه وحفظه مالم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر . تفسير القرآن العظيم (٣٠١/١) .

القـول السابع :

أن الصلاة الوسطى غير معينة ، فهي مبهمة في الصلوات ليجتهد فيهـا الجميع كما في ليلة القدر ، وساعة الجمعة .

قاله الربيع بن خيثم [١] ، ونافع مولى ابن عمر [٢] ، وابن المسيب [٣] .

واختاره : ابن العربي ، والقرطبي [٤] .

القـول الثامن :

أنها صلاة العشاء .

ولم ينقل عن أحد من السلف فيها شيء وإنما ذكرها بعض المتأخرين [٥] ،

قال ابن الجوزي : وذكره علي بن أحمد الواحدي النيسابوري في تفسيره [٦] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٢٢٠) ، النكت والعيون للماوردي (١/٣٠٩) ، الوسيط للواحدي (١/٣٥٠) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥/٢٢٠) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٨) ، النكت والعيون (١/٣٠٩) .

(٣) النكت والعيون للماوردي (١/٣٠٩) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٠٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٤٠) . قال الطاهر بن عاشور :((ومن الناس من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى قصد إخفائها ليحافظ الناس على جميع الصلوات ، وهو قول باطل لأن الله ﷻ عرفها باللام ووصفها فكيف يكون مجموع هذين المعرفين غير مفهوم . وأما قياس ذلك على ساعة الجمعة وليلة القدر فاسد لأن كليها قد ذكر بطريق الإبهام وصحت الآثار بأنها غير معينة . التحرير والتنوير (٢/٤٦٩) .

(٥) زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٣٥) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/١٦٣) ، لباب التأويل للخازن (١/١٧٠) .

(٦) لم أقف عليه في الوسيط ، ولكن يؤكد ابن الجوزي ، وابن كثير أن هذا إختيار الواحدي . انظر زاد المسير (١/٢٣٥) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٠١) ، فتح الباري (٨/٤٤) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلمـــاء بـــأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وذلك لما يأتي :

١- لما جاء في مصحف أم المؤمنين حفصـــة رضي الله عنهـــــا ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ وهي صلاة العصر[١] .

مع أنه قد ورد ما يدل على نسخ هذه اللفظة [٢] وقد بقي حكمها وهي بمثابة القراءة التفسيرية من أمهات المؤمنين[٣] والقراءة الشاذة إما أن ترد تفسيرا أوحكما ، فإن وردت تفسيرا فهـــي حجـــة كقراءة عائشة رضي الله عنها ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [٤] صلاة العصر .

٢- لما رواه البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث علي ﷺ قال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا) [٥] ، قال الشوكاني : ((وفي الثابت عن النبي ﷺ مـا لا يحتاج معـه إلى غيره) [٦])) .

وأيضا رواه عبدالله بن مسعود ، وسمرة بن جندب وغيرهم من الصحابة ﷺ [٥] .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ وهذا النص لا يجوز التعريج معه على شيء يخالفة [٧] .

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٧١/٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤/٢) ، سنن البيهقي (٢٥٩/٢) ، المصاحف لابن أبي داود ص (٨٥) ، وصححه الشيخ محمود شاكر في تخريجه لجامع البيان (١٧٨/٥) ، وقد ورد الحـــديث بروايات كثيرة عن حفصة رضي الله عنها . انظر الدر المنثور (٧٢٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢٢٧/٢) .

(٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب ﷺ قال نزلت ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ وصلاة العصر فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله ثم نسخها الله فأنزل ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فقيل له : هي إذا صـــلاة العصر ؟ قال : حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله ، انظر كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب الدليـــل لمن قـــال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٤٢٨/١) حديث رقم (٦٣٠) .

(٣) المحلى لابن حزم (١٧٦/٣) .

(٤) البحر المحيط للزركشي (٢٢٧/٢) .

(٥) سبق تخريجه في أصل المسألة .

(٦) فتح القدير للشوكاني (٢٥٦/١) .

(٧) المغني لابن قدامة (٢٩٩/١) .

٣- لما حفت به صلاة العصر من التأكيد المزيد والأمر بالمحافظة عليها والتغليظ لمن ضيعها فقد قال عليه الصلاة والسلام (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) [١] وقال (من ترك العصر فقد حبط عمله) [٢] .

وقال (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ، يعني النجم) [٣]

٤- قال الحافظ بن حجر - رحمه الله - ((قال الشيخ الحافظ صلاح الدين العلائي[٤] : حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع :

أحدها: تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم أنها العصر ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة .

ثانيها : معارضة المرفوع بورود التأكيد على غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر .

ثالثها : ما جاء عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما من قراءة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) فإن العطف يقتضي المغايرة ، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع ، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه سلمنا ، لكن لا يصلح معارضا للنصوص صريحا ، وأيضا فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى ﴿ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ﴾ [٥]، [٦] .

---

(١) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة / باب من فاتته صلاة العصر (٢٠٣/١) حديث رقم (٥٢٧) ، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب التغليظ في تفويت العصر (٤٣٥/١) حديث رقم (٦٢٦) .

(٢) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة / باب إثم من فاتته صلاة العصر (٢٠٣/١) حديث رقم (٥٢٨) .

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٨/١) حديث رقم (٨٣٠) .

(٤) صلاح الدين العلائي : الشيخ ، الإمام الحافظ الفقيه ذو الفنون ، صلاح الدين أبو سعيد خليل كيكلدي الشافعي عالم بيت المقدس ، كان إماما ، محدثا ، حافظا ، متقنا جليلا فقيها أصوليا ، نحويا ، توفي سنة ٧٦١ هـ . طبقات الحفاظ (٥٣٣/١) .

(٥) سورة الحديد : من آية ٣

(٦) فتح الباري لابن حجر (٤٥/٨) .

٥- قال الشوكاني - رحمه الله - ((وإذا تقرر لك هذا وعرفت ما سقناه تبين لك أنه لم يرد ما يعارض أن الصلاة الوسطى صلاة العصرة وأما حجج بقية الأقوال فليس فيها شيء مما ينبغي الإشتغال به لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، وبعض القائلين عول على أمر لا يعول عليه فقال : إنها صلاة كذا لأنها وسطى بالنسبة إلى أن قبلها كذا من الصلوات وبعدها كذا من الصلوات ، وهذا الرأي المحض والتخمين البحت لا ينبغي أن تسنتد إليه الأحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن النبي ﷺ ،فكيف مع وجود ماهو في أعلا درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله ﷺ)) [1] .

(١) فتح القدير للشوكاني (٢٥٧/١) .

[٧٢] : المسألة الثانية : القيام فرض في الفرائض .

وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصليها إلا واقفا إلا لعذر : من مرض ، أو خوف من عدو ظالم ،أو من حيوان ،أو نحو ذلك ،أو ضعف عن القيام كمن كان في سفينة ، أو من صلى مؤتما بإمام مريض ، أو معذورا فصلى قاعدا ، فإن هؤلاء يصلون قعودا ، فإن لم يقدر الإمام على القعود ولا القيام :صلى مضطجعا وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد ، وإن كان في كلا الوجهين مذكر ـ يسمع الناس تكبير الإمام ـ صلى إن شاء قائما إلى جنب الإمام وإن شاء صلى كما يصلي إمامه .

فأما الخائف ، والمريض ، فلقول الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١)

ولقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (٢)

ولقوله تعالى ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (٣)

فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه النص ، وهذا في الخائف والمريض ، إجماع (٤) .

مع أنه عليه الصلاة والسلام قد صلى الفريضة قاعدا لمرض كان به ولوث برجله (٥) .

قال أبو سليمان وأصحابنا : يؤم المريض قاعدا الأصحاء (٦) ، ولا يصلون وراءه إلا قعودا كلهم ولا بد ؟

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٨٦

(٢) سورة البقرة : من آية ١٨٥

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٣٨

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٩) ، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٨) ، المجموع شرح المهذب (٣/٢٣٧) ، بدائع الصنائع للكاساني (١/١٠٧) ، الجوهرة النيرة للبادي (١/٧٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٤٣) .

(٥) لوث برجله من اللوث وهو اللي والطي ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/٢٧٥) .

قال ابن منظور : اللوث هو الطي ، واللي ، والشر والجراحات . لسان العرب (٢/١٨٥) .

ويفسر معنى اللوث ما جاء في مصنف عبدالرزاق عن جابر ﷺ قال ((صرع رسول الله ﷺ عن فرس له ،فوقع على جذع فانفكت قدمه . المصنف (٢/٢٢٥) .

(٦) طرح التثريب للعراقي (٢/٣٣٩) ، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ ((يستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف ، لأن الناس اختلفوا في إمامته ، فيخرج من الخلاف ، ولأن صلاة القائم أكمل، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة فإن قيل : فقد صلى النبي ﷺ قاعدا بأصحابه ولم يستخلف .

قلنا : صلى قاعدا ليبين الجواز ، واستخلف مرة آخرى ، ولأن صلاة النبي ﷺ قاعدا أفضل من صلاة غيره قائما المغني لابن قدامة (٢/٢٨) .

قال علي : وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكرالناس ويعلمهم تكبير الإمام ، فإنه مخير بين أن يصلي قاعدا وبين أن يصلي قائما .

قال علي : فنظرنا هل جاء في هذا عن رسول الله ﷺ بيان ؟

فوجدنا ما حدثناه عبدالرحمن بن عبدالله ثنا إبراهيم بن أحمد عن الفربري ثنا البخاري ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به) [1] وذكر كلامه عليه الصلاة والسلام وفيه وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون)) .

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة الخزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؟ فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا،وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون)[2] .

وبه إلى مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو الربيع الزهراني وأبو كريب هو محمد ابن العلا ومحمد بن عبدالله بن نمير ، قال أبو بكر واللفظ له : ثنا عبيدة ابن سليمان ، وقال أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ،

---

(٢) تخريج الحديث : صحيح البخاري كتاب الجماعة والإمامة / باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٤٤/١) حديث رقم (٦٥٧) وتمامه في صحيح البخاري (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرحمن بن عبدالله : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٤٧٥) .
- إبراهيم بن أحمد البلخي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٤٧٥) .
- الفربري : ثقة ،تقدم انظر ص (٤٧٥) .

والبقية رجال البخاري كلهم ثقات .

(٢) تخريج الحديث : صحيح مسلم كتاب الصلاة / باب إئتمام المأموم بالإمام (٣٥٤/٤) حديث رقم (٩٢٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن يوسف : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٦) .
- أحمد بن فتح : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٦) .
- عبدالوهاب بن عيسى : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٦) .
- أحمد بن محمد : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٦) .
- أحمد بن علي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٧) .

==

وقال أبو كريب : ثنا عبدالله بن نمير وقال محمد بن عبدالله : ثنا أبي ، ثم اتفقوا كلهم : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((اشتكى رسول الله ﷺ ، فدخل عليه أناس من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله ﷺ جالسا فصلوا بصلاته قياما ، فأشار إليهم ، أن اجلسوا ، فجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ،فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)) [١] .

وروينا أيضا من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ((اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرأنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال : إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهو قعود ؟ فلا تفعلوا وأتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا)) [٢] .

ورواه أيضا قيس بن أبي حاتم،وهمام بن منبه،وأبو علقمة،وأبو يونس كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه [٣]

وروياه أيضا من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه وعن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس [٤] ، وعائشة [٥] رضي الله عنهم ، ومن طريق الأسود عنها .

فصار نقل تواتر ، فوجب للعلم ، فلم يجز لأحد خلاف ذلك .

ثم رجعنا إلى قول الشافعي [٦]، وأبي حنيفة [٧]، فوجدناهم يدعون أن أمر رسول الله ﷺ بالصلاة جلوسا خلف الإمام الجالس لعذر ، أو مرض ، منسوخ ، فسألناهم : بماذا ؟

فذكروا ما حدثناه عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن حجاج ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ثنا زائدة ثنا

== والبقية رجال مسلم كلهم ثقات .

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة / باب إتمام المأموم بالإمام (٣٥٢/٤) حديث رقم (٩٢٥) ، وحديث رقم (٩٢٦) .

(٢) صحيح مسلم الكتاب والباب السابق (٣٥٣/٤) حديث رقم (٩٢٣)، سنن النسائي المجتبى كتاب السهو/ باب الرخصة في الإلتفات في الصلاة يمينا وشمالا (١٣/٣) حديث رقم (١١٩٩) .

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة / باب إئتمام المأموم بالإمام (٣٥٤/٤) حديث رقم (٩٣٠) .

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٠٦/١) ،

(٥) صحيح ابن حبان كتاب الصلاة / باب فرض متابعة الإمام (٤٩٤/٥) حديث رقم (٢١٢٤) ، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة / باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله ﷺ المأموم بالصلاة جالسا إذا صلى إمامه (٥٥/٣) حديث رقم (١٦١٨) .

(٦) الأم للشافعي (٢١٠/٧) .

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٣/١) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم (٣٦٩/١) .

موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبدالله عن عتبة قال : دخلت على عائشة أم المؤمنين فسألتها عن مرض رسول الله ﷺ فذكرت الخبر ،وفيه عهده ﷺ إلى أبي بكر بالصلاة وأن أبا بكر صلى بالناس تلك الأيام « ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين ،أحدهما العباس لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر وقال لهما : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد فذكر عبيد الله بن عبدالله أنه عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيئا [١] .

وبه إلى مسلم حدثنا يحي بن يحي ثنا أبو معاوية عن الأعشى عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت : « ولما ثقل رسول الله ﷺ قال :مروا أبا بكر فليصل بالناس » فذكرت الحديث وفيه « فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد النبي ﷺ من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ، ورجلاه تخطان في الأرض ،فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ أقم مكانك فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر .

قالت عائشة : فكان رسول الله ﷺ يصل بالناس جالسا ، وأبو بكر قائما ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبيﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر[٢]،وبه إلى مسلم:حدثنا منجاب بن الحارث التميمي أنا ابن مسهر ـ هو علي ـ عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ،عن عائشة رضي الله عنها ، فذكرت هذا الحديث وفيه « كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ،وأبو بكر يسمعهم التكبير [٣] .

قال علي : فنظرنا في هذا الخبر، فلم نجد فيه لا نصا ولا دليلا على ما أدعوه من نسخ الأمر بأن يصلي الأصحاء قعودا خلف الإمام المصلي قاعدا لعذر ، إذ ليس فيه بيان ولا إشارة بأن الناس صلوا خلفه عليه الصلاة والسلام قياما ،حاشا أبا بكر المسمع الناس تكبيره فقط ، فلم تجز مخالفة يقين أمره عليه الصلاة والسلام بالنقل المتواتر بأن يصلي الناس جلوسا : لظن كاذب لا يصح أبدا بل لا يحل البتة أن يظن بالصحابة ﷺ مخالفة أمره عليه الصلاة والسلام .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة / باب إستخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (٣٥٧/٤) حديث رقم (٩٣٥) .

(٢) صحيح مسلم الكتاب والباب السابق (٣٦٠/٤) حديث رقم (٩٣٧) .

(٣) صحيح مسلم الكتاب والباب السابق (٣٦٢/٤) حديث رقم (٩٤١) ، سنن البيهقي كتاب الصلاة / باب ما روي في صلاة المأموم وإن صلى الإمام جالسا (٢٢١/٤) حديث رقم (٥١٨٢) .

فكيف وفي نص لفظ الحديث دليل على أنهم لم يصلوا إلا قعودا وذلك لأن فيه : أن النـاس كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر ،وبالضرورة ندري أنهم لو كانوا قياما وأبو بكر قائما لما اقتدى بصلاتـه إلا الصف الأول فقط ، وأما سائر الصفوف فلا ، لأنهم كانوا لا يرونه، لأن الصف الأول يحجبهـم عنه ، والصفوف خلفه عليه الصلاة والسلام كانت مرصوصـة لا متنابـذة ولا منقطعة ، فإذا نص الخبر ولفظه : أنهم كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر ، فهذا خبر عن جميعهم .

فصح أنهم كانوا في حال يرونه كلهم ، فيصح لهم الإقتداء بصلاته ، ولا يكون ذلك البتـه إلا في حال قعودهم ، ولا يجوز تخصيص لفظ الخبر ولا حمله على المجاز إلا بنص جلي .

ثم لو كان في الحديث نصا : أنهم صلوا قياما ـ وهذا لا يوجد أبدا ـ لما كان فيه دليـل على النسخ البته ، بل كان يكون حينئذ إباحة فقط ، وبيان أن ذلك الأمر المتقدم ندب لا مزيد كمـا قلنـا في المذكر إنه جائز له أن يصلى قاعداأو قائما ، وفي الصف إن شاء أو إلى جنب الإمام .

قال علي : وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ﷺ .

كما روينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريـرة أنه قال : الإمام أمين ، فإن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا [1] .

ومن طريق حماد بن سلمة ثنا يحي بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير قـال : إن جابر بن عبدالله كان به وجع فصلى بأصحابه قاعدا وأصحابه قعودا [2] .

---

(١) تخريج الأثر : صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة / باب أمر المأموم بالصـلاة جالسـا إذا صلى إمامـه جالسـا ، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٢٥) ، مصنف عبدالرزاق (٢/٤٦٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم ،انظر ص (١٦٧) .
- إسماعيل بن أبي خالد : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .
- قيس بن أبي حازم :البلخي ،أبو عبدالله الكوفي ،ثقة ،من الثانية ،مخضرم ،ويقال له رؤية وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ،مات بعد التسعين ،وقدجاز المائة وقد تغير . التقريب (٥٧٥٦) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مسند الشافعي (١/١٦١) . إختلاف الحديث للشافعي (١/٩٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- حماد بن أبي سلمة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥١) .
- يحي بن سعيد الأنصاري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ـ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ـ الأسدي مولاهم ، صدوق إلا أنـه يدلس ، من الرابعة ، تقدم ، انظر ص (٢٠٣) .

الحكم :إسناده ضعيف يرتقي بشوهده إلى الحسن لغيره .

وعن عبـــدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عـن أبيه أن أسيد بن الحضيـر اشتكى فكان يـؤم قومـه جالسـا [١] .

قـــال ابن عيينة : وأخبرني إسماعيل بن أبي خالـد عن قيس بن أبي حازم أخبـرني قيس بن قهد[٢] الأنصاري « أن إماما لهم اشتكى على عهد رســول الله ﷺ فكـــان يؤمنا جالســـا ونحن جلوسا » [٣] .

وروينا عن عطاء : أنه أمر الأصحاء بالصلاة خـلف القـاعـد [٤] .

وعن عبـدالـــــــرزاق : مـــارأيت النـــاس إلا على أن الإمـــام إذا صلى قاعـــدا صلى من خلفـــــه قعـــــودا ، قـــــال : وهـي السنـــة عـــن غيـــر واحـــــــد [٥] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٦٢/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٦/٢) وقال الحاكم : صحيح الإسنـاد ولم يخرجاه ، مستدرك الحاكم (٣٢٧/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٠) .
- هشام بن عروة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١١٩) .
- عروة بن الزبير : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١١٩) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) قيس بن قهد ـ بالقاف ـ ابن قيس بن عبيد بن ثعلبة بن غنيم بن مالك بن النجار ، قـال مصعب الزبيـدي : هـو جـد يحي بن سعيد الأنصاري، قال :ولم يكن قيس بن قهد بالمحمود في أصحاب رسول الله ﷺ ،قال ابن أبي خيثمة :هـذا وهم من أبي عبيد الله وإنما جد يحي بن سعيد قيس بن عمرو ، وقيس بن قهد هـو جد أبي مريم عبدالغفـار بن القاسم الأنصاري ، الكوفي ، قال أبو عمر : وهو كما قال ابن أبي خيثمة وقد غلط فيه مصعب وكلهم خطأه في قوله هذا . الإستيعاب لابن عبد البر (١٢٩٨/٣) ، انظر الإصابة لابن حجر (٤٩٦/٥) .

(٣) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٦٢/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٦/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سفيان بن عيينة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٠) .
- قيس بن أبي حازم : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٤٩٩) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٤٦٢/٢) .

(٥) تخريج الأثر :مصنف عبدالرزاق (٤٦٢/٢)، نيل الأوطار للشوكاني (٢٠٤/٣)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢٩٣/٢) .

وروينا عن عباس بن عبدالعظيم العنبري قال : سمعت عفان بن مسلم قال : أتينا حماد بن زيد يوما وقد صلوا الصبح ، فقال إنا أحييينا اليوم سنة من سنن رسول الله ﷺ . قلنا : ما هي يا أبا إسماعيل ؟ قال : كان إمامنا مريضا ، فصلى بنا جالسا فصلينا خلفه جلوسا [١] .

أما المريض خلف الصحيح، فإن الصحيح يصلي قائما ، والمريض يأتم به جالسا أو مضطجعا لأن رسول الله ﷺ في آخر صلاة صلاها مع الناس في جماعة صلى قاعدا خلف أبي بكر وأبو بكر قائم وذلك بعد أمره عليه الصلاة والسلام بأن لا يختلف على الإمام [٢] ؟

ولقول الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٣] ولقوله عليه الصلاة والسلام (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٤] وبالله تعالى التوفيق (٥) .

---

(١) تخريج الأثر : لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

- عباس بن عبدالعظيم بن توبة بن كيسان الطبري البصري ، كنيته أبو الفضل ، قال أبو العباس السراج مات بالبصرة سنة ست وأربعين ومائتين ، رجال مسلم للأصبهاني (٦١/٢) قال الحافظ بن حجر : ثقة ، حافظ ، من كبار الحادية عشر . التقريب (٣٢٦٣) .
- عفان ـ بتشديد الفاء ـ بن مسلم بن عبدالله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ،ثقة ، ثبت ، قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم ، وقال : ابن معين أنكرناه في صفر سنه تسع عشرة ، مات بعدها بيسير من كبار العاشرة . التقريب (٤٧٦٤) .

قال العلائي عفان بن مسلم أحد الأثبات من شيوخ البخاري ، متفق على الإحتجاج به، قال أبو خيثمة زهير بن حرب أنكرنا على عفان قبل موته بأيام والظاهر أن هذا تغير المرض ولم يتكلم فيه أحد فهو من القسم الأول بكتاب المختلطين (٨٦/١) .

- حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ، ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٧) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) سبق تخريجه انظر ص (٤٩٦) .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٨٦

(٤) صحيح البخاري كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة / باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢٦٥٨/٦) حديث رقم (٦٨٥٨)

(٥) المحلى لابن حزم (١٠٣/٢ ـ ١١٥) بإختصار .

الدراســـــة

اتفق جمهور العلماء على أن القيام في الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه ، منفـــردا أو إمامـــا [١] لقـولـــه تعـــالى ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [٢]، ولقوله ﷺ (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا) [٣] .

قال النووي : فالقيام في الفرائض فرض بالإجمـاع ، لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به [٤] .

ولكن اختلف العلماء في صلاة المأمومين خلف الإمام الجالس من عذر على أقوال :

القــول الأول :

أن المأمـــــوم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا [٥] .

وهـو فعل أربعة من الصحابـة : أسيد بن حضير [١] ، وجابر بن عبدالله [١]، وقيس بن قهد [١] وأبو هريرة [١] رضي الله عنهم وأفتى به جابر بن زيد [٦] ، وأبو الشعثاء [٦] .

وبه قال الأوزاعي [٦] ، وحماد بن زيـد [٦] ، وإسحاق [٦] ، والإمام أحمد [٧] ،

وبقـول أحمد يقول جماعـــة من محدثي الشافعية : كابن خزيمـــــة [٨] ، وابن المنـــذر [٩] ، وابن حبان [٩] واختاره من المالكية : القرطبي [١٠] ،

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٣/٢) .

(٢) سورة البقرة : آيـة ٢٣٨

(٣) صحيح البخاري كتـــاب أبواب تقصير الصـلاة / بـاب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٣٧٦/١) حـديث رقم (١٠٦٦)

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٣٨/٣) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٤٩/٢) .

(٥) تحفة الأحوذي (٢٩٢/٢) .

(٦) الجامع لأحكـام القرآن للقـــرطبي (١٤٣/٢) ، صحيح ابن حبـان (٤٦٢/٥) ، المغني لابن قدامـــة (٢٨/٢) ، البحرالمحيط لأبي حيـــان (٢٥١/٢) ، صحيح ابن خزيمـــة (٥٥/٣) ، نيل الأوطـار للشـــوكاني (٢٠٥/٣) ، تحفـة الأحوذي (٢٩٥/٢)

(٧) المغنـــي لابن قدامـــة (٢٨/٢) ، الفـــروع لابن مفـــلح (٢٦/٢) ، كشـــاف القنـــاع للبهـوتي (٤٧٨/١) ، وقال المرداوي : هو المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب ، الإنصاف (٢٦٢/٢) .

(٨) صحيح ابن خزيمة (٥٥/٣) .

(٩) صحيح ابن حبان (٤٦٢/٥) .

(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٥/٢) .

القــول الثاني :

أن المأموم يصلي خلفه قائما .

وبه قال الثوري [١] ، والشافعي [٢] ، وأصحاب الرأي [٣] ، ورواية لأحمد [٤] .

القــول الثالث :

أنها لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد [٥]، لما رواه الشعبي عن النبي ﷺ (لا يؤمن أحد بعدي جالسا) [٦] ولأن القيام ركن فلا يصح إئتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان [٥] وهو قول محمد بن الحسن [٥] ، وبه قال الإمام مالك [٧] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٨/٢) .

(٢) الأم للشافعي (٢١٠/٧) ، شرح البهجة للإنصاري (٤١٤/١) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٣/١) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٤٤/١) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢٨/٢) ، الفروع لابن مفلح (٢٦/٢) ، الإنصاف للمرداوي ٢٦٢/٠٢ .

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٥١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٣/٢)

(٦) رواه البيهقي كتاب الصلاة / باب ماروي في النهي عن الإمامة جالسا وبيان صفته (٢١٨/٤) حديث رقم (٥١٧٨) وقال : لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به الحجة .

سنن الدارقطني كتاب الصلاة / باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين (٣٩٨/١) حديث رقم (٦) وقال معلقا عليه مثل قول البيهقي السابق . قال الشوكاني : وأجيب عن هذا الحديث بأنه لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي وهو أيضا عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا وجابر متروك ، وروى أيضا من رواية مجالد عن الشعبي ومجالد ضعفه الجمهور ، ولما ذكر ابن العربي أن هذا الحديث لا يصح ، عقبه بقوله : بيد أني سمعت بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعدا وليس ذلك كله لغيره . ا . هـ نيل الأوطار للشوكاني (٢٥/٣) قال ابن دقيق العيد : وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه الدليل . إحكام الأحكام (٢٢٥/١) .

(٧) المدونة للإمام مالك (١٧٥/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٥/٢) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

ومن وافقه من العلماء وذلك لما يأتي :

١– لقول النبي ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وإذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعون) [١] .

٢– قال ابن حبان ـ رحمه الله ـ وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به والإجماع عندنا إجماع الصحابة ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافا لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا وقد أفتى به جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، ولم يرو أحد من التابعين أصلا خلافه لا بإسناد صحيح ولا واهـ فكأن التابعين أجمعوا على إجازته . . .وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيره بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ من حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من كان بعده من أصحابه [٢] .

٣– أما ما أستدل به الشافعي وأبو حنيفة ـ رحمهم الله ـ بأن النبي ﷺ في مرض موته خرج ذات يوم والناس يصلون خلف أبي بكر رضي الله عنه فتقدم حتى جلس عن يسار أبي بكر فجعل يصلى بهم عليه الصلاة والسلام قاعدا وهم قياما، هم يقتدون بأبي بكر وأبو بكر يقتدي بصلاة النبي ﷺ وقالوا هذا في آخر حياته فيكون ناسخا لقول النبي ﷺ (إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) [١] .

فلقد أجاب عنه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بأنه قول ضعيف .

وذلك لأنه لا يجوز الرجوع إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع ، فإن من المعلوم عند أهل العلم أنه يشترط للنسخ شرطان .

أ / العلم بتاريخ النسخ .

ب / أن لا يمكن الجمع بينه وبين ما أدعى أنه منسوخ .

وذلك أنك إذا قلت بالنسخ ألغيت أحد الدليلين وأبطلت حكمه .

وإلغاء الدليل ليس بالأمر الهين حتى نقول كلما أعيانا الجمع هذا منسوخ ، فهذا لا يجـــوز .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) صحيح ابن حبان (٤٧١/٥) .

والجمع هنا ممكن جداً أشار إليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فقال : إنما بقي الصحابة قياماً ، لأن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائماً . وبهذا يحصل الجمع بين الدليلين والجمع بين الدليلين إعمال لهما جميعاً [١] .

٤- استمرار عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته ﷺ وبعد موته [٢] قال ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعداً لم يختلف في صحتها ولا في سبقها ،وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً [٢] .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ العثيمين (٤/٣٢٧ ـ ٣٢٨) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣/٢٠٥) ، تحفة الأحوذي (٢ / ٢٩٥) .

[٧٣] : المسألة الثالثة : معنى القنوت .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وفرض عليه أن لا يضحك ولا يتبسم عمداً ، فإن فعل بطلت صلاته ، وإن سها بذلك فسجود السهو فقط .

أما القهقهة فإجماع ،وأما التبسم فإن الله تعالى يقول ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [١] والقنوت[٢] الخشوع والتبسم ضحك ، قال الله تعالى ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ [٣] .

ومن ضحك في صلاته فلم يخشع ، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر .

وروينا عن محمد بن سيرين ، أنه سئل عن التبسم في الصلاة ؟ فتلا هذه الآية ، وقال : لا أعلم التبسم إلا ضحكاً [٤]

ومن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر : أنه أمر أصحابه بإعادة الصلاة من الضحك [٥] .

قال علي : إنما فرق بين القهقهة والتبسم من يقول بالإستحسان [٦] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٣٨

(٢) القنوت : الإمساك عن الكلام ، وقيل الدعاء في الصلاة والقنوت الخشوع والإقرار بالعبودية ، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية ، وقيل القيام ، وقيل إطالة القيام ، فيعرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه . لسان العرب لابن منظور (٢/٧٣) ، القاموس المحيط ص (١٤٥) .

قال ابن فارس :((القاف والنون والتاء أصلٌ صحيحٌ يدل على طاعة وخير في دين ، لا يعدو هذا الباب ، والأصل فيه الطاعة ، يقال قنت يقنت قنوتاً ، ثم سمي كل إستقامة في طريق الدين قنوتاً ، وقيل لطول القيام في الصلاة قنوت وسمي السكوت في الصلاة والإقبال عليها قنوتاً قال تعالى ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ معجم مقاييس اللغة (٥/٣١) .

(٣) سورة النمل : من آية ١٩

(٤) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٢٤) .

(٥) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٢٤) ، مصنف عبدالرزاق (٢/٣٧٧) .

(٦) الإستحسان : في اللغة هو عد الشيء حَسَناً ، وضده الإستقباح ، وفي علم أصول الفقه عرفه بعض الحنفية بأنه إسم لدليل يقابل القياس الجلي يكون بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي . وقيل بأنه ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس ، وقيل طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام . وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة وقد اختلف العلماء في العمل به على قولين :ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبعض المالكية إلى العمل به ومنعه الشافعية وأحمد في الرواية الثانية عنه . الموسوعة الفقهية (٣/٢١٩) ، انظر الموسوعة (٢٢ ــ ٢٩١) ، كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٤ / ٣) .

فيفرق بين العمل الكثير والقليل ، وهذا باطل ، وفرق لا دليل عليه إلا الدعوى ؟ ولا يخلو الضحك من أن يكون مباحاً في الصلاة أو محرماً في الصلاة ؟

فإن كان محرماً فقليله وكثيره سواء في التحريم .

وإن كان مباحاً فقليله وكثيره سواء في الإباحية [1]. وبالله تعالى التوفيق (٢) .

---

(١) التبسم : عند جمهور العلماء لا يفسد الصلاة . الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٢٢٨) ، الموسوعة الفقهية (٢٨/١٧٥) قال النووي ((وقال أكثر العلماء : لا بأس بالتبسم ، ومن قاله جابر بن عبدالله وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي . وقال ابن سيرين : لا أعلم التبسم إلا ضحكاً)) المجموع للنووي (٤/٢٢) انظر المغني لابن قدامة (١/٣٩٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٢٤) ، مصنف عبدالرزاق (٢/٣٧٧) .

لما روى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لايقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القرقرة) ، وقال البيهقي وهذا هو المحفوظ موقوف ، وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهر . وهو وهم فيه . سنن البيهقي (٢/١٣٢) حديث رقم (٣٤٥٠) ، سنن الدار قطني (١/١٧٤) حديث رقم (٦١) ، المعجم الكبير للطبراني (١/٤١٤) حديث رقم (١٠٠١) .

وقال لم يروه مرفوعاً عن سفيان إلا ثابت .

قال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير موقوفاً ومرفوعاً ورجاله موثقون . مجمع الزوائد (٢/٨٢) .

و ((الكشر)) هو ظهور الأسنان عند التبسم . انظر مقدمة فتح الباري (١/١٧٩) ، تحفة الأحوذي (٧/١١٣) ، فيض القدير للمناوي (٢/١٦٧) .

(٢) المحلى لابن حزم (٢/٣١٩) .

الدِّراسَـــــة

أختلف المفسرون في معنى القنوت في الآية على عـــدة أقـــــوال :

القــول الأول :

أن معنى القنـوت الطاعـة ، ومعنى ذلك وقومــوا في صلاتكـم مطيعين له فيمـا أمركم به فيها ونهاكم عنه [١]

روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه [٢]، والشعبي[٢]، وجابر بن زيـد[٢]، وعطاء[٢]، وسعيد بن جبير[٢] ، والضحاك [٢]، والحسن [٢]، ومجاهد [٢] ، وقتادة [٢] ، وطـاووس[٢] .

القــول الثاني :

أن معنى القنوت السكوت ، ومعنى الآية قوموا لله ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلمـــوا به في صلاتكـــم [٣]

وروى ذلك عن زيـــد بن أرقـــم [٤] ، والســـدي [٥] ، وعكرمـــة [٥] ، وجابـر بن زيد [٥] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٢٢٨) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥/٢٢٨ ــ ٢٢٩) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٩) ، النكت والعيون للمـــاوردي (١/٣١٠) الوسيط للواحدي (١/٣٥٢) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٨٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٠١) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٣٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٣٦) ، مفاتيـح الغيب للفخـــر الـرازي (٣/١٦٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٤٠) ، لباب التأويل للخازن (١/١٧٠) ، فتح القدير للشوكـاني (١/٢٥٨) ، روح المعاني للآلوسي (١/٥٥٠) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥/٢٣١) .

(٤) عن زيد بن أرقم قال : كنا في عهد النبي ﷺ يكلم أحدُنا صاحبه في الصلاة في حاجته حتى نزلت هذه الآية ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا حينئذ بالسكوت ، أخرجه البخـــاري كتـــاب التفسير / باب وقوموا لله قانتين (٤/٣٦٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب تحريـم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحية (١/٣٨٣) حديث رقم (٥٣٩) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥/ ٢٣١ ــ ٢٣٣) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٩) ، النكت والعيـــون للماوردي (١/٣١٠) معالم التنزيل للبغوي (١/٣٠١) ، الكشاف للزمخشـــري (١/١٤٦) ، أحكام القـــرآن لابن العـــربي (١/٣٠١) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٣٦) ، مفاتيح الغـيب للفخـــر الـــرازي (٣/١٦٥) ، الجامع لأحكـــام القرآن للقرطبـــي (٢/١٤٠) ، لباب التأويـــل للخـــازن (١/١٧٠) ، فتـــح القـدير للشوكـــاني (١/٢٥٨) ، روح المعـــاني للآلوسي (١/٥٥٠) .

القـول الثالث :

أن معنى القنوت في الآية هو الركود في الصلاة والخشوع فيها ، ويكون معنى الآية وقوموا لله في صلاتكم خاشعين ، خافضي الأجنحة غير عابثين ولا لاعبين [١] .

وهو قول مجاهد [٢] ، والربيع بن أنس [٢] .

واختاره ابن كثير [٣] ، وهو الموافق لرأي ابن حزم - رحمه الله تعالى -

القـول الرابع :

أن معنى القنوت في الآية الدعاء ومعنى الآية وقوموا لله راغبين في صلاتكم [٤] .

قال به ابن عباس رضي الله عنهما [٥] ، واختاره الإمام الشافعي [٦] .

القـول الخامس :

أن القنوت طول القيام ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما [٧] ، والربيع بن أنس [٧] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٢٣٤) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥/٢٣٤) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٩) ، معاني القرآن للنحاس (١/٢٤٠) ، النكت والعيون للماوردي (١/٣١٠) ، الوسيط للواحدي (١/٣٥٢) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٨٩) ، الكشاف للزمخشري (١/١٤٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٣٧) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/١٦٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٤٠) ، لباب التأويل للخازن (١/١٧٠) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٨) ، روح المعاني للآلوسي (١/٥٥٠) .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٠٢) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥/٢٣٥) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥/٢٣٥) ، النكت والعيون للماوردي (١/٣١٠) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٨٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٠١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٣٧) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/١٦٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٤٠) ، لباب التأويل للخازن (١/١٧٠) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٨) ، روح المعاني للآلوسي (١/٥٥٠) .

(٦) أحكام القرآن للشافعي (١/٩٦) .

(٧) النكت والعيون للماوردي (١/٣١٠) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٣٧) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/١٦٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٤٠) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٨) ، روح المعاني للآلوسي (١/٥٥٠) .

الترجيـــــــح :

بعد إستعراض أقوال المفسرين ـ رحمهم الله تعالى ـ في أنهم أوردوا هذه المعاني للقنـوت إمـا بدون ترجيح ، وإما بالقول بالجمع وبأن اللفظ في اللغة يشمل جميع المعاني فالأقوال ، محتملـة في الآية وبقوة الإحتمال نفسها أو قريباً منها ، ومن نصوص القرآن والسنة ما يشهد لكل واحـد منها ، ولكن البعض من العلماء كابن العربي ، والقرطبي ، والشوكـاني ـ رحمهم الله ـ أختـاروا معنى السكوت لما ورد من ذكر سبب نزول الآية [١] وإن لم يكن هناك أي دليـل آخـر لتعيين هذا القـول .

قـال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ : « والقنوت في اللغة الدوام على الشيء فكل معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنـوت عليـه ، وذكر أهـل العلـم أن للقنـوت ثلاثـة عشـر معنـى والمُتعين هـا هنـا حمـل القنـوت على السكـوت للحديث المذكـور » [٢] .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص (٥٠٨) .

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢٥٨/١) ، انظر أحكـام القـرآن لابن العـربي (٣٠١/١) ، الجامـع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٠/٢) .

الترجيـــــــح :

بعد إستعراض أقوال المفسرين ـ رحمهم الله تعالى ـ في أنهم أوردوا هذه المعاني للقنـوت إمـا بدون ترجيح ، وإما بالقول بالجمع وبأن اللفظ في اللغة يشمل جميع المعاني فالأقوال ، محتملـة في الآية وبقوة الإحتمال نفسها أو قريباً منها ، ومن نصوص القرآن والسنة ما يشهد لكل واحـد منها ، ولكن البعض من العلماء كابن العربي ، والقرطبي ، والشوكـاني ـ رحمهم الله ـ أختـاروا معنى السكوت لما ورد من ذكر سبب نزول الآية [1] وإن لم يكن هناك أي دليـل آخـر لتعيين هذا القـول .

قـال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ : « والقنوت في اللغة الدوام على الشيء فكل معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنـوت عليـه ، وذكر أهـل العلـم أن للقنـوت ثلاثـة عشـر معنـى والمُتعين هـا هنـا حمـل القنـوت على السكـوت للحديث المذكـور » [2] .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص (٥٠٨) .

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢٥٨/١) ، انظر أحكـام القـرآن لابن العـربي (٣٠١/١) ، الجامـع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٠/٢) .

الدِّراسَـــة

لما أمر الله تعالى بالقيام في الصلاة بحال القنوت وهو الوقار والسكينة وهدوء الجـوارح ، ـ وهـذا على الحالة الغالبة من الأمن والطمأنينة ـ ذكر حالة الخـوف الطارئـة أحيانـاً ، وبيَّن أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال . ولا يتطرق إلى فرضيتها .

ولكن اختلف العلماء فيما لو كان الخوف شديداً وهم في حال المسايفـة [١] على قولين .

القـول الأول :

إذا اشتد الخوف ، والتحم القتال ، فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالاً وركباناً ، إلى القبلـة إن أمكنهم وإلى غيرها إن لم يمكنهم ، يومئون بالركوع والسجـود على قـدر الطاقـة ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع ، ويتقدمون ويتأخرون ، ويضربون ويطعنون ، ويكـرون ويفـرون ، ولا يـؤخرون الصلاة عن وقتها [٢] .

وهذا هو قول المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥] وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

القـول الثاني :

لا صلاة مع المسايفة ،ولا مع المشي ، لأن النبي ﷺ لم يصل يوم الخندق وأخر الصلاة [٦] .

وهو قول : ابن أبي ليلى [٦] ، وأبي حنيفة [٧] .

---

(١) المسايفة : المضاربة بالسيوف ، المغرب للمطرزي ص (٢٤٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٤٠/٢) ، انظر المجموع شرح المهذي للنووي (٤١٩/٤) .

(٣) المدونة للإمام مالك (٢٤١/١) ، المغني شرح الموطأ للباجي (٣٢٦/١) ، أحكـام القـرآن لابن العـربي (٣٠٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٧/٢) .

(٤) أحكام القرآن للشافعي (٣٦/١) ، الأم للشافعي (٢٥٦/١) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٢٧٤/١) ، البحر المحيط لابن حيان (٢٥٢/٢) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٦٥/٣) .

(٥) الفروع لابن مفلح (٨٢/٢) ، كشاف القناع للبهوتي (١٩/٢) ، الموسـوعة الفقهية (٢٢٠/٢٧) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٤٠/٢) .

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٢٢/١) ، أحكـام القـرآن للجصاص (٦٢٣/١) ، تبين الحقـائق للزيلعي (٢٣٢/١) .

الترجيـــــــح :

الراجـــح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قـول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقـــه من العلمـــاء وذلك لما يأتي :

١– لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [١] .

٢– لقول ابن عمر ﷺ ((فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجـــالاً قيامـاً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها)) .

قال نافع : ((لاأرى عبدالله بن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ)) [٢] .

٣– أما تأخير الصلاة يوم الخندق ، فإنه قبل نزول صلاة الخوف [٣] .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ :((ومن العجب أن أبا حنيفة أختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل في أثناء الصلاة وسوغه مع الغنى عنه ، وإمكان الصلاة بدونه ، ثم منعـــه في حال لا يقدر إلا عليه ، وكان العكس أولى ، ولا سيما مع نص الله تعـــالى على الرخصـــة في هذه الحال ، ولأنه مكلف تصح طهارته ، فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها كالمريض [٤] .

---

(١) سورة البقرة : من آيـــة ٢٣٩

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير / باب فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً (١٦٤٩/٤) حديث رقم (٤٢٦١) ، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة / باب إباحة الصلاة راكباً أو ماشياً (٩٠/٢) حديث رقم (٩٨٠) ، الموطأ (١٨٤/١) .

(٣) لما رواه أبو سعيد الخدري في تأخير النبي ﷺ يوم الخندق بالصلوات حتى كان يهوي من الليل ثم قضـــاهن ، قـــال أبو سعيد : ((وكان ذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف)) قـــال الشافعي ((فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها)) أحكام القرآن للشافعي فصل في النسخ (٣٦/١) .

قال النووي : حديث أبي سعيد ﷺ صحيـح رواه الشـــافعي وأحمد في مسنديهما ، إسناده صحيح . المجموع شـــرح المهذب (٩٢/٣) ، نصب الرايـة للحافظ الزيلعي (٢٩٤/٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٤١/٢) .

قال تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [1] وفيها مسألة واحدة

[٧٥] : المسألة : هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

النسخ [2] لا يجوز إلا في الكلام الذي معناه الأمر أو النهي ،

فإذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر ومعناه معنى الأمر ؟

جاز النسخ فيه مثل قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [1] .(٣)

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يضر كون الآية المنسوخة ـ في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة ـ متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب ، وتكون الناسخة لها في السورة أو في سورة متأخرة في الترتيب ، لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره على حسب نزول ذلك ، ولكن كما شآء ذو الجلال والإكرام منزله ، لا إله إلا الله ، ومرتبه الذي لم يكل ترتيبه إلى أحد دونه .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٤٠

(٢) النسخ في اللغة : النقل ومنه نسخ الكتاب ، أي نقل ما فيه إلى غيره ، فيطلقون إسم النسخ والنقل على ذلك ، وقال آخرون : معناه : الإبطال ومنه : نسخت الرياح الآثار . عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (١٦٩/٤) ، الفصول في الأصول للجصاص (١٩٨/٢) ،

وفي إصطلاح المتأخرين من علماء الفقه وأصوله يعرفون النسخ بأنه : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه .

ومن شروط وقوعه :

١- أن يكون النسخ في حكم شرعي .

٢- أن لا يكون الناسخ متصلا بالمنسوخ في آية واحدة .

٣- أن يكون بينهما زمن في النزول .

٤- وجود التعارض بين الحكمين المدعي فيهما النسخ ، أما علماء السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم فالنسخ عندهم يشمل النسخ الذي استقر عليه المتأخرون ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين ، والمطلق والمقيد . ا . هـ

أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن لمساعد الطيار ص (١٤٣) ، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص (٢٣٢ ــ ٢٣٤) .

(٣) الإحكام لابن حزم (٤١٦/١) .

فأول ما نزل من القرآن[١] ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۞ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۞ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۞ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [٢] ثم ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۞ قُمْ فَأَنذِرْ ۞ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۞ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۞ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ [٣] وهما متأخرتان قرب آخر المصحف في الخط والتلاوة .

وآخر ما نزل[٤] آية الكلالة في سورة النساء ، وسورة براءة وهما في صدر المصحف في الخط والتلاوة فلا يجوز مراعاة رتبة التأليف في معرفة الناسخ والمنسوخ البتة .

وقد نسخ الله ﷻ قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [٥] بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٦] بإجماع الأمة كلها والناسخة في المصحف في الخط والتلاوة والترتيب والتأليف قبل المنسوخة ، وفي هذا كفاية ، وبالله تعالى التوفيق (٧) .

---

(١) أختلف العلماء في معرفة أول ما نزل من القرآن على أقوال كثيرة ويرجع الإختلاف في ذلك إلى أن صاحب كل قول يخبر عن حد علمه أو عما بلغه من الدليل أو أنه أراد أوليه مخصوصة ففهمت على غير ما أراد . دراسات في علوم القرآن لفهد الرومي ص (٢٢٦) .

وقد جمع القاضي أبو بكر في الإنتصار بين الأقوال فقال : ((وطريق الجمع بين الأقاويل أن أول ما نزل من الآيات ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ وأول ما نزل من أوامر التبليغ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾ ، وأول ما نزل من السور سورة الفاتحة)) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٠٦/١) .

(٢) سورة العلق : الآيات ١ ـ ٥

(٣) سورة المدثر : الآيات ١ ـ ٥

(٤) واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في آخر ما نزل من القرآن على أقوال كثيرة ،قال القاضي أبو بكر : ((هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ وكل قاله بضرب من الإجتهاد وغلبة الظن ،ويحتمل أن كلا منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي ﷺ ، في اليوم الذي مات فيه أو قبل مرضه بقليل وغيره سمع منه بعد ذلك ،وإن لم يسمعه هو، ويحتمل أيضا أن تنزل هذه الآية التي هي آخر آيات تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك فيظن أنه آخر ما نزل في الترتيب)) الإتقان للسيوطي (٣٧/١) .

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٤٠

(٦) سورة البقرة : من آية ٢٣٤

(٧) الإحكام لابن حزم (٥٠٥/١) . نجد أن ابن حزم ـ رحمه الله ـ يخالف منهجه في النسخ فهو يقول : ((النسخ بالإجماع المنقول عن النبي ﷺ جائز ، لأن الإجماع أصله التوقيف من النبي ﷺ إما بنص قرآن أو برهان قائم من أي مجموعة منه أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك ، أو بفعل منه عليه الصلاة والسلام لشيء علمه ،فإذا كان الإجماع كذلك فالنسخ به جائز)) الإحكام (٥٣٠/١) قلت : وعلى أي شيء يعتمد هذا الإجماع في هذه المسألة وكيف يعد إجماعا مع هذا الإختلاف الوارد كما سيأتي في دراسة المسألة .

الدِّراسَـــة

أختلف العلماء في هذه الآية على عدة أقوال :

القـول الأول :

على أن قول الله تعـالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [١] نسخ بآية الميراث ، بما فرض لهن من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا .

وهو قول ابن عباس [٢] ، والضحاك [٣] ، والحسن [٤] ، وقتـــادة [٥] ، ومجاهـــد [٦] ، والربيـع بن أنس [٧] ، ومقاتل بن حيان [٧] .

واختاره من المفسرين : ((ابن جـريـر الطـبري ، والزجـاج ، والنحـــاس ، والجصـــاص ، وأبي الليث السمرقندي ، والماوردي ، والواحـدي ، والبغـوي ، والزمخشـري ، وابن العـربي ، وابن عطية ، وابن الجوزي ، والقرطبي،والنسفي ،وأبي حيان ، وأبي السعود ، والآلوسي))[٨] .

وقـــــد رجحـــــه أبـــو عبدالله محمد بن حـــــــــــــــزم [٩] ، [١٠] ،

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٤٠

(٢) سنن أبي داود كتاب الطلاق / باب نسخ متاع المتوفي عنها (١/ ٧٠٠) حديث رقم (٢٢٩٨) .

(٣) تفسير الضحاك (٢١١/١) ، جامع البيان للطبري (٢٥٥/٥) تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٢/٢) .

(٤) تفسير الحسن البصري (١٨٣/١) ، جامع البيان للطبري (٢٥٦/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٢/٢) .

(٥) تفسير عبدالرزاق (٣٥٥/٢) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٢/٢) .

(٦) تفسير عبدالرزاق (٣٥٥/١) ، جامع البيان للطبري (٢٥٤/٥)

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٢/٢) .

(٨) جامع البيان للطبري (٢٥٩/٥) ، معاني القرآن للزجاج (٣٢١/١)، معاني القرآن للنحاس (٢٤٢/١) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٨٩/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٠٢/١)، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١٨٤/١)، النكت والعيون للماوردي (٣١١/١) ، الوسيط للواحـــدي (٣٥٣/١) ، معالـــم التنزيـــل للبغـــوي (٢٩١/١) ، الكشـاف للزمخشري (١٤٧/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٩/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٤٢/٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٨/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقـــرطبي (١٤٩/٢) ، مدارك التنـــزيل للنسفـــي (١٧١/١) ، لباب التأويل للخازن (١٧١/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٥٤/٢) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٣٦/١) روح المعاني للآلوسي (٥٥١/١) .

(٩) محمد بن احمد بن حزم بن تمام بن محمد بن مصعب بن عمرو بن عمير بن محمد بن مسلمـــة الأنصـــاري صاحـــب رسول الله ﷺ من أهل طليطلة ، يكنى أبا عبدالله ، أندلسي محدث ، مات سنة عشرين وثلاثمائة . جذوة المقتبس للحميدي ص (٣٦) ، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص (٣٢٦) .

(١٠) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لمحمد بن أحمد بن حزم ص (٢٩) . ==

ومكي بن أبي طالب [١] . وهو الموافق لرأي الإمام أبي محمد علي بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

القــول الثاني :

أن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها ،وأن العدة أربعة أشهرٍ وعشرا ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة فإن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت [٢] .

وهو قول مجاهد [٣] ، وعطاء [٣] . واختاره شيخ الإسلام ابن تيميــة [٤] وتلميذه ابن القيــم [٥] ، وابن كثير[٤] ، والفخر الــرازي [٦] ، والسعدي [٧] ، والطاهر بن عاشور[٨] ، ومصطفى زيد [٩] .

القــول الثالث :

أنها منسوخة بآية الآحــزاب ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [١٠] ، وهو قول سعيد بن المسيب [١١] .

= وقد نسب هذا الكتاب إلى أبي محمد علي بن حزم غير واحد مثل ابن بسام وبروكلمان . . ولكن بالرجوع إلى الكتاب نجده ليس لأبي محمد وإنما هو لأبي عبدالله بن محمد بن حزم . انظر طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(١) معرفة الناسخ والمنسوخ لمكي بن أبي طالب ص (٣٢٥) .

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢٥٩/١) .

(٣) جامع البيان للطبري (٢٥٨/٥ ــ ٢٥٩) ، البخاري كتاب الطلاق / باب والذين يتوفــون منكــم (١٦٤٦/٤) حديث رقم (٤٢٥٧) .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٠٤/١) .

(٥) حاشية ابن القيم (٢٩١/٦) .

(٦) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٧١/٣) .

(٧) تيسير الكريم المنان للسعدي (٣٠٠/١) .

(٨) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤٧٢/٢) .

(٩) النسخ في القرآن مصطفى زيد (٧٧٦/٢ ـ ٧٨١) .

(١٠) سورة الآحزاب : آيــة ٤٩

(١١) تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٢/٢) ، تفسير ابن كثير (٣٠٤/١) .

القــول الرابع :

أن الإعتداد بالحول ما زال بالكلية لأنها لو كانت حاملاً ومدة حملها حــولاً كامــلاً لكانت عدتها حولاً كاملاً ، وإذا بقي الحكم في بعض الصور كان ذلك تخصيصاً لا نسخاً [١] .

وهو قول أبي مسلم الأصفهاني [٢] .

---

(١) المحصول للرازي (٣/٤٦١) .

(٢) أبو مسلم الأصفهاني : محمد بن بحر ، معتزلي ، من كبار المفسرين أهم كتبه ـ جامع التأويل في التفسير ـ مات سنــة ٣٢٢هـ ، وكان كاتباً مترسلاً بليغاً متكلماً جدلاً ، الفهرست لابن النديم (١/١٩٦) ، كشف الظنــون للحاجــي خليفة (٢/١٩٢٠) وله فهم خاص في النسخ : وهو أنه يجوز النسخ عقلاً ، ويمنع وقوعه شرعاً ، وقيل يمنعه في القــرآن خاصة محتجاً بقولــه تعــالى ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ ،على معنى أن أحكامه لا تبطل أبداً ويحمل آيات النسخ على التخصيص . مباحث في علوم القرآن مناع القطان ص (٢٣٦) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بأن الآيتين محكمتان كما قال مجاهـــد ، وعطـــاء ، وغيرهم من العلماء المحققين وذلك لما يأتي :

١- لما أخرجه البخاري عن أبي نجيح عن مجاهـــد ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [١] قال ((كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجـــب ، فأنـــزل الله ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ ﴾ [١] قال جعـــل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت وهـــو قول الله تعالى ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . فالعدة كما هي واجبا عليها .

وقال عطاء ((قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهله فتعتد حيث شاءت ، وهو قـول الله تعالى ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ ﴾ قال عطاء : إن شاءت أعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾ .

قـــال عطـــاء : حكم جاء الميراث فنسخ السكـــن ، فتعتد حيث شاءت ولا سكن لها [٢] .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٤٠

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة ، يقول ابن كثير : بعد أن أورد هذا الأثر من رواية البخاري ((وهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الإعتداء سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخـــا بالأربعـة الأشهر وعشر ، وإنمـــا دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجـــات أن يمكن من السكن في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا إن أخـــترن ذلك ، ولهذا قال : ﴿ وصية لأزواجهم ﴾ [٢] أي يوصيكم الله بهن وصية ولا يمنعـن من ذلك لقوله ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ ﴾ .

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ ((وهذا القول له إتجاه ، وفي اللفظ مساعدة لـه ، وقـد أختاره جماعة منهم أبو العباس بن تيمية ورواه آخرون منهم الشيخ أبو عمر بن عبـدالبر ، قال ابن كثير وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميـراث إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر وعشر فسلم وإن أرادوا أن سكـن الأربعـــة أشهر وعشر لا يجب في تركة الميت فهـذا محـل خلاف بين الأئمة)) . تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٠٤ ــ ٣٠٥) بإختصار .

٢- قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ إنها سنة الإعتداد في منزل الزوج ، فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل وهو : استحقاقها للسكن في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة وصية أوصى الله ؟ بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميراث ولم يبق لها إستحقاق في السكن المذكورة فإن كان المنزل الذي توفي الزوج لها أو بذلها الورثة السكن لزمها الإعتداد فيه وهذا ليس بمنسوخ فالواجب عليها فعل السكن لا تحصيل المسكن فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكن السنة دون الورثة والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقض عدتها ولا تنافي بين الحكمين [١] .

٣- إذا تنازع المفسرون في آية من كتاب الله تعالى ، فمدع عليها النسخ ومانع منه ، فأصح الأقوال المنع منه ، إلا بثبوت التصريح بنسخها أو إنتقاء حكمها من كل وجه ، وامتناع الجمع بينها وبين ناسخها أو كان إنتفاء الحكم في بعض الأوجه دون بعض ، كالتخصيص ونحوه [٢] .

قال الفخر الرازي : ((إن النسخ زائل لأن النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان ، وإن إلتزام هذا النسخ إلتزام له من غير دليل ، مع ما في هذا القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه)) [٣] .

---

(١) سبق توثيقه ، انظر ص (٤٢٦) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (٧٢/١) .

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٧١/٣) .

قـــال تعـــالى :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [١] وفيها ثلاث مسائل

[٧٦] : المســألــة الأولى : هــل الآيــة محكمــة أم منســوخــة ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

غلط قوم فظنوا قوله تعالى ﴿ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾ [٢] معارضاً لقوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١] .

والآية الأولى بعض هذه وداخلة في جملتها [٣] .

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

فإن ذكروا : ما رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن قتــادة عن سعيد بن المسيب نسخــت هذه الآية ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ﴾ [٤]، [٥]

التي بعدها ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١]، [٦]

قلنا : لا يصدق أحد على إبطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله ﷺ فكيــف وليس في الآية التي ذكر شيء يخالــف التي زعــم أنهــا نسختهــا ؟ فكلتاهمــا حــق [٧] .

---

(١) سورة البقرة : آيــة ٢٤١

(٢) سورة البقرة : من آيــة ٢٣٦

(٣) الإحكام لابن حزم (١٦٤/١) .

(٤) سورة البقرة : من آيــة ٢٣٧

(٥) لقد اشتبه على ابن حزم ـ رحمه الله ـ الأمر فظن أن الآية التي ذكرها سعيد بن المسيب من سورة البقرة . صوابه أنها آية الأحزاب . انظر جامع البيان للطبري (١٢٧/٥) ، مصنف عبدالرزاق (٧١/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١١٤/٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٣/١) .

(٦) ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .
- شعبة بن الحجاج : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٣) وقد قال شعبة قد كفيتكم تدليس ثلاثة : منهم قتادة . طبقات المدلسين لابن حجر ص (٥٨) .
- قتادة بن دعامة : ثقة ، إلا أنه يدلس ، تقدم ، انظر ص (١٣٤) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٧) المحلى لابن حزم (٥/١٠) .

الدِّراسَـــــة

اختلف العلماء في حكم الآية على قولين :

القــول الأول :

أن الآية محكمة ، لم ينسخ منها شيء وعلى هذا جمهور المفسرين [١] ،

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

القــول الثاني :

أن سعيد بن المسيب كان يقول في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها قد كان لها المتاع في الآية التي في الأحـــزاب ، فلما نزلت الآيـــة التي في البقـــرة ، جعـــل لها النصـــف من صداقهـــا إذا سمى ولا متـــاع لهمـــا ، وإذا لم يســـم فلهـــا المتـــاع [٢] .

---

(١) جامع البيان للطبري (١٢٧/٥) ، الناسخ والمنســـوخ لأبي جعفر النحـــاس (٩٦/٢) ، الناسخ والمنســـوخ لابن العربي (٩٩/٢) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور بأن الآيتين محكمتان وذلك لما يأتي :

١– لأنه ليس في الآية ﴿ لا تمنعوهن﴾ ولكن القول الصحيح البين أنه اجتزئ بذكر المتعة ثم ، فلم يذكرها هنا ،ولا سيما وبعده ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١] فهذا أوكد من ﴿ مَتِّعُوهُنَّ ﴾ ، لأن متعوهن قد يقع على الندب [٢] .

٢– قال ابن العربي بعد أن حكى هذا عن القول عن سعيد بن المسيب : ((هذه الآية ومعانيها ليست من النسخ في سبيل ، لأنه أوجب في سورة البقرة للمطلقة قبل الدخول نصف المفروض ولم يذكر في سواه ، وأمر في سورة الأحزاب بمتعتها ولم يذكر المفروض ، فصار ذكرا لحكمين مختلفين في آيتين في نازلة واحدة وهي المطلقة قبل الدخول ، فاحتمل ذلك إن يكون إيجابا للمفروض والمتعة بقوله ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ [١] وبقوله ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [٣] واحتمل أن يكون ذلك في هذه النازلة بيانا لحالين :

إحداهما مطلقة لم يفرض لها ، والأخرى مطلقة فرض لها ،وجاء العموم للمطلقات مطلقا فاختلف لذلك الناس في المتعة وجوبا ومقدارا ووقتا ولم يكن في شيء من ذلك نسخ وإنما كان حملا لمطلق على مقيد وعملا بخاص على عام)) [٤] .

٣– ليس هناك دليل على النسخ كما قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٤١

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٩٧) .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٣٦

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/٩٩) .

[٧٧] : المسألة الثانية : حكم المتعة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

والمتعة [١] فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، أو أخر ثلاث ، وطئها أو لم يطأها ، فُرِضَ لها صداقها أو لم يفرض لها شيء : أن يمتعها ، وكذلك المفتدية أيضاً ويجبره الحاكم على ذلك أحب أم كره .

ولا متعة على من أنفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعته إياها في العدة ولا موته ولا موتها ، والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله يضرب بها مع الغرماء .

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٢] فعّم ﷻ كل مطلقة ولم يخص ، وأوجبه حقاً على كل متق يخاف الله تعالى .

قال أبو محمد :

كل مسلم هو على أديم الأرض فهو بقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله من جملة المتقين بقوله ذلك وإيمانه ، ومن جملة المحسنين ولله تعالى أن يخلده في النار إن لم يسلم .

فكل مسلم في العالم فهو محسن متق ،من المحسنين المتقين ،ولم يقع إسم ـ محسن ، ولا متق ـ إلا على من يحسن ويتقي في كل أفعاله : لم يكن في الأرض محسن ، ولا متق بعد رسول الله ﷺ إذ لابد لكل من دونه من تقصير وإساءة لم يكن فيها من المحسنين،ولا من المتقين.

فكان على هذا يكون كلام الله تعالى ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [٣] ،﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٢] فارغاً ولغواً وباطلاً ، وهذا لا يحل لأحد أن يعتقده ولا فرق بين قوله تعالى ﴿ من المحسنين ﴾ و ﴿ من المتقين ﴾ وبين قوله تعالى ﴿ من المسلمين ﴾ و ﴿ من المؤمنين ﴾ والمعنى في كل ذلك واحد ولا فرق .

---

(١) المتعة : المتاع في اللغة : كل ما أنتفع به فهو متاع ، ومتعة المرأة ، ما وصلت به بعد الطلاق والعرب تسمي ذلك كله متعه ومتاعاً وتحميماً وحَمًّا ، والمتاع والمتعة أسمان يقومان مقام المصدر الحقيقي وهو التمتع . لسان العرب لابن منظور (٨/٢٣٠ ـ ٢٣١) بإختصار .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٤١

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٦

قال أبو محمد :

وطائفة قالت كقولنا كما روينا من طريق ابن وهب عن يحي بن أيوب عن موسى بن أيوب الغافقي عن أياس بن عامر : أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : لكل مطلقة متعة [١] .

ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري قال : لكل مطلقة متعة [٢] .

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال : سئل ابن شهاب عن المُمَلَّكة [٣] والمُخيَّرة [٤] ؟ فقال ابن شهاب : كل مطلقة في الأرض لها متاع [٥] .

---

(١) تخريج الأثر : مشكل الآثار للطحاوي / باب مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في تمتع النساء (٣/٥٧) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٥١٨) ، المغني لابن قدامة (٧/١٨٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن وهب : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٤٦) .
- يحي بن أيوي الغافقي ـ بمعجمة ثم فاء وقاف ـ أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين . التقريب (٧٧٩٣) .
- موسى بن أيوب بن عامر الغافقي ـ بمعجمة وفاء ثم قاف ـ المصري ، مقبول ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين. التقريب (٧٢٢٧) .
- إياس بن عامر الغافقي ـ بالغين المعجمة ـ المصري ، صدوق ، من الثالثة . التقريب (٦٣١) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٢) تخريج : مصنف ابن أبي شيبة (٤/١١٤) ، موطأ مالك (٢/٥٧٣) ، مصنف عبدالرزاق (٧/٧٠) .

(٣) المُمَلَّكة : ـ بضم الأول وفتح الثانية ـ وهي التي ملكها زوجها عصمتها تمليكاً مطلقاً أي عارياً عن التقيد بالزمان والمكان بأن قال لها زوجها المسلم المكلف ملكتك أمرَك ، أو طَلاَقَك و أمرُك بيَدِك أو طلقي نفسَك ، أو أنت طالق إن شئت الفواكة الدواني للنفراوي (٢/٤٥) .

(٤) المُخَيرة : ـ بضم الميم وفتح الخاء ـ وهي التي خيّرها زوجها في اختيار نفسها أو البقاء في عصمة زوجها تخييراً مطلقاً عارياً عن التقيد بالزمان أو المكان بأن قال لها : أختاريني أو أختاري نفسك . الفواكة الدواني للنفراوي (٢/٤٥) .

(٥) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٧/٧٠) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن وهب : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٤٦) .
- يونس بن يزيد بن أبي النجار الأيلي ـ بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ـ أبو أيوب مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح ، وقيل سنة ستين . التقريب (٨٢٠١) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

ومن طريق عبدالزاق عن معمر عن الزهري ، قال : للمختلعة المتعة التي جمعت ، والتي لم تجمع سواء [١] .

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير قال : لكل مطلقة متعة وتلا ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٢] ، [٣] .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أبي قلابة ، قال : لكل مطلقة متعة [٤] .

ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج عن عطاء ، قال : لكل امرأة أختلعت نفسها من زوجها فلها المتعة [٥] .

ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : للمختلعة المتعة [٦] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٧٠/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩٢/٤) ، سنن البيهقي كتاب الصداق / باب المتعة (٢٥٧/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- معمر : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١١٩) .

الحكم إسناده صحيح .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣١

(٣) تخريج الأثر : جامع البيان للطبري (١٢٥/٥) ، سنن البيهقي كتاب الصداق / باب المتعة (٢٥٧/٧) سنن سعيد بن منصور (٢٩/٢) ، كتاب الزهد لابن أبي عاصم (٣١٢/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، ثقة ، ثبت ، تقدم ، انظر ص (٢٢٧) .
- أيوب السختياني : ثقة ، ثبت ، حجة ، تقدم ، انظر ص (١٥١) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧٠/٧) .

(٥) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٧١/٧) ، سنن سعيد بن منصور (٢٧١/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج : ثقة ولكنه يدلس ، انظر ص (١٤٦) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٦) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٧٠/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ،انظر ص (١٤٨) .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن قال : لكل مطلقة متاع [١] .

ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري ، قال : للمملوكة ، واليهودية ، والنصرانية : المتعة إذا طلقت [٢]،[٣] .

• == حماد بن أبي سليمان : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٠٤) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١١٤/٤) ، جامع البيان للطبري (٥/ ١٢٥) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب المتعة (٢٥٧/٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٢/١) ، مصنف عبدالرزاق (٧٠/٧) ، سنن سعيد بن منصور باب ماجاء في المتعة (٢٧/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

• سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢١٤) .

• هشيم : ثقة ،ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم ، انظر ص (٢١٤) قال عبدالله بن أحمد قلت لأبي : من أروى الناس عن يونس ؟ قال : هشيم . التهذيب (٢٨١/٤) .

• يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد المصري ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين . التقريب (٨١٩٢) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٧٥/٧) .

(٣) المحلى (١٠/ ٣ ــ ٩) بإختصار . انظر الإحكام لابن حزم (٣٥٩/١) ، (١٨٢/٢) .

الدراسة

أختلف العلماء في حكم المتعة على عدة أقوال :

القول الأول :

أن المتعة واجب لكل مطلقة .

وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ [١] ، والحسن [١] ، وسعيد بن جبير [١] ، والضحاك [٢] ، وأبي ثور [٣] ، ورواية لأحمد [٤] ، واختاره ابن جرير الطبري [٥] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ [٦] ، ورجحه ابن قدامة [٧] ، والحافظ ابن حجر [٨] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القول الثاني :

أنها تجب لكل مطلقة إلا التي فرض لها صداقاً ولم يمسها فإنه يجب لها نصف ما فرض[٩] .

وروى عن ابن عمر [١٠] ، والقاسم بن محمد [١١] ، وشريح [١١] ، والشعبي [١٢] ، والنخعي [١٣] ، وهو قول الشافعي [١٤] ، ورواية لأحمد [١٥] .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) تفسير الضحاك (١/٢٠٥١) ، مصنف عبدالرزاق (٧/٧٠) ، مشكل الآثار للطحاوي (٣/٥٧) ، سنن سعيد ابن منصور (٢/٢٨) .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٩٨) ، المغني لابن قدامة (٧/١٨٤) .

(٤) الفروع لابن مفلح (٥/٢٨٨) ، الإنصاف للمرداوي (٨/٣٠٣) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/٢٦) ، كشف القناع للبهوتي (٥/١٥٨) .

(٥) جامع البيان لابن جرير الطبري (٥/١٣٠) .

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/٢٧) .

(٧) المغني لابن قدامة (٧/١٨٤) .

(٨) فتح الباري (٩/٤٠٦) .

(٩) زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٣٣) .

(١٠) مصنف عبدالرزاق (٧/٦٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤،١١٣) ، موطأ مالك (٢/٥٧٣) ، مشكل الأثار للطحاوي باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في تمتع النساء (٣/٥٧) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب المتعة (٧/٢٥٧) ، مسند الشافعي (١/١٥٢) ، سنن سعيد بن منصور كتاب / باب ماجاء في المتعة (٢/٢٧) .

(١١) مصنف عبدالرزاق (٧/٦٩) .

(١٢) سنن سعيد بن منصور (٢/٢٨) ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٩٨) .

(١٣) سنن سعيد بن منصور (٢/٢٨) ، مصنف عبدالرزاق (٧/٦٩) .

(١٤) أحكام القرآن (١/٢٠٢) ، الأم للشافعي (٧/٣٣) ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١/٤١٥) .

(١٥) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦) .

القـول الثالث :

أنها تجب للمطلقة قبل الدخـــول إذا لم يسم لهـــا مهـــراً ، فإن دخـــل بهـــا فلا متعـــة ولها مهـــر المثـــل [١] .

وهـــو قـــول الأوزاعـــي [٢] ، والثـــوري [٣] ، وأبي حنيفة [٤] ، ورواية لأحمد [٥] .

القـول الرابع :

أن المتعة مستحبة ولا تجب على أحد ، سواء سمى للمرأة أو لم يسم دخـــل بهـــا أو لم يدخل [١] ، وهـــو قـــول الإمام مـــالك [٦] ، والليث بن سعـــد [٧] ، وابـــن أبي ليلي [٧] .

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٣/١) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥١٩/١) .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٩٨/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٥١٩/١) .

(٤) مشكل الأثار للطحاوي (٥٧/٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٢٦/١) ، المبسوط للسرخسي (٦٢/٦) ، بدائـــع الصنائع للكاساني (٣٠٣/٢) ، تبين الحقائق للزيلعي (١٤١/٢) .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/٣٢) .

(٦) المدونة للإمام مالك (٢٤٠/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٢/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقـــرطبي (١٣٢/٢) ، بداية المجتهد لابن رشد (١٦٧/٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٨/٤) .

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٥١٩/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٤/١) ، المغني لابن قدامة (١٨٤/٧) .

الترجيـــــــح :

الراجـح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه بأن المتعة واجبـة لكل مطلقة وذلك لما يأتي :

١- لقـول الله تعـالى ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [١] ، وقوله تعـالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٢] فإنه أوجب المتعة لكل مطلقة سواء كانت مدخولاً بها أو لا ، سمى لها مهراً أو لا ، [٣] .

قال الطبري : « فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ولم يخصص منهم بعضاً دون بعض فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيلٍ عامٍ إلى باطنٍ خاص إلا بحجة يجب التسليم لها [٤] .

٢- يؤكد ذلك تمتيع النبي ﷺ زوجات وكن مدخولات بهن في قوله تعالى ﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[٥]،[٦] .

٣- أن الله جعل الطلاق سبب المتعة ، فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس ، ولم يخص ذلك بمـن لم يفرض لها . مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض [٧] .

٤- لأن الطلاق في النكاح يقتضي عوضاً ، فلم يعر عن العوض كمـــا لو سمى مهـراً ، وآداء الواجب من الإحسان فلا تعارض بينهما [٣] .

٥- فيه تطييب لخاطر المرأة وتخفيف لألم الفراق ، ولإيجاد باعث على العودة إلى الزوجيـة إن لم تكن البينونة كبرى [٦] .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٣٦

(٢) سورة البقرة : من آيـة ٢٤١

(٣) المغني لابن قدامة (١٨٤/٧) ، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٦٨٣٢/٩) .

(٤) جامع البيان للطبري (١٣٠/٥) .

(٥) سورة الأحزاب : من آيـة ٢٨

(٦) الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٩/ ٦٨٣٢) .

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٢٧) .

[٧٨] : المسألة الثالثة : مقدار المتعة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وأما مقدار المتعة

فروينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال : أدنى ما أراه يجزي في المتعة ثلاثون درهماً [١] .

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال : أعلى المتعة : الخادم ، ودون ذلك النفقة والكسوة [٢] .

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في المتعة للمطلقة قال : ليس فيها شيء مؤقت يمتعها على قدر الميسرة [٣] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (١١٥/٤) ، مصنف عبدالرزاق (٧٣/٧) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب التفويض (٢٦/١١) حديث رقم (١٤٧٥٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج : ثقة ، ولكنه يدلس ويرسل ، تقدم ، انظر ص (١٤٦) ، قال ابن حجر : قال علي ابن المديني عن يحي ابن سعيد : ابن جريج أثبت في نافع من مالك . التهذيب (٦١٧/٢) .
- موسى بن عقبة بن أبي عياش ، ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٩٤) .
- نافع أبوعبدالله المدني مولى ابن عمر ، ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٢) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : جامع البيان للطبري (١٢٣/٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (١١٥/٤) ، أحكام الجصاص (٥٢٦/١) ، المغني لابن قدامة (١٨٤/٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٤٨) .
- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ، ثبت ، من السادسة مات سنة أربع وأربعين . التقريب (٤٥٩) .
- عكرمة مولى ابن عباس ،ثقة ، تقدم انظر ص (١٥٩) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) تخريج الأثر : أحكام القرآن للجصاص (٥٢٦/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع ابن الجراح : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٤٨) .
- عمرو بن عبيد بن باب ـ بموحدتين ـ التميمي مولاهم ، أبو عثمان ، البصري ، المعتزلي المشهور ، كان داعية إلى بدعة أتهمه جماعة مع أنه كان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين . التقريب (٥٢٤٢) . ==

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا أعلم للمتعة وقتاً قال الله تعالى ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ (١) ، (٢) .

. . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ

لو أن الله تعالى وكل المتعة إلى الممتع لوقفنا عند أمره ﷻ وألزمناه ذلك ؟ كما يفعل في إيتاء المكاتب من مال المكاتب لكنه تعالى ألزمه على قدر اليسار والإقتار ، فلزمنا أن نجعل متعة الموسع غير متعة المقتر ولا بد .

ولم نجد في ذلك عن رسول الله ﷺ حداً وجب حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك فوجب بهذا الرجوع إلى ما صح عن الصحابة ﭫ في ذلك ، كما فعلنا في جزاء الصيد فما كان هو المعروف عندهم في المتعة ، فهو الذي أراد الله ﷻ بلا شك ، إذ لا بد لما أمر الله تعالى به من بيان ، فقد كان فيهم ﭫ الموسع المتناهي ، كعبدالرحمن بن عوف ، وغيره ، وكان ابن عباس ، وابن عمر موسرين دون عبدالرحمن .

ومما يبين وجوب الرجوع إلى ما رآه الصحابة ﭫ أنه متعة بالمعروف كما قلنا في النفقة والكسوة إذ قال الله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ (٣) .

وقد وافقنا المخالفون على هذا . وكلا النصين واجب إتباعه .

وما نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبدالله بن جعفر بن الورد نا يحي بن أيوب ابن بادي العلاف نا يحي بن بكير نا الليث بن سعد عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس نفسها قالت : طلقني أبو عمرو بن حفص البتة ثم خرج إلى اليمن ووكل بها عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش بعض النفقة ، فسخطتها ؟

== الحكم : إسناده ضعيف جداً .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٦

(٢) تخريج الأثر : مصنف عبدالرزاق (٧/٧٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالرزاق : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- ابن جريج : ثقة أثبت الناس في عطاء ، انظر ص (١٤٦) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) سورة الطلاق : من آية ٧

فقال لها عياش : مالك علينا نفقة ولا سكنى هذا رسول الله ﷺ فسليه ؟ فسألت رسول الله ﷺ عما قال ؟ فقال لها رسول الله ﷺ ليس لك نفقة ولا مسكن ، ولكن متاع بالمعروف ، وأخرجي عنهم [١] وذكرت باقي الخبر . . . . .

فهذا غاية البيان إن المتعة مردودة إلى ما كان معروفاً عندهم يومئذ فقد ذكرنا قول ابن عمر وابن عباس .

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا عبدالرحمن بن زياد نا شعبة عن سعد بن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف قال : سمعت حميد بن عبدالرحمن بن عوف يحدث عن أمه ـ هي أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات الفواضل لها صحبة ـ أنها قالت : كأني انظر إلى جارية سواء حممها عبدالرحمن بن عوف امرأته أم أبي سلمة حين طلقها في مرضه [٢]

---

(١) تخريج الحديث : جاء في تمام القصة ((فقالت : أأخرج إلى بيت أم شريك ؟ فقال لها النبي ﷺ : إن بيتها يوطأ إنتقلي إلى بيت عبدالله ابن أم مكتوم الأعمى ، فهو أولى))

وهذه الرواية بلفظ (ولكن متاع بالمعروف) لم أجدها إلا في شرح معاني الآثار للطحاوي (٦٧/٣) ، وجاء في روايات آخرى أنه زوجها رسل إليها بخمسة آصع تمر ، وخمسة آصع شعير ، صحيح مسلم كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٣٤٤/١٠) حديث رقم (٣٦٩٧) ، صحيح ابن حبان كتاب الرضاع / باب النفقة (٦٦/١٠) حديث رقم (٤٢٥٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن سعيد بن نبات : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٢) .
- ابن مفرج : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- عبدالله بن جعفر بن الورد بن زنجويه البغدادي ثم المصري ، أبو محمد ، راوي السيرة ، ثقة ، مات سنة ٣٥١هـ . السير (٣٩/١٦) .
- يحي بن أيوب بن بادي العلاف الخولاني ، صدوق من الحادية عشر ، مات سنة تسع وثمانين . التقريب (٧٧٩١) .
- يحي بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين وله سبع وسبعون . التقريب (٧٥٨٠) .
- الليث بن سعد : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٦) .
- عبدالله بن يزيد المخزومي المدني المقرىء الأعور ، مولى الأسود ، من شيوخ مالك ، ثقة . التقريب (٣٨١٢) .
- أبو سلمة بن عبدالرحمن : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٤٣٤) .

الحكم : إسناده حسن يرتقي بشاهده إلى الصحيح لغيره .

(٢) تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور كتاب وباب ما جاء في متاع المطلقة (٤/٢) حديث رقم (١٧٦٨) ، مصنف عبدالرزاق (٧٣/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (١١٥/٤) ، سنن البيهقي كتاب الصداق / باب التفويض (٢٧/١١) حديث رقم (١٤٧٥٨) .

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢١٤) .
- عبدالرحمن بن زياد بن أنْعُم ـ بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ـ الأفريقي قاضيها ، ضعيف في حفظه ، ==

قال سعيد بن منصور : نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال : العرب تسمي المتعة التحميم[١] فقد اتفق ابن عباس ، وعبدالرحمن ، بحضرة الصحابة ﷺ لا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ ـ على أن متعة الموسر المتناهي ـ خادمة سوداء ، فإن زاد على ذلك فهو محسن كما فعل الحسن بن علي [٢] وغيره ، فإن كانت غير مطيقة للخدمة فليست خادماً ، فعلى هذا المقدار يجبر الموسر إذا أبي أكثر من ذلك .

وأما المتوسط فيجبر على ثلاثين درهماً أو قيمتها ، إذ لم يأت عن أحد من الصحابة ﷺ أقل من ذلك كما روينا آنفا عن ابن عباس وابن عمر إذ رأيا ذلك هو المعروف .

وأما المقتّر ، فأقلهم من لا يجد قوت يومه ، أو لا يجد زيادة على ذلك ، فهذا لا يكلف حينئذ شيئاً ، لكنها دين عليه فإذا وجد زيادة على قوته كلف أن يعطيها ما تنتفع به ـ ولو في أكلة يوم ـ كما أمر الله ﷻ ويقول ﴿ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [٣] وبالله تعالى التوفيق (٤) .

= من السابعة ، مات سنة ست وخمسين وقيل بعدها ، وقيل جاز المائة ولم يصح ، وكان رجلاً صالحاً .التقريب (٣٩٧١)

- شعبة بن الحجاج : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٣) .
- سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة ، فاضلاً ، عابداً ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل بعدها ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . التقريب (٢٣٠١) .
- حُميد بن عبدالرحمن بن عوف وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من المهاجرات ، عن عمرو وأبويه ، عنه أبنه عبدالرحمن والزهري وقتادة وقيل : لم ير عمر ، مات سنة خمسة وتسعين . الكاشف للذهبي (٢٥٦/١) .

الحكم : إسناده ضعيف ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره .

(١) انظر التخريج السابق .

ترجمة رجال الإسناد :

- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢١٤) .
- هشيم : ثقة ، ثبت ، تقدم ، انظر ص (٢١٤) .
- المغيرة بن مِقْسَم ـ بكسر الميم ـ الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة ، متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح . التقريب (٧١٢٨) .

الحكم : إسناده ضعيف ولكن المعنى صحيح كما أن سبق توثيقه في معنى المتعة ص (٥٢٤) .

(٢) عن ابن سيرين أن الحسن بن علي طلق امرأة له وبعث إليها بعشرة ألف متعة لها ،فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق سنن سعيد بن منصور كتاب باب ماجاء في متاع المطلقة (٢٥/٢) ، مصنف عبدالرزاق (٧٤/٣) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصداق / باب التفويض (٢٧/١١) حديث رقم (١٤٧٥٩) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٦

(٤) المحلى (٩/١٠ ــ ١٢) بإختصار ، انظر المحلى (٩٣/٩) .

الدِّراسَـــــة

اختلف العلمـــــاء في تحديـد مقـدار المتعـــة على أقـــوال :

القـول الأول :

أنها ثلاثة أثواب : درع [١] ، وخمار [٢]، وملحفة [٣]، ولا تزيد هذه الأثواب عن نصف المهر لو كان الزوج غنياً ولا تنقص عن خمسة دراهم لو كان فقيراً [٤] . وهذا قول أصحـــاب الرأي [٥]

القـول الثاني :

أنها معتبرة بحال الزوجة ، لأن المهر معتبر بها ، كذلك المتعة القائمة مقامه[٤] ، وهو قـــول الشافعي[٦] .

القـول الثالث :

أنها معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره [٤]، وهو قول الثوري [٧]، وعطاء [٧]، والأوزاعي [٧] ومالك [٨] ، ورواية للشافعي [٦] ، ورواية لأحمد [٩] . وهو الموافق لرأي ابن حزم - رحمه الله تعالى -

القـول الرابع :

يرجع في تقديرها إلى الحاكم ، لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره ، وهو مما يحتاج إلى الأجتهاد فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجتهدات[١٠]. وهو رواية لأحمد[١١]،ورواية للشافعـــي [١٢].

---

(١) الدرع : ماتلبسه المرأة فوق القميص وهو مذكر ، ودرع الرجال : هي درع الحديد مؤنثة . المغرب للمطرزي ص (١٦٣) ، طلبة الطلبة للنسفي ص (١٦) .

(٢) الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها . المغرب للمطرزي ص (١٥٥) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٥٢/١) .

(٣) الملحفة : ما تلتحف به المرأة من رأسها إلى قدميها . المغرب للمطرزي ص (٤٢٣) ، تبين الحقائق للزيلعي (١٤١/٢) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ص (٥٥١) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٨٧/٧) ، الفقه الإسلامي (٦٨٣٤/٩) .

(٥) مشكل الآثار للطحاوي (٦٠/٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٢٦/١) ، البحر الرائـــق شرح كنـــز الدقائـــق لابن نجيم (٣/ ١٥٨) ، المبسوط للسرخسي (٦٤/٦) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٨٧/٧) ، الأم للشافعي (٦٥/٥) ، أسنى المطالب للأنصاري (٢٢١/٣) .

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٩٩/٤) ، المغني لابن قدامة (١٨٧/٧) .

(٨) شرح مختصر خليل للخرشي (٨٨/٤) ، الفواكه الدواني للنفراوي (٣٦/٢) .

(٩) المغني لابن قدامة (١٨٧/٧) ، الإنصاف للمرداوي (٣٠٢/٨) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٨/٣) .

(١٠) المغني لابن قدامة (١٨٧/٧) .

(١١) المغني لابن قدامة (١٨٧/٧) ، الإنصاف للمرداوي (٢٨/٣) .

(١٢) المغني لابن قدامة (١٨٧/٧) ، أسنى المطالب للأنصاري (٢٢١/٣) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلماء بأن المتعة معتبرة بحـــال الزوج في يساره وإعساره . وذلك لما يأتي :

لقول الله تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [١] وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج [٢] ، ولا سبيل إلى الوقوف على مقدار هذه المتعة إلا من طـــريق الإجتهـــاد وغالب الظن لإختلاف أحوال الناس في اليسار والإعسار [٣]، إلا أنه عند تنـــازع الزوجـــان في قدرها ، يقدرها القاضي بإجتهاده بحسب ما يليق بالحـــال معتبراً يسار الزوج وإعساره [٤] .

---

(١) سورة البقرة ، من آيـــة ٢٣٦

(٢) المغني لابن قدامة (١٨٧/٧) .

(٣) الفصول في الأصول للجصاص (٢٦/٤) .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٨٣٤/٩) .

قال تعالى :

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [1] **وفيها مسألة واحدة .**

[٧٩] : المسألة الأولى : هل يسمي الماء طعاماً ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

إنما إسم الطعام [2] في اللغة التي خاطبنا رسول الله ﷺ لا يطلق هذا إلا على القمح وحده ، وإنما يطلق على غيره بإضافة .

وقد قال الله تعالى ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[3] فأراد الله ﷻ الذبائح لا ما يأكلون فإنهم يأكلون الميتة والدم والخنزير ، ولم يحل لنا شيء من ذلك قط .

وقال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ ﴾ [1]

فذكر تعالى الطعم في الماء بإضافة ، ولا يسمى الماء طعاماً

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٤٩

(٢) الطعام : إسم جامع لكل ما يؤكل والطعم ـ بفتح الطاء ـ ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر وقد طَعِمَ يَطْعَم طُعْماً فهو طاعم إذا أكل أو ذاق مثال غَنِم يَغْنَمُ غُنْماً غانمٌ ، والجمع أطعمة وأطعمات جمع الجمع . وأهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوابه البر خاصة . لسان العرب (٣٦٠/١٢) تهذيب الأسماء للنووي (١٧٦/٣) ، المصباح المنير للفيومي ص (٣٧٣) قال ابن الأثير : ((الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك)) النهاية في غريب الحديث (١٢٦/٣) .

قال ابن فارس : ((الطاء والعين والميم أصل مطرد منقاسٌ في تذوق الشيء ، يقال طعمت الشيء طعماً ، والطعام هو المأكول ، ثم يحمل على باب الطعام إستعارة ماليس من باب التذوق فيقال : أستطعمني فلانٌ الحديث ، إذا أرادك على أن تحدثه)) معجم مقاييس اللغة (٤١٠/٣) .

(٣) سورة المائدة : آية ٥

وقال لقيط بن يعمر الإيادي [١] في شعر له مشهور :

لا يطعمُ النومَ إلا ريث يبعثه هم يكاد جواه يحطم الضِلعاَ [٢]

فأضاف الطعم إلى النوم والنوم ليس طعاماً بلا شك .

وقدذكرنا قول [عبدالله بن معمر][٣] وكان طعامنا يومئذ الشعير [٤] فذكرالطعام في الشعير في إضافة لا إطلاق .

وقد ذكرنا من طريق أبي سعيد الخدري قوله : كنا نخرج علىعهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر : صاعاً من طعام ، صاعاً من شعير ، صاعاً من تمر ، صاعاً من أقط [٥] .

فلم يطلق الطعام إلا على القمح وحده ، لا على الشعير ولا غيره .

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم نا محمد بن سيرين قال عُرض على عبدالله بن عتبة بن مسعود زيتا له ؟ فقلت له : إن أصحاب الزيت قلمّا يستوفون حتى يبيعون فقال : إنما سمى الطعام [٦] .

أي إنما أمر بالبيع بعد الإستيفاء في الطعام ، فلم ير الزيت طعاماً .

---

(١) لقيط بن يعمر الأيادي : شاعر جاهلي فحل ، من أهل الحيرة ، كان يحسن الفارسية اتصل بكسرى (سابوا) ذو الأكتاف ، فكان من كتابه والمطلعين على أسرار دولته ، بعث بقصيدة إلى قومه بني إياد ينذرهم بأن كسرى وجه جيشاً لغزوهم فسقطت القصيدة في يد أوصلتها إلى كسرى فسخط عليه ، وقطع لسانه ثم قتله . الكامل في التاريخ (٣٩٢/١) .

(٢) ديوان لقيط ص (٣٤) .

(٣) الصواب هو معمر بن عبدالله كما في الإصابة والإستيعاب ، معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة العدوي وهو ابن أبي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة . الإصابة (١٨٨/٦) ، الإستيعاب لابن عبدالبر (١٤٣٤/٣) .

(٤) صحيح مسلم كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٢٢/١١) حديث رقم (٤٠٥٦) ، صحيح ابن حبان كتاب البيوع / باب الربا (٣٨٥/١١) حديث رقم (٥٠١١) ، مسند أحمد حديث معمر بن عبدالله (٥٤٨/٧) حديث رقم (٢٦٧٠٦) .

(٥) سنن الترمذي كتاب الزكاة / باب ماجاء في صدقة الفطر (٥٩/٣) حديث رقم (٦٧٣) ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، مسند الشافعي باب ومن سن الأشربة (٢٨٧/١) .

(٦) تخريج الأثر : لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

- الحجاج بن المنهال : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٨٦) .
- يزيد بن إبراهيم التستري ـ بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء ـ أبو سعيد ، ثقة ، ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين ، من كبار السابعة ، مات سنة ثلاث وستين . التقريب (٧٩٦٤) .
- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٥٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

وأبي سعيد الخدري ، وعبدالله بن عتبة بن مسعود : حجتان في اللغة قاطعتان ، لا سيما وعبدالله هذلي ، قبيلته مجاورة للحرم ، فلغتهم لغة قريش .

وممن قال بقولنا : إن الطعام بإطلاق هو القمح وحده : أبو ثور (١) .

(١) المحلى لابن حزم (٤٧٧/٧) .

الدِّراسَـــــة

اختلف المفسرون : هل يسمى الماء طعاماً أم لا ؟ على قولين :

القــول الأول :

أنه يطلق على الماء طعام لأن الطعام كل ما يطعم [١] .

وقال الواحدي ((طعم كل شيء ذوقه ، يقال طعمت الماء بمعنى : ذقته)) [٢] .

وقال به من المفسرين : ((الزجاج ، والواحدي ، والزمخشري ، وابن العربي ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، وأبو حيان ، والبيضاوي ، وابو السعود ، والشوكاني ، والطاهر بن عاشور)) [٣] .

القــول الثاني :

أن الماء لا يسمى طعاماً لأن الطعام يطلق على القمح خاصة [٤] .

قال الخليل بن أحمد ((العالي في كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة)) [٥] .

وهو قول أهل الحجاز والعراق الأقدمون [٤] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٠٢١) ، تهذيب الأسماء للنووي (١٧٦/٣) ، المغني لابن قدامة (٥٣/٣) ، الموسوعة الفقهية (١٢٤/٥) .

(٢) الوسيط للواحدي (٣٥٩/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٧٣/٢) .

(٣) معاني القرآن للزجاج (١/ ٣٣٠) ، الوسيط (٣٥٩/١) ، البحر المحيط (٣٥٩/١) ، الكشاف للزمخشري (١٥٠/١) أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٩/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٩٥/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٥/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٧٣/٢) ، تفسير البيضاوي (٣٢٩/٢) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٤٢/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٦٥/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤٩٨/٢) .

(٤) الصحاح للجوهري (١٤٥٧/٢) ، مفردات الراغب ص (٥١٩) ، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٤٠٤/٢) ، الموسوعة الفقهية (١٢٤/٥) .

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٢٧/٣) ، لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٣٦٤) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أنه يصح إطلاق الطعام على الماء وذلك لما يأتي :

١- لإستدلال النووي ـ رحمه الله ـ قائلاً :((فإن قيل الطعام مخصوصاً بالحنطة قلنا هذا غلط بل عام لكل ما يؤكل قال تعالى ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [١] .

وقال تعالى ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾ [٢] إلى قوله تعالى ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۞ وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾[٣] وعن أبي ذر ﷺ في حديثه الطويل في قصة إسلامه قال : قال رسول الله ﷺ (فمن كان يطعمك ؟ قلت : ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني[٤] قال : إنها مباركة إنها طعام طعم) [٥] .

٢- ولأن الطعام عام لكل ما يؤكل مطلقاً وكذا كل ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر ويقال : طعم الشيء يطعمه طُعماً إذا أكله أو ذاقه .

وإذا استعمل هذا الفعل بمعنى الذوق جاز فيما يؤكل وفيما يشرب [٦] .

قال ابن الأنباري ((العرب تقول أطعمتك الماء تريد أذقتك وطعمت الماء أطعمه بمعنى ذقته) [٧] .

قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة (٠ الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء)) [٨] .

وقال أبو العباس العَرجَي [٩]

فإن شِئتِ رمتُ النساَء سِواكُم وإن شِئتِ لم أطْعم نِقاحاً ولا بَرداً [١٠] .

أي لم أذق النقاح وهو الماء العذب ولا البردا أي النوم [١٠] .

---

(١) سورة آل عمران : من آية ٩٣

(٢) سورة عبس : آية ٢٤

(٣) سورة عبس : آية رقم ٢٧ ــ ٢٨

(٤) عكن البطن : الجمع عُكن وأعكان ، والعكنة الطي الذي في البطن من السمن . مختار الصحاح (١/١٨٨) .

(٥) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ﷺ ، باب من فضائل أبي ذر ﷺ (١٦/٢٤٥) حديث رقم (٦٣٠٩) .

(٦) الموسوعة الفقهية (٥/١٢٤) وقد تقدم معنى الطعام في اللغة ص (٥٣٧) .

(٧) البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٧٣) .

(٨) معجم مقايس اللغة (٣/٤١١) .

(٩) العرجي : عبدالله بن عمر بن عمرو بن عفان الأموي القرشي من أعيان الشعراء ، كان بطلاً شجاعاً مجاهداً ،لقب بالعرجي لسكناه قرية العرج قرب الطائف ، مات سنة ١٢٠هـ ، السير للذهبي (٥/٢٦٨) .

(١٠) البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٧٣) .

[٨٠] : المسألة الثانية : رأيه التفسيري في قوله تعالى ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ (١)

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

قال تعالى ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ (٢) .

. . . والعجب ممن يقول : إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة ، فليت شعري من أين وقع لهم ذلك ؟

وهل في الآية التي ذكروا فراراً أو تولية دبر بوجه من الوجوه ؟ أو إشارة إليه ودليل عليه ؟ ما في الآية شيء من ذلك البتة ، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط ، بشرط الصبر وتبشير بالنصر مع الثبات .

. . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ

وأما نحن فلو رأينا في الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار لقلنا به ، ولسلمنا لأمر ربنا ، ولكنا لم نجد فيها لإباحة الفرار أثراً ولا دليلاً بوجه من الوجوه ، وإنما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا المائتين ، وصدق الله ﷻ ، فليس ما يمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر .

كما قال تعالى ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ (١)

وهكذا كله إخبار عن فعل الله تعالى ونصره ﷻ لمن صبر منا فتلك الآية التي فيها أن المائة تغلب المائتين هي إخبار عن بعض ما في الآية فيها أن المائة تغلب الألف وهاتان الآيتان معاً هما إخبار عن بعض ما في الآية التي فيها ﴿ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ (١) فلم يخص في هذه الآية عدداً من عدد ، بل عم عموماً تاماً (٣) ، (٤) .

---

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٤٩

(٢) سورة الأنفال : من آية ٦٥

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ((إن أصح الطرق في تفسير القرآن أن يفسر القرآن بالقرآن ،فما أجمل في مكان فإنه قد فُسر في موضع آخر ، وما أختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر)) مقدمة في أصول التفسير ص (٩٣) .

(٤) الإحكام لابن حزم (٥٠٢/١) .

الدِّراسَـــــة

اتفق المفسرون [١] أن هذه الآية فيها تحريض على القتال وحض عليه ، واستشعار للصبر واقتـــداء بمن صدق الله تعالى ، وأنا لا نكترث بجنود الكفر وإن كثروا فإن الكثرة ليست سبباً للإنتصـــار ، فكثيراً ما انتصر القليل على الكثير .

فإن الله مع من صبر لنصره دينه ، ينصره ويعينه ويؤيده [٢] .

وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ موافق لهم في هذا المعنى .

---

(١) جامع البيـــان للطـــبري (٥/٣٥٣) ، بحر العلـــــوم لأبي الليث السمرقنـــدي (١/١٩٠) ، النكت والعيـــــون للماوردي (١/٣١٨) ، الوسيط للواحدي (١/٣٦٠) ، الكشاف للزمخشـــري (١/١٥٠) ، المحـــرر الوجيـــز لابن عطية (٢/٢٦٥) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٣/١٩٩) ، الجامع لأحكـام الـقرآن للقـــرطبي (٢/١٦٦) ، لباب التأويل للخازن (١/١٧٨) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٧٧) ، تفسير القرآن العظيـم لابن كثير (١/٣١٠) ، تفسير البيضـــاوي (٢/٣٣١) ، تبصير الرحمن وتيسير المنـان للمهايمـي (١/٨٨) ، إرشـــاد العقـــل السليم لأبي السعود (١/٢٤٣) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٦٥) ، روح المعاني للآلوسي (١/٥٦٣) ، التحرير والتنويـــر للطاهر بن عاشور (٢/٤٩٩) ، تفسير المراغي (٢/٢٢٤) .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٧٧) .

قـــال تعـــالى :

﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ (١)

وفيها ثلاث مسائل .

[٨١] : المســألـــة الأولى : المفاضلة بين الأنبياء والرسل .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

وصح أن نساءه عليه الصلاة والسلام أفضل النساء جملة ،حاشا اللواتي خصهن الله تعالى بالنبوة (٢) كأم إسحاق ، وأم موسى ، وأم عيسى عليه السلام وقـد نص الله تعـــالى على هذا بقولـه الصادق ﴿ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٣) ولا خـــــلاف بين المسلمـــين في أن جميـــع الأنبياء صلى الله عليهم أجمعـــين أن كل نبي منهم أفضل ممـن ليس نبياً من سـائر النـاس ، ومن خالـف هذا فقد كفر (٤) .

فإن أعترض معترض بقول النبي ﷺ (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريـم بنت عمران وامرأة فرعون) (٥) فإن هذا الكمال إنما هو الرسالة والنبوة التي تفـــرد بهـــا الرجـــال

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٥٣

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ معلقاً على رأي ابن حزم ـ رحمه الله ـ :((فهذا قولٌ شـــاذ لم يسبق إليـــه أحدٌ من السلف ، وأبو محمد مع كثرة علمه وتبحره وما يأتي به من الفوائد العظيمة له من الأقوال المنكرة الشاذة ما يعجب منه كما يعجب مما يأتي من الأقوال الحسنة الفائقة وهذا كقوله إن مريم نبية وإن آسية نبيـة ،إن أم موسى نبيـــه . وقد ذكر القاضي أبو بكر والقاضي أبو يعلي وأبو المعالي وغيرهم الإجماع على أنه ليس في النساء نبية والقـــرآن والسنـة دلاّ على ذلك كما في قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ وقولـه ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ ذكـــر أن غايـــة ما أنتهت إليه أمـــه الصديقـــة)) مجمـوع الفتـاوى (٣٩٦/٤) . وتكون دراسة هذه المسألة في سورة آل عمران إن شاء الله تعالى .

(٣) سورة آل عمران : آيـة ٤٢

(٤) المفاضلة بين الصحابة لابن حزم ص (١٩٥) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الأنبياء / باب قولـــه تعـالى ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ (١٢٦٦/٣) حديث رقم (٣٣٥٠) .

وشاركهم بعض النساء النبوة وقد يتفاضلون إيضاً فيكون بعض الأنبياء أفضل من بعض ويكون بعض الرسل أكمل من بعض قال تعالى ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾ (١) فإنما ذكر في هذا الخبرمن بلغ غاية الكمال في طبقته ولم يتقدمه منهم أحد وبالله تعالى التوفيق (٢) .

فإن قيل قد قال رسول الله ﷺ (لاتفاضلوا بين الأنبياء)(٣)(ولا تفضلوني على يونس بن متى)(٤) .

قلنا : نعم ، قال ذلك عليه الصلاة والسلام قبل أن يوحى إليه بأن الله تعالى فضل بعضهم على بعض ، وأنه سيد ولد آدم ، وهذا هو الحق أن لا يفضل أحدٌ على أحد إلا بنص ، ومن الباطل المحال أنه يخبره الله تعالى بأنه فضل بعضهم على بعض ، ثم ينص هو عليه الصلاة والسلام ، عن المفاضلة بينهم فيخالف ربه تعالى (٥) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٥٣

(٢) المفاضلة بين الصحابة ص (٢٢٣) .

(٣) جاء في صحيح البخاري ومسلم بلفظ (لا تخيروا بين الأنبياء) ، صحيح البخاري كتاب التفسير / باب ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا ﴾ (٤/١٧٠٠) حديث رقم (٤٣٦٢) ، صحيح مسلم كتاب الفضائل / باب من فضائل موسى عليه السلام (١٥/١٣٠) حديث رقم (٦١٠٦) .

(٤) جاء في البخاري ومسلم (لا يقولن أحدكم : إني خير من يونس بن متى) في البخاري كتاب الأنبياء / باب قول الله تعالى ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (٣/١٢٥٤) حديث رقم (٢٣٢٣١) ، صحيح مسلم كتاب الفضائل / باب في ذكر يونس عليه السلام (١٥/١٣١) حديث رقم (٦١٠٩) .

(٥) قال ابن كثير في الجواب عن هذا الإشكال ما نصه : والجواب من وجوه : أحدها أن هذا كان قبل أن يعلم بالتفضيل ، وفي هذا نظر ، والثاني : أن هذا قاله من باب الهضم والتواضع ، والثالث : أن هذا نهي عن التفضيل في مثل هذه الحال التي تحاكموا فيها عند التخاصم والتشاجر ، الرابع : لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصبة ، الخامس : ليس مقام التفضيل إليكم إنما هو إلى الله ﷻ ، وعليكم الإنقياد والتسليم له والإيمان به . تفسير القرآن العظيم (١/٣١١) .

وذكر القرطبي في تفسيره أجوبة كثيرة عن هذا الإشكال ، واختار أن منع التفضيل في خصوص النبوة ، وجوازه في غيره من زيادة الأحوال والخصوص والكرامات فقد قال ما نصه : قلت : وأحسن من هذا قول من قال إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمصخرات المثبتات ، وأما النبوة في نفسها فلا تتفاضل ، وإنما تتفاضل بأمور أخرى زائدة عليها ، لذلك منهم رسل وأولو عزم ومنهم من اتخذ خليلاً ، ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ، وهذا قول حسن فإنه جمع بين الآي والآحاديث من غير نسخ ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما منح من الفضائل وأعطى من الوسائل .

. . . . ومعلوم أن من أرسل أفضل ممن لم يرسل ، فإن من أرسل فضل على غيره بالرسالة ، واستووا في النبوة إلى ما يلقاه الرسل من تكذيب أممهم وقتلهم إياهم . وهذا مما لا خفاء فيه . الجامع لأحكام القرآن (٢/١٧١) .

هـذا مالا يظنـه مسلم (١) .

== واختـار ابن عطية أن وجه الجمع جواز التفضيل إجمالاً كقوله ﷺ (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) ولم يعين ومنـع التفضيل على طريـق الخصـوص كقولـه (لا تفضلوني على موسى) وقـوله (لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) المحرر الوجيز (٢/٢٧١) .

(١) الدرة فيما يجب إعتقاده لابن حزم ص (٢٢٣) ، انظر الفصل (٤/٢٠٧) .

الدراسة

يخبر تعالى أنه فضل بعض الرسل على بعض [١] ، ثم جعل يبين بعض المتفاضلين وبين الأحوال التي فضلوا بها فقال ﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ [٢] وقال ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ [٣] وقال تعالى ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ ﴾ [٤] وقال ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [٥] وقال ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ﴾ [٦] وقال ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ ﴾ [٧] .

وبهذه المفاضلة يقول جمهور المفسرين [٨] .

وابن حزم موافق لهم في ذلك .

---

(١) قال الخازن ((في هذه الآية دليل على زوال الشبهة لمن أوجب التسوية بين الأنبياء في الفضيلة لاستوائهم في القيام بالرسالة وأجمعت الأمة على الأنبياء بعضهم أفضل من بعض وأن نبينا محمد ﷺ أفضلهم لعموم رسالته)) .
لباب التأويل (١٨٢/١) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٥٣

(٣) سورة الإسراء : من آية ٥٥

(٤) سورة المائدة : من آية ٤٦

(٥) سورة الأنبياء : من آية ٤٨

(٦) سورة النمل : من آية ١٥

(٧) سورة الأحزاب : من آية ٧

(٨) جامع البيان للطبري (٣٧٨/٥) ، معاني القرآن للزجاج (٣٣٥/١) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٢/٢) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١٩٢/١) ، النكت والعيون للماوردي (٣٢٢/١) ، الوسيط للواحدي (٣٦٣/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٠٨/١) ، الكشاف للزمخشري (١٥١/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٤٩/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٢/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٨٢/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣١١/١) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٤٦/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٦٩/١) ، روح المعاني للآلوسي (٤/٢) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٧/٣) .

[٨٢] : المسألة الثانية : إثبات صفة الكلام لله عز وجل .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

إن الله تعالى كلم موسى عليه السلام ومن شاء من رسله قال تعالى ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾[١] وقال تعالى ﴿إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [٢] وقال تعالى ﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَٰتٖۚ وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدۡنَٰهُ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِۗ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [٣]، (٤) .

---

(١) سورة النساء : من آية ١٦٤

(٢) سورة الأعراف : من آية ١٤٤

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٥٣

(٤) المحلى لابن حزم (٥٦/١) .

الدراسة

اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى ﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾

القول الأول :

أن صفة الكلام ثابتة لله ﷻ على الحقيقة ، وأنه يتكلم إذا شاء بما شاء وكيف يشاء بكلام يُسمعه من يشاء ، أسمعه موسى عليه السلام كيف شاء وعلى ما أراد [١] .

وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات صفة الكلام لله ﷻ [٢] .

ولم يتبين هنا هذا الذي كلمه الله منهم ،وقد بين أن موسى عليه السلام وعلى نبينا الصلاة والسلام بقوله ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ وقوله ﴿ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى ﴾ وعلى هذا جمهور المفسرين [٣] .

وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ موافق لهم في ذلك .

---

(١) معارج القبول للحافظ الحكمي (١/١٩١) .

(٢) التوحيد لابن خزيمة (١/٣٤٩) ، شرح العقيدة الطحاوية (١/١٧٤) ، شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص (٧٣) مجموع الفتاوى (٦/٥١٨) ، الصواعق المرسلة لابن القيم (١/٢٦٢) .

(٣) معاني القرآن للأخفش (١/١٨١) ، معاني القرآن للزجاج (١/٣٣٤) ، جامع البيان للطبري (٥/٣٧٨) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٨٣) ، معاني القرآن للنحاس (١/٢٥٧) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٩٢) ، الوسيط للواحدي (١/٢٦٣) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٣٠٨) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٧١) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٤٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٧٢)، لباب التأويل للخازن (١/١٨٢)، البحرالمحيط لأبي حيان (٢/٢٨٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣١١) ، تفسير البيضاوي (٢/٢٣٢) ، تبصير الرحمن للمهايمي (١/٨٩) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٤٦) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٦٩) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣/٦) ، أضواء البيان للشنقيطي (١/٢٢٣) ، روح المعاني للآلوسي (٢/٤) ، التفسيرالصحيح لحكمت ياسين (١/٣٦٦) .

القـول الثاني :

هـو قـول الجهميـة [١] ، والمعتزلـة [٢] ، فيقولون ليس لـه كلام قائم بذاته ، بـل كلامـه منفصل عنه مخلـوق عنه [٣] .

وتأولوا هذه الآية

أ / بقراءة نصب لفظ الجَلالة ، والفاعل مستتر في كلم .

ب / بقراءة (كلم الله) بالألف ، ونصب الجلالة من المكالمة وهي صدور الكلام من اثنين ومنه كليم الله . [٤]

وحكاه من المفسرين : ((الزمخشـري ، وابن الجـوزي ، والفخـر الرازي ، وأبو حيـان ، والآلـوسي)) [٥] .

---

(١) الجهمية :هم المنتسبون إلى جهم بن صفوان الترمذي وهو الذي أظهر نفي الصفات والتعطيل ، وأخذ عنه الجعد بن درهم الذي زعم أن الله تعالى لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليمـاً . تعالى الله عمـا يصفـون علـواً كبيـرا . شرح الطحاويه (٧٩٤/٢) .

(٢) المعتزلة : هم القدرية القائلون بنفي الصفات عن الله تعالى ، ونفي خلقه لأفعال العباد ، وبأن الفاسق في منزلة بين المنزلتين ولهم أصول خمسة تدور عليها بدعتهم ، وسموا معتزلة لإعتزالهم قول الأمة .

انظر المزيد عنهم في الفَرق بين الفِرق ص (١٥ ــ ٩٣) ، والملل والنحل للشهرستاني (٤٣/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٩/٦) ، الصواعق المرسلة لابن القيم (٢٦٣/١) .

(٤) البحر المحيط لأبي حيان (٢٨٢/٢) ، جاء في الطحاوية ((ولقد قال بعضهم ـ المعتزلة ـ لأبي عمرو بن العلاء ـ أحد القراء السبعة ـ : أريد أن تقرأ ، وكلّم الله موسى بنصب اسم الله ،ليكون موسى هو المتكلم لا الله ،فقال له أبو عمرو : هب أني قرأت هـذه الآيـة كذا فكيف تصنع بقولـه تعـالى ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ فبهت المعتـزلي . شـرح الطحاوية (١٧٧/١) .

(٥) الكشاف للزمخشري (١٥١/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٤٩/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٢١٦/٣) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٨٢/٢) ، روح المعاني للآلوسي (٤/٢) .

التـــرجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو مذهب السلف الصالح رضوان الله عليهم في إثبات صفـــة الكلام على الوجه الذي يليق بذاته وجلاله .

وأن المراد بمن كلمه هو موسى عليه السلام وذلك لما يأتي :

١- لتأكيده سبحانه ذلك في قوله تعالى ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ [١] بالمصدر مبالغة في البيان والتوضيح [٢] وغيرها من الآيات .

قال ابن خزيمة ـ رحمه الله تعالى ـ : ((خص الله تعالى موسى عليه السلام بكلامه من بين الرسل بذكر آي مجملة غير مفسرة ، فسرتها آيات مفسرات . قال تعـــالى ﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ ﴾ فأجمل الله تعالى ذكره من كلمه الله في هذه الآية فلم يذكره بإســم ولا بنسب ،ولا صفة فيعرف المخاطب بهذه الآية التالية لها أو سماعها من غيره أي الرسل الذي كلمه الله من بين الرسل وبينه في قوله ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ أن موسى عليه السلام كلمه تكليمـــا ، فبين لعباده في هذه الآية ما كان أجمله في قوله ﴿ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ ﴾ فسمى في هذه الآية كليمه ، وأعلم أنه موسى الذي خصه الله بكلامـــه وكذلك في قولـــه ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ﴾)) [٣] .

٢- لما ثبت عن النبي ﷺ في العديد من الروايات الصحيحة بثبوت صفة الكلام لربنا عز وجل وأنه يتكلم إذا شاء بما شاء وكيف شاء وعلى ما أراد ، ومـــن ذلك ماجـــاء في الصحيحين من حـديث احتجاج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما وفيه قول آدم لموسى ((أنت موسى الذي اصطفاك الله تعالى برسالاته وبكلامه))[٤] .

---

(١) سورة النساء : من آيـة ١٦٤

(٢) معارج القبول للحافظ الحكمي (١/١٨٩) .

(٣) التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لابن خزيمة (١/٣٣٢) .

(٤) صحيح البخاري كتاب الأنبياء / باب وفاة موسى وذكره بعده (٣/١٢٥١) حديث رقم (٣٢٢٨) وفي كتاب التوحيد / باب قوله ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ (٦/٢٧٣٠) حديث رقم (٧٠٧٧) .

[٨٣] : المسألة الثالثة : رأيه التفسيري في قوله تعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ ﴾ (١).

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

قال الله تعالى ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ (٢) .

فليت شعري إذ زادهم الله مرضا أتراه لم يشأ ، ولا أراد ما فعل من زيادة المرض في قلوبهم ، وهو الشك في الكفر ؟ وكيف يفعل الله ما لا يريد أن يفعل ؟ وهل هذا إلا إلحادٌ مجردٌ ممن قاله ؟ وقال تعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾(١)

فنص تعالى على أنه لو شاء لم يقتتلوا،فوجب ضرورة أنه شاء وأراد أن يقتتلوا ، وفي قتال المقتتلين ضلال بلا شك ، فقط شاء الله تعالى كون الضلال ووجوده بنص كلامه تعالى ، وقال ﷻ ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ (٣) .

فنص تعالى على أنه أراد فتنة المفتتنين ، وهم كفار ، وكفرهم الذين لم يملك لهم رسول الله ﷺ من الله شيئاً ، فهذا نص على أن نعمة الله تعالى أراد كون الكفر من الكفار (٤) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٥٣

(٢) سورة البقرة : من آية ١٠

(٣) سورة المائدة : من آية ٤١

(٤) الفصل لابن حزم (٣/١٨٤ ــ ١٨٥) .

الدِّراسَـــــة

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على قولين :

القـول الأول :

أن معنى الآية أنه لو شاء الله ما اقتتل الذين جـاءوا بعد الرســـل ، من بعد الحجج الباهـرة والبراهين الساطعة التي جاءتهم بها الرسل .

وهي الإرادة الكونية المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن [١] وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة [٢] فإن ما قدره الله سبحانه وشاءه من الحـوادث التي لم يأمر بها كالمباحات والمعاصي فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها إذ هو لا يأمر بالفحشـاء ولا يرضى لعباده الكفر ولولا مشيئة الله وقدرته وخلقـه لهـا لمـا كانت ولمـا وجدت فإنه ما شاء كان ومالم يشأ لم يكن [٢] .

وعلى هذا جمهور المفسرين [٣] وابن حـــزم ـ رحمه الله تعالى ـ موافق لهم في ذلك .

القـول الثاني :

أن معنى الآيـــة لو شـــاء الله مـا أمرنا بالقتـــال بعد وضوح الحجة وإظهار البراهين [٤] .

واختـــاره : ((الزجـــاج ، والنحـــاس ، والخـــازن)) [٥] .

---

(١) دقائق التفسير لابن تيمية ـ رحمه الله ـ (٥٢٨/٢) .

(٢) شرح الطحـــاويـــة (٧٨/١) ، التدمرية لابن تيميـــة ص (٥٦) ، معارج القبول للحـافظ الحكمي (٧٩٩/٢) ، شرح الواسطية لابن عثيمين (١٧٦/٨) .

(٣) جامع البيان للطبري (٣٨١/٥) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقنـدي (١٩٢/١) ، الوسيـــط للواحـــدي (٣٦٣/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٠٩/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٧٢/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقـــرطبي (١٧٣/٢) تفسير القرآن العظيـــم لابن كثـــير (٣١١/١) ، تفسير البيضـــاوي (٣٣٣/١) ، إرشـــاد العقـــل السليـــم لأبي السعود (٢٤٧/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٧٠/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥/٢) .

(٤) معاني القرآن للنحاس (٢٥٩/١) .

(٥) معاني القرآن للزجاج (٣٣٥/١) ، معاني القرآن للنحاس (٢٥٩/١) ، لباب التأويل للخازن (١٨٢/١) .

الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هـــو مذهب أهل السنة والجماعة بأن هذه الآية على ظاهرها في إثبات المشيئة لله تعالى .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومرتبة المشيئة قد دل عليها إجماع الرسل من أولهم إلى آخرهم وجميع الكتب المنزلة من عند الله والفطرة التي فطر الله عليهـا خلقـه وأدلة العقول والعيان وليس في الوجود موجب ومقتض إلا مشيئـة الله وحده فمـا شاء كان وما لم يشأ لم يكـن ، وهذا عموم التوحيد الذي لا يقوم إلا به ، والمسلمون من أولهم إلى آخرهم مجمعون على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وخالفهـم في ذلك من ليس منهم في هذا الموضع وإن كان منهم في موضع آخر فجوزوا أن يكون في الوجـــود مالا يشاء الله وإن يشاء مالا يكون ، وخالف الرسل كلهم وأتباعهم من نفي مشيئـة الله بالكليـة ، ولم يثبت له سبحانه مشيئة واختيارا أوجد بها الخلق كما يقولـه طوائف من أعداء الرسل من الفلاسفة وأتباعهم . والقرآن والسنة مملوآن بتكذيب الطائفتين فقوله تعـالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [1] وقـــال تعـــالى ﴿كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [2] .

. . . . . ثم قال ـ رحمه الله ـ

((وهذه الآيات ونحوها تتضمن الرد على طائفتين الضلال نفاة المشيئة بالكلية ونفاة مشيئـــة أفعال العباد وحركاتهم وهداهم وضلالهم ، وهو سبحانه يخبر تارة أن كل ما في الكون بمشيئتـه ، وتارة أن ما لم يشأ لم يكن ،وتارة أنه لو شاء لكان خلاف الواقع وأنه لو شاء لكان خلاف القـــدر الذي قدره وكتبه وأنه لو شاء ما عُصي وأنه لوشاء لجمع خلقـه على الهدى وجعلهم أمـة واحدة ، فتضمن ذلك أن الواقع بمشيئته ، وأن ما يقع فهو لعدم مشيئته ، وهذا حقيقة الربوبية وهـو معنـى كونه رب (رب العالمين) وكونه القيوم القائم بتدبير أمور عباده ، فلا خلق ولا رزق ولا عطـــاء ولا منع ولا قبض ولا بسط ولا موت ولا حياة ولا ضلال ولا هدى ولا سعادة ولا شقاوة إلا بعد إذنـه ، وكل ذلك بمشيئته وتكوينه إذ لا مالك غيره ولا مدبر سواه ولا رب غيره)) [3] أ . هـ .

---

(١) سورة آل عمران : آيـة ٤٠

(٢) سورة الأنعام : من آيـة ٣٥

(٣) شفاء العليل (١/٤٣ ــ ٤٤) بإختصار .

قال تعالى :

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [1] وفيها ثلاث مسائل

[٨٤] : المسألة الأولى : إثبات الشفاعة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

والشفاعة [2] حق ، يخرج الله ﷻ بها من النار من فاضت سيئاته وكبائره على حسناته . كما صح عن النبي ﷺ وهي مرتبة خص الله بها عبده ورسوله محمد ﷺ كما جاء عنه (أن لكل نبي دعوة وأنه عليه الصلاة والسلام اختبأ دعوته شفاعة لأمته)[3] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٥٥

(٢) الشفاعة : من جعل الشيء شفعاً . عمدة الحفاظ (٢/٢٧٨) ،

وفي الإصطلاح : التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة ، ومناسبتها للإشتقاق ظاهرة ، لأنك إذا توسطت له ، صرت معه شفعاً تشفعه . شرح الواسطية للعثيمين (٨ /٥٥٣) .

وتنقسم إلى قسمين : شفاعة باطلة ، وشفاعة صحيحة :

ـ فالشفاعة الباطلة : ما يتعلق به المشركون في أصنامهم ، حيث يعبدونهم ويزعمون أنهم شفعاء عند الله . كما قال تعالى ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا ﴾ وهذه الشفاعة باطلة لا تنفع كما قال تعالى ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ .

ـ والشفاعة الصحيحة ماجمعت شروطاً ثلاثة :

١– رضى الله تعالى عن الشافع .

٢– رضاه عن المشفوع له ،ولكن الشفاعة العظمى في الموقف عامة لجميع الناس من رضي الله عنهم ومن لم يرض عنهم .

٣– إذنه في الشفاعة .

والإذن لا يكون إلا بعد الرضى عن الشافع والمشفوع له . قال تعالى ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ . انظر شرح الواسطية للعثيمين (٨/٥٥٤) .

(٣) أخرج البخاري في كتاب الدعوات / باب لكل نبي دعوة مستجابة (أن رسول الله ﷺ قال (لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها ، وأريد أن أختبي دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة) (٥/٢٣٢٣) حديث رقم (٥٩٤٥) حديث رقم (٥٩٤٦) .

وقد صح أيضا عنه عليه الصلاة والسلام (أن للنبيين والصالحين شفاعة خاصة) [١] .

إلا أن الشفاعة العامة له ﷺ فقط [٢] .

. . . . ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ

اختلف الناس في الشفاعة فأنكرها قوم ، واحتجوا بقول الله تعالى ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ [٣] .

ويقول تعالى ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ ﴾[٤] ويقول تعالى ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ﴾ [٥] ويقول تعالى ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾ [٦] .

قال أبو محمد : من يؤمن بالشفاعة أنه لا يجوز الإقتصار على بعض القرآن دون بعض ، ولا على بعض السنن دون بعض ، ولا على القرآن دون بيان رسول الله ﷺ الذي قال له ربه ﷻ ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٧] .

وقد نص الله تعالى على صحة الشفاعة في القرآن فقال تعالى ﴿ لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴾ [٨] فأوجب الله تعالى الشفاعة إلا من اتخذ عنده عهدا بالشفاعة ونفاها عن سواه فقد اتخذ محمد ﷺ عهدا بالشفاعة وصحت بذلك الأخبار المتواترة ، المتناصرة، بنقل الكواف لها قال تعالى ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾ [٩].

---

(١) ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحيه كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ من حديث أبي سعيد الخدري الطويل فيقول فيه (. . فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون ، فيقول الجبار : بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من نار ، فيخرج أقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة . .) (٢٧٠٦/٦) حديث رقم (٧٠٠١).وما أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي بكرة ﷺ في حمل الناس على الصراط يوم القيامة وفيه (. . قال:فينجي الله تبارك وتعالى برحمته من يشاء ،قال ثم يؤذن للملائكة والنبيين والشهداء أن يشفعوا فيشفعون ويخرجون ويشفعون ، ويخرجون ويشفعون . . .) (٤٣/٥) حديث رقم (٢٠٤٥٧) .

(٢) الدرة لابن حزم ص (٢٩٤) ، انظر المحلى (٣٧/١) .

(٣) سورة المدثر : آية ٤٨

(٤) سورة البقرة : من آية ٤٨

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٥٤

(٦) سورة الشعراء : آية ١٠٠

(٧) سورة النحل : من آية ٤٤

(٨) سورة مريم : آية ٨٧

(٩) سورة طه : آية ١٠٩

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ (١) .

فنص تعالى على أن الشفاعة يوم القيامة تنفع عنده ﷻ ممن أذن له فيها ، ورضي قوله ، ولا أحد من الناس تنفع عنده بذلك من محمد ﷺ ، لأنه أفضل ولد آدم عليه السلام .

وقال تعالى ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (٢) وقال ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ (٣) .

فقد صحت الشفاعة بنص القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فصح يقيناً أن الشفاعة التي أبطلها الله ﷻ ، هي غير الشفاعة التي أثبتها ﷻ ، وإذ لا شك في ذلك فالشفاعة التي أبطل ﷻ هي الشفاعة للكفار الذين هم مخلدون في النار (٤) .

---

(١) سورة سبأ : من آية ٢٣

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٥٥

(٣) سورة النجم : آية ٢٦

(٤) الفصل لابن حزم (٤/١١١ ـ ١١٢) بإختصار .

الدِّراسَـــــة

أهل السنة والجماعة يقرّون بأن الشفاعة حق ، ويقرّون بشفاعة نبينا محمد ﷺ ، وشفاعة غيره ولكن لا يشفع أحد إلا بعد أن يأذن له الله تعالى .

واختلف المفسرون في هذه الآية على قولين .

القــول الأول :

أن الشفاعة لا تكون إلا من بعد إذن الله ﷻ ، سواء ذلك شفاعة نبينا محمد ﷺ ، وشفاعـــة من دونه ، وذلك الإذن يتعلق بالشافع ، والمشفوع فيه وبوقت الشفاعة فليس يشفع إلا من أذن الله له في الشفاعة ، وليس له أن يشفع إلا بعد أن يأذن الله له وليس لـــه أن يشفـــع إلا فيمن أذن الله تعالى له أن يشفع فيه [١] .

وهو قول أهل السنة والجماعة [٢] وعلى هذا جمهور المفسرين [٣] وابن حزم موافق لهم في هذا .

القــول الثاني :

أنكر الوعيدية [٤] ((من الخوارج [٥] والمعتزلة)) [٦] ، فزعمـوا أن الشفاعـــة إنمـــا هي للمؤمنين خاصة في رفع بعض الدرجات وبعضهم أنكر الشفاعة مطلقاً [٧] .

---

(١) معارج القبول للحافظ الحكمي (٧٦٥/٢) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي (٢٩٤/١) ، حاشية ابن القيـــم (٢٩٠/١٠) ، مجمـــوع الفتـــاوى لابن تيمية (١١٦/١) ، شرح الواسطية للعثيمين (٥٣٢/٨) .

(٣) جامع البيان للطبري (٣٩٥/٥) ، معاني القرآن للزجاج (٣٣٧/١) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١٩٤/١) الوسيط للواحدي (٣٦٧/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣١٢/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٧٦/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٣/٢) ، لباب التأويل للخازن (١٨٤/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٨٨/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثـــير (٣١٦/١) ، فتح القديـــر للشوكـــاني (٢٧٢/١) ، التحـــرير والتنويـــر للطاهر بن عاشور (٢١/٣) .

(٤) الوعيدية :هم الذين يقولون بخلود أهل الكبائر من المسلمين في النار ويخرجونهم من الإيمان بالكيـــة ، ويكذبون بشفـــاعة النبي ﷺ . مجموع الفتاوى (٣٧٤/٣) .

(٥) الخوارج :سبق تعريفه . انظر ص (٣١٨) .

(٦) المعتزلة : سبق تعريفة انظر ص (٥٥٠) .

(٧) مجموع الفتاوى (٣١٤/١) ، وسبب إنكار المعتزلة والخوارج للشفاعة هو مذهبهما في فاعل الكبيرة أنـــه مخلـــد في نـــار جهنم ، فيرون من زنى كمن أشرك بالله لا تنفعه الشفاعه ولن يأذن الله لأحد بالشفاعة له . أ . هـ شرح الواسطية للعثيمين (٥٣٢/٨) .

وتأولوا الآية بأنها بيان لملكوت الله تعالى وكبريائه ، وأن أحداً لا يتمالك أن يتكلم يوم القيامة إلا إذا أذن له في الكلام [١]

وأختاره : ((الزمخشري ، والفخر الرازي ، والنسفي ، وأبو السعود ، والآلوسي))[٢] .

الترجيح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو مذهب السلف الصالح في إثبات الشفاعة وأنها حق وذلك لما يأتي :

لتضافر الأدلة من الكتاب والسنة على صحة القول بالشفاعة وأنها حق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ :((أجمع المسلمون على أن النبي ﷺ يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأله الناس ذلك وبعد أن يأذن الله له في الشفاعة ، ثم إن أهل السنة والجماعة متفقون على ما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم ، واستفاضت به السنة من أنه يشفع لأهل الكبائر من أمته ويشفع أيضا لعموم الخلق فله شفاعات يختص بها لا يشركه فيها أحد ، وشفاعات يشركه فيها غيره من الأنبياء والصالحين ،ولكن ماله فيها أفضل مما لغيره ، فإنه أفضل الخلق وأكرمهم على ربه عز وجل وله من الفضائل التي ميزه الله بها على سائر النبيين)) [٣] .

---

(١) الكشاف للزمخشري (١/١٥٣) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٤/١٠) ، مدارك التنزيل (١/١٨٤) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٤٨) ، روح المعاني للآلوسي (٢/١٠) .

(٢) الكشاف للزمخشري (١/١٥٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (١/٣١٣) .

[٨٥] : المسألة الثانية : معنى قوله تعالى ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ (١)

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

أن كلام الله تعالى واجب أن يحمل على ظاهره ، ولا يحال عن ظاهره البتة إلا أن يأتي نص أو إجماع أو ضرورة حس على أن شيئاً منه ليس على ظاهره ، وأنه قد نقل عن ظاهره إلى معنى آخر ، فالإنقياد واجب علينا لما أوجبه من ذلك النص أو الإجماع أو الضرورة ، لأن كلام الله تعالى وأخباره لا تختلف والإجماع لا يأتي إلا بحق ، والله تعالى لا يقول إلا الحق ، كل ما أبطله برهان ضروري فليس بحق ، فإذ هذا كما قلنا .

وقد ثبت أن علم الله تعالى ليس عرضا (٢) ولا جسماً أصلاً لا محمولاً فيه ، ولا في غيره ، ولا هو شيء غير الباري تعالى فالبضرورة نعلم أن معنى قوله تعالى ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه ﴾ (١) إنما المراد العلم المخلوق الذي أعطاه الله عباده وهو عرض في العالمين من عباده محمول فيهم ، وهو مضاف إليه ﷻ بمعنى الملك ، وهذا لا شك فيه ، لأنه لا علم لنا إلا ما علمنا .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٥٥

(٢) يقول د . أحمد ناصر الحمد معلقاً على هذه العبارة : ((وأما نفي أن يكون العلم عرضاً فغير مسلَم على إطلاقه ، لأن لفظ ((العرض)) لفظ مجمل فلا بد من فهم المعنى المقصود بهذا اللفظ:فإن أريد به ما هو معروف في اللغة من أن الأعراض هي الأمراض والأفات ، كما يقال ((فلان عرضه عارض من الحمى ونحوها)) وفلان به عارض من الجن ، فهذا من النقائص التي ينزه الله عنها .

وإن إريد به إصطلاح خاص كما يقال : إن العرض هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يقوم به، فهذا اصطلاح محدث ، وليست هذه لغة العرب التي نزل بها القرآن ، ولا العُرف العام ـ ولا اصطلاح أكثر الخائضين في العلم بل مبتدعوا هذا الإصطلاح هم من أهل البدع المحدثين في الأمة .

وبكل حال فمجرد هذا الإصطلاح وتسمية العلم عرضا لا يخرجه من كونه من الكمال الذي يكون المتصف به أكمل ممن لا يمكنه الإتصاف به أو يمكنه ذلك ولا يتصف به . وفي نفي ابن حزم أن يكون علم الله تعالى عرضا لا محمولا فيه ولا في غيره إبطال لحقيقة ما أثبت من إتصاف الله تعالى بالعلم .

فأصبح إثباته العلم مجرد ظاهر فقط لا معنى له حيث لا يقول بما يتضمن معنى هذا الإثبات ، فهو لا يثبت شيئاً اسمه العلم يكون صفه من صفات الذات الألهية .

وإنما يثبت الذات فقط ، وعلماً ليس هو غير الذات ،أي إسم علم جامد لا يدل على صفة ، فهو عنده ليس عالماً بعلم هو صفة من صفاته فلا معنى لإثباته للعلم ، ويكفي عن هذا المذهب إثبات الذات فقط .

وعندنا أن العلم صفة من صفات ذاته تعالى فهو عالم بعلم قائم بذاته قديم أزلي متعلق بمعلومات غير متناهية)) أ . هـ

رسالة : ابن حزم وموقفه من الآلهيات (٢٢٩ ــ ٢٣٠) بإختصار يسير .

قال الله تعالى ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [١] يريد الله تعالى،ما خلق من المعلوم وبثها في عباده كما قال الخضر لموسى عليهما السلام ((إني على علم من الله لا تعلمه أنت ، وأنت على علم من الله لا أعلمه أنا ، وما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من البحر))[٢] .

قال أبو محمد: فهذه إضافة الملك كما بينا ،وإنما أضيف العلم ها هنا إلى الله تعالى إضافة ملك كما قال تعالى ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [٣] .

وكما قال تعالى في عيسى عليه السلام : إنه روح الله [٤] وهذا كله إضافة الملك ، فهذا معنى قوله تعالى ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [٥] .

وقد نفى الله تعالى الإحاطة من الخلق به فقال ﷻ ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [٦] .

قال أبو محمد : ويخرج أيضاً على ظاهر أحسن خروج دون تأويل ولا تكلف فيكون معنى قوله تعالى ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ أي من العلم بالله تعالى ، وهذا حق لا شك فيه لأننا لا نحيط من العلم به تعالى إلا ما علمنا . قال تعالى ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [٦] فيكون معنى ((من علمه)) أي معرفته [٧] .

---

(١) سورة الإسراء : من آية ٨٥

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم / باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم ؟ فيكل العلم إلى الله تعالى (١/١٢٢) حديث رقم (١٢٢) ، وفي كتاب الأنبياء / باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (٣/١٢٤٦) حديث رقم (٣٢٢٠) ، صحيح مسلم كتاب الفضائل / باب من فضائل الخضر عليه السلام (١٥/١٣٣) حديث رقم (٦١١٣)

(٣) سورة لقمان : من آية ١١

(٤) ليس هناك نص آية بهذا اللفظ وإنما ورد في سورة النساء : آية ١٧١﴿ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ .

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٥٥

(٦) سورة طه : من آية ١١٠

(٧) الفصل لابن حزم (٢/ ٣٠٠ ــ ٣٠٢) .

الدِّراسَـــــة

اتفق جمهور المفسرين [١] على أن قولـــه تعـــالى ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾ فيـــه إثبات لعموم علمه سبحانه الذي لا يشاركه فيه خلقه ولا يحيطون بشيء منـه إلا بمـــا شـــاء أن يطلعهم عليه ويعلمهم به وما أخفاه عنهم ولم يطلعهم عليه لا نسبة لما عرفوه إليه إلا دون نسبـــة قطرة واحدة إلى البحار كلها كما قال الخضر لموسى عليهما السلام وهما أعلم أهل الأرض حينئـــذ ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من البحر [٢] نسبة علـــوم الخـــلائق إلى علمه سبحانه كنسبة قدرتهم إلى قدرته وغناهم إلى غناه وحكمتهم إلى حكمته [٣] .

ولكن اختلفوا في المراد بالعلم على قولين :

القـــول الأول :

أن المراد بالعلم هنا أي بمعنى المعلوم يعني لايحيطون بشيء من معلوماته ، أي مما يعلمـــه إلا بما شاءه واختاره من المفسرين :((ابن جـرير الطبري ، والزجـــاج ، والنحاس ، والمـاوردي ، والواحدي ، والزمخشري ، وابن الجوزي ، وابن عطية ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، والنسفي والخازن ، وأبو حيان ، والبيضـــاوي ، وأبـــو السعـــود ، والشوكـــاني ، والآلـــــوسي ، والطاهر بن عاشور)) [٤] . وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) جامع البيان للطبري (٣٩٧/٥) ، معاني القرآن للزجاج (٣٣٧/١) ، معاني القرآن للنحاس (٢٦٢/١) ، النكت والعيون للماوردي (٣٢٤/١) ، الوسيط للواحدي (٣٦٨/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣١٢/١) ، الكشاف للزمخشري (١٥٣/١) زاد المسير لابن الجوزي (٢٥١/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١١/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٩/٢) مدارك التنزيل للنسفي (١٨٤/١) ، لباب التأويل للخازن (١٨٤/١)، البحرالمحيط لأبي حيان (٢٨٩/٢) ، بدائع التفسير لابن القيم (٤١٣/١) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣١٧/١)، تفسير البيضاوي (٣٣٥/٢) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٤٨/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٧٢/١)، روح المعاني للآلوسي (١٣/٢) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٢/٣) .

(٢) سبق تخريجه في أصل المسألة .

(٣) شفاء العليل لابن القيم (١٨٧/١) .

(٤) جامع البيان للطبري ٣٩٧/٥)، معاني القرآن للزجاج (٣٣٧/١) ، معاني القرآن للنحاس (٢٦٢/١) ، النكت والعيون للماوردي (٣٢٤/١)، الوسيط للواحدي (٣٦٨/١)، الكشاف للزمخشري (١٥٣/١)، زاد المسير لابن الجوزي (٢٥١/١) المحرر الوجيز لابن عطية (٢٧٧/٢)، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١١/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٩/٢) مدارك التنزيل للنسفي (١٨٤/١) ، لباب التأويل للخازن (١٨٤/١) ، البحرالمحيط لأبي حيان (٢٨٩/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣١٧/١) ، تفسير البيضـــاوي (٣٣٥/٢) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعـود (٢٤٨/١) فتح القدير للشوكاني (٢٧٢/١) ، روح المعاني للآلوسي (١٣/٢) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٢/٣) .

القــول الثاني :

أن المراد بالعلم هنا علم ذاته وصفاته : بمعنى أننا لا نعلم شيئاً عن الله تعالى وذاته وصفاته إلا بما شاء مما علمنا إياه [١] .

واختاره من المفسرين : ((البغوي ، وابن كثير)) [٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه ـ رحمه الله تعالى ـ ((بل نفس العلم جنس يحيطون منه بمـــا شاء وسائره لا يحيطون به)) [٣] .

---

(١) شرح الواسطية للعثيمين (١٣٩/٨) .

(٢) معالم التنزيل للبغوي (٣١٢/١) ، تفسير القرآن العظيم (٣١٧/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٨٨/١٦) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أن كلا المعنيين صحيح وإن كان الثاني أعم [١] وذلك لما يأتي :

١– لأن العلم جنس يشمل علم ذاته وصفاته ومعلوماته وغير ذلك [٢] .

٢– لأن قول جمهور المفسرين محتمل ولكن قاصر ،وفي حمله على العلوم ردٌ على مقولتهم بـأن علم الله تعالى وصفاته لا تتبعض ولا يمكن أن يحاط بشيء منه دون شيء [٢] .

٣– إذا كان اللفظ يحمل معنيين أحدهما خاص والثاني أعم فحمله على الأعم أوجب .

فالقاعدة تقـول :

إذا كان المعنى أوسع من اللفظ واللفظ لاينافيه فالإختيار بأن نأخذ بالأعـم لأنـه يشمـــل الأخص ولا عكس [٣] .

---

(١) شرح الواسطية للعثيمين (١٣٩/٨) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٨/١٦) .

(٣) انظر معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (١٢٩/١) .

[٨٦] : المسألة الثالثة : رأيه التفسيري في قوله تعالى ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ (١)

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

قال الله ﷻ ﴿ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴾ (٢) .

وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ ﴾ (٣) .

هكذا قام البرهان من قبل كسوف الشمس والقمر وبعض الدراري لبعض على أنها سبع سماوات وعلى أنها طرائق (٤) .

وقوله ﴿ طَرَآئِقَ ﴾ يقتضي متطرقاً فيها ، وقال تعالى ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ (١) .

وهذا نص ما قام عليه البرهان من إنطباق بعضها على بعض ، وإحاطة الكرسي بالسبع السموات والأرض ، وقال رسول الله ﷺ (فاسألوا الله الفردوس الأعلى ، فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوق ذلك عرش الرحمن) (٥) ، (٦) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٥٥

(٢) سورة الملك : من آية ٣

(٣) سورة المؤمنون : من آية ١٧

(٤) طرائق : الطاء والراء والقاف أربعة أصول :

أحدهما : الإتيان مساءً ومنه تسمية النجم بالطارق ، لأنه يطلع ليلاً ،

والثاني : الضرب ومنه طرق الفحل الناقة طرقاً إذا ضربها ،

والثالث : استرخاء الشيء ومنه أطرق فلانٌ في نظره ، والمُطْرِق : المسترخي العين ،

والرابع : شيء على شيء ، ومنه ريش طِراق إذا تطارق بعضه فوق بعض . معجم مقاييس اللغة (٤٥٣/٣) .

قال ابن منظور : قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ ﴾ أراد السموات السبع وإنما سميت بذلك لتراكبها ، والسموات السبع والأرضون السبع طرائق بعضها فوق بعض ، وقال الفراء : سبع طرائق يعني السموات كل سماء طريقة . لسان العرب (٢٢٠/١٠) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير / باب درجات المجاهدين (١٠٢٨/٣) حديث رقم (٢٦٣٧) ، نص الحديث (إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله مابين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة أراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة)

وفي مسند الإمام أحمد مسند أبي هريرة ﷺ (٦٤٠/٢) حديث رقم (٨٢١٤) .

(٦) الفصل لابن حزم (٢٤٢/٢) ، انظر الفصل (٢٥٥/٢) ، الأصول والفروع لابن حزم ص (٧٥) .

الدِّراسَـــــة

أختلف المفسرون في معنى الكرسي في هذه الآية على عدة أقوال .

القــول الأول :

أن الكرسي هو موضع القدمين .

ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه [١] وعن أبي موسى [٢] ، والسدي [٣] ، ومسلم البطين [٤]،[٥] .

واختاره من المفسرين :((البغوي ، وابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وابن كثير،والشوكاني)) [٦].

وهذا هو مذهب السلف الصالح من أهل السنة والجماعة [٧] .

القــول الثاني :

أن الكرسي هوعلم الله تعالى .

وهو مروي عن ابن عباس [٨]، وسعيد بن جبير [٩] .

واختاره من المفسرين : ((الطبري ، والزجاج ، والماوردي)) [١٠] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٣٩٨) ،تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٩١) ، تفسير ابن كثير (١/٣١٧) ،ورواه عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة ص (٥٨٦) ،وابن أبي شيبة في كتاب العرش ص (٦١) وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/٢٤٨ ــ ٢٤٩) ،والحاكم في المستدرك (٢/٣١٠) حديث رقم (٣١١٦) وقال :صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التخليص (٢/٣١٠) ،ورواه الدارقطني في كتاب الصفات ص (٣٦) وفي معجم الطبراني (١٢/٣١) حديث رقم (١٢٤٠٤) عن ابن عباس موقوفاً عليه،وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣٢٣) للطبراني ،وقال:رجاله رجال الصحيح ،وقال الألباني: إسناده صحيح ورجاله ثقات . مختصر العلو ص (٤٥) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر :رواه ابن المنذر باسناد صحيح عن أبي موسى .انظر فتح الباري (٨/١٩٩).

(٣) تفسير السدي الكبير ص (١٦١) ، جامع البيان للطبري (٥/٣٩٨) .

(٤)مسلم بن عمران ويقال : ابن أبي عمران ، البطين ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة ، روى له الجماعة . التقريب (٦٩٠٩) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥/٣٩٨) ، تفسير ابن كثير (١/٣١٧) .

(٦) معالم التنزيل للبغوي (١/٣١٣) ، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٢/٢١٤) ، إجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (١/١٧٦) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣١٧) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٧٢) .

(٧) كتاب التوحيد لابن خزيمة (١/٢٤٨ ــ ٢٤٩)، مجموع الفتاوى (٥/٥٧) ، شرح الطحاوية (٢/٢٦٩) ، شرح الواسطية لابن عثيمين (٨/١٣٩) ، إعتقاد أهل السنة لهبة الله اللالكائي (٣/٥٣٦) ، الأربعين في دلائل التوحيد للهروي (١/٥٧) ، الصفات للدارقطني (١/٣٠) ، السنة لعبدالله بن أحمد (١/٣٠١) .

(٨) جامع البيان للطبري (٥/٣٩٧) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٩١) ، قال ابن أبي العز الحنفي ((وينسب إلى ابن عباس والمحفوظ عنه مارواه ابن أبي شيبة ، ومن قال غير ذلك فليس إلا مجرد ظن والظاهر أنه من جراب الكلام المذموم)) شرح الطحاوية (٢/٣٧١) ، انظر تعليق محمود شاكر على تفسير الطبري (٥/٤٠١) .

(٩) تفسير سفيان الثوري ص (٧١) ، جامع البيان للطبري(٥/٣٩٧) .

(١٠) جامع البيان للطبري (٥/٤٠٠) ، معاني القرآن للزجاج (١/٣٣٧) ، النكت والعيون للماوردي (١/٣٢٦) .

القـول الثالث :

أن السماوات والأرض في جوف الكرسي ، والكرسي بين يدي العرش .

قاله السدي [١] .

وأختاره من المفسرين : ((الفخر الرازي ، وابن عطية ، والقرطبي))[٢] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) انظر تفسير السدي ص (١٦١) ، جامع البيان للطبري (٥/٣٩٨) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٩١) ، تفسير ابن كثير(١/٣١٧) ، الدر المنثور للسيوطي (٢/١٨) ، رواه عن السدي موسى بن هارون عن عمرو بن حماد القناد عن أسباط بن نصر الهمداني ـ وهو كثير الخطأ ـ . التقريب (٣٤٩) .

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٤/١٣)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٢٧٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/١٨١) وأصحاب هذا القول يقولون : بأن الكرسي جسم عظيم تحت العرش وفوق السماء السابعة ، ويقول ابن عطية إن المراد بالكرسي حقيقة والذي تقتضيه الأحاديث أن الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش والعرش أعظم منه ، ولكن يردون قول ابن عباس بأنه ((موضع القدمين)) .

يقول الفخر الرازي ((ومن البعيد أن يقول ابن عباس : هو موضع قدم الله تعالى وتقدس عن الجوارح والأعضاء . وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة على نفي الجسمية في مواضع كثيرة من هذا الكتاب فوجب رد هذه الرواية أو حملها على أن المراد أن الكرسي موضع قدمي الروح الأعظم أو ملك آخر عظيم القدر عند الله تعالى)) أ . هـ مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٤/١٣) .

قال شيخ الإسلام ((والقول بأن النصوص تظاهرت ظواهرها على ما هو جسم أو يشعر به والعقل يدل على تنزيه الباري ﷻ : مسألة عظيمة القدر إضطرب فيها خلائق من الأولين والآخرين من أوائل المئة الثانية من الهجرة ، فأما المائة الأولى فلم يكن بين المسلمين إضطراب في هذا وإنما نشأ ذلك في أوائل المائة الثانية لما ظهر الجعد بن درهم وصاحبه الجهم بن صفوان ، ومن أتباعهم من المعتزلة وغيرهم على إنكار الصفات . بيان تلبيس الجهمية (١/٦١٨) .

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في شرح الواسطية في رده على هؤلاء المتكلمين فيقول ((نحن نناقشكم في كلمة الجسم : ما هذا الجسم الذي تنفرون الناس عن إثبات صفات الله من أجله ؟ أتريدون بالجسم الشيء المكون من أشياء مفتقر بعضها إلى بعض لا يمكن أن يقوم إلا باجتماع هذه الأجزاء ؟ فإن أردتم هذا فنحن لا نقره .

ونقول : إن الله ليس بجسم بهذا المعنى ، وأما إن أرتم بالجسم الذات القائمة بنفسها المتصفة بما يليق بها فنحن نثبت ذلك ونقول : إن لله تعالى ذاتاً وهو قائم بنفسه متصف بصفات الكمال وهذا هو الذي يعلم به كل إنسان)) .

شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (٨/١٤٤) .

القـول الرابع :

أن الكرسي هو العرش . وهو قول الحسن [١] ، واختاره : الطاهر بن عاشور [٢] .

القـول الخامس :

أنه مجرد تصوير لعظمة الله ولا حقيقة له .

قال الزمخشري ((إن كرسيه لم يضق عن السموات والأرض لبسطه وسعته ومـا هـو إلا تصويـر لعظمته وتخييل فقط ولا كـرسي ولا ثمة ، ولا قعود ولا قاعد كقوله تعالى ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ [٣] ، [٤]

واختاره من المفسرين : ((الزمخشري ، والقفال ، والبيضاوي ، واستحسنه الرازي)) [٥] .

---

(١) تفسير الحسن (١/١٨٦) ، جامع البيان للطبري (٥/٣٩٩) .

(٢) قال الطاهر بن عاشور ((وهو الظاهر لأن الكرسي لم يذكر في القرآن إلا في هذه الآية وتكرر ذكر العرش ، ولم يرد ذكرهما مقترنين ، فلو كان الكرسي غير العرش لذكر معه كما ذكرت السماوات مع العرش في قولـه تعـالى ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ . أ . هـ التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣/٢٣) .

والصحيح الثابت أن الكرسي غير العرش بل العرش أكبر من الكرسي وقـد ورد عن النبي ﷺ (أن السماوات السبع والأرضين السبع بالنسبة للكرسي كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض ، وأن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على هـذه الحلقـة) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العرش رقم (٥٨) ، والبيهقي في الأسماء والصفـات رقم (٨٦٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٠٩) وقال : إنه لا يصح حديث مرفوع عن النبي ﷺ في صفة العرش إلا هذا الحديث .

وهكذا نرى أن بعض المفسرين تأولوا معنى الكرسي فراراً من دعوى التشبيه والجسمية فوقعوا في التحريف والتأويل حتى أننـا نجد في تتمة قول الطاهـر بن عاشور ((ويجوز أن تكون السموات هي الكواكب العظيمة المرتبطة بالنظام الشمسي وهي فلكان وعطارد ، والزهرة ، وهذه تحت الشمس إلى الأرض ، والمريخ ، والمشتري ، وزحل ، وأورانوس ، ونبتون ، وهـذه فـوق الشمس ، على هذا الترتيب في البعد إلا أنها في عظم الحجم يكون أعظمها المشتري ثم زحل ثم نبتون ثم أورانوس ثم المريـخ ،فإذا كان العرش أكبرها فهو المشتري ، والكرسي دونه فهو زحل ، والسبع الباقية هي المذكورة ، وإن كان الكـرسي هـو العرش فلا حاجة إلى عد القمر وهذا هو الظاهر)) أ . هـ التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣/٢٤) .

(٣) سورة الزمر : آيـة ٦٧

(٤) الكشاف للزمخشري (١/١٥٣)، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ((قوله في الوجه الأول أن ذلك تخييل للعظمة سوء أدب في الإطلاق وبعد الإضرار فإن التخييل إنما يستعمل في الأباطيل وما ليست له حقيقة صدق ، فإن يكن معنى ما قـالـه صحيحاً فقد أخطأ في التعبير عنه بعبارة موهمة لا مدخل لها في الأدب الشرعي)) الكاف الشاف في تخريج أحـاديث الكشاف لابن حجر (١/١٥٣) .

(٥) الكشاف للزمخشري (١/١٥٣) ، تفسير البيضاوي (٢/٣٣٥) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٤/١٣) .

كما أنه وردت تأويلات أخرى كثيرة دون نسبة لأحد منها : أن معناه ملكه ، وقيل تدبيره ، وقيل قدرته ، وقيل ملك من الملائكة ، وقيل من المتشابه الذي لا يحيطون به علماً ، إلى غير ذلك من التأويلات ذكرها بعض المفسرين دون الترجيح بين الأقوال .

كما فعل ((أبو الليث السمرقندي ، والواحدي ، وابن الجوزي ، وأبو حيان ، وأبو السعود ، والآلوسي وغيرهم من المفسرين)) [1] .

---

(١) بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٩٤) ، الوسيط للواحدي (١/٣٦٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٥١) البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٩٠) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٤٨) ، روح المعاني للآلوسي (٢/١١) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه السلف الصالح من أهل السنة والجماعة بإثبـات الكرسي لله ﷻ وأنه ((موضع القدمين)) وذلك لما ورد عن ابن عباس ﷺ قـال : ((إن الكرسي الذي وسع السموات والأرض لموضـــع القدمين ، ولا يعلم قدر العرش إلا الذي خلقه)) [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو قول مسلم البطين نفسه وقـول السدي ((فهذه الروايات قد رويت عن هؤلاء من صدر هذه الأمة موافقة لقول النبي ﷺ متداولـــة في الأقـوال ، محفوظة في الصدر ، ولا ينكر خلف عن السلف ، ولا ينكر عليهـم أحـــد من نظرائهم ، نقلتها الخاصة والعامة مدونة في كتبهم ، إلى أن حدث في آخر الأمـة من قلل الله عددهم ممن حذرنـا رسول الله ﷺ من مجالستهم ومكالمتهم وأمرنا أن لا نعودَ مرضاهـم ، ولا نشيع جنائزهـم فقصد هؤلاء إلى هذه الروايات فضربوها بالتشبيه وعمدوا إلى الأخبار فعملـوا في دفعها إلى أحكـام المقاييس وكفر المتقدميين ، وأنكروا على الصحابة والتـابعين وردوا على الأئمة الراشدين ، فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل [٢] .

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٦٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥/٧٥) .

قـــال تعالى :

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)

وفيهـــا مســـألتـــان .

[٨٧] : المســـألـــة الأولى : هـــل الآيـــة محكمـــة أم منسوخـــة ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (١) مخصوص بالنصوص الثابتة أن رسول الله ﷺ أكـره غـيـر أهل الكتاب على الإسلام أو السيف وأيضاً فإن الأمة كلها مجمعـة على إكراه المرتـد على الإسلام والقوم الذي أخبر ﷻ أنهم اوتوا الكتاب ، ثم أمر تعالى بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ ، قـد ماتـوا وحدث غيرهم ، والحس يشهد بأن هؤلاء الذين هم أبناء أولئك ليسوا الذين أوتوا التـــوراة والأنجيل والصحف والزبور ، بل هم غيرهم بلا شك ، فإنما أقروا بإقـرار النبي ﷺ لمن تناســل منهم ، وأمر بذلك ، فمن توالد منهم فقط ، لا نص فيه فهو داخل في قولـــه تعـــالى ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ (٢) .

وهـــذا بيّن والله تعـــالى الموفق لا إله إلا هو (٣) .

قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

قال الله تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ (١) فصح أن هذه الآية ليست على ظاهرهـــا وإنمـــا هي فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه ، وهم أهل الكتاب خاصة (٤) .

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٥٦

(٢) سورة التوبة : من آيـة ٥

(٣) الإحكام لابن حزم (١٠٧/٢) .

(٤) المحلى لابن حزم (٤١٤/٥) ، انظر المحلى (١١٩/١٢ ــ ١٢٠) .

الدِّراسَـــة

أختلف العلماء في معنى هذه الآية على سبعة أقوال :

القــول الأول :

أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ﴾ [١] لأن النبي ﷺ قــد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الإسلام [٢] .

وهو قول سليمان بن موسى [٣]، [٤] ، والضحاك [٥]، والسدي [٦]، وابن المنذر [٧] .

واختاره ابن سلامة المقرئ [٨]، [٩] .

القــول الثاني :

ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة ، وأنهم لا يكرهــون على الإســلام إذا أدوا الجزية والذين يكرهون أهـل الأوثـــان الذين نزلـت فيهـــم ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ﴾ [١] .

لما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطــاب ﷺ يقــول لعجـــــوز نصــرانيـــة : أسلمـــي أيتهـــا العجـــوز تسلمـــي ، إن الله بعث محمداً بالحـــق ،

---

(١) سورة التوبـــة : من آيـــة ٧٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٢/٢) .

(٣) سليمان بن موسى الأموي ، الدمشقي ، الأشدق ، صدوق ، فقيه ، في حديثـــه بعض لين وخولط قبل موته بقليل ،من الخامسة . التقريب (٢٦٩١) .

(٤) جامع البيان للطبري (٤١٢/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٤) ، أحكام القرآن للجصـــاص (٥٤٨/١) ، الناســخ والمنسوخ لابن العربي (١٠٠/٢) .

(٥) تفسير الضحاك (٢١٥/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٤٨/١) .

(٦) تفسير السدي ص (١٦٢) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٤/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٤٨/١) .

(٧) جامع البيان للطبري (٤١٢/٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣٢٧/١) ، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علــم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص (١٩) ، لباب التأويل للخازن (١٨٦/١) .

(٨) هبة الله ابن سلامة بن نصر المقرىء المفسر النحوي ، قال عنه الداني : ((كان أحفظ أهل زمانه لتفسير القرآن واختلاف السلف فيه ، ويقال أنه روى خمسة وتسعين تفسيراً ، وكان يملي التفسير والناسخ والمنسوخ من حفظه)) كان ضريراً من صغره ، مات ببغداد سنة ٤١٠ . طبقات القراء لابن الجرزي (٣٥١/٢) ، الإعـــلام للزركلي (٧٢/٨) .

(٩) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص (٥٦) .

قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ ((أن بينهما من التعارض في وجه ما يوجب أن يكون نسخاً لو تحققنـــا تاريخيهمـــا وإذا جُهل التاريخ بطلت دعوى النسخ بكل حال ، فلا معنى لتتبع ذلك فيهما)) . أ . هـ الناسخ والمنسوخ (١٠٠/٢) .

قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب فقال عمر : اللهم أشهد ، وتلا ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [١] .

وذهب إلى هذا الشعبي [٢] ، والحسن [٣] ، وقتادة [٤] .

وأختاره : ((ابن جرير الطبري ، والواحدي)) [٥] ، وهو الموافق لرأي بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

القول الثالث :

أنها نزلت في الأنصار خاصة وذلك أن المرأة تكون مقلاة ـ لا يكاد يعيش لها ولد ـ فتحلف لئن عاش لتُهوِّدنَّه فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار فقالت الأنصار : يا رسول الله أبناؤنا فأنزل الله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ .

وهو قول ابن عباس ﷺ [٦] ، وسعيد بن جبر [٧] ، والشعبي [٨] .

واختاره من المفسرين :((النحاس ، وابن العربي ، وابن عطية ، والقرطبي ، والشوكاني)) [٩] .

القول الرابع :

أنها نزلت في رجل من الأنصار كان له إبنان تنصرا قبل مبعث النبي ﷺ ثم قدما المدينة في نفر من الأنصار يحملون الطعام فلزمهما أبوهما وقال : لا أدعكما حتى تسلما ، فتخاصما إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا انظر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٨٢) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥/٤١٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٨٢) .

(٣) تفسير الحسن (١/١٨٧) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٤٨) .

(٤) تفسير عبدالرزاق (١/٣٦٣) ، جامع البيان للطبري (٥/٤١٣) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٤٨) ، النكت والعيون للماوردي (١/٣٢٧) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٣١٤) ،

(٥) جامع البيان للطبري (٥/٤١٤) ، الوسيط للواحدي (١/٣٦٩) .

(٦) جامع البيان للطبري (٥/٤٠٨) ، تفسير النسائي (١/٢٧٣) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٩٣) ، النكت والعيون للماوردي (١/٣٢٧) ، لباب التأويل للخازن (١/١٨٥) ، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد / باب في الأسير يكره على الإسلام (٢/٦٥) حديث رقم (٢٦٨٢) ، وابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان / باب التكليف (١/٣٥٢) حديث رقم (١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية / باب من ألحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان (١/١١) حديث رقم (١٩١٥١) .

(٧) جامع البيان للطبري (٥/٤٠٨) ، سنن البيهقي الكتاب والباب السابق (١٤/١١) حديث رقم (١٩١٥٢) .

(٨) جامع البيان للطبري (٥/٤٠٩) .

(٩) معاني القرآن للنحاس (١/٢٦٦) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/١٠١) ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/١٠١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٨١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٨٢) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٧٥) .

فأنـــزل الله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ فخلى سبيلهما [١] .

القــول الخامس :

أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائلــه وبراهينـــه لا تحتـاج أن يكره أحد على الدخول فيه [٢] .

واختاره : ((أبو الليث السمرقندي ، وابن القيم ، وابن كثير)) [٣] .

القــول السادس :

أي لا تقولوا لمن دخل بعد حرب أنه دخل مكرهاً لأنه إذا رضي بعد الحرب وصح إسلامـــه فليس بمكره [٤] .

القــول السابع :

أي لم يجر الله تعالى أمر الإيمان على الإجبار والعسر ، ولكن على التمكين والإختيار . ونحو قوله تعالى ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [٥] أي لو شاء لقسرهم على الإيمان ، ولكن لم يفعل وبنى الأمر على الإختيار .

واختاره : الزمخشري [٦] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٤١٤/٥) ، معاني القرآن للنحاس (٢٦٦/١)، معالم التنزيل للبغوي (٣١٤/١)، مدارك التنزيل للنسفي (١٨٦/١) ، لباب التأويل للخازن (١٨٦/١) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣١٨/١) .

(٣) بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١٩٥/١) ، بدائع التفسير لابن القيـم (٤١٤/١) ، تفسير القـــرآن العظيـــم لابن كثير (٣١٨/١) .

(٤) معاني القرآن للزجاج (٣٣٨/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٤٨/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٢/٢) البحر المحيط لأبي حيان (٢٩٢/٢) .

(٥) سورة يونس : آيـة ٩٩

(٦) الكشاف للزمخشري (١٥٥/١) ، تفسير البيضاوي (٣٣٦/٢) ، انظر فتح القدير للشوكاني (٢٧٥/١) .

قال أبو حيان : ((وقال أبو مسلم والقفال :أنه ما بنى تعالى أمر الإيمان على الإجبار والعسر ، وإنما بناه على التمكـــن والإختيار ، ويـــدل على هذا المعنى أنه لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً ، قال بعد ذلك : لم يبق عذر في الكفر إلا أن يعسر على الإيمان ويجبر عليه وهذا ما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الإبتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطـــلان معنى الإبتلاء ، ويؤكد هذا قوله بعد ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ يعني ظهرت الدلائل ووضحت البينات ، ولم يبـــق بعـدهـا إلا طريق القسر والإلجـــاء ، وليس بجائز ، لأنه ينافي التكليف ، وهذا الذي قاله أبو مسلم القفال لائق بأصول المعتزلـة)) البحر المحيط (٢٩٢/٢) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه بأن الآية محكمة وغير منسوخة وأنها نزلت في أهل الكتاب خاصة وذلك لما يأتي :

١- لإنه إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجِّح لما وافقه من أوجه التفسير [١] .

قال النحاس : قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده وأن مثله لا يؤخذ بالرأي ، فلما أخبر أن الآية نزلت في هذا وجب أنه أولى الأقوال وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا وحكم أهل الكتاب كحكمهم [٢] .

٢- قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ ((وقد وردت هذه القصة من وجوه حاصلها ما ذكره ابن عباس مع زيادات تتضمن أن الأنصار قالوا : إنما جعلناهم على دينهم : أي دين اليهود ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا ،وأن الله جاء بالإسلام فلنكرهم ، فلما نزلت خير الأبناء رسول الله ﷺ ولم يكرهم على الإسلام ، وهذا يقتضي أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدّوا الجزية ، وأما أهل الحرب فالآية وإن كانت تعمهم ، لأن النكرة في سياق النفي وتعريف الدين يفيدان ذلك ، والإعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام [٣] .

---

(١) قواعد الترجيح لحسين الحربي (١/٢٤١) .

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (٢/١٠) .

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/٢٧٥) .

[٨٨] : المسألة الأولى : رأية التفسيري في قوله تعالى

﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ (١)

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

قال الله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ (١) فنص تعالى على أن الرشد قد تبين من الغيِّ عموماً (٢) .

وحجة الله تعالى قد قامت واستبانت لكل من بلغته النذارة من مؤمن وكافر وبرّ وفاجر .

قال تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ (١)

وقال تعالى ﴿ لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ ﴾ (٣) ، (٤) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٥٦

(٢) الفصل لابن حزم (٢٤٢/٣) .

(٣) سورة الأنفال : من آية ٤٢

(٤) المحلى لابن حزم (٤٦/١) ، انظر الإحكام لابن حزم (٦٣/١ ـ ١٢٥) .

الدِّراسَـــــة

اتفق جمهور المفسرين [١] على أن معنى قوله تعالى ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ أي تميز الحق من الباطل ، والإيمان من الكفر ، والهدى من الضلال ، بكثرة الحجج والآيات الدالة .

وأن معنى تبين : أي انفصل وامتاز فكان المراد أنه حصلت البينونة بين الرشد والغي بسبب قوة الدلائل وتأكد البراهين . وعلى هذا كان اللفظ مَجريٌ على ظاهره [٢] .

وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ موافق لهم في ذلك .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٤١٦) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/١٩٥) ، الوسيط للواحدي (١/٣٦٩) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٣١٤) ، الكشاف للزمخشري (١/١٥٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٢٨٠) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٤/١٦) ، مدارك التنزيل للنسفي (١/١٨٦) ، لباب التأويل للخازن (١/١٨) المحيط لأبي حيان (١/٢٩٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣١٨) ، تفسير البيضاوي (٢/٣٣٦) ، تبصير الرحمن وتيسير المنان للمهايمي (١/٩٠)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٤٩) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣/٢٨) ، تفسير المراغي (٣/١٦) .

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٤/١٦) .

قـــال تعـــالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

وفيها مسألة واحدة .

[٨٩] : المســـألـــة : رأيه التفسيري في قوله تعالى

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ ﴾ (١)

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

أمـــا قولـــه تعـــالى ﴿ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ ﴾ (١)

فلن يقرره ربُنا ﷻ وهو يشك في إيمان إبراهيمَ عبدهِ وخليلهِ ورسولهِ عليه السلام تعالى الله عن ذلك .

ولكن تقريراً للإيمان في قلبه ، وإن لم ير كيفية إحياء الموتى ، فأخبر عليه السلام عن نفسه أنه مـؤمن مصدق وإنما أراد أن يرى الكيفية فقط ويعتبر بـذلك ، وما شك إبراهيم عليه السلام في أن الله ﷻ يحي الموتى ، وإنما أراد أن يرى الهيئة .

. . . وما روي عن النبي ﷺ في قوله تعالى (نحن أحق بالشك من إبراهيم) (٢) .

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٦٦٠

(٢) صحيح البخاري كتاب الأنبياء / باب قولـــه تعالى ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ (١٢٣٣/٣) حديث رقم (٣١٩٢) ، كتاب التفسير / باب قوله تعالى ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (١٦٥٠/٤) حـــديث رقـــــم (٤٢٦٣) ، صحيح مسلم كتاب الإيمان / باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (٣٦٠/٢) حديث رقم (٣٨٠) ، كتاب الفضائل / باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام (١٢١/١٥) حديث رقم (٦٠٩٤) .

قال أبو سليمان الخطابي : ((ليس في قوله (نحن أحق بالشك من إبراهيم) إعتراف بالشك على نفسه ، ولا على إبراهيـــم ولكن فيه نفي الشك عنهما بقول : إذا لم أشك أنا في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى ، فإبراهيم أولى بأن لا يشك وقـال ذلك على سبيل التواضع والهضم من النفس، وكذلك قوله لو لبثت في السجن طوال لبث يوسف لأجبت الداعي ، وفيه الإعلام بأن المسألة من إبراهيم عليه السلام لم تعرض من جهة الشك ولكن من قبل زيادة العلم بالعيان فإن العيان يفيد مـن المعرفـة والطمأنينة مالا يفيد الأستدلال ، وقيل لما نزلت هذه الآية قال قوم شك إبراهيم ولم يشك نبينا فقـال رسول الله ﷺ تواضعاً منه وتقديماً لإبراهيم على نفسه)) أ . هـ

انظر تفسير النسائي (٢٧٨/١) هامش، معالم التنزيل للبغوي (٣٢٣/١)، لباب التأويل للخازن (١٩٢/١) ، تفسيرالقـرآن العظيم لابن كثير (٣٢٣/١) .

فمن ظن أن النبي ﷺ شك قط في قدرة ربه ﷻ على إحياء الموتى فقد كفر ، وهذا الحديث حجة لنا على نفي الشك عن إبراهيم عليه السلام ، أي لو كان هذا الكلام من إبراهيم عليه السلام شكاً لكان من لم يشاهد من القدرة ما شاهد إبراهيم عليه السلام أحق بالشك ، فإذا كان من لم يشاهد من القدرة ماشاهد إبراهيم غير شاك ، فإبراهيم عليه السلام أبعد من الشك (١) .

(١) الفصل لابن حزم (١٨/٤) ، انظر الفصل (٢١٩/١) ، الإحكام لابن حزم (١٣٩/١) .

الدِّراسَـــــــة

أختلف المفسرون في سبب مسألة إبراهيم عليه السلام ربه أن يريه كيف يحي الموتى ؟

على عدة أقوال :

القــول الأول :

أ / إنه لما رأى جيفة تمزقها السباع سأل ربه .

وهو قول الحسن [١] ، وقتادة [٢] ، والضحاك [٣] ، وابن جريج [٤] .

ب / لمنازعة النمرود له في الإحياء ، قاله : ابن إسحاق [٥] .

ولأي الأمرين كان فإنه أحب أن يعلم ذلك علم عيان بعد علم الإستدلال [٦] .

واختاره من المفسرين : ((الأخفش ، والزجاج ، والنحاس ، وأبي الليث السمرقندي ، والماوردي والواحدي ، والبغوي ، وابن عطيــة ، والقـرطبي ، والخـازن ، وأبي حيـــان ، وابن كثـــير ، وأبي السعود ، والآلوسي)) [٧] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القــول الثاني :

إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحي القلوب بالإيمان [٨] .

---

(١) تفسير الحسن البصري (١٩٢/١) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٧/٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣٣٣/١) .

(٢) جامع البيان للطبري (٤٨٥/٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣٣٣/١) .

(٣) تفسير الضحاك (٢٢٠/١) ، جامع البيان للطبري (٤٨٦/٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٧/٢) .

(٤) تفسير ابن جريج ص (٥٧) ، جامع البيان للطبري (٤٨٦/٥) .

(٥) جامع البيان للطبري (٤٨٧/٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣٣٣/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٥٩/٢) .

(٦) النكت والعيون للماوردي (٣٣٣/١) .

(٧) معاني القرآن للأخفش ١٨٣/١) ، معاني القرآن للزجاج (٣٤٥/١) ، معاني القرآن للنحاس (٢٨٣/١) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١٩٩/١) ، النكت والعيون للماوردي (٣٣٣/١) ، الوسيط للواحـــدي (٣٧٤/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٢٢/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٣٠٣) ، الجامع لأحكام القــرآن للقرطبي (١٩٣/٢) لباب التأويل للخازن (١٩٢/١) ، البحر المحيط لأبي حبان (٣٠٨/٢) ، تفسير القرآن العظيـــم لابن كثير (٣٢٣/١) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٥٦/١) ، روح المعاني للآلوسي (٢٦/٢) .

(٨) النكت والعيون للماوردي (٣٣٤/١) ، الجامع لأحكام القــرآن للقرطـــبي (١٩٤/٢) ، مفاتيـــح الغيب للفخـــر الرازي (٤٢/٤) .

قال الماوردي :((وهذا التأويل فاسد بما يعقبه من البيان)) النكت والعيون (٣٣٣/١) .

القــول الثالث :

أنه سأل ربه عن البشارة التي أتته من الله بأنه أتخذه خليلاً ، فسأل ربه أن يريه عاجــلاً من العلامة لــه على ذلك ليطمئن قلبــه بأنه قد اصطفاه لنفســه خليــلاً وتكــون ذلك عنــده مــن اليقين المؤكد [١] .

قاله : السدي [٢] ، وسعيد بن جبير [٣] .

القــول الرابع :

لأنه شك في قدرة الله على إحياء الموتى [٤] .

قال عطاء ((دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس)) [٤] .

واختاره : الطبري [٤] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٤٨٧) .

(٢) تفسير السدي الكبير ص (١٦٤) ، جامع البيان للطبري (٥/٤٨٧) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٠٩) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥/٤٨٩) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٥١٠) ، معاني القرآن للنحاس (١/٢٨٤) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥/٤٩١) .

قال ابن عطية ـ رحمه الله ـ :((وترجم الطبري في تفسيره فقال : سأل ذلك ربه ، لأنه شــك في قدرة الله تعــالى ، وأدخـل تحت الترجمة قول ابن عباس :ما في القرآن آيــه أرجى عنــدي منها ، وذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : دخـل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال : أرني كيف تحي الموتى .

وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (نحن أحق بالشك من إبراهيم) ثم رجح الطبري هذا القول وما ترجـم به الطبري مردود ، وما دخل تحت الترجمة متأول .

فأما قول ابن عباس ((هي أرجى آية)) فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا وليست مظنـة ذلك ويجوز أن يقول : هي أرجى آية لقوله ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ﴾ أي أن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقير وبحث .

وأما قول عطاء ((دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس)) فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدم .

وأما قول النبي ﷺ : (نحن أحق بالشك من إبراهيم) فمعناه أنه لوكان شاكاً لكنــا نحــن أحــق به ونحــن لا نشــك فإبراهيم عليه السلام أحرى ألا يشك ، فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم ، والذي روي فيه عن النبي ﷺ أنه قال (ذلك محض الإيمان) إنما هو في الخواطر التي لا تثبت ، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهمـا على الآخـر وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السلام ، وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلم به يدلك على ذلك قوله ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ فالشك يبعد عن من تثبت قدمه في الإيمان فقط ، فكيف بمرتبه النبوة والخلة ، والأنبياء معصومون من الكبــائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً)) . أ . هـ المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٣٠٣) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلمـــاء من أن سبب سؤال إبراهيم عليه السلام لربه هو طلب المعاينة ، وذلك لما يأتي :

لأن ســؤال الخليـــل عليه السلام كـــان عن الكيفيـــة ، ولم يكن عن الإمكـــان ، ولهذا جـاء السؤال ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ ولم يقل : أيمكن إحياء الموتى ؟

أو : أتقـــدر على إحيـــاء الموتى ؟ فالخليل عليه السلام سأل عن الكيفية مع يقينه الجازم بالقدرة الربانية ، فكان يريد أن يرى بالعيان ما كان يعتقده بالوجدان [١] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ :

((ومرتبة علم اليقين : هي مرتبة الرؤية والمشاهـــدة كما قـــال تعـــالى ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [٢] .

فاليقين للسمع : هو علم اليقين للبصر ،وفي المسنـــد للإمـــام أحمد مرفوعـــاً (ليس الخبر كالمعاينة)[٣] وهذه المرتبة هي التي سألهـــا إبراهيم الخليل ربه أن يريه كيف يحي الموتى ليحصل له مـــع علم اليقين عين اليقين .

فكان سؤاله زيادة لنفسه وطمأنينة لقلبه فيسكن القلب عند المعاينة ويطمئن لقطع المسافة التي بين الخبر والعيان وعلى هذه المسافة أطلق النبي ﷺ لفظ الشك حيث قال (نحن أحق بالشك من إبراهيم)[٤] ومعاذ الله أن يكون هناك شك منه ولامن إبراهيم ، وإنما هو عينٌ بعـــد علـمٍ ، وشهود بعد خبر ، ومعاينة بعد سماع)) أ . هـ [٥] .

---

(١) معاني القرآن للنحاس (٢٨٣/١) هامش .

(٢) سورة التكاثر : آيـــة ٧

(٣) مسند الإمام أحمد حديث عبدالله بن عباس (٣٥٤/١) حديث رقم (١٨٤٥) ، صحيح ابن حبان كتاب التاريخ / بـــاب بـــدء الخلق (٩٦/١٤) حديث رقم (٦٢١٣) ، مستدرك الحاكم كتاب التفسير / باب تفسير سورة الأعـــراف (٣٥١/٢) حديث رقم (٣٢٥٠) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٤) سبق تخريجه في أصل المسألة .

(٥) مدارج السالكين (١٨٨/١) .

قـــال تعـــالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [1] وفيها مسألة واحدة .

[٩٠] : المســـألـــة : حكـــم المَـــنِّ .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يحل لأحد أن يمنَّ [2] بما فعل من خير إلا من كثر إحسانه وعومل بالمساءة ، فله أن يعـــدد إحسانه ، قال تعالى ﴿ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [1] .

روينا من طريق شعبة سمعت سليمان ـ هو الأعمش ـ عن سليمان بن مسهـر عن خرشـة بن الحر عـن أبي ذر قال رسول الله ﷺ (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهـم ولهـم عذاب أليم : المنان بما أعطى ،والمسبل إزاره ، والمنفق سلعتـه بالحلف الكاذبـة) [3] .

---

(٢) سورة البقرة : آيـة ٢٦٤

(٢) المَـنُّ : القطع ،ويقال : النقص، ومنه قوله تعالى ﴿لَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ﴾ أي غير منقوص ، ومَنّ عليه مَنًا : أنعم ، والمنان من أسماء الله تعالى ومَـنّ عليه مِـنَّة : أي امْتَـنّ عليه . الصحاح للجوهري (١٦١٢/٢) .

قال السمين الحلبي : ((المَـنُّ : ذكر الصدقة والإستكثار عليه ، وهما متلازمان)) قال الشاعر

وإن إمرؤٌ أهدى إليَّ صنيعة وذكر فيها مرةً لبخيلُ

وكانوا يقولون : إذا صنعتم معروفاً فانسوه .

والمَنَّـةُ : النعمة الثقيلة ، ويقال ذلك على وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك بالفعل ، فيقال : مَـنَّ فلان على فلان : إذا أثقله بالنعمة الثقيلـــة ، وعلى ذلك قولـــه تعـــالى ﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ وذلك على الحقيقة لا يكون إلا لله تعالى .

والثاني : أن يكون ذلك بالقول : وذلك مستقبح فيما بين الناس إلا عند كفران النعمة ، ولذلك قيـل : المنة تهـدم الصنيعـة وتوجب القطيعة . ويحسن ذكرها عند الكفران ومن ثم قيل ((إذا كفرت النعمة حسنت المنـــة)) أ . هـ عمدة الحفـــاظ (١١٤/٤) ، انظر مفردات الراغب ص (٧٧٧) .

(٣) تخريج الحديث : صحيح مسلم كتاب الإيمان / باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطيـــة (٢٩٨/٢) رقـــم الحديث (٢٩٠) ، سنن النسائي المجتبى كتاب الزكـاة / باب المنان ممـا أعطى (٨٥/٥) رقـم الحـديث (٢٥٦٣) ، مسنـــد أحمد حديث أبي ذر الغفاري (٢١٢/٦) رقم الحديث (٢٠٩٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- شعبة بن الحجاج : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٣) .

ومن طريق مسلم نـا سريج بن يونس نـا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحي بن عمارة عن عبـاد بن تميم عن عبدالله بن زيد لما فتح رسول الله ﷺ حنيناً قسم الغنائم فأعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه أن الأنصار يحبون لأن يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله ﷺ فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ، وعالة فأغناكم الله بي ، ومتفرقين فجمعكم الله بي ؟ ويقولون : الله ورسوله أمنّ ؟ فقال آلا تجيبونني أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا ، وكان من الأمر كذا ـ أشياء ذكر عمرو أنه لا يحفظونها . (١)

فهذا موضع إباحة تعديد الإحسان . وبالله تعالى التوفيق (٢) .

- == سليمان بن مهران : الأسدي الأعمش ، ثقة ، لكنه يدلس ، تقدم ، انظر ص (٢٧١) . قال الحافظ ابن حجر : ((قال شعبة : ((كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش ، وأبي إسحاق، وقتادة)) قال ابن حجر: هذه قاعدة جيدة في إحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة) طبقات المدلسين ص (٥٨) .
- سليمان بن مسهر : الفزاري الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، ووهم من ذكره في الصحابة . التقريب (٢٦٨٤) .
- خرشة بن الحر الفزاري ، رباه عمر ،وله ولأخته سلامة صحبة ، عنه ربعي ، والمسيب بن رافع ، مات سنة ٧٤هـ الكاشف للذهبي (٢٧٨/١) ، الثقات لابن حبان (٢١٢/٤) .

الحكم : إسناده صحيح .

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة / باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قـوي إيمـانـه (١٥٧/٧) حـديث رقم (٢٤٤٣) ، وفي تمامه (فقال ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبـل ، وتذهبون برسـول الله إلى رحالكـم ؟ الأنصار شعار والناس دثار، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكـت وادي الأنصـار وشعبهم ، إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) أ . هـ (١٥٧/٧) حديث رقم (٢٤٤٣) .

(٢) المحلى لابن حزم (١٢٣/٨) .

الدراســـــة

لا خلاف بين الفقهاء في أن المن والأذى في الصدقة حرام يبطل الثواب [١] .

فقد نهى الله تعالى عنهما وجعلهما مبطلين للصدقات حيث قـــال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ [٢]

وحث ﷻ المنفقين في سبيل الله بعدم إتباع ما أنفقوا مـنا ولا أذى فقـــال تعـــالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [٣] .

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ : ((عبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال)) [٤] .

وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ موافق للجمهور في هذا المعنى .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٤١/٦) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٥٣) ، مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج للشربيني (١٩٩/٤) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٦٩/١) ، جامع البيان للطبري (٥٢١/٥) ، مفـاتيـح الغيب للفخر الرازي (٥١/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٢/٢) ، البحر المحيط لابن حيان (٣٢١/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٢٧/١) ، الموسوعة الفقهية (٣٤١/٢٦) .

(٢) سورة البقرة : آيـة ٢٦٤

(٣) سورة البقرة : آيـة ٢٦٢

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٢/٢) .

قـــال تعـــالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ (١)

وفيها مسألـــة واحدة .

[٩١] : المســألـــة : المـــراد بـــالخبيث (٢).

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

والقول في زكاة التمر ، أي تمر أخرج أجزأه ، سواء من جنس تمره ، أو من غير جنسه ، أدنى من تمره أو أعلى ، ما لم يكن رديئاً كما ذكرنا ، أو معفوناً ، أو متآكلاً ، أوالجُعْرور (٣) ، أو لون الحبيق (٤) ، فلا يجزئ إخراج شيء من ذلك أصلاً ، ســواء كان تمره كلــه من هذين النوعين ، أو من غيرهما ، وعليه أن يــأتي بتمــر سالم غير رديء ، ولا من هذين اللونين (٥) .

برهان ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ (١)

---

(١) سورة البقرة : من آيــة ٢٦٧

(٢) الخبث في اللغة : الخاء والباء والثاء أصل واحد يدل على خلاف الطيب . يقال خبيثٌ ، أي ليــس بطيب . وأخبث ، إذا كان أصحابه خبثاء ، ومن ذلك التعوذ من الخبيث المُخْبث ، فالخبيث في نفسه ، والمُخْبث الذي أصحابه وأعوانــه خُبثاء . معجم مقياس اللغة لابن فارس (٢/٢٣٨) .

(٣) الجُعْرور : ضرب من التمر صغار لا ينتفع به ، ومنه قيل لصغار النـاس جعارير ، قــال الأصمعي : الجعرور ضرب من الدَّقل يحمل شيئاً صغاراً لا خير فيه . الغريب لابن قتيبة (١/٤٤١) ، الفائق في اللغة (١/٢١٦) ، لســان العــــرب لابن منظور (٤/١٤١) ، تهذيب الأسماء للنووي (٣/٤٩) .

(٤) لون الحبيق : لون رديء أيضاً ، منسوب إلى ابن حبيق ـ وهو إسم رجل ـ ويقال له : بنات حُبيق ، وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه ، ويقال : حبيق ، ونبيق ، وذوات العنبق لأنواع من التمــر ، والنبيق : أغبر مدور ، وذوات العنبق لهــا أعناق مع طول وغبرة ، وربما أجتمع ذلك كله في عذق واحد . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٣٣١) ، انظر لسان العرب لابن منظور (١٠/٣٨) .

(٥) قــال أبو عمر ـ رحمه الله تعالى ـ : ((أجمعــوا على أنه لا يؤخذ الدنيء في الصدقة عن الجيد)) التمهيد (٦/٨٧) . قال الشوكاني: ((وفي نهيه عليه الصلاة والسلام دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً في التمر وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة)) نيل الأوطار (٤/٢٠٨) .

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه (أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر : الجعرور ، ولون الحبيق ، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ، فيخرجونها في الصدقة ، فنهوا عن ذلك ونزلت الآية ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [1]، [2] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٦٧

(٢) تخريج الحديث : أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة / باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (٥٠٥/١) حديث رقم (١٦٠٧) ، والبيهقي في السنن كتاب الزكاة / باب ما يحرم على صاحب المال أن يعطي الصدقة من شر ماله (٣٨/٦) حديث رقم (٧٦١٧) ، والدارقطني في كتاب الزكاة / باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (١٣١/٢) حديث رقم (١٣) ، والطبراني في المعجم الكبير كتاب السين / باب سهل بن حنيف (٧٦/٦) حديث رقم (٥٥٦٦) .

جميعهم من طريق سليمان بن كثير عن الزهري ، وقد تابعه سفيان بن حميد عن الزهري كما سيذكره ابن حزم بعد قليل .

وأيضا تابعه عبدالجليل بن أحمد اليحصبي ـ ولا بأس به ـ انظر التقريب (٣٨٥١) ، وبقية رجاله رجال الصحيح . نيل الأوطار (٢٠٧/٤) وقد أخرج هذه المتابعة النسائي في كتاب الزكاة / باب قوله تعالى ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (٤٥/٥) حديث رقم (٢٤٩١) ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة / باب الزجر عن إخراج الحبوب الرديئة (٣٩/٤) حديث رقم (٢٣١٢) ، والبيهقي كتاب الزكاة / باب قوله تعالى ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (٢٢/٢) حديث رقم (٢٢٧١) ، والدارقطني في الكتاب والباب السابق (١٣١/٢) حديث رقم (١٥) ، والطبراني في المعجم الكبير الكتاب والباب السابق (٧٧/٦) حديث رقم (٥٥٦٩) .

وصححه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٥٥٩/١) حديث رقم (١٤٦٣)، وقال الألباني إسناده حسن صحيح الجامع(٤٩/٢)

ترجمة رجال الإسناد :

- حمام بن احمد : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٥) .
- عباس بن أصبغ : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٤) .
- محمد بن عبدالملك بن أيمن بن فرج من أهل قرطبة ، يكنى أبا عبدالله،رحل إلى مصر ومكة ، وسمع من إسماعيل القاضي ببغداد ، وكان فقيها ، عالما ، حافظا للمسائل ، ضابطا لكتبه ، ثقة ، مات سنة إثنتين وخمسين ومائتين . تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص (٣٣٢) ، جذوة المقتبس للحميدي ص (٦١) ، الديباج المذهب لابن فرحون ص (٤٠٩) .
- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٣٣)
- أبو الوليد الطاليسي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٦) .
- سليمان بن كثير العبدي البصري ، أبو داود ، وأبو محمد لابأس به في غير الزهري ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثلاثين . التقريب (٢٦٧٧) ، قال ابن حبان : ((كان يخطئ كثيرا أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات ويعتبر بما وافق الإثبات في الروايات . المجروحين (٣٣٤/١) . وقد تابعه عبدالجليل بن أحمد اليحصبي : لا بأس به كما ذكرت آنفا .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبدالبصير ثنا قاسم ابن أصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن إسماعيل الحميري ثنا سفيان الثوري ثنا إسماعيل السدي عن أبي مالك [1] عن البراء بن عازب قال ((كانوا يجيئون في الصدقة بأدنى طعامهم ، وأدنى تمرهم فنزلت الآية ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ ﴾ [2] ، [3] .

فإن قال قائل : الخبيث لا يكون إلا حراما

قلنا : نعم ، وهذا المنهي عن إخراجه في الصدقة هو حرام فيها ، فهو خبيث فيها لا في غيرها ، ولا ينكر كون الشيء طاعة في وجه معصية في وجه آخر ، كالأكل للصائم عند غروب الشمس ، وهو طاعة لله تعالى طيب حلال ، ولو أكله في صلاة المغرب لأكل حراما عليه خبيثا في تلك الحال ، كذلك الميتة ولحم الخنزير ، هما حرامان خبيثان لغير المضطر ، وهما للمضطر غير المتجانف لإثم حلالان طيبان غير خبيثين ، وهكذا أكثر الأشياء في الشرائع .

• = الزهري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١١٩) .

• أبو أمامة بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري ، من بني عمرو بن عوف بن مالك ، إسمه أسعد سماه رسول الله ﷺ مات سنة مائة ، قال أبو عمر : ((ويعد من كبار التابعين)) الإستيعاب (١٦٠٢/٤) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (٤٧/١) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره .

(١) أبو مالك قال الترمذي هو غزوان الغفاري . سنن الترمذي (٢٠٣/٥) .

كما جاء في طرق أخرى : السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب . انظر جامع البيان (٥٥٩/٥) ، تفسير ابن كثير (٣٢٨/١) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٦٧

(٣) تخريج الحديث : يقع مدار الحديث على السدي فلقد رواه عنه سفيان كما في سنن البيهقي كتاب الزكاة / باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطى الصدقة من شر ماله (٣٩/٦) حديث رقم (٧٦٢٠) ،

ومن طريق أسباط عن السدي : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الزكاة / باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله (١٤٢/٢) حديث رقم (١٨٢٢) ، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير / باب ومن سورة البقرة (٣١٣/٢) حديث رقم (٣١٢٧) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ومن طريق إسرائيل عن السدي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٥/٣) ، والترمذي في كتاب التفسير / باب ومن سورة البقرة (٢٠٣/٥) حديث رقم (١٩٨٧) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

ترجمة رجال الإسناد :

• محمد بن سعيد بن نبات ، ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٢) .

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحي ابن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبيه قال (نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ،ولون ابن حبيق أن يأخذا في الصدقة) .

قال الزهري : ((لونين من تمر المدينة)) [1]. (٢)

- أحمد بن عبدالبصير ، ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٢) .
- قاسم بن أصبغ : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٢) .
- محمد بن عبدالسلام الخشني : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٢) .
- محمد بن المثنى : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٣) .
- مؤمل : بوزن محمد ـ بهمزة ـ ابن إسماعيل البصري ، أبو عبدالرحمن نزيل مكة ، صدوق ، سيء الحفظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . التقريب (٧٣١١) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٤٨) .
- إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي ـ بضم المهملة وتشديد الدال ـ أبو محمد الكوفي ، صدوق ، يهم ورمي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين . التقريب (٤٩٩) قال ابن عدي : ((وهو عندي مستقيم الحديث ، لا بأس به)) الكامل (٤٤٦/١) .
- أبو مالك : غزوان الغفاري ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة . التقريب (٥٥٤٢) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره .

(١) تخريج الحديث : سنن أبي داود كتاب الزكاة / باب ما لايجوز من الثمرة في الصدقة (٥٠٥/١) حديث رقم (١٦٠٧) صحيح ابن خزيمة كتاب الزكاة / باب الزجر عن إخراج الحبوب والتمور الرديئة في الصدقة (٣٩/٤) حديث رقم (٢٣١٣) ، مستدرك الحاكم كتاب الزكاة (٥٥٩/١) حديث رقم (١٤٦٢) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الزكاة / باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطى الصدقة من شر ماله (٣٨/٦) حديث رقم (٧٦١٨) ، سنن الدارقطني كتاب الزكاة / باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (١٣٠/٢) حديث رقم (١١) ، المعجم الكبير للطبراني كتاب السين / باب سهل بن حنيف (٧٦/٦) حديث رقم (٥٥٦٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن ربيع : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٦) .
- عمر بن عبدالملك : بن سليمان بن عبدالملك الخولاني ، أبو حفص ، سمع بالبصرة من أبي بكر بن داسة السنن لأبي داود وسمع من غير واحد ، وقدم الأندلس فحدث ، وله حظ من العربية والشعر والغريب ، مات سنة ٣٥٦هـ . تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص (٢٥٩) .
- محمد بن بكر : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٣٩٩) .
- أبو داود : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٩٥) .

- محمد بن يحي بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي ، النيسابوري ، ثقة ، حافظ ، جليل ، من الحادية عشر ، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح وله ست وثمانون سنة . التقريب (٦٦٤٤) .
- سعيد بن سليمان الضبي ، أبو عثمان الواسطي ، نزيل بغداد البزار ، لقبه سعدويه ، ثقة ، حافظ ، من كبار العاشرة مات سنة خمس وعشرين وله مائة سنة . التقريب (٢٤٠٢) .
- عباد بن العوام بن عمر الكلابي ، مولاهم أبو سهل الواسطي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين أو بعدها وله نحو من سبعين . التقريب (٣٢٢٤) .
- سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي ، وقيل في أول خلافة الرشيد . التقريب (٢٥١١) .

قال ابن حبان : ((يروي عن الزهري المقلوبات وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الإثبات وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم فالإنصاف في أمره يكتب ما روي عن الزهري والإحتجاج بما روي عن غيره . المجروحين (٣٥٨/١) .

- الزهري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١١٩) .
- أبو أمامة بن سهل بن حنيف : ثقة ، تقدم، انظر ص (٥٨٨) .

الحكم : إسناده ضعيف ولكن يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

(٢) المحلى لابن حزم (٧٣/٤ ــ ٧٤) .

الدِّراسَـــة

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [١] على قولين :

القــول الأول :

أي لا تعـمدوا إلى الردي من أموالكم في صدقاتـكم فتصدقوا منه ولكن تصـدقوا من الطيـــب الجيد[٢] ، وتعددت أسباب نزول هذه الآية :

أ / أن هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار علق قنواً من حشف ـ في الموضـــع الـــذي كان المسلمون يعلقون صدقة ثمارهم ـ صدقة من تمره [٣]

وهو قول علي بن أبي طالب [٤] ، والبراء بن عازب [٥]، وأبو أمامـــة بن سهـــل بن حنيف [٥] ، ومجاهد [٦] ، وقتادة [٦] ، والحسن [٧] ، وابن جريج [٨] .

وعليه جمهور المفســـرين [٩] .

وابن حـــزم ـ رحمه الله تعالى ـ موافقهم في ذلك .

---

(١) سورة البقرة : من آيــة ٢٦٧

(٢) جامع البيان للطبري (٥/ ٥٥٩) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥/٥٥٩ ــ ٥٦٢) أسباب النزول للواحدي (٧٦) ، لباب النقول للسيوطي ص (٤٦) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥/٥٦١) .

(٥) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٦) جامع البيان للطبري (٥/٥٦٢) .

(٧) تفسير الحسن البصري (١/١٩٦) ، جامع البيان (٥/٥٦٢) .

(٨) جامع البيان للطبري (٥/٥٦٢) .

(٩) جامع البيان للطبري (٥/٥٦٣) ، معاني القرآن للزجاج (١/٣٥٠) ، معاني القرآن للنحاس (١/٢٩٥) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٥٦)، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/٢٠٣)، النكت والعيون للماوردي (١/٣٤٣) الوسيط للواحدي (١/٣٨١) ، معالم التنزيل للبغوي (١/٣٣٣) ، الكشاف للزمخشري (١/١٦٢) ، أحكـام القرآن لابن العربي (١/٣١٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٦٥) ، مدارك التنزيل للبغوي (١/١٩٧) ، لبـاب التأويـل للخازن (١/١٩٧) ، بدائع التفسير لابن القيم (١/٤٢٩) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٢٧) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٦) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٨٩) ، روح المعاني للآلوسي (٢/٣٦) .

ب/ أنها في زكاة الفطر ، فعن جابر قال : أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر ، فجاء رجل بتمر رديء فنزل القرآن ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [١]، [٢] .

ج / قال ابن عباس : كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون به ، فأنزل الله هذه الآية [٣] .

القـول الثاني :

أن معنى قولـه تعـالى ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [١] أي ولا تيمموا الخبيث من الحرام منه تنفقون وتدعوا أن تنفقوا الحلال الطيب [٤] .

وهو قول ابن زيد [٥] .

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٦٧

(٢) أسباب النزول للواحدي ص (٧٦)، لباب النقول للسيوطي ص (٤٩)، مستدرك الحاكم كتاب التفسير / باب من سورة البقرة (٣١١/٢) حديث رقم (٣١٢٢) . وقال :هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،قلت : وهذا سبب يندرج تحت السبب الأول ، وهذه الرواية مخصصة لعموم الصدقة بأنها صدقة الفطر .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٦/٢) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥٦٣/٥) .

(٥) جامع البيان للطبري (٥٦٣/٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣٤٣/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٦٥/١) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور بأن المراد بالخبيث الرديء وذلك لما يأتي :

١- لأنه إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير [١] .

وأما تعدد الروايات فقد يكون من باب تعدد السبب والمنزل واحد .

٢- لإجماع المفسرين على هذا المعنى [٢] .

قال الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ : ((وتأويل الآية هو التأويل الذي حكيناه عمن حكينا عنـــــه من أصحاب رسول الله ﷺ لصحة إسناده وإتفاق أهل التأويل في ذلك دون الذي قاله ابن زيد)) [٣] .

---

(١) قواعد الترجيح لحسين الحربي (٢٤١/١) .

(٢) سبق توثيقه انظر ص (٥٩١) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥٦٣/٥) .

قـــال تعـــالى :

﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١) .

وفيها مسألة واحدة .

[٩٢] : المســـــألـــة : هـــل الأفضـــل إخفـاء الصدقـــة أم إظهارهـــا ؟

قال أبو محمد ـ رحمه الله تعالى ـ :

إظهار الصدقة ـ الفرض والتطوع ـ من غير أن ينوي بذلك رياء : حسنٌ ، وإخفاء ذلك أفضـــل ، وهو قول أصحابنا .

وقال مالك : إعلان الفرض أفضل (٢) .

قال أبو محمد : وهذا فرق لا برهان على صحته .

قال الله تعـــــالى ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ (١) .

فإن قالوا نقيس ذلك على صلاة الفرض ؟

قلنا : القياس كله باطل ، فإن قلتم : هو حق، فأذنوا للزكاة كما يـؤذن للصلاة ، ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين ، والكسوف ، وركعتين دخول المسجد ، فقيسوا صدقـة التطوع على ذلك (٣) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٧١

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣١٥/١)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٣١/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٥/٢)

(٣) المحلى لابن حزم (٢٨٠/٤) .

الدِّراسَـــة

اتفق العلماء على أن إخفاء الصدقة النافلـــة أفضـــل من إظهارها وأختلفـــوا في صدقـــة الفرض على عدة أقوال :

القـــول الأول :

أن إعلان الفرض أفضل، وأن الله ﷻ جعل صدقة السر تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً وكذلك جميع الفرائض والنوافـــل والأشياء كلها [١] .

وهو قول ابن عباس [٢] ، وسفيان الثوري .

قال الزجاج : ((كان الإخفاء في إيتاء الزكاة على عهد رسول الله ﷺ أحسن ، فأما اليوم فالنـاس يسيئون الظن فإظهار الزكاة أحسن ، فأما التطوع فإخفاءه أحسن)) [٣] .

واختاره من المفسرين : ((ابن جرير الطبري ، والزجاج ، والجصاص ، وأبو الليث السمرقندي ، والواحدي ، والزمخشري ، وابن العـربي ، وابن عطيـــة ، والفخـــر الـــرازي ، والقـرطبي ، والنسفـــي ، والخـــازن ، والبيضـــاوي ، وأبو السعـــــــود ، والآلـــوسـي)) [٤] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٥٨٣) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥/٥٨٣) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٣٦) .

(٣) معاني القرآن للزجاج (١/٣٥٣) قال ابن عطية :((وهو مخالف للآثار ويشبه في زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء)) المحرر الوجيز (٢/٣٣٢) .

(٤) جامع البيان للطبري (٥/٥٨٤) ، معاني القرآن للزجاج (١/٣٥٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٥٨) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/٢٠٤) ، الوسيط للواحدي (١/٣٨٥) ، الكشاف للزمخشري (١/١٦٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣١٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٣٣١)، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٤/٨٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢١٥) ، مدارك التنزيـــل للنسفي (١/١٩٩) ، لباب التأويـــل للخـازن (١/٢٠٠) ، تفسيـــر البيضاوي (٢/٣٤٥) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٦٤) ، روح المعاني للآلوسي (٢/٤٣) .

القــول الثاني :

إن إخفاء الصدقتين فرضاً ونفلاً أفضل [١] .

وهو قول يزيد بن أبي حبيب[٢]،[٣]، والحسن[٤] ، وقتادة [٥] .

واختاره : ابن الجوزي [٦] ، والمهدوي [٧] ، وابن كثير [٨] ، والطاهر بن عاشور [٩] .

القــول الثالث :

أن ينظر للمصلحة ،فإذا كانت المصلحة في الإعلان : أعلن ، وإذا كانت في الإسرار :أسر[١٠] .

---

(١) النكت والعيون للماوردي (٣٤٥/١) .

(٢) يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه، ثقة ، فقيه ، وكان يرسل، من الخامسة مات سنة ثمان وعشرين وقارب الثمانين . التقريب (٧٩٨٠) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥٨٤/٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٥٧/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٦٨/٢) .

(٤) تفسير الحسن البصري (١٩٦/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٥٧/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٦٨/٢) .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٧/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٧٧/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٦٨/٢) ، الوسيط للواحدي (٣٨٥/١) ، البحر المحيط (٣٣٧/٢) .

(٦) زاد المسير لابن الجوزي (٢٦٨/٢) .

(٧) المحرر الوجيز لابن عطية (٣٣١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٦/٦) .

(٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٣٠/١) ، قال ابن كثير : ((والأصل أن الإسرار أفضل لهذه الآية)) .

(٩) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٦٧/٣) .

(١٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ العثيمين (٢٠٦/٦) ، الموسوعة الفقهية (٢٨٩/٢٤) .

الترجيـــــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بأن ينظر للمصلحة بالنسبة للإسرار والإعلان وذلك لما يأتي :

١– لأن الله تعالى أثنى على السر والعلانية معاً فقال تعـالى ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [١] .

فإن قيل إن هذه الآ ية في التطوع .فأجيب :

بأن التعريف في قوله تعالى ((الصدقـات)) تعريف الجنس ، ومحله على العموم فيشمل كل الصدقات فرضها ونفلها ، وهو المناسب لموضع هذه الآ ية عقب ذكر أنواع النفقات [٢] .

٢– قال الشيخ العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ : ((إن كانت المصلحة في أن يعلـن عن زكـاة بعض ماله حتى يقتدي الناس به ثم يُسر في زكاة باقي ماله فليفعـل ، لأن الأصل في إخراج المال سـواء كانت زكاة أو صدقة الإسرار حتى لا يقع الإنسان في الرياء ، وأنه بذلها ليقال فلان كريـم)) [٣] .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٧١

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٦٧/٣) .

(٣) الشرح الممتع (٢٠٦/٦) .

قـــال تعـــالى :

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

وفيها مسألة واحدة

[٩٣] : المســـألـــة : أنـــواع الهـــدايـــة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

إن الهدى في اللغة العربية من الأسماء المشتركة، فهي التي يقع الإسم فيها على مسميين مختلفين بنوعيهما فصاعداً ، فالهدى يكون بمعنى الدلالة ، نقول هديت فلاناً الطريق بمعنى أريته إياه ، وأوقفته عليه ، وأعلمته إياه سواء سلكه أو تركه .

وتقول : فلان هادٍ الطريق ، أي هو دليل فيه ، فهذا هو الهدى الذي هدى الله تعالى ثمود وجميع الجن والملائكة وجميع الأنس كافرهم ومؤمنهم لأنه تعالى دلهم على الطاعات والمعاصي وعرفهم ما يسخط مما يرضي .

فهذا معنى ، ويكون الهدى بمعنى التوفيق والعون على الخير ، والتيسير له وخلقه لقبول الخير في النفوس ، فهذا هو الذي أعطاه الله ﷻ الملائكة كلهم ، والمهتدين من الأنس والجن ، ومنعه الكفار من الطائفتين والفاسقين فيما فسقوا فيه ، ولو أعطاهم إياه تعالى لما كفروا ولا فسقوا . وبالله تعالى التوفيق .

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأيضاً فإن الله تعالى قال لرسوله ﷺ ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٢) صراط الله ، فصح يقيناً أن الهدى الواجب على النبي ﷺ هو الدلالة وتعليم الدين وهو غير الهدى الذي ليس هو عليه ، وإنما هو على الله تعالى وحده . (٣)

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٢

(٢) سورة الشورى : من آية ٥٢

(٣) الفصل لابن حزم (٣/ ٦٤ ـ ٦٦) بإختصار .

الدِّراسَـــة

أن الهداية تكون على معنيين :

أحدهما : بمعنى الإيضاح والإرشاد ، يقال أهديت فلاناً الطريق : أي أرشدته إليه .

والآخـــر بمعنى : التوفيق قـــال تعـــالى ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ (١) .

ولا خلاف بين المسلمين أن النبي ﷺ قد أرشد وبيّن وأوضح وبلغ مـــن يحب ومـــن لا يحب (٢) .

والهداية المنفية عنه في الآية ليست الهداية المثبته له عليه الصلاة السلام فإن الهداية المثبتـــه له هي هداية الدلالة والإرشاد بكلامه وبعمله وأمره ونهيه وترغيبه وترهيبه ، وأما حصول الهـــدى في القلب فهذا لا يقدر عليه أحد بإتفاق المسلمين سنيهم وقدريهم لأن أحدٌ لا يستطيع أن يهـــدي القلوب ويخلق الهدى فيها غير الله تعالى (٣) .

قال الواحدي : ((ومعنى الآية ليس عليك هدى من خالفك فتمنعهم الصدقة ، ليدخلـــوا في الإسلام حاجة منهم إليها ، وأراد بالهدى ها هنا : هدى التوفيق ، وخلق الهداية ، لأنه كـــان على رسول الله ﷺ هدى البيان والدعوة لجميع الخلق)) (٤) .

وعلى هذا جمهور المفسرين (٥) ، وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ موافقهم في ذلك .

---

(١) سورة القصص : من آيـــة ٥٦

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٠٥/٧) .

(٣) تلخيص كتاب الإستغاثة (الرد على البكري) لابن تيمية (٤٣٦/١) بإختصار وتصرف يسير .

(٤) الوسيط للواحدي (٣٨٧/١) .

(٥) معاني القرآن للزجاج (٣٥٥/١) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٨/٢) ، بحر العلـوم لأبي الليث السمرقنـدي (٢٠٥/١) ، مفردات الراغب ص (٨٣٦) ، الوسيط للواحدي (٣٨٧/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٣٧/١) ، المحـــرر الوجيـــز لابن عطية (٣٣٦/٢) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٨٣/٤) ، مدارك التنزيل للنسفي (٢٠٠/١) ، لبـاب التأويـل للخازن (٢٠٠/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٤٠/٢) ، تفسير البيضاوي (٣٤٥/٢) ، إرشـاد العقـل السليـم لأبي السعود (٢٦٤/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٩٢/١) ، روح المعاني للآلوســي (٤٤/٢) ، التحريـر والتنويـر للطاهر بن عاشور (٦٩/٣) ، تفسير المراغي (٤٧/٣) .

قال تعالى :

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [1] وفيها مسألة واحدة .

[٩٤] : المسألة : المراد بالإحصار .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

أختلف الصحابه ومن بعدهم في الإحصار [2] :

فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : لا إحصار إلا من عدو [3] .

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهوية ـ أنا عيسى ابن يونس نا زكريا ـ هو ابن أبي زائدة ـ عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال : ((لما أحصر النبي ﷺ عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيبقى بها ثلاثاً

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٣

(٢) الإحصار : الحاء والصاد والراء أصل واحد ، وهو الجمع والحبس والمنع . معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٧٢) ، الصحاح للجوهري (١/٥٢١) .

قال ابن عبدالبر : وأصل الحصر في اللغة الحبس والمنع . التمهيد (١٥/١٩٤) .

قال ابن فارس : والكلام في حصره وأحصره ، مشتبهٌ عندي غاية الإشتباه ، أناساً يجمعون بينهما وآخرون يفرقون ، وليس فرق من فَرّق بين ذلك ولا جمع من جَمَعا ناقضاً للقياس الذي ذكرناه ، بل الأمر كله دال على الحبس . المعجم (٢/٧٢) .

(٣) تخريج الأثر : الأم للشافعي (٢/١٧٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٩٣) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٢٥٢) ، سنن البيهقي (٥/٢١٩) ، قال الحافظ ابن حجر بعد أن عزاه للشافعي : إسناده صحيح . التلخيص الحبير (٢/٢٨٨) .

ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٤٨) .
- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة ، فقيه ، إمام في المغازي ، لم يصح أن ابن معين لينه مات سنة ١٤١هـ وقيل بعد ذلك . التقريب (٧٢٧٣) .
- نافع مولى ابن عمر : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٢) .

الحكم : إسناده صحيح .

ولا يدخلها إلا بجلبـــان [١] السلاح السيف وقرابه ، ولا يخرج بأحد معه من أهلها ، ولا يمنع أحداً يمكث ممـن كـــان معـــه)) [٢] .

فسمى البراء منع العدو : إحصاراً .

وروينا عن إبراهيم النخعي : الإحصار من الخوف والمرض ، والكسر [٣] .

ومن طريق ابن جريج عن عطاء قال : الإحصار من كل شيء يحبسه [٤] .

وأما الحصر : فروينا عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال : الحصر: المـــرض ، والكســـر وشبهه [٥] ومن طريق ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : لا حصر إلا مـــن حبسه عدو [٦] .

وعن طاووس قال : لا حصر الآن ، وقد ذهب الحصر [٧] .

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : الحصر ما حبسه من حابس من وجـــع أو خوف ، أو ابتغاء ضالة [٨] .

وعن معمر عن الزهري قال : الحصر ما منعـــه من وجـــع ، أو عـدو حتى يفوتـــه الحج [٩] .

وفرّق قوم بين الإحصار والحصر :

فروينـــا عـــن الكســـائي [١٠] قـــال : مـــا كان مـــن المـرض فإنـه يقـال فيـــه أحصـــر ، فهـــو محصـــر ، ومـــا كـــان مـن حبس قيـــل حصـــر [١١] .

---

(١) الجُلّبان : ـ بضم الجيم وسكون اللام ـ شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمـــوداً ، أو الســـوط ، أو الأدات ، الفائق (٢٢٧/١) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٨٢/١) .

(٢) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير / باب صلح الحديبية (١٤١٠/٣) حديث رقم (١٧٨٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٣) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٥/١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٣) ، جامع البيان للطبري (٢٢/٤) ، تغليـــق التعليـــق لابن حجر (١٢٢/٣) ، وعزاه لعبد بن حميد في تفسيره ، فتح الباري (١٠٥/١) .

(٥) تفسير عبدالرزاق (٣١٧/١) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٣) ، الأم للشافعي (١٧٨/٢)، جامع البيان للطبري (٢٤/٤)، سنن البيهقي (٢١٩/٥) ، قال الحافظ بن حجر : إسناده صحيح . التلخيص الحبير (٢٨٨/٢) .

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٦/١) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٣) ، جامع البيان للطبري (٢٢/٤) .

(٩) تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٦/١) .

(١٠) علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي ، بالولاء ، أبو الحسن الكسائي ، إمام في اللغة والنحو والقراءة ، وهو مؤدب الرشيد العباسي ، مات سنة ١٨٩هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣١/٩) .

(١١) أحكام القرآن للجصاص (٣٢٥/١) ، الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص (١٣١) .

وقال أبو عبيد [١] : قال أبو عبيدة [٢]: ما كان من مرض ، أو ذهاب نفقة ، قيل فيه أحصر فهو محصرَ ، وما كان من حبس . قيل : حصر : وبه يقول أبو عبيد [٣] .

قال أبو محمد : هذا لا معنى له ، قول الله تعالى هو الحجة في اللغة والشريعة قال الله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [٤] وإنما نزلت هذه الآية في أمر الحديبية إذ منع الكفار رسول الله ﷺ من إتمام عمرته [٥]، وسمى الله تعالى منع العدو إحصاراً .

وكذلك قال البراء بن عازب ، وابن عمر ، وإبراهيم النخعي ، وهم في اللغة فوق أبي عبيدة ، وأبي عبيد ، والكسائي .

قال الله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [٦]

فهذا هو منع العدو لا شك ، لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شك ، وبين ذلك بقوله ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٦] .

فصح أن الإحصار والحصر بمعنى واحد، وأنهما إسمان يقعان على كل مانع من عدو، أو مرض ، أو غير ذلك أي شيء كان (٧) .

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام : تقدم ، انظر ص (١٧٧) .

(٢) معمر بن المثنى التيمي ، بالولاء البصري ، أبو عبيدة النحوي ، من أئمة العلم بالأدب واللغة ، قال الحافظ : لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه ، وقال الذهبي : كان من بحور العلم ومع ذلك لم يكن بالماهر بكتاب الله تعالى ولا العارف بسنة رسول الله ﷺ ولا البصير بالفقه ، واختلاف أئمة الإجتهاد . من كتبه ((مجاز القرآن)) وكتاب ((غريب الحديث)) مات سنة ٢٠٩هـ . السير للذهبي (٤٤٥/٩) .

(٣) فتح الباري (٦/٤) ، الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص (١٣١) .

(٤) سورة البقرة : من آية ١٩٦

(٥) قال الشافعي : لم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت في الحديبية . الأم (١٧٨/٢) . قال ابن الملقن : صحيح مشهور بالإتفاق كما قاله الشافعي . خلاصة البدر المنير (٤٥/٢) .

(٦) سورة البقرة : من آية ٢٧٣

(٧) المحلى لابن حزم (٢٢٠/٥ ــ ٢٢١) بإختصار يسير .

الدِّراسَـــة [١]

أختلف العلماء في المراد بالإحصار على ثلاثة أقوال :

القــول الأول :

أن الإحصار ماكان من مرض ، والحصــر ما كان من عـــدو ، وعلى هــذا أكثر علمــاء اللغة والتفسير[٢] .

القــول الثاني :

الإحصار من العدو ، والحصر من المرض .

وهو قول الراغب[٣] ، والسمين الحلبي[٤] .

القــول الثالث :

أنهما بمعنى واحد ويقعان على كل مانع من عدو ، أو مرض ، أو غير ذلك .

قاله الفراء [٥] ، وأبو نصر القشيري [٦] ، [٧]

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) سبق دراسة هذه المسألة عند قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) آية (١٩٦/ البقرة) انظر آراء ابن حـــزم الظاهري في التفسير لأحمد القصير ـ رسالة ماجستير ـ (٣٨١/٢) مسألة رقم (٧١) فأغني عن التوسع في بسطها .

(٢) معاني القرآن للأخفش (١٦٢/١) ، جامع البيان للطبري (٢٥/٤) ، معاني القرآن للزجاج (٢٦٧/١)، معاني القرآن للنحاس (١١٧/١) ، الكشاف للزمخشـــري (١٢٠/١) ، مفاتيـــح الغيب للفخـــر الرازي (٨٦/٤) ، الجامـع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٧/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٠٢/٣)، البحر المحيط لأبي حيان (٨١/٢)، فتح القدير للشوكاني (١٩٥/١) .

(٣) مفردات الراغب ص (٢٣٩) .

(٤) عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٤١٨/١) .

(٥) معاني القرآن للفراء (١١٨/١) .

(٦) عبدالملك بن عبدالعزيز القشيري النسائي ، أبو نصر التمار ، ثقة ، عابد ،من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان وعشرين . التقريب (٤٣١٨) ، تهذيب الكمال للمزي (٣٥٤/١٨) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٧/١) .

الترجيـــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه بأن الإحصار والحصر بمعنى واحد ويقعان على كل مانع من عدو أو مرض او غير ذلك .

وذلك لما يأتي :

لعموم قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [١] .

وهو يشمل ما كان من عدو ومرض وغيره [٢] .

وسبب نزول الآية وهو صد العدو للرسول ﷺ وأصحابه عن المسجد الحرام بعمرة الحديبية [٣] .

وإذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير [٣] .

---

(١) سورة البقرة : من آيــة ١٩٦

(٢) بدئع الصنائع للكاساني (١٧٦/٢) ، المحلى لابن حزم (٢٢١/٥) .

(٣) قواعد الترجيح لحسين الحربي (٢٤١/١) .

قال تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [1] وفيها مسألتان .

[٩٥] : المسألة الأولى : حكم الربا وفيم يكون .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

الربا [2] من أكبر الكبائر قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾ [1] .

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [3] .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٥

(٢) الربا : الزيادة قال تعالى ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ أي زادت ونمت وقال سبحانه ﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ ﴾

أي أكثر عدداً ، يقال أربى فلان على فلان أي زاد عليه . عمدة الحفاظ (٦٨/٢) .

وشرعاً عند الحنابلة : الزيادة في أشياء مخصوصة . المغني (٢٥/٤) .

وعند الأحناف : فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة . رد المحتار إلى الدر المختار لابن عابدين (١٧٠/٥) .

وعند الشافعية : بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما أسنى المطالب للأنصاري (٢٢/٢) .

وعرف المالكية كل نوع من أنواع الربا على حدة .

والشريعة حرمت نوعي الربا :

ربا النسيئة : وهو الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو أن يقرضه قدراً معيناً من المال إلى زمن محدود كشهر أو سنة مثلاً مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل ، وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية .

وربا الفضل : وهو الذي وضحته السنة النبوية المطهرة وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر .

روائع البيان للصابوني (٣٩٢/١) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٧٨ ـ ٢٧٩

ومن طريق مسلم نا هارون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : ماهن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) [١] .

ومن طريق مسلم نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ـ هو ابن عبدالحميد ـ عن المغيرة بن مقسم نا إبراهيم ـ هو النخعي ـ عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله) [٢] .

والربا لا يكون إلا في بيع [٣]، أو قرض[٤]، أو سلم [٥]، وهذا مالاخلاف فيه من أحد ، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ، ولا حرام إلا ما فعل تحريمه قال تعالى﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [٦] وقال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [٧]، وقال تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [٨].

والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط : في التمر ، والقمح، والشعير ، والملح ، والذهب ، والفضة ، وهو في القرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر، ولا نوع آخر أصلاً ، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره وهذا إجماع مقطوع به [٩] .

وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع والسلم،فهو إجماع مقطوع به[١٠] ، وما عدا الأنواع المذكورة مختلف فيه ،أيقع فيه الربا أم لا ؟

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها (٢/٢٧٣) حديث رقم (٢٥٨) .

(٢) صحيح مسلم كتاب المساقاة / باب لعن الله آكل الربا وموكله (١١/٢٨) حديث رقم (٤٠٦٩) .

(٣) البيع لغة : مصدر باع ، وهو مبادلة مال بمال ، أو مقابلة شيء بشيء ، أو دفع عوضٍ وأخذ ما عوض عنه . الموسوعة الفقهية (٩/٦) .

(٤) القرض في اللغة : مصدر قرض الشيء يقرضه إذا قطعه ، وفي الإصطلاح : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله . الموسوعة الفقهية (٣٣/١١١) .

(٥) السلم في اللغة :الإعطاء والتلسيف، وفي الإصطلاح:بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.الموسوعة الفقهية (٢٥/١٩٢) .

(٦) سورة البقرة : من آية ٢٦

(٧) سورة البقرة : من آية ٢٩

(٨) سورة الأنعام : من آية ١١٩

(٩) قال ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف فرد مثله عليه)) الإجماع لابن المنذر ص (٥٥) ، المغني لابن قدامة (٤/٢١١) .

(١٠) المجموع للنووي (٩/٤٩٠) ، المغني لابن قدامة (٤/٢٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٣٠) .

قال أبو محمد : فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب قال تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [١] .

فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام من الربا، أو من الحرام، فهو ربا وحرام ، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ، لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا يبينه رسوله عليه الصلاة والسلام لكان تعالى كاذبا في قوله تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [١] وهذا كفر صريح متيقن ممن أجازه .

وممن قال لا ربا إلا في الأصناف المذكورة : طاووس[٢]، وقتادة [٢]، وعثمان البتي[٢] ، وأبو سليمان [٢] ، وجميع أصحابنا [٣] .

---

(١) سورة الأنعام : من آية ١١٩

(٢) المغني لابن قدامة (٤/٢٧) ، المجموع للنووي (٩/٤٩٠) ، الموسوعة الفقهية (٢٢/٦٥) .

(٣) المحلى (٧/٤٠١ ــ ٤٠٣) بإختصار وتصرف يسير .

الدِّراسَـــــة

اتفق العلماء [١] على أن الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع ،وهو من الكبائر،ومن السبع الموبقات ولم يُؤذِن الله تعالى في كتابه عاصياً بالحرب سوى آكل الربا ، ومن استحله فقد كفر لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة ، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلاً له فهو فاسق .

قال الماوردي : ((إن الربا لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ ﴾ [٢] يعني في الكتب السابقة)) [٣] .

وقد أجمع العلماء [٤] على تحريم الربا في الأعيان الستة المنصوص عليهـــا واختلفـوا فيما سواهـا على قولين :

القــول الأول :

ذهب عامة أهل العلم [٥] إلى أن تحريم الربا لا يقتصر على الأجناس الستة ، بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب التحريم في الأجناس الستة المذكورة في الحديث والخلاصة : أن العلة في تحريم التفاضل في الطعام عند الحنفية والحنابلة الكيل والـوزن ، وعنـد المالكية الإقتيات والإدخار ، وعند الشافعية الطُعمية .

وأما جواز الزيادة ، في غير النقدين والمطعومات عند المالكية أو الشافعية أو غير المكيل والموزون عند الحنفية والحنابلة فلأنها لا تمس حياة الناس الضرورية ،سواء في أقواتهـــم أم في نشاطهـم الإقتصادي إذ أن الطمع في الربح لا يؤدي إلى إلحاق الضرر الكبير بهم [٦] .

---

(١) المغني لابن قدامة (١/٤) ، المجموع شرح المهـذب (٤٤٨/٩) ، المبسوط للسرخسـي (١٠٩/١٢) ، مغني المحتاج للشربيني (٢١/٢) ، فتح القدير لابن الهمام (٢٧٤/٥) ، الفقه الإسلامي وأدلتـه لوهبـة الزحيـلي (٣٦٩٩/٥) ، الموسوعة الفقهية (٥٢/٢٢) .

(٢) سورة النساء : من آيـة ١٦١

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٢ / ٥٢) .

(٤) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٢٥٩/٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٥٨/٥) ، مغني المحتـاج إلى معرفـة ألفاظ المنهاج للشربيني (٣٦٤/٢) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصـاري (٢٢/٢) ، تبين الحقـائق شرح كنز الدقـائق للزيلعي (٨٦/٤) ، فتح القدير لابن الهمام (٦/٧) ، الفروع لابن مفلح (١٤٩/٤) ، الإنصاف للمرداوي .

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٣٧٢٤/٥) .

القــول الثاني :

وذهب أهل الظاهر [١] ، والشيعة [٢] إلى أن الربا غير معلل وهو مخصص بالمنصوص عليه فقط أي في الأصناف الستة ، فيبقى ما عداها على الأصل وهو الإباحة [٣] .

وهو قول طاووس [١] ، ومسروق [٢] ، والشعبي [٢] ، وقتادة [١] ، وعثمان البتي [١] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٢) المجموع للنووي (٩/٤٩٠) ، الموسوعة الفقهية (٢٢/٦٥) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٥/٣٧٢٤) .

التـــرجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول عامة الفقهاء بأن الربا لا يقتصر على الأصناف المذكورة بل يتعدى إلى ما في معناها وذلك لما يأتي :

١- لقوله عليه الصلاة والسلام (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) [١] ولقول ابن عمر ﷺ (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر حميلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، ونهى عن ذلك كله) [٢] .

فالطعام المذكور في الحديث الأول عام يتناول جميع ما يسمى طعاماً فإن قيل خص بالأشياء الستة قيل : ذكر بعض ما تناوله العموم ليس تخصيصاً على الصحيح ، وإن قيل الطعام مخصوص بالحنطة [٣] قلنا هذا غلط بل هو عام لكل ما يؤكل [٤] .

٢- ولحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجميع ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه هذا ، وكذلك الميزان)[٥] يعني ما يوزن .

٣- لحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخشى عليكم الرما) [٦] أي الربا،ولم يرد به عين الصاع وإنما أراد به ما يدخل تحت الصاع ، كما يقال خذ هذا الصاع أي ما فيه ، ووهبت لفلان صاعاً أي طعاماً ، فهذه الأحاديث تبين قيام الدليل على تعديه الحكم من الأشياء السته إلى غيرها ، وكذلك فإنه ليس في الحديث أن مال الربا ستة أشياء ، ولكن ذكر حكم الربا في الأشياء الستة ،

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٢٢/١١) حديث رقم (٤٠٥٦) .

(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع / باب بيع الزرع بالطعام كيلاً (٧٧٨/٢) حديث رقم (٢٠٩١)، صحيح مسلم كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٤٣١/١٠) حديث رقم (٣٨٧٦) .

(٣) انظر الترجيح في المسألة رقم (٧٩) ص (٥٤١) .

(٤) المجموع للنووي (٤٩٣/٩) .

(٥) صحيح مسلم كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٢٣/١١) حديث رقم (٤٠٥٧) .

(٦) مسند الإمام أحمد من حديث ابن عمر ﷺ (٢٥٢/٢) حديث رقم (٥٨٥١) ، كما أورد ابن أبي شيبة موقوفاً (٤٩٨/٤) ، ووصله الخطيب في الفصل للوصل المدرج (١٩٥/١) .

وفائدة تخصيص هذه الأشياء الستة بالذكر أن عامة المعاملات يومئذ كانت بها على ما جاء في الحديث كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها [١] والمراد به ما يدخل تحت الوسق مما تكثر الحاجة إليه وهي الأجناس المذكورة [٢] .

٤- أنه قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : ((هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث ، سوى قتادة فإنه بلغني أنه شذ عن جماعة الناس فقصر تحريم التفاضل على الستة الإشياء)) [٣]

قال ابن قدامة : ـ رحمه الله ـ ((واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة ، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها ، لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم ، وإثباته في كل موضع يقتضي تحريم كل زيادة ، إذ الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمعنا على تخصيصه)) [٤] .

---

(١) مسند الطيالسي (١٦٧/١) ، مسند أحمد من حديث قيس بن أبي فزارة (٥٧٢/٤) حديث رقم (١٥٧٠٢) ، سنن النسائي كتاب البيوع / باب الأمر بالصدقة لمن يعقد اليمين بقلبه في حال بيعه (٤/ ٦) حديث رقم (٦٠٥٥) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٦٥/٢٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢٩) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢٧/٤) . انظر فتح القدير لابن الهمام (٧٠/ ٦) .

[٩٦] : المسألة الثانية : تأثير الشيطان في المصروع .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ذهبت طائفة من الناس إلى أن الجن يدخلون في أجسام المصابين ، وذهب قوم إلى أنهم يؤثرون هذه الآثار على وجه ما غير الدخول .

واحتجت الطائفة الأولى بالحديث الذي يروي ((أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)) [١]

ولا حجة لهم في هذا لأن المعهود في كلام العرب أن يقال جريت من فلان مجرى الدم ، وإذا جن عليه جنونه واتصل هواه بهواه واثقا في المودة كما قال الشاعر :

وقد كنت أجري في حشاهن مرة كجري معين الماء في قصب الآس [٢]

فإنما أراد لصوق هواه بقلوبهن ومداخلته لأهوائهن ، وقد أخبر الله ﷻ أن الشيطان من نار السموم ولا يجوز مداخلته جسم الإنسان إلا على طريق المجاورة .

وقد قال الله تعالى ﴿ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[٣] فأخبر الله ﷻ ذلك إنما هو على سبيل المماسة [٤] ، على حسب ما قلنا .

وقال الله ﷻ حكاية عن أيوب عليه السلام ﴿ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ۝ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ [٥] وقد يجعل الله ﷻ آله للشياطين تستثير بها الطبيعة استثارة ما فيتولد بها الصراع ويجلب بها الوسوسة كالذي تشاهده من استثارة الطبائع واهتياجها بالكلمة المسموعة وبالحالة يشرف عليها الإنسان فتحيله عن رضى إلى غضب، وعن تورع إلى ملام ، وعن انبساط إلى إنقباض ، وما أشبه ذلك . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب [٦] .

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق / باب إبليس وجنوده يقذفون دحورا (١١٩٥/٣) حديث رقم (٣١٠٧) ، صحيح مسلم كتاب السلام / باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأته وكانت زوجته أن يقول هذه فلانة (٣٨١/١٤) حديث رقم (٥٦٤٣) .

(٢) لم أقف علية .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٧٥

(٤) سبق توثيقه انظر ص (٤٥١) .

(٥) سورة ص : آية ٤١ ــ ٤٢

(٦) الأصول والفروع لابن حزم ص (١٣٦) ، انظر رسالة في حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين لابن حزم ص (٢٨٨) .

الدراسة

التخبط على غير الإستواء ، يقال خبط البعير إذا ضرب بأخفافه ، ويقال للرجل الذي يتصرف تصرفا رديئا ولا يهتدي فيه : هو يخبط خبط عشواء ، وهي الناقة الضعيفة البصر .

قالوا : فمعنى الآية أن الشيطان يصيبه بالجنون حين يقوم من قبره فيبعث مجنونا فيعرف أهل الموقف أنه من آكلة الربا [١] .

ولكن اختلف العلماء في مدى تأثير الشيطان في المصروع في الدنيا على قولين :

القول الأول :

للشيطان تأثير في بدن المصروع ، وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت بالكتاب والسنة وهو مذهب أهل السنة والجماعة [٢] .

وقد اختاره من المفسرين : ((ابن جرير الطبري ، والزجاج ، والنحاس ، والماوردي ، والواحدي والبغوي ، وابن عطية ، والقرطبي ، والخازن ، وأبو حيان ، وابن كثير ، والشوكاني ، والآلوسي والطاهر بن عاشور)) [٣] .

---

(١) المجموع للنووي (٤٨٨/٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/١٩) ، (٢٤/ ٢٧٧) ، الطب النبوي (٥١/١) ، فتح الباري (١١٤/١٠) ، المغني لابن قدامة (٣٦/٩) نيل الأوطار للشوكاني (٩٣/٩) ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لحسن آل الشيخ ص (٣٠٤) ، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ ص (٢٥٥) .

(٣) جامع البيان للطبري (٨/٦) ، معاني القرآن للزجاج (٣٥٨/١)، معاني القرآن للنحاس (٣٠٥/١)، النكت والعيون للماوردي (٣٤٨/١) ، الوسيط للواحدي (٣٩٤/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٤٠/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٤٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٠/٢) ، لباب التأويل للخازن (٢٠٢/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٤٧/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٣٤/١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٩٥/١) روح المعاني للآلوسي (٤٨/٢) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٨٢/٣) .

القــول الثاني :

محال أن يدخل الجن في بدن الإنسان ، وإنما مس الشــيطان بوسوسـته المؤذيـة الـتي يحـدث عنها الصرع [١] .

وهذا هو مذهب المعتزلة [٢] ، والأشاعرة [٣] .

واختاره من المفسرين : ((الزمخشري ، والفخر الرازي ، والبيضاوي)) [٤] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٩٦/٤) ، النكت والعيون للماوردي (٣٤٨/١) ،

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/١٩) ، الكشاف للزمخشري (١٦٥/١) قال الزمخشري ((وتخبط الشيطان من زعمات العرب ، يزعمون أن الشيطان يخبط الأنسان فيصرعه)) .

قال ابن المنير الاسكندري ـ رحمه الله ـ في تعليقه على الكشاف : ((وقوله وتخبط الشـيطان مـن زعمـات العـرب أي كذباتـهم وزخارفهم التي لا حقيقة لها كما يقال في الغول والعنقاء ونحو ذلك ، وهذا القول على الحقيقة من تخبط الشـيطان بالقدريـة في زعماتهم المردودة بقواطع الشرع واعتقاد السلف وأهل السنة أن هذه أمور على حقائقها واقعـة كمـا أخـبر الشـرع عنـها ، وإنمـا القدرية خصماء العلانية ، فلا جرم أنهم ينكرون كثيرا مما يزعمونه مخالفا لقواعدهم من ذلك السحر وخبطـة الشـيطان ومعظـم أحوال الجن ، وإن اعترفوا من ذلك فعلى غير الوجه الذي يعرف به أهل السنة وينبئ عـن ظـاهر الشـرع في خبـط طويـل لهـم فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون)) الكافي الشاف في تخريج آحاديث الكشاف (١٦٥/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/١٩) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٩٦/٤) ، الموسوعة الفقهية (٩٥/١٦) .

(٤) الكشاف للزمخشري (١٦٥/١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٩٦/٤) ، تفسير البيضاوي (٣٤٧/٢) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ بأن للشياطين تأثير في بدن الإنسان وأن دخوله في بدن الإنسان ثابت بالكتاب والسنة وذلك لما يأتي :

١- قال القرطبي ـ رحمه الله ـ :((في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [١] في هذه الآية دليل على فساد من أنكر الصرع من جهة الجن وزعم أنه من فعل الطبائع ،وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس)) [٢].

٢- ما جاء في حديث عطاء بن أبي رباح قال : قال ابن عباس :ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع ، وإني اتكشف فادع الله لي ، فقال : (إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك) فقالت : أصبر . قالت : فإني أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف ، فدعا لها . [٣]

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ :

الصرع صرعان : صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية ، وصرع من الأخلاط الرديئة . والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه ، وأما صرع الأرواح فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ، ولا يدفعونه وقد نص أبقراط [٤] في بعض كتبه ، فذكر بعض علاج الصرع ، وقال : هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة ،

وأما الصرع الذي يكون من الأرواح ، فلا ينفع فيه هذا العلاج [٥] .

٣ – لحديث عثمان بن أبي العاص [٦] الثقفي رضي الله عنه قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ نسيان القرآن فضرب صدري بيده فقال (ياشيطان أخرج من صدر عثمان فعل ذلك ثلاث مرات)[٧] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٧٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٣٠) .

(٣) صحيح البخاري كتاب المرضى / باب فضل من يصرع من الريح (٥/٢١٤٠) حديث رقم (٥٣٢٨) ، صحيح مسلم كتاب الأدب / باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك (١٦/٣٤٧) حديث رقم (٦٥١٦) .

(٤) أبقراط الحكيم : أول من دون علم الطب ، وهو حكيم مشهور معتن ببعض علوم الفلسفة وكان طبيبا فيلسوفا فاضلا قوي الصناعة ، والقياس ، والتجربة . أبجد العلوم لصديق حسن القنوجي (٣/١١٣) ، انظر الفهرست لابن النديم (١/٤٠٠) .

(٥) الطب النبوي ص (٦٦) بإختصار .

(٦) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبدالله بن همام الثقفي أبو عبدالله ، نزيل البصرة ، أسلم في وفد ثقيف مات في خلافة معاوية سنة خمسين للهجرة . الإصابة لابن حجر (٤/٤٥١) ، تهذيب الأسماء للنووي (١/٢٩٦) .

(٧) المعجم الكبير للطبراني كتاب العين / باب عثمان بن أبي العاص (٩/٤٧) حديث رقم (٨٣٤٧)، سنن ابن ماجة كتاب الطب / باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه (٣/٢٥٤) حديث رقم (٣٤٥٨)، الآحاد والمثاني لأبي بكر الشيباني (٣/١٩٣) ==

٤- لحديث يعلى بن مرة الثقفي [١] قال : سافرت مع رسول الله ﷺ فرأيت منه عجبا . . . وفيه ((وأتته امرأة فقالت : إن ابني هذا به لمم [٢] منذ سبع سنين، يأخذه كل يوم مرتين ، فقال رسول الله ﷺ : (أدنيه فأدنته منه ، فتفل في فيه وقال : أخرج عدو الله ، أنا رسول الله) [٣] .

٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : ((وجود الجن ثابت بالقرآن والسنة واتفاق سلف الأمة ، وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة ، وهو أمر مشهود محسوس لمن تدبره ، يدخل في المصروع ، ويتكلم بكلام لا يعرفه ، بل ولا يدري به ، بل يضرب ضربا لو ضربه جمل لمات ، ولا يحس به المصروع وقوله تعالى﴿ كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [٤] وقوله ﷺ (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) [٥] وغير ذلك يصدقه)) [٦] .

== وقال الهيثمي : رجال ثقات بعد أن عزاه للطبراني ، معجم الزوائد (٣/٩) ، السلسلة الصحيحة للآلباني حديث رقم (٢٩١٨) .

(١) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي ويقال العامري ، اسم أمه سيابه فربما نسب إليها فقيل مرة بن سيابه ، يكنى أبا المرازم ـ بفتح الميم والراء وكسر الزاي المنقطعة بعد الألف ـ الإصابة لابن حجر (١٦٨٧/٦) ، الإستيعاب لابن عبدالبر (١٥٨٧/٤) .

(٢) اللمه واللمم : كلاهما طائف من الجن ورجل ملموم : به لم وملموس وممسوس أي به لمم ومس ، وهو من الجنون وهكذا كل ما ألم بالإنسان طرف منه . لسان العرب (٥٥١/١٢) .

(٣) المعجم الكبير للطبراني كتاب الياء / باب يعلى بن مرة الثقفي (٢٦٤/٢٢) حديث رقم (٦٧٩) ، الآحاد والمثاني لأبي بكر الشيباني (٢٥٠/٣) ، مسند أحمد من حديث يعلى بن مرة الثقفي (١٨٠/٥) حديث رقم (١٧٠٩٨) ، مستدرك الحاكم كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين / باب ما جاء من كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة (٦٧٤/٢) حديث رقم (٤٢٣٢) . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة .
قال الألباني : وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد . والله تعالى أعلم . نظم الفوائد (١٧٨/٢) .

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٧٥

(٥) سبق تخريجه انظر ص (٦١٢) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/١٩) ، قال الشيخ عبداللطيف ابن أبي ربيع في رده على كتاب ـ إستحالة دخول الجان بدن الإنسان ـ : ((أقول ليس غرضي مما تقدم إلا إثبات ما أثبته الشرع من الأمور الغيبية والرد على من ينكرها ، ولكنني من جانب آخر أشد الإنكار على الذين يستغلون هذه العقيدة ، ويتخذون إستحضار الجن ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين والمصابين بالصرع ، ويتخذون في ذلك من الوسائل التي تزيد على مجرد تلاوة القرآن مما لم ينزل الله به سلطانا كالضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحيانا قتل المصاب ، لقد كان الذين يتولون القراءة على المصروعين أفرادا قليلين صالحين فيما مضى ، فصاروا اليوم بالمئات ، وفيهم بعض النسوة المتبرجات ، فخرج الأمر عن كونه وسيلة شرعية لا يقوم بها إلا الأطباء عادة ، إلى أمور ووسائل أخرى لا يعرفها الشرع ولا الطب معا)) نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من الفوائد (١٨٢/٢) .

قـــال تعـــالى :

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) وفيها مسألة واحدة .

[٩٧] : المســـــألـــة : حكـم الآيـــة .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

كل من صار حرا بعتق ، أو كان ابن حر من أمة له ، أو بأن حملت به حرة ، أو بأن أعتقت أمه وهي حامل به ، ولم يستثنه المعتق ،فإن الحريه قد حصلت له ، فلا تبطل عليه، ولا عمن تناسل منه ذكرا أو أنثى مع هذه السبيل من الولادة التي ذكرنا أبدا، لا بأن يرتد ، ولا بأن ترتد ولا بأن يسبى ، ولا بأن يرتد أبوه أو جده وإن بعد ، أو جدته وإن بعدت ، ولا بلحاق بأرض الحرب من أحد أجداده ، أو جداته أو منه أو منها ، ولا بإقراره برق ،ولا بدين ،ولا ببيعه نفسه ، ولا بوجه من الوجوه أبدا لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة .

وقد جاء أثر بأن الحر كان يباع في الدين في صدر الإسلام (٢) .

---

(١) سورة البقرة :آيـة ٢٨٠

(٢) هذا الأثر أخرجه النحاس في ناسخه (١١٢/٢) .

قال حدثنا يحي بن صالح الوحاظي قال : حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عـن عبدالرحمـن بـن البيلمـاني قال : كنت بمصر ، فقال لي رجل : ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقلت : بلى ، فأشار إلى رجـل فجئتـه فقلت : من أنت رحمك الله ؟ فقال : أنا سرق . فقلت : سبحان الله، ما ينبغي لك أن تسمى بـهذا الإسم وأنـت رجـل مـن أصحاب النبي ﷺ . فقال : إن رسول الله ﷺ سماني سرقا ، فلن أدع ذلك أبدا .قلت : ولم سماك سرقا ؟ قال : لقيت رجـلا من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعهما منه وقلت :انطلق معي حتى أعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف خـرج لي ، وقضيت بثمن البعيرين حاجتي ، وتغيبت حتى ضننت أن الأعرابي قد خرج ، فخرجت والأعرابي مقيم ،فـأخذني فقدمـني إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر فقـال رسـول الله ﷺ : (مـا حمـلك على مـا صنعت ؟ فقلـت : قضيت بثمنهـا حـاجتي يا رسـول الله ، قال : فاقضه ، قال : قلت ليس عندي ، قال : أنت سرق أذهب به يا اعرابي فبعـه حتـى تسـتوفي حقـك) قال فجعـل الناس يسومونه بي ويلتفت إليهم فيقول : ما تريدون ، فيقولون : نريد أن نبتاعه منـك ، قـال فـوالله مـا منكـم أحدا أحوج إليه مني ، أذهب فقد أعتقتك .

وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كتاب السين / بـاب سـرق (٦٥/٧) حديـث رقـم (٦٧١٦) ، الدارقطـني كتـاب وبـاب البيوع (٦١/٣) حديث رقم (٢٣٥) ، والحاكم في المستدرك كتاب وباب البيوع (٦٢/٢) حديث رقـم (٢٣٣٠) ، والبيـهقي في السنن الكبرى كتاب التفليس / باب ماجاء في بيع الحر المفلس في دينه (٣٩٥/٨) حديث رقم (١١٤٥٧) ، وقال : مدار حديثه سرق على هؤلاء وكلهم ليسوا بأقوياء ، عبدالرحمن بن عبدالله ، وأبنا زيد ، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فـابن البيلماني ضعيف في الحديث ، وفي إجماع العلماء على خلافه ، وهم لا يجتمعون على ترك رواية ثابتة . دليل علـى ضعفـه أو نسخه إن كان ثابتا . وبالله التوفيق .

إلى أن أنزل الله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [١] وبالله تعالى التوفيق (٢) .

ثم قال : ـ رحمه الله تعالى ـ :

وروينا عن زرازة بن أوفى القاضي أنه باع حرا في دين ، وروينا أيضا عن الشافعي من طريق غريبة [٣] وقد كان ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [١]. (٤)

---

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٨٠

(٢) المحلى لابن حزم (٥/٥٠٥) ، انظر المحلى (٩/٢٥٤) .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) الإحكام لابن حزم (٢/١٦٢) .

الدراسة

أختلف العلماء في هذه الآية على أقوال :

القول الأول :

بأنها ناسخة لما كان عليه الأمر في شرع من قبلنا وفي صدر الإسلام من بيع الأحرار في الدين المتعين عليهم [١] .

واختاره : الطحاوي [٢] ، والمهدوي [٢] ، ومكي ابن أبي طالب [٢] .

القول الثاني :

بأنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ [٣]، [٤] .

القول الثالث :

أنها محكمة والمقصود بها ربا الدين خاصة ، وفيه يكون الإنظار ، وأما الديون وسائر الأمانات فليس فيها نظرة بل تؤدى إلى أهلها [٥] .

وهو قول ابن عباس [٦] ، وشريح القاضي [٧] ، والنخعي [٧] .

واختاره من المفسرين : الزجاج [٨] .

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١٠٢/٢) ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٠٢/٢) ،
قال ابن عطية ـ رحمه الله تعالى ـ : ((فإن ثبت فعل النبي ﷺ فهو منسوخ ، وإلا فليس بنسخ))
المحرر الوجيز (٣٥٤/٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٠/٢) .

(٣) سورة آل عمران : آية ٧٥

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٠٢/٢) ، قال ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ : ((وأما قول من قال إنه منسوخ بقوله ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ فإنما يصح هذا على حال إذا كانت هذه الآية بعد قوله ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ وقد ثبت أن آية الربا من آخر آية نزلت وهذا حرف من ذلك ، فقد ثبت تأخره ولو لم يثبت ذلك لم تكن فيه حجة لأن قوله ﴿ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ إنما معناه لا يؤده إليك إلا أن تكون ملازما من حين العطاء إلى حين الأداء ، فإن فارقته ليس لك عندي شيء)) أ . هـ الناسخ والمنسوخ (١٠٤/٢) .

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٠١/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٢٥/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٥٦/٢) .

(٦) جامع البيان للطبري (٣١/٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٢/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٧٣/١) .

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٢/٢) ، معاني القرآن للنحاس (٣١٠/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٧٣/١) .

(٨) معاني القرآن للزجاج (٣٦٠/١) .

القـول الرابع :

أنها محكمة عامة في كل دين [١] .

وهو قول : الضحاك [٢] ، وعطاء [٣] ، والحسن [٣] ، والربيع بن خيثم [٣] .

واختاره من المفسرين : ((ابن جرير الطبري ، والنحاس ، والجصاص ، والواحـدي ، والبغـوي ، وابن عطية ، والقرطبي ، وأبو حيان ، وابن كثير ، وأبو السعود ، والشوكاني ، واللآلوسي))[٤] .

وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ موافق لهم في ذلك [٥] .

القـول الخامس :

هو نص في دين الربا ، وغيره من الديون مقيس عليه [٦] .

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/١٠١) .

(٢) تفسير الضحاك (١/٢٢٧) ، جامع البيان للطبري (٦/٣١) .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٥٢) ، النكت والعيون للماوردي (١/٣٥٣) .

(٤) جامع البيان للطبري (٦/٣٣) ، معاني القرآن للنحاس (١/٣٠١) ، أحكام القرآن للجصـاص (١/٥٧٣) ، أحكـام القرآن (١/٥٧٣) ، الوسيط للواحدي (١/٣٩٩) ، معالـم التنزيـل للبغـوي (١/٣٤٥) ، المحـرر الوجيـز لابن عطية (٢/٣٥٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٤٠) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٣٥٤) ، تفسيـر القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٣٩) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٦٨) ، فتح القدير للشوكـاني (١/٢٩٨) ، روح المعاني للآلوسي (٢/٥٣) .

(٥) يرى ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ إن الإنظار واجب عند العسر في كل دين ومنها إذا منع الزوج زوجته النفقة وهـو قـادر عليها . فإن الإعسار بعد ذلك لا يسقط عنه الواجب الذي امتنع عنه ولكن يجب أن ينظر إلى ميسرة لقولـه تعـالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . انظر المحلى (٩/٢٥٤) .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٢٥) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٧٣) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من جمهور العلماء بأن هذه الآية محكمة ولم تدخل في سبيل النسخ وأنها عامة في كل دين . وذلك لما يأتي :

١– لأنه لم يثبت بدليل من القرآن ولا بدليل صحيح من السنة أن هذا الحكم ـ بيع المدين في الدين ـ مما شرع في الإسلام ، وحديث سرق كما تقدم ضعيف لا يعتمد عليه .

وعلى هذا فلم يبق إلا أن يقال : إن هذا قد يكون مما كانوا عليه في أول الإسلام بفعلهم من ذات أنفسهم من غير دليل شرعي ورفع مثل هذا ونسخه ونقلهم عنه لا يسمى نسخا بالمعنى المعروف للنسخ [١] .

٢– لما رواه مسلم بأن رجلا ابتاع تمرا في عهد النبي ﷺ فأصيب به فقال النبي ﷺ (تصدقوا عليه) فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه ، فقال:(خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)[٢] .

٣– قال ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ : ((أما القول بأن هذا مخصوص بدين الربا لا يصح لأن خصوص أول الآية يقضى على عموم آخرها وقوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [٣] عام في كل معسر بكل دين)) [٤] .

٤– قال أبو جعفر النحاس بعد أن ذكر قول الربيع بن خيثم : ((هي لكل معسر ينظر)) وهذا القول حسن ، لأن القراءة بالرفع بمعنى : إن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين ، فإن كان فيمن تطالبون أو تبايعون ذو عسرة . ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه بمعنى : وإن كان الذي عليه الربا ذو عسرة وعلى أن المعتمر قد روى عن حجاج الوارق في مصحف عثمان [٥] وإن كان ذو عسرة والمعنى فعليكم النظرة أي التأخير إلى أن يوسر)) [٦] .

٥– لإجماع جمهور العلماء والمفسرين على أن الآية عامه في كل دين [٧] .

وقد حكاه : ((الطبري ، وابن العربي ، وابن عطية ، والقرطبي)) [٧] وغيرهم .

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١٠٤/٢) هامش .

(٢) صحيح مسلم كتاب المساقاة / باب إستحباب الوضع في الدين (٤٦٢/١٠) حديث رقم (٣٩٥٨) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٠

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٠٨/٢) .

(٥) وهذه قراءة شاذة خلاف ما عليه الجمهور . انظر المحتسب لابن جني (١٤٣/١) .

(٦) معاني القرآن للنحاس (٣١٠/١) .

(٧) جامع البيان للطبري (٣٣/٦) ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٠٨/٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٥٦/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٠/٢) .

قـــال تعـــالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [1]

وفيها ثمان مسائل .

[٩٨] : المســـــألـــة الأولى : القـرض وفيمـا يكـــون .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

القرض [2] فعل خير ، وهي أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالا في ذمته وإما إلى أجل مسمى ، هذا مجمع عليه .

وقال تعالى ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [1] .

---

(١) سورة البقرة : آيـة ٢٨٢

(٢) القرض لغة : القطع ، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضا ، لأنه قطعه من مـــال المقترض تسمية للمفعول باسم المصدر ، ويسمى أيضا السلف .

وإصطلاحا : عند الحنفية : هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه .

وعرفه بقية المذاهب : بأنه إعطاء شخص مالا لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته ، مماثل للمال المأخوذ ، بقصد نفع المعطي له فقط ، والمال يشمل المثلي والحيوان ، والقرض التجاري . الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٥/٣٧٨٦) ، انظر التعريفات الفقهية للمجددي ص (٣٢٧) ، المغرب للمطرزي ص (٣٨٠) ، الموسوعة الفقهية (٣٣/١١٢) .

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها ـ سواء جاز بيعه أو لم يجز ـ لأن القرض هو غير البيع ، لأن البيع لا يجوز إلا بثمن ويجوز بغير نوع ما بعت (١) .

والقرض جائز في الجواري ، والعبيد ، والدواب ، والدور ، والأراضين ، وغير ذلك لعموم قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (٢) فعم تعالى ولم يخص ، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة .

وقولنا في هذا هو قول المزني (٣) ، وأبي سليمان (٣) ، ومحمد بن جرير (٣) ، وأصحابنا (٣) .

ثم نقول لهم : فإذا وطئها ثم ردها فكان ماذا ؟ وطئها بحق نص القرآن قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ (٤) . ثم إن ردها بحق ، لأنه أدى ما عليه فانتقلت من حق إلى حق .

وأما قولهم إنه فرج معار : فكذب وباطل ، لأن العارية لا يزال عنها ملك المعير ، فحرام على غيره وطؤها ،لأنه ملك يمين غيره ،وأما المستقرضة فهي ملك يمين المستقرض فهي له حلال ، وهو مخير بين أن يردها ، أو يمسكها أو يرد غيرها ، وليست العارية كذلك . وبالله تعالى التوفيق (٥) .

---

(١) المحلى لابن حزم (٣٤٧/٦) ، انظر الإحكام لابن حزم (٤٤/٢) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٣) المغني لابن قدامة (٢١٠/٤) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٤/٥) .

(٤) سورة المؤمنون : آية ٥ ـ ٦ ـ ٧

(٥) المحلى لابن حزم (٣٥٥/٦) .

الدراســـــة

أجمع العلماء على جواز القرض وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع [١] .

ولكن اختلف العلماء فيما يصح فيه القرض على أقوال :

القــول الأول :

يصح القرض في المثلي [٢] ، أي لا يجوز قرض غير المكيل والموزون ، لأنه لا مثل له [١] .

وقالت به الحنفية [٣] .

القــول الثاني :

يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلما سوى بني آدم .

وبه قالت : المالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] .

القــول الثالث :

أن القرض يجوز في كل ما يحل تمليكه بهبة أو غير، حتى في الجواري [٧] .

وبه قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/٢١٠) ، الفقه الإســلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٥/٣٧٩٠) ، الموسوعة الفقهية (٣٣/١١٣) .

(٢) المثلى هو : مالا تتفاوت آحاده تفاوتا تختلف به القيمة . الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٥/٣٧٨٩) .

(٣) المبسوط للسرخسي (١١/١٣٤) ، تبين الحقائق للزيلعي (٤/١١٢) ، العنايــة شـــرح الهداية للبابرتي (٩/١٤) ، فتح القدير لابن الهمام (٩/٤) .

(٤) المدونة للإمام مالك (٣/٧٥) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/١٠٠) ، شرح حدود ابن عرفه لابن الرصاع ص (٣٠١) أنوار البروق للقرافي (٤/٤) .

(٥) الأم للشافعي (٧/٢٠٧) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٢/١٤٢) ، شرح البهجة للأنصاري (٣/٦٩) .

(٦) الإنصاف للمرداوي (٥/١٢٤) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/١٠١) .

(٧) المحلى لابن حزم (٦/٣٤٧) ، مراتب الإجماع ص (١٦٥) ، نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٧٤) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : بأن القرض يجوز في كل ما يثبت في الذمة سلما وذلك لما يأتي :.

١- لما رواه أبو رافع ﷺ قـال : ((استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا [١] ، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرا ، فقلت لم أجد في الأبل إلا جمـلا خيـارا رباعيا [٢] ، فقال النبي ﷺ : أعطه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء)) [٣] .

وهذا ليس بمكيل ولا موزون ، ولأنه ما ثبت سلما يملـك بـالبيع ويضبـط بـالوصف ، فجـاز قرضـه كالمكيل والموزون [٤] .

٢- لإجماع العلماء على تحريم القرض في الجواري [٥] .

قال ابن هبيرة : ((واتفقوا على أن قرض الإماء اللآتي يجوز وطؤهن لا يجوز)) . [٥]

٣- لأنه من إعارة الفروج .

والقرض فعل خير وبر وجائز في كل شيء تحصره صفته سوى الإماء ، لأن للمقرض في كل شيء أقترضه أن يرده بعينه بعد المغيب عليه والإنتفاع به مالم تتغير صفته عما كان عليه .

فلو أجيز القرض في الإماء لكان لكل من أراد أن يستمتع بجارية غيره أن يقترضها منه ، فيطأها ما شاء ، ثم يردها عليه ، فكان ذلك مؤديا إلى عارية الفروج ، وإباحة وطئها بغير نكاح ولا ملك ، فسد هذا الباب جملة واحدة إلا أن يقترضها ذو محرم منها أو امرأة فيجوز ذلك فيها .

لسلامة المسألة من عارية الفروج المحظورة [٦] .

---

(١) البكر : هو الثني من الأبل ، والأنثى بكرة ، وقال أبو عبيد : البكر من الأبل بمنزلة الفتى من الناس . تهذيب الأسماء للنووي (٣/٢٧٧) .

(٢) الخيار : أي المختار ، والرباعي هو الذي ألقى رباعيته : وهي السنة التي بين الثنية والناب : وهو الذي استكمـل ست سنين ودخل في السابعة . تهذيب الأسماء (٣/١١٠) ، سنن البيهقي (٤/٩٥) .

(٣) صحيح مسلم كتاب المساقاة / باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منـه ، وخيركـم أحسنكـم قضـاء (١١/٣٧) حديث رقم (٤٠٨٤) .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٥/٣٧٩٠) .

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (١/٣٠٠) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/١٠٠) .

(٦) شرح مياره للفاسي (٢/١٩٧) .

[٩٩] : المسألة الثانية : حكم الكتابة والإشهاد في الآيــة ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وفرض على متبايعين ـ لما قل أو كثر ـ أن يشهدا على تبايعهمــا رجلين ، أو رجــلا وامرأتــان من العدول ، فإن لم يجدا عدولا سقط فرض الإشهاد كما ذكرنا ، فإن لم يشهــدا ـ وهمــا يقدران على الإشهاد ـ فقد عصيا الله ﷻ ، والبيع تام ، فإن كــان البيــع بثمن ـ إلى أجــل مسمى ـ ففرض عليهما مع الإشهاد المذكور أن يكتباه ، فإن لم يكتباه ، فقد عصيا الله ﷻ والبيع تام .

فإن لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب .

برهان ذلك قــــول الله تعــــالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [1] .

قال أبو محمد : فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلا أمر بالكتاب في المداينــة إلى أجــل مسمى وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة ، كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمــرا مستويــا ، فمن أين صــــار عند هؤلاء القوم أحد الأوامر فرضا والآخر هملا ؟

وأخبر تعالى أن الكاتب إن ضار ـ ولا شك في أن امتناعه من الكتاب مضارة ، وأن امتناع الشاهد من الشهادة إذ دعي ـ فسوق .

ثم أكد تعالى أشد تأكيد ونهانا أن نسأم كتاب ما أمرنا بكتابته صغيرا كان أو كبيرا ، وأخبر تعــالى أن ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى من أن نرتاب وأسقط الجناح في ترك الكتــاب خاصــة دون الإشهاد في التجارة المدارة ، ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان دينا إلى أجل مسمى .

---

(١) سورة البقرة : آيــة ٢٨٢

وبهذا جاءت السنة : كما روينا من طريق غندر عن شعبة عن فراس الخارفي عن الشعبي عن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال : ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم ، وذكر فيهم : رجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه وقد أسنده معاذ بن المثنى عن أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ [1] .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبدالله ـ هو ابن المديني ـ أخبرنا المؤمل بن إسماعيل نا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قول الله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [2] قال مجاهد : كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد،وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد[3]

ومن طريق إسماعيل نا علي بن عبدالله نا حسان بن إبراهيم الكرماني نا إبراهيم ـ هو ابن ميمون الصائغ ـ عن عطاء بن أبي رباح قال : تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم أو بنصف درهم أو أقل

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٠٠) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الشهادات / باب الإختيار في الشهادة (١٥/١٥٩) حديث رقم (٢١١٠٤) ، مستدرك الحاكم كتاب التفسير / باب تفسير سورة النساء (٢/٣٣١) حديث رقم (٣١٨١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين) وقد اتفقا جميعا على إخراجه .

ترجمة رجال الإسناد :

- غندر : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- شعبة بن الحجاج : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٣) .
- فراس ـ بكسر أوله وبمهملة ـ ابن يحي الهمداني الخارفي ـ بمعجمة وفاء ـ أبو يحي الكوفي المكتب ، صدوق ربما وهم من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين . التقريب (٥٥٦٩) .
- الشعبي : عامر بن شراحبيل ، ثقة مشهور ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٤٨) .

الحكم : إسناده حسن

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٣) تخريج الأثر : الدر المنثور (١/٣٧١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم انظر ص (٢٢٣) .
- علي بن عبدالله المدني : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٥) .
- المؤمل بن إسماعيل : صدوق سيء الحفظ ، تقدم ، انظر ص (٥٨٩) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم انظر ص (١٤٨) .
- الليث بن أبي سليم بن زنيم صدوق ، اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم ، انظر ص (٢١٣) .

الحكم : إسناده ضعيف .

فإن الله تعالى يقول ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [١]، [٢] .

نا أبو سعيد الفتى نا محمد بن علي الأدفوي نا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس النحوي نا جعفر بن مجاشع نا إبراهيم بن إسحاق نا شجاع نا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال : أشهد إذا بعت ، وإذا اشتريت،ولو على دستجة بقل [٣]، [٤] .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٢) تخريج الأثر : الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١١٠/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٨٧/١) ، تفسير ابن كثير (٤٩٨/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- علي بن عبدالله الديني : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٥) .
- حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكرماني أبو هشام العنزي ـ بفتح النون وبعدها زاي ـ قاضي كرمان ، صدوق يخطئ ، من الثالثة ، مات سنة ست وثمانين . التقريب (١٢٤٨) .
- إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي : صدوق ، تقدم ، انظر ص (١٥٩) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(٣) دستجة ـ بفتح الدال وسكون السين وبعدها تاء ثم جيم ـ الحزمة والضغث . تاج العروس (٤٢/٢) .

(٤) تخريج الأثر : الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١١٠/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٨٧/١) ، الدر المنثور للسيوطي (١/ ٣٧٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو سعيد الفتي : ـ أوله فاء مفتوحة بعدها تاء معجمة بالثنتين من فوقها ـ الإكمال لابن ماكولا (١٠٨/٧) خلف مولى جعفر الفتي المقري ، يعرف بابن الجعفري يكنى : أبا سعيد ، رحل إلى المشرق وسمع بمكة وبمصر من أبي بكر الأدفوي وكان من أهل القرآن والعلم نبيلا من أهل الفهم مائلا إلى الزهد ، مات سنة ٤٢٥هـ . الصلة لابن بشكوال (١٦٤/١) .
- أبو بكر محمد بن علي الأدفوي المقرىء النحوي صاحب ابن النحاس ، مات يوم الخميس لثمان بقين من ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . وفيات المصريين للحبال (٣٧/١) . وذكره الذهبي في ترجمة أبي جعفر النحاس . السير (٤٠١/١٥) . قال ياقوت الحموي أدفو ـ بضم الهمزة وسكون الدال وضم الفاء وسكون الواو ـ إسم قرية بصعيد مصر الأعلى بين أسوان وقوص ، أبو بكر محمد بن علي الأدفودي الأديب المقري صاحب النحاس له كتاب في تفسير القرآن الحميد في خمسة مجلدات كبار ، وله غير ذلك من كتب الأدب . معجم البلدان (١٢٦/١) .
- أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس النحوي إمام العربية صاحب التصانيف ، تقدم ، انظر ص (٢٤٥) .
- جعفر بن عبدالله بن مجاشع ، أبو محمد ، الختلي قال الخطيب : كان ثقة ، مات سنة ٣١٧هـ . تاريخ بغداد (٢٠٩/٧) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٢٢٦/٦) .
- إبراهيم بن إسحاق بن ديسم الحربي ، أبو إسحاق البغدادي الحافظ ، شيخ الإسلام . طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٦٣/١) قال إبراهيم الحربي : حدثني شجاع بن مخلد ولم نكتب هاهنا عن أحد خير منه . تهذيب الكمال للمزي (٣٨٠/١٢) .

=

قال ابن النحاس[١]، وقال محمد بن جرير الطبري: لا يحل لمسلم إذا باع واشترى إلا أن يشهد وإلا كان مخالفا لكتاب الله ﷻ وهكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إذا وجد كاتبا [٢] وهو قول جابر بن زيد [٣] ، وغيره .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا يحي بن خلف نا أبو عاصم ـ هو الضحاك بن مخلد [٤] ـ عن عيسى نا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ ﴾ [٥] .

قال : أوجب على الكاتب أن يكتب [٦]

- = شجاع بن مخلد الفلاس ، أبو الفضل البغوي ، نزيل بغداد ، صدوق ، وهم في حديث واحد رفعه وهو موقوف فذكره بسببه العقيلي ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين .التقريب (٢٨٢٤) . قال الذهبي حجة خير ، مات سنة ٢٣٥ هـ الكاشف (٥/٢) . وذكر ابن حبان في الثقات (٣١٣/٨) قال يحي بن معين : ليس به بأس نعم الشيخ أو نعم الرجل هو ثقة ، وقال أبو زرعة : بغدادي ثقة . الجرح والتعديل (٣٧٩/٤) .
- هشيم : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢١٤) .
- المغيرة بن مقسم ـ بكسر الميم ـ الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح . التقريب (٧١٢٨) .

الحكم : إسناده ضعيف .

(١) هو أبو جعفر النحاس صاحب التصانيف .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢) .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٥٦٦/٢) .

(٤) الصواب كما أثبته وجاء في المطبوع بن خلف،انظر الكنى والأسماء (٦٠٨/١) ،ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم(١٨٣/١)

(٥) سورة البقرة : آيـة ٢٨٢

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٦/٢) ، مصنف عبدالرزاق (٣٦٥/٨) ، جامع البيان للطبري (٥٢/٦) .

ترجمة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- يحي بن خلف الباهلي أبو سلمة البصري الجوباري ـ بجيم مضمومة وواو ساكنة ثم موحدة ـ صدوق ، من العاشـرة ، مات سنة اثنتين وأربعين . التقريب (٧٨١٩) .
- الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري ، ثقة ، ثبت ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة . التقريب (٣٠٥٧) .
- عيسى بن ميمون الجرشي ـ بضم الجيم وفتح الراء والمعجمة ـ ثم المكي ، أبو موسى يعرف بابن دايه ـ بتحتانية خفيفة ـ ثقة ، من السابعة . التقريب (٥٥٢٨)

قال البخاري هو صاحب ابن أبي نجيح وقيس بن سعد روى عنه الثوري وأبو عاصم . التاريخ الكبير (٤٠١/٦) .

- عبدالله بن أبي نجيح ، يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي مولاهم ، ثقة ، رمي بالقدر وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين . التقريب (٣٧٦١) .

الحكم : إسناده حسن .

وكل هذا قول أبي سليمان [١] ، وأصحابنا (٢) .

(١) أعلام الموقعين لابن القيم (٨٨/١) ، الموسوعة الفقهية (١٣٨/١٤) .

(٢) المحلى لابن حزم (٢٢٤/٧ ـ ٢٢٦) .

الدِّراسَـــة

اختلف العلماء في حكم الأمر بالكتابة والإشهاد في الآية على عدة أقوال :

القــول الأول :

إن الأمر بالكتابة والإشهاد في المبايعات والمداينات للوجوب [١] .

وهو قول ابن عمر [٢] ، وأبو موسى الأشعري [٢]، وابن سيرين [٣] ، وابو قلابة [٣] ، والضحاك [٤] ، وجابر بن زيد [٢] ، ومجاهد [٢] ، وعطاء [٢] ، والنخعي [٢] .

واختاره : ابن جرير الطبري [٢] . وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القــول الثاني :

بأن ما في هذه الآية من الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن منسوخ بالآية التي في آخــرهــا ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [٥] ، [٦]

وهــــــو قــــــــول أبـــــي سعيـــــــــد الخـــــــــــــدري [٧] ،

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٣٨/١٤) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١٠/٢) ، الموسوعة الفقهية (١٣٨/١٤) .

(٤) تفسير الضحاك (٢٢٩/١) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١٠/٢) .

(٥)سورة البقرة : من آيــة ٢٨٣

(٦)جامع البيان للطبري (٥٢/٦) .

(٧) جامع البيان للطبري (٥٠/٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٧٠/٢) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١١/٢) ، قال ابن العربي : هذه غفلة لا تصح نسبتهـــا إلى أبي سعيد الناسخ والمنسوخ (١٠٥/٢) ، وقـال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : رواه ابن أبي حاتم بإسناد جيد،تفسير القرآن العظيم (٤٥٠/١)، سنن ابن ماجة كتاب الأحكام / باب الإشهاد على الديون(٣٤١/٢) قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عبدالملك بن أبي نضرة إلا محمد بن مروان . المعجم (١٧٢/٢) حديث رقم (١٥٨١) ، وأخرج ابن عدي هذه الرواية عند ترجمة محمد بن مروان الكوفي وقال فيه : لمحمد بن مروان غير ماذكرت من الأحـــــاديث وعامة ما يرويه غير محفوظ ، والضعف على رواياته بين ، الكامل (٥١٢/٧) .

قال ابن عباس ﷺ لما قيل له إن آيــة الدين منسوخة : ((لا والله آية الدين محكمة ليس فيها نسخ والإشهاد إنما جعـــل للطمأنينة)) أضواء البيان للشنقيطي (٢٦٣/١) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١٢٣/٣) .

والحسن [١] ، والحكم بن عتيبه [٢] ، وعبدالرحمن بن زيد [٢] .

القــول الثالث :

أن الأمر للندب والإرشاد .

وهوقول الجمهور [٣] .

---

(١) تفســـير الحســن البصــري (١٩٨/١) ، تفســير ابن أبي حــاتم (٥٦٦/٢) ، تفسير ابن كثــيـــر (٤٤٦/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٤/٥) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤٤٦/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٥/٥) .

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١١٣/٢) ، المغني لابن قدامة (١٨٥/٤) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٩١/٣) الموسوعة الفقهية (١٣٨/١٤) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور وذلك لما يأتي :

١– لأن الأمر بالكتابة والإشهاد في المبايعات والمداينات لم يرد إلا مقروناً بقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ﴾ [١] .

ومعلوم أن الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم لا على وجـــه الحقيقـــة ، وذلك يـدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع ، فإنها لو كانت لحق الشرع مـا قال ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [١] ، ولا ثقة بأمن العباد ،إنما الإعتماد على مايراه الشرع مصلحـة فالشهادة متى شرعت في النكاح لم تسقط بتراضيهما وأمن بعضهم بعضاً ، فثبت بـذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد مندوب غير واجب وأن ذلك شرع للطمأنينة ،كذلك جاء قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [١] عقب قوله ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [١] فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بـــــدل الشهادة جاز ترك الإشهاد [٢] .

٢– لأن النبي ﷺ اشترى من يـهودي طعامـاً ورهنـه درعـه [٣] ومـن الأعرابـي فرسـاً فجحـده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت [٤] ولم ينقل أنه أشهد في ذلك [٥] .

٣– لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبايعون في عصره عليـه الصـلاة والسـلام في الأسـواق فلـم يـأمرهم بالإشهاد ولا نُقل عنهم فعله ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ [٦] .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٨٣

(٢) الموسوعة الفقهية (١٣٧/١٤) ، أضواء البيان للشنقيطي (٢٦١/١) .

(٣) صحيح البخاري كتاب البيوع / باب شراء الحوائج بنفسه (٧٣٨/٢) حديث رقم (١٩٩٠) .

(٤) سنن أبي داود كتاب الأقضية / باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم بـــه (٣٣١/٢) حـــــديث رقم (٣٦٠٧) ، سنن النسائي كتاب البيوع / باب التسهيل (٣٤٧/٧) حديث رقم (٤٦٦١) .

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١٦/٢) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٨٥/٤) .

٤- لأن الأمة خلفاً عن سلف قد نقلت عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به ، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً ، ثم إن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها ، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه أمضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1] فآية المداينات الأمر فيها إنما هو للإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم ، كما أمر بالرهن والكتابة وليس بواجب كما صرح بذلك الجمهور [2] .

(١) سورة الحج : من آية ٧٨

(٢) الموسوعة الفقهية (١٤/١٨٥) .

[١٠٠] : المسألة الثالثة : المراد بالسفيه في الآية .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

أما قوله تعالى﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [١] وقوله تعالى﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ [٢] .

فإن السفه [٣] : في لغة العرب التي ينزل بها القرآن ، وبها خوطبنا ، لا يقع إلا على ثلاثة معان لا رابع لها أصلاً :

أحدها : البذاء والسب باللسان ، وهم لا يختلفون أن من هذه صفته لا يحجر عليه في ماله ، فسقط الكلام في هذا الوجه .

والوجه الثاني : الكفر ، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [٤]وقال تعالىحاكياً عن موسىعليه السلام أنه قال لله تعالى ﴿ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ ﴾ [٥] يعني كفرة بني إسرائيل ، وقال تعالى ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ [٦] .

---

(٢) سورة النساء : من آية ٥

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٣) السفه : السَّفاهة ، خفة الحلم وقيل نقيض الحلم وأصله الخفة والحركة وقيل الجهل وهو قريب بعضه من بعض ، وقد سفِه حلمه ورأيه ونفسه سَفَهاً سفاهاً سفاهة حمله على السَّفَه . لسان العرب لابن منظور (٤٩٧/١٣) .

قال الفيروز آبادي : وجمعه سفهاء ، وسِفاه ، وهي سفيهه وجمعه : سفيهات ، وسَفائِه وسَفَهَة تسفيهاً :جعله سفيهاً ، وتسَفهه عن ماله :خدعه عنه . القاموس المحيط ص (١١٢٣) .

قال ابن فارس : السين والفاء والهاء أصل واحد يدل على خفة وسخافة وهو قياس مطرد ، فالسفه : ضد الحلم ، يقال ثوب سفيه أي ردئ النسج ، ويقال تسفهت الريح إذا مالت ، قال ذو الرمه :

مشين كما اهتزت رياح تسفَّهت أعاليها مَرّ الرياح الرواسمِ

ويقال تسفهت فلانا عن ماله : إذا خدعته ، كأنك ملت به عنه واستخففته .

قال مزرد بن ضرار : تسفهته عن ماله إذ رأيته غلاماً كغصن ألبانه المتفايدِ

معجم مقايس اللغة (٧٩/٣) ، انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٠٠/١) ، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٢٠٤/٢) .

قال الجرجاني : السفه : عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع التعريفات (١٥٨/١) ، انظر التعاريف للمناوي (٤٠٧/١) ، الموسوعة الفقهية (٤٨/٢٥) ، درر الحكام شرح مجلة الحكام لعلي حيدر (٦٥٨/٢) .

(٤) سورة البقرة : من آية ٣١

(٥) سورة الأعراف: من آية ١٥٥

(٦) سورة البقرة : من آية ١٤٢

وقال تعالى ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ (١) .

وقال تعالى حاكياً عن مؤمني الجن الذين صدقهم ورضي عنهم قولهم ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا ﴾ (٢) .

فهذا معنى ثاني ، ولا خلاف منهم ، ولا منا في أن الكفار لا يمنعون أموالهم ، وأن معاملتهم في البيع والشراء وهباتهم جائز كل ذلك ، وأن قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ (٣) وقوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ (٤) لم يرد به الله تعالى قط الكفار ، ولا ذوي البذاء في ألسنتهم .

والمعنى الثالث : هو عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان فقط وهؤلاء بإجماع منا ومنهم هم اللذين أراد الله تعالى في الآيتين،وأن أهل هذه الصفة لا يؤتون أموالهم لكن يكسون فيها ويرزقون ويرفق بهم في الكلام ، ولا يقبل إقرارهم ، لكن يقر عنهم وليهم الناظر لهم ، فصح هذا بيقين .

فمن قال : إن من يغبن في البيع ولا يحسن حفظ ماله ـ وإن كان عاقلاً مخاطباً بالدين مميزاً له ـ داخل في ((إسم السفه)) المذكور في الآيتين ، فقد قال الباطل وقال على الله تعالى مالا علم له به ، وقفا مالا علم له به ، ومالا برهان له على صحته ، وهذا كله حرام لا يحل القول به .
قال تعالى ﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٥) ، وقال تعالى ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ (٦) .

فإذ لا برهان لهم فليسوا صادقين فيه بلا شدة فصح أن الآيتين موافقتان لقولنا مخالفتان لقولهم وما سمى الله تعالى قط في قرآن ولا رسوله ﷺ ولا العربي الجاهل بكسب ماله أو المغبون في البيع : سفيهاً ، ((السفيه)) الذي ذكر في الآية هو الذي لا عقل له لجنونه ، والضعيف الذي لا قوة له قال تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا ﴾ (٧) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ١٣٠
(٢) سورة الجن : آية ٤
(٣) سورة النساء : من آية ٥
(٤) سورة البقرة : من آية ٢٨٢
(٥) سورة البقرة : من آية ١٦٩
(٦) سورة البقرة : من آية ١١١
(٧) سورة الروم : من آية ٥٤

والذي لا يستطيع أن يملَّ : هو من به آفة في لسانه تمنعه كخرس ونحو ذلك [١] .

ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه ، أو بكلام رسوله ﷺ ، أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى : أنه أنزل بها القرآن ، وباليقين الذي لا شك فيه أنه مراد الله تعالى ، فهذه طريق النجاة ، وأما بالظنون ، ومالا برهان عليه ، فمعاذ الله من هذا [٢] .

---

(١) انظر الوسيط للواحدي (٤٠٣/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٤٩/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٦٢/٢) ، فتح القدير للشوكاني (٣٠٠/١) .

(٢) المحلى لابن حزم (١٥١/٧ ـ ١٥٢) .

الدِّراسَـــة

اختلف المفسرون في المراد بالسفه في الآية على عدة أقوال :

القــول الأول :

أن المراد به : الجاهل بـالإملاء والأمـور[١]، وهـو قـول ابـن عبـاس[٢]،وسـعيد بـن جبـير[٢]، ومجاهد [٣] .

واختاره من المفسرين : ((الفـراء ، وابن جرير الطـبري ، والجصاص ، وأبو الليث السمرقندي ، والخازن)) [٤] .

القــول الثاني :

أن المراد به الصبي الصغير [٥] ،

وهو قول الضحاك [٦] ، والسدي [٧] .

القــول الثالث :

أن المراد به : المرأة والصبي ، وهو قول الحسن [٨] .

---

(١) جامع البيان للطبري (٥٧/٦) قال ابن عرفه : ((والجاهل ههنا هو الجاهل بأحكام لا يحسن الإمــلال ، ولا يــدري كيف هو ، ولو كان جاهلاً في أحواله كلها ما جاز له أن يداين ، وقال ابن سيده : معناه إن كان جاهلاً أوصغيراً .
وقال اللحياني : الجاهل بالإملال . قال ابن سيده :وهذا خطأ لأنه تعالى قد قال بعد هذا ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ .

(٢) جامع البيان للطبري (٥٧/٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٩/٢) ، معاني القرآن للنحاس (٣١٥/١) ، الوسيــط للواحدي (٤٠٣/١) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥٧/٦) ، الوسيط للواحدي (٤٠٣/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٤٩/١) .

(٤) معاني القرآن للفراء (١٨٣/١) ، جامع البيان للطبري (٥٧/٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٩٢/١) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (٢١١/١) ، لباب التأويل للخازن (٢٠٧/٢) .

(٥) قال القرطبي ((وهو خطأ فإن السفيه قد يكون كبيراً)) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٩/٢) .

(٦) تفسير الضحاك (٢٣٠/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٤٩/١) .

(٧) تفسير السدي ص (١٦٨) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٩/٢) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٤٩/١) .

(٨) تفسير الحسن البصري (١٩٨/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٩١/١) .
قال اللحياني : ((بلغنا أنهم النساء والصبيان الصغار ، لأنهم جهال بموضع النفقه)) وفي التهــذيب : ولا تؤتــوا السفهاء أموالهكم يعني المرأة والولد وسميت سفيهة لضعف عقلها ولأنها لا تحسن سياسة مالها ، وكــذلك الأولاد مالم يؤنس رشدهم . لسان العرب (٤٩٩/١٣) .

القــول الرابع :

أن المراد بالسفيه : الخفيف العقل ومنه قيل تسفهت الريح الشيء إذا حركته ، واستخفته [١] .

وهو قول الزجاج [٢] .

واختاره من المفسرين : ((ابن العربي ، وابن عطيــة ، والفخـر الـرازي ، والقرطـبي ، والنسـفي ، وأبو حيان ، والبيضاوي ، والمهايمي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والطاهر بن عاشور)) [٣] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

القــول الخامس :

أن المراد بالسفيه : الأحمق المبذر لماله الذي لا يعرف قدر المال ، ولا يرغب في تثميره [٤] .

واختاره من المفسرين : ((الزمخشري ، وابن كثير)) [٥] .

وهو قول جمهور الفقهاء [٦] .

---

(١) معاني القرآن للزجاج (٣٦٢/١) .

(٢) معاني القرآن للزجاج (٣٦٢/١) ، معاني القرآن للنحاس (٣١٥/١) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣٣١/١) ، المحرر الوجيــز لابن عطيــة (٣٦٢/٢) ، مفــاتيــح الغــيب للفخــر الرازي (١٢١/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٩/٢) ، مــدارك التنزيل للنسفــي (٢٠٧/١) ، البحرالمحيط لأبي حيان (٣٦١/٢) ، تفسير البيضاوي (٣٤٩/٢) ، تبصير الرحمان وتيسـير المنــان (٩٩/١) ، إرشاد العقـل السليم لأبي السعـود (٢٧٠/١) ، فتح القديــر للشوكــاني (٣٠٠/١) ، التحريــر والتنوير للطاهر بن عاشور (١٠٤/٣) .

(٤) معاني القرآن للنحاس (٣١٥/١) ، النكت والعيون للماوردي (٣٥٥/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٤٩/١) .

(٥) الكشاف للزمخشري (١٦٨/١) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٤٣/١) .

(٦) المغني لابن قدامة (٢٩٧/٤) ، الموسوعة الفقهية (٤٨/٢٥) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أن معنى السفيه يشمل هذه الأقوال كلها وذلك لما يأتي :

لأن هذه الأقوال كانت من باب تفسير العام ببعض أفراده [١] .

فكل هذه المعاني وردت في معنى السفه في اللغة [٢] .

فالسفه خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب ، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل ومقتضى الشرع ، ومن عادة السفيه التبذير والإسراف في النفقه ، ويؤيد هذه التفرقه للسفه : من أنه خفة العقل ، وعلى ذلك فالعلاقة بين السفه والإسراف علاقة السبب والمسبب [٣] .

قال الشوكاني : بعد أن ذكر معاني السفه في اللغة : ((وبالجملة فالسفيه هو المبذر إما لجهله بالصرف أو لتلاعبه بالمال عبثاً مع كونه لا يجهل الصواب)) [٤] .

---

(١) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص (٣٤٨) .

(٢) سبق تعريفه في أصل المسألة .

(٣) الموسوعة الفقهية (١٠١/١٦) .

(٤) فتح القدير (٣٠٠/١) .

[١٠١] : المسألة الرابعة : شهادة العبد .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وشهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء لسيدهما ولغيره كشهادة الحر والحرة ولا فرق .

وأجازت طائفة شهادت العبد في كل شيء كالحر : كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث النخعي عن أشعث عن الشعبي قال : قال شريح : لا تجوز شهادة العبد ، فقال علي : لكنا نجيزها ، فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده [(١)] .

وبه إلى ابن أبي شيبة نا حفص بن غِياث عن المُخْتار بن فُلفُل قال : سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد ؟ فقال : جائزة [(٢)] .

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عمار الدُهْنِي قال : شهدت شريحاً شهد عنده عبد على دار فأجاز شهادته فقيل : إنه عبد ؟ فقال شريح : كلنا عبيد وإماء [(٣)] .

---

(١) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٦/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو بكر ابن أبي شيبة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٨٥) .
- حفص بن غياث :ـ بمعجمة مكسورة وياء مثلثة ـ ابن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة ، فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع أو خمس وتسعين . التقريب (١٤٨٧) .
- أشعث بن سوار : ضعيف ، تقدم ، انظر ص (٣٩٠) .
- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشاهده التالي عن شريح أيضاً إلى الحسن لغيره .

(٢) تخريج الأثر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٦/٥) ، صحيح البخاري كتاب الشهادات / باب شهادة الإماء والعبيد (٩٤١/٢) في ترجمة الباب ، سنن البيهقي كتاب الشهادات / باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها (١٩١/١٥) حديث رقم (٢١١٩٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

- أبو بكر ابن أبي شيبة : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٨٥) .
- حفص بن غياث : ثقة ، تقدم في الإسناد السابق .
- المختار بن فلفل ـ بفاءين مضمومتين ولا مين الأولى ساكنة ـ مولى عمرو بن حريث ، صدوق له أوهام من الخامسة التقريب (٦٧٩٢) . قال الذهبي : ثقة . الكاشف (١٢٦/٣) .

قال ابن حبان : يخطئ كثيراً . الثقات (٤٢٩/٥) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بتعليق الإمام البخاري له . .

(٣) تخريج الأثر :مصنف ابن أبي شيبة (٣٦/٥) ، صحيح البخاري كتاب الشهادات / باب شهادة الإماء والعبيد (٩٤١/٢) وعزاه ابن حجر إلى مصنف أبي شيبة انظر تغليق التعليق (٣٨٩/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥١/٢) . =

ومن طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبدالرحمن بن مهـدي نا حماد بن زيـد عن يحي بن عتيق عن محمد بن سيرين : أنه كان لا يرى بشهادة المملوك بأساً إذا كان عدلاً [١].

ومن طريق ابن الجهم عن إسماعيل بن إسحاق القاضي نا عارم بن الفضل نا عبدالله بن المبارك عن يعقوب عن عطاء بن أبي رباح قال : شهادة العبد ، والمرأة جائزة في النكاح والطلاق [٢] .

== ترجمة رجال الإسناد :

- وكيع ابن الجراح : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٦٧) .
- سفيان الثوري : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٤٨) .
- عمار بن معاوية الدُهْني ـ بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون ـ أبو معاوية البجلي الكوفي، صدوق،يتشيع من الخامسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين . التقريب (٤٩٨٤) .

قال الذهبي : شيعي موّثق . الكاشف (٢/٣٠٠) .

الحكم : إسناده حسن .

(١) تخريج الأثر : صحيح البخاري الكتاب والباب السابق (٢/٩٤١) ، وعزاه ابن حجر إلى عبدالله بن أحمد في المسائل . انظر تغليق التعليق (٣/٣٨٩) ، فتح الباري (٥/٢٦٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن أحمد بن حنبل : ثقة ، من الثانية عشرة ، مات سنة تسعين التقريب (٣٢٩٣) . .
- أحمد بن محمد حنبل : الشيباني ، أبو عبدالله ، أحد الأئمة الحفاظ ، ثقة ، فقيه ، حافظ ، حجة وهو رأس الطبقة العاشرة . التقريب (١٠٦) .
- عبدالرحمن بن مهدي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٣٣) .
- حماد بن زيد : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٧) .
- يحي بن عتيق :الطُفاوي ـ بضم المهملة وتخفيف الفاء ـ البصري ، ثقة ، من السادسة . التقريب (٧٨٨٣) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٢) تخريج الأثر : لم أقف عليه .

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن أحمد بن محمد بن جَهم بن حُبيش ويعرف بابن الوراق المروزي كان جده وراقاً للمعتضد ، صحب أبـا بكـر بن إسماعيل القاضي، وسمع منه ،وتفقه معه ، له أُنس بالحديث ،وألف كتب جليلة على مذهب مـالك . الديبـاج المذهب لابن فرحون ص (٣٤١) ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (١/٧٨) .

قال الخطيب : له مصنفات حسان محشوة بالآثار تنبئ عن مقدار علمه ، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١ / ٢٨٧) .

- إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٢٢٣) .
- محمد بن الفضل الدوسي أبو النعمان البصري ، لقبه عارم ، ثقة ، ثبت ، تغير في آخر عمره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين . التقريب (٦٤٧٩) . قال الذهبي : محمد بن الفضل عارم ، ثقة ، حجة ، اختلط بآخره لكن ما ضر ذلك حديثه فإنه ما حدث حينئذ فيما علمت . الرواة الثقات المتكلم فيهم (١/١٦٢) ، المختلطين لأبي سعيد العلائي (١/١١٦) .

كتب إليّ عبدالله بن عبدالواحد عن الحسن بن عبدالواحد قال : نا أبو مسلم الكاتب نا عبدالله بن أحمد بن المغلس نا عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عفان بن مسلم قال : نا حماد بن سلمة قال : سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد ؟ قال : أنا أرد شهادة عبدالعزيز بن صهيب ! على الإنكار لردها [1] .

- عبدالله بن المبارك : ثقة ، ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ، مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين . (٣٦٦٢) .
- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعيف من الخامسة ، مات سنة خمس وخمسين . التقريب (٨١٠٥) .

الحكم : إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

(١) تخريج الأثر : المغني لابن قدامة (١٠/١٨٩) ، الموسوعة الفقهية (٢٣/٨٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

- عبدالله بن عبدالله الواحد لم أقف عليه .
- الحسن بن عبدالواحد . لم أقف عليه .
- محمد بن أحمد بن علي أبو مسلم الكاتب آخر أصحاب البغوي ضعيف، قال الصوري بعض أصوله عن البغوي وغيره جياد ، وقال أبو الحسن العطار :ما رأيت في أصول أبي مسلم عن البغوي شيئاً صحيحاً غير خبر واحد وما عداه كان مفسوداً . المغني في الضعفاء للذهبي (٢/٥٥١) ، لسان الميزان (٥/٥٠) ، قال الحبال : توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة . وفيات المصريين (١/٤٨) .
- عبدالله بن أحمد بن محمد بن المغلس ، أبو الحسن الفقيه الظاهري ، له مصنفاً على مذهب داود بن علي،حدث عن إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وعبدالله بن أحمد بن حنبل وغيرهم ، مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٩/٣٨٥) .
- عبدالله بن أحمد بن حنبل : ثقة ، تقدم ، انظر ص(٦٤٢) .
- أحمد بن حنبل الشيباني : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٦٤٢) .
- عفان بن مسلم : بن عبدالله الباهلي ، أبو عثمان الصفار ، ثقة ، ثبت ، من كبار العاشرة . التقريب (٤٧٦٤) .
- إياس بن معاوية قاضي البصرة العلامة أبو واثلة،كان يضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد،والعقل ،مات سنة إحدى وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١٥٥) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي (١/١٥٣) .
- عبدالعزيز بن صهيب البناني البصري،تابعي مشهور،ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١/٢٢٦)، رجال مسلم لأحمد بن علي الأصفهاني (١/٤٤٨) ، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (١/٤٧٣) .

الحكم : إسناده ضعيف .

قال أبو محمد : وهو قول زرارة بن أوفى [١]، وعثمان البتى [٢]، وأبي ثور [٢]،وأحمد بن حنبل [٣] وإسحاق بن راهوية [٢] ، وأبي سليمان [٤] ، وأصحابهم

وأحد قولي ابن شبرمة [٥] .

قال أبو محمد :

أما قول مجاهد [٦] ومن تبعه : شهيدين من رجالكم من الأحرار، فباطل وزلة عالم وتخصيص لكلام الله تعالى بلا برهان ، وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم ! أن العبيد رجال من رجالنا ، وأن الإماء نساء من نسائنا .

قال تعالى ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [٧] ، فدخل في ذلك ـ بلا خلاف ـ الحرائر والإماء فظهر فساد هذا القول ، وإنما خاطب الله تعالى في أول الآية الذين آمنوا والعبيد بلا خلاف منهم فهم في جملة المخاطبين بالمداينة ، والإشهاد ، والشهادة .

واحتج بعضهم بقول الله تعالى ﴿ عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ [٨] .

قال أبو محمد : تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه مهلك في الدنيا والآخرة ،

ولم يقل تعالى : إن كل عبد فهو لا يقدر على شيء ، إنما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عباده هذه صفته وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار

---

(١) صحيح البخاري كتاب الشهادات / باب شهادة الإماء والعبيد (٩٤١/٢) ، المغني لابن قدامة (١٨٩/١٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٧٦/١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠١/٢) ، المغني لابن قدامة (١٨٩/١٠) ، فتح الباري (٣١٧/٥) ، الموسوعة الفقهية (٨٢/٢٣) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥١/٢) ، المغني لابن قدامة (١٨٩/١٠) ، فتح الباري (٣١٧/٥) ، الموسوعة الفقهية (٨٢/٢٣) .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : ((قال أنس بن مالك : لا أعلم أحداً رد شهادة العبد ، حكاه عنه الإمام أحمد ، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً)) . أعلام الموقعين (٢٦/١) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٠ / ١٨٩) ، بداية المجتهد لابن رشد (٨٢٧/٢) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٦/١) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥١/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨/٥) ، سنن البيهقي كتاب الشهادات / باب رد شهادة العبيد ومن قبلها (١٩٢/١٥) ، سنن سعيد بن منصور (٩٩٠/٣) .

(٧) سورة البقرة : من آية ٢٢٣

(٨) سورة النحل : من آية ٧٥

ومن نسب غير هذا إلى الله تعالى فقد كذب عليه جهاراً ، وأتى بأكبر الكبائر ، لأن الله تعالى لا يقول إلا حقاً .

وبالمشاهدة نعرف كثيراً من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار .

ونقول لهم : هل يلزم العبيد الصلاة ، والصيام ، والطهارة ، ويحرم من المآكل ، والمشارب ، والفروج وكل ما يحرم على الأحرار .

فَمَن قَولُهُم : نعم ، فقد أكذبوا أنفسهم ، وشهدوا بأنهم لا يقدرون على أشياء كثيرة ، فبطل تعلقهم وتمويههم بهذه الآية .

وقالوا : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ (١) .

قالوا : والعبد لا يقدر على آداء الشهادة ، لأنه مكلف خدمة سيده ؟

فقلنا : كذب من قال هذا بل هو قادر على آداء الشهادة كما يقدر على الصلاة ، وعلى النهوض إلى من يتعلم منه ما يلزمه من الدين .

ولو سقط من العبد القيام بالشهادة لشغله بخدمة سيده لسقط أيضاً عن الحرة ذات الزوج لشغلها بملازمة زوجها . وقال بعضهم : العبد سلعة وكيف تشهد السلعة ؟

فقلنا : فكان ماذا ؟ تشهد السلعة ، كما يلزم السلعة الصلاة والصيام ، والقول بالحق ، وما نعلم لهم في هذه المسألة متعلقاً ، لا بقرآن ، ولا بسنة ، ولا رواية صحيحة ولا سقيمة ، ولا نظر ، ولا معقول ولا قياس ، إلا بتخاليط في غاية الفساد ، وأهذار باردة .

قال أبو محمد : وكل نص في قرآن أو سنة في شيء من أحكام الشهادات فكلها شاهدة بصحة قولنا ، إذ لو أراد الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام تخصيص عبد من حر في ذلك لكان مقدوراً عليه ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٢) .

قال تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (١)

وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾ (٣) فلم يختلف مسلمان قط في أن هذا خير يدخل فيه العبيد والإماء ، كدخول الأحرار

---

(١) سورة البقرة : من آيــة ٢٨٢

(٢) سورة مريم : من آيــة ٦٤

(٣) سورة البينة : آيــة ٧ ، ٨

والحرائر ، وحرام على كل أحد أن لا يرضي عمن أخبر الله تعالى أنه قد رضي عنه ، فإذا قد رضي الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات ، ففرض علينا أن نرضى عنه، وإذا فرض علينا أن نرضى عنه فرض علينا قبول شهادته .

وأما من ردها لسيده فإنه قال : قد يجبره سيده على الشهاده له ؟

قلنا : لو كان هذا مانعاً من قبول العبد لسيده لكان مانعاً من قبول أحد المسلمين للإمام إذا شهد له ،لأن الإمام أقدر على رعيته من السيد على عبده ، لأن العبد تُعدِيه جميع الحكام على سيده إذا تظلم منه ويحولون بينه وبين أذاه ، ولا يقدر أحد على أن يحول بين الإمام والرجل من رعيته ، فظهر فساد قول مخالفينا . والحمد لله رب العالمين . (١)

(١) المحلى لابن حزم (٨/٥٠٠ ـ ٥٠٥) بإختصار ، انظر الإحكام لابن حزم (١/ ٣٥١) .

الدِّراسَـــة

اختلف العلماء في شهادة العبد على أقوال :

القــول الأول :

عـدم قـبول شهـادة العبـد واشـتراط الحريـة في قبـول الشهـادة [١] ، قالت به : المالكيـة [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنفية [٤] .

القــول الثاني :

قبول شهادة العبد ، وقالت به : الحنابلة [٥] ، وأهل الظاهر [٦] .

واختاره : ابن الهمام من الأحناف[٧] ، وابن المنذر من الشافعية [٨] .

القــول الثالث :

أنها تقبل في الشيء اليسير[٩] .

وقال به : « الشعبي ، والنخعي ، والحسن » [١٠] .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٨٢/٢٣) .

(٢) المدونة للإمام مالك (٢٠/٤) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٩٢/٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٣/١) .

(٣) الأم للشافعي (٥٠/٧) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٢١٢/١٠) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٦/١)، المبسوط للسرخسي (١٣٦/١٦) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢١٩/٤)

(٥) الإنصاف للمرداوي (٦١/١٢) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٤/٣) ، المغني لابن قدامة (١٨٩/١٠) .

(٦) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٧) فتح القدير لابن الهمام (٢٠١/٣) ، الموسوعة الفقهية (٨٢/٢٣) .

(٨) المغني لابن قدامة (١٨٩/١٠) .

(٩) فتح الباري لابن حجر (٣١٦/٥) .

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٧٦/١) ، مصنف عبدالرزاق (٣٢٤/٨) ، سنن البيهقي الكـــبرى (١٩١/١٥) حـــديث رقم (٢١١٩٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥١/٢) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلماء بعدم اشتراط الحرية في قبول الشهادة وذلك لما يأتي :

١– لعموم آيات الشهادة ، والعبد داخل فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية [١] .

٢– لحديث عقبة بن الحارث [٢] قال (تزوجت أم يحي بنت إهاب فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كيف : وقد زَعَمَت ذلك ؟ فنهاه عنها) [٣] .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ((ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة ، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها)) [٤] .

٣– لحكاية الإمام أحمد عن أنس بن مالك لإجماع الصحابة على شهادة العبد فقال: ما علمت أحداً رد شهادة العبد . فإنه إذا قبلت شهادته على رسول الله ﷺ في حكم يلزم الأمة ،فلأن تقبل شهادته على أحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحرى [٥] .

٤– لأنه عدل غير متهم كالحر ، فتقبل شهادته ، ولا نُسّلم أنه غير ذي مروءة .

فإنه ينقسم إلى من له مروءة ، ومن لا مروءة له ، وقد يكون منهم الإمراء ، والعلماء ، والصالحون ، والإتقياء ، والحرية لا تغير طبعاً ، ولا تحدث علماً ولا مروءة ، ولا يقبل منهم إلا من كان ذا مروءة [١] .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/١٨٩) .

(٢) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبدمناف بن قصي القرشي يكنى أبا سروعة ، له صحبة . الإستيعاب لابن عبدالبر (٣/١٠٧٣) ، قال ابن حجر : مات في خلافة ابن الزبير . الإصابة (٤/٥١٨)

(٣) صحيح البخاري كتاب الشهادات / باب شهادة الإماء والعبيد (٢/٩٤١) حديث رقم (٢٥١٦) .

(٤) فتح الباري (٥/٣١٧) .

(٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/٧٨) .

[١٠٢] : المسألة الخامسة : شهادة المميز الذي لم يبلغ .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان ، لا ذكورهم ولا إناثهم ، ولا بعضهم على بعض ، ولا على غيرهم ، لا في نفس ولا في جراحة ، ولا في مال ، ولا يحل الحكم بشيء من ذلك ، لا قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم .

قال أبو محمد :

وقالت طائفة : لا تقبل شهادتهم في شيء أصلاً ، كما ذكرنا عن عمر [١] وعن عثمان [٢] في الصغير يشهد فترد شهادته ، ثم يبلغ فيشهد بتلك الشهادة أنها لا تقبل .

وصح عن ابن عباس من طريق ابن أبي مليكة : لاتقبل شهادة الصبيان في شيء [٣] .

وعن عطاء : لا تجوز شهادة الغلمان حتى يكبروا [٤] ، وعن القاسم بن محمد [٥]، والنخعي [٦] مثل قول عطاء .

وعن الحسن : لا تقبل شهادة الغلمان على الغلمان [٧] .

وعن ابن سيرين : لا تقبل شهادتهم حتى يبلغوا [٨] .

وعن الشعبي وشريح : أنهما كانا يقبلانها إذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا [٩] .

وعن عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهري في غلمان شهد بعضهم على بعض بكسر يد صبي منهم ؟ فقال: لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تُقبل[١٠]. وأول من قضى بذلك مروان [١١]

---

(١) الأم للشافعي (٧/ ٥٢) .

(٢) المدونة للإمام مالك (٤/٢١) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٦٠٢) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٢٠) ، مستدرك الحاكم كتاب التفسير / باب من سورة البقرة (٢/٣١٤) حديث رقم (٣١٣١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، سنن البيهقي كتاب الشهادات / باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح مالم يتفرقوا (١٥/١٩١) ، المغني لابن قدامة (١٠/١٦٨) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٢١) ، المغني لابن قدامة (١٠/١٦٨) .، أحكام القرآن للجصاص (١/٦٠٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٢٠) ، المغني لابن قدامة (١٠/١٦٨) .

(٦) المدونة للإمام مالك (٤/٢٨) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٢٠) ، المدونة للإمام مالك (٤/٢١) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٢٠) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٢٠) ، الطرق الحكمية لابن القيم ص (١٤٥) .

(١٠) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٥١) .

(١١) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٥١) .

قال أبو محمد :

وبمثل قولنا يقول مكحول [١] ، وسفيان الثوري [١] ، وابن شبرمة [١] ، وإسحاق ابن راهوية [١] وأبو عبيدة [١] ، وأبو حنيفة [٢] ، والشافعي [٣] ، وأحمد بن حنبل [٤] ، وأبو سليمان [٥] وجميع أصحابنا .

قال علي : لم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة أصلاً ،لا من القرآن ولا من السنة ،ولا رواية سقيمة ، ولا قياس ، ولا نظر ، ولا احتياط ، بل هو متناقض، لأنهم فرقوا بين شهادتهم على كبير أو لكبير ، وبين شهادتهم على صغير أو لصغير .

وقد اختلف الصحابة في ذلك ، وحجة من قال بقولنا هو قول الله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٦] وقال تعالى ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [٧]

وليس الصبيان ذوي عدل ولا يرضاهم ،وقال رسول الله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يبلغ) [٨] ،وليس من العجب أكثَر من ردِشهادةُ عبدٍ فاضلٍ، صالحٍ، عدلٍ ، رضيٍ ، وتقبل شهادة صبيين لا عقل لهما ، ولا دين ، وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق . (٩)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٥) ، المغني لابن قدامة (١٦٨/١٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٠٢/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٦٢/٢) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٦٠٢/١)، فتح القدير لابن الهمام (٢٥٤/٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٨/٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٠٨/٤) .

(٣) الأم للشافعي (٩٤/٧) ، حاشية الجمل (٣٧٨/٥) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٢٨/٤) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٦٨/١٠) ، الإنصاف للمرداوي (٣٨/١٢) ، الفروع لابن مفلح (٥٨/٦) .

(٥) المحلى لابن حزم (٥١٥/٨) .

(٦) سورة الطلاق : من آية ٢

(٧) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٨) سنن أبي داود كتاب الحدود / باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٥٤٤/٢) حديث رقم (٤٣٩٨) ، سنن الترمذي كتاب الحدود / باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد ، وقال أبو عيسى : حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى عن علي من غير وجه ولا نعرف للحسن سماعاً من علي ، قال الزيلعي : وقد ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، وأخرجه النسائي عن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن علي . نصب الراية (١٦٤/٤) وأخرجه الحاكم في كتاب الإمامة / باب التأمين (٣٨٩/١) حديث رقم (٩٤٩) وقال صحيح على شرط الشيخين .
وصححه ابن حبان في كتاب الإيمان / باب التكليف (٣٥٥/١) حديث رقم (١٤٢) ، وأخرجه البخاري موقوفاً معلقاً بصيغة الجزم في كتاب المحاربين / باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٢٤٩٩/٦) ، انظر خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٩١/٢) ، الدراية في تخريج آحاديث الهداية لابن حجر (٢٤٨/١) .

(٩) المحلى لابن حزم (٥١٣/٨ ــ ٥١٥) بإختصار .

الدِّراسَـــــــة

اتفق العلماء [١] على اشتراط البلوغ في قبول الشهادة ولكن اختلفوا في شـهادة الصبيـان علـى بعضـهم هل تقبل أم لا ؟ على قولين .

القــول الأول :

عدم قبول شهادة المميز الذي لم يبلغ في شـيء ، قـالت بـه : الحنفيـة [٢] ، والشـافعية [٢] ، والحنابلة [٢] في رواية عنهم .

واختاره من المفسرين : ابن العربي[٣] ، والقرطبي[٤] من المالكية .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القــول الثاني :

أن شهادة الصبيـــان على بعضهــم في الجراح تقبل إذا شهدوا قبل الإفتراق عن الحالـة الـتي تجارحوا عليها في الدماء [٥] ، قالت به : المالكية [٦] ، والحنابلة [٧] في رواية أخرى .

---

(١) المدونة للإمام مالك (٤/٢٧)، المغني لابن قدامة (١٠/١٦٨)، الموسوعة الفقهية (١٤/٣٥)، فقه السنة سيد سابق (٣/٤٢٢)

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٣٣) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٥١) .

(٥) الموسوعة الفقهية (١٤/٣٥) .

(٦) المدونة للإمام مالك (٤/٢٧) ، الموطأ (٢/٧٢٦) ، مختصر الخليـل للخرشي (٧/١٩٨) ، بدايـة المجتهـد لابن رشد (٢/٨٢٦) ، حاشية العدوي (٢/٣٤٥) ، الموسوعة الفقهية (١٤/٣٥) .

(٧) الإنصاف للمرداوي (١٢/٣٨) ، الفروع لابن مفلح (٦/٥٨٠) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول المالكية ومن وافقهم من قبول شهادة الصبيان في جراح بعضهم بعضاً إذا أدوها قبل تفرقهم ، وذلك لما يأتي :

١- لما ورد عن عدد من الصحابة ﷺ في أخذهم بشهـــادة الصبيـــان على بعضهم فقـــد صح عن ابن الزبير ، وعلي بن أبي طالب ﷺ [١] .

قال أبو الزناد : ((السنة أن يؤخذ في شهـــادة الصبيان بقولهم في الجراح مع أيمان المدعي)) [١] .

٢- لندب الشرع الحكيم إلى تعليم الصبيان الرمي والثقاف ، والصـــراع ، وسائر ما يدربهم على حمـل السلاح والضرب والكر والفر ،وتصليب أعضائهم ، وتقوية أقدامهم ، ومعلوم أنهم في غـــالب أحوالهم يخلون وأنفسهم في ذلك ، وقد يجني بعضهم على بعض ،فلو لم نقبل قـول بعضهـــم على بعض لأهدرت دمائهم [٢] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : ((وقد احتاط الشارع بحق الدماء ، حتى قبل فيها اللـوث واليمين وإن كان لم يقبل ذلك في درهم واحد ، وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح ،فقـال به علي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعبدالله بن الـــزبير ، ومن التـــابعين : سعيد بن المسيب ، وعـــروة بن الزبير ، وعمر بن عبـــدالعزيز ، والشعـــبي ، والنخـــعي ، وشريـــح ، وابن أبي ليلى ، وابن شهاب ، وابن أبي مليكة ﷺ ، قال : ما أدركت القضاة إلا وهم يحكمـــون بقول ابن الزبير)) [٣] .

---

(١) المحلى لابن حزم (٥١٤/٨) ، أعلام الموقعين لابن القيم (١٥٢/٤) ، الطرق الحكيمة لابن القيم ص (١٤٥) ، المغني لابن قدامة (١٦٨/١٠) .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١٩٧/٧) .

(٣) الطرق الحكيمة لابن القيم ص (١٤٥) ، انظر فقه السنة سيد سابق (٤٢٢/٣) .

[١٠٣] : المسألة السادسة : شهادة النساء .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

قال الله تعالى ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ (١) بيان جليّ على أن المراد بذلك الرجال والنساء معاً ، لأنه لا يجوز في اللغة أن يخاطب الرجال فقط ، بأن يقال لهم : ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وإنما كان يقال من أنفسكم .

فإن قالوا : قد تيقنا أن الرجال مرادون بالخطاب الوارد بلفظ الذكور ، ولم نوقن ذلك في النساء ، فالتوقف فيهن واجب .

قيل له : قد تيقنا أن رسول الله ﷺ مبعوث إليهن كما هو إلى الرجال وإن الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال .

وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن ، كتوجهه إلى الرجال إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل ، وكل هذا يوجب ألا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيها إلا بنص أو إجماع (٢) .

قال أبو محمد :

ولا يجوز أن يقبل في الزنى أقل من أربعة رجال عدول مسلمين ، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان ، فيكون ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلاً واحداً وست نسوة ، أو ثمان نسوة فقط .

ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء،ومافيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة ، والأموال ، إلا رجلان مسلمان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو أربع نسوة كذلك ـ ويقبل في كل ذلك ـ حاشا الحدود ـ رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب .

ويقبل من الرضاع وحدة امرأة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل .

فأما وجوب قبول أربعة في الزنى فبنص القرآن ، ولا خلاف فيه قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٢) الإحكام لابن حزم (٣٤٩/١) .

(٣) سورة النور : من آية ٤

وأما قبول رجلين في سائر الحقوق كلها ، أو رجل وامرأتان في الديون المؤجلة فإن الله تعالى قال ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (١) وقال تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٢) .

قال أبو محمد :

كان حجة من لم ير قبول النساء منفردات ، ولا قبول امرأة مع رجل إلا في الديون المؤجلة فقط ،أن قالوا :أمر الله تعالى في الزنى بقبول أربعة وفي الديون المؤجلة برجلين ،أو رجل وامرأتين ، وفي الوصية في السفر باثنين من المسلمين ، أو باثنين من غير المسلمين يحلفان مع شهادتهما وفي الطلاق والرجعة بذوي عدل منا ، وقال رسول الله ﷺ في التداعي ،في أرض :(شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك)(٣) ، فلم يذكر الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام عدد الشهود وصفتهم إلا في هذه النصوص فقط ، فوجب الوقوف عندها، وأن لا نتعدى، وأن لا يقبل فيما عدا ذلك إلا ما اتفق المسلمون على قبوله .

قال أبو محمد :

إن وجه الكلام والصدع بالحق : هو أن الله تعالى أمرنا عند التبايع بالإشهاد ، فقال تعالى ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (١) ، وأمرنا إذا تداينا بدين مؤجل أن نكتبه،وأن نشهد شهيدين من رجالنا ،أو رجلاً وامرأتين مرضعتين .

وأمرنا عند الطلاق والمراجعة بإشهاد ذوي عدل منا .

ووجدناه عليه الصلاة والسلام قال : ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن رمح أنا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن الهادي عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث (فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل) (٤) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٢) سورة الطلاق : من آية ١ ـ ٢

(٣) صحيح البخاري كتاب الرهن / باب إذا اختلف الراهن والمرتهن (٨٨٩/٢) حديث رقم (٢٣٨٠) وفي كتاب الشهادات / باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود في ترجمة الباب (٩٤٨/٢) .

(٤) مختصر صحيح مسلم كتاب الزكاة / باب الترغيب في الصدقة وفيه أن رسول الله ﷺ قال : (يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الإستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يارسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير،وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن . قالت:يارسول الله ! وما نقصان العقل

ومن طريق البخاري نا سعيد بن أبي مريم أنا محمد بن جعفر أخبرني زيد ـ هو ابن أسلم ـ عن عياض بن عبدالله أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال في حديث : (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا : بلى يا رسول الله)[1] .

فقطع عليه الصلاة والسلام ـ بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ـ فوجب ضرورة ، أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لوشهد إلا امرأتان ، وهكذا مازاد .

وصح أنه لا يجوز قبول رجل واحد ، ولا امرأة واحدة إلا في الهلال فقط وفي الرضاع .

لما رويناه من طريق عبدالله بن ربيع نا محمد بن أبان البلخي ويعقوب بن إبراهيم ، قالا جميعاً : نا إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن عليه ـ عن أيوب بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال ابن أبي مليكة : وقد سمعته من عقبة بن الحارث ، ولكني لحديث عبيد أحفظ ، قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعتكما ؟ فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما ـ وهي كاذبة ـ فأعرض عني ، فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة ، فقال : كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ دعها عنك)[2] .

وبضرورة العقل يدري كل أحد : أنه لا فرق بين امرأة وبين رجل ، وبين رجلين ، وبين امرأتين ، وبين أربعة رجال ، وبين أربع نسوة ، في جواز تعمد الكذب ، والتواطؤ عليهم ، وكذلك الغفلة ولو حينًا إلى هذا ،لكان النفس أطيب على شهادة ثماني نسوة منها على شهادة أربعة رجال .

وهذا كله لا معنى له ، إنما هو القرآن والسنة ولا مزيد .

وأما من احتج بتخصيص ما لا يجوز أن ينظر إليه الرجال فباطل ، وما يحل للمرأة من النظر إلى عورة المرأة إلا كالذي يحل للرجل من ذلك ، ولا يجوز ذلك إلا عند الشهادة أو الضرورة ، كنظرهم إلى عورة الزانيين ، والرجال والنساء في ذلك سواء . وبالله تعالى التوفيق (٣) .

== والدين ؟ قال :أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل،فهذا نقصان العقل،وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين) .

(١) صحيح البخاري كتاب الشهادات / باب شهادة النساء وقوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ (٢/٩٤١) حديث رقم (٢٥١٥) .

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح / باب شهادة المرضعة (٥/١٩٦٢) حديث رقم (٤٩١٦) .

سنن الترمذي كتاب الرضاع / باب ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقال : حديث حسن صحيح (٣/٤٥٧) حديث رقم (١١٥١) ، سنن النسائي الكبرى كتاب القضاء / باب شهادة المرأة على فعل نفسها (٣/٤٩٤) حديث رقم (٦٠٢٨) .

(٣) المحلى لابن حزم (٨/٤٧٦ ـ ٤٨٩) بإختصار .

الدِّراسَـــة

أجمع العلماء [١] على جواز شهادة المرأتين مع الرجل فيما كان مـــالاً أو بمعنى المـــال كالبيـــع والإقـالة . . . وغير ذلك من الحقوق المالية .

واختلفوا في جواز شهادتهن فيما عدا ذلك على قولين .

القـول الأول :

أن شهادة المرأتين بينة تقوم مقام شهادة الرجل في كل شيء [٢] .

وهو قول : عطاء بن أبي رباح [٣] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله ـ

القـول الثاني :

أن نصاب الشهادة يختلف بحسب الموضوع المشهود به [٢] .

أ / ففي الحدود :

اتفق الجمهور [٤] أنه لايقبل في الحدود والقصاص إلا رجلان لا امرأة بينهما ،ماعدا الزنى فإنه لابد من أربعة رجال لا امرأة بينهم [٢]

ب / ما كان يطلع عليه الرجال غالباً مما ليس بمال ولا يقصد منه المـــال كالنكـــاح والطـــلاق والرجعة :

فقد ذهب المالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] إلى أنه يثبت عندهـــم بشهادة شاهدين لا امرأة بينهما . وذهب الأحناف [٨] إلى أنه يقبل فيه شهادة شاهدان أو شاهد وامرأتان .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٣١) ، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٩١) ، المغني لابن قدامة (١٠/١٥٧) ، أنوار البروق في أنواع الفروق ص (٩٥) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٦/٢٧٧) ، انظر المغني لابن قدامة (١٠/١٥٧) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٧/٤٨٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (٥/٨٣) ، المحلى (٨/٤٨٠) .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٣١) ، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٢/٢٩٠) ، المغني لابن قدامة (١٠/١٥٧) ، الموسوعة الفقهية (٢٦/٢٢٦) .

(٥) المدونة للإمام مالك (٤/١٠) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٣١٤) .

(٦) الأم للشافعي (٨/٤١٢) ، أسنى المطالب للأنصاري (٤/٣٦١) .

(٧) كشاف القناع للبهوتي (٦/٤٣٥) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/٦٣٢) .

(٨) المبسوط للسرخسي (٥/٣٣) ، بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٨٠) ، فتح القدير لابن الهمام (٧/٣٧١) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٧/٣٧١) .

ج / مايقبل فيه شهادة النساء منفردات وهو الولادة والإستهلال والرضاع ، وما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب من العيوب المستورة ، فاتفق الجمهور[١] بجواز شهادتهن في ذلك وإن اختلفوا في العدد الذي تثبت به هذه الأمور .

وخالف في ذلك زفر صاحب أبي حنيفة ، ومكحول [٢] . بأنه لا يجوز قبول شهادة النساء منفردات في شيء أصلاً [٢] .

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٢/٢٩٠) ، الطرق الحكمية لابن القيم ص (١٣٠) ، المغني لابن قدامة (١٠/١٥٧) ، الموسوعة الفقهية (٢٦/٢٢٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٢١) ، المحلى (٨/٤٧٧) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور بأن نصاب الشهادة يختلف بحسب الموضوع المشهود به ، وذلك لما يأتي :

أ / في الحدود :

١– لظواهر النصوص :

قال تعالى ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [١] ولقوله عليه الصلاة والسلام (أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك) [٢] .

٢– لأن الحدود والعقوبات مما يحتاط لدرئة وإسقاطه ، لهذا يندريء بالشبهات ، ولا تدعوا الحاجة إلى إثباته ، وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [٣]، [٤] .

---

(١) سورة النور : من آية ١٣

(٢) سنن النسائي كتاب الطلاق / باب اللعان (٤٨٤/٦) حديث رقم (٣٤٦٩) ، صحيح ابن حبان كتاب الحدود / باب حد القذف (٣٠٢/١٠) حديث رقم (٤٤٥١) ، مسند أبي يعلى كتاب محمد بن سيرين (٢٠٧/٥) حديث رقم (٢٨٢٤) ، سنن النسائي الكبرى (٣٧٢/٣) حديث رقم (٥٦٦٣) .

وجاء في صحيح مسلم كتاب اللعان/ باب اللعان عن أبي هريرة ﷺ أن سعد بن عبادة قال: يارسول الله ! إني وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهلة حتى أتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم) (٣٦٩/١٠) حديث رقم (٣٧٤١) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٢

(٤) المغني لابن قدامة (١٥٦/١٠ ـ ١٥٧) ، انظر أ علام الموقعين لابن القيم (٧٧/١) ،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : وقوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار أحدهما الأخرى إذا ضلت ، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم الضبط وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال (وأما نقصان عقلهن : فشهادة امرأتين بشهادة رجل) فتبين أن شطر شهادتهن إنما لضعف العقل لا لضعف الدين فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال ، وإنما عقلها ينقص عنه ، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلا ل في العادة ، لم تكن على نصف رجل ، وما تقبل فيها شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها ، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل ، كالولادة والإستهلال ، والإرتضاع ، والحيض ، والعيوب تحت الثياب ، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة ولا يحتاج معرفته إلى أعمال العقل ، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره ، فإن هذه معان معقولة ، ويطول العهد بها في الجملة . أ . هـ الطرق الحكمية لابن القيم ص (١٢٩) .

ب / فيما كان يطلع عليه الرجال غالباً مما ليس بمال ولا يقصد منه المال ، كالنكاح ، والطلاق ، والرجعة ـ فالراجح فيه قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذلك لما يأتي :

١- لظواهر النصوص :

قال تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [١] ولقوله عليه الصلاة والسلام (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) [٢] .

٢- لأنه لا يصح قياس هذا على الأموال لخفة حكمها ، وشدة الحاجة إلى إثباتها ، ولكثرة وقوعها والإحتياط في حفظها [٣] .

ج / فيما كان لا يطلع عليه الرجال الأجانب من العيوب المستورة كالولادة والإستهلال والرضاع . فالراجح هو قول الجمهور ، وذلك لما يأتي :

١- لحديث عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحي بنت إيهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : وكيف وقد زعمت ذلك) [٤] .

٣- لقول الزهري : مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن [٥] .

---

(١) سورة الطلاق : من آية ٢

(٢) سبق تخريجه انظر المسألة رقم (١٣) ص (١٤٨) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/١٥٦) .

(٤) سبق تخريجه في أصل المسألة، وجاء في رواية النسائي (فأتيته من قبل وجهه ، فقلت ، إنها كاذبة ، قال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، خل سبيلها) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٨٢) ، المحلى لابن حزم (٨/٤٧٨) .

[١٠٤] : المسألة السابعة : النهي عن الإباية [١] عند الدعوة للتحمل أم للأداء ؟

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

قال الله تعالى ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ (٢) .

فهذا على عمومه إذا دعوا للشهادة ، أو دعوا لأدائها ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ، فيكون من فعل ذلك قائلاً على الله تعالى ما لا علم له به . [٣]

---

(١) الإباية : أبى الرجل يأبى إباءً بالكسر والمد ، وإباءة :امتنع فهو آبه ، وأبيٌّ على فاعل وفعيل . المصباح المنير ص (٤) .
قال أبو المكام المطرزي : أبى الأمر: لم يرضه ، وأبى عليه امتنع ، وقد يقال أبى عليه الأمر . أ.هـ المغرب ص (١٩) .

(٢) سورة البقرة : آيــة ٢٨٢

(٣) المحلى لابن حزم (٥٢٧/٨) .

الدِّراسَـــة

اختلف المفسرون في النهي عن الإباية عند الدعوة هل هو للتحمل أم للأداء ؟ أم للإثنين معـــــاً ؟ على أقوال :

القــول الأول :

أن النهي عن الإباية عند الدعوة لتحمل الشهادة وإثباتها في الكتاب [١] .

وهو قول ابن عباس [٢] ، وقتادة [٣] ، والربيع [٣] .

واختاره من المفسرين : ((الواحدي ، وابن العربي ، والفخر الرازي)) [٤] .

القــول الثاني :

أن النهي عن الإباية عند الدعوة لإقامة الشهادة وأدائها عند الحاكم [١] ، وهو قول الضحاك [٥] وسعيد بن جبير [٦] ، ومجاهد [٦] ، والشعبي [٦] ، وعطاء [٦] .

واختاره من المفسرين : ((ابن جرير الطبري ، وأبو الليث السمرقندي ، وابن كثير)) [٧] .

---

(١) النكت والعيون للماوردي (١/٣٥٧) .

(٢) جامع البيان للطبري (٥/٦٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢/٢٧٨) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٣٦٦) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥/٦٩) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٠) ، النكت والعيون للماوردي (١/٣٥٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢/٢٧٨) .

(٤) الوسيط للواحدي (١/٤٠٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٣٨) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٤/١٢٥) .

(٥) تفسير الضحاك (١/٢٣١) .

(٦) جامع البيان للطبري (٥/٧٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٠)، النكت والعيون للماوردي (١/٣٥٧)، زاد المسير لابن الجوزي (٢/٢٧٨) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٣٦٦) .

(٧) جامع البيان للطبري (٥/٧٤)، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/٢١١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٤٢)

القــول الثالث :

أن النهي عن الإباية عند الدعوة للتحمل والأداء جميعاً .

وهو قول ابن عباس [١] ، والحسن [٢] .

واختاره من المفسرين : ((الزجاج ، والنحاس ، والجصاص ، وابن عطية ، والقرطبي ، والنسفي والبيضاوي ، وأبو السعود ، والآلوسي ، والطاهر بن عاشور)) [٣] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٥٦٢/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٣٠/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٧٨/٢) .

(٢) تفسير الحسن البصري (١٩٨/١) ، تفسير عبدالرزاق (٣٧٤/١) ، جامع البيان للطبري (٦٩/٥) ، معاني القرآن للزجاج (٣٦٥/١) ، معاني القرآن للنحاس (٣١٩/١) ، النكت والعيون للماوردي (٣٥٧/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٦٦/٢) .

(٣) معاني القرآن للزجاج (٣٦٥/١) ، معاني القرآن للنحاس (٣١٩/١)، أحكام القرآن للجصاص (٦٣٠/١)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٦٨/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٧/٢) ، مدارك التنزيل للنسفي (٢٠٨/١) ، تفسير البيضاوي (٣٥١/٢) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٧١/١) ، روح المعاني للآلوسي (٥٨/٢) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١١٣/٣) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من العلماء بأن المراد هو إذا ما دعوا للتحمل والأداء معاً ، وذلك لعموم اللفظ ، وهو في الإبتداء على إثبات الشهادة في الكتاب والدعاء الثاني للحضور عند الحاكم وإقامة الشهادة عنده [١] .

قال الطاهر بن عاشـــور : ((والذي يظهر أن حذف المتعلق بفعل دُعوا)) لإفادة شمـول ما يُدعـون لأجله في التعاقد من تحمـــل ، عند قصـــــد الإشهـاد ، ومن آداء عند الإحتياج إلى البينـة [٢] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٠/١) ، انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص (١٢٦) .

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣ / ١١٣) .

[١٠٥] : المسألة الثامنة : أداء الشهادة فرض على كل من علمها .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأدآء الشهادة فرض على كل من علمها ، إلا أن يكون عليه حرج في ذلك لبعد مشقة ، أو لتضييع مال أو لضعف في جسمه ، فليعلنها فقط . (١)

قال أبو محمد :

قال الله تعالى ﴿ وأقيموا الشهادة ﴾ (٢) .

وقال تعالى ﴿ ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله ﴾ (٣) .

وقال تعالى ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ (٤) .

وقال تعالى ﴿ ولا يأب الشهداء إذا مادعوا ﴾ (٥) .

ووجدنا ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن عقيل عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) (٦) .

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ :

فوجب إستعمال هذه النصوص كلها ، فنظرنا في ذلك : فوجدنا العمل في جميعها ـ الذي لا يحل لأحد غيره ـ لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يخص عموم الآيات المذكورة بالخبر المذكور وإما أن يخص عموم الخبر المذكور بالآيات المذكورات ، إذ لا يمكن البته غيرُ هذا ولابد من أحد العملين فإن خصصنا عموم الآيات بالخبر كان القول في ذلك أن القيام بالشهادات كلها ، والإعلان بها فرض ، إلا ماكان منها ستر المسلم في حد من الحدود ، فالأفضل الستر ، وإن خصصنا عموم الخبر بالآيات كان القول في ذلك أن الستر على المسلم حسن ،وإلا ما كان من آداء الشهادات فإنه واجب .

---

(١) المحلى لابن جزم (٥٢٨/٨) .

(٢) سورة الطلاق : من آية ٢

(٣) سورة البقرة : من آية ١٤٠

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٨٣

(٥) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٦) صحيح مسلم كتاب الأدب والصلة / باب تحريم الظلم (٣٥٠/١٦) حديث رقم (٦٥٢١) .

فنظرنا : أي العملين هو الذي يقوم البرهان على صحته فيؤخذ به ،إذ لايحل أخذ أحدهما مطارفة دون الآخر ، ولا يجوز أن يكونا جميعاً ، بل الحق في أحدهما بلا شك .

فنظرنا في ذلك ـ بعون الله تعالى ـ فوجدنا الستر على المسلم الذي قدمنا إليه في الحديث لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما :

إما يستره ويستر عليه في ظلم يطلب به المسلم ، فهذا فرض واجب ، وليس هذا مندوباً إليه بل هو كالصلاة والزكاة .

وإما أن يكون من الذنب يصيبه المسلم مابينه وبين ربه تعالى ، ولم يقل أحد من أهل الإسلام بإباحة الستر على مسلم في ظُلم ظَلم به مسلماً ، كمن أخذ مال مسلم بحرابة وأطلع عليه إنسان أو غصبه امرأته أو سرق حراً وما أشبه ، فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلامـــــات إلى أهلها .

فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندباً لا حتماً ، وفضيلة لا فرضاً ، فكان الظاهر منـــه أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر ، مالم يُسأل من تلك الشهادة نفسها ، فإن سئُل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتمها ، فإن كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى .

وصح بهذا إتفاق الخبر مع الآيات ، وأن إقامة الشهادة لله تعالى وتحريم كتمانها ، وكـــون المرء ظالماً بذلك ، فإنما هو إذا دعي فقط ، لا إذا لم يدع ، كما قـال تعـــالى ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [1] (٢) .

---

(١) سورة البقرة : من آيـة ٢٨٢

(٢) المحلى لابن حزم (١٢/ ٤٤ ــ ٤٥) .

الدِّراسَـــة

اختلف العلماء في حكم آداء الشهادة على أقوال .

القــول الأول :

أن أداء الشهادة ندب وليس بفرض .

قال به عطاء [١] ، وعطية العوفي [١] .

وقالت المالكية : آداءها ندب إلا إذا تعيَّن [٢] .

القــول الثاني :

أن آداء الشهادة فرض على الأعيان .

وقاله قتادة [٣] ، والربيع [٣] .

واختاره من المفسرين : ((ابن جرير الطبري ، وابن العربي)) [٤] .

القــول الثالث :

أن آداء الشهادة فرض على الكفاية إذا لم يوجد غيره فيتعين عليه الإجابة .

قاله الشعبي [٥] ، وبه قال جمهور الفقهاء [٦] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله ـ .

---

(١) النكت والعيون للماوردي (٣٥٧/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٥١/١) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٩/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٦٧/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٧/٢)

(٣) النكت والعيون للماوردي (٣٥٧/١) .

(٤)جامع البيان للطبري (٧٤/٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٩/١) .

(٥) جامع البيان للطبري (٦٩/٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣٥٧/١) ، الوسيط للواحدي (٤٠٥/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٧٦/١) ، تفسير القرآن العظيم (٣٤٣/١) .

(٦) أحكام القرآن للشافعي (١٤١/٢) ، أسنى المطالب للأنصاري(٩٣/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٦٣١/١)، نصب الراية للزيلعي (٧١/٥) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٦٥/٧) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٨٩/٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٣/٧) ، شرح حدود ابن عرفة ص (٤٥٧) ، الإنصاف للمرداوي (٦/١٢) ، نيل المآرب للبسام (٥٨٢/٤) ، المغني لابن قدامة (١٥٥/١٠) ، فقه السنة سيد سابق (٤١٨/٣) ، الموسوعة الفقهية (٣٤١/٢) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور بـأن آداء الشـهادة فـــرض كفايـــة إلا إذا تعـين وذلك لما يأتي:

١- لقول الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [١] وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [٢] وقال تعالى ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [٣] .

فإن قام بالفرض في التحمل والآداء إثنان سقط عن الجميع ، وإن امتنع الكل أثموا .

وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر ، فإن كان عليـه ضـرر في التحمـل أو الأداء أو كـان ممـن لا تقبل شهادته ، لم يلزمه لقول الله تعالى ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [٢] .

٢- ولقول النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضِرار) [٤] .

٣- ولأنه لا يلزمه أن يضرر بنفسه لنفع غيره [٥] .

٤- وقد يكون أدآء الشهادة فرض عين إذا كان لا يوجد غيره ممن يقع به الكفاية ،وتوقف الحق على شهادته فإنه يتعين عليه الأداء ، لأنه لا يحصل المقصود إلا به [٦] .

---

(١) سورة الطلاق : من آيـة ٢

(٢) سورة البقرة : من آيـة ٢٨٢

(٣) سورة البقرة : من آيـة ٢٨٣

(٤) موطأ مالك (٧٤٥/٢) ، سنن ابن ماجة كتاب الأحكام / باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٣٣٣/٢) حديث رقم (٢٣٤٠) المعجم الطبير للطبراني كتاب الثاء / باب ثعلبة بن أبي مالك (٨٦/٢) حديث رقم (١٣٨٧) ، وسنن البيهقي الكبرى كتاب الصلح / باب لا ضرر ولا ضِرار (٤٣٦/٨) حديث رقم (١١٥٧١) ، وقـــال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه مستدرك الحاكم كتاب وباب البيوع (٦٦/٢) حديث رقم (٢٣٤٥) ، وقـــال أبو عمـــر : هو حديث ثابت التمهيـــد لابن عبدالبر (٢٣٠/١٠) ،

قال ابن الملقن : ((قد رواه مالك عن عمرو بن يحي المازني مرسلاً وابن ماجة مسنداً من رواية ابن عباس ، وعبادة بن الصامت والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك ، والحاكم من رواية أبي سعيد وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال ابن الصلاح : حسن وقال أبو داود هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه ، وصححه إمامنا في حرملة ، وقال البيهقي : تفرد به عثمـــان ابن محمد الدوري ،قلت بل تابعه عليه عبدالملك بن معاذ النصيبي فرواه عن الدراوردي كما أفاده ابن عبدالبر في مرشده وتمهيده وإستذكاره ، وأما ابن حزم فخالف في محلاه فقال : هذا خبر لا يصح قط)) أ . هـ خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٥٥/١٠) ، الموسوعة الفقهية (٣٤١/٢) .

(٦) الموسوعة الفقهية (٣٤١/٢) ، فقه السنة سيد سابق (٤١٨/٣) ، نيل المآرب للبسام (٥٨٢/٤) .

قال تعالى :

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [1] **وفيها ثلاث مسائل .**

[١٠٦] : المسألة الأولى : الرهن في الحضر .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يجوز إشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر أو في السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصة ، أو في القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في كلا الوجهين .

برهان ذلك :

أن اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله ﷺ (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له) [2] .

وقال تعالى ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [3] إلى قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [1] فههنا يجوز إشتراط الرهن حيث أجازه الله تعالى والدين إلى أجل مسمى لا يعدو أن يكون بيعاً ، أو سلماً ، أو قرضاً .

فهذه الوجوه يجوز فيها إشتراط التأجيل لورود النصوص بوجوبه في السلم وجوازه في القرض ، والبيع ـ ولا يجوز فيما عدا ذلك أصلاً ، لأنه لم يأت في شيء من المعاملات سوى ماذكرنا نص بجواز إشتراط التأجيل ، فهو شرط ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل .

وصح عن مجاهد أنه لا يجوز الرهن إلا في السفر . [4]

وأما الحضر : فلما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا عبدالواحد حدثه الأعمش عن إبراهيم نا الأسود

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٣

(٢) سبق تخريجه انظر ص (٣٣٦) .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٨٢

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٧١٤/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٤/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٣/٢) المغني لابن قدامة (٢١٦/٤) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٤٨/٥) .

عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ (اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه) [١]

ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : والله لقد مات رسول الله ﷺ وإن درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير أخذها طعاما لأهله [٢] .

فإن قيل : قد روي أنس أن النبي ﷺ أخذ شعيرا من يهودي بالمدينة ورهنه درعه ؟ [٣] وليس فيه ذكر أجل ؟

قلنا : ولا إشتراط الرهن ، ونحن لا نمنع من الرهن بغير أن يشترط في العقد لأنه تطوع من الراهن حينئذ والتطوع بمالم ينه عنه حسن . [٤]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الرهن / باب من رهن درعه (٨٨٧/٢) حديث رقم (٢٣٧٤) ، كتاب الرهن / باب الرهن عند اليهود وغيرهم (٨٨٨/٢) رقم (٢٣٧٨) .

(٢) تخريج الأثر : سنن الدارمي من كتاب البيوع / باب في الرهن (٧١١/٢) حديث رقم (٢٤٨٤) ، سنن ابن ماجة كتاب الرهن (٣٦٨/٢) رقم (٢٤٣٩) ، نيل الأوطار للشوكاني وقال هو على شرط البخاري (٢٧٨/٥) .

ترجمة رجال الإسناد :

- محمد بن المثنى : تقدم ، انظر ص (١٣٣) .
- عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، بصري أصله من بخارى ، ثقة ، قيل كان يحي بن سعيد لا يرضاه ، من التاسعة مات سنة تسع ومائتين . التقريب (٤٦٤٠) .
- هشام بن حسان القردوسي : ثقة ، تقدم ، انظر ص (٣٣٤) .
- عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه : ثقة ، تقدم ، انظر ص (١٥٩) .

الحكم : إسناده صحيح .

(٣) سنن النسائي كتاب البيوع / باب الرهن في الحضر (٣٣٢/٧) رقم (٦٢٤) ، سنن ابن ماجه كتاب الرهون (٣٦٨/٢) حديث رقم (٢٤٣٧) ، مسند الإمام أحمد مسند أنس بن مالك (٥٩١/٣) رقم (١١٩٥٢) ، مسند أبي يعلي (٣٩٤/٥) حديث رقم (٣٠٦١) .

(٤) المحلى لابن حزم (٦/ ٣٦٢ ــ ٣٦٣) .

الدراســـــة

الرهن ثابت وجائز بالكتاب والسنة [١] ، وقد أجمع العلماء على مشروعيته ولم يختلف في جـــوازه ولا مشروعيته أحد ، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر على قولين [١] :

القــول الأول :

أن الرهن يجوز في الحضر كما يجوز في السفر [١] ، وبه قال جمهور العلماء [٢] .

قال الجصاص : ((ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وعامة السلف في جوازه في الحضر)) [٣] .

قال ابن المنذر : ((لا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا مجاهدا قال : ليس الرهـن إلا في السفـر ، لأن الله تعالى أشترط السفر في الرهن)) [٤] .

القــول الثاني :

لا يشرع الرهن إلا في السفر [١] .

وهو قول مجاهد [٥] ، والضحاك [٦] ، وأهل الظاهر [٧] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) فقه السنه سيد سابق (٢٩٥/٣) ، المغني لابن قدامة (٢١٦/٤) ، الموسوعة الفقهية (١٧٧/٢٣) .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٧٠٧/٢) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين (١٦٠/١) ، الفواكـــه الـــدواني للنفراوي (١٦٧/٢) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٩/٥) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٧١٤/١) .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٥٧) ، المغني لابن قدامة (٢١٦/٤) .

(٥) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٣/٢) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٩/٥) .

(٧) المبسوط للسرخسي (٦٥/٢١) ، الجوهرة النيرة للعبادي (٢٢٧/١) ، حاشية الجمل (٢٦٣/٣)

قال الشوكاني : وبه قال داود وأهل الظاهر ، والآحاديث ترد عليهم ، وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به الراهن جاز وحمل أحاديث الباب على ذلك . أ . هـ نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٩/٥) .

الـترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور بأن الرهن يجوز في الحضر كما يجوز في السفر وذلك لما يأتي :

١– لأن النبي ﷺ أشترى من يهودي طعاما ، ورهنه درعه ، وكان بالمدينة [١] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : ((قاست الأمة الرهن في الحضر على الرهن في السفر، والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه ، فإن إستدل على ذلك بأن النبي ﷺ رهن درعه في الحضر ، فلا عموم في ذلك ، فإنما رهنها على شعير استقرضه من اليهودي ، فلا بد من القياس، إما على الآية ، وإما على السنة)) [٢] .

٢–لأنها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر ، كالضمان ، فأما ذكر السفر ، فإنه خرج الغالب لكون الكتاب يعدم في السفر غالبا ، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذكور معه [٣] .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص (٦٣٣) .

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٦٨/١) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢١٦/٤) .

[١٠٧] : المسألة الثانية : ولاية العدل في قبض المرهون .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً في نفس العقد لقول الله تعالى ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (١)

وقال قوم : إن شرطه أن يجعل الرهن عند ثقة فهو جائز وهو قول إبراهيم النخعي(٢)، والشعبي (٢) وعطاء (٢) .

وبه يقول أبو حنيفة (٣)، ومالك(٤)، والشافعي(٥)،وقال آخرون : لا يجوز هذا وليس هو قبضاً كما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر وسفيان الثوري ، قال معمر : عن قتادة .

وقال سفيان عن أشعث عن الحكم ، ثم اتفق قتادة والحكم على : أن الرهن إذا كان على يدي عدل فليس مقبوضاً (٦) ، قال سفيان : هو قول ابن أبي ليلي (٧) .

وبه قال أبو سليمان (٨) وأصحابنا .

وصح أيضاً عن الحارث العُكْلي (٩) من طريق هشيم عن المغيرة عنه (١٠) .

قال أبو محمد : إنما ذكر الله تعالى القبض في الرهن مع ذكره المتداينين في السفر إلى أجل عند عدم الكاتب،وإنما أقبض رسول الله ﷺ الدرع الذي له الدين (١١) فهو القبض الصحيح وأما قبض غير صاحب الدين فلم يأت به نص ولا إجماع ، واشتراط أن يقبضه فلان لا صاحب الدين شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل (١٢) .

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٨٣

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢٤١/٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٣٧/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٣١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٥/٢) ، المغني لابن قدامة (٢٣٠/٤) ، الموسوعة الفقهية (٢٦٩/٣٢) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٧٩/٢١) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٦) .

(٤) المدونة للإمام مالك (١٣٩/٤) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٦١/٥) .

(٥) الأم للشافعي (١٤٥/٣) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (١٦٦/٢) .

(٦) مصنف عبدالرزاق (٢٤١/٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢/٥) .

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٧/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٥/٢) ، المبسوط للسرخسي (٧٨/٢١) .

(٨) المحلى لابن حزم (٣٦٣/٦) .

(٩)الحارث بن يزيد العُكْلي الكوفي ، ثقة ، فقيه ، من السادسة ، إلا أنه قديم الموت . التقريب (١١٠٤) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١١٢/١) .

(١٠) المغني لابن قدامة (٢٣٠/٤) ، الموسوعة الفقهية (٢٧٠/٣٢) .

(١١) سبق تخريجه ، انظر ص (٦٦٩) .

(١٢) المحلى لابن حزم (٣٦٣/٦) .

الدِّراسَـــــة

إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يُجعل المرهون في يد عدل ، فهل يكون للعدل ولاية قبضه ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القــول الأول :

إن للعدل أن يقبض المرهون ، ويكون قبضه بمنزلة قبض المرتهن ولا فرق [١] .

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] ، والشافعية [٢] ، والمالكية [٢] ، والحنابلة [٣] .

وبهذا قال الحسن [٤]، والشعبي[٤] ، وعمرو بن دينار[٤] ، والثوري [٤] ، وإسحاق [٤] ، وأبو ثور [٤] وعبدالله بن المبارك [٥] .

القــول الثاني :

أنه ليس للعدل أن يقبض المرهون ، وإن قبضه فلا يكون القبض معتبرا [١] .

وهو قول ابن شبرمة [٥] ، والأوزاعي [٥] ، وابن أبي ليلي [٢] ، وقتادة [٢] ، والحكم [٢] ، والحارث العكلي [٢] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٧٠/٣٢) .

(٢) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٣) الإنصاف للمرداوي (١٦٤/٥) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١١٥/٢) .

(٤) أحكام القرآن لجصاص (٦٣٧،١) ، المبسوط للسرخسي (٧٨/٢١) ، المغني لابن قدامة (٢٣٠/٤) ، الموسوعة الفقهية (٢٧٠/٣٢) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٧/١) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور وذلك لما يأتي :

١– لأن كلا من الراهن والمرتهن قد لا يثق بصاحبه ، فاحتيج إلى العدل ، كما يتـولى العـدل الحفظ فإنه يتولى القبض [١] .

قال الجصاص : ((وعموم الآية يقتضي جواز قبض كل واحد منهما)) [٢] .

٢– لأن العدل نائب عن صاحب الحق ، فكان قبضه بمنزلة قبض الوكيل في سائر العقود ،ومما يدل على أن يد العدل كيد المرتهن ،وأنه وكيله بالقبض : أن للمرتهـن متى شـاء أن يفسـخ الرهـن ويبطل يد العدل ويرده إلى الراهن ، وليس للراهن إبطال يد العدل ، فدل ذلك على أن العدل وكيل للمرتهن [٣] .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣٢/٢٧٠) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٧) .

(٣) الموسوعة الفقهية (٣٢/٢٧٠) ، انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٦٠) .

[١٠٨] : المسألة الثالثة : رهن المشاع .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

ورهن المرء حصته من الشيء مشاع [١] مما ينقسم أو لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز .

لأن الله تعالى قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢] ولم يخص تعالى من مقسوم ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٣] .

وهو قول عثمان البتي [٤] ، وابن أبي ليلي [٤] ، ومالك [٥] ، وعبيدالله بن الحسن [٦] ، وسوار بن عبدالله [٧] ، والشافعي [٨] ، وأبي ثور [٤] ، وأبي سليمان ، وغيرهم [٩] .

---

(١) المشاع : ما يحتوي على حصص شائعة كالنصف والربع والسدس والعشر وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال منقولاً كان أو غير منقول ، والمشاع والشائع بمعنى واحد ويطلقان على الحصة المشتركة غير المقسمة .
درر الحكام في شرح جملة الأحكام لعلي حيدر (١٠/١٢٠) (مادة : ١٣٨) .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٨٣

(٣) سورة مريم : من آية ٦٤

(٤) المغني لابن قدامة (٤/٢٢٢) .

(٥) المدونة للإمام مالك (٤/١٣٣) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/٢٤٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٤٥) .

(٦) عبيدالله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري ، التميمي ، البصري ، قاضي، ثقة ،فقيه ،من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ، وليس له في مسلم سوى موضع واحد في الجنائز . التقريب (٤٤٠٨) ، رجال مسلم (٢/٣) .

(٧) سوار بن عبدالله بن قدامة الإمام العلامة القاضي،أبو عبدالله التميمي العنبري قاضي الرصافة من بغداد،مات سنة ٢٤٥هـ سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٥٤٣) قال الحافظ بن حجر : صدوق محمود السيرة تكلم فيه الثوري لدخوله في القضاء من السابعة . التقريب (٢٧٦١) .

(٨) الأم للشافعي (٣/١٩٥) ، أسنى المطالب للأنصاري (٢/١٤٥) .

(٩) المحلى لابن حزم (٢٦٤١٦) .

الدِّراسَـــــة

كل عين جاز بيعها جاز رهنها [١] .

ولكن اختلف العلماء في رهن المشاع على قولين :

القــول الأول :

يصح رهن المشاع ، رهنه عند شريكه أو غيره ، قبل القسمة أو لم يقبلها ، وسواء أكان الباقي من المشاع للراهن أم غيره [٢] .

وبه قال : المالكية [٣] ، والشافعيه [٣] ، والحنابلة [٤] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ

القــول الثاني :

لا يصح رهن المشاع ، إلا أن يرهنه من شريكه ، أو يرهنها الشريكان من رجل واحد ، أو يرهن رجلاً داره من رجلين فيقبضانها معاً [١] .

وبه قالت الحنفية [٥] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٢٢/٤) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٨٧/١٠) .

(٣) سبق توثيقه في أصل المسألة .

(٤) الفروع لابن مفلح (٢١٣/٤) ، الإنصاف للمرداوي (١٤٢/٥) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٣٥/١) ، المبسوط للسرخسي (٧٠/٢١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٤١/٦)، تبين الحقائق لعثمان الزيلعي (٦٦/٦) ، نصب الراية للحافظ جمال الدين الزيلعي (٢٧٩/٦) ، فتح القدير لابن الهمام (١٥٣/١٠) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول ابن حـــــزم ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقـــه من العلمـــاء وذلك لما يأتي :

١– لعموم قوله تعالى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [١] .

قال القرطبي : ((لما قال الله تعالى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [١] قال علماؤنا : ما يقتضـــي بظاهـــره ، ومطلقه جواز رهن المشاع)) [٢] .

٢– إن المقصود من الرهن الإستيثاق بالدين للتوصل إلى إستيثاقه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن ، وهذا يحقق في كل عين جاز بيعها ،ولأن ما كان محلاً للبيـع كان محلاً لحكمة الرهن ، ومحل الشيء محل حكمته ، إلا أن يمنع مانـع من ثبوتـه أو يفـوت شـرط فينفي الحكـم لانتفائه [٣] . قال ابن المنذر : ((رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه)) [٤].

---

(١) سورة البقرة : من آيـــة ٢٨٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٦٥) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤/٢٢٢) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٦٥) .

قـــال تعـــالى :

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [1] **وفيها مسألتان .**

[١٠٩] : المســـألـــة الأولى : القـــدرة شـــرط التكليـــف .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

وكل فرض كلفه الله تعالى الإنسان فإن قدر عليه لزمه ،وإن عجز عن جميعه سقط عنه ،وإن قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه منه سواء أقله أو أكثره .

برهان ذلك : قول الله ﷻ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [1] وقول رسول الله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [2] .

وبالله تعالى التوفيق (٣) .

---

(١) سورة البقرة : آيـــة ٢٨٦

(٢) سبق تخريجه أنظر ص (٥٠١) .

(٣) المحلى لابن حزم (١٠٧/١) .

الدِّراسَـــــة

اتفق جمهور المفسرين [١] على أن الإستطاعة والقدرة شرط التكليف ، فأخبر تعالى أنه لا يكلف العباد من أفعال القلوب والجوارح إلا ما هو في وسع المكلف ، ومقتضى إدراكه وبنيته ، وانجلى بهذا أمر الخواطر الذي تأوله المسلمون في قوله ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [٢] وظهر تأويل من يقول : إنه لا يصح تكليف ما لا يطاق ، وهذه الآية نظير قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٣]،وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [٤] وقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٥]،[٦] .

---

(١) جامع البيان للطبري (١٢٦/٦) ، معاني القرآن للزجاج (٦٣٩/١) ، معاني القرآن للنحاس (٣٣٢/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٥٢/١)، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (٢١٤/١)، معالم التنزيل للبغوي (٣٥٨/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٧/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٨٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٧/٢)، دقائق التفسير لابن تيمية (٢٥٢/١) ، لباب التأويل للخازن (٢١٢/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٨١/٢) ، تفسير البيضاوي (٣٥٤/٢) ، تبصير الرحمن للمهايمي (١٠٠/١) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٧٦/١) ، فتح القدير للشوكاني (٣٠٧/١) ، روح المعاني للآلوسي (٦٦/٢) ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١٣٥/١) ، تفسير المراغي (٨٥/٣) .

(٢) سورة البقرة : آيـة ٢٨٤

(٣) سورة البقرة : من آيـة ١٨٥

(٤) سورة الحج : من آيـة ٧٨

(٥) سورة التغابن : من آيـة ١٦

(٦) البحر المحيط لأبي حيان (٣٨١/٢) .

[١١٠] : المسألة الثانية : المراد بالإصر .

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :

كل ما كلفنا الله تعالى فهو يسر وتخفيف بالإضافة إلى ما هو أشد مما حمّله من كان قبلنا كما قال تعالى أمراً لنا أن ندعوه فنقول ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ (١) .

ونص تعالى أنه قد حمل من كان قبلنا الإصْر (٢) وهو الثقل الذي لا يطاق ، وأمرنا أن ندعوه بألاّ يحمل ذلك علينا (٣) .

وكما نص تعالى أنه وضع بنبيه ﷺ الإصر الذي كان عليهم ،والأغلال التي كانوا يطوقونها ، إذ يقول تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٤) .

فهذا هو عين اليسر وعين التخفيف وإسقاط الحرج ، وأن يقع ماكلفناه نحن مما كلفه بعض قوم موسى ، من قتل أنفسهم بأيديهم ، فكل شيء كلفناه يهون عند هذا وكذلك ما في شرائع اليهود من أنه خطر على ميت تنجس يوماً إلى الليل ، وسائر الثقائل التي كلفوا وحرم عليهم ، وخفف عنا ذلك كله . ولله الحمد والمنة (٥) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦

(٢) الإصر : بالكسر : العهد ، والذنب ، والثقل ـ ويضم ويفتح في الكل ـ والكَسْرُ ، والعطف ، والحبس ، وأن تجعل البيت إصاراً ، وما عطفك على الشيء وأن تحلف بطلاق أو عتق أو نذر وثقب الأذن ، والجمع : آصار ، وإصران ، والآصره : الرحم ، والقرابة ، والمنة ، والجمع : أواصر . القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٣١٠)، انظر لسان العرب (٢٣/٤) ، الصحاح للجوهري (٤٨٣/١) .

(٣) الفصل لابن حزم (١٧٤/٣) .

(٤) سورة الأعراف : آية ١٥٧

(٥) الإحكام لابن حزم (٥٠٧/٢) ، انظر المحلى (٢١٩/١١) .

الدِّراسَـــة

اختلف المفسرون في المراد بالإصر في الآية الكريمة على عدة أقوال :

القـول الأول :

أي عهداً وميثاقاً نعجز عن القيام به [١] .

وهو قول ابن عباس [٢] ، ومجاهد [٣] ، وقتادة [٣] ، والضحاك [٤] ، والسدي [٥] .

واختاره من المفسرين : ((الفراء ، وابن جرير الطبري ، والواحدي ، والبغوي ، والخازن))[٦] .

القـول الثاني :

أي لا تحمل علينا ذنوباً وإثماً ، كما حملت ذلك على من قبلنا من الأمم ، فتمسخنا قردة وخنازير كما مسختهم [٧] ، وهو قول عطاء [٨] .

القـول الثالث :

أي الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة [١] ، وقال ابن يزيد [٩] .

---

(١) النكت والعيون للماوردي (٣٦٤/١) .

(٢) جامع البيان للطبري (١٣٦/٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٨٠/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٨٣/٢) ، فتح الباري (٢٠٧/٨) .

(٣) تفسير عبدالرزاق (٣٧٨/١) ، جامع البيان للطبري (١٣٦/٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٨٠/٢) ، معاني القرآن للنحاس (٣٣٤/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٨٣/١) .

(٤) تفسير الضحاك (٢٣٦/١) ، جامع البيان للطبري (١٣٧/٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٨٠/٢) .

(٥) تفسير السدي الكبير ص (١٦٩) ، جامع البيان للطبري (١٣٦/٦) .

(٦) معاني القرآن للفراء (١٨٩/١) ، جامع البيان للطبري (١٣٥/٦) ، الوسيط للواحدي (٤١٠/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٥٨/١) ، لباب التأويل للخازن (٢١٣/١) .

(٧) جامع البيان للطبري(١٣٧/٦) .

(٨) جامع البيان للطبري (١٣٧/٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣٦٤/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٩/٢) ، البحر المحيط (٣٨٤/٢) .

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذين القولين : ((وهذا الخلاف يرجع إلى بيان ما هو الإصر الذي كان على من كان قبلنا ، لا إلى الإصر في لغة العرب)) فتح القدير (٣٠٨/١) .

(٩) جامع البيان للطبري (١٣٧/٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣٦٤/١) ، معالم التنزيل للبغوي (٣٥٨/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٩/٢) .

القـول الرابع :

الإصر : الثقل العظيم ، قال ابن قتيبة : أي تثقـل علينـا مـن الفرائـض مـا ثقلتـه علـى بـني إسرائيل [١] هو قول الربيع [٢] ، ومالك [٣] .

قال الزمخشري : ((الإصر الذي يـأصر حاملـه أي يحبسـه مكانـه لا يسـتقل بـه لثقلـه ، اسـتعير للتكليف الشاق من نحو قتل الأنفس وقطع موضع النجاسة من الجلد والثوب وغير ذلك)) [٤] .

واختـاره مـن المفسـرين : ((الزجـاج ، وأبـي الليـث السـمرقندي ، والزمخشـري ، وابـن كثـير ، والبيضاوي والمهايمي ، وأبي السعود ، والشوكاني ، والآلوسي)) [٥] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

القـول الخامس :

إن مرجع هذه الأقوال إلى معنى واحد [٦] .

أي لا نأخذ عهدنا لا نقوم به إلا بثقل ، أي لا تحمل علينا إثم العهد ، كما قـال ﴿ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ﴾ [٧] وما أمروا به فهو بمنزلة ما أخذ عهدهم به [٦] .

واختاره من المفسرين : ((النحاس ، والجصـاص ، وابـن عطيـة ، والفخـر الـرازي ، والقرطـبي ، والطاهر بن عاشور)) [٨] .

---

(١) غريب القرآن لابن قتيبة (١/١٠٠) ، معاني القرآن للنحاس (١/٣٣٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٨٣) .

(٢) جامع البيان للطبري (٦/١٣٨) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٨٠) .

(٣) جـامـع البيـان للطـبري (٦/١٣٨) ، معـاني الـقـرآن للنحـاس (١/٣٣٤) ، النكـت والعيـون للمـاوردي (١/٣٦٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٧٨) .

(٤) الكشاف للزمخشري (١/١٧٢) .

(٥) معاني القرآن للزجاج ((١/٣٧٠) ، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/٢١٤) ، الكشاف للزمخشري (١/١٧٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٥١) ، تفسير البيضاوي (٢/٣٥٥) ، تبصير الرحمن للمهـايمي (١/١٠٠) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/٢٧٧) ، فتح القدير للشوكاني (١/٣٠٨) ، روح المعاني للآلوسي (٢/٦٨) .

(٦) معاني القرآن للنحاس (١/٣٣٥) .

(٧) سورة آل عمران : من آيـة ٨١

(٨) معاني القرآن للنحاس (١/٣٣٥) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٦٥٢) ، المحرر الوجيز لابن عطيـــة (٢/٣٩٢) ، مفاتيح الغيب للفخـر الـرازي (٤/١٥٨) ، الجامع لأحكـــام القـــرآن للقـــرطبي (٢/٢٧٩) ، التحرير والتنـــوير للطاهر بن عاشور (٣/١٤١) .

الترجيـــــــح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بأن مرجع هذه الأقوال إلى معنى واحد وذلك لما يأتـي :

١- لأصل معنى الإصر قال ابن فارس :((الهمزة والصاد والراء : أصل واحد يتفرع منه أشياء متقاربة ، فالأصر الحبس والعطف وما في معناهما ، وتفسير ذلك أن العهد يقال له إصر ، والقرابة تسمى آصرة ،وكل عقدٍ وقرابة وعهد إصر ، والباب كله واحد)) .

والعرب تقول : ((ما تأصرُني على فلان آصر ،أي ما تعطفني عليه قرابة ،وأما قولهم أن العهد الثقيل إصر فهو من هذا ، لأن العهد والقرابة لهما إصرٌ ينبغي أن يتحمّل ، ويقـال : أصرتـه إذا حبسته)) أ . هـ [١] .

٢- لأن اختلاف السلف في صدر الأمة أكـثره لا يعـدو أن يكـون خلافـاً في التعبـير مـع إتحـاد المعنى أو يكون من تفسير العام ببعض أفراده على طريق التمثيل [٢] .

قال ابن عطية ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر أقوال السلف في معنى الإصـر : ((والإصـر في اللغـة : الأمر الرابط من ذمام أو قرابة أو عهد ونحوه ، فهذه العبـارات كلـها تنحـو نحـوه ،والآصـارالحبل الذي تربط به الأحمال ونحوها)) [٣] .

وقال الطاهر بن عاشور : ((ومن ثم حسنت إستعارة الحمل للتكليف لأن الحمل يناسب الثقل فيكون قول ولا تحمل ، ترشيحاً مستعـاراً لملائـم المشبـه بـــه وعن ابن عبـاس ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا ﴾ : عهـــداً لا نـفي بـــه ونعـذب بتـركـــه ونقصـــــه)) [٤] .

---

(١) معجم قياس اللغة لابن فارس (١/١١١) ، انظر مفردات الراغب ص (٧٨) ، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (١/٩٣) .

(٢) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص (٣٤٨) .

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٣٩٢) .

(٤) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٣/١٤١) .

الخاتمة

الخـــاتمـــة

في بداية النهاية من المعلوم أنه لابـــد لكل شيء من نهاية يصل إليها ، ولابد لكل عمل من ختام ، وهذه هي ختام مسك الرسالة وبدر تمام هلالها ، فاسأل الله لي ولقارئها حسن الختام .

ثم أقول هذه بعض النتائج التي خرجت بها من البحث .

١- جمعت ـ بحمد لله ـ مادة علميـــة كبيرة تتعلـق بالتفسير بلـغت [١١٠] مسألة جـاءت متممـــة للعمل السابق ((رسالـة آراء ابن حزم في التفسير من أول الفاتحـــة إلى آيـــــة [٢٠٣] من سورة البقرة)) .

وهـــــــذا يبين أهميـــة إكمـال مشـروع تفسير ابن حـــزم حتى نخـــرج بتفسيـــر كامـــل لابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ .

٢- دراسة مسائل هذه الجزئية ـ في عدد يقل عن البحث السابق المشار إليـه ـ في بضـع وثمانين الآية الأخيرة من سورة البقرة وهذا يؤكد ما أسلفت به سابـقاً من أهميـة دراسـة هـذه الجزئيـة المليئة بالأحكام ، والتي لا غنى للمسلم فضلاً عن المتخصص في تدبرها ودراسة أحكامها وفقهها

٣- المقدار الواجب لإعداد دراسة الماجستير مائة مسألة ، وقد أتممت بعشر من عندي .

حتى أختم دراسة سورة البقرة .

فالنافلة تجبر النقص في الواجب إذا حصل ، وإن تم الواجب جاءت النافلة مزينةً ومحليةً له .

٤- إن السمة الغالبـة على تفسـير ابن حـزم ـ رحمه الله تعالى ـ أنـه يعتمـد على المـأثـور وإسنـاد النصوص النبوية والموقوفات إلى قائليها إبراءً لذمته ، وساعـده في ذلك أنـــه محدث كبير وناقـد نحرير ، وممن يعتّد بقوله في الجرح والتعديل .

٥- ســـار ابن حـــزم ـ رحمه الله تعالى ـ وفـق منهـج السلف في تفسير القـرآن بـأحسن طـرق تفسـيره ، بأن فسره بالقرآن نفسه ، وبالسنة ، وبلغـة العـرب التي نزل بهـا ، أمـا أقـــوال الصحابة والتابعين فإن استدلالاته بأقوالهم غالباً ما تكون بهدف إحقاق حجته وإبطـال دعاوي خصومه ومنافسيه .

٦- يـــرى ابن حـــزم ـ رحمه الله تعالى ـ أن ظاهر النص هو اللفظ الوارد في القـــرآن والسنـــة ولا يلتفت إلى ما وراء تلك النصوص من أسرار ومعاني ومقاصد وتعليل .

٧- وقـف ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ على النصوص واكتفى بهـــا ، فكان موقفاً سلبياً من باقي الأدلة الشرعية المبنية على الرأي والإجتهاد وخاصة دليل القياس .

٨- خير مجال طبق فيه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ المنهج الظاهري هو النصـوص التي تضمنت الأوامر والنواهي ـ أي آيـات الأحكام ـ فنجده منـع الرأي والقيـاس في الأحكـام الشرعيـة العمليـة ، وأما مجال الأحكام الإعتقادية فقد تكلم فيه أبو محمد بالرأي الذي ذمه ، ولم يسلم من استدلاله عليها من التأثر بالمنطق .

٩- ابن حـزم ـ رحمه الله تعالى ـ في مجال آيـات الأحكام يـقـف أحيـانـاً على النصوص إلى درجـة الجمـود مما أوقعه في استنباطات شاذة تتنافى مع جزالة اسلوب القرآن وأثار عليه ذلك الجمـود الكثير من التعقب والنقد .

١٠- وأخيراً : فإن جمهور أئمة علماء المسلمين هم أهل الظاهر ، بمعنى أنهم هم العاملون بظـاهر القرآن والسنة ، المنكرون للرأي المجرد الذي لا يرجـع إلى أصل ، وإن إصطـلاح ((الظاهرية)) أو ((أهل الظاهـر)) لا يمكن أن يصـدق على ابن حـزم في المسائـل التي خالف فيهـا دلالة النص .

وختامـاً هذا جهد المقـل ، فـإن وفقت فَمِنَ الله تعـالى ، وإن أخطـأت فَمـنْ نفسـي والشيطـان ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنبت .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الصفحة
﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ ﴾ [البقرة:١٠].	٥٥٢
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٣].	٦٣٥
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٢٩].	٦٠٦
﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة:٨٣].	٣٧٧
﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [البقرة:١٠٥].	١٣٠
﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾ [البقرة:١٣٠].	٦٣٦
﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ﴾ [البقرة:١٤٢].	٦٣٥
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].	٤٩٥، ٦٧٩
﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة:١٩٣].	٤١٦
﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ ﴾ [البقرة:١٩٦].	٩٢، ٦٠٤
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ [البقرة:٢٠٥].	٩٧
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُۥ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ ﴾ [البقرة:٢٠٦].	١٠١، ١٠٣
﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ [البقرة:٢١٠].	٨٠، ٨٤، ٨٦، ١٠٤
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ ﴾ [البقرة:٢١٧].	١١٣، ١١٨

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ٦٦، ٩٠، ١٢٢، ١٣٨، ٦٤٤

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ٧٨، ٨٧، ١٥٦، ١٦٧، ١٧٣

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. ٦٧، ١٨٢، ١٨٣

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. ٧٠، ١٩٣

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. ٢٠٢، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٤٠

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ٨٢، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦٢، ٤٢٩

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣١٢

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ٢٦٧، ٢٨٠، ٣١١، ٣١٦، ٣٢٥

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣١]. ٣٤٧

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. ١٥٤

﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ٦٦، ٩٣، ٣٥٠، ٣٦٢٣، ٣٧٦، ٣٨٦، ٣٩٠، ٤٠٤، ٤٠٨

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ٢٥٢، ٤١١، ٤١٥، ٤٢٩، ٥١٥

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ٦٨، ٩١، ٤٣٣، ٤٣٦

[البقرة:٢٣٥].

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ٨٩، ٤٤١، ٥٢١، ٥٢٣

[البقرة:٢٣٦].

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٧]. ٧٠، ٧١، ٨٢، ٨٩، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٦٦، ٤٧٤

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة:٢٣٨]. ٦٨، ٧٢، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٩٥، ٥٠٦

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩]. ٥١١

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ [البقرة:٢٤٠]. ٨٨، ٤٢٦، ٥١٤، ٥١٨

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٤١]. ٧٣، ٢٦٧، ٥٢١، ٥٢٤

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ ﴾ [البقرة:٢٤٩]. ٥٣٧، ٥٤٢

﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [البقرة:٢٥٣]. ٤٤٥، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٢

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ ﴾ [البقرة:٢٥٥]. ٥٥٥، ٥٦٠، ٥٦٥

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ ﴾ [البقرة:٢٥٦]. ٥٧١، ٥٧٦

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ ﴾ ٥٧٨

[البقرة:٢٦٠].

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ ﴾ [٥٨٥

البقرة:٢٦٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ ٥٨٣، ٥٨٥

﴿ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ٥٨٦

[البقرة: ٢٦٧].

﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾ [البقرة: ٢٧١]. ٥٩٤، ٥٩٧

﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ ٥٩٨

[البقرة: ٢٧٢].

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. ٩٢، ٦٠٠

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٦٠٥، ٦١٢

ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٦٠٥

ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ٦١٧، ٦١٨

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٥٣، ٦٦٠، ٦٦٦، ٦٦٧

مُّسَمًّى ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ٦٣١، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٥، ٦٦٧، ٦٦٨

﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ ٦٧٩

[البقرة: ٢٨٤].

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ٩١، ٤٩٥، ٦٧٨، ٦٨٠

﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦]. ٢٦٢

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ ٧٦
[البقرة: ١٠٤].

﴿ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾ ﴾ [آل عمران: ٤٠]. ٤٥٤

﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ [آل عمران: ٤١]. ٤١٤

﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ ﴾ [آل عمران: ٧٥]. ٦١٩

﴿ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ﴾ [آل عمران: ٨١]. ٦٨٢

﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [آل عمران: ٩٣]. ٥٤١

﴿ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. ١١٨

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣]. ١٣١، ١٣٢، ١٣٧

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء: ٤]. ٢٨٧، ٢٨٩، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٥٥

﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء: ٥]. ٦٣٥، ٦٣٦

﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء: ٦]. ١٧٥

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾
[النساء: ٢١]. ٤٥٤

﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. ٣٦٦

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]. ٤٦٥

﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٢٥]. ٤٥٥

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤]. ٢٦٤

﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾ [النساء: ٣٦]. ٤٠٧

﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا ﴾ [النساء: ١٢٨]. ٢٨٧

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ ﴾ [النساء: ١٣٠]. ٢٧٦

﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [النساء: ١٣٥]. ٣٧٦

﴿ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾ [النساء: ١٣٩]. ١٠٣

﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾ [النساء: ١٦١]. ٦٠٨

﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴿١٦٤﴾ ﴾ [النساء: ١٦٤]. ٥٤٨، ٥٥١

﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة: ٢]. ٣٧٧، ١٨٠

﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٣]. ٨٥

﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ ﴾ [المائدة: ٥]. ٩٠، ١٢١، ١٢٧، ١٣٠، ٥٣٧

﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [المائدة: ١٣]. ٧٨

﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ ﴾ [المائدة: ٤١]. ٥٥٢

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]. ٤١٦

﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤]. ١٠٣

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٩]. ٢١٢

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:٣٨]. ٨٢، ٨٥

﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام:١١٩]. ٦٠٦

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [الأنعام:١٥٨]. ١١٢

﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام:١٦٤]. ٤٧١، ٢٣٠، ٢٣٥

﴿ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى ﴾ [الأعراف:١٤٤]. ٥٤٨

﴿ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ ﴾ [الأعراف:١٥٥]. ٦٣٧

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ﴾ [الأعراف:١٥٧]. ٦٨٣

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ ﴾ [الأنفال:١٦]. ١٩١

﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال:٤٢]. ٥٧٦

﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال:٦٦]. ٥٤٢

﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ ﴾ [التوبة :٥] . ٥٧١

﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ [التوبة:٣٦]. ٣٦٣

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ [التوبة:٧٣]. ٥٧٢

﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال:٧٥]. ٣٧٦

﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ﴾ [التوبة:١٠٨]. ١٧٣

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ﴾ [يونس:٢٢]. ٤٧٤

﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [يونس: ٩٤]. ٦٤

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس: ٩٩]. ٥٧٤

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ ﴾ [يوسف: ١١٠]. --

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾ [إبراهيم: ٤]. ٧٦

﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]. ٦٨، ٨٥، ١٦٢، ١٦٩، ٤٧٥

﴿ عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥]. ٦٤٦

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء: ٢٦]. ٤٠٢، ٤٠٧

﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿٥٥﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٥]. ٥٤٧

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]. ٤٨٤

﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [الإسراء: ٨٥]. ٥٦١

﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ ﴾ [مريم: ١٠]. ٤١٤

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ [مريم: ٦٤]. ٨٢، ٢٣٦، ٢٥٢، ٢٨٠، ٣٨٤، ٤٥٥، ٦٤٥، ٦٧٥

﴿ لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٨٧﴾ ﴾ [مريم: ٨٧]. ٥٥٦

﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ [طه: ١٠٩]. ٥٥٦

﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [طه: ١١٠]. ٥٦١

﴿ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ ١١٠.
[الأنبياء: ٢٧].

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾ [الأنبياء: ٤٨]. ٥٤٧

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]. ٦٣٤، ٦٧٩

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥]. ٦٢٣

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ ﴾ [المؤمنون: ١٧]. ٥٦٥

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ ٦٥٣، ٦٦١
[النور: ٤].

﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور: ١٣]. ٦٥٨

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]. ٧٥

﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الشورى: ٥٢] ٥٩٨

﴿ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾ [النور: ٥٨]. ٤٨٤

﴿ ۞ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ﴾ [الفرقان: ٢١]. ١١٠

﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ ٥٥٦
[الشعراء: ١٠٠، ١٠١].

﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [الشعراء: ١٩٥]. ٧٨

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ﴾ [النمل: ١٥]. ٥٤٧

﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ [النمل: ١٩]. ٧٣، ٥٠٦

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ ٥٩٩

[القصص:٥٦].

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الروم:٤١]. ٧٥

﴿ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا ﴾ [الروم:٥٤]. ٦٣٦

﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان:١١]. ٥٦١

﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [لقمان:١٤]. ٣٦٣

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ ﴾ [الأحزاب:٧]. ٥٤٧

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ [الأحزاب:٢٨]. ٥٣٠

﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠]. ٤٨١

﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٤٩]. ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٨٠

﴿ وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ ﴾ [ص:٢٣]. ١٠١

﴿ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ﴾ [ص:٤١]. ٦١٢

﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [الزمر:٧]. ٩٧

﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر:٦٥]. ١١٨، ١٢١

﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ [الزمر:٦٧]. ٥٦٨

﴿ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ ﴾ [غافر:٢٦]. ٧٥

﴿ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ ﴾ [غافر:٥١]. ٤٥٥

﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الشورى:٥]. ١١٠

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النور:٣٢]. ١٤٦، ١٥٤، ١٨١

﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ ٢٦٢
[الزخرف:١٨].
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف:١٥]. ٦٦، ٣٦٣، ٣٥٥، ٣٥٨
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ ﴾ ٩٧
[محمد:٢٨].
﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴾ [ق:٣٧]. ١١٠
﴿ ۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ ﴾ ٥٥٦
[النجم:٢٦].
﴿ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [القمر:٤٥]. ١٩١
﴿ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الحديد:٢٠]. ٣٧٧
﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة:١٠]. ١٤٥
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون:٨]. ١٠٣
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]. ٦٧١
﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١]. ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٤٢٦
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ [الطلاق:٢]. ٧٩، ٣٠٥، ٣٤٧، ٦٥٠، ٦٥٤، ٦٥٩
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [الطلاق:٤]. ٢٥٠، ٢٥٢، ٤٢٩
﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [الطلاق:٦]. ٣٥٤
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق:٧]. ٣٨٤، ٣٨٥، ٥٣٢

﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [التحريم:٢]. ٢١٢

﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴾ [الملك:٣]. ٥٦٥

﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا ﴿٤﴾ ﴾ [الجن:٤]. ٦٣٦

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ ﴾ [المدثر:١، ٢]. ٥١٤

﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المدثر:٤٨]. ٥٥٥

﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ ﴾ [عبس:٢٤]. ٥٤١

﴿ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ ﴾ [عبس:٢٧]. ٥٤١

﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ ﴾ [الفجر:٢٢]. ٨٠، ١٠٤، ١١٢

﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾ [العلق:١]. ٥١٤

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ [البينة:٥]. ٨٥

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ ﴾ [البينة:٧]. ٦٤٥

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ ﴾ [الزلزلة:٧]. ٤٥٥

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة:٨]. ١١٨

﴿ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ﴿٧﴾ ﴾ [التكاثر:٧]. ٥٨٢

﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ ﴾ [النصر: ١] . ٧٥

فهرس القراءات الواردة

الآية	رقم الصفحة
﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [البقرة: ٢١٠].	١١٠
﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].	١٧٥
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].	٢٠٨
﴿ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٣].	٥٥٠

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أتردين عليه حديقته	٣٠١، ٣٠٦
أخرج عدو الله ، أنا رسول الله	٦١٦
إذا أمرتكم بأمر فأوتوا منه ما استطعتم	٥٠١، ٦٧٨
إذا حللت فآذنيني	٦٨، ٤٣٣
أذهبي فانكحي عم ولدك	٣٨٢
أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك	٦٥٨
أرضعيه تحرمي عليه	٣٦٤
أرضعيه حتى يدخل عليك	٣٦٤
أرضعيه، فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟	٣٦٤
أرضيت من مالك ونفسك بنعلين	٤٦٥
أسلمت على ما أسلفت من خير	١١٩
أعطه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاءً	٦٢٥
أقبل الحديقة وطلقها تطليقها	٢٨٩، ٢٩٢
أكل تمر خيبر هكذا؟	٦١٠
ألا أخبركم بالتيس المستعار	٣٣٩
ألتمس ولو خاتماً من حديد	٤٥٦، ٤٦٥

أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل	٦٥٥
أمك ثم أمك ثم أمك	٣٧٦
إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً	٤٦٣
إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم	٦١٢، ٦١٧
أن الله لا يستحي من الحق	١٨٥
إن الله لا يستحي من الحق	٦٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً	٦٣٣، ٦٦٩، ٦٧١
إن دمائكم عليكم حرام	٤٧١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر	٥٨٧
إن شئت صبرت ولك الجنة	٦١٤
إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين	٥٦٥
إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم	٤٩٧
إن لجسدك عليك حق	١٧٨
إن لكل نبي دعوة مستجابة	٥٥٥
إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم	٤٩٣
أنا سيد ولد آدم ولا فخر	٥٤٥
أنت أحق به ما لم تنكحي	٣٨١
أنت موسى الذي اصطفاك الله تعالى	٥٥١

إنما الأعمال بالنيات	٢٧٦
إنما تلك واحدة فارتجعها	٢٧٥
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٤
إنما الرضاعة من المجاعة	٣٦٨، ٣٧٢
إني على علم من الله لا تعلمه أنت	٥٦١، ٥٦٢
أولم ولو بشاة	٤٥٨
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق	٢٩٥
ابدأ بنفسك فتصدق	٤٠٢
اتقوا النار ولو بشق تمرة	٤٥٥
اجتنبوا السبع الموبقات	٦٠٦
استحيوا أن الله لا يستحي من الحق	١٩١
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٨٧، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٩
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٤٢٧
الأيم أحق بنفسها	١٥٤
الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله	٤٩٣
الشهر تسعة وعشرون	٤١١
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	٦١٠
المختلعات والمنتزعات هن المنافقات	٢٩٥

المسلم أخو المسلم لا يظلمه	٦٦٤
بقيت شفاعتي	٥٥٥
تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك	٣٦٧
تجيء البقرة وآل عمران	١٠٤
تزوج ولو بخاتم من حديد	٤٥٦
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	٥٨٣
ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة	٤٩٨
خذ الذي لها وخل سبيلها	٣٠٥
خذو ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك	٦٢١
دعي الصلاة يام اقرائك	٢٥٠
رفع القلم عن ثلاثة	٦٥٠
شاهداك أو يمينه	٦٥٤
شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس	٤٧٦
شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس	٦٨، ٤٧٥
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر	٤٧٦، ٤٨٧
شفونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم	٤٧٥، ٤٩٢
صل قائماً	٥٠٢
عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها	٣٣٦

فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل	٦٥٤
فقد زوجتكها فعلمها من القرآن	٤٥٦
فمن كان يطعمك	٥٤١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يسمع الناس	٤٩٨
كان يأمرني أن أتزر	١٧٢
كانوا يجيئون في الصدقة بأدنى طعامهم	٥٨٨
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٣٣٦، ٦٦٨
كمل من الرجال كثير	٥٤٥
كيف وقد زعمت ذلك؟	٦٤٨، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٥٩
لا، إنما هي أربعة أشهر وعشرا	٤١٥
لا تبيعوا الدرهمين	٦١٠
لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر	٣١٦، ٣٢١، ٣٣٦
لا تفاضلوا بين الأنبياء	٥٤٥
لا تفوتيني بنفسك	٤٣٤
لا تنكح المرأة بغير وليها	١٤٦
لا توطأ حامل حتى تضع	٢٥٠
لا حتى تذوق عسيلتها	٢٦٨
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	٣٧٢

لا رضاع بعد فصال	٣٧٢
لا ضرر ولا ضرار	٦٦٧
لا طاعة في معصية	٤٠٨
لا نكاح إلا بولي	١٤٨، ٦٥٩
لا يؤمن أحد بعدي جالسا	٥٠٣
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء	٣٧٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٤١٧
لا يقبل الله صلاة أحدكم	١٧٣
لا ينظر الله إلى رجل أتى	٦٧
لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا	١٨٤
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا	٦٠٦
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة	٣٣٢
لو أمرت أحدا بالسجود	٢٦٥
ليس الخبر كالمعاينة	٥٨٢
ليس لك نفقة	٢٦٨، ٥٣٣
ليس لها سكنى ولا نفقة	٢٦٨
ليس لها نفقة وعليها العدة	٢٦٨
من ترك العصر فقد حبط عمله	٤٩٣

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ٢٠٩

من فرق بين الوالدة وولدها ٣٨٠

من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله ٢٠٢

من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق ٤٥٤

نحن أحق بالشك. من إبراهيم ٥٧٨

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ٥٨٩

هذه مؤمنة يا عبد الله ١٤٠

وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ١٧٣

ولا تفضلوني على يونس ٥٤٥

يا أيها الناس يد المعطي العليا ٤٠٣

يا رسول الله إن أنسأ غلام كيس ٣٧٨

يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ٣٧٦

يا شيطان أخرج من صدر عثمان ٦١٦

يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي ٥٨٤

فهرس الآثار الموقوفة

الأثـــر	الراوي	رقم الصفحة
أتعلم إنما الثلاث تجعل واحدة	أبو الصهباء	٢٧٦
الإحصار من الخوف	إبراهيم النخعي	٦٠١
الإحصار من كل شيء يحبسه	عطاء بن أبي رباح	٦٠١
أخلعها ولو من قرطها	عمر بن الخطاب	296
أدركت بضعة عشر رجلاً	سليمان بن يسار	٢٢٦
أدنى الصداق ما تراضوا به	ابن جريج	٤٥٩
أدنى ما أراه يجزي في المتعة	عبد الله بن عمر	٥٣١
أدنى ما يكفي خاتمه	عطاء بن أبي رباح	٤٥٩
إذا آلى الرجل من امرأته	علي بن أبي طالب	٢٢٥
إذا آلى يوماً وليلة	ابن أبي ليلى	٢١٤
إذا حلف بالله ليغيظنها	إبراهيم النخعي	٢٠٣
إذا طلق العبد امرأته تطليقتين	عبد الله بن عمر	285
إذا قال الرجل لامرأته	الحسن البصري	١١٤
إذا كان المال كثيراً	إبراهيم النخعي	399
إذا كان عم وأم؟	زيد بن ثابت	395

إذا كرهت زوجها فليأخذ منها	الشعبي	290
إذا مضت أربعة أشهر	عمر بن الخطاب	٢٢٣
أشهد إذا بعت، وإذا اشتريت	إبراهيم النخعي	628
أصدق فقال درهمين	سعيد بن المسيب	٤٦٠
أطلقت امرأتك؟	عمر بن الخطاب	269
أعلى المتعة خادم	عبد الله بن عباس	٥٣١
أفتدعه يموت؟	عطاء بن أبي رباح	398
ألست تقرأ القرآن؟	أبو هريرة	٤٨٤
إما أن يفيء وإما أن يطلق	علي بن أبي طالب	٢٢٤
أما إنه لو لم يكن له مال أخذناك	عبد الله بن عتبة بن مسعود	396
أمر أصحابه بإعادة الصلاة	القاسم بن أبي بكر	٧٣
أمر أصحابه بإعادة الصلاة	القاسم بن محمد	٥٠٦
أمر الأصحاء بالصلاة خلف القاعد	عطاء بن أبي رباح	٥٠٠
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر بصاع من تمر	جابر بن عبد الله	٥٩٢
إن أحبت أن تعتد حيث توفي زوجها	عبد الله بن وهب	423
أن أسيد بن الحضير اشتكى	الزبير بن العوام	٥٠٠
أن أم سلمة أم المؤمنين كتبت مصحفا	عبد الله بن رافع	٤٧٨
أن إماما لهم أشتكى	قيس بن قهد	٥٠٠

إن القرآن أنزل في شأن الحائض	عبد الله بن عباس	١٥٩
إن الله حرم المشركات	عبد الله بن عمر	١٢٧
إن الناس قد استعجلوا	عمر بن الخطاب	274
أن جابر بن عبد الله كان به وجع	أبو الزبير	٤٩٩
إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها	سعيد بن المسيب	307
إن قال : أنت علي حرام	أبو الشعثاء	٢١٠
إن لجسدك عليك حق	سلمان الفارسي	١٧٨
أن نافع بن جبير بن مطعم تزوج امرأة	صالح بن كيسان	٤٦٧
أن يأخذ عقاص رأسها	عثمان بن عفان	296
إنا أحيينا اليوم سنة	حماد بن زيد	٥٠١
إنا لنسير مع عمر بن الخطاب	عبد الله بن عامر بن ربيعة	١٧٧
إنا نشتري الجواري فنمحض لهن	عبد الله بن عمر	١٨٢
إنما أردت الإصلاح	علي بن أبي طالب	٢١٨
إنما جعل الإيلاء في الغضب	عبد الله بن عباس	٢١٩
أنه كان لا يرى إغلاق الباب ولا إرخاء الستر شيئاً	محمد بن سيرين	٤٥٠
أنه كان لا يرى بأساً أن يقلب	الحسن	١٦٨
أنه كان لا يرى بشهادة المملوك بأساً	محمد بن سيرين	642
أنه من جميع المال	شريح القاضي	401

أنه يكره أن يطأ الرجل المشركة	الربيع بن خثيم	١٣٢
أنها حجت بأختها أم كلثوم	عائشة أم المؤمنين	419
أنها كانت تفتي المتوفي عنها زوجها بالخروج	عائشة أم المؤمنين	419
أوجب على الكاتب أن يكتب	مجاهد	629
أيما امرأة طلقها زوجها طلقة	عمر بن الخطاب	341
أيما رجل طلق امرأته فحاضت	عمر بن الخطاب	355
اثنتا عشرة مملوكة	عبد الله بن مسعود	١٣٤
استثنى نساء أهل الكتاب	عبد الله بن عباس	١٢٥
الإمام أمين	أبو هريرة	٤٩٩
الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع	عطاء بن أبي رباح	٢٠٣
الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها	عبد الله بن عباس	٢٠٣
البغايا اللآتي ينكحن أنفسهن	عبد الله بن عباس	١٥٠
الحصر ما منعه من عدو	الزهري	٦٠١
الحصر: المرض والكسر	عبد الله بن مسعود	٦٠١
الحقي بقرارك ودار أبيك	عمر بن العزيز	423
الذي بيده عقدة النكاح	محمد بن كعب القرظي	٤٦٩
الذي بيده عقدة النكاح	عطاء بن أبي رباح	٤٦٩
الذي بيده عقدة النكاح	قتادة	٤٧٠
الرجل من امرأته وهي حائض	عبد الله بن عباس	١٦٧

السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان	أبو الزناد	٦٥٢
الصلاة الوسطى: صلاة العصر	عائشة أم المؤمنين	٤٨٠، ٤٨٥
الطلاق بالرجال	عبد الله بن مسعود	٢٥٥، ٢٨٥
الكرسي موضع القدمين	عبد الله بن عباس	٥٧٠
المتوفى عنها تخرج في عدتها	جابر بن زيد	٤٢١
بانت منك بثلاث	علي بن أبي طالب	٤٦٩
بانت منك بثلاث	عثمان بن عفان	٤٦٩
بانت منك بثلاث	شريح القاضي	٢٧٢
بل هو الزوج	علي بن أبي طالب	٧١
بل هو الزوج	علي بن أبي طالب	٤٦٦
تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة إلى بيتها	عبد الله بن مسعود	٤٢٤
تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه	عطاء بن أبي رباح	٦٢٧
تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت	جابر بن زيد	٤٢١
تعتد حيث توفي زوجها	سالم بن عبد الله بن عمر	٤٢٢
ثلاث تبينها	عبد الله بن مسعود	٢٧١
ثلاث تحرمها عليك	عبد الله بن عباس	٢٧١
ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم	أبو موسى الأشعري	٦٢٧
حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه	عمر بن الخطاب	٣٩٥

حتى تحل له من حيث حرمت عليه	علي بن أبي طالب	٣٢٥
حرمت عليك امرأتك	أبو موسى الأشعري	٣٦٠
ذلك إيلاء سمى أجلاً أو لم يسمه	عطاء بن أبي رباح	٢١٤
رجل قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي	حماد بن أبي سليمان	٢٠٩
رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها	عمر بن الخطاب	١٥٠
رضاع الصبي	قبيصة بن ذؤيب	٣٩٦
رضاع الصغير	الشعبي	٤٠١
سمعت ابن عباس يقول	هبيرة بن يريم	٤٧٩، ٤٨٠
شهادة العبد والمرأة جائزة	عطاء بن أبي رباح	٦٤٢
شهادة العبدة جائزة	أنس بن مالك	٦٤١
صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس له	جابر بن عبد الله	٤٩٥
طلاق العدة أن يطلقها	سعيد بن المسيب	٢٧٢
طلاق السنة أن يطلقها طاهراً	عبد الله بن مسعود	٢٧١
على الوارث مثل ما على أبيه	مجاهد	٤٠١
عليه نصف الصداق	عبد الله بن مسعود	٤٤٨
فأما أن يفيء وإما أن يطلق	سليمان بن يسار	٢٢٧
فجلد الناكح والمنكح	عمر بن الخطاب	١٥٠
فلتعد حيث شاءت	عبد الله بن عباس	٤٢٠

في قراءة أبي بن كعب صلاة العصر	أبو قلابة	٤٧٩
فيمن حلف أن لا يقرب امرأته	قتادة	٢١٤
فيمن حلف ألا يقرب امرأته	ابن مسعود	٢١٣
قال: النفقة	الحسن البصري	٣٩٨
قالت اليهود إذا نكح الرجل	جابر بن عبد الله	١٩١
قد أكثر عليك القول	أبو النضر	١٨٣
كأني انظر إلى جارية سوداء	أم كلثوم بنت عقبة	٥٣٣
كان أهل الجاهلية لا تشاركهم حائض	قتادة	١٥٨
كان إيلاء الجاهلية	عبد الله بن عباس	٢١٧
كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد	مجاهد	٦٢٧
كان عمر يدخلني	عبد الله بن عباس	٧٥
كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن	علي بن أبي طالب	٤٢١
كان يرى الصلاة الوسطى صلاة العصر	عمر بن الخطاب	٤٨٥
كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم	أنس بن مالك	١٥٨
كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها	عطاء بن أبي رباح	٣٦٢
كانوا يجتنبون النساء في المحيض	مجاهد	١٦٠
كل شيء إلا فرجها	عائشة	١٧٢
كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته	الشعبي	٢٠٤
كلنا عبيد وإماء	شريح	٦٤١

كنا مع عهد النبي صلى يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة	زيد بن الأرقم	٥٠٨
كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	الحسن البصري	١٣٤
لا تجوز شهادة الغلمان حتى يكبروا	عطاء بن أبي رباح	٦٥١
لا ، إلا نكاح رغبة	عبد الله بن عمر	٣٣٩
لا أدري ما يقولون	محمد بن سيرين	٢١٩
لا أرى عبد الله قال ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	نافع مولى ابن عمر	٥١٣
لا أعلم التبسم إلا ضحكاً	محمد بن سيرين	٧٣
لا أعلم التبسم إلا ضحكاً	محمد بن سيرين	٥٠٦
لا أعلم للمتعة وقتاً	عطاء بن أبي رباح	٥٣٢
لا بأس أن يأتيها زوجها	عطاء بن أبي رباح	١٦٧
لا بأس أن يضع الرجل فرجه	الحكم بن عتيبة	١٦٨
لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج	الشعبي	٣٣٥
لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها	عبد الله بن عمر	٤٢٤
لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف	عائشة أم المؤمنين	٢٢٢
لا تغشها حتى تغتسل وتصلي	سعيد بن جبير، مرة الهمداني	١٣٣
لا تقبل شهادة الصبيان في شيء	ابن أبي مليكة	٦٤٩

لا تقبل شهادة الغلمان على الغلمان	الحسن البصري	٦٤٩
لا تقبل شهادتهم حتى يبلغوا	محمد بن سيرين	٦٤٩
لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها	عمر بن الخطاب	١٤٩
لا تنكحها ونهاه عنها	علي بن أبي طالب	٣٦١
لا حصر إلا من حبسه عدو	عبد الله بن عباس	٦٠١
لا حصر الآن ، وقد ذهب الحصر	طاووس بن كيسان	٦٠١
لا طلاق للعبد	عطاء بن أبي رباح	٢٨٢
لا يجب الصداق وافياً	طاووس بن كيسان	٤٥٠
لا يجب الصداق وافياً حتى يجامعها	عبد الله بن عباس	٤٤٩
لا يجب لها الصداق والعدة إلا بالملامسة	مكحول	٤٥١
لا يجوز الرهن إلا السفر	مجاهد	٦٧١
لا يحل لرجل اشترى جارية	الزهري	١٣٥
لا يحل لمسلم إذا باع واشترى إلا أن يشهد	محمد بن جرير الطبري	٦٢٩
لا يحل له أخذ شيء من الفدية	الزهري	٢٩٠
لا يراجعها إلا بخطبة	الحسن البصري	٣٠٧
لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضى أربعة أشهر	عثمان بن عفان	٢٢٤
لا يرى بأساً بالتحليل	الزبير بن العوام	٣٣٤
لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت	عطاء بن أبي رباح	٤٢١
لقد حفظت عليك في هذا المجلس	عبد الله بن عمر	١٩٣

لكل امرأة افتتلت نفسها	عطاء بن أبي رباح	٧٣
لكل امرأة افتتلت نفسها	عطاء بن أبي رباح	٥٢٦
لكل مطلقة متعة	سعيد بن جبير	٧٣
لكل مطلقة متعة	أبو قلابة	٧٣
لكل مطلقة متعة	علي بن أبي طالب	٥٢٥
لكل مطلقة متعة	الزهري	٥٢٥
لكل مطلقة متعة	سعيد بن جبير	٥٢٦
لكل مطلقة متعة	أبو قلابة	٥٢٦
للمختلعة المتعة التي جمعت	الزهري	٥٢٦
لم أسمع الله عز وجل ذكر في كتابه باباً وستراً	شريح	٤٤٩
لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان	عبد الرزاق	٦٤٩
لم يقل يعتددن في بيوتهن	عبد الله بن عباس	٤٢٠
لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت	البراء بن عازب	٦٠٠
لها النصف وإن جلس بين رجليها	عبد الله بن مسعود	٤٤٨
لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط	عبد الله بن مسعود	٤٤٢
لها نصف ولم يقل: أنه مسها	الشعبي	٤٥٠
لو أصدقها سوطاً حلت	سعيد بن المسيب	٤٥٩
لو رضيت بسواك من أراك	عبد الله بن عباس	٤٥٧
لوددت أن الله يسر لي امرأة صالحة	عبد الله بن عباس	٤٣٤

ليس ذلك بإيلاء	عطاء بن أبي رباح	٢١٠
ليس على أحد جناح أن يتزوج بقليل ماله	أبو سعيد الخدري	٤٥٨
ليس فيها شيء مؤقت	الحسن البصري	٥٣١
ليس للنساء من العقد شيء	أبو هريرة	١٥١
ما رأيت الناس إلا على أن الإمام	عبد الرزاق	٥٠٠
ما فعلت أهلك عهدي بها لَسِنه؟	عبد الله بن عباس	٢٠٣
ما كان من مرض أو ذهاب نفقة	أبو عبيدة	٦٠٢
ما يحرم على الرجل من امرأته	عائشة أم المؤمنين	١٦٦
من أحبت أن يدخل عليها من الرجال	عروة بن الزبير	٣٦٣
من أعطى في صداق امرأة مل حفنة	جابر بن عبد الله	٤٥٨
من أغلق الباب أو أرخى الستر	عمر بن الخطاب	٤٥١
من أغلق باباً وأرخى ستراً	زرارة بن أوفى	٤٥٤
من طلق امرأته طلقة فاعتدت	أبو هريرة	٣٤١
نزلت هذه الآية	البراء بن عازب	٤٨٣
نعم يحجان في عدتهما	عطاء بن أبي رباح	٤٢٢
نفقة الصبي إذا لم يكن له مال	الحسن البصري	٣٩٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة	عبد الله بن عمر	٦١٠
هو الزوج	شريح	٤٦٧

هو الزوج	مجاهد	٤٦٨
هو الزوج	نافع مولى ابن عمر	٤٦٨
هو الزوج	سعيد بن جبير	٤٦٩
هو الزوج	ابن شبرمة	٤٧٠
هو قول الرجل لا والله	عائشة أم المؤمنين	٧٠، ١٩٤
هو قول القوم يتدارؤون في الأمر	عائشة أم المؤمنين	٧٠، ١٩٤
هو كلام الرجل في بيته	عائشة أم المؤمنين	١٩٥
هو ما تراضوا عليه	الحسن البصري	٤٦١
هو وارث المولود	عطاء بن أبي رباح	٣٩٨
هو ولي الميت	زيد بن أسلم	٤٠٢
هي التي فرط فيها ابن داود	علي بن أبي طالب	٤٨٥
هي لك فاستحلها بملك اليمين	عبد الله بن عباس	٢٨١
والله لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن درعه لمرهونة	عبد الله بن عباس	٦٦٩
وذلك دانقان من ذهب	أنس بن مالك	٤٥٨
وقف بني عم منفوس كلالة	عمر بن الخطاب	٣٩٤
وكان ذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف	أبو سعيد الخدري	٥١٣
ولّى عمر بن الخطاب ابنته حفصة ماله وبناته	نافع مولى ابن عمر	١٥٠
يباشر الرجل الحائض	الشعبي	١٦٧

يجبر الرجل إذا كان موسراً	إبراهيم النخعي	٣٩٩
يجبر كل إنسان منهم	قتادة	٤٠٠
يُحل المرأة ما رضيت به	يحيى بن سعيد	٤٦١
يعني الزوج	نافع بن جبير بن مطعم	٧١
ينفقوا عليه بقدر ما كانوا يرثونه	عطاء بن أبي رباح	٣٩٩
يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة	عبد الله بن عمر	٢٢٥
يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة	أبو الدرداء	٢٢٦
يوقف المؤلي فإما أن يفيء	عثمان بن عفان	٢٢٣

فهرس المفردات اللغوية

الكلمـــــة	رقم الصفحة
آذنيني	٤٣٣
أعياص	٢٧
أنى	١٨٤
الإباية	٦٦٠
الإحداد	٤١٥
الإحصار	٦٠٠
الأدم	١١٤
الإصر	٦٨٠
الإعتداء	٣١٢
الألية	٢٠٢
الأمة	١٣٨
الإيتان	١٠٥
الأُيفع	٣٦٤
البَكْر	٦٢٥
التبسم	٥٠٧
التحميم	٥٣٤

التخبط ٦١٣
الجعرور ٥٨٦
الجلبان ٦٠١
الحَبر ٣٦٠
الحيض ١٦٣
الخبيث ٥٨٦
الخلع ٢٨٧
الخمار ٥٣٥
الخَيَار ٦٢٥
الدرع ٥٣٥
الذرع ٣٢
الربا ٦٠٥
الرجعة ٢٥٩
السر ٤٣٦
السَراح ٢٧٧
السُريّة ٢٤٢
السفة ٦٣٥
الشطط ٤٤٢

الشفاعة ٥٥٥
الطعام ٥٣٧
العزة ١٠٣
العسيلة ٣١٦
العصبة ٣٩٥
العنة ٢٤٠
الغمام ١١٠
الفصال ٤٠٨
الفضل ٢٦٢
القروء ٢٤٤
القنوت ٥٠٦
الكلالة ٣٩٥
اللغو ١٩٣
اللمة واللمم ٦١٦
اللوث ٤٩٥
المتاع ٥٢٤
المجموعة ١٨٤
المحل ٣٣٢

المخيرة	٥٢٥
المسايفة	٥١٢
المعروف	٣٤٧
الملحفة	٥٣٥
المماسة	٤٥١
المملكة	٥٢٥
المن	٥٨٣
النقاح	٥٤١
النقبة	٢٩٧
الهجرة	٢٠٢
الهدى	٥٩٨
الوشم	٣٣٢
الوصل	٣٣٢
الوفر	٣٢
تالد	٣٢
تحنت	١١٩
تفوتيني	٤٣٤
تفيل	٢١
حزور	٢٩

حضانة	٣٧٥
حياطة	٣٧٥
دستجة بقل	٦٢٨
زق الخمر	٣٠٢
طرائق	٥٦٥
ظهر	٧٥
عقاص	٢٩٦
عكن البطن	٥٤١
عنابس	٢٧
فاء	٢١٥
فضل	٣٦٥
لون الحبيق	٥٨٦
مجاعة	٣٦٨
مخلية	٤٥١
مهصر	٣٢
نوكى	٢٦٢
وكس	٤٤٢
يسؤها	٢٠٢
يفترعها	٤٥١

فهرس المصطلحات العلمية

المصطلح	رقم الصفحة
أهل الذمة	321
الأثر	٦٥
الاستحسان	٥٠٦
البيع	٦٠٦
التبني	٣٦٧
التتميم	١٠٣
التعريض	٤٣٣
الخلع	٢٨٦
الخلوة الصحيحية	٤٥٣
الدلالة الإيمائية	٣٥٩
الربا	٦٠٥
الرجعة	٢٥٩
السلم	٦٠٦
الظاهر	٧٥
العجز (الحقيقي ، الحكمي)	٢٣٠

العدة ٤١١
الفرض ٤٤٤
الفيئة ٢١٥
القرض ٦٠٦، ٦٢٢
الكتابة المرسومة ٢٧٨
المتعة ٥٢٤
المثلي ٦٦٤
المشاع ٦٧٥
النسخ ٥١٤
ربا الفضل ٦٠٥
ربا النسيئة ٦٠٥
نكاح التفويض ٤٤٢

فهرس الأبيات الشعرية

طرف البيت	القائل	رقم الصفحة
أخالتنا سر النساء محرم	مجهول	٤٣٧
إذا السماء لم تغم	مجهول	٢٤٥
إذا غبت عنا غاب ربيعنا	مجهول	١١٠
إذا ما الخبز تأدمه بلحم	ابن بري	١١٤
أشهد الله والملائك	ابن حزم	٤٨
أفي كل عام أنت جاشم غزوة	الأعشى	٢٤٦
إليك أشكوا شدة المعيش	رؤبه بن العجاج	١٦٣
أنائم عن كتب الحديث	ابن حزم	٤٨
تسفهته عن ماله إذ رأيته	مزرد بن ضرار	٦٣٥
سرت في دجى ليلٍ	مالك بن الديب	١٧٧
سما بي ساسان	ابن حزم	٢٧
كأنك بالزوار لي	ابن حزم	٦٢
لا يطعم النوم إلا ريث يبعثه	لقيط الإيادي	٥٣٨
مشين كما اهتزت رياح	ذو الرمه	٦٣٥
وأن تحرقوا القرطاس	ابن حزم	٥٤

وأنني مولع بالنص	ابن حزم	٤٨
وقد كنت أجري في حشاهن مرة	مجهول	٦١٢
ولا تقر بن جارة إن سرها	الأعشى	٤٤٠
ولي نحو أكناف العراق	ابن حزم	٣٥
ويحرم سر جارتهم عليهم	الحطيئة	٤٣٧
يا رب ذي ضفن على قارض	مجهول	٢٤٦

فهرس البلدان والمواقع

البلد	رقم الصفحة
بُحران	١١٤
بلنسيه	١٧
جمدان	١٧٧
خناصرة	٤٢٢
الدُف	١٧٧
الرحبة	٢٢٦
الرصافة	٣٥
الزاهرة	٢٩
شاطبه	٣١
طرف القدم	٤٢٧
الفُرع	١١٤
الفسطاط	٤٢٣
قرطبة	١٦
القمري	٣٥
لِبْلَه	٢٨، ٦٢

المرية ٣١

معدن ١١٤

منت ليشم ٦٢

منية المغيرة ٢٩

نخلة ١١٤

فهرس أعلام الرجال

اسم العلم	رقم الصفحة
(حرف الألف)	
إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي	٤٧٥
إبراهيم بن إسحاق الحربي	١٢٣، ٦٢٨
إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة الزبيدي	٤٦٩
إبراهيم بن خزيم بن قمير	٣٩٧
إبراهيم بن سويد النخعي	٢٠٤
إبراهيم بن ميمون الصائغ	١٥٩، ١٩٥
إبراهيم بن نجيح بن إبراهيم	٣٥٨
إبراهيم بن يزيد بن قيس	٢٧١
أبقراط الحكيم	٦١٥
أحمد بن أنس العذري	٣٧، ٣٩٧
أحمد بن حنبل الشيباني	٦٤١
أحمد بن خالد بن يزيد، ابن الجباب	٤٠٠
أحمد بن دحيم بن خليل بن عبد الجبار	٤٧٧

أحمد بن سعيد بن حزم ١٥
أحمد بن شعيب النسائي ١٨٢
أحمد بن عبد البصير ١٣٢
أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ١٥٩
أحمد بن عبد الله بن رزيق ٤٦٨
أحمد بن علي بن الحسن القلانسي ١٥٧
أحمد بن عمار المهدوي ١١٦
أحمد بن عمر الطحان ٤٦٨
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ١٤٨
أحمد بن عون الله بن حدير ١٣٣
أحمد بن فتح بن عبد الله ١٥٦
أحمد بن قاسم البياني ٣٧
أحمد بن محمد ابن الطلمنكي ٣٨، ١٤٨
أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ٢٤٥
أحمد بن محمد بن الجسور الأموي ٣٣، ٣٨، ١٨٤
أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي ١٣٥
أحمد بن محمد بن يحيى ١٥٦
إسحاق بن إبراهيم الدبري ١٣٥
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ٣٩٦

إسماعيل بن أبي خالد ١٦٧

إسماعيل بن إسحاق القاضي ٢٢٣، ٢٨١

إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي ٥٣١

إسماعيل بن سالم الأسدي ٤٠١

إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ٥٨٩

الأسود بن يزيد النخعي ٣١٧

أشعث بن سوار ٣٩٠

أشعث بن عبد الملك الحمراني ٣٩٨

أصبغ بن قاسم بن الفرج ١٧١

أليسع بن عيسى الغافقي ٦٠

إياس بن عامر الغافقي ٥٢٥

إياس بن معاوية ٦٤٣

أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني ١٥١، ٢٩٦

أيوب بن موسى بن عمرو ٤٦٠

أبو أمامة بن سهل بن حنيف ٥٨٨

أبو بكر الأصم ٤١٣

(حرف الباء)

بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ٤٨٤

بشر بن معاذ القعدي ١٥٨

بشر بن منصور ١٤٨

بقي بن مخلد ٣٧، ٤٥٧

بكر بن عبد الله المزني ٢٨٦

بكر بن ماعز ١٣٣

بكير بن الأخنس السدوسي ٢٢٥

بكير بن عبد الله بن الأشج ١٥٠، ١٦٦، ٤٢٢

أبو بردة بن موسى الأشعري ١٤٨

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٢٤٦

(حرف الجيم)

جابر بن زيد، أبو الشعثاء ٢١٠

جامع بن شداد المحاربي ٤٠٣

جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ٤٦٦

جرير بن عبد الحميد ٢٢٥

جعفر بن إياس ٤٦٩

جعفر بن برقان ٢٠٣، ٢٧٠

جعفر بن ربيعة بن شراحبيل ٣٦٦، ٣٩٧

جعفر بن سليمان الضبعي ١٣٥

جعفر بن عبد الله بن مجاشع ٦٢٨

جعفر بن عون بن جعفر، أبو العميس ١٧٨

جعفر بن يوسف الكاتب ٤١

(حرف الحاء)

الحارث العكلي ٦٧٢

الحارث بن يعقوب الأنصاري ١٨٢

الحجاج بن المنهال ٢٨٦

الحسن بن أبي الحسن البصري ١١١

الحسن بن صالح بن حَيّ ٣٤٢، ٣٩٦، ٤٤٨

الحسن بن عتبة، أبو كيران المرادي ٣٧٧

الحسين بن علي الفاسي ٣٠

الحسين بن علي بن الوليد الجعفي ٤٥٧

الحكم بن عبد الرحمن بن محمد الأموي ١٥-٢٣

الحكم بن عتيبة ١٦٨، ٣٢٥

الحكم بن كيسان ١١٥

حبيب المعلم ٤٢٢

حبيب بن أبي ثابت ٢٢٤، ٢٧٠

حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني ١٩٥، ٣٩٩، ٦٢٨

حسان بن مالك بن أبي عبده ٤١

حفص بن غياث ٦٤١

حفص بن غيلان، أبو معيد ٢٨١

حكيم بن عقال ١٦٦

حماد بن ابن أبي سليمان ٢٠٤، ٢٠٩

حماد بن زيد بن درهم الأزدي ٢٢٧

حماد بن سلمة بن دينار ١٥١، ١٦٧

حمام بن أحمد الأطروشي ٣٨، ١٣٥، ٤٥٦

حميد بن أبي حميد الطويل ٤٥٨

حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ٣٩٥

حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ٣٤٢ ، ٥٣٣

حميد بن مسعدة بن المبارك ١٩٥

حميد بن نافع بن صفوان، أبو أفلح ٣٦٦

حُنين بن أبي حكيم ٤٢٣

حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي ٣٩٦

(حرف الخاء)

خالد بن البكير ١١٣

خالد بن عبد الله الواسطي ٤٦١

خالد بن مهران الحذاء ٣٢٥

خالد بن يزيد الجمحي ٤٠٢

خرشة بن الحر الفزاري ٥٨٤

خصيف بن عبد الرحمن الجزري ١٦٠، ٢٠٤

خلاس بن عمرو الهجري ٤٣١

خلف مولى الحاجب، أبو سعيد الجعفري ٣٨، ٢٤٣، ٦٢٨

خليل الكيكلدي، أبو سعيد العلائي ٤٩٣

(حرف الدال)

داود بن أبي هند القشيري ٢١٨

داود بن علي الأصبهاني ٣٤

داود بن قيس الفراء الدباغ ٤٧٨

(حرف الراء)

الربيع بن خيثم ١٣٣

الربيع بن سليمان بن داود ١٨٢

الربيع بن صبيح ١٦٨

رؤبة بن العجاج ١٦٣

راشد بن كيسان ٢١٩

رافع بن سلمة بن زياد الفطفاني ٣٦١

ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ٣٢١

ركانة بن يزيد بن هاشم القرشي ٢٧٤

روح بن عبادة بن العلاء ٣٩٧

(حرف الزاي)

زائدة بن قدامة الثقفي ٤٥٧

زر بن حبيش الأسدي ٤٧٧

زكريا بن أبي زائدة ٤٥٠

زيد بن سالم العدوي ١٩٩

زيد بن وهب الجهني ٢٧٠

(حرف السين)

سالم بن أبي أمية، أبو النضر ١٨٣

سالم بن عبد الله بن عمر ١٩٣

سالم مولى أبي حذيفة ٣٦١

سحنون بن سعيد التنوخي ٤٦١

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ٥٣٣

سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ٤٢٦

سعيد بن أبي الحارث ٣٧٨

سعيد بن أبي عروبة ١٣٤، ١٥٨

سعيد بن أوس، أبو زيد الأنصاري ٢٤٥

سعيد بن المسيب ١٥٠

سعيد بن جبير ١٣٣، ٢٠٣

سعيد بن حيان التيمي ٤٨٦
سعيد بن سليمان الضبي ٥٩٠
سعيد بن عامر الضبعي ٣٩٩
سعيد بن عيسى بن تليد ١٨٣
سعيد بن فتحون السرقسطي ٤٣
سعيد بن فيروز، أبو البختري ٢٢٥
سعيد بن منصور ٢١٤، ٣٦٦
سعيد بن يسار، أبو الحباب ١٨٣
سفيان بن حسين بن حسن الواسطي ٥٩٠
سفيان بن سعيد الثوري ١٤٨
سفيان بن عيينة ١٥٠
سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج ٤٥٧
سلمة بن سعيد الأستيجي ٣٤-٣٨
سلمة بن كهيل الحضرمي ٢٧٠
سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني ٢٢٥
سليمان بن حرب الأزدي ٢٢٧
سليمان بن حيان الأزدي ١٨٥
سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي ٢٣
سليمان بن داود بن الأشعث الأزدي، أبو داود ١٩٥

سليمان بن كثير العبدي ٥٨٧

سليمان بن مهران، الأعمش ٢٧٠

سليمان بن موسى الأموي ١٤٦

سليمان بن موسى الأموي ٥٧٢

سليمان بن يسار الهلالي ٢٢٦

سهل بن سعد بن مالك الساعدي ٢٦٧، ٤٥٧

سهيل بن البيضاء ١١٤

سوار بن عبد الله بن قدامة ٦٧٥

أبو سلمة عبد الرحمن الزهري ٤٣٤

(حرف الشين)

شاذان بن عثمان ٣٠٦

شُتير بن شكل العبسي ٤٧٨

شجاع بن مخلد الفلاس ٦٢٩

شريح بن محمد المقرىء ٥٢

شريح بن يزيد، أبو حيوة الحمصي ١١١

شريك بن عبد الله النخعي ١٣٣

شعبة بن الحجاج ١٣٣

شعيب بن أبي حمزة الأموي ٣٦٦

(حرف الصاد)

صاعد بن أحمد التغلبي ٢٩-٥٢

صالح بن كيسان ١١٩

صالح بن مسلم بن رومان ٤٥٨

صهيب. مولى ابن عباس، أبو الصهباء ٢٧٥

(حرف الضاد)

الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي ١٨٥

الضحاك بن مخلد الشيباني ٦٢٩

(حرف الطاء)

طارق بن عبد الله المحارب ٤٠٣

طاووس بن كيسان ٢٢٤

(حرف العين)

عاصم بن أبي النجود ٤٧٧

عامر بن ربيعة العنزي ١١٣

عامر بن شراحيل الشعبي ١٦٧

عباد بن العوام بن عمر الكلابي ٥٩٠

عباس بن أصبغ بن عبد العزيز ١٣٤

عبد الأعلى بن عبد الله بن عبد الأعلى ١٣٤

عبد الباقي بن محمد بن بريال ٥٢

عبد الحميد بن جبير ١٥١

عبد الخالق بن سلمة ٢٠٩

عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٢٥

عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي ٣٠-٣٨

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ١٨٢، ٣٢١

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ٢٢٣

عبد الرحمن بن ثروان ٣٣٣

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ٥٣٣

عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ١٥٠

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد المقرئ ٢٨١

عبد الرحمن بن عبد الله، أبو القاسم الهمذاني الوهراني ٣٣-٣٨، ٤٧٥

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأموي ١٥

عبد الرحمن بن مهدي ١٣٣

عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي ٤٨٤

عبد الرزاق بن حمام الصنعاني ١٣٥

عبد العزيز بن أبي رواد ٤٦٠

عبد العزيز بن صهيب البناني ٦٤٣

عبد العزيز بن عبد السلام ٦١

عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٢٢٢، ٤٦٩
عبد الكريم بن أبي المخارق ٣٦١
عبد الكريم بن مالك الجزري ٣٦١
عبد الله بن أبي نجيح، يسار المكي ٤٠١، ٤٦٨، ٦٢٩
عبد الله بن أحمد الدشتكي ١٥٩
عبد الله بن أحمد بن حمويه ٣٩٧
عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس ٦٤٥
عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو ذر الهروي ٣٩٧
عبد الله بن أحمد حنبل ٦٤٢
عبد الله بن العربي، أبو محمد الوزير ٥٢
عبد الله بن المبارك ٦٤٣
عبد الله بن جعفر بن الورد بن زنجوية ٥٣٣
عبد الله بن دحون ٣٣
عبد الله بن رافع المخزومي ٤٧٨
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة ١٩٥
عبد الله بن سعيد بن حصين ١٨٥
عبد الله بن سليمان بن زرعة ١٨٣
عبد الله بن شبرمة ٤٧٠
عبد الله بن طاووس ٢٨١، ٤٥١

عبد الله بن عامر بن ربيعة	١٧٧
عبد الله بن عبد الرحمن المغافري	٣٨
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة	٣٦٦
عبد الله بن عثمان بن خثيم	٤٨٤
عبد الله بن عمر العرجي	٥٤١
عبد الله بن عون بن أرطبان	٤٥٠
عبد الله بن لهيعة	٤٢٣
عبد الله بن محمد الباجي	٣٩
عبد الله بن محمد البطليوسي	٤٠
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	١٨٥
عبد الله بن محمد بن الجهور	٤١
عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي	٣٨، ١٦٦، ١٨٤
عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي	٤٠٠
عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة	٤٥٦
عبد الله بن محمد بن يوسف، أبو الوليد القرضي	٣٩
عبد الله بن مسلمة بن قعنب	٢٢٤
عبد الله بن نمير الهمذاني	٤٠٣
عبد الله بن وهب بن مسلم	١٤٦
عبد الله بن يزيد المخزومي	٥٣٣

عبد الله بن يزيد المكي ٣٩٦

عبد الله بن يوسف الرهوني ٣٩، ١٥٦

عبد الله بن يونس المُرادي ٤٥٧

عبد الملك بن حبيب بن سليمان المالكي ٤٨٩

عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد القرشي ٤٨٣

عبد الملك بن عبد العزيز القشيري ٦٠٣

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ١٤٦

عبد الملك بن محمد الرقاشي، أبو قلابة ٤٧٩

عبد الملك بن هشام بن أيوب النحوي ٢٤٥

عبد الواحد بن زياد العبدي ١٦٠

عبد الواحد بن غياث المربري ٤٠١

عبد الوهاب بن أحمد، أبو المغيرة بن حزم ٣١

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ٤٢٢

عبد الوهاب بن عيسى ١٥٦

عبد بن حميد بن نصر الكشي ٣٩٧

عبيد الله بن الحسن بن الحصين ٦٧٥

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٣٤٢

عبيد الله بن عمر بن حفص ١٥٢ ، ٤٦٩

عبيد الله بن محمد بن عقيل ١٦٧

عبيدة السلماني ١٧٠

عتبة بن ربيعة، أبو حذيفة ١١٣

عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ١٧٨

عتبة بن غزوان المازني ١١٣

عثمان بن أبي العاص الثقفي ٦١٦

عثمان بن الحكم الجذامي ٤٦١

عثمان بن جبلة ٣٠٣

عثمان بن جني ٣٢٠

عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي ٣٦٠

عثمان بن عبد الله بن المغيرة ١١٥

عثمان بن عمر بن فارس العبدي ٦٦٩

عثمان بن مسلم البَتّي ٢٨٤

عروة بن الزبير ١١٩

عطاء بن أبي رباح ١٦٨

عطاء بن السائب ٢٢٥

عطية بن سعد بن جنادة العوفي ١٢٥

عفان بن مسلم ٦٤٣

عقبة بن أبي الصهباء ٢٨٦

عقبة بن الحارث القرشي ٦٤٨

عكرمة بن خالد بن العاص ١٥١
عكرمة مولى ابن عباس ١٥٩
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ٢٧١
علي بن أبي رافع، الفضل بن حزم ٢٨
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٢٧
علي بن الحسين، أبو الفرج الأصفهاني ٢٤
علي بن الفضل بن حزم ٥٣
علي بن المبارك الهنُائي ٣٠٦
علي بن حمزة الكسائي ٦٠١
علي بن زيد بن عبد الله التيمي ٤٦٧
علي بن سعيد العبدري ٥٣
علي بن عبد العزيز البغوي ٤٠٠
علي بن عبد الله بن المديني ٢٢٥
علي بن عثمان بن محمد ١٨٣
عمار بن عمار، مولى ابن هاشم ٤٦٧
عمار بن معاوية الدهني ٦٤٢
عمارة بن جوين، أبو هارون العبدي ٤٥٨
عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري ١٨٦
عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي ٢٢٤

عمر بن عبد الملك ٥٨٩

عمرو بن أمية الضمري ١١٦

عمرو بن الحارث بن يعقوب ١٥٠

عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري ٤٢٢

عمرو بن الحضرمي ١١٣

عمرو بن دينار المكي ١٥٠

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٣٩٤

عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي ١٣٣

عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي ١٤٨

عمرو بن عبيد التميمي ٥٣١

عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ٢٧٢

عمرو بن منصور النسائي ٣٣٣

عمير مولى غفيرة ٤٦٩

عوف بن مالك بن نضلة، أبو الأحوص الكوفي ٢٧٢

عون بن أبي جحيفة السُوائي ١٧٨

عويمر بن العجلان ٢٦٧

عيسى بن عاصم الأسدي ٤٦٦

عيسى بن عبد الرحمن بن حبيب ٢٨١

عيسى بن ميمون الجُرَشي ٦٢٩

أبو عطية الأسدي ٢١٨

أبو عطية الوادعي ٣٦٠

أبو عمرو بن العلاء

(حرف الغين)

غزوان الغفاري، أبو مالك ٥٨٨

(حرف الفاء)

الفضل بن الحباب الجمحي ١٦٦

الفضل بن دكين ٣٣٣

الفضل بن فضالة بن عبيد ١٨٣

فراس بن يحيى الهمداني ٤٤٨، ٦٢٧

فضيل بن حسين الجحدري ١٤٨

(حرف القاف)

القاسم بن سلاّم ١٧٧

القاسم بن محمد بن أبي بكر ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٥١

القعقاع بن يزيد الضبي ٢١٩

قاسم بن أصبغ ١٣٢

قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي ٣٣٣

قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة ٣٩٧

قتادة بن دعامة السدوسي ١٣٤، ١٥٩

قتيبة بن سعيد الثقفي ٤٣٤

قيس بن أبي حازم البجلي ٤٩٩

قيس بن عُباد الضبعي ٤١٩

قيس بن قهد بن قيس الأنصاري ٥٠٠

(حرف الكاف)

كثير بن أبي كثير ٢٩٦

كريب بن أبي مسلم الهاشمي ١٨٥

كعب بن علقمة بن كعب ١٨٣

(حرف اللام)

لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، أبو مجاز ٢٢٧

لقيط بن يعمر الإيادي ٥٣٨

ليث بن أبي سليم بن زنيم ٢١٣ ، ٤٧٠

الليث بن سعد ١٦٦ ، ٤٠٢

(حرف الميم)

المختار بن فلفل ٦٤١

المسيب بن رافع الأسدي ٣٣٣

المعتضد بن عباد ١٩

المغيرة بن مقسم ٤٤٩، ٥٣٤، ٦٢٩
المهلب بن أحمد ٣٩
مؤمل بن إسماعيل البصري ٥٨٩
مالك بن أنس ٢٦٧
مالك بن مغول ١٦٧
مجاهد بن جبر ١٦٠، ٢٢٥
محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي، أبو الخطاب ٣٥٨
محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي ٣٩٩، ٤٧٩
محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ٤٧٠
محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية ٦١
محمد بن أحمد بن حزم ٥١٦
محمد بن أحمد بن محمد بن جهم، ابن الوارق ٦٤٢
محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج ١٣٥، ١٤٦
محمد بن إسحاق ٤٥١
محمد بن إسحاق بن يسار ١٧٧
محمد بن إسماعيل العذري ٣٩
محمد بن أيوب بن حبيب ١٤٨
محمد بن احمد بن علي، أبو مسلم الكاتب ٦٤٥
محمد بن الحسن الكتاني ٤٢

محمد بن الحسن بن زفر	١٦٤
محمد بن الحسين، أبو يعلى الحنبلي	٤٤
محمد بن الطيب الباقلاني	٩٧
محمد بن الفضل، عارم	٦٤٢
محمد بن القاسم بن شعبان	١٩٠
محمد بن المثنى	١٣٣
محمد بن الوليد الفهري	٥٣
محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني	٥١٧
محمد بن بشار العبدي، بُنْدار	١٣٣
محمد بن جعفر، غُنْدر	٢٢٣
محمد بن حسان النحوي	٢٤٥
محمد بن حماد الطهراني	٤٦٨
محمد بن خازم	٣١٧
محمد بن سحنون	١٩٠
محمد بن سعيد بن نبات	٣٩، ١٣٢
محمد بن سيرين	٢٥٣
محمد بن عبد الأعلى ابن الغليظ	٤١
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	٣٠٦
محمد بن عبد السلام الخشني	١٣٢

محمد بن عبد الله بن أبي عامر العامري ١٥

محمد بن عبد الله بن الحسن الهاشمي ٣٥٨

محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي ٤٦٠

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٣٥٦

محمد بن عبد الله بن محمد المدني، أبو ثابت ٤٢٢

محمد بن عبد الله بن هانيء اللخمي ٣٩

محمد بن عبد الله بن يزيد المقريء ٢٨١

محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ١٦٠

محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج ٥٨٧

محمد بن علي الأدفوي ٦٢٨

محمد بن علي بن الهيثم ٢٤٥

محمد بن عمرو الواقفي، أبو سهل ٤٨٠

محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ٤٣٤

محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي ٢٧

محمد بن قاسم بن محمد ١٣٤

محمد بن كثير العبدي ٢١٣

محمد بن كعب القرظي ١٨٩

محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي ٦١

محمد بن مسلم بن تدرس ٤٢٠، ٤٥٨

محمد بن مسلم بن تَدْرس، أبو الزبير	٢٠٣
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	١١٩
محمد بن معاوية القرشي	١٦٦
محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن الأحمر	١٨٥
محمد بن منصور بن داود الطوسي	١٨٥
محمد بن موسى الحرشي	١٤٩
محمد بن وضاح القرطبي ، الأندلسي	٤٤ ، ١٨٤
محمد بن يحيى بن خالد المروزي	٣٠٦
محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي	٥٨٩
محمد بن يوسف بن مطر، الفربري	٤٧٥
مخرمة بن سليمان الأسدي	١٨٥
مرة بن شراحيل الهمداني	١٣٣
مرثد بن أبي مرثد الغنوي	١٢٤
مسدد بن مسرهد الأسدي	٣١٧
مسعر بن كدام	٢٢٣
مسعود بن سليمان بن مفلت	٣٤
مسلم بن الحجاج	١٥٧
مسلم بن عمران البطين	٥٦٦
مطرف بن طريف الكوفي	٣٩٥

معاذ بن معاذ بن حسان العنبري ٤٥٠
معاوية بن قرة بن إياس ١٣٤
معتمر بن سليمان التيمي ٤٧٠
معقل بن سنان ٤٤٢
معمر بن المثنى التيمي ٦٠٢
معمر بن راشد الأزدي ١١٩، ١٩٣
منذر بن سعيد البلوطي ٤٥
منصور بن المعتمر ٤٠٠
موسى بن أبي عائشة ١٣٣
موسى بن أيوب الغافقي ٥٢٥
موسى بن عقبة بن أبي عياش ٢٩٤، ٦٠٠
ميزان، أبو صالح البصري ٤٨٤
ميمون بن قيس الأعشى ٢٤٦

(حرف النون)

نافع بن جبير بن مطعم ٤٦٧
نافع مولى ابن عمر ١٥٢
نصر بن علي الجهضمي ٢٢٣
نصر بن فتوح الأزدي ٥٣

نوفل بن عبد الله المخزومي ١١٥

(حرف الهاء)

هبة الله بن سلامة المقريء ٥٧٢
هبيرة بن يريم الخارفي ٤٧٩
هزيل بن شرحبيل ٣٣٣
هشام بن أبي عبد الله، سنبر ٣٩٩
هشام بن الحكم المستنصر ١٥
هشام بن حسان القُردوسي ٣٣٤، ٣٩٧
هشام بن سعد المدني ٢٥٥
هشام بن سعيد بن فتحون ٣٩
هشام بن عبد الملك الطيالسي ١٦٦
هشام بن عروة ١١٩
هشيم بن بشير ٢١٤
الهشيم بن جميل ٣٧٢

(حرف الواو)

واقد بن عبد الله ١١٣
وبرة بن عبد الرحمن المسلس ٢١٣
وضاح اليشكري، أبو عوانة ٤٠٠

وكيع بن الجراح ١٦٧

وهب بن عبد الله السُوائي ١٧٨

وهب بن مسرة بن مفرج ١٨٤

(حرف الياء)

يحيى بن أبي كثير الطائي ٣٠٦

يحيى بن أيوب الغافقي ٤٢٣، ٥٢٥

يحيى بن أيوب بن بادي العلاف ٥٣٣

يحيى بن خلف الباهلي ٦٢٩

يحيى بن سعيد الأنصاري ٢٢٣، ٤٢٣

يحيى بن سعيد القطان ٢٧٢

يحيى بن سعيد بن حيان ٤٨٦

يحيى بن عبد الرحمن، بن وجه الجنة ٣٠٨، ٤٧٦

يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ٥٣٣

يحيى بن عتيق ٦٤٢

يحيى بن مالك ٤٨٥

يزيد بن إبراهيم التستري ٥٣٩

يزيد بن أبي حبيب المصري ٥٩٦

يزيد بن أبي سعيد النحوي ١٥٩

يزيد بن أبي سفيان	٢٧
يزيد بن الأصم	٢٠٣
يزيد بن القعقاع، أبو جعفر المدني	١١١
يزيد بن زريع	١٥٠، ١٥٨
يزيد بن زيد بن أبي الجعد	٤٠٣
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد	١٨٥
يزيد بن عبد الله بن قسيط	٤٦٠
يزيد بن هارون بن راذان	١٧٧
يزيد مولى عقيل بن أبي طالب	١٦٦
يعقوب بن إسحاق بن السكيت	١٦٤
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد	١٧٧
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح	٦٤٥
يعلى بن مرة بن وهب الثقفي	٦١٦
يوسف بن عبد الله بن عبد البر	٢٣
يونس بن عبد الله، ابن الصفار	٣٩
يونس بن عبيد بن دينار العبدي	١٣٥، ٥٢٧
يونس بن يزيد الأيلي	١١٩، ٣٦٦، ٥٢٥

فهرس أعلام النساء

اسم العلم	رقم الصفحة
بروع بنت واشق الأشجعية	٤٤٢
حبيبة بنت سهل الأنصارية	٣٠٥
حفصة أم المؤمنين	٤٨١ — ٤٨٨
أم حميد بنت عبد الرحمن	٤٨٢
الرُبيع بنت معوذ	٢٩٧
زينب بنت كعب بن عجرة	٤٢٦
أم سلمة أم المؤمنين	١٦٦، ٤٧٨
سهلة بنت سهيل بن عمرو	٣٦١
صبح أم هشام المؤيد	١٥
عائشة أم المؤمنين	٧٠، ١٩٤، ١٦٦، ١٩٥
عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية	٣٠٥
عِناق	١٢٤
فاطمة بنت قيس	٢٦٩
الفريعة بنت مالك بن سنان	٤٢٧
أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق	٣٦٢

أم كلثوم بنت عقبة ٥٣٣
ميمونة أم المؤمنين ٢٦٩

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١- أبجد العلوم، صديق حسن القنوجي، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

٢- أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، تحقيق يوسف البكري ، شاكر العاروري، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة.

٤- أحكام القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق سعد الدين أونال، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، ضبط نصه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧- أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تعليق قاسم الرفاعي، دار القلم ـ دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ.

٨- أحكام اليمين بالله عز وجل لخالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٠- إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر ـ بيروت.

١١- إرشاد المبتدئ وتذكرة المنتهي في القراءات العشر لأبي العز محمد بن الحسين القلانسي، تحقيق عمر حمدان الكبيسي، المكتبة الفيصلية ـ مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٣- أساس البلاغة، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار صادر ـ بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.

١٤- أسباب النزول لأبي الحسن علي أحمد الواحدي، تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ.

١٥- إسعاف المبطأ لجلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية ـ مصر ١٣٨٩هـ.

١٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب.

١٨- إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق زهير غازي، مطبعة العاني ـ بغداد، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٠- إغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية، تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر العاروري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢١- أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب ـ بيروت.

٢٢- أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم لمساعد الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٣- ابن حزم الأندلسي المفكر الظاهري الموسوعي لزكريا إبراهيم، مكتبة مصر ـ القاهرة.

٢٤- ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، عبد الكريم خليفة مطابع معتوق إخوان ـ بيروت.

٢٥- ابن حزم الأندلسي حياته وعصره وأراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ـ القاهرة.

٢٦- ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، عبد الحليم عويس، دار الاعتصام ـ القاهرة.

٢٧- ابن حزم خلال ألف عام، جمع وتحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٨- ابن حزم رائد الفكر العربي، عبد اللطيف شرارة، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٢٩- ابن حزم عصره ومنهجه وفكره التربوي، حسان محمد حسان، دار الفكر العربي ـ القاهرة.

٣٠- ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس، سالم يفوت، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٣١- ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، محمود علي حماية، دار المعارف، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٣٢- اتجاهات التفسير في القرن الرابع لفهد بن عبد الرحمن الرومي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٣٣- اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٤- اختلاف الحديث لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٥- اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق صحبي السامرائي، دار عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٦- اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٣٧- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، الطبعة الثالثة ١٣٧٠هـ.

٣٨- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف (بشرح ميارة) لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٩- الإجماع في التفسير، محمد بن عبد العزيز الخضيري، دار الوطن ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٠- الإجماع للإمام ابن المنذر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٤١- الآحاد والمثاني لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، دار الراية ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٢- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٣- الإختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية لابن تيمية، اختارها علاء الدين أبو الحسن البعلي الدمشقي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.

٤٤- الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٥- الأربعين في دلائل التوحيد لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٦- الأسامي والكنى لابن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٧- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة ـ الرياض.

٤٨- الإصابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٩- الأصول والفروع لابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٠- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة العاشرة ١٩٩٢م.

٥١- الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين بن هبيرة، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٢- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لعلي بن هبة الله بن ماكولا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٣- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٥٤- الإمام ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس، محمد عبد الله أبو صعيليك، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٥- الأنساب لأبي سعد عبد الكريم السمعاني، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دارالجيل، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٨- الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان ـ الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(ب)

٥٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

٦٠- البحر الزخار المعروف بمسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة دار العلوم والحكم ـ المدينة، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦١- البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضي، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

٦٢- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، تحقيق عادل عبد الموجود وجماعة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٣- البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي.

٦٤- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

٦٥- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

٦٦- بحر العلوم = تفسير السمرقندي نصر الدين محمد بن أحمد أبو الليث، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٧- بدائع التفسير لابن القيم، جمع وتوثيق يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧٠- بغية السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف، مصر.

٧١- بغية الملتمس في ترجمة رجال الأندلس لابن الضبي، تحقيق روحية السويفي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٧٣- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية ، تحقيق محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

(تـ)

٧٤- التاج المذهب في أحكام المذهب لأحمد بن القاسم الصنعاني، مكتبة اليمن

٧٥- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٦- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر - بيروت.

٧٧- التبيين لأسماء المدلسين لأبي الوفا إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي، تحقيق محمد إبراهيم داود الموصلي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٨- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر طبعة ١٩٨٤م.

٧٩- التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علمان الجوزي، تحقيق مسعد بن عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨٠- التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، المطبعة السلفية ـ القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٨١- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، تحقيق إبراهيم شمس، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٢- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد الباجي، تحقيق أبو لبابة حسين، دار اللواء ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٣- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٤- التفسير الصحيح (موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور) لحكمت ياسين ـ دار المآثر ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٥- التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.

٨٦- التقيد لمعرفة رواة الأسانيد، للخطيب البغدادي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني، مؤسسة قرطبة ـ المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.

٨٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٨٩- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٨هـ.

٩٠- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٩١- تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محب الدين محمد مرتضي الزبيدي ، مكتبة دار الحياة ـ بيروت.

٩٢- تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٩٣- تاريخ ابن معين (رواية الدوري) لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٩٤- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٥- تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد ابن الفرضي، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩٦- تبصير الرحمان وتيسير المنان لعلي بن أحمد المهايمي، عالم المكتب ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٩٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

٩٨- تحرير ألفاظ التنبيه لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٩- تحفة الأحوذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر ـ بيروت.

١٠١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث.

١٠٢- تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٣- تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار لمحمد بن أيوب الظاهري، طبع في الهند ١٣٧٠هـ.

١٠٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠٥- تعجيل المنفعة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي - بيروت.

١٠٦- تغليق التعليق للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٧- تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، خرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠٨- تفسير ابن جريج، جمع علي حسن عبد الغني، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٠٩- تفسير البيضاوي لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، دار صادر - بيروت.

١١٠- تفسير الحسن البصري، جمع وتوثيق محمد عبد الرحمن، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٩٩٢هـ.

١١١- تفسير السدي الكبير، جمع وتوثيق محمد عطا يوسف، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١١٢- تفسير الضحاك، جمع ودراسة وتحقيق محمد شكري الزاويتي، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١٣- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، قدم له يوسف مرعشلي، دار المعرفة - بيروت.

١١٤- تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١١٥- تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، مكتبة البابي، الطبعة الخامسة ١٣٩٤هـ.

١١٦- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، طبعة ١٣٢٥هـ.

١١٧- تفسير النسائي لأبي عبد الرحمن حمد بن شعيب النسائي، تحقيق صبري بن عبد الخالق الشافعي وسيد بن عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١١٨- تفسير سفيان الثوري لأبي عبد الله سفيان الثوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٩- تفسير عبد الرزاق لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢٠- تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن قتيبة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، طبعة ١٣٩٨هـ.

١٢١- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ضبطه وراجعه صدقي العطار، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢٢- تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٢٣- تلخيص كتاب الاستغاثة (الرد على البكري) لابن تيمية، تحقيق محمد علي عجال، مكتبة الفرباء الأثرية ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢٤- تلخيص مستدرك الحاكم لشمس الدين الذهبي، مطبوع بذيل مستدرك الحاكم، دار الفكر ـ بيروت.

١٢٥- تهذيب الأسماء لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٢٦- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٢٧- تهذيب الكمال، للحافظ المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٢٨- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون.

١٢٩- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، مكتبة السوادي ـ جدة ، الطبعة الثامنة ١٤١٥هـ.

١٣٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار المدني ـ جدة، طبعة ١٤٠٨هـ.

(ث)

١٣١- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

(ج)

١٣٢- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٣٣- الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد عبد الرؤوف المناوي، دار طائر العلم - جدة.

١٣٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣٥- الجامع لابن حزم الأندلسي، تحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، عبد الحليم عويس، دار الاعتصام، طبعة ١٣٩٧هـ.

١٣٦- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ.

١٣٧- الجوهرة النيرية لأبي بكر بن علي بن محمد العبادي، المطبعة الخيرية.

١٣٨- جامع البيان من تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث.

١٣٩- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي محمد الحميدي، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٤٠- جمل من التاريخ لابن حزم الأندلسي، تحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، وعبد الحليم عويس، دار الاعتصام، طبعة ١٣٩٧هـ.

١٤١- جمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٤٢- جوامع السيرة لابن حزم الأندلسي، مكتبة عباس الباز.

١٤٣- جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى، لابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، ناصر الدين الأسدي، وأحمد شاكر، طبعة إدارة إحياء السنة ـ باكستان.

والرسائل الأخرى في الكتاب:

أ . القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر.

ب . أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد.

ج . أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم.

د . جمل فتوح الإسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(هـ)

١٤٤- الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس، سعد عبد الله البشري، مركز الملك فيصل للبحوث، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٤٥- حاشية ابن القيم لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية ـ ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٤٦- حاشية الجمل على شرح المنهاج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للشيخ سليمان الجمل. دار الفكر ـ بيروت.

١٤٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر ـ بيروت.

١٤٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٤٩- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي، دار الفكر ـ بيروت.

١٥٠- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العلمية ـ بيروت.

١٥١- حجة الوداع لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

١٥٢- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٥٣- حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

(خ)

١٥٤- خلاصة البدر المنير لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(د)

١٥٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة.

١٥٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة ـ بيروت.

١٥٧- الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد ناصر الحمد وسعيد عبد الرحمن القزقي، مكتبة الخانجي ـ دار التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، طباعة دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.

١٥٩- الدليل عند الظاهرية لنور الدين الخادمي، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٦٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٦١- در الحكام شرح مجلة الحكام، علي حيدر، دار الجيل ـ بيروت.

١٦٢- دراسات عن ابن حزم وكتابه "طوق الحمامة" للطاهر أحمد مكي، مكتبة وهبة ـ القاهرة.

١٦٣- دراسات في علوم القرآن الكريم، فهد بن عبد الرحمن الرومي، مكتبة التوبة ـ الرياض، الطبعة التاسعة ١٤٢١هـ.

١٦٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموز الشهير بمُلا فسرو، دار إحياء الكتب العربية ـ بيروت.

١٦٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإردات لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب ـ بيروت.

١٦٦- دقائق التفسير الجامع لتفسير شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٦٧- دلائل النبوة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٦٨- ديوان ابن حزم الظاهري، جمع وتحقيق ودراسة صبحي رشاد عبد الكريم، دار الصحابة للتراث ـ طنطا، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٦٩- ديوان الأعشى، شرح وضبط عمر فاروق الطبّاع، دار القلم ـ بيروت.

١٧٠- ديوان رؤبة بن العجاج ضمن كتاب مجموع أشعار العرب/ رؤبة بن العجاج، اعتنى بتصحيحه وترتيبه: وليام أبو الورد البروسي، دار الافات الجديدة ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

(ذ)

١٧١- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن بن علي بن بسام الشنتريني، تحقيق إحسان عباس، طبعة الدار العربية للكتب ـ ليبيا ١٣٩٥هـ.

١٧٢- الذخيرة من المصنفات الصغيرة، حققها أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، السفر الأول يشمل على أحد عشر مخططًا منها جامع المجلى، وجمل من التاريخ، مطابع الفرزدق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧٣- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥هـ.

١٧٤- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موّثق لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد شكور المياديني، مكتبة المنار ـ الرزقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٧٥- ذكر من يعتمد قوله في الحرج والتعديل، شمس الدين الذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب.

(ر)

١٧٦- الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأهواء الفاسدة لابن حزم الأندلسي، تحقيق محمد المعصومي، مجمع اللغة العربية ـ العراق.

١٧٧- الرواة الثقات المتكلم فيهم لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١٧٨- الرياض النضرة في مناقب العشرة لأبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري، تحقيق عيسى عبد الله الحميري، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٧٩- رجال صحيح البخاري لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨٠- رجال مسلم لأبي بكر أحمد بن علي الأصفهاني، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨١- رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٨٢- رسائل ابن حزم الأندلسي، جمع وتحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

محتويات الجزء الأول:

أ . طوق الحمامة في الألفة والألهاف.

ب . رسالة في مداواة النفوس.

ج . رسالة في الغناء الملهي.

د . فصل في معرفة النفس بغيرها.

محتويات الجزء الثاني:

أ . رسالة نقط العروس في تواريخ الخلفاء.

ب . رسالة في أمهات الخلفاء.

ج . رسالة في جمل فتوح الإسلام.

د . رسالة في أسماء الخلفاء.

هـ . رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها.

محتويات الجزء الثالث:

أ . رسالة في الرد على ابن النغريلة اليهودي.

ب . رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف.

ج . رسالة في الرد على الهاتف من بعد.

د . رسالة التوقيف على شارع النجاة.

هـ . رسالة التلخيص لوجوه التخليص.

و . رسالة البيان عن حقيقة الإيمان.

ز . رسالة في الإمامة.

ح . رسالة في حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين.

محتويات الجزء الرابع:

أ . رسالة مراتب العلوم.

ب . التقريب لحد المنطق.

ج . رسالة في ألم الموت.

د . الرد على الكندي الفيلسوف.

هـ . تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول.

١٨٣- رسالة الألوان لابن حزم الأندلسي، النادي الأدبي - الرياض ١٣٩٩هـ.

١٨٤- روائع البيان، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

١٨٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود الألوسي، ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(ز)

١٨٦- الزهد لابن أبي عاصم الشيباني، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٨٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، دار الفكر - بيروت.

١٨٨- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين بن الجوزي، خرج أحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٨٩- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٢هـ.

(س)

١٩٠- السنة لابن أبي عاصم لعمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٩١- السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم ـ الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٩٢- السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمان الأعظمي، مكتبة الدار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٩٣- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٩٤- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان النبداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٩٥- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٩٦- السيل الجرار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩٧- سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٩٨- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

١٩٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٠٠- سلسلة الذهب لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.

٢٠١- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر ـ بيروت.

٢٠٢- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت.

٢٠٣- سنن الترمذي = الجامع الصحيح من سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠٤- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٢٠٥- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٠٦- سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٠٧- سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور، تحقيق سعد عبد الله آل حميد، دار العصيمي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٠٨- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم القرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

(ش)

٢٠٩- الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد الصالح العثيمين، مؤسسة آسام - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢١٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي - بيروت.

٢١١- شرح البهجة = الغرر البهية لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.

٢١٢- شرح الزرقاني لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢١٣- شرح العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢١٤- شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة التاسعة ١٤٠٨هـ.

٢١٥- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، محمد الصالح العثيمين، مطبوع ضمن مجموع الفتاوى، دار الثريا ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٢١٦- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

٢١٧- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد.

٢١٨- شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد بن القاسم الرصاع، المكتبة العلمية ـ بيروت.

٢١٩- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر ـ بيروت.

٢٢٠- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٢١- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم الجوزية، تحقيق محمد بدر الدين أبو فراس الحلبي، دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ.

(ص)

٢٢٢- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٢٣- الصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، طبعة ١٤١٤هـ.

٢٢٤- الصفات لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق عبد الله الغنيمان، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٢٥- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقائهم وأدبائهم لأبي القاسم بن بشكوال، صححه السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٢٦- الصواعق المرسلة لابن القيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد دخيل الله ـ دار العاصمة ـ الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٢٢٧- صحيح ابن حبان = ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٢٨- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٢٢٩- صحيح الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، طبعة ١٣٨٨هـ.

٢٣٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

٢٣١- صيانة صحيح مسلم من الإخلاص والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان بن عثمان الكردي الشهرزوري، تحقيق موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

(ض)

٢٣٢- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(ط)

٢٣٣- الطب النبوي لابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ.

٢٣٤- الطبقات الكبرى (القسم المتمم) لمحمد بن سعد الهاشمي، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٢٣٥- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الهاشمي، دار صادر - بيروت.

٢٣٦- الطبقات لخليفة بن خياط العصفري، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٣٧- الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية، تحقيق محمد جميل غازي مطبعة المدني ـ القاهرة.

٢٣٨- طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية ـ مصر، طبعة ١٤١٧هـ.

٢٣٩- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح الحلو، مطابع عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٢٤٠- طبقات المدلسين لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار ـ عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٤١- طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف ـ مصر، طبعة ١٣٩٢هـ.

٢٤٢- طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ زين عبد الرحيم بن الحسن العراقي، دار الفكر العربي - بيروت.

٢٤٣- طلبة الطلبة لأبي حفص عمر بن أحمد بن إسماعيل النسفي، دار الطباعة ـ القاهرة.

٢٤٤- طوق الحمامة في الألفة والآلاف لابن حزم الأندلسي، تحقيق فاروق سعيد، مكتبة دار الحياة - بيروت. طبعة ١٩٧٥م.

(ع)

٢٤٥- العبر في خبر من غبر لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دائرة المطبوعات والنشر في الكويت، طبعة ١٩٦٠م.

٢٤٦- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، طبعة دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٤٧- العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق سعود العطيشان، مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٤٨- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتي، دار الفكر ـ بيروت.

٢٤٩- علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة لابن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد حجازي السقا، المكتب الثقافي ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٢٥٠- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٥١- عمدة الحكام لأبي الفتح ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٥٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق الآبادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(غ)

٢٥٣- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين محمد بن الجزري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢٥٤- غاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن محمد بن الجزري، عني بنشره ج ـ برجستراسر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢٥٥- غريب الحديث لأبي سليمان محمد بن محمد الخطابي، تحقيق عبد الكريم الفرياوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٢٥٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(ف)

٢٥٧- الفتاوى الفقهية الكبرى لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، المكتبة الإسلامية.

٢٥٨- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٥٩- الفرق بين الفرق لعبد القادر بن طاهر البغدادي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار التراث ـ مصر.

٢٦٠- الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب ـ بيروت.

٢٦١- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٦٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي، تحقيق محمد إبراهيم نصير وعبد الرحمن عميرة، مكتبات عكاظ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٦٣- الفصل للوصل المدرج لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق محمد مطر الزهراني، دار الهجرة ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٦٤- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٦٥- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٢٦٦- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٦٧- الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن النديم، دار المعرفة ـ بيروت، طبعة ١٣٩٨هـ.

٢٦٨- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر ـ بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

٢٦٩- فتاوى السبكي لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف ـ مصر.

٢٧٠- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ـ القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٧١- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، دار الفكر ـ بيروت.

٢٧٢- فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٧٣- فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار، دار ابن الجوزي ـ الدمام، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٢٧٤- فضائل الأندلس وأهلها لابن حزم وابن سعيد الشقندي، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الحديث ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٢٧٥- فقة السيرة النبوية لمحمد الغزالي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٧٦- فقه السنة، سيد سابق، مكتبة الخدمات الحديثة ـ جدة، طبعة ١٤٠٧هـ.

٢٧٧- فهرست ما رواه عن شيوخه لمحمد بن خير الاشبيلي، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية.

٢٧٨- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة الحادية عشرة ١٤٠٥هـ.

٢٧٩- فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

(ق)

٢٨٠- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ضبط وتوثيق يوسف البقاعي، دار الفكر - بيروت.

٢٨١- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٢٨٢- القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٢٨٣- القواعد النوارنية لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الندوة الجديدة.

٢٨٤- قانون التأويل لأبي بكر بن العربي، تحقيق محمد السليماني، دار القبلة - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٨٥- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجة البيطار، دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٨٦- قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي، دار القاسم - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(ك)

٢٨٧- الكاشف لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد عوامه، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٨٨- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٨٩- الكافي في فقه ابن حنبل لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.

٢٩٠- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٢٩١- الكشاف عن حقائق التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٩٢- الكنى والأسماء لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٩٣- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لأبي البركات محمد بن أحمد بن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٢٩٤- كتاب السنن لأبي عثمان سعيد بن منصور الخرساني، تحقيق حبيب الله الأعظمي، الدار السلفية ـ الهند، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

٢٩٥- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٩٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

٢٩٧- كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير (بالحاجي خليفة)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(ل)

٢٩٨- لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي الخازن، دار المعرفة.

٢٩٩- لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي، دار إحياء العلوم، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

٣٠٠- لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٠١- لسان الميزان للحافظ بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

(م)

٣٠٢- المبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي المكتب الإسلامي ـ بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ.

٣٠٣- المبسوط لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، طبعة ١٤٠٦هـ.

٣٠٤- المتكلمون في الرجال لشمس الدين الذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب.

٣٠٥- المجروحين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ـ حلب.

٣٠٦- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٠٧- المحتسب في تبين وجوه الشواذ لقراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح بن جني، تحقيق علي النجدي نصاف وجماعة، دار سزكين، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٠٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية، تحقيق المجلس العلمي بفاس ـ المغرب.

٣٠٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣١٠- المحصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣١١- المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣١٢- المختلطين لأبي سعيد خليل بن سيف الدين العلائي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦هـ.

٣١٣- المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدي الفاسي المعروف بابن الحاج، دار التراث العربي - مصر.

٣١٤- المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب، أحمد محمد بكير، دار قتيبة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣١٥- المدونة للإمام مالك بن أنس، دار صادر - بيروت.

٣١٦- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣١٧- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عيد الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣١٨- المستنير في تخريج القراءات المتواترة من حيث اللغة والإعراب والتفسير لمحمد سالم محسن، دار الطباعة المحمدية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٣١٩- المصاحف لأبي بكر عبد الله بن أبي داود، المطبعة الرحمانية، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ.

٣٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

٣٢١- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لأبي الفرج بن الجوزي، مطبوع ضمن أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ، تحقيق حاتم صالح الضامن، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٢٢- المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي، تحقيق محمد سعيد العريان، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - الجمهورية العربية المتحدة.

٣٢٣- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق عوض بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٢٤- المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٢٥- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٢٦- المغرب في ترتيب المعرب لأبي المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٢٧- المغني في الضعفاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق نور الدين عتر.

٣٢٨- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة، دار الفكر - بيروت.

٣٢٩- المفاضلة بين الصحابة لابن حزم الأندلسي، تحقيق سعيد الأفغاني.

٣٣٠- المقتنى في سرد الكنى لشمس الدين محمد بن حمد الذهبي، تحقيق محمد صالح المراد، مطابع الجامعة الإسلامية - المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٣١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٣٣٢- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

٣٣٣- الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، دار الاتحاد العربي ١٣٨٧هـ.

٣٣٤- المنتخب من مسند عبد بن حميد لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، تحقيق صبحي السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٣٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج ابن الجوزي، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

٣٣٦- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

٣٣٧- المنتقى لابن الجارود لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٣٨- المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٣٣٩- المنهل الروي لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٤٠- المهذب في القراءات العشر وتوجيهها لمحمد سالم محسن مكتبة الكليات الأزهرية، دار الأنوار للطباعة، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

٣٤١- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٣٤٢- الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، ناصر عبد القفاري، ناصر عبد الكريم العقل، دار العصيمي ـ الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

٣٤٣- الموسوعة الفقهية، لجماعة من العلماء تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية (٣٤) جزءًا.

٣٤٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ مصر.

٣٤٥- الميسر في القراءات الأربعة عشرة لمحمد فهد خاروف ـ محمد كريم راجح وبذيله أصول الميسر في القراءات الأربعة وتراجم القراء الأربع عشر، دار ابن كثير ـ بيروت، دار الكلم الطيب ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٤٦- مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٣٤٧- مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية والعشرون ١٤١٠هـ.

٣٤٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زادة، دار إحياء التراث العربي ـ مصر.

٣٤٩- مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٥٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة.

٣٥١- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي دراسة عبد الفتاح البركاوي، دار المنار. طبعة المكتبة التجارية.

٣٥٢- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٥٣- مختصر العلو للعلي الغفار للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣٥٤- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالوية ، عالم الكتب ـ بيروت .

٣٥٥- مختصر صحيح مسلم للحافظ زكي الدين المنذري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، لجنة إحياء السنة.

٣٥٦- مدارج السالكين لابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، الفكر العربي ـ بيروت.

٣٥٧- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات حافظ الدين محمد الرازي، دار الفكر ـ بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٣٥٨- مداوة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل لابن حزم الأندلسي، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم محمد، مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٥٩- مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٦٠- مسند أبي عوانة لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٣٦١- مسند إسحاق بن راهوية، إسحاق بن راهوية، تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٦٢- مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة ـ مصر.

٣٦٣- مسند الربيع = الصحيح للإمام ربيع بن حبيب، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسني، دار الحكمة ـ بيروت ـ مكتبة الاستقامة سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٦٤- مسند الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٦٥- مسند الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٦٦- مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق فلايشهمر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، طبعة ١٩٩٠م.

٣٦٧- مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٦٨- مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٦٩- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٧٠- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٧١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٧٢- معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد للحافظ الحكمي، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٧٣- معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه محمد عبد النمر وجماعة، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٧٤- معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث، البلادي ، دار مكة للطباعة والتوزيع - مكة الطبعة الأولى جـ [١] سنة ١٣٩٨هـ ، جـ [٣٠٢] سنة ١٣٩٩ هـ ، جـ [٥٠٤] سنة ١٤٠٠هـ ، جـ [٧٠٦] سنة ١٤٠١هـ ، جـ [٩٠٨] سنة ١٤٠٢هـ ، جـ [١٠] سنة ١٤٠٤هـ .

٣٧٥- معالم السنن، السنن لأبي سليمان الخطابي مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تهذيب الإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي - مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧هـ.

٣٧٦- معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس، تحقيق محمد علي الصابوني، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٧٧- معاني القرآن لأبي الحسن سعيد الأخفش، تحقيق فائز فارس، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٣٧٨- معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، دار السرور.

٣٧٩- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم الزجاج، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٨٠- معتصر المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب ـ بيروت، مكتبة المتنبي ـ القاهرة.

٣٨١- معجم ألفاظ العقيدة لعامر عبد الله فالح، مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٨٢- معجم الأدباء وإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي تحقيق إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٣٨٣- معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الحموي، دار الفكر ـ بيروت.

٣٨٤- معجم ما استعجم لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٨٥- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل ـ بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ.

٣٨٦- معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٨٧- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار لشمس الدين الذهبي، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى

٣٨٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر ـ بيروت.

٣٨٩- مفاتيح الغيب "التفسير الكبير" لفخر الدين محمد الرازي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٣٩٠- مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان الداودي، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٩١- مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، تحقيق محمود محمد محمود رضا، مكتبة التراث الإسلامي ـ مصر.

٣٩٢- مقدمة في نشأة الفقه الظاهري، محمد سعيد حسن كمال، مكتبة المعارف ـ الطائف.

٣٩٣- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم الأندلسي، تحقيق سعيد الأفغاني طبعة ١٣٧٩هـ.

٣٩٤- من كلام أبي زكريا في الرجال (رواية طهمان) ليحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث ـ دمشق، طعبة ١٤٠٠هـ.

٣٩٥- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٩٦- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية.

٣٩٧- منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

٣٩٨- منهج المدرسة الأندلسية في التفسير، فهد بن عبد الرحمن الرومي، مكتبة التوعية ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٩٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٤٠٠- ميزان الاعتدال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتاب ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

(ن)

٤٠١- الناسخ والمنسوخ في القرآن العظيم لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد صالح المديغر، طبعة ١٤٠٥هـ.

٤٠٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي بكر ابن العربي، تحقيق عبد الكبير المدغري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

٤٠٣- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد بن حزم، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٠٤- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، هبة الله ابن سلامة المقرئ، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٠٥- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق سليمان بن إبراهيم اللاحم، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٠٦- النبذ في أصول الفقه لابن حزم الأندلسي، تحقيق أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي، دار الإمام الذهبي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٠٧- النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

٤٠٨- النشر في القراءات العشر لابن الجزري، دار الفكر - بيروت.

٤٠٩- النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤١٠- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجوزي، تحقيق محمود الطناجي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤١١- نصب الراية لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنودي، دار الحديث - مصر.

٤١٢- نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من فوائد، عبد اللطيف بن أبي ربيع، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤١٣- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن أحمد، المقرئ التلمساني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي - بيروت.

٤١٤- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر - بيروت.

٤١٥- نوادر الإمام ابن حزم لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، السفر الثاني، مطابع الفرزدق التجارية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤١٦- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل - بيروت، طبعة ١٩٧٣م.

٤١٧- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

(و)

٤١٨- الورع لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤١٩- الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق عادل عبد الموجود وجماعة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٢٠- الوسيط لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ـ محمد محمد تامر، دار السلام ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٢١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت.

٤٢٢- وفيات المصيرين لأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال، تحقيق محمود محمد الحداد، دار العاصمة ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(الدوريات)

٤٢٣- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الأول، مكتبة ابن خزيمة ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٢٤- الأخذ بالظاهر من القرآن لعبد الرزاق هرماس، مجلة الإحياء، العدد السابع عشر ـ المغرب.

٤٢٥- مؤلفات ابن حزم المفقودة، مقال لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، مجلة الفيصل السعودية عدد ٢٦ شعبان ١٣٩٩ هـ، السنة الثالثة.

٤٢٦- مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول، العدد الثالث عام ١٣٩٧هـ.

٤٢٧- نظرات في قواعد القرآن الكريم لعبد الرزاق هرماس، مجلة الإحياء، يناير ١٩٩٧م.

(الرسائل العلمية)

٤٢٨- آراء ابن حزم في التفسير، جمع ودراسة لأحمد بن عبد العزيز القصير (من أول الفاتحة حتى آية ٢٠٣ من سورة البقرة) رسالة ماجستير جامعة أم القرى.

٤٢٩- ابن حزم الأصولي رسالة دكتوراه، عبد الله بن عبد الزايد، رسالة دكتوراه ـ جامعة الأزهر ١٩٧٤م.

٤٣٠- ابن حزم وموقفه من الإلهيات (عرض ونقد) أحمد ناصر الحمد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ١٣٩٩هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١م - ١٠م
القسم الأول : الإمام ابن حزم ومنهجه في التفسير	١١ - ٩٥
المبحث الأول: عصر الإمام ابن حزم ومدى تأثره به	١٢ - ٢٥
تمهيد	١٤
المطلب الأول: الحالة السياسية	١٥
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية	٢٠
المطلب الثالث: الحالة العلمية	٢٣
المبحث الثاني: حياة الإمام ابن حزم الشخصية والعلمية	٢٣ - ٦٣
المطلب الأول: اسمه ونسبته	٢٧
المطلب الثاني: مولده ونشأته	٢٩
المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته	٣٣
المطلب الرابع: شيوخه	٣٧
المطلب الخامس: ظاهريته	٤٣
المطلب السادس: مذهبه العقدي	٤٩

المطلب السابع: تلاميذه ٥٢

المطلب التاسع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٦٠

المطلب العاشر: وفاته ٦٢

المبحث الثالث: منهج الإمام ابن حزم في التفسير ٦٥ ـ ٩٥

تمهيد ٦٤

المطلب الأول: التفسير المأثور ٦٥

المطلب الثاني: الأخذ بظاهر النص ٧٤

المطلب الثالث: موقفه من التفسير بالرأي ٨٤

المطلب الرابع: استعانته بعلوم القرآن ٨٦

المطلب الخامس: استعانته بعلوم اللغة ٩١

القسم الثاني: آراء الإمام ابن حزم في التفسير ٩٦ ـ ٦٨٣

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة:٢٠٥]، وفيها مسألة واحدة.

[١] المسألة : رأيه التفسيري في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾. ٩٧

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُۥ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ [البقرة:٢٠٦]، وفيها مسألة واحدة

[٢] المسألة: المراد بالعزة بالإثم ١١٠

قال تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [البقرة:٢١٠]، وفيها مسألتان:

[٣] المسألة الأولى: المراد بالإتيان ١٠٤

[٤] المسألة الثانية: أوجه قراءة ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ ١١٠

قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة:٢١٧]، وفيها مسألتان:

[٥] المسألة الأولى: سبب نزول الآية ١١٣

[٦] المسألة الثانية: هل الردة تحبط العمل أم لا؟

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة:٢٢١]، وفيها سبع مسائل:

[٧] المسألة الأولى: تخصيص الآية بآية المائدة. ١٢٢

[٨] المسألة الثانية: حكم نكاح الكتابيات. ١٢٧

[٩] المسألة الثالثة: وطء الأمة الكتابية. ١٣٢

[١٠] المسألة الرابعة: المراد بالمشركات في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ١٣٨

[١١] المسألة الخامسة: رأيه التفسيري في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ ١٤١

[١٢] المسألة السادسة: نكاح غير المسلم للمسلمة ١٤٣

[١٣] المسألة السابعة: لا نكاح إلا بولي ١٤٦

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وفيها خمس مسائل:

[١٤] المسألة الأولى: سبب نزول الآية ١٥٦

[١٥] المسألة الثانية: المراد بالمحيض في قوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ ١٦٢

[١٦] المسألة الثالثة: ما الذي يجب اعتزاله من المرأة حالة الحيض؟ ١٦٦

[١٧] المسألة الرابعة: المراد بالطهر في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ١٧٣

[١٨] المسألة الخامسة: حكم إتيان المرأة بعد الحيض ١٧٧

قال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة :٢٢٣] ، وفيها مسألة واحدة:

[١٩] المسألة: رأيه التفسيري في قوله تعالى: ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ١٨٢

قال تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وفيها مسألة واحدة:

[٢٠] المسألة: المقصود من اللغو في اليمين ١٩٣

قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، وفيها تسع مسائل:

[٢١] المسألة الأولى: معنى الإيلاء ٢٠٢

[٢٢] المسألة الثانية: صفة اليمين التي يكون بها الرجل موليا ٢٠٩

[٢٣] المسألة الثالثة: مدة الإيلاء ٢١٣

[٢٤] المسألة الرابعة: الإيلاء في الغضب ٢١٨

[٢٥] المسألة الخامسة: هل يقع الطلاق بمضي الأربعة الأشهر أم لا؟ ٢٢٢

[٢٦] المسألة السادسة: بم تكون الفيئة؟ ٢٣٢

[٢٧] المسألة السابعة: بيد من تكون عزيمة الطلاق؟ ٢٣٥

[٢٨] المسألة الثامنة: إيلاء العبد ٢٣٨

[٢٩] المسألة التاسعة: شرط كون المولى منها زوجة ٢٤١

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وفيها خمس مسائل:

[٣٠] المسألة الأولى: عدة ذوات الأقراء ٢٤٤

[٣١] المسألة الثانية: عدة الأمه ٢٥٢

[٣٢] المسألة الثالثة: الاستمتاع بالرجعية ٢٥٦

[٣٣] المسألة الرابعة: هل يشترط الإشهاد والإعلام في الرجعة؟ ٢٥٩

[٣٤] المسألة الخامسة: رأيه التفسيري في قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ٢٦٢

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وفيها تسع مسائل:

[٣٥] المسألة الأولى: الطلاق الثلاث بلفظ واحد هل يقع ثلاثاً أم واحدة؟ ٢٦٦

[٣٦] المسألة الثانية: الألفاظ التي يقع بها الطلاق ٢٧٦

[٣٧] المسألة الثالثة: طلاق العبد ٢٨٠

[٣٨] المسألة الرابعة: مشروعية الخلع وجوازه ٢٨٦

[٣٩] المسألة الخامسة: الأحوال التي يصح فيها الإفتداء ٢٩٠

[٤٠] المسألة السادسة: ما يجوز به الإفتداء ٢٩٦

[٤١] المسألة السابعة: ما يشترط في العوض ٣٠٢

[٤٢] المسألة الثامنة: هل الخلع طلاق أم فسخ؟ ٣٠٥

[٤٣] المسألة التاسعة: رأيه التفسيري في قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ ٣١٢

قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فيها ست مسائل:

[٤٤] المسألة الأولى: الحكم الرافع للتحريم ذوق العسيلة في النكاح الصحيح. ٣١٦

[٤٥] المسألة الثانية: وطء الذمي هل يحل الذمية لطلقها المسلم. ٣٢١

[٤٦] المسألة الثالثة: وطء السيد هل يحلل الأمة لزوجها؟ ٣٢٥

[٤٧] المسألة الرابعة: هل تحل الأمة لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن كانت زوجته وطلقها ثلاثاً؟ ٣٢٩

[٤٨] المسألة الخامسة: نكاح المحلل ٣٣٢

[٤٩] المسألة السادسة: طلاق الزوج الثاني هل يهدم طلاق الزوج الأول؟ ٣٤١

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وفيها مسألة واحدة.

[٥٠] المسألة: بم تكون الرجعة؟ ٣٤٧

قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ

ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقـــرة:٢٣٣]، وفيها تسع مسائل:

[٥١] المسألة الأولى: هل يجب على الأم إرضاع ولدها؟ ٣٥٠

[٥٢] المسألة الثانية: مقدار مدة الحمل؟ ٣٥٥

[٥٣] المسألة الثالثة: رضاع الكبير ٣٦٠

[٥٤] المسألة الرابعة: الصفات المشروطة في الحضانة ٣٧٥

[٥٥] المسألة الخامسة: رأيه التفسيري في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ ٣٨٤

[٥٦] المسألة السادسة: المراد بالوارث ٣٨٦

[٥٧] المسألة السابعة: ما الذي يجب على الوارث ٣٩٠

[٥٨] المسألة الثامنة: نفقة الأقارب ٣٩٤

[٥٩] المسألة التاسعة: رأيه التفسيري قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ ﴾ ٤٠٨

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ

بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وفيها أربع مسائل:

[٦٠] المسألة الأولى: العدة هل هي بالليالي أم بالأيام؟ ٤١١

[٦١] المسألة الثانية: من هي المعتدة؟ ٤١٥

[٦٢] المسألة الثالثة: سكن المحدة؟ ٤١٩

[٦٣] المسألة الرابعة: متى تبدأ العدة، أمن وقت الطلاق أو الموت أم من وقت بلوغ الخبر؟ ٤٢٩

قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وفيها مسألتان:

[٦٤] المسألة الأولى: التصريح والتعريض في خطبة المعتدة ٤٣٣

[٦٥] المسألة الثانية: رأيه التفسيري في قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ ٤٣٦

قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وفيها مسألة واحدة:

[٦٦] المسألة: صحة النكاح من غير تسمية صداق ٤٤١

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن

تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وفيها أربع مسائل:

[٦٧] المسألة الأولى: تنصف المهر وإن لم يذكر في العقد ٤٤٤

[٦٨] المسألة الثانية: الخلوة الصحيحة هل توجب المهر؟ ٤٤٨

[٦٩] المسألة الثالثة: لا حد للصداق ٤٥٥

[٧٠] المسألة الرابعة: من الذي بيده عقدة النكاح؟ ٤٦٦

قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وفيها ثلاث مسائل:

[٧١] المسألة الأولى: المراد بالصلاة الوسطى ٤٧٥

[٧٢] المسألة الثانية: القيام فرض في الفرائض ٤٩٥

[٧٣] المسألة الثالثة: معنى القنوت ٥٠٦

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٣٩]، وفيها مسألة واحدة:

[٧٤] المسألة: صلاة شدة الخوف ٥١١

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٤٠]، وفيها مسألة واحدة:

[٧٥] المسألة: هل الآية محكة أم منسوخة ؟ ٥١٤

قال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾

[البقرة:٢٤١]، وفيها ثلاث مسائل:

[٧٦] المسألة الأولى: هل الآية محكمة أم منسوخة ؟ ٥٢١

[٧٧] المسألة الثانية: حكم المتعة ٥٢٤

[٧٨] المسألة الثالثة: مقدار المتعة ٥٣١

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾

[البقرة:٢٤٩]، وفيها مسألتان:

[٧٩] المسألة الأولى : هل يسمى الماء طعاماً ؟ ٥٣٧

[٨٠] المسألة الثانية: رأيه التفسيري في قوله تعالى : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ ﴾ ٥٤٢

قال تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة:٢٥٣]،

وفيها ثلاث مسائل:

[٨١] السألة الأولى: المفاضلة بين الأنبياء والرسل ٥٤٤

[٨٢] المسألة الثانية: إثبات صفة الكلام لله عز وجل ٥٤٨

[٨٣] المسألة الثالثة: رأيه التفسيري في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ ﴾

قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة:٢٥٥]، فيها ثلاث مسائل:

[٨٤] المسألة الأولى: إثبات الشفاعة ٥٥٥

[٨٥] المسألة الثانية: رأيه التفسيري في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ ﴾ ٥٦٠

[٨٦] المسألة الثالثة: رأيه التفسيري في قوله تعالى: ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ ﴾ ٥٦٥

قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وفيها مسألتان:

[٨٧] المسألة الأولى: حكم الآية ٥٧١

[٨٨] المسألة الثانية: رأيه التفسيري في قوله تعالى: ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ ٥٧٦

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٦٠]، وفيها مسألة واحدة:

[٨٩] المسألة: رأيه التفسيري في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ ٧٨

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٦٤]، وفيها مسألة واحدة:

[٩٠] المسألة: حكم المن ٥٨٣

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وفيها مسألة واحدة:

[٩١] المسألة: المراد بالخبيث ٥٨٦

قال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٧١]، وفيها مسألة واحدة:

[٩٢] المسألة: هل الأفضل إخفاء الصدقة أم إظهارها؟ ٥٩٤

قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٢]، وفيها مسألة واحدة:

[٩٣] المسألة: أنواع الهداية ٥٩٨

قال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٧٣]، وفيها مسألة واحدة:

[٩٤] المسألة: المراد بالإحصار ٦٠٠

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وفيها مسألتان:

[٩٥] المسألة الأولى: حكم الربا وفيم يكون؟ ٦٠٥

[٩٦] المسألة الثانية: تأثير الشيطان في المصروع ٦١٢

قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٨٠]، وفيها مسألة واحدة:

[٩٧] المسألة: حكم الآية ٦١٧

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ

وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة:٢٨٢]، وفيها ثمان مسائل:

[٩٨] المسألة الأولى: القرض وفيما يكون ٦٢٢

[٩٩] المسألة الثانية: حكم الكتابة والإشهاد في الآية؟ ٦٢٦

[١٠٠] المسألة الثالثة: المراد بالسفيه في الآية ٦٣٥

[١٠١] المسألة الرابعة: شهادة العبد ٦٤١

[١٠٢] المسألة الخامسة: شهادة المميز الذي لم يبلغ ٦٤٩

[١٠٣] المسألة السادسة: شهادة النساء ٦٥٣

[١٠٤] المسألة السابعة: النهي عن الإباية عند الدعوة للتحمل أم للأداء ٦٦٠

[١٠٥] المسألة الثامنة: أداء الشهادة فرض على كل من علمها ٦٦٤

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة:٢٨٣]، وفيها ثلاث مسائل:

[١٠٦] المسألة الأولى: الرهن في الحضر ٦٦٨

[١٠٧] المسألة الثانية: ولاية العدل في قبض المرهون ٦٧٢

[١٠٨] المسألة الثالثة: رهن المتاع ٦٧٥

قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ **[البقرة:٢٨٦]، وفيها مسألتان:**

[١٠٩] المسألة الأولى: القدرة شرط التكليف ٦٧٨

[١١٠] المسألة الثانية: المراد بالإصر ٦٦٠

الخاتمة ٦٨٤-٦٨٦

الفهارس ٦٨٧-٨١٥

فهرس الآيات القرآنية ٦٨٨

فهرس القراءات ٧٠٠

فهرس الأحاديث ٧٠١

فهرس الآثار ٧٠٨

فهرس المفردات ٧٢١

فهرس المصطلحات المعرفة ٧٢٦

فهرس الأبيات الشعرية ٧٢٨

فهرس الأماكن والبلدان ٧٣٠

فهرس الفرق والجماعات ٧٣٢

فهرس الأعلام ٧٣٣

فهرس المصادر والمراجع ٧٦٣

فهرس الموضوعات ٧٩٩

Abstract:

All the praises and thanks are to Allah, the Lord of the mankind, jinni and all that exists, and peace may be upon his last messenger, Mohammed and his followers as all.

This is an abstract about my research titled "Ibn Hazm Al-Zaheri's points of view about Qura'an explanation, studies and collections, from verse no. "204" to the end of Suratal-bakarah ". The importance of this research lies in identifying Ibn Hazm's point of views in explaining the holy Qura'an among the lines of printed books, and producing them to the reader in a book to get more benefits.

This research contains the followings:

- The introduction which showed the importance of the subject causes of choosing this subject, the research planning, and methods.
- The first part: is about Ibn hazem and his method of explaining the holy Qura'an. This part was divided into three divisions :
- First is about Ibn hazm age, and the age effects on his views, this division were divided into three points: The political situation, the social situation, and the scientific situation of this age.
- The second division was about the biography of Ibn Hazm, which contains 10 points. The first is about his name and family. The second is about his birth and boyhood. The third is about his trips looking for knowledge. The fourth is about his teachers. The fifth is about his career, the sixth is about his religious career, the seventh is about his students, eighth is about his books. The ninth is about his scientific position among his age's scholars. And the tenth point is about his death.
- The third division is about Ibn hazm method of explaining the holy Qura'an which consists five points. The first own is about his legacy about explaining the holy Qura'an, the second is about his point of view of obligating the surface meaning of the context, the third is about his views about explaining the Holy Qura'an, the fourth is about his seeking for the help of the other Holy Qura'an sciences. The fifth is about his seeking for the help of the Arabic language sciences.
- The second part is about Ibn hazm points of view in explaining the verses no.204 till the end of Suratul Bakarah. These views are in 110 points . They are discussed by showing the other explainers and identifying the preponderant views. Then I show the conclusion and the detailed contents of the research.

- **The most important results in this research are as the following:**
- **The most famous feature of Ibn Hazm explanation of Holy Qura'an is that he depends on the inherited pointes of view, the prophet contexts, and the related texts about the prophet and their narrators. He was able to do that because he was one of those narrators, a good critic for them, and he had own opinions in those narrators.**
- **Ibn Hazm follows the method of the Prophet Mohammad's followers with their good narrators, He explain the holy Qura'an by the Qura'anic contexts, by the Sunnah, and by the Arabic language, the speech of the Prophet followers and their successors.**